سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٥٧)

من غير نكير

مسائل فعلها بعض الصحابة و من بعدهم من غير إنكار لفعلهم

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "وثالثها– الوحدانية فى الذات، فالله سبحانه وتعالى: ليس كمثله شيء وله المثل الأعلى في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم، ولم يكن له كفوا أحد، وذاته الكريمة وحدة ليست مركبة من اجزاء كسائر الناس.

موضع الاتفاق وهو اللب:

والوحدانية فى الذات يقر بها المسلمون أجمعون، ويتفقون على اصل المعنى فيها **من غير نكير** من احد على احد، ولا اختلاف فيها عند اهل القبلة، وهي فى مرتبة البديهيات المعلومة من الدين بالضرورة التي لا يمترى فيها عالم من العلماء ولا فرقة من الفرق، ولا مذهب من المذاهب الاسلامية «٤١» .

(ج) اختلاف الفرق فى معنى توحيد الذات:

اختلفت فرق المسلمين فى وصف الذات العلية بالصفات الكمالية، وقد قال فى ذلك ابن تيمية:

(لفظ التوحيد والتنزيه والتجسيم ألفاظ قد دخلها الاشتراك بسبب اختلاف اصطلاحات المتكلمين وغيرهم، فكل طائفة تعنى بهذه الأسماء ما لا يعنيه غيرهم.

فالمعتزلة وغيرهم يريدون بالتوحيد والتنزيه نفى جميع الصفات. وبالتجسيم او التشبيه اثبات شيء منها، حتى ان من قال ان الله يرى او ان له علما فهو عندهم مجسم.

وكثير من الطوائف المتكلمة بصفاته يريدون بالتوحيد والتنزيه نفى الصفات الخبرية «٤٢» او بعضها، وبالتجسيم والتشبيه إثباتها او بعضها) «٤٣» .

«بينما يقرر السلفيون ان الأخذ بظاهر القرآن والسنة لا يقتضى التشبيه او التجسيم لان ما يثبت لله بنصهما ليس من جنس ما يثبت للحوادث، بل يثبت «٤٤» صفات واحوال تليق بذاته الكريمة، وبما يجب له سبحانه من تنزيه ووحدانية، فالتشابه فى الاسم لا يقتضى التشابه فى الحقيقة، والمنفي ليس هو التشابه فى الحقائق، وان الله سبحانه وتعالى مخالف للحوادث فى ذلك تمام المخالفة» «٤٥» .

---

(٤١) قارن- بمحمد ابو زهرة: ابن تيمية ص ٢٥٨. حسن البنا: العقائد ص ٥٥ وما بعدها.

(٤٢) اى التي جاء بها الخبر من قرآن او اثر.

(٤٣) نقض المنطق ص ٢٥٦.

(٤٤) ابو زهرة: ابن تيمية ٢٦٧ ونص الجملة (بل انها يثبت صفات وأحوالا) وفيها تحريف ظاهر.

(٤٥) محمد ابو زهرة: ابن تيمية ص ٢٦٧.." (١)

٢. "قال إسحاق: كما قال١.

[٢٥٢-] قلت٢: إذا ركع الإمام فسمع خفق٣ النعال٤ ينتظرهم؟

قال: أما أنا فيعجبني (أن ينتظرهم) ٥ ما لم يشق على أصحابه٦.

---

١ قال الزركشي: (المشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه **من غير نكير**) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٣٦٤.

٢ هذه المسألة مقدمة في ع على مسألة (٢٥١) .

٣ خفق: الخفق: صوت النعل. والمعنى: أن الإمام يسمع صوت نعال بعض المأمومين المتأخرين ويحدث لها الصوت نتيجة الوطء على الأرض إذا مشوا.

انظر: القاموس المحيط ٣/٢٢٧، لسان العرب ١٠/٨٢.

٤ في ع إضافة (قال) قبل كلمة (ينتظرهم) .

(أن ينتظرهم) إضافة من ع.

٦ نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ص١١٢ (٤٠٠) ، وابن هانئ في مسائله ١/٦٠ (٢٩٩) ، وأبو داود في مسائله ص٣٥.

والمذهب: متفق مع هذه الرواية من أنه يستحب للإمام انتظار الداخل إلى المسجد بشرط إلا يشق على المأمومين. اختاره القاضي وأبو الخطاب والشريف أبو جعفر. وصححه المجد

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل ٥/١٩٦

بن تيمية، ونصره ابن قدامة.

وروي عن أحمد: أنه جائز وليس بمستحب. اختاره ابن عقيل وغيره.

وعنه: يكره الانتظار.

انظر: المبدع ٥٦/٢، ٥٧، الفروع ٤٦٢/١، المحرر في الفقه ١٠٣/١، الإنصاف ٢٤٠/٢، ٢٤١.." (١)

٣. "١٥٠ - وكتب إلي السري يقول: حدثنا شعيب، عن سيف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: " ﷺقتلهم، والله كل قتلة: بالنيران، والردي، والرضخ، والحرق على غير قصاص " فإن قال قائل: فهل من خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن بإحراق جيفة من قتل من المشركين أو من أهل الكبائر، بعد قتله، غير الذي رويت لنا عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقد علمت منازعة من ينازعك في صحة خبر علي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل: إن فيما ذكرت من فعل الصديق، وأمير المؤمنين من ذلك بين ظهراني المهاجرين والأنصار، **من غير نكيرهم** ذلك، أوضح البرهان على أن ذلك سنة ماضية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لولا ذلك لم يتقدم الصديق، وأمير المؤمنين على فعل ذلك بينهم، ولو كان فعلهما ما فعلا من ذلك غير سنة ماضية، لكان -[٨٤]- من بحضرتهم من المهاجرين، والأنصار قد أنكروا ذلك، مع أن عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا غير الذي روينا عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، نذكر ما صح عندنا منه سنده." (٢)

٤. "ولا يكره أن يبدل ثيابه التي أحرم فيها ويلقيها

٥٨٦ - في اغتسال المحرم

قال أصحابنا للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي

وقال مالك أكرهه لقتل الدواب وإزالة التفث والوسخ

وقد روى مالك وسفيان عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن علد الله بن حنين عن أبيه عن ابن

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق الكوسج ٦٠٦/٢

(٢) تهذيب الآثار مسند علي، الطبري، أبو جعفر ٨٣/٣

عباس

قال للمحرم أن يغتسل وخالفه المسور فأرسلوني إلى أبي أيوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وهو محرم هكذا أقبل على رأسه وأدبر

ومالك عن سمي عن أبي بكر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه بالعرج وهو محرم صائم من حر أو عطش

وإذا جاز غسل سائر البدن

وقد روى نحو ذلك عن عمر **من غير نكير** واحد من الصحابة فدل على متابعتهم إياه." (١)

٥. "الثلث والنصف وقد روى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل إنسان اثني عشر بعيرا ونفل كل إنسان منهم بعيرا بعيرا فذكر السهمان للجيش وأخبر أن النفل جار من غير نصيب الجيش

وقد روى محمد بن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكرة في غزاة فأصابوا سبايا فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم فقال أنس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس فقال عبيد الله لا إله من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس فهذا عن أنس بحضرة غيره من الصحابة **من غير نكير**

وقد روي عن سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس

١٦١٤ - في المدد يلحق الجيش

قال أصحابنا إذا غنموا في دار الحرب ثم لحقهم جيش آخر قبل إخراجها إلى دار الإسلام فهم شركاء فيها

وقال مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي لا يشاركونهم

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ٢/١١٢

قال أبو جعفر روى الزهري عن عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم أبان وأصحابه بخيبر." (١)

٦. "داود بن أبي هند قلت لسعيد بن المسيب الطلاء الذي أحله عمر للناس ما هو قال ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

فإن قيل إنما أباح ذلك لأنه قال له بعض أهل الأرض إنه لا يسكر

قيل له قد أمر الناس بشربه ولم يستثن لهم ما لا يسكر مما يسكر وتابعه عليه الصحابة من غير نكير

٢٠٥٩ - في الانتباذ في الأواني

قال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره الانتباذ في الدباء والمزفت ولا يكره غير ذلك

وكره الثوري الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

وقال الشافعي لا أكره من الأنبذة إذا لم يكن الشراب يسكر شيئا إلا شيئا مسمى بعينه بعدما سمى في الآثار من الحنتم والنقير والدباء والمزفت

قال أبو جعفر روي عن علي عليه السلام أنه نهى عن الدباء والمزفت

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والمزفت." (٢)

٧. "قال وقيل في قوله تعالى ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ البقرة ٢٨٢ قولان أحدهما أن الهاء في قوله وليه رجعت إلى صاحب الدين والآخر أنها رجعت إلى الذي يتولى الذي عليه الدين بأمره وفي أمره إياه يدل على انتفاء الحجر عنه وأنه إنما احتاج إلى غيره في ذلك السفه الذي قصر به عن إملاء ذلك عن نفسه لجهله بوجوه الأحكام

ويدل على تأكيد أمر الحجر ما روي عن علي رضوان الله عليه وعثمان والزبير وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وهو ما روى هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ٣/٤٦٠

(٢) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ٤/٣٦٧

فقال إني ابتعت بيعا ثم إن عليا يريد أن يحجر علي فقال الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان فسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع قال فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير فهذا يدل على أنهم جميعا قد رأو الحجر جائزا وشاركه الزبير ليدفع الحجر عنه وكان ذلك بحضرة الصحابة **من غير نكير** غيرهم عليهم ولا خلاف

قال أبو بكر ليس فيه دلالة على أنه من مذهب الزبير جواز الحجر وإنما يدل ذلك على تسويغه لعثمان الحجر ولا دلالة في ذلك على أن ذلك كان رأيه لأن ذلك يحكم سائر مسائل الاجتهاد

وقد روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم فكتب عبد الله بن عباس كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم." (١)

٨. "في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم) . / ٥٨ - وقالت مرة: (ما ترك النبي عليه السلام، السجدتين بعد العصر عندي قط) . / ٥٩ - وقالت مرة: (ركعتان لم يكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) يدعهما سرا ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر) . فى قصة عبد القيس، حجة للشافعى فى أنه يقضى المرء بعد الصبح والعصر ما فاته من النوافل المعتادة كالفرائض المنسية، ولا يقول بذلك مالك، وأبو حنيفة، إلا أن مالكا استحسن لمن لم يصل ركعتى الفجر أن يصليها بعد طلوع الشمس، واحتجوا على الشافعى فى ذلك بتواتر الآثار عن النبى أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأن عمر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر بمحضر من الصحابة **من غير نكير** عليه، فدل أن صلاته عليه السلام، الركعتين بعد العصر خصوص له دون أمته. قال الطحاوى: ومما يدل على ذلك ما أخبرنا به على بن شيبة، أخبرنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة قالت: صلى الرسول العصر، ثم دخل بيتى، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها قال: (قدم على مال، فشغلنى عن ركعتين كنت أركعهما بعد

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي ٥/٢١٩

الظهر، فصليتهما الآن) ، قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتانا؟ قال: (لا) ، فنهى عليه السلام فى هذا الحديث أن يصليهما أحد بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر،." (١)

٩. "عشائرهم، وفداهم، وأطلق سبيلهم، وذلك أيضا بمحضر الصحابة **من غير نكير**، والذى رد منهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعذر أبا بكر فى اجتهاده، وهذا أصل فى أن كل مجتهد مصيب. وقال بعض العلماء: حكم أبو بكر فى أهل الردة بالسبى، وأخذ المال وجعلهم كالناقضين، وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين، فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم كذرية من ارتد فله حكم الإسلام إلا من تمادى بعد بلوغه، والذين ردهم عمر لم يأب أحد منهم الإسلام، وعلى هذا الفقهاء، وبه قال ربيعة الرأى، وابن الماجشون، وابن القاسم، وذهب أصبغ بن الفرج إلى فعل أبى بكر، رضى الله عنه، أنهم كالناقضين، وتأويل أبى بكر مستنبط من قوله تعالى، فى الكفار: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة: ٥] فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافرا يحل دمه وأهله وماله، ولذلك قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) . وقال أبو جعفر الداودى: قال أبو هريرة: والله الذى لا إله إلا هو، لولا أبو بكر ما عبد الله، قيل له: اتق الله يا أبا هريرة، فكرر اليمين، وقال: لما توفى رسول الله ارتدت العرب، وكثرت أطماع الناس فى المدينة وأرادته الصحابة على إمساكه بجيش." (٢)

١٠. "وذكر الطبرى عن على فى نصارى بنى تغلب خلاف ما ذكره البخاري. روى عن عبيدة عن على أنه سأله عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تأكل ذبائحهم، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر، وهو قول ابن سيرين والنخعي. وقال مكحول: لا تأكلوا ذبائح بنى تغلب، وكلوا ذبائح تنوخ وبهذا [. . . .] فمن نهى عن أكل ذبائحهم، فيجب على مذهبه أن ينهى عن نكاح نسائهم. وقال آخرون: أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال، روى ذلك عن ابن عباس وقرأ: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم (وعن الشعبى والحسن وعطاء والحكم مثله. قال الطبرى: فإذا كان الاختلاف بين بنى تغلب موجودا بين السلف،

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٢١٠/٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٣٩٢/٣

وكانت تغلب تدين بالنصرانية، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهرانى المهاجرين والأنصار **من غير نكير**، وكان أخذه ذلك بمعنى أنهم أهل كتاب، لا بمعنى أنهم مجوس، صح أنهم أهل كتاب، وأن ذبائحهم ونساءهم حلال للمسلمين. وأما ذبيحة الأقلف فروى عن ابن عباس أنها لا تؤكل. قال ابن المنذر: واتفق عوام أهل الفتيا من أهل الأمصار على جوازها؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وفيهم من لا يختتن، فذبيحة المسلم الذى ليس بمختون أولى بالإباحة.." (١)

١١. "ابن المنذر عطاء، واختلف فيه عن سعيد ابن المسيب، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد. وممن قال: إن شهادة القاذف لا تجوز أبدا وإن تاب: شريح، والحسن، والنخعى، وسعيد ابن جبير، وهو قول الثورى، والكوفيين، وقالوا: توبته فيما بينه وبين الله قال: وأما المحدود فى الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم. واحتج الكوفيون فى رد شهادة القاذف بعموم قوله: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) [النور: ٤] ، وقالوا: إن الاستثناء فى قوله: (إلا الذين تابوا) [النور: ٥] راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة. وقال آخرون: الاستثناء راجع إلى الفسق والشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر إذا تابوا، أو المشرك إذا أسلم وقاطع الطريق، ثم لا تقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفا، وأجمعت الأمة أن التوبة تمحو الكفر، فوجب أن يكون ما دون الكفر أولى، وقد قال الشعبى: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. وكان هذا بحضرة جماعة الصحابة **من غير نكير**، ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا. ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب، فسقط قولهم.." (٢)

١٢. "إجماع العصر الثاني حجة مع عدم الخلاف في العصر الأول وجب أن يكون حجة مع وجود الخلاف في العصر الأول لأن ما كان حجة لا يختلف باختلاف الأعصار وذهب

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ٤١٦/٥

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال ١٧/٨

أبو بكر الصيرفي وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن حكم الخلاف باق، والإجماع غير منعقد، لأن إجماع الصحابة على قولين: إجماع منهم على تسويغ القول بكل واحد من القولين، فلم يجز أن يكون إجماع التابعين مبطلا لإجماع الصحابة، ولأن الإجماع الثاني لو رفع القول الآخر، كان نسخا، ولا يجوز حدوث النسخ بعد ارتفاع الوحي، وعلى هذا لو أدرك أحد التابعين عصر الصحابة وكان من أهل الاجتهاد فخالفهم فيما أجمعوا عليه فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك مانعا من انعقاد الإجماع أو لا؟ على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الإجماع منعقد، وأن خلاف التابعي غير مؤثر، لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه، لأن ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وقالت: أراك كالفروج يصفع مع الديكة.

والقول الثاني: وهو قول جمهورهم أن خلافه معتد به، ومانع انعقاد الإجماع دونه، لأنه قد عاصر الصحابة كثير من التابعين فكانوا يفتون باجتهادهم **من غير نكير** من الصحابة عليهم فصاروا معهم من أهل الاجتهاد ولولا ذلك لمنعوهم من الفتى خوفا من الفتيا بما يخالفهم.

والمذهب الثالث: وهو قول بعض المتأخرين إن التابعي إن كان حين أدركهم خاض معهم فيما اختلفوا فيه أعيد بخلافه، ولم ينعقد الإجماع دونه، وإن تكلم فيه بعد أن سبق إجماع الصحابة عليه لم يعتد بخلافه.

فإن قيل: فهل يكون انقراض العصر شرطا في صحة الإجماع قبل الإجماع على ضربين:

أحدهما: إجماع عن قول.

والثاني: إجماع عن انتشار وإمساك، فالإجماع على الانتشار والإمساك، لا ينعقد إلا بانقراض العصر لأن الإمساك قد يحتمل أن يكون لالتماس الدليل، ويحتمل الوفاق، فإذا انقرضوا عليه زال الاحتمال، ويثبت أنه إمساك وفاق، ولكن اختلف أصحابنا في الماسكين فيه، هل يعتبر في انعقاد الإجماع بهم وجود الرضى منهم والاعتقاد؟ على وجهين:

أحدهما: يعتبر فيه اعتقادهم، لأن بالاعتقاد يثبت الحكم.." (١)

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ٢٩/١

١٣. "وأما اختلاف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناس لجنابته فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابه لا إعادة عليهم

وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعليه أكثر العلماء

وحسبك بحديث عمر فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فغسله واغتسل وأعاد صلاته وحده ولم يأمرهم بإعادة الصلاة

وهذا في جماعتهم **من غير نكير** من واحد منهم وقد روي عنه أنه أفتى بذلك

وروى شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عمر في جنب صلى بقوم قال يعيد ولا يعيدون قال شعبة وقال حماد أعجب إلي أن يعيدوا

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال يعيد ولا يعيدون

روى أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم عن خالد بن سلمة قال أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت! والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا

ذكره أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل قال وسمعت أحمد يقول يعيد ولا يعيدون قال سألت سليمان بن حرب عن ذلك فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه ولم نعده نعم يعيد ولا يعيدون

وذكر عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثله

وهو قول إسحاق وأبي ثور وداود

إلا أن الأثرم حكى عن أحمد قال إذا صلى إمام بقوم وهو على غير وضوء ثم ذكر قبل أن يتم فإنه يعيد ويعيدون ويبتدئون الصلاة فإن لم يذكر حتى يفرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا

كأنه استعمل حديث النبي – عليه السلام – وحديث عمر

وقال أبو حنيفة عليهم الإعادة لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم فإذا لم تكن له صلاة لم

تكن لهم

وهو قول الشعبي وحماد بن أبي سليمان وروي عن علي مثله." (١)

١٤. "ومن لم ير على فاعل ذلك إعادة فلأنها هيئة عمل قد حصل معها الجلوس وهيئة العمل لا يعدم معها العمل وبالله التوفيق

(١٣ - باب التشهد في الصلاة)

ذكر مالك في التشهد عن عمر وبن عمر وعائشة وليس عنده منها شيء مرفوع إلى النبي عليه السلام وإن كان غيره قد دفع ذلك

ومعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر والله أعلم

ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفا عن النبي - عليه السلام - اختار تشهد عمر لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر **من غير نكير** عليه من أحد من الصحابة وكانوا متوافرين في زمان وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال ليس كما وصفت

وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي - عليه السلام في ذلك - دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام مع أنه متقارب كله." (٢)

١٥. "المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

قال أبو عمر هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة على ما في هذا الحديث من المهاجرين والأنصار من إجازات غسل المرأة زوجها **من غير نكير** عن أحد منهم

وكذلك روينا عن أبي موسى الأشعري أنه غسلته امرأته

ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها

واختلفوا في جواز غسل الرجل امرأته

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٢٨٩/١

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر ٤٨٣/١

فقال أكثرهم جائز أن يغسل الرجل امرأته كما جاز أن تغسله

فمن قال بذلك منهم مالك والليث وبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وداود

وهو قول حماد بن أبي سليمان

واختلف فيه عن الأوزاعي روي عنه لا يغسلها وروي عنه يغسلها

وحجتهم أن عليا غسل فاطمة (رضي الله عنهما) وقياسا على غسل المرأة زوجها لأنهما زوجان

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وروى ذلك عن الشعبي تغسله ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها

وهذا لا حجة فيه لأنها في حكم فيه الزوجية ليس في عدة منها بدليل الموارثة لا في حكم المبتوتة

واعتل الثوري وأبو حنيفة بأن لزوجها أن يتزوج أختها فلذلك لا يغسلها وهذا لا ينتقض عليهم بغسلها له

وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها

واختلفوا في الرجعة

قد روى بن نافع عن مالك أنه يغسلها وأنها تغسله إن كان الطلاق رجعيا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه

وقال بن القاسم لا تغسله

وإن كان الطلاق رجعيا قال وهو قياس من قول مالك لأنه ليس له أن يراها عنده." (١)

١٦. "حديث يروى عن أبي هريرة لا يثبت عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له

وقد يحتمل قوله في حديث أبي هريرة هذا فلا شيء له أي فلا شيء عليه كما قال عز وجل (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) الإسراء ٧ بمعنى عليها

وسئل أحمد بن حنبل – وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه – عن

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١١/٣

الصلاة على الجنازة في المسجد فقال لا بأس بذلك وقال بجوازه
فقيل فحديث أبي هريرة فقال لا يثبت أو قال حتى يثبت
ثم قال رواه صالح مولى التوأمة وليس بشيء فيما انفرد به
فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك
وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف **من غير نكير** وما أعلم من ينكر ذلك إلا بن أبي ذئب
ورويت كراهية ذلك عن بن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت وعن بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك
وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم
وقد قال في المعتكف لا يخرج إلى جنازة فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا يصلي عليها مع الناس وقال عبد الملك بن حبيب إذا كان مصلى الجنائز قريبا من المسجد أو لاصقا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق فلا بأس من أن توضع الجنازة في المصلى خارجا من المسجد وتمدد الصفوف بالناس في المسجد وكذلك قال مالك

قال وقال مالك لا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد." (١)

١٧. "وكان دفن بالحبش مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا أو نحوها
قال أبو عمر قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم
فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة ولكل مدينة جبانة يتدافن فيها أهلها
فدل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح إلا أن يكون أراد البلد والحضرة وما لا يكون سفرا والله أعلم
وليس في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يرد ما

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٤٦/٣

وصفنا
والحديث المأثور ما دفن نبي إلا حيث قبض دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك والله أعلم
وأما حديث عائشة في أخيها بذلك والله أعلم لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم
وقد نقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين **من غير نكير** ولعلهما قد أوصيا بذلك وما أظن إلا وقد رويت ذلك والله أعلم
وليس في هذا الباب – أعني نقل الموتى – بدعة ولا سنة فليفعل المؤمن ذلك ما شاء وبالله التوفيق
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه
وقد بين عروة (رحمه الله) وجه كراهته الدفن بالبقيع وظاهر خبره هذا أنه لم يكره نبش عظام الظالم وليس المعنى كذلك لأن عظم المؤمن يكره من كسره ميتا ما يكره منه وهو حي
وفي خبر عروة هذا دليل على أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم والله أعلم ولذلك استحبوا الجار الصالح في المحيا والممات
وعروة رحمه الله ابتنى قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أحوال أهلها ومات هناك (رحمه الله) وخبره هذا عجيب قد ذكرناه من طرق في آخر كتاب جامع بيان العلم وفضله." (١)

١٨. "فرأى أنه لا يجوز أن يحكم فيهم بحكم المانعين للزكاة والمقاتلين دونها الجاحدين لها وعزر أبا بكر باجتهاده ولم يسعه في دينه أو بان له ما بان من ذلك أن يسترقهم بعدائهم وأطلق سبيلهم وذلك أيضا بمحضر الصحابة **من غير نكير** وهذا يدل على أن كل مجتهد

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٥٨/٣

معذور

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدا كل امرأة وصبي كان بأيدي من سباه منهم وخير المرأة إن أرادت أن تبقى على نكاحه ينكحها الذي سباها بعد الحكم بعتقها

وأما العقال فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو صدقة عام

وقال غيره هو عقال الناقة التي تعقل به وخرج كلامه على التقليل والمبالغة

وقال بن الكلبي كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة بن أخيه مصدقا فجاز عليهم فقال شاعرهم

(سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين)

وهذا حجة أن العقال صدقة سنة

ومن رواه عناقا فإنما أراد التقليل أيضا لأن العناق لا يؤخذ في الصدقة عند طائفة من أهل العلم ولو كانت الغنم عناقا كلها

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند قال حدثني أبي قال حدثنا زكريا بن عدي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم عن علي بن حسين قال حدثتنا أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء رجل فقال يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فإن فلانا تعدى علي قال فنظروا فوجدوه قد تعدى بصاع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بكم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي

قال أبو عمر كان يبكي ما يحل بأمته من بعده صلى الله عليه وسلم

وذكر أبو يحي زكريا بن يحي بن عبد الرحمن الساجي في كتاب أحكام القرآن له قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أشعث بن براز قال." (١)

١٩. "يقضيه كما فاته وهدي القران واجب بإجماع وهدي بدل ميقات الحج واجب لقول عمر في جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) **من غير نكير**

وجمهور العلماء على أن من فاته الحج لا يقيم على إحرامه ذلك وعليه ما وصفنا من إتيان

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٣/٢١٥

البيت للطواف به والسعي بين الصفا والمروة ثم يحل بالتقصير أو الحلق ثم يقضي حجه على ما بينا قبل وأنه إن أقام على إقرانه حتى الحج من قابل لم يجز عندهم

وممن قال به أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول مالك في الاختيار لمن فاته الحج أن يتحلل بعمل عمرة ولا يقيم محرما إلى قابل ولكنه جائز عنده أن يقيم على إحرامه إلى قابل فإن فعل سقط عنده عنه الحج ولم يحتج إلى أن يتحلل بعمرة وعند غيره لا يجزئه إقامته على إحرامه ولا بد له من أن يتحلل بعمل عمرة ويحج من قابل

ثم اختلافهم في الهدي عليه على ما ذكرنا عنهم ولما قال الله (عز وجل) (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) البقرة ١٩٧ دل على أنه لا يصح إحرام أحد بالحج في غير أشهر الحج والله أعلم

وقد اختلف العلماء فيمن أحرم بالحج قبل أشهر الحج فمنهم من ألزمه ذلك منهم مالك لقوله عز وجل (أوفوا بالعقود) المائدة ١ على أن الاختيار عنده أن لا يفعل

ومنهم من جعل إحرامه عمرة كمن أحرم بالظهر قبل الزوال

(٥٠ - باب من أصاب أهله قبل أن يفيض)

٨٢٣ - مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة

٨٢٤ - مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي." (١)

٢٠. "كذلك رواه يحي والقعنبي وبن بكير وغيرهم

وأما موضعه ففي باب جامع عدة الطلاق وسنذكر فيه معناه - إن شاء الله تعالى

قال أبو عمر ولا أعلم خلافا في حكم هذه المرأة ومن كان على مثل حالها ممن ارتفعت حيضتها في هذا المقام من أجل الرضاع لا من أجل ريبة ارتيابها أن عدتها الأقراء وإن تباعدت إن كانت من ذوات الأقراء وهو قضاء علي وعثمان في جماعة الصحابة من غير

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٤/٢٦٤

نكير وعليه جماعة العلماء وهو معنى كتاب الله تعالى في المطلقات ذوات الأقراء وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة أو قرءا إن كانت أمة

وأما التي ترتاب بحيضتها فتخشى أن يكون بها حمل أو تخشى أن تنقطع حيضتها لمفارقة سنها لذلك فتكون من ذوات الشهور

فقد روي فيها عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما ذكره مالك في ((موطئه)) وسيأتي ما للعلماء في ذلك إن شاء الله عز وجل

قال مالك في التي ترفع الرضاع حيضتها أنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض وليست كالمرتابة ولا المستحاضة

قال والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة في العدة

قال أبو عمر تأتي مسألة المرتابة في بابها - إن شاء الله تعالى

(١٧ - باب ما جاء في متعة الطلاق)

١١٦٣ - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة

قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه بقوله تعالى (وللمطلقت متع بالمعروف) البقرة ٢٤١ وقوله عز وجل (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) البقرة ٢٣٦ أنها غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزه بل هي على الموسع بقدره وعلى المقتر أيضا بقدره متاعا بالمعروف كما قال الله عز وجل

لا يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في وجوبها وهل تجب على كل." (١)

٢١. "وقال موسى بن عقبة كان مما أفاء الله على المسلمين من خيبر نصفها فكان النصف لله ولرسوله والنصف الآخر للمسلمين فكان الذي لله ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيحة وسلالم ووحدة وكان النصف الثاني للمسلمين نطاة والشق

قال أبو عمر قد ذكرنا في (التمهيد) في باب بن شهاب عن سعيد بن المسيب من الآثار المرفوعة وغيرها في فتح خيبر وكيف كانت قسمتها ما فيه كفاية

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١١٨/٦

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها وإنما اختلفوا في قسمة جميعها وذكرنا هناك اختلاف العلماء في قسمة الأرضين وفي توقيفها

واختصار ذلك أن مالكا وأصحابه كانوا يرون أن كل بلدة تفتح عنوة فإن أرضها موقوفة حكمها حكم التي لكل من حضرها ومن لم يحضرها ومن يأتي من المسلمين بعد إلى يوم القيامة على ما صنع عمر – رضي الله عنه – بأرض سواد العراق وأرض مصر والشام جعلها موقوفة مادة للمسلمين أهل ذلك المصر ومن يجيء بعدهم

واحتج عمر – رضي الله عنه – في ذلك بالآية في سورة الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الاية إلى قوله (والذين جاءو من بعدهم) الحشر ٧ – ١٠

وقال ما أحد إلا وله في هذا المال حق حتى الراعي وكان يفرض للمنفوس والعبد

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

رواه بن مهدين وغيره عن مالك

وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فدل ذلك على أن معنى قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) الأنفال ٤١ فيما عدا الأرضين وإن الأرض لا تدخل في عموم هذا اللفظ

واستدل من ذهب إلى هذا بأن الغنائم التي أحلت للمسلمين ولم تحل لأحد قبلهم إنما كانت ما تأكله النار." (١)

٢٢. "واختلف القائلون بهذه المقالة في توبة القاذف إذا حد ما هي فقال مالك إذا تاب وأصلح وحسنت حاله قبلت شهادته أكذب نفسه أو لم يكذب

وقال الشافعي توبته أن يكذب نفسه بلسانه كما كان القذف بلسانه

وكذلك المرتد كان كفره بلسانه فلا تقبل توبته إلا بالإيمان حتى ينطق بها بلسانه

وقال إسماعيل بن إسحاق إنما تفترق توبة المحدود في القذف وتوبة غيره من المحدودين أن توبة القاذف لا تكون حتى يكذب نفسه وإكذابه كلام يتكلم به وإذا تكلم به وأصلح في حاله

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٣٨/٧

قبلت شهادته وليس سائر المحدودين كذلك

قال أبو عمر قول إسماعيل هذا كقول الشافعي (سواء)

وهو قول عمر (بن الخطاب) في جماعة الصحابة من غير نكير

وروى (سفيان) بن عيينة عن الزهري عن (سعيد) بن المسيب عن عمر (بن الخطاب - رضي الله عنه) - أنه قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك فأبى أبو بكرة أن يكذب نفسه

وروى (محمد) بن إسحاق عن الزهري عن (سعيد) بن المسيب أن عمر (بن الخطاب) جلد أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد

فأما هذان فتابا وقبل عمر شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام على قوله فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم

وروى الزهري وإبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة ثلاثة رجال ونكل زياد فجلد عمر الثلاثة وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته حتى مات

قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه وكان قد عاد مثل النصل من العبادة

وفي حديث الزهري قال وكان أبو بكرة أخا زياد لأمه فلما كان من أمره ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلمه أبدا فلم يكلمه حتى مات

قال الزهري توبته أن يكذب نفسه

ذكر الخبر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب (وعن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب." (١)

٢٣. "وفي رواية أبي مصعب وغيره قال مالك وإن كانت النحلة عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا ثم أشهد عليه وأعلن ثم مات الأب وهو يلي ابنه فإن ذلك جائز لابنه

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين الفقهاء - أهل الفتوى بالأمصار وسائر من تقدمهم من العلماء أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيرا أو كبيرا بالغا كل ما يهب له ويعطيه ويتصدق به عليه من العروض كلها والعقار وكل ما عدا العين كما يجوز له ما يعطيه

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ١٠٧/٧

غيره وأنه يجزئه في ذلك الإشهاد والإعلان وإذا أشهد فقد اعلن اذا فشا الإشهاد وظهر

وقال مالك وأصحابه إن ما يسكن الأب لا تصح فيه عطية لابنه الصغير الذي في حجره حتى يخرج عن ذلك سنة ونحوها ثم لا يضره رجوعه إليها وسكناه لها ما لم يمت الأب فيها أو يبلغ الصغير رشده فلا يقبضها فإن مات الأب ساكنا فيها أو بلغ الابن رشدا فلم يقبضها حتى يموت الأب لم تنفعه حيازته له تلك السنة وجعلوا الهبة للصغير جوازها متعلق بما يكون من العافية فيها فإن سلمت في العافية من الرهن فهي صحيحة وإن لحقها رهن جميع ما تقدم قبل ذلك

وكذلك الملبوس عندهم إذا لبس الأب شيئا من الثياب التي وهبها للصغير من ولده بطلت فيه هبته وما عدا الملبوس والمسكون فيكفي فيه الاشهاد على ما وصفنا

وأما سائر الفقهاء فإن الأب إذا أشهد وأعلن الشهادة بما يعطيه لابنه في صحته فقد نفذ ذلك للابن ما كان صغيرا

وحيازة الأب له من نفسه كحيازته له ما يعطيه غيره لابنه الناظر له ولا يرهن عطيته له في صحته إذا كان صغيرا ولا سكناه ولا لباسه كما لا يضره عند مالك إذا سكن بعد السنة ولا يعد ذلك منه رجوعا فيما أعطى كما لا يكون ذلك رجوعا بعد السنة وما قاله العلماء من ذلك فهو ظاهر فعل عثمان بمحضر الصحابة **من غير نكير** وبالله التوفيق

وأما الذهب والورق فقال مالك في موطئه ما قد ذكرناه في صدر هذا الباب

وظاهره أنه إذا عزلها بعينها في ظرف وختم عليها بخاتمه أو خاتم الشهود الذين أشهدهم أنها جائزة للابن كما لو جعلها له عند رجل

وهو قول بن الماجشون واشهب." (١)

٢٤. "وسنذكر وجه ذلك فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله وأما الشافعي فإنه احتج بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب وجعله دليلا على صحة ذلك وأردفه بفعل عمر في جماعة الصحابة **من غير نكير** ومما جاء عن علي رضي الله عنه في الإمام يصلي بالقوم وهو على غير وضوء أنه يعيد ولا يعيدون ثم قال الشافعي وهذا هو المفهوم

---

(١) الاستذكار، ابن عبد البر ٣٠٨/٧

من مذاهب الإسلام والسنن لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم أن مسلما لا يصلي على غير طهارة ولم يكلفو علم ما يغيب عنهم قال أبو عمر أما قول الشافعي إن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب مما يظهر لهم ولم يكلفو علم ما غاب عنهم من حال إمامهم فقول صحيح إلا أن استدلاله بحديث هذا الباب على جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب هو خارج على مذهبه في أحد قوليه الذي يجيز فيه إحرام المأموم قبل إمامه وليس ذلك على مذهب مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كبر وهو جنب ثم ذكر حاله فأشار إلى أصحابه أن امكثوا وانصرف فاغتسل لا يخلو أمره إذ رجع من أحد ثلاثة وجوه إما أن يكون بنى على التكبيرة التي كبرها وهو جنب وبنى القوم معه على تكبيرهم فإن كان هذا فهو منسوخ بالسنة والإجماع فأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فكيف يبني على ما صلى وهو غير طاهر هذا لا يظنه ذو لب ولا يقوله أحد لأن علماء المسلمين." (١)

٢٥. "من غير نكير" وقد روي عن عمر أنه أفتى بذلك رواه شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر في جنب صلى يقوم قال يعيد ولا يعيدون قال شعبة وقال حماد أعجب إلي أن يعيدوا وقال أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال يعيد ولا يعيدون قال وسمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول حدثنا هشيم عن خالد ابن مسلمة قال أخبرني محمد بن عمرو بن المصطلق أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا وسمعت أبا عبد الله يقول يعيد ولا يعيدون وسألت سليمان بن حرب فقال إذا صح لنا عن عمر شيء اتبعناه يعيد ولا يعيدون وذكر عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثله وهو قول إسحاق وداود وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه عليهم الإعادة لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم فإذا لم تكن له صلاة لم تكن لهم وروي إيجاب الإعادة على من صلى خلف جنب أو غير متوضىء عن علي بن أبي طالب من حديث عبد الرزاق." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١٧٩/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١٨٢/١

٢٦. "وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى أهل الردة فخالفه في ذلك عمر لصلاتهم وتوحيدهم ورد إلى ورثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد وقال أهل السير إن عمر لما ولي أرسل إلى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن (فخيرهن) أن يمكثن عند من هن عنده بتزويج وصداق أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء فاخترن أن يمكثن عند من كن عنده فمكثن عندهم بتزويج وصداق قال وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله عشر أواق لكل امرأة والأوقية أربعون درهما فاحتج الشافعي بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا **من غير نكير** (وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم الخليفة بعده وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم وعن الكلالة (١)." (١)

٢٧. "قال أبو عمر قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن **من غير نكير** والحمد لله قال أبو عمر صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقيل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم وحسبك بهذا فهو مجمل في الاقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب محلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلا صالحا وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

٢٨. "التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه على ما قدمنا إلى عهد أبي سلمة وفي ترك الناس له **من غير نكير** من واحد منهم ما يدل على أن الأمر عندهم محمول على

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٣٣/٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٨٠/٦

الإباحة وأن ترك التكبير لا تفسد به الصلاة في غير الإحرام وروى ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها وهذا أيضا يدل على أن التكبير ليس من صلب الصلاة عند ابن عمر لأنه شبهه برفع اليدين وقال هو من زينة الصلاة وكان عبد الله بن عمر يكبر في كل خفض ورفع وهذا يدل على ما قلنا أنه سنة وفضل وزينة للصلاة لا ينبغي تركه وكذلك يقول جماعة فقهاء الأمصار أبو حنيفة فيمن اتبعه والشافعي فيمن سلك مذهبه والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود والطبري وسائر أهل الحديث وأهل الظاهر كلهم يأمرون به ويفعلونه فإن تركه تارك عندهم بعد أن يحرم لم تفسد صلاته لأنه ليس عندهم من فرائض الصلاة وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال إسحاق بن منصور سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال أحمد وأحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرائض وأما في التطوع فلا." (١)

٢٩. "في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد ألا ترى إلى عمل عثمان ابن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها (زوجها) في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ومن حجته أن المسألة مسألة اختلاف قالوا هذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع قال أبو عمر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٨٣/٧

التوفيق وأما الاختلاف في هذه المسألة فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال إنما قال الله تعتد أربعة." (١)

٣٠. "وجل إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها بمعنى فعليها ومثله كثير قالوا وصالح مولى التوءمة من أهل العلم بالحديث من لا يقبل شيء من حديثه لضعفه ومنهم من يقبل من حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة لأنه سمع منه قبل الاختلاط ولا خلاف أنه اختلط فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة فإن صح فمعناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال لقينا صالحا مولى التوءمة وهو مختلط قال أبو عمر حديث عائشة صحيح نقله الثقات من وجهين صحيحين وحديث أبي هريرة انفرد به صالح بن أبي صالح مولى التوءمة وليس بحجة لضعفه ولو صح حديثه لم يكن فيه حجة للتأويل الذي ذكرنا وعلى هذا التأويل لا يكون معارضا لحديث عائشة وهو أولى ما حملت عليه الأحاديث (التي جاءت معارضة له) ويدل على صحة ذلك أن أبا بكر صلى عليه عمر في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر جلة الصحابة **من غير نكير** منهم وليس من أنكر ذلك بعدهم بحجة عليهم فصار بما ذكر هنا سنة يعمل بها قديما فلا يجوز مخالفتها وبالله التوفيق." (٢)

٣١. "الإعسار الأمور الخفية التي يختص بدركها المخالطون، كالصبر على المضض سرا، والاستمرار على الإضاقة. والغالب أن [القادر] (١) لا يصابرها سرا، وإن أبدى على العلن مصابرتها، فيجب تنزيل كل شيء على حسب ما يليق به.

هذا بيان القول في التسامع بالملك المطلق.

١٢٠٤٧- وقد حان أن نتكلم بعد هذا في حقيقة التسامع ومعناه؛ فإن الحاجة ماسة إليه في الأنساب؛ إذ لا مدرك لها إلا التسامع: فالذي ذكره القاضي وشيخي وغيرهما أن التسامع هو الاستفاضة، والتلقي من مسمعين لا يتأتى حصرهم. وذكر العراقيون أنه يكفي في

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٣١/٢١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ٢٢٢/٢١

التسامع السماع من عدلين، فلو سمع رجل عدلين يقولان: فلان بن
فلان، فيجوز التلقي منهما، وبت الشهادة على النسب، ثم قالوا: ليس هذا شهادة على
شهادة العدلين، بل هو بناء الشهادة على التسامع، حتى [لو لم يذكر] (٢) لفظ الشهادة،
ولم يشهد السامع عنها، فللسامع أن يشهد النسب، وإذا شهد، لم يأت بشهاته على صيغة
الشهادة على الشهادة، بل يأتي بها مبتوتة.

وذكر الشيخ أبو علي وجهين: أحدهما - اشتراط الاستفاضة، وقال: معناها أن يقول ذلك
قوم لا يجوز منهم التواطؤ على الكذب في العادة، والوجه الثاني - أنه يكفي السماع من
عدلين.

وهذا الوجه- وهو الاكتفاء بالسماع من عدلين- وإن كان بعيدا عن قياسنا، فهو متجه
عندي؛ من جهة أن التواتر إنما يفيد العلم إذا كان مستندا إلى معاينة المخبرين، هذا لا بد
منه، ويعرف ذلك من تلقى أصول الفقه من مجموعاتنا. وهذا غير ممكن في الأنساب، فإنه
لا مستند لها من عيان.

ثم الذي أراه أن من اشترط الاستفاضة، فربما يكتفي بالإشاعة **من غير نكير**؛ فإن

---

(١) في الأصل: " المكاتمة ". والمثبت من لفظ (البسيط) .

والمراد بالقادر غير المعسر إذا ادعى الإعسار، فهو لا يصابر الإضاقة والجوع سرا، ان كان
يعالن بذلك، ولذا قلنا: لا يعرف الإعسار إلا من المخالط.

(٢) في الأصل: " لو يذكر".." (١)

٣٢. "والصحيح أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وضع لأهل المشرق ذات عرق
قياسا على قرن، ويلملم (١) . وقد روي عن عطاء، عن أبيه، أنه قال: " لم يبين النبي صلى
الله عليه وسلم لأهل المشرق ميقاتا، إذ لم يكن يومئذ مشرق " (٢) والمراد به أنه لم يكن في
صوب المشرق مؤمنون.

فالذي عليه التعويل أن ميقات أهل المشرق -باجتهاد عمر- ذات عرق، وهي على مرحلتين

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، أبو المعالي ٦١٣/١٨

[من مكة] (٣) ، فإذا نفذ حكمه **من غير نكير**، التحق بسائر المواقيت.

والعقيق واد ينتهي المشرق إليه، قبل الانتهاء إلى ذات عرق، وبينهما شوط قريب.

والشافعي قد يرى في بعض نصوصه، أن يحرم المشرقي من العقيق، احتياطا؛ للخبر المرسل، الذي رويناه، ولا يرى ذلك حتما.

فهذا بيان المواقيت.

٢٥١٥- ثم قال الشافعي: " المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها " (٤) . والمراد أن الاعتبار في المواقيت باتفاق المرور بها، ولا نظر إلى وطن الرجل، وانتسابه إلى بعض الأقطار، فلو ازور مشرقي إلى صوب المدينة، آما مكة، فإذا انتهى إلى ذي

=الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، ح ٨٣٢، أحمد: (١/٣٤٤) ، البيهقي: ٥/٢١، التلخيص: ٢/٤٣٧ ح ٩٧٢) .

(١) أثر توقيت عمر رضي الله عنه ذات عرق، لأهل المشرق رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: " لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق ". والمصران: البصوة والكوفة. (البخاري: الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح ١٥٣١) وقد رواه الشافعي في الأم: ٢/١٣٨، والبيهقي في الكبرى: ٥/٢٧) .

(٢) حديث عطاء رواه الشافعي في الأم: ٢/١٣٨، والبيهقي في الكبرى: ٥/٢٨، وانظر التلخيص: ٢/٤٣٦ ح ٩٦٩.

(٣) ساقط من الأصل، (ك) .

(٤) ر. المختصر: ٢/٦٠.." (١)

٣٣. "ولو ألقى على نفسه قباء، أو فرجيا، وهو مضطجع، ففي ذلك فضل نظر: فإن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسا، فهو محظور، موجب للفدية. وإن كان ما أخذه من

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، أبو المعالي ٤/٢٠٧

بدنه على قدر ما يأخذ اللحاف، ولو قام، أو قعد، لم يستمسك عليه، إلا بمزيد أمر، فليس ما جرى لبسا محظورا.

ولو ارتدى المحرم برداء، وعقد أحد طرفيه بالآخر، فلا بأس؛ فإن هذا مخالف للتستر المعتاد، والعقد الذي جرى استيثاق في التوشح، وهو بمثابة عقد الإزار، وكذلك لو عقد طرف ردائه بإزاره، فلا منع لما ذكرناه.

قال العراقيون: لو اتخذ إزارا ذا حجزة وجر فيها تكة، والإزار لم يزايله اسمه، فلا بأس، وليس هذا لبس مخيط، أو محيط، وإنما هو مزيد استيثاق من الشد.

٢٥٧٢- فإذا تمهد القول في الملبوس، وما يرعى في كيفية اللبس، المحظور، والمباح، فإنا نعقد بعد ذلك قولا جامعا فنقول (١) : على المحرم أن يتوقى أصل الستر في عضو الإحرام، وعضو الإحرام في الرجل الرأس، وفي المرأة الوجه؛ فيجب على المرأة المحرمة أن ترعى في كشف وجهها، ما يرعاه الرجل في كشف رأسه. وقد نص الأئمة على أن المرأة لو أسدلت (٢) على وجهها (٣) ثوبا، متجافيا، عن وجهها، بأن تخرج من رأسها شيئا، وتسدل (٤) منه ثوبا، فلا بأس بذلك. ولم تزل النسوة يعتدن هذا في المواسم. ولهن أن يستترن بالظلل من غير نكير. وهذا رد ظاهر على مالك (٥) رحمه الله، ومعتبر (٦) في القاعدة المرعية في كشف عضو الإحرام.

فإذا ثبت أن المطلوب الكشف في عضو الإحرام، فإن (٧) جرى ستر بماء، أو

---

(١) في الأصل، (ك) : ونقول، (ط) : نقول. والمثبت تقدير منا.

(٢) قال في المصباح: سدلته، ولا يقال: أسدلته. ولكن المعجم مثل له ولم يمنعه (مصباح، ومعجم) . (٣) ساقط من (ط) ، (ك) .

(٤) سدل: من باب قتل.

(٥) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، وموضعها عند المالكية.

(٦) في (ط) : معتبر (بدون واو) .

(٧) (ط) : بأن.." (١)

٣٤. "مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

لأن خطاب الشرع قد ورد بهما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ...

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ ...

وقال، عليه السلام: " ليأخذن على يد الظالم " في قصة طويلة.

وقال أيضاً أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً والله ليس عا.....

الأمر بالمعروف من العصر الأول إلى زماننا....

وعلى الولاة والخ.....

من غير نكير عليهم.

فإذا ثبت إنه واجب وهو من فرض الله.

فإذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقين ولا يختص بالأئمة بل لآحاد الرعية القيام به بالقول والفعل، ما ينتهي الأمر فيه إلى نصب قتال فيترك لسبب الفتنة ...

يجوز ذلك فيما هو مقطوع بتحريمه يدرك العام و [الخاص] .

فأما من كان مجتهداً فيه فالأمر به إلى الأئمة والله الموفق.

تم الكتاب بحمد الله الوهاب ومنه ...

والصلوات على نبيه خير خلقه محمد وآله أجمعين.

وقع الفراغ في عشر أول شوال سنة تسعين وخمس مائة على يد العبد الضعيف المحتاج إلى فضل الله تعالى ورحمته إسماعيل بن يحي بن صالح المتفقه رزقه الله علماً وأدباً كاملاً أمين رب العالمين.." (٢)

٣٥. "وَتَأَوَّلُوا فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] . وَجَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ خِصَاءُ الدَّوَابِّ. وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ تَعَارَفُوا مِنْ لَدُنْ

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، أبو المعالي ٢٤٨/٤

(٢) المغني = الغنية في أصول الدين للمتولي، المتولي، أبو سعد ص/٦٦

رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرِ مُنْكِرٍ، [وَلَا مُنَازِعَ] .
وَبِالِاتِّفَاقِ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْفَرَسِ الْخَصِيِّ وَرُكُوبِهِ. وَقَدْ كَانَ فَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَلَوْ كَانَ هَذَا الصَّنِيعُ مَكْرُوهًا لَكَانَ يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ وَرُكُوبُهُ؛ لِيَكُونَ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

وَتَأْوِيلُ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الْكِتَابِ:
٧٠ – أَنَّ صَهِيلَ الْخَيْلِ يُرْهِبُ الْعَدُوَّ، وَالْخِصَاءُ يُذْهِبُ صَهِيلَهُ. فَكُرِهَ الْخِصَاءُ لِذَلِكَ، لَا لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي الدِّينِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ اللَّفْظِ الثَّانِي النَّهْيُ عَنْ إجْرَاءِ الْفَرَسِ فَوْقَ مَا يَحْتَمِلُهُ، أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّلَهِّي بِهِ، فَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ بِالْأَفْرَاسِ لِلرِّيَاضَةِ فَهُوَ حَسَنٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧١ – وَذَكَرَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَجْرَى وَسَبَّقَ. يُرْوَى سَبَّقَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ. فَمَعْنَى الرِّوَايَةِ بِالتَّخْفِيفِ أَنَّهُ سَبَقَ صَاحِبَهُ. وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ بِالتَّشْدِيدِ أَنَّهُ الْتَزَمَ عَلَى السَّبْقِ صِلَةً. وَلَا بَأْسَ بِالْمُسَابِقَةِ بِالْأَفْرَاسِ مَا لَمْ تَبْلُغْ غَايَةً لَا تَحْتَمِلُهَا. جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «تَسَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (٣٢ آ) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فَسَبَقَ." (١)

٣٦. "وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، ولا يفسده في قول محمد، ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه) .

وأصل المسألة أن بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد – رحمه الله تعالى –، واحتج بحديث أنس – رضي الله تعالى عنه – «أن قوما من عرنة جاءوا إلى المدينة فأسلموا فاجتووا المدينة فاصفرت ألوانهم، وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها، وألبانها» الحديث، فلو لم يكن طاهرا لما أمرهم بشربه، والعادة الظاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل ظاهر على طهارتها، ولهما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» ، ولما ابتلي سعد بن معاذ – رضي الله تعالى عنه – بضغطة

(١) شرح السير الكبير، السرخسي ص/٨٣

القبر «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سببه فقال إنه كان لا يستنزه من البول» ، ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته، وإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها، والمعنى أنه مستحيل من أحد الغذاءين إلى نتن، وفساد فكان نجسا كالبعر.

فأما حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - فقد ذكر قتادة عن أنس - رضي الله تعالى عنه - «أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل» ، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس - رضي الله تعالى عنهما -، والحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة، أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك؛ لأنه عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله في زماننا، وهو كما «خص الزبير - رضي الله تعالى عنه - بلبس الحرير لحكة كانت به» ، وهي مجاز عن القمل فإنه كان كثير القمل، أو؛ لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس.

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا وقع في الماء فعند محمد - رحمه الله - هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه، ولكن إذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات إذا غلبت على الماء، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هو نجس فكان مفسدا للماء، والبئر، والإناء فيه سواء، وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز شربه للتداوي، وغيره لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ، وعند محمد يجوز شربه للتداوي، وغيره؛ لأنه طاهر عنده، وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوي لا غير عملا بحديث العرنيين، ولا يجوز لغيره، ولو أصاب الثوب لم ينجسه عند محمد - رحمه الله تعالى - حتى تجوز الصلاة فيه، وإن امتلأ الثوب منه، وعلى." (١)

٣٧. "يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أميا يصلي بغير قراءة فدل أنه متعلم من المصحف، وعلى هذا الطريق لا فرق بين أن يكون موضوعا بين يديه أو في يديه، وليس المراد بحديث ذكوان أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة، إنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٥٤/١

بفرض.

قال: (رجل صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ فلا بأس بذلك عندنا) وقال مالك – رحمه الله تعالى – لا تجوز صلاته ولا ينتفع عنده بجلد الميتة، وإن كان مدبوغا إلا في الجامد من الأشياء، واستدل بحديث «عبد الله بن الحكم الليثي قال: أتانا كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل موته بسبعة أيام، وفيه لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .

(ولنا) قوله – صلى الله عليه وسلم –: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وتأويل حديث عبد الله أنه كان قبل الدباغة، قال الأصمعي: الإهاب اسم الجلد لم يدبغ، فإذا دبغ يسمى أديما، ثم المحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل، قال – صلى الله عليه وسلم –: «إنما حرم من الميتة أكلها» وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحا للأكل، وتبين أن نجاسته بما اتصل به من الدسومات النجسة، وقد زال ذلك بالدباغ فصار طاهرا كالخمر تخلل، وأصح ما قيل في حد الدباغ عندنا ما يعصمه من النتن والفساد، حتى إذا شمسه أو تربه كان ذلك دباغا عندنا، وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يكون دباغا إلا بما يزيل الدسومات النجسة عنه، وذلك باستعمال الشب والقرض والعفص (ودليلنا) فيه أن المقصود إخراجه من أن يكون صالحا لمنفعة الأكل، وقد حصل ذلك وبه تبين أنه لم يبقى فيه الدسومات النجسة، فإنها لو بقيت فيه لأنتن بمضي الزمان، وكذلك جلود السباع عندنا ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغ، وقاس بجلد الخنزير والآدمي.

(ولنا) عموم الحديث أيما إهاب دبغ فقد طهر وما طهر من لبس الناس كجلد الثعلب والفيل والسمور ونحوها في الصلاة وغير الصلاة من غير نكير منكر يدل على طهارته بالدباغ، فأما جلد الخنزير فقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه يطهر بالدباغ أيضا، وفي ظاهر الرواية لا يحتمل الدباغة، فإن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض كما للآدمي، وإنما لا يطهر لعدم احتماله المطهر وهو الدباغ، أو لأن عينه نجس وجلده من عينه، فأما في سائر الحيوانات النجس ما اتصل بالعين من الدسومات

، وعلى هذا جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ، وقال." (١)

٣٨. "بالخنزير، والأصح أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر، وقد جاء في حديث ثوبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى لفاطمة سوارين من عاج» وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير فدل على طهارته.

قال: (رجل صلى وقدامه عذرة قال: لا يفسد ذلك صلاته) ؛ لأن شرط الصلاة طهارة مكان الصلاة، وقد وجد فالنجاسة فيما وراء ذلك لا تضره، والمستحب أن يبعد من موضع النجاسة عند أداء الصلاة؛ لأن لمكان الصلاة حرمة فيختار لها أقرب الأماكن إلى الحرمة، وإن كانت النجاسة في موضع قيامه فصلاته فاسدة إذا كانت كثيرة؛ لأن القيام ركن فلا يتأدى على مكان نجس، وكونه على النجاسة ككون النجاسة عليه في إفساد الصلاة، فإن كانت النجاسة في موضع سجوده فكذلك عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو الظاهر من قول أبي حنيفة، وروى أبو يوسف عنه أن صلاته جائزة، ووجهه أن فرض السجود يتأدى بوضع الأرنبة على الأرض عنده وذلك دون مقدار الدرهم. ووجه ظاهر الرواية أن السجود فرض، فإذا وضع الجبهة والأنف تأدى الفرض بالكل كما إذا طول القراءة أو طول الركوع كان مؤديا للفرض، وأداء الكل بالفرض في المكان النجس لا يجوز، والجبهة والأنف أكثر من قدر الدرهم، وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا سجد على مكان نجس ثم أعاد على مكان طاهر جاز، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا تجوز صلاته. وجه قوله أن السجدة قد فسدت بأدائها على مكان نجس، والصلاة الواحدة لا تتجزأ، فإذا فسد بعضها فسد كلها كما لو أقام على النجاسة عند التحريم. ووجه قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الركن لا يتأدى على مكان نجس، فكأنه لم يؤدها أصلا حتى أداها على مكان طاهر، وهكذا نقول: إذا كان عند التحرم على مكان نجس يصير كأنه لم يتحرم للصلاة أصلا حتى لو كان متطوعا لا يلزمه القضاء، وإن كانت النجاسة في موضع الكفين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا تجزئه؛ لأن أداء

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١/٢٠٢

السجدة بوضع اليدين والركبتين والوجه جميعا فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه، فأكثر ما في الباب أن له بدا من موضع اليدين والركبتين، وهذا لا يدل على الجواز لا إذا وضع يده على المكان النجس، كما لو لبس ثوبين بأحدهما نجاسة كثيرة لا تجوز صلاته وله بد من لبس الثوب النجس كما بالاكتفاء بثوب واحد.

(ولنا) أن وضع اليدين والركبتين على مكان نجس كترك الوضع أصلا، وترك وضع اليدين والركبتين في السجود لا يمنع." (١)

٣٩. "تعالى عليه» .

[رمى الصيد وهو حلال ثم أحرم]

(قال) وإذا رمى الصيد وهو حلال ثم أحرم فليس عليه في ذلك شيء لأن فعله في الرمي كان مباحا مطلقا، ولأن الجناية على الإحرام بما يتعقبه لا بما يسبقه.

(قال) وإذا رمى طائرا على غصن شجرة أصلها في الحرم أو في الحل لم ينظر إلى أصلها، ولكن ينظر إلى موضع الطائر فإن كان ذلك الغصن في الحل فلا جزاء عليه، وإن كان في الحرم فعليه فيه الجزاء لأن قوام الصيد ليس بالغصن قال الله تعالى ﴿ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله﴾ [النحل: ٧٩] فكان المعتبر فيه موضع الصيد فإن كان ذلك الموضع من هواء الحرم فالصيد صيد الحرم، وإن كان من هواء الحل فالصيد صيد الحل فأما في قطع الغصن فينظر إلى أصل الشجرة فإن كان في الحل فله أن يقطعه، وإن كان في الحرم فليس له أن يقطعه لأن قوام الأغصان بالشجرة فينظر إلى أصل الشجرة فيجعل حكم الأغصان حكم أصلها، وإن كان بعض الأصل في الحرم، وبعضه في الحل فهو من شجر الحرم أيضا لأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحظر والموجب للحل فهو بمنزلة صيد قائم بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم يكون من صيد الحرم بخلاف ما إذا كانت قوائم الصيد في الحل ورأسه في الحرم فإن قوامه بقوائمه دون رأسه إلا أن يكون نائما ورأسه في الحرم فحينئذ قوامه بجميع بدنه فإذا كان جزء منه في الحرم فهو بمنزلة صيد الحرم ثم الأصل في حرمة أشجار

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٢٠٤/١

الحرم قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها» قال هشام سألت محمدا – رحمه الله تعالى – عن معنى هذا اللفظ فقال كل ما لا يقوم على ساق. وروي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – قطع دوحة كانت في موضع الطواف تؤذي الطائفين فتصدق بقيمتها، وحرمة أشجار الحرم كحرمة صيد الحرم فإن صيد الحرم يأوي إلى أشجار الحرم، ويستظل بظلها، ويتخذ الأوكار على أغصانها فكما تجب القيمة في صيد الحرم على من أتلفه فكذلك تجب القيمة على من قطعه، وشجر الحرم ما ينبت بنفسه لا ما ينبته الناس فأما ما ينبته الناس عادة ليس له حرمة الحرم سواء أنبته إنسان أو نبت بنفسه لأن الناس يزرعون ويحصدون في الحرم من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر فأما ما لا ينبته الناس عادة إذا أنبته إنسان فلا شيء عليه في قطعه أيضا لأنه ملكه، والتحق فعله بما ينبته الناس عادة فأما إذا نبت بنفسه فله حرمة الحرم، وإن كان مملوكا لإنسان بأن نبت في ملكه حتى قالوا لو نبت في ملك رجل أم غيلان فقطعه إنسان فعليه قيمته لمالكه، وعليه قيمته لحق الشرع." (١)

٤٠. "هو الزهد والورع ثم بدأ الكتاب بمسائل النظر وهو ينقسم أربعة أقسام نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة والمرأة إلى الرجل والرجل إلى المرأة، أما بيان القسم الأول فإنه يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل إلا إلى عورته وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» وفي رواية «ما دون سرته حتى يجاوز ركبته» وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة بخلاف ما يقوله أبو عصمة سعد بن معاذ أنه أحد حدي العورة فيكون من العورة كالركبة بل هو أولى لأنه في معنى الاشتهاء فوق الركبة.

(وحجتنا) في ذلك ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته «وقال أبو هريرة للحسن – رضي الله عنهما – أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منك فأبدى عن سرته فقبلها أبو هريرة – رضي الله عنه –» والتعامل الظاهر فيما بين الناس أنهم إذا اتزروا في الحمامات أبدوا عن السرة من غير نكير

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١٠٣/٤

منكر دليل على أنه ليس بعورة فأما ما دون السرة عورة في ظاهر الرواية للحديث الذي روينا وكان أبو بكر محمد بن الفضل - رحمه الله تعالى - يقول إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة أيضا لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج؛ وهذا بعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر وإنما يعتبر فيما لا نص فيه فأما الفخذ عورة عندنا وأصحاب الظواهر يقولون: العورة من الرجل موضع السرة وأما الفخذ ليس بعورة لقوله تعالى ﴿بدت لهما سوآتهما﴾ [الأعراف: ٢٢] والمراد منه العورة وفي الحديث «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في حائط رجل من الأنصار وقد دلى ركبته في ركية وهو مكشوف الفخذ إذ دخل أبو بكر - رضي الله عنه - فلم يتزحزح ثم دخل عمر - رضي الله عنه - فلم يتزحزح ثم دخل عثمان - رضي الله عنه - فتزحزح وغطى فخذه فقيل له في ذلك فقال: ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة» فلو كان الفخذ من العورة لما كشفه بين يدي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -.

(وحجتنا) في ذلك ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر برجل يقال له جرهد وهو يصلي مكشوف الفخذ فقال له - عليه الصلاة والسلام -: وار فخذك أما علمت أن الفخذ عورة» وحديث عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - نص فيه فأما الحديث الذي رواه فقد ذكر في بعض الروايات أنه كان مكشوف الركبة ثم تأويله أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - حين دخلا جلسا في موضع لم يقع بصرهما." (١)

٤١. "إليها أيضا من غير نكير منكر من أحد منهم وكفى بإجماعهم حجة، وقد كانت عنايتهم في أمر الدين أظهر من عناية من كان بعدهم فيلزمنا اتباعهم في ذلك، ومن الدليل السؤال في كل موضع ممن هو من أهل ذلك الموضع لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة وقال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] ، ومن الدليل النجوم أيضا على ما حكي عن عبد الله بن المبارك - رضي الله عنه - أنه قال: أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى، وكان الشيخ أبو منصور الماتريدي - رحمه الله تعالى - يقول: السبيل في معرفة الجهة أن ينظر

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١٤٦/١٠

إلى مغرب الصيف في أطول أيام السنة فيعينه ثم ينظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام الشتاء فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه والثلث على يساره فيكون مستقبلا للجهة إذا واجه ذلك الموضع ولا معنى للانحراف إلى جانب الشمال بعد هذا لأنه إذا مال بوجهه يكون إلى حد غروب الشمس في أقصر أيام السنة أو يجاوز ذلك فلا يكون مستقبلا للقبلة ولا للحرم أيضا على ما حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – أن الحرم من جانب الشمال ستة أميال ومن الجانب الآخر اثنا عشر ميلا ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الآخر أربعة وعشرون ميلا.

وقيل: قبلة أهل الشام الركن الشامي وقبلة أهل المدينة موضع الحطيم والميزاب من جدار البيت وقبلة أهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني إلى الحجر قبلة أهل الهند وما يتصل بها وقبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – فإذا انحرف بعد هذا وإن قل انحرافه يصير غير مستقبل للقبلة، وعند انقطاع الأدلة فرضه التحري، وزعم بعض أصحابنا – رحمهم الله – أن الجهة التي يؤديه إليها تحريه تكون قبلة حقيقة في حقه لأنه أتى بما في وسعه والتكليف بحسب الوسع وهذا غير مرضي ففيه قول بأن كل مجتهد مصيب ولكنه مؤد لما كلف وإنما كلف طلب الجهة على رجاء الإصابة، والمقصود ليس عين الجهة إنما المقصود وجه الله تعالى كما قال ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] ولا جهة لوجه الله تعالى إلا أنا لو قلنا: يتوجه إلى أي جانب شاء انعدم الابتلاء، وإنما يتحقق معنى العبادة إذا كان فيه معنى الابتلاء فإنما نوجب عليه التحري لرجاء الإصابة لتحقيق الابتلاء، وإذا فعل ذلك كان مؤديا لما عليه وإن لم يكن مصيبا للجهة حقيقة، والدليل على أن الصحيح هذا ما بينا في كتاب الصلاة أن المصلين بالتحري إذا أمهم أحدهم فصلاة من يعلم أنه مخالف للإمام." (١)

٤٢. "كتاب الشركة) (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى – إملاء: الأصل في جواز الشركة ما روي «أن السائب بن شريك جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أتعرفني؟

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١٩١/١٠

فقال: وكيف لا أعرفك، وكنت شريكي، وكنت خير شريك لا تداري، ولا تماري.» أي: لا تداجي، ولا تخاصم. وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، وقد تعامله الناس من بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

(ثم) الشركة نوعان: شركة الملك وشركة العقد. (فشركة الملك) أن يشترك رجلان في ملك مال، وذلك نوعان: ثابت بغير فعلهما كالميراث، وثابت بفعلهما، وذلك بقبول الشراء، أو الصدقة أو الوصية. والحكم واحد، وهو أن ما يتولد من الزيادة يكون مشتركا بينهما بقدر الملك، وكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب صاحبه.

(وأما شركة العقد) فالجائز منها أربعة أقسام: المفاوضة، والعنان، وشركة الوجوه، وشركة التقبل. ويسمى هذا شركة الأبدان، وشركة الصنائع. (فأما العنان) فهو مشتق من قول القائل: عن لي كذا أي عرض. قال امرؤ القيس:

فعن لنا سرب كأن نعاجه ... عذارى دوار في ملاء مذيل

أي: عرض، وزعم بعض أهل الكوفة أن هذا شيء أحدثه أهل الكوفة، ولم يتكلم به العرب، وليس كذلك؛ فقد قال النابغة الجعدي:

وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أحسابها شرك العنان

(وقيل) : هو مأخوذ من عنان الدابة، على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان بإحدى يديه، ويعمل بالأخرى، وكل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه دون البعض، أو على معنى أن للدابة عنانين: أحدهما أطول، والآخر أقصر، فيجوز في." (١)

٤٣. "ذلك في الشركة، فإن الخلط في العمل لا يتحقق، ولكنا نقول: جواز الشركة باعتبار الوكالة. وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بتقبل العمل صحيح، فكذلك الشركة. والناس تعاملوا بهذه الشركة، وشركة الوجوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير، وهو الأصل في جواز الشركة. .

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١٥١/١١

[استحقاق الربح في طريق الشركة]

ثم استحقاق الربح في طريق الشركة يكون بالمال تارة وبالعمل أخرى، بدليل المضاربة، فإن رب المال يستحق نصيبه من الربح بماله والمضارب بعمله. وذلك العقد شركة الإجارة بدليل أنها لا تلزم، وأنه لا يحتاج فيها إلى بيان المدة. فإذا صح عقد الشركة بين اثنين بالمال، فكذلك يصح باعتبار العمل؛ لأن كل واحد منهما يستحق به الربح، وسواء اتفقت الأعمال أو اختلفت " عندنا ". وقال زفر - رحمه الله -: إن اتفقت الأعمال كالقصارين والصباغين إذا اشتركا يجوز، وإذا اختلفت بأن يشترك قصار وصباغ لا تجوز الشركة؛ لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي يتقبله صاحبه؛ فإن ذلك ليس من صنعته فلا يتحقق ما هو مقصود الشركة عند اختلاف الأعمال، ولكنا نقول: جواز هذه الشركة باعتبار الوكالة، والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك العمل، وممن لا يحسن؛ لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده، بل له أن يقيم بأعوانه، وأجرائه، وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك؛ فكان العقد صحيحا.

(وهذا) النوع من الشركة قد يكون عنانا، وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة، ومعنى هذا أنه متى كان مفاوضة فإن كل واحد منهما مطالب بما يلتزمه صاحبه بحكم الكفالة، ومتى كان عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه - كما هو حكم الوكالة -.

(إذا) عرفنا هذا فنقول: بدأ الكتاب ببيان شركة العنان، وأنهما كيف يكتبان كتاب هذه الشركة بينهما، والشركة عقد يمتد فيستحب الكتاب في مثله؛ ليكون حكما بينهما فيما يجري من المنازعة. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] . ثم المقصود بالكتاب: التوثق والاحتياط؛ فينبغي أن يكتب على أوثق الوجوه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن. ثم بدأ فقال: (هذا ما اشترك عليه فلان وفلان) ، وبعض أصحاب الشروط عابوا عليه في هذا اللفظ؛ فقال: هذا إشارة إلى الصك، فالأحوط أن يكتب: هذا كتاب فيه ذكر ما اشترك فلان وفلان. ولكن محمدا - رحمه الله

– اتبع الكتاب والسنة فيما اختار. قال الله تعالى ﴿: هذا ما توعدون﴾ [ص: ٥٣] ، وهو إشارة إلى ما هو المقصود من الوعد للأبرار، والوعيد للفجار. «ولما اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبدا، أمر أن." (١)

٤٤. "عمله على شريكه؟ (قلنا) : استحقاق الربح بطريق الشركة لا بطريق الإجارة، ولهذا لا يشترط فيه تسمية مقدار العمل، ولا بيان المدة، والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر؛ لأن استحقاق الأجر بنفس العمل. فإذا العامل فيما هو شريك فيه يستحق الربح بالشرط في عقد صحيح، وإن اشترطا العمل على صاحب الألفين لم تجز الشركة؛ لأن العامل شرط لصاحبه جزءا من ربح ماله من غير أن يكون له فيه رأس مال، أو عمل، وذلك باطل؛ فإن استحقاق الربح باعتبار العمل والمال، أو العمل، أو الضمان، ولم يوجد شيء من ذلك لصاحب الألف في مال صاحب الألفين؛ فكان اشتراطه جزءا من الربح له باطلا، والربح بينهما على قدر رءوس أموالهما؛ لأن العامل لم يطمع في شيء من ربح مال صاحب الألفين حين لم يشترط شيئا من ذلك لنفسه.

قال: (وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف فهو فاسد في القياس) ؛ لأن رأس مال صاحب الدكان منفعة والمنافع لا تصلح أن تجعل رأس مال في الشركة، ولأن المتقبل للعمل، إن كان صاحب الدكان، فالعامل أجيره بالنصف، وهو مجهول والجهالة تفسد عقد الإجارة، وإن كان المتقبل هو العامل، فهو مستأجر لموضع جلوسه من دكانه بنصف ما يعمل، وذلك مجهول، إلا أنه استحسن؛ فأجاز هذا لكونه متعاملا بين الناس من غير نكير منكر، وفي نزع الناس عما تعاملوا به نوع حرج؛ فلدفع هذا الحرج يجوز هذا العقد؛ إذ ليس فيه نص يبطله. ولأن بالناس حاجة إلى هذا العقد، فالعامل قد يدخل بلدة لا يعرفه أهلها، ولا يأمنونه على متاعهم، وإنما يأمنون على متاعهم صاحب الدكان الذي يعرفونه. وصاحب الدكان لا يتبرع بمثل هذا على العامل في العادة. ففي تصحيح هذا العقد تحصيل مقصود كل واحد منهما؛ لأن العامل يصل إلى عوض عمله، والناس يصلون إلى منفعة عمله، وصاحب الدكان يصل إلى عوض منفعة دكانه؛ فيجوز العقد ويطيب الفضل لرب

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١٥٥/١١

الدكان؛ لأنه أقعده في دكانه وأعانه بمتاعه. وربما يقيم بعض العمل أيضا كالخياط يتقبل المتاع، ويلي قطعه، ثم يدفعه إلى آخر بالنصف؛ فلهذا يطيب له الفضل. وجواز هذا العقد كجواز عقد السلم، فإن الشرع رخص فيه لحاجة الناس إليه.

قال: (ولا تصح الشركة بالعروض) ، واعلم بأن الشركة بالنقود من الدراهم والدنانير جائزة، ولا تجوز الشركة بالتبر في ظاهر المذهب. وقد ذكر في كتاب الصرف أن من اشترى بتبر بعينه شيئا، فهلك قبل القبض لا يبطل العقد. فقد جعل التبر كالنقود، حتى قال: لا يتعين بالتعيين. فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف العرف في كل." (١)

٤٥. "الموجبة للحرمة، ثم لا حجة في حديث الحبر - رضي الله تعالى عنه -، فإن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل من سمين مالك» أي بعه، واستنفق ثمنه فقد يقال فلان أكل عقاره، والمراد هذا، وقال القائل:

إن لنا أحمرة عجافا ... يأكلن كل ليلة إكافا

، والمراد ثمن الإكاف، وما نقلوه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لا يكاد يصح عنه، والمشهور عنه أنه حرم الخيل والبغال والحمير فاستدل لذلك بالآية ﴿لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] على ما تبين، وعائشة - رضي الله عنها - استدلت بعام دخله الخصوص بالاتفاق، وقد ثبت النهي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في لحم الحمار فكان دليل الخصوص في هذا العام، واعتبار الأهلي بالوحشي ساقط، فإنه لا مشابهة بينهما معنى، والمشابهة صورة لا تكون دليل الحل، وقد صح في الأثر أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح تناول الحمار الوحشي» ، كما روي «أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا عفيرا أو رجل حمار وحشي فأمر أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - أن يقسمه بين الرفاق.» ثم كما ورد الحديث بالأمر بالإكفاء للقدر في لحم الحمار فقد ورد مثله في الضب، وهو حديث عبد الرحمن ابن حسنة قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأصابتنا مجاعة، ونزلنا في أرض كثيرة الضباب فأخذناها، وأن القدور لتغلي بها فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإكفاء القدور» ومعلوم أن تضييع المال لا

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١١/١٥٩

يحل، فعرفنا أن الأمر بإكفاء القدور في الموضعين للحرمة.

(وعن) أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه – قال: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» : وعن الحريث قال: كنا إذا نتجت فرس أخذنا فلوا ذبحناه، وقلنا الأمر قريب، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – فكتب إلينا أن لا تفعلوا، فإن في الأمر تراخيا، وبهذين الحديثين يستدل من يرخص في لحم الخيل، فإنهم كانوا يذبحونه لمنفعة الأكل، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى، وأما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنه كان يكره لحم الخيل، فظاهر اللفظ في كتاب الصيد يدل على أن الكراهة للتنزيه، فإنه قال: رخص بعض العلماء – رحمهم الله – في لحم الخيل، فأما أنا لا يعجبني أكله، وما قال في الجامع الصغير أكره لحم الخيل يدل على أنه كراهة التحريم، فقد روي أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – قال لأبي حنيفة – رحمه الله – إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال: التحريم، ثم من أباحه استدل بالتعامل الظاهر ببيع لحم الخيل في الأسواق من غير نكير منكر، ولأن سؤره طاهر على الإطلاق، وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرفنا أنه مأكول كالأنعام، وإن." (١)

٤٦. "يكون تمليكا كالعتق كأنه يجعله موقوفا على ما يظهر عند موته والصحيح أن ما باشره في المرض بمنزلة ما لو باشره في الصحة في أنه لا يتعلق به اللزوم، ولا يمتنع الإرث بمنزلة العارية إلا أن يقول في حياتي وبعد موتي فحينئذ يلزم إذا كان مؤبدا وصار الأبد فيه كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت.

فأما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا الوقف لا يزيل ملكه، وإنما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره، وليس من ضرورة ذلك امتناع زوال ملكه فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته؛ لأن الوارث يخلف المورث في ملكه وكان أبو يوسف – رحمه الله – يقول أولا بقول أبي حنيفة – رحمه الله –، ولكنه لما حج مع الرشيد – رحمه الله – فرأى وقوف الصحابة – رضوان الله عليهم – بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل (إحداها) هذه (والثانية) تقدير الصاع بثمانية أرطال (والثالثة)

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٢٣٣/١١

أذان الفجر قبل طلوع الفجر.

وحجتهم في ذلك الآثار المشهورة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وحفصة – رضي الله تعالى عنهم – فإنهم باشروا الوقف وهو باق إلى يومنا هذا، وكذلك وقف إبراهيم الخليل – صلوات الله وسلامه عليه – باق إلى يومنا هذا، وقد أمرنا باتباعه قال الله تعالى ﴿فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا﴾ [آل عمران: ٩٥] والناس تعاملوا به من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يعني اتخاذ الرباطات والخانات وتعامل الناس من غير نكير حجة، وقد استبعد محمد – رحمه الله – قول أبي حنيفة في الكتاب لهذا وسماه تحكما على الناس من غير حجة فقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس.

فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر، ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء، ولو جاز التقليد كان من مضى من قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي رحمهما الله أحرى أن يقلدوا ولم يحمد على ما قال. وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريغ مسائل الوقف حتى خاض في الصكوك واستكثر أصحابه من بعده من تفريغ مسائل الوقف كالخصاف وهلال رحمهما الله، ولو كان أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – في الأحياء حين قال ما قال لدمر عليه فإنه كما قال مالك – رضي الله تعالى عنه – رأيت رجلا لو قال هذه الأسطوانة من ذهب لدل عليه، ولكن كل مجري بالجلاء يسر، ثم استدل بالمسجد فقال اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد، ولكنها تصير محبوسة بنوع قربة قصدها.

فكذلك." (١)

٤٧. "فالظاهر أنه لا يتم نظره في عواقب الأمور بما له من العقل الناقص قبل بلوغه، وهذا فيما يتردد بين المضرة، والمنفعة فأما فيما يتمحض منفعته لا يتحقق هذا المعنى، وقد بينا أن في اعتبار عقله توفير المنفعة عليه، وإذا كان فيما لا يمكن تحصيله له بغيره إذا كان محض

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٢٨/١٢

منفعة يعتبر عقله لتوفير المنفعة عليه بطريقتين، ثم العادة الظاهرة بين الناس التصدق على الصبيان **من غير نكير** منكر، وتعامل الناس **من غير نكير** منكر أصل من الأصول كبير؛ ولأن حقيقة القبض توجد منه - وهو محبوس - فإنما يسقط اعتباره في حق حكمه؛ لحجر شرعي، ولا حجر عليه فيما يتمحض منفعته له.

قال: والصبية التي دخل بها زوجها، فإن زوجها يقبض الهبة لها؛ لأنه يعولها، (فإن قيل) : الولاية عليها للأب دون الزوج قلنا نعم، ولكن الأب أقام الزوج مقام نفسه في حفظها، وحفظ مالها؛ إذ زفها إلى بيت الزوج، وقبض الهبة من باب الحفظ؛ فيقوم الزوج فيه مقام الأب، ولكن لهذا لا تنعدم ولاية الأب فإذا قبضها الأب صح قبضه لقيام ولايته، وإن قبضت بنفسها: جاز؛ لأنها تعقل القبض، وإن قبض الزوج: جاز - لما بينا - ولا يكون الزوج في هذا بمنزلة ما لو سلم الأب، ولده الصغير إلى من يعوله؛ لأن ذلك لا يثبت به الاستحقاق، فعرفنا أنه لا يقوم فيه مقام الأب والزوج فحكم النكاح يثبت له عليها استحقاق اليد حتى يصير أولى بها من أبيها، وإن كانت لم تزف إلى زوجها لم يعتبر قبض الزوج لها؛ لأن اعتبار ذلك بحكم أنه يعولها، وإن له عليها يدا مستحقة، وذلك لا يوجد قبل. وإن أدركت لم يجز قبض الزوج لها؛ لأن اعتبار ذلك بحكم أنه يعولها؛ لأنها صارت ولية نفسها حين بلغت عاقلة.

قال: (ولا يجوز قبض الأخ والجد على الصغير إذا كان الأب حيا حاضرا) ؛ لأن من هو الأصل في هذه الولاية حاضرا، فلا حاجة إلى اعتبار من هو خلف في ذلك، فإن كان الأب غائبا غيبة منقطعة فقد خرج الصغير من أن يكون منتفعا برأي الأب؛ فيصير هو كالمعدوم، فتكون ولاية القبض للأخ إذا كان الصغير في عياله، وهذا نظير ولاية التزويج، ونظير حق الحضانة والإنفاق من المال فإنه لا يعتبر مال الجد - ما دام الصغير منتفعا بمال الأب - فإذا انعدم ذلك بغيبة ماله: جعل في حكم المعدوم أصلا؛ ألا ترى أن التيمم لما جعل خلفا عن الماء في حكم الطهارة، فحال عدم الماء وحال نجاسة الماء الموجود في ذلك سواء؛ لأن ما هو المقصود - وهو الطهارة - لا يحصل بالماء النجس، فإن كان الأب دفعه إلى غير

الأخ وغاب غيبة منقطعة فكان في حجر الرجل، وعياله: جاز له قبض الهبة. ولو قبض الأخ، لم يجز قبضه؛ لأن الأب أقامه مقام نفسه في النظر." (١)

٤٨. "صفة السمن والهزال معلومة وبخلاف الشحم والألية فالتفاوت فيهما من حيث القلة والكثرة، وبذكر الوزن يزول ذلك وعلى هذا الطريق منزوع العظم سواء، وهو الأصح.

قال (ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه،) لأنه ينقطع عن أيدي الناس ولأنه مختلف. فالنكتة الأولى: تدل على أنه إذا أسلم في حينه يجوز. والنكتة الثانية: تمنع من ذلك، وحاصل الجواب أن السلم فيه في غير حينه لا يجوز وزنا ولا عددا، وفي حينه يجوز وزنا ولا يجوز عددا لأن فيه الصغير والكبير إلا أن الناس اعتادوا بيعه وزنا، والتفاوت في المالية ينعدم بذكر الوزن. وأبو حنيفة يفرق بين هذا وبين السلم في اللحم لما بينا أن العظم ليس بمقصود من اللحم حتى تجري المماسكة في نزعه، فإنه يشتمل على السمن والهزال وذلك لا يوجد في السمك. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن الكبار من السمك الذي يقطع لا يجوز السلم فيها وزنا بمنزلة السلم في اللحم، فإنه إذا كان يقطع تجري المماكسة في نزع العظم منه وتختلف رغائب الناس باختلاف الموضع منه، فأما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوما ولا خير فيه عددا، أما الصغار منه فإنه يباع وزنا ولا سمن له وهو مما لا ينقطع عن أيدي الناس فيجوز السلم فيه وزنا وفي الكبار لا يجوز السلم عددا للتفاوت ويجوز وزنا وعن أبي يوسف أنه لا يجوز ذلك بخلاف اللحم فهناك يتمكن من إعلام موضع الخبث أو الطهر ولا يتأتى ذلك في السمك فلا يجوز وزنا

قال: (وإذا أسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغلظه وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز) لأنه مذروع معلوم كالثياب وكذلك الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب وإعلام الغلظ في القصب بإعلام ما يسد به الظن بشبر أو ذراع أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجري المنازعة بينهما

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٦٣/١٢

قال: (وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو طستا أو كوزا أو آنية من أواني النحاس فالقياس أن لا يجوز ذلك) لأن المستصنع فيه مبيع وهو معدوم وبيع المعدوم لا يجوز لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عند الإنسان ثم هذا في حكم بيع العين ولو كان موجودا غير مملوك للعاقد لم يجز بيعه فكذلك إذا كان معدوما بل أولى ولكنا نقول نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا **من غير نكير** منكر وتعامل الناس **من غير نكير** أصل من الأصول كبير لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وقال: – صلى الله عليه وسلم – «لا تجتمع أمتي على ضلالة»." (١)

٤٩. "وقيل: هذا الجواب بناء على دورهم بالكوفة فإنها تختلف بالسعة والضيق وفيما وراء ذلك يكون بصفة واحدة وهذا يصير معلوما بالنظر إلى جدرانها من خارج، فأما في ديارنا مالية الدور تختلف بقلة المرافق وكثرتها، وذلك لا يصير معلوما إلا بالنظر إليها من داخل، فالجواب على ما قال زفر ومن حقق الخلاف في المسألة فحجة زفر هنا الذي ذكرنا الجواب، وحجتنا أن النظر إلى كل جزء من أجزائها متعذر فإنه يتعذر عليه أو ينظر إلى ما تحت السور وإلى ما بين الحيطان من الجذوع والأسطوانات وإذا سقط شرط رؤية الكل للتعذر أقمنا رؤية جزء منها مقام رؤية الجميع تيسيرا

قال والأعمى في كل ما اشترى إذا لم يقلب ولم يجس بالخيار فإذا قلب أو جس فهو بمنزلة النظر من الصحيح ولا خيار له إلا أن يجد به عيبا، والكلام في فصول أحدهما جواز العقد عندنا من الأعمى بيعا كان أو شراء، وقال الشافعي – رحمه الله –: إن كان بصيرا فعمي فكذلك الجواب، وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلا؛ لأنه لا يعرف لون الأشياء وصفتها، وهذا غلط منه فالناس تعارفوا معاملة العميان **من غير نكير** منكر، وتعامل الناس **من غير نكير** منكر أصل في الشرع ثم أصله أن من لا يملك أن يشتري بنفسه لا يملك أن يأمر غيره به فإذا احتاج الأعمى إلى مأكول ولا يتمكن من أن يشتري أو يوكل به مات جوعا وفيه من القبح ما لا يخفى فإذا ثبت جواز شرائه قلنا إن كان المشتري مما يعرف بالجس

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١٢/١٣٨

أو الذوق فهو كالبصير في ذلك، وإن كان مما تعرف صفته بالجس كما تعرف بالرؤية فالمس فيه كالرؤية من البصير حتى لو لمسه، وقال: رضيت به يسقط خياره، وما لا يمكن معرفته كالعقارات فإنه يوصف له بأبلغ ما يمكن، فإذا قال: قد رضيت سقط خياره؛ لأن ذكر الوصف يقام مقام الرؤية في موضع من المواضع كما في عقد السلم، والمقصود رفع العين عنه، وذلك يحصل بذكر الوصف وإن كان بالرؤية أتم، وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال تعاد إلى ذلك الموضع فإذا كان بحيث لو كان بصيرا رأى فقال: قد رضيت سقط خياره وجعل هذا كتحريك الشفتين من الأخرس فإنه يقام مقام عبارة الناطق في التكبير والقراءة؛ لأن الممكن ذلك القدر، وقال الحسن بن زياد: يوكل بصيرا بالقبض حتى يرى البصير فيقبض وهذا أشبه بقول أبي حنيفة فالوكيل بالقبض عنده يجعل في الرؤية كالموكل، وقال بعض أئمة بلخي – رحمهم الله –: يمس الحيطان والأشجار فإذا قال رضيت يسقط خياره؛ لأن الأعمى إذا كان ذكيا يقف على مقصوده في ذلك بالمس، وحكي أن أعمى اشترى أرضا فقال قيدوني فقادوه إليها فجعل يمس الأرض حتى." (١)

٥٠. "ليست من ذلك في شيء ولكنها تتصل بالقضاء؛ لأن تمام انقطاع المنازعة يكون بالقسمة فمن هذا الوجه القسام نائب عن القاضي فالأولى أن يجعل كفايته في مال بيت المال ومن حيث إن عمله ليس من القضاء في شيء يجوز له أخذ الأجر على ذلك والقسام بمنزلة الكاتب للقاضي في ذلك وقد قررنا هذا في أدب القاضي، وكذلك ما ذكر بعده من حديث شريح – رحمه الله –: ومالي لا أرتزق أستوفي منهم وأوفيهم أصبر لهم نفسي في المجلس وأعدل بينهم في القضاء، فقد بينا أن شريحا – رحمه الله – كان يأخذ كفايته من بيت المال على ما روي أن عمر – رضي الله عنه – كان يرزقه مائة درهم على القضاء فزاده علي – رضي الله عنه –، وذلك لكثرة عياله حتى جعل له في كل شهر خمسمائة درهم ولعل عاتبه بعض أصدقائه على أخذ الأجر، وقال له احتسب فقال شريح في جوابه ما قال ومراده إني فرغت نفسي عن أشغالي لعمل المسلمين فآخذ كفايتي من مال المسلمين وكأنه بهذا الكلام أشار إلى الاستدلال بما جعل الله تعالى من النصيب في الصدقات للعاملين عليها؛ فإنهم لما

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٧٧/١٣

فرغوا أنفسهم لعمل الفقراء استحقوا الكفاية في مال الفقراء وذكر عن محمد بن إسحاق والكلبي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سافر أقرع بين نسائه» قالت عائشة – رضي الله عنها – فأصابتني القرعة في السفرة التي أصابني فيها ما أصابني تريد به حديث الإفك واعلم بأن المرأة لا حق لها في القسم عند سفر الزوج فكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يسافر بواحدة منهن وأن يسافر بمن شاء منهن من غير قرعة ولكنه «كان يقرع بينهن تطبيبا لقلوبهن» فاستعمال القرعة في مثل هذا الموضع جائز عند العلماء أجمع – رحمهم الله –.

وبهذا الحديث قلنا: إذا تزوج أربع نسوة فله أن يقرع بينهن لإبدائه بالقسم؛ لأن له أن يبدأ بمن شاء منهن فيقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه وإنما أورد الحديث للحكم المذكور بعده أنه لا بأس للقسام أن يستعجل القرعة في القسمة بين الشركاء قاسم القاضي وغيره في ذلك سواء وهو استحسان وفي القياس هذا لا يستقيم؛ لأنه في معنى القمار؛ فإنه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة والقمار حرام؛ ولهذا لم يجوز علماؤنا استعمال القرعة في دعوى النسب ودعوى الملك وتعيين العتق، ثم هذا في معنى الاستقسام بالأزلام الذي كان بعبادة أهل الجاهلية وقد حرم الله تعالى ذلك ونص على ذلك أنه رجس وفسق ولكنا تركنا بالسنة والتعامل الظاهر فيه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ثم هذا ليس في معنى القمار ففي القمار أصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه وفي هذا." (١)

٥١. "الأمر، سوى الجميل إلى أن نزغ الشيطان بينهما، فوقع ما وقع، قال: فسار عثمان – رضي الله عنه – حتى رأى الضفير فقال: ما أرى ضررا، وقد كان على عهد عمر – رضي الله عنه – ولو كان جورا لم يدعه، وإنما قال ذلك؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان معروفا بالعدل ودفع الظلم، على ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أينما دار عمر فالحق معه» ، وفيه دليل على أن ما وجد قديما يترك كذلك ولا يغير إلا بحجة، فإن عثمان – رضي الله عنه – ترك الضفير على حاله بسبب أنه كان قديما، وذكر عن شريح – رحمه

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٧/١٥

الله – أنه يجيز بيع كل مجيز، الوصي والوكيل، والمجيز: ما يتم العقد بإجازته، وفيه بيان أن العقود تتوقف على الإجازة، وأن من يملك إنشاء العقد يملك إجازته، وصيا كان، أو وكيلا، أو مالكا؛ لأن المعتبر أن يكون تمام العقد برأيه، وذلك ما حصل بإجازته، وذكر عن شريح – رحمه الله – أنه قال: " من اشترط الخلاص فهو أحمق، سلم ما بعت، أو ذر ما أخذت ولا خلاص " وبه أخذ علماؤنا – رحمهم الله – بخلاف ما يقوله إبراهيم النخعي – رحمه الله – أن من با ع عبدا يؤاخذ بخلاصه، يعني: إذا شرط.

(وهذه ثلاثة فصول) الأول – اشتراط الدرك، وتفسيره: رد اليمين لاستحقاق المبيع، وهو شرط صحيح؛ لأنه يلائم موجب العقد، وهو ثابت بدون الشرط، فلا يزيده الشرط إلا وكادة، والثاني – شرط العهدة وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – فإنه عبارة عن ضمان الدرك عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – هو باطل، وتفسيره: الصك الأصلي الذي كان عند البائع يشترط المشتري عليه أن يسلمه إليه، وهذا شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولا يقتضيه العقد فكان باطلا، والثالث – شرط الخلاص، وتفسيره: أن يشترط على البائع أن المبيع إذا استحق من يده يخلصه حتى يسلمه إليه بأي طريق يقدر عليه، وهذا باطل؛ لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به، فالمستحق ربما لا يساعده عليه، ولهذا ينسبه شريح – رحمه الله – إلى الحماقة، حيث التزم ما ليس في وسعه الوفاء به، وإذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز؛ لأنه يملك المباشرة بنفسه، فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم فيه مقامه، وقد يحتاج لذلك، إما لقلة هدايته، أو لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة، وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، **من غير نكير** منكر، ولا زجر زاجر

، فإن أقر الوكيل على الذي وكله بالخصومة مطلقا في القياس، لا يجوز إقراره، سواء كان في مجلس القاضي، أو في غير مجلس القاضي، وهو قول أبي يوسف الأول، وقول زفر والشافعي – رحمهم الله – ثم رجع أبو يوسف – رحمه الله – فقال يصح إقراره في مجلس القاضي، وفي غير مجلس." (١)

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٤/١٩

٥٢. "[باب تكفيل القاضي في الدعوى]

(قال – رحمه الله –) : وإذا ادعى رجل على رجل مالا عند القاضي فأنكره وسأل المدعي أن يأخذ له كفيلا منه بنفسه وادعى أن له بينة حاضرة أخذ له منه كفيلا معروفا بنفسه ثلاثة أيام. وفي القياس لا يأخذ كفيلا لآخر بنفس الدعوى لا يجب شيء على الخصم لكون الدعوى خبرا محتملا للصدق والكذب وفي الإجبار على إعطاء الكفيل إلزام شيء أباه وإنما تركنا القياس للتعامل من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا. فإن القضاة يأمرون بأخذ الكفيل من الخصوم **من غير نكير** منكر، ولا زجر زاجر. وفيه نظر للمدعي؛ لأنه إذا أحضر شهوده فلا بد من حضور الخصم ليشهدوا عليه وربما يهرب أو يخفي شخصه فيعجز المدعي عن إثبات حقه عليه وفي أخذ الكفيل بنفسه ليحضره نظر للمدعي ولا ضرر فيه على المدعى عليه، فهو نظير الاستخلاف والخصم يستحلف عند طلب المدعي بعد إنكاره.

وإن لم تتوجه له حق في تلك الدعوى ولكن فيه منفعة للمدعي من غير ضرر فيه على الخصم إذا كان محقا في إنكاره، وكذلك الإشخاص إلى بابه يثبت بنفس الدعوى بما لها من النظر للمدعي فكذلك أخذ الكفيل وشرط أن يكون الكفيل معروفا؛ لأن مقصود المدعي لا يحصل بالمجهول فقد يهرب ذلك المجهول مع الخصم والتعذير بثلاثة أيام ليس بلازم ولكن يأخذ كفيلا إلى المجلس الثاني وقد كان القاضي فيهم يجلس بنفسه كل ثلاثة أيام، وإن كان يجلس في كل يوم فربما يعرض للمدعي عارض فيتعذر الحضور في المجلس أو المجلسين، وإنما أخذ الكفيلين لنظر المدعي فيؤخذ الكفيل على وجه لا يؤدي إلى التعنت في حق المدعي وإن قال: بينتي غيب؛ لم يأخذ له منه كفيلا؛ لأنه لا فائدة في أخذ الكفيل هنا فالغائب كالهالك من وجه وليس كل غائب يئوب، وإن أراد المدعي استحلاف الخصم يمكن منه في الحال. فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل، وكذلك إن أقام شاهدا واحدا؛ لأن بالشاهد الواحد لا يثبت للمدعي شيء كما يثبت بنفس الدعوى، وإن قال: لا بينة لي وأنا أريد أن أحلفه، فخذ لي منه كفيلا لم يأخذ منه كفيلا، ولكنه يستحلفه مكانه؛ لأن حكم اليمين لا يختلف باختلاف الأوقات والقاضي مأمور بفصل الخصومة في أول أحوال الإمكان وذلك في أن يستحلفه للحال بكون المدعي طالبا لذلك فلا معنى للاشتغال بأخذ الكفيل، وإن

قال: بينتي حاضرة فخذ لي منه كفيلا فقال المطلوب له: ولي كفيل. فإنه يأمر الطالب أن يلزمه – إن أحب – حتى يحضر شهوده؛ لأن الملازمة فعل متعارف قد كان على عهد." (١)

٥٣. "نصيبه فسدت المزارعة؛ للمنفعة في هذا الشرط لأحدهما، فإن أبطله صاحبه جازت المزارعة؛ لأن المنفعة في هذا الشرط للموهوب له خاصة فتسقط، وهو شرط وراء ما تم به العقد، فإذا سقط صار كأن لم يكن فبقي العقد صحيحا، والله أعلم.

[كتاب الشرب]

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء اعلم بأن الشرب هو نصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها قال الله تعالى ﴿لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾ [الشعراء: ١٥٥] وقال تعالى ﴿ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر﴾ [القمر: ٢٨] وقسمة الماء بين الشركاء جائزة.

بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه، والناس تعاملوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا **من غير نكير** منكر، وهو قسمة تجري باعتبار الحق دون الملك إذ الماء في النهر غير مملوك لأحد، والقسمة تجري تارة باعتبار الملك كقسمة الميراث والمشترى وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنيمة بين الغانمين ثم بدأ الكتاب بحديث رواه عن الحسن البصري – رحمه الله – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: من حفر بئرا فله ما حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته» والمراد الحفر في الموات من الأرض عند أبي حنيفة – رحمه الله – بإذن الإمام وعندهما لا يشترط إذن الإمام على ما نبينه.

وظاهر الحديث يشهد لهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر الحفر فقط ومثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» ولكن أبو الحسن – رحمه الله – يقول اتفقنا على أن الاستحقاق لا

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٢٠/٧٥

يثبت نفس الحفر ما لم يكن ذلك في الموات من الأرض، وهذا اللفظ لا يمكن العمل بظاهره إلا بزيادة لا يدل اللفظ عليها، فلا يقوى الاستدلال بها ثم فيه دليل على أن البئر لها حريم مستحق من قبل أن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئره إلا بما حوله فإنه يحتاج أن يقف على شفير البئر يسقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب، وربما يحتاج أيضا إلى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك.

وقدر الشرع ذلك بأربعين ذراعا، وطريق معرفة المقادير النص دون الرأي إلا أن من العلماء - رحمهم الله - من يقول أربعين ذراعا من الجوانب الأربعة من كل جانب." (١)

٥٤. "القيام وفيما هو مشبه للقيام فلا يعتد بتلك الركعة كما لو أدرك في السجود يوضحه أن المسبوق لا يمكنه أن يقضي ما فاته قبل أن يشارك الإمام فيما أدرك معه وذلك عمل بالمنسوخ فيكون مفسدا لصلاته فلهذا يسجد ولا يعتد بتلك الركعة.

فأما إذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فهو مشارك للإمام في القيام والركوع جميعا أما في الركوع فلا يشكل وفي القيام لأن حالة الركوع كحالة القيام فبهذا الحرف يقع الفرق بين الفصلين.

فإذا أهل الرجل بعمرة ثم أفسدها فقدم مكة فقضاها فإنه يجزئه أن يقضيها من التنعيم عندنا وقال ابن أبي ليلى لا يجزئه أن يقضيها لا من وقت بلاده لأنه إنما يقضي ما فاته فعليه أن يقضيها كما فاته ثم القضاء بصفة الأداء فإذا كان هو في أداء هذه العمرة إنما أحرم لها من الميقات فكذلك في القضاء ولكنا نستدل بحديث «عائشة - رضي الله عنها - فإنها لما حاضت بسرف بعدما أحرمت قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارفضي عمرتك واصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ثم أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه - أن يعمرها من التنعيم مكان عمرتها التي فاتتها» ولأن ما يلزمه بالشروع معتبر بما يلزمه بالنذر ومن نذر عمرة فأداها من التنعيم خرج عن موجب نذره ولأنه وصل إلى مكة بالإحرام الفاسد فيجعل كما لو وصل إليها بإحرام صحيح فكما أن هناك يكون

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ١٦١/٢٣

هو بمنزلة أهل مكة في الإحرام في الحج والعمرة، الواجب وغير الواجب في ذلك سواء فكذلك هنا هو بمنزلة أهل مكة في حكم قضاء هذه العمرة.

ولا بأس بأن يخرج الرجل من تراب الحرم وحجارته إلى الحل عندنا وقال ابن أبي ليلى أكره ذلك لما روي عن عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنهما كرها ذلك ولكنا نقول ما جاز الانتفاع به في الحرم يجوز إخراجه من الحرم كالنبات وما لا يجوز إخراجه من الحرم لا يجوز الانتفاع به في الحرم كالصيد وبالإجماع له أن ينتفع بالحجارة والتراب في الحرم فيكون له أيضا إخراج ذلك من الحرم وما روي عن عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – شاذ فقد ظهر عمل الناس بخلافه فإنهم تعارفوا إخراج القدور من الحرم **من غير نكير** منكر وإخراج التراب الذي يجمعونه من كنس سطح البيت ونحو ذلك ويتبركوا بذلك وكل أثر شاذ يكون عمل الناس ظاهرا بخلافه فإنه لا يكون حجة.

وأما إذا اقتتل القوم فأحلوا عن قتيل ولا يعلم أيهم أصابه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد على عاقلة القبيلة الذين اقتتلوا جميعا وإليه رجع أبو يوسف ذكرنا هنا قوله وقد بينا المسألة في الديات.

وإذا قتل الرجل رجلا ضربه بعصا أو." (١)

٥٥. "قال عمر رضى الله عنه: أشيعوا الكي فإنها منبهة. ولقد لقب أبو بكر بالعتيق والصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله. وقل من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجرى في مخاطباتهم ومكاتباتهم **من غير نكير**. روى عن الضحاك أن قوما من بنى تميم استهزؤا ببلال وخباب وعمار وصهيب وأبى ذر وسالم مولى حذيفة، فنزلت. وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسخر من زينب بنت خزيمة الهلالية وكانت قصيرة. وعن ابن عباس أن أم سلمة ربطت حقويها بسبيبة، «١» وسدلت طرفها خلفها وكانت تجره، فقالت عائشة

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي ٣٠/١٦١

لحفصة: انظري ما تجر خلفها كأنه لسان كلب. وعن أنس: عيرت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة بالقصر.

وعن عكرمة عن ابن عباس أن صفية بنت حيي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن النساء يعيرنني ويقلن يا يهودية بنت يهوديين، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا قلت إن أبي هرون وإن عمي موسى وإن زوجي محمد» «٢» وروى أنها نزلت في ثابت بن قيس وكان به وقر، وكانوا يوسعون له في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع، فأتى يوما وهو يقول: تفسحوا لي، حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فقال لرجل: تنح، فلم يفعل، فقال: من هذا؟ فقال الرجل. أنا فلان، فقال: بل أنت ابن فلانة، يريد: أما كان يعير بها في الجاهلية، فخجل الرجل فنزلت، فقال ثابت: لا أفخر على أحد في الحسب بعدها أبدا «٣» الاسم هاهنا بمعنى الذكر، من قولهم: طار اسمه في الناس بالكرم أو باللؤم، كما يقال: طار ثناؤه وصيته. وحقيقته: ما سما من ذكره وارتفع بين الناس.

ألا ترى إلى قولهم: أشاد بذكره، كأنه قيل: بئس الذكر المرتفع للمؤمنين «٤» بسبب ارتكاب

---

(١) . قوله «حقويها بسبيبة» في الصحاح «السب» : شقة كتان: والسبيبة: مثله. (ع)

(٢) . ذكره الثعلبي عن عكرمة، عن ابن عباس بغير إسناد وفي الترمذي من رواية هاشم بن سعيد الكوفي: حدثنا كنانة حدثتنا صفية بنت حيي قالت «دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام. فذكرت ذلك له فقال: ألا قلت: وكيف تكونا خيرا مني وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وأبي هارون وعمي موسى عليهما الصلاة والسلام. وكان الذي بلغها أنهن قلن نحن أكرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وخير منها نحن أزواجه وبنات عمه» وقال: غريب. وليس إسناده بذاك. وروى الترمذي وابن حبان وأحمد والطبراني من رواية معمر عن ثابت عن أنس قال. «بلغ صفية أن حفصة قالت بنت يهودى فبكت ... فذكر معناه.

(٣) . ذكره الثعلبي، ومن تبعه عن ابن عباس بغير سند.

(٤) . قال محمود: «الاسم هاهنا الذكر، من قولهم: طار اسمه في الناس بالكرم. كأنه قال:

بئس الذكر المرتفع للمؤمنين ... الخ» قال أحمد: أقرب الوجوه الثلاثة ملائمة لقاعدة أهل السنة وأولاها: هو أولها، ولكن بعد صرف الذم إلى نفس الفسق، وهو مستقيم لأن الاسم هو المسمى. ولكن الزمخشري لم يستطع ذلك: انحرافا إلى قاعدة: يصرف الذم إلى ارتفاع ذكر الفسق من المؤمن، تحوما على أن الاسم التسمية، ولا شك أن صرف الذم إلى نفس الفسق أولى. وأما الوجه الثاني، فأدخله ليتم له حمل الاسم على التسمية صريحا. وأما الثالث فليتم له أن الفاسق غير مؤمن، وكلا القاعدتين مخالف للسنة فاحذرهما، وبالله التوفيق. ولقد كشف الله لي عن مقاصده، حتى ما تنقلب له كلمة متحيزة إلى فئة البدعة إلا إذا أدركها الحق فكلمها، ولله الحمد.." (١)

٥٦. "أفضل على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

ثم يؤتى بالجنازة ويحمل عليها الميت ويسرع به فإن الإسراع به سنة لكن ينبغي أن يكون مشيا دون الخبب وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال عجلوا موتاكم فإن كان خيرا قدمتموه وإن كان شرا ألقيتموه عن رقابكم

والمستحب للمشيع المشي خلفها دون التقدم وإن مشى ماش أمامها كان واسعا لكن لا ينبغي أن يتقدم الكل لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها

وتحمل الجنازة من جوانبها الأربع فيبدأ الذي يريد حملها بالمقدم الأيمن من الميت فيجعله على عاتقه الأيمن ثم المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيمن

وقال الشافعي يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين فإن سعد بن معاذ حمل بين العمودين والصحيح ما قلنا لعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا **من غير نكير** وحديث سعد يحتمل أن يكون ذلك لضيق المكان أو لعذر من الأعذار

ويكره أن يحمل الميت على الدابة صغيرا كان أو كبيرا لأن من تعظيم الميت أن يحمل على

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري ٤/٣٧٠

أعناق الرجال

وإن كان صبيا فحمله إنسان على يديه وهو راكب فلا بأس به

وكذا لا بأس بأن يحمل الرضع أو فوق ذلك في سقط ونحوه." (١)

٥٧. "مطلقا أو بشرط القطع جاز

ولو باع بشرط الترك لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد إن تناهى عظمها جاز وإن لم يتناه عظمها لا يجوز لأن الناس تعاملوا ذلك من غير نكير

والصحيح قولهما لأن هذا شرط فيه منفعة للمشتري والعقد لا يقتضيه والتعامل لم يكن بشرط الترك ولكن الإذن معتاد بلا شرط في العقد

ولو اشترى مطلقا وتركها على النخل من غير شرط الترك ولم يتناه عظمها فإن كان ذلك بإذن البائع جاز وطلب له الفضل

وإن ترك بغير إذن البائع تصدق بما زاد على ما كان عند العقد لأنه حصل من وجه بسبب محظور

وإن أخرج النخل والشجر في مدة الترك ثمرة أخرى فذلك كله للبائع سواء كان الترك بإذنه أو بغير إذنه

وإن جللها منه البائع جاز لأن هذا الحادث لم يقع عليه العقد وإنما هو نماء ملك البائع فيكون له فإن اختلط الحادث بالموجود وقت العقد بحيث لا يمكن التمييز بينهما فإن كان قبل أن يخلي البائع بين المشتري والثمار فسد البيع لأن المبيع صار مجهولا بحيث يتعذر تسليمه حال وجوب التسليم والعجز عن التسليم مفسد للبيع وإن كان ذلك بعد التخلية لم يفسد البيع وكانت الثمرة بينهما والقول في الزيادة قول المشتري لأن البيع قد تم بعد القبض فأما إذا اشترى ثمرة قد تناهى عظمها وتركها على الشجرة بغير إذن البائع لم يتصدق بشيء لأنها لا تزيد بعد التناهي بل تنقص فلم يحصل لها زيادة بسبب محظور." (٢)

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين ٢٤٤/١

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين ٥٦/٢

٥٨. "والصحيح ما ذكر في الجامع ولهذا يستعمل على باب القضاة هذه اليمين والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك

فأما إذا ذكر الخبر معه مكررا بأن قال والله لا أفعل كذا لا أفعل أو والله لا أكلم فلانا والله لا أكلمه فإنه يكون يمينين لأنه وجد تكرار صيغة اليمين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الخبر عن الأول فإنه يكون يمينا واحدة

وكذا في اليمين بالطلاق والعتاق على هذا

وأما اليمين بالله تعالى من حيث الكناية نحو قول الرجل هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو كافر بالله ونحو ذلك إن فعل كذا يكون يمينا وإن فعل يلزمه الكفارة استحسانا

وقال الشافعي لا يكون يمينا قياسا

وجه قولنا أن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير

مع أن اليمين بغير الله معصية دل أنها كناية عن اليمين بالله في العرف وإن لم يعقل معنى كقولهم لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة كناية عن النذر بالصدقة في عرفهم وإن لم يعقل وجه الكناية كذا هذا

وأما إذا قال هو يهودي أو نصراني إن كنت فعلت كذا في الماضي كاذبا قصدا لا يلزمه الكفارة عندنا

ولكن هل يكفر اختلف المشايخ فيه

والصحيح أنه لا يكفر كذا روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف لأن قصده ترويج كلامه دون الكفر." (١)

٥٩. "على أن ما اشتريا أو اشترى أحدهما فهو بينهما نصفان وسميت شركة الوجوه لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجه عند الناس

وهي عقد جائز عندنا خلافا للشافعي لتعامل الناس في الأعصار من غير نكير

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين ٢/٣٠٠

ثم كيفما شرطا وقوع الملك في المشترى بينهما إما نصفان أو كان لأحدهما أكثر فهو جائز ويقع الملك بينهما كذلك ويكون الربح على قدر ملكهما ولا يجوز أن يفضل أحدهما على ربح حصته شيئا لأن الربح يستحق في هذه الشركة بالضمان لا بالمال والعمل والضمان على قدر الحصة فيكون الربح كذلك إذ لو شرط زيادة الربح فإنه يشترط من غير عمل ومال وضمان وهذا لا يجوز

ثم هما في جميع ما يجب لهما وما يجب عليهما وما يجوز فيه فضل أحدهما على شريكه وما لا يجوز بمنزلة شريكي العنان لأنهما اطلقا الشركة والشركة المطلقة تقتضي العنان فإذا اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة فذلك جائز لأنهما ضما إلى الوكالة المطلقة الكفالة وذلك جائز إلا أنه لا بد من التساوي فيما يتبايعانه لأن المفاوضة تمنع من التفاضل

وأما الشركة بالأعمال فهي تسمى شركة الصنائع وتسمى شركة الأبدان لأن العمل بالبدن يكون وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصباغة على أن يتقبلا الأعمال ويعملا فما أخذا من الأجر فهو بينهما

وهذه الشركة جائزة عندنا خلافا للشافعي وهي مما جرى به التعامل في جميع الأعصار ثم هي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا." (١)

٦٠. "بذلك

أما لا حرمة في حقهم فلأنه لا خطاب عليهم

وأما النوم على الحرير واستعماله في الجلوس عليه والاتكاء عليه فجائز عند أبي حنيفة لأنه ليس فيه تعظيم بخلاف اللباس

وعندهما لا يجوز للرجال أيضا لأنه لباس الكفرة من الأعاجم

ولكن القليل من الحرير عفو في حق اللبس وذلك مقدار ثلاث أصابع أو أربع فإن النبي عليه السلام لبس فروة أطرافها من حرير وكذلك العلم في الثياب معتاد من غير نكير من أحد فيكون إجماعا

وأما استعمال الذهب والفضة بطريق التحلي فمباح في حق النساء وفي حق الرجال حرام

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين ١١/٣

سوى التختم بالفضة

لما روينا من الحديث وجاءت الرخصة في الخاتم

وأما استعمال الأواني من الذهب والفضة في الشرب والأكل والأدهان ونحو ذلك مما يستعمل في البدن فحرام في حق الرجال والنساء جميعا حتى المكحلة والمرآة والمجمر ونحوها وكذلك الركاب واللجام والثفر والكرسي والسرير ونحوها

أما إذا كان ففا أو مضببا فلا بأس باستعماله عند أبي حنيفة وكذلك إذا كان على السيف وعندهما يكره ذلك كله لأن الذهب والفضة صارا من أجزاء ذلك الشيء

وأبو حنيفة يقول إنه تبع لما ليس بذهب وفضة والعبر للأصل وهذا في إحدى الروايتين

وفي رواية إذا كان فمه عند الشرب يقع على العود لا يكره وإن كان يقع على الفضة يكره وكذا إذا كان الجلوس على الكرسي المف والمذهب على هاتين الروايتين إن كان الجلوس على موضع العود لا يكره وإن كان على الفضة يكره

وفي رواية لا يكره أصلا." (١)

٦١. "فالقياس أن لا يكون حدثا، وفي الاستحسان يكون حدثا وجه القياس أنهما إذا استويا احتمل أن الدم خرج بقوة نفسه، واحتمل أنه خرج بقوة البزاق، فلا يجعل حدثا بالشك، وللاستحسان وجهان أحدهما أنهما إذا استويا تعارضا فلا يمكن أن يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا بنفسه فيكون سائلا، والثاني أن الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب، وذلك فيما قلنا.

ولو ظهر الدم على رأس الجرح فمسحه مرارا فإن كان بحال لو تركه لسال يكون حدثا، وإلا، فلا، لأن الحكم متعلق بالسيلان، ولو ألقى عليه الرماد، أو التراب فتشرب فيه، أو ربط عليه رباطا فابتل الرباط، ونفذ قالوا: يكون حدثا لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ إلى أحدهما لما قلنا.

ولو سقطت الدودة أو اللحم من الفرج لم يكن حدثا، ولو سقطت من السبيلين يكون حدثا، والفرق أن الدودة الخارجة من السبيل نجسة في نفسها لتولدها من الأنجاس وقد

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، علاء الدين ٣٤٢/٣

خرجت بنفسها، وخروج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من القرح لأنها طاهرة نفسها لأنها تتولد من اللحم، واللحم طاهر، وإنما النجس ما عليها من الرطوبات، وتلك الرطوبات خرجت بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس، فلا يكون حدثا.

ولو خلل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال لا يكون حدثا، لأنه ما خرج بنفسه، وكذا لو عض على شيء فظهر الدم على أسنانه لما قلنا، ولو سعط في أنفه ووصل السعوط إلى رأسه، ثم رجع إلى الأنف أو إلى الأذن لا يكون حدثا لأن الرأس ليس موضع الأنجاس، ولو عاد إلى الفم، ذكر الكرخي أنه لا يكون حدثا لما قلنا وروى علي بن الجعد عن أبي يوسف أن حكمه حكم القيء، لأن ما وصل إلى الرأس لا يخرج من الفم إلا بعد نزوله في الجوف.

ولو قاء بلغما لم يكن حدثا في قول أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف يكون حدثا فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسألة، لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وهو حدث عند الكل وجوابهما في المنحدر من الرأس، وهو ليس بحدث عند الكل، ومنهم من قال في المنحدر من الرأس اتفاق أنه ليس بحدث.

وفي الصاعد من المعدة اختلاف.

وجه قول أبي يوسف أنه نجس لاختلاطه بالأنجاس، لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثا كما لو قاء طعاما أو ماء، ولهما أنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهرا على أن الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم، وأكمامهم **من غير نكير** فكان إجماعا منهم على طهارته، وذكر أبو منصور أنه لا خلاف في المسألة في الحقيقة، لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة، وأنه حدث بالإجماع، لأنه نجس وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق، وأطراف الرئة، وأنه ليس بحدث بالإجماع، لأنه ظاهر فينظر إن كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام، وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة، فلا يكون نجسا، فلا يكون حدثا، وإن كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين أنه صعد منها فكان نجسا فيكون حدثا، وهذا هو الأصح.

وأما إذا قاء دما فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا، وذكر المعلى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه يكون حدثا قليلا كان، أو كثيرا جامدا كان، أو مائعا.

وروي عن الحسن بن زياد عنهما أنه إن كان مائعا ينقض قل، أو كثر، وإن كان جامدا لا

ينقض ما لم يملأ الفم وروى ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثا ما لم يملأ الفم كيفما كان، وبعض مشايخنا صححوا رواية محمد، وحملوا رواية الحسن، والمعلى في القليل من المائع على الرجوع.

وعليه اعتمد شيخنا، لأنه الموافق لأصول أصحابنا في اعتبار خروج النجس، لأن الحدث اسم له، والقليل ليس بخارج لما مر، وإليه أشار في الجامع الصغير من غير خلاف فإنه قال، وإذا قلس أقل من ملء الفم لم ينتقض الوضوء من غير فصل بين الدم، وغيره، وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف، وصححوا قولهما، لأن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق، وإنما سقط اعتبار القليل لأجل الحرج لأنه يكثر وجوده.

ولا حرج في اعتبار القليل من الدم، لأنه لا يغلب وجوده بل يندر فبقي على أصل القياس، والله أعلم هذا الذي ذكرنا حكم الأصحاء.

(وأما) أصحاب الأعذار كالمستحاضة، وصاحب الجرح السائل، والمبطون ومن به سلس البول، ومن به رعاف دائم أو ريح، ونحو ذلك ممن لا يمضي عليه وقت." (١)

٦٢. "الثوب فإن أجزاء النجاسة تتخلل في الثوب كما تتخلل رطوباتها لتخلخل أجزاء الثوب، فبالجفاف انجذبت الرطوبات إلى نفسها، فتبقى أجزاؤها فيه فلا تزول بإزالة الجرم الظاهر على سبيل الكمال، وصار كالمني إذا أصاب الثوب أنه يطهر بالفرك عند الجفاف؛ لأن المني شيء لزج لا يداخل أجزاء الثوب.

وإنما تتخلل رطوباته فقط، ثم يجذبها المستجسد عند الجفاف فيطهر فكذلك هذا، والثاني - أن إصابة هذه الأنجاس الخفاف والنعال مما يكثر، فيحكم بطهارتها بالمسح دفعا للحرج بخلاف الثوب، والحرج في الأرواث لا غير، وإنما سوى في رواية عن أبي يوسف بين الكل لإطلاق ما روينا من الحديث، وكذا معنى الحرج لا يفصل بين الرطب واليابس، ولو أصابه الماء بعد الحت والمسح يعود نجسا، هو الصحيح من الرواية؛ لأن شيئا من النجاسة قائم؛ لأن المحل إذا تشرب فيه النجس، وأنه لا يحتمل العصر، لا يطهر عند محمد أبدا، وعند أبي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢٧/١

يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات، ويجفف في كل مرة، إلا أن معظم النجاسة قد زال، فجعل القليل عفوا في حق جواز الصلاة للضرورة، لا أن يطهر المحل حقيقة، فإذا وصل إليه الماء فهذا ماء قليل جاوره قليل نجاسة فينجسه، وأطلق الكرخي أنه إذا حت طهر، وتأويله في حق جواز الصلاة، ولو أصابت النجاسة شيئا صلبا صقيلا، كالسيف والمرآة ونحوهما يطهر بالحت، رطبة كانت أو يابسة؛ لأنه لا يتخلل في أجزائه شيء من النجاسة، وظاهره يطهر بالمسح والحث وقيل: إن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل، ولو أصابت النجاسة الأرض فجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا، وعند زفر لا تجوز، وبه أخذ الشافعي، ولو تيمم بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم.

(ولنا) طريقان: أحدهما – أن الأرض لم تطهر حقيقة لكن زال معظم النجاسة عنها، وبقي شيء قليل فيجعل عفوا للضرورة، فعلى هذا إذا أصابها الماء تعود نجسة لما بينا.

والثاني – أن الأرض طهرت حقيقة؛ لأن من طبع الأرض أنها تحيل الأشياء، وتغيرها إلى طبعها، فصارت ترابا بمرور الزمان، ولم يبق نجس أصلا، فعلى هذا إن أصابها لا تعود نجسة، وقيل: إن الطريق الأول لأبي يوسف، والثاني لمحمد، بناء على أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئا آخر عند محمد، فيكون طاهرا، وعند أبي يوسف لا يصير شيئا آخر فيكون نجسا، وعلى هذا الأصل مسائل بينهما.

(منها) : الكلب إذا وقع في الملاحة، والجمد، والعذرة إذا أحرقت بالنار وصارت رمادا، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان وجه قول أبي يوسف أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة، والقياس في الخمر إذا تخلل أن لا يطهر، لكن عرفناه نصا بخلاف القياس، بخلاف جلد الميتة فإن عين الجلد طاهرة، وإنما النجس ما عليه من الرطوبات، وأنها تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت، وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت.

(ومنها) الدباغ للجلود النجسة، فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير،

كذا ذكر الكرخي، وقال مالك: إن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجامد، لا في المائع، بأن يجعل جرابا للحبوب دون الزق للماء والسمن والدبس، وقال عامة أصحاب الحديث: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما يؤكل لحمه وقال الشافعي كما قلنا إلا في جلد الكلب؛ لأنه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روي عن الحسن بن زياد واحتجوا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» واسم الإهاب يعم الكل إلا فيما قام الدليل على تخصيصه، (ولنا) ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»

كالخمر تخلل فتحل وروي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بفناء قوم فاستسقاهم فقال: هل عندكم ماء؟ فقالت امرأة: لا يا رسول الله إلا في قربة لي ميتة فقال – صلى الله عليه وسلم – ألست دبغتيها؟ فقالت: نعم فقال: دباغها طهورها» ؛ ولأن نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدماء السائلة وأنها تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس إذا غسل؛ ولأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب، والفنك، والسمور ونحوها، في الصلاة وغيرها **من غير نكير**، فدل على الطهارة، ولا حجة لهم في الحديث؛ لأن الإهاب في اللغة: اسم لجلد لم يدبغ، كذا قاله الأصمعي، والله أعلم، ثم قول الكرخي: إلا جلد الإنسان." (١)

٦٣. "يترخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا لما ذكرنا أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمة الحرم بترك التعرض له بالإرسال، فإن قيل: إن أهل مكة يبيعون الحجل واليعاقيب، وهي كل ذكر وأنثى من القبج **من غير نكير** ولو حراما لظهر النكير عليهم، فالجواب: إن ترك النكير عليهم ليس لكونه حلالا بل لكونه محل الاجتهاد، فإن المسألة مختلفة بين عثمان وعلي – رضي الله عنهما –، والإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع.

وأما وجوب الجزاء بذبحه؛ فلأنه ذبح صيدا مستحق الإرسال، وأما فساد البيع فلأن إرساله واجب، والبيع ترك الإرسال.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٨٥/١

ولو باعه يجب عليه فسخ البيع واسترداد المبيع؛ لأنه بيع فاسد، والبيع الفاسد مستحق الفسخ حقا للشرع، فإن كان لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء؛ لأنه وجب عليه إرساله، فإذا باعه وتعذر عليه فسخ البيع واسترداد المبيع، فكأنه أتلفه فيجب عليه الضمان، وكذلك إن أدخل صقرا أو بازيا فعليه إرساله لما ذكرنا في سائر الصيود، فإن أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه في ذلك شيء؛ لأن الواجب عليه الإرسال وقد أرسل فلا يلزمه شيء بعد ذلك كما لو أرسله في الحل ثم دخل الحرم فجعل يقتل صيد الحرم.

ولو أرسل كلبا في الحل على صيد في الحل فاتبعه الكلب، فأخذه في الحرم فقتله فلا شيء على المرسل، ولا يؤكل الصيد، أما عدم وجوب الجزاء فلأن العبرة في وجوب الضمان بحالة الإرسال، إذ الإرسال هو السبب الموجب للضمان والإرسال وقع مباحا لوجوده في الحل فلا يتعلق به الضمان.

وأما حرمة أكل الصيد؛ فلأن فعل الكلب ذبح للصيد، وأنه حصل في الحرم فلا يحل أكله كما لو ذبحه آدمي إذ فعل الكلب لا يكون أعلى من فعل الآدمي.

ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم به في الحرم فعليه الجزاء، قال محمد في الأصل: وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - فيما أعلم وكان القياس فيه أن لا يجب عليه الجزاء كما لا يجب عليه في إرسال الكلب؛ لأن كل واحد منهما مأذون فيه لحصوله في الحل، والأخذ والإصابة كل واحد منهما يضاف إلى المرسل والرامي وخاصة على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإنه يعتبر حال الرمي في المسائل حتى قال فيمن رمى إلى مسلم فارتد المرمي إليه ثم أصابه السهم مثلا: أنه تجب عليه الدية اعتبارا بحالة الرمي إلا أنهم استحسنوا فأوجبوا الجزاء في الرمي، ولم يوجبوا في الإرسال؛ لأن الرمي هو المؤثر في الإصابة بمجرى العادة إذا لم يتخلل بين الرمي والإصابة فعل اختياري يقطع نسبة الأثر إليه شرعا فبقيت الإصابة مضافة إليه شرعا في الأحكام، فصار كأنه ابتدأ الرمي بعد ما حصل الصيد في الحرم، وههنا قد تخلل بين الإرسال والأخذ فعل فاعل مختار وهو الكلب فمنع إضافة الأخذ إلى المرسل وصار كما لو أرسل بازيا في الحرم فأخذ حمام الحرم وقتله أنه لا يضمن لما

قلنا كذا هذا.

ولو أرسل كلبا على ذئب في الحرم أو نصب له شركا فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشرك صيد فلا جزاء عليه؛ لأن الإرسال على الذئب، ونصب الشبكة له مباح؛ لأن قتل الذئب مباح في الحل والحرم للمحرم والحلال جميعا؛ لكونه من المؤذيات المبتدئة بالأذى عادة، فلم يكن متعديا في التسبب فيضمن.

ولو نصب شبكة أو حفر حفيرة في الحرم للصيد فأصاب صيدا فعليه جزاؤه؛ لأنه غير مأذون في نصب الشبكة والحفر لصيد الحرم فكان متعديا في التسبب فيضمن.

ولو نصب خيمة فتعقل به صيد، أو حفر للماء فوقع فيه صيد الحرم لا ضمان عليه لأنه غير متعد في التسبب،.

وقالوا فيمن أخرج ظبية من الحرم فأدى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت ومات أولادها: لا شيء عليه؛ لأنه متى أدى جزاءها ملكها فحدثت الأولاد على ملكه.

وروى ابن سماعة عن محمد في رجل أخرج صيدا من الحرم إلى الحل: إن ذبحه.
والانتفاع بلحمه ليس بحرام سواء كان أدى جزاءه أو لم يؤد، غير أني أكره هذا الصنيع، وأحب إلي أن يتنزه عن أكله، أما حل الذبح فلأنه صيد حل في الحال فلا يكون ذبحه حراما.
وأما كراهة هذا الصنيع فلأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال صيد الحرم؛ لأن كل من احتاج إلى شيء من ذلك أخذه وأخرجه من الحرم وذبحه وانتفع بلحمه وأدى قيمته، فإن انتفع به فلا شيء عليه؛ لأن الضمان سبب لملك المضمون على أصلنا، فإذا ضمن قيمته فقد ملكه فلا يضمن بالانتفاع به، وإن باعه واستعان." (١)

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/٢٠٩

٦٤. "الأمة على ذلك، فإن الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه **من غير نكير** من أحد وكذا ما لا ينبته الناس عادة إذا أنبته أحد، مثل شجرة أم غيلان وشجر الأراك ونحوهما، فلا بأس بقطعه، وإذا قطعه فلا ضمان عليه؛ لأجل الحرم لأنه ملكه بالإنبات فلم يكن من شجر الحرم فصار كالذي ينبته الناس عادة، شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم، وإن كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ينظر في ذلك إلى الأصل لا إلى الأغصان لأن الأغصان تابعة للأصل فيعتبر فيه موضع الأصل لا التابع.

وإن كان بعض أصلها في الحرم والبعض في الحل فهي من شجر الحرم؛ لأنه اجتمع فيه الحظر والإباحة فيرجح الحاظر احتياطا، وهذا بخلاف الصيد فإن المعتبر فيه موضع قوائم الطير إذا كان مستقرا به، فإن كان الطير على غصن هو في الحرم لا يجوز له أن يرميه، وإن كان أصل الشجر في الحل، وإن كان على غصن هو في الحل فلا بأس له أن يرميه، وإن كان أصل الشجر في الحرم ينظر إلى مكان قوائم الصيد لا إلى أصل الشجر؛ لأن قوام الصيد بقوائمه حتى لو رمى صيدا قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم لا يجوز للمحرم والحلال أن يقتله.

ولو رمى صيدا قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل، ولا بأس للحلال أن يقتله وكذا إذا كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو صيد الحرم ترجيحا لجانب الحرمة احتياطا هذا إذا كان قائما.

فأما إذا نام فجعل قوائمه في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحرم؛ لأن القوائم إنما تعتبر إذا كان مستقرا بها وهو غير مستقر بقوائمه بل هو كالملقى على الأرض، وإذا بطل اعتبار القوائم فاجتمع فيه الحاظر والمبيح فيترجح جانب الحاظر احتياطا، ولا بأس بأخذ كمأة الحرم؛ لأن الكمأة ليست من جنس النبات بل هي من ودائع الأرض.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل؛ لأن الناس يخرجون القدور من مكة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا **من غير نكير**، ولأنه يجوز استهلاكه باستعماله في الحرم، فيجوز إخراجه إلى الحل، وعن ابن عباس وابن عمر –

رضي الله عنهما – كراهة ذلك بقوله عز وجل ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا﴾ [العنكبوت: ٦٧] جعل الله تعالى نفس الحرم آمنا؛ ولأن الحرم لما أفاد الأمن لغيره فلأن يفيد لنفسه أولى.

ثم إنما يجب على المحرم اجتناب محظورات الإحرام والحرم وتثبت أحكامها إذا فعل إذا كان مخاطبا بالشرائع.

فأما إذا لم يكن مخاطبا كالصبي العاقل لا يجب ولا يثبت حتى لو فعل شيئا من محظورات الإحرام والحرم فلا شيء عليه ولا على وليه؛ لأن الحرمة بسبب الإحرام، والحرم يثبت حقا لله تعالى، والصبي غير مؤاخذ بحقوق الله تعالى.

ولكن ينبغي للولي أن يجنبه ما يجتنبه المحرم تأدبا وتعودا كما يأمره بالصلاة.

وأما العبد إذا أحرم بإذن مولاه فإنه يجب عليه الاجتناب؛ لأنه من أهل الخطاب، فإن فعل شيئا من المحظورات فإن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان مما لا يجوز فيه إلا الفدية أو الإطعام لا يجب عليه ذلك في الحال، وإنما يجب بعد العتق ولو فعل في حال الرق لا يجوز؛ لأنه لا ملك له.

وكذا لو فعل عنه مولاه أو غيره؛ لأنه ليس من أهل الملك فلا يملك، وإن ملك.

وإذا فرغنا من فصول الإحرام وما يتصل به فلنرجع إلى ما كنا فيه، وهو بيان شرائط الأركان، وقد ذكرنا جملة منها فمنها: الإسلام ومنها: العقل ومنها: النية ومنها: الإحرام، وقد ذكرناه بجميع فصوله وعلائقه وما اتصل به ومنها:.

الوقت فلا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة، ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر، ولا أداء شيء من أفعال الحج قبل وقته؛ لأن الحج عبادة مؤقتة قال الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] والعبادات المؤقتة لا يجوز أداؤها قبل أوقاتها كالصلاة والصوم.

وكذا إذا فات الوقوف بعرفة عن وقته الذي ذكرناه فيما تقدم لا يجوز الوقوف في يوم آخر، ويفوت الحج في تلك السنة إلا لضرورة الاشتباه استحسانا بأن اشتبه عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا ثم تبين أنهم وقفوا يوم النحر على ما ذكرنا فيما تقدم، وأما طواف الزيارة إذا فات عن أيام النحر فإنه يجوز في غيرها لكن يلزمه الدم في قول أبي حنيفة بالتأخير على ما

مر وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم – وكذا روي عن جماعة من التابعين مثل الشعبي ومجاهد وإبراهيم وينبني أيضا على معرفة أشهر الحج الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد ذكرنا." (١)

٦٥. "أيضا إضمار فوقعت المعارضة فسقط الاحتجاج به أو نحمله على ما قلنا توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ثم إذا زوج الصغير أو الصغيرة فلهما الخيار إذا بلغا عند أبي حنيفة ومحمد.

وعند أبي يوسف لا خيار لهما ونذكر المسألة – إن شاء الله تعالى – في شرائط اللزوم وأما شرائط ثبوت هذه الولاية فنوعان في الأصل: نوع هو شرط ثبوت أصل الولاية، ونوع هو شرط التقدم أما.

شرط ثبوت أصل الولاية فأنواع: بعضها يرجع إلى الولي وبعضها يرجع إلى المولى عليه وبعضها يرجع إلى نفس التصرف.

أما الذي يرجع إلى الولي فأنواع.

منها: عقل الولي.

ومنها بلوغه فلا تثبت الولاية للمجنون والصبي؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية لما ذكرنا في ولاية الملك ولهذا لم تثبت لهما الولاية على أنفسهما مع أنهما أقرب إليهما فلأن تثبت على غيرهما أولى، ومنها أن يكون ممن يرث الخروج؛ لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة وكل من يرثه يلي عليه ومن لا يرثه لا يلي عليه وهذا يطرد على أصل أبي حنيفة خاصة وينعكس عند الكل فيخرج عليه مسائل فنقول: لا ولاية للمملوك على أحد؛ لأنه لا يرث أحدا ولأن المملوك ليس من أهل الولاية ألا ترى أنه لا ولاية له على نفسه ولأن الولاية تنبئ عن المالكية والشخص الواحد كيف يكون مالكا ومملوكا في زمان واحد لأن هذه ولاية نظر ومصلحة ومصالح النكاح لا يتوقف عليها إلا بالتأمل والتدبر والمملوك لاشتغاله بخدمة مولاه لا يتفرغ للتأمل والتدبر فلا يعرف كون إنكاحه مصلحة – والله عز

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/٢١١

وجل الموفق – ولا ولاية للمرتد على أحد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله؛ لأنه لا يرث أحدا ولأنه لا ولاية له على نفسه حتى لا يجوز نكاحه أحدا لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا مثله فلا يكون له ولاية على غيره.

ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لأنه لا ميراث بينهما، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يتوارث أهل ملتين شيئا» ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ [النساء: ١٤١] وقال – صلى الله عليه وسلم – «الإسلام يعلو ولا يعلى» ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر، وكذلك إن كان الولي مسلما والمولى عليه كافرا فلا ولاية له عليه لأن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن» إلا أن ولد المرتد إذا كان مؤمنا صار مخصوصا عن النص.

وأما إسلام الولي فليس بشرط لثبوت الولاية في الجملة فيلي الكافر على الكافر؛ لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة عن تحصيل النظر في حق المولى عليه ولا في الوراثة فإن الكافر يرث الكافر ولهذا كان من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره.

وقال عز وجل ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٣] وكذا العدالة ليست بشرط لثبوت الولاية عند أصحابنا، وللفاسق أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين.

وعند الشافعي شرط وليس للفاسق ولاية التزويج واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد» والمرشد بمعنى الرشيد كالمصلح بمعنى الصالح والفاسق ليس برشيد، ولأن الولاية من باب الكرامة والفسق سبب الإهانة ولهذا لم أقبل شهادته ولنا عموم قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «زوجوا بناتكم الأكفاء» من غير فصل ولنا إجماع الأمة أيضا فإن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم **من غير نكير** من أحد خصوصا: الأعراب والأكراد والأتراك، ولأن هذه ولاية نظر والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة وكذا لا

يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل، ولهذا قبلنا شهادته ولأنه من أهل أحد نوعي الولاية وهو ولاية الملك حتى يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر.

وأما الحديث فقد قيل أنه لم يثبت بدون هذه الزيادة فكيف يثبت مع الزيادة ولو ثبت فنقول بموجبه: والفاسق مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد – وهو العقل – فكان هذا نفي." (١)

٦٦. "أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر له علي يمين لا يكون يمينا.

(وجه) قوله على ما ذكرنا فيما تقدم أن اليمين قد يكون بالله وقد يكون بغير الله تعالى فلا ينعقد يمينا بالشك.

(ولنا) أن قوله علي يمين أي يمين الله إذ لا يجوز اليمين بغير الله تعالى وقوله يمين الله دون قوله علي يمين فكيف معه؟ أو يقال معنى قوله علي يمين أو يمين الله أي علي موجب يمين الله إلا أنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه طلبا للتخفيف عند كثرة الاستعمال ولو قال علي عهد الله أو ذمة الله أو ميثاقه فهو يمين لأن اليمين بالله – تعالى – هي عهد الله على تحقيق أو نفيه ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل: ٩١] ثم قال – سبحانه وتعالى – ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١] وجعل العهد يمينا، والذمة هي العهد ومنه أهل الذمة أي أهل العهد والميثاق والعهد من الأسماء المترادفة وقد روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا بعث جيشا قال في وصيته إياهم وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم» أي عهد الله وعهد رسوله ولو قال إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء عن الإسلام أو كافر أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا والقياس أنه لا يكون يمينا وهو قول الشافعي.

وجه القياس أنه علق الفعل المحلوف عليه بما هو معصية فلا يكون حالفا كما لو قال إن فعل كذا فهو شارب خمرا أو آكل ميتة.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/٢٣٩

وجه الاستحسان أن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا **من غير نكير** ولو لم يكن ذلك حلفا لما تعارفوا لأن الحلف بغير الله تعالى معصية فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله – عز وجل – وإن لم يعقل.

وجه الكناية فيه كقول العرب لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة إن ذلك جعل كناية عن التصدق في عرفهم وإن لم يعقل وجه الكناية فيه كذا هذا، هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل فأما إذا أضاف إلى الماضي بأن قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا لشيء قد فعله فهذا يمين الغموس بهذا اللفظ ولا كفارة فيه عندنا لكنه هل يكفر؟ لم يذكر في الأصل وعن محمد بن مقاتل الرازي أنه يكفر لأنه علق الكفر بشيء يعلم أنه موجود فصار كأنه قال هو كافر بالله وكتب نصر بن يحي إلى ابن شجاع يسأله عن ذلك فقال لا يكفر وهكذا روي عن أبي يوسف أنه لا يكفر وهو الصحيح لأنه ما قصد به الكفر ولا اعتقده وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه ولو قال عصيت الله إن فعلت كذا أو عصيته في كل ما افترض علي فليس بيمين لأن الناس ما اعتادوا الحلف بهذه الألفاظ.

ولو قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة والزكاة إن فعل كذا فليس شيء من ذلك يمينا لأنه ليس بإيجاب بل هو إخبار عن فعل المعصية في المستقبل بخلاف قوله هو يهودي أو نحوه لأن ذلك إيجاب في الحال وكذلك لو دعا على نفسه بالموت أو عذاب النار بأن قال عليه عذاب الله إن فعل كذا أو قال أماته الله إن فعل كذا لأن هذا ليس بإيجاب بل دعاء على نفسه ولا يحلف بالآباء والأمهات والأبناء ولو حلف بشيء من ذلك لا يكون يمينا لأنه حلف بغير الله تعالى والناس وإن تعارفوا الحلف بهم لكن الشرع نهى عنه وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» وروي عنه أنه قال – صلى الله عليه وسلم – «من حلف بغير الله فقد أشرك» ولأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المحلوف وهذا النوع من التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى.

ولو قال ودين الله أو طاعته أو شرائعه أو أنبيائه وملائكته أو عرشه لم يكن يمينا لأنه حلف بغير الله ومن الناس من قال الحلف بالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وغيرهم يمين وهذا

غير سديد للحديث ولأنه حلف بغير الله فلا يكون قسما كالحلف بالكعبة كذا لو قال وبيت الله أو حلف بالكعبة أو بالمشعر الحرام أو بالصفا أو بالمروة أو بالصلاة أو الصوم أو الحج لأن كل ذلك حلف بغير الله – عز وجل – وكذا الحلف بالحجر الأسود والقبر والمنبر لما قلنا ولا يحلف بالسماء ولا بالأرض ولا بالشمس ولا بالقمر والنجوم ولا بكل شيء سوى الله تعالى وصفاته العلية لما قلنا وقد قال أبو حنيفة لا يحلف إلا بالله متجردا بالتوحيد والإخلاص.

ولو قال وعبادة وحمد الله فليس بيمين لأنه حلف بغير الله ألا ترى أن العبادة والحمد فعلك.

ولو قال بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين لأنه حلف بغير الله تعالى وأما المصحف فلا شك فيه وأما." (١)

٦٧. "بالحرية وبأمومة هذا الولد فإذا أقر بنسب الولد أنه منه والنسب لا يثبت إلا بالفراش.

والأصل في الفراش هو النكاح الصحيح فكان دعوى نسب الولد إقرارا منه أنه من النكاح الصحيح فإذا صدقها يثبت النكاح ظاهرا فترثه؛ لأن العمل بالظاهر واجب فأما إذا لم تكن معروفة بذلك وأنكرت الورثة كونها حرة أو أما له فلا ميراث لها؛ لأن الأمر يبقى محتملا فلا ترث بالشك والاحتمال، والله الموفق.

ومما يتصل بحال قيام العدة عن الطلاق من الأحكام.

منها الإرث عند الموت وجملة الكلام فيه أن المعتدة لا تخلو إما إن كانت من طلاق رجعي وإما إن كانت من طلاق بائن أو ثلاث والحال لا يخلو إما إن كانت حال الصحة وإما إن كانت حال المرض فإن كانت العدة من طلاق رجعي فمات أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر بلا خلاف سواء كان الطلاق في حال المرض أو في حال الصحة؛ لأن الطلاق الرجعي منه لا يزيل النكاح فكانت الزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة قائمة من وجه والنكاح القائم من كل وجه سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين كما لو مات أحدهما قبل الطلاق، وسواء كان الطلاق بغير رضاها أو برضاها فإن ما رضيت به ليس

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٣/٨

بسبب لبطلان النكاح حتى يكون رضا ببطلان حقها في الميراث، وسواء كانت المرأة حرة مسلمة وقت الطلاق أو مملوكة أو كتابية ثم أعتقت أو أسلمت في العدة؛ لأن النكاح بعد الطلاق قائم من كل وجه ما دامت العدة قائمة وأنه سبب لاستحقاق الإرث.

وإن كانت من طلاق بائن أو ثلاث فإن كان ذلك في حال الصحة فمات أحدهما لم يرثه صاحبه سواء كان الطلاق برضاها أو بغير رضاها، وإن كان في حال المرض فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث من زوجها عندنا.

وعند الشافعي لا ترث.

ومعرفة هذه المسألة مبنية على معرفة سبب استحقاق الإرث وشرط الاستحقاق ووقته أما السبب فنقول: لا خلاف أن سبب استحقاق الإرث في حقها النكاح فإن الله عز وجل أدار الإرث فيما بين الزوجين على الزوجية بقوله سبحانه وتعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ [النساء: ١٢] إلى آخر ما ذكر سبحانه من ميراث الزوجين ولأن سبب الإرث في الشرع ثلاثة لا رابع لها: القرابة والولاء والزوجية، واختلف في الوقت الذي يصير النكاح سببا لاستحقاق الإرث، وعند الشافعي هو وقت الموت فإن كان النكاح قائما وقت الموت ثبت الإرث وإلا فلا.

واختلف مشايخنا، قال بعضهم: هو وقت مرض الموت، والنكاح كان قائما من كل وجه من أول مرض الموت ولا يحتاج إلى إبقائه من وجه إلى وقت الموت ليصير سببا.

وتفسير الاستحقاق عندهم هو ثبوت الملك من كل وجه للوارث من وقت المرض بطريق الظهور، ومن وجه وقت الموت مقصورا عليه وهو طريق الاستناد، وهما طريقتا مشايخنا المتقدمين.

وقال بعضهم وهو طريق المتأخرين منهم إن النكاح القائم وقت مرض الموت سبب لاستحقاق الإرث هو ثبوت حق الإرث من غير ثبوت الملك للوارث أصلا لا من كل وجه ولا من وجه.

(وجه) قول الشافعي أن الإرث لا يثبت إلا عند الموت؛ لأن المال قبل الموت ملك المورث بدليل نفاذ تصرفاته فلا بد من وجود السبب عند الموت، ولا سبب ههنا إلا النكاح وقد زال بالإبانة والثلاث فلا يثبت الإرث، ولهذا لا يثبت بعد انقضاء العدة ولا يرث الزوج منها

بلا خلاف، ولو كان النكاح قائما في حق الإرث لورث؛ لأن الزوجية لا تقوم بأحد الطرفين فدل أنها زائلة.

ولنا إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – والمعقول: أما الإجماع فإنه روي عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون ولا يختلفون من فر من كتاب الله تعالى رد إليه أي من طلق امرأته ثلاثا في مرضه فإنها ترثه ما دامت في العدة.

وهذا منه حكاية عن إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – ومثله لا يكذب.

وكذا روي توريث امرأة الفار عن جماعة من الصحابة **من غير نكير**، مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب – رضي الله عنهم – فإنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: جاء عروة البارقي إلى شريح بخمس خصال من عند عمر – رضي الله عنه – منهن أن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا ورثت منه ما دامت في عدتها

وروي عن الشعبي أنه قال: إن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان – رضي الله عنه – فلما احتضر طلقها، وقد كان أرسل إليها بشرى فلما قتل أتت عليا – رضي الله عنه – فذكرت له ذلك فقال علي – رضي الله عنه – تركها حتى إذا أشرف على." (١)

٦٨. "الركن، وفي بيان ما يملكه المكاتب من التصرفات وما لا يملكه، وفي بيان ما يملكه المولى من التصرف في المكاتب وما لا يملكه، وفي بيان صفة المكاتبة، وفي بيان حكم المكاتبة، وفي بيان ما تنفسخ به المكاتبة.

أما الأول: فالقياس أن لا تجوز المكاتبة لما فيها من إيجاب الدين للمولى على عبده، وليس يجب للمولى على عبده دين، وفي الاستحسان جائز بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] وأدنى درجات الأمر الندب.

فكانت الكتابة مندوبا إليها فضلا عن الجواز، وقوله عز وجل ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ [النور: ٣٣] أي رغبة في إقامة الفرائض، وقيل: وفاء لأمانة الكتابة، وقيل: حرفة.

وروي هذا «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في قوله عز وجل خيرا أي

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢١٨/٣

حرفة» ولا ترسلوهم كلابا على الناس.

وأما السنة فما روى محمد بن الحسن بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها كلها إلا عشر أواق فهو رقيق» وقال – صلى الله عليه وسلم – «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وروي «أن عائشة – رضي الله عنها – كاتبت بريرة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليها» وعليه إجماع الأمة، وبه تبين أن قول داود بن علي الأصفهاني أن الكتابة واجبة قول مخالف للإجماع، وإن تعلقه بظاهر الأمر لا يصح؛ لأن الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا يتركون مماليكهم بعد موتهم ميراثا لورثتهم **من غير نكير**، فعلم أن ليس المراد من هذا الأمر الوجوب.

وأما الجواب عن وجه القياس إن المولى لا يجب له على عبده دين.

فهذا على الإطلاق ممنوع، وإنما نسلم ذلك في العبد القن لا في المكاتب والمستسعى؛ لأن كسب القن ملك المولى، وكسب المكاتب والمستسعى ملكهما لا حق للمولى فيه؛ فكان المولى كالأجنبي عن كسب المكاتب، فأمكن إيجاب الدين للمولى عليه.

[فصل في بيان ركن المكاتبة]

(فصل) :

وأما ركن المكاتبة فهو الإيجاب من المولى والقبول من المكاتب أما الإيجاب: فهو اللفظ الدال على المكاتبة، نحو قول المولى لعبده: كاتبتك على كذا.

سواء ذكر فيه حرف التعليق بأن يقول: على أنك إن أديت إلي فأنت حر أو لم يذكر عندنا وعند الشافعي لا يتحقق الركن بدون حرف التعليق، وهو أن يقول: كاتبتك على كذا على أنك إن أديت إلي فأنت حر.

بناء على أن معنى المعاوضة أصل في الكتابة، ومعنى التعليق فيها ثابت عندنا، والعتق عنده الأداء يثبت من حيث المعاوضة لا من حيث التعليق بالشرط، وعنده معنى التعليق فيها أصل أيضا، والعتق ثبت من حيث التعليق فلا بد من حرف التعليق، وما قلناه أولى بدليل أنه لو أبرأه عن بدل الكتابة يعتق، ولو كان ثبوت العتق فيها من طريق التعليق بالشرط لما عتق

لعدم الشرط، وهو الأداء، وكذا لو قال لعبده: أنت حر على ألف تؤديها إلي نجوما في كل شهر كذا فقبل أو قال: إذا أديت لي ألف درهم كل شهر منها كذا فأنت حر.

فقبل أو قال: جعلت عليك ألف درهم تؤديها إلي نجوما كل نجم كذا، فإذا أديت فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق وقبل ونحو ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة في العقود إلى المعاني لا للألفاظ وأما القبول فهو أن يقول العبد: قبلت أو رضيت، وما أشبه ذلك فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة إلى الركن فيمن يثبت حكم العقد فيه مقصودا لا تبعا؛ كالولد المولود في الكتابة والولد المشترى والوالدين على ما نذكر؛ لأن الاتباع كما لا يفرد بالشروط لا يفرد بالأركان لما فيه من قلب الحقيقة، وهو جعل التبع متبوعا وهذا لا يجوز.

[فصل في شرائط ركن المكاتبة وبعضها يرجع إلى المولى]

(فصل) :

وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يرجع إلى المولى، وبعضها يرجع إلى المكاتب، وبعضها يرجع إلى بدل الكتابة، وبعضها يرجع إلى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وبعضها شرط الصحة أما.

الذي يرجع إلى المولى فمنها العقل، وأنه شرط الانعقاد، فلا تنعقد المكاتبة من الصبي الذي لا يعقل والمجنون.

ومنها البلوغ وهي شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل، وإن كان حرا أو مأذونا في التجارة من قبل المولى أو الوصي؛ لأن المكاتبة ليست بتجارة إذ التجارة مبادلة المال بالمال، والمكاتبة ليست كذلك، وليست من توابع التجارة ولا من ضروراتها، ولهذا لا يملكها العبد المأذون، والشريك شركة العنان لما قلنا.

وله أن يكاتب عبده بإذن أبيه أو وصيه." (١)

٦٩. "نفى سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة، دليله قوله تعالى ﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣] قيل أي الأجر الذي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٣٤/٤

قبلتم، وقوله ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] وهذا نص وهو في المطلقات.

وأما السنة فما روى محمد في الأصل عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا ينكح على خطبته، ولا تناجشوا، ولا تبيعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وهذا منه – صلى الله عليه وسلم – تعليم شرط جواز الإجارة وهو إعلام الأجر فيدل على الجواز.

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» أمر – صلى الله عليه وسلم – بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل من غير فصل، فيدل على جواز الإجارة، وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره» ، وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «استأجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر – رضي الله عنه – رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي فأخذ بهم طريق الساحل» وأدنى ما يستدل بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الجواز.

وروي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على رافع بن خديج، وهو في حائطه فأعجبه فقال: لمن هذا الحائط فقال: لي يا رسول الله استأجرته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا تستأجره بشيء منه» خص – صلى الله عليه وسلم – النهي باستئجاره ببعض الخارج منه ولو لم تكن الإجارة جائزة أصلا لعم النهي إذ النهي عن المنكر واجب، وكذا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى يومنا هذا **من غير نكير**، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع، وبه تبين أن القياس متروك لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد،

وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها أو دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك فيحتاج إلى الإجارة فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه، تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع.

[فصل في ركن الإجارة ومعناها]

(فصل) :

وأما ركن الإجارة، ومعناها أما ركنها فالإيجاب والقبول وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة، والاستئجار، والاكتراء، والإكراء فإذا وجد ذلك فقد تم الركن.

والكلام في صيغة الإيجاب والقبول وصفتهما في الإجارة كالكلام فيهما في البيع، وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيوع.

وأما معنى الإجارة فالإجارة بيع المنفعة لغة ولهذا سماها أهل المدينة بيعا وأرادوا به بيع المنفعة ولهذا سمي البدل في هذا العقد أجرة، وسمى الله بدل الرضاع أجرا بقوله ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] والأجرة بدل المنفعة لغة ولهذا سمي المهر في باب النكاح أجرا بقوله عز وجل ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٥] أي مهورهن لأن المهر بدل منفعة البضع، وسواء أضيف إلى الدور، والمنازل، والبيوت والحوانيت، والحمامات، والفساطيط، وعبيد الخدمة، والدواب، والثياب، والحلي والأواني، والظروف، ونحو ذلك أو إلى الصناع من القصار، والخياط، والصباغ والصائغ، والنجار والبناء ونحوهم، والأجير قد يكون خاصا وهو الذي يعمل لواحد وهو المسمى بأجير الواحد، وقد يكون مشتركا وهو الذي يعمل لعامة الناس وهو المسمى بالأجير المشترك، وذكر بعض المشايخ أن الإجارة نوعان إجارة على المنافع، وإجارة على الأعمال، وفسر النوعين بما ذكرنا وجعل

المعقود عليه في أحد النوعين المنفعة وفي الآخر العمل وهي في الحقيقة نوع واحد لأنها بيع المنفعة فكان المعقود عليه." (١)

٧٠. "فكان محل المعقود عليه معلوما، ولو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءا لم يجز لأن مقدار ما يصب فيها من الماء مجهول، والضرر يختلف فيه بقلته وكثرته، فكان محل المعقود عليه مجهولا وعلى هذا يخرج أيضا ما إذا استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو يبني عليه سترة أو يضع فيه ميزابا أنه لا يجوز؛ لأن وضع الجذع وبناء السترة يختلف باختلاف الثقل والخفة، والثقيل منه يضر بالحائط والضرر مستثنى من العقد دلالة وليس لذلك المضر حد معلوم فيصير محل المعقود عليه مجهولا، وكذلك لو استأجر من الحائط موضع كوة ليدخل عليه الضوء، أو موضعا من الحائط ليتد فيه وتدا لم يجز لما قلنا، فإن قيل أليس أنه لو استأجر دابة بغير عينها يجوز وإن كان المعقود عليه مجهولا لجهالة محله؟ فالجواب: إن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المسافر لو استأجر دابة بعينها فربما تموت الدابة في الطريق فتبطل الإجارة بموتها، ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة فيتضرر به، فدعت الضرورة إلى الجواز وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحالة الناس، فلا تكون الجهالة مفضية إلى المنازعة كجهالة المدة وقدر الماء الذي يستعمل في الحمام، وقال هشام: سألت محمدا عن الاطلاء بالنورة بأن قال: أطليك بدانق ولا يعلم بما يطليه من غلظه ونحافته، قال: هو جائز؛ لأن مقدار البدن معلوم بالعادة والتفاوت فيه يسير لا يفضي إلى المنازعة؛ ولأن الناس يتعاملون ذلك **من غير نكير** فسقط اعتبار هذه الجهالة بتعامل الناس.

ومنها: بيان المدة في إجارة الدور والمنازل، والبيوت، والحوانيت، وفي استئجار الظئر؛ لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدونه، فترك بيانه يفضي إلى المنازعة، وسواء قصرت المدة أو طالت من يوم أو شهر أو سنة أو أكثر من ذلك بعد أن كانت معلومة، وهو أظهر أقوال الشافعي.

وفي بعضها أنه لا يجوز أكثر من سنة، وفي بعضها أنه لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة، والقولان

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٧٤/٤

لا معنى لهما؛ لأن المانع إن كان هو الجهالة فلا جهالة، وإن كان عدم الحاجة فالحاجة قد تدعو إلى ذلك، وسواء عين اليوم أو الشهر أو السنة أو لم يعين.

ويتعين الزمان الذي يعقب العقد لثبوت حكمه، وقال الشافعي: لا يصح العقد ما لم يعين الوقت الذي يلي العقد نصا.

(وجه) قوله إن قوله يوما أو شهرا أو سنة مجهول؛ لأنه اسم لوقت منكر، وجهالة الوقت توجب جهالة المعقود عليه، وليس في نفس العقد ما يوجب تعيين بعض الأوقات دون بعض فيبقى مجهولا، فلا بد من التعيين، ولنا إن التعيين قد يكون نصا وقد يكون دلالة، وقد وجد ههنا دلالة التعيين من وجهين: أحدهما: أن الإنسان إنما يعقد عقد الإجارة للحاجة، والحاجة عقيب العقد قائمة، والثاني: إن العاقد يقصد بعقده الصحة ولا صحة لهذا العقد إلا بالصرف في الشهر الذي يعقب العقد، فيتعين، بخلاف ما إذا قال: " لله علي أن أصوم شهرا أو أعتكف شهرا " أن له أن يصوم ويعتكف أي شهر أحب ولا يتعين الشهر الذي يلي النذر؛ لأن تعين الوقت ليس بشرط لصحة النذر فوجب المنذور به في شهر منكر، فله أن يعين أي شهر شاء، ولو آجر داره شهرا أو شهورا معلومة فإن وقع العقد في غرة الشهر يقع على الأهلة، بلا خلاف حتى لو نقص الشهر يوما كان عليه كمال الأجرة لأن الشهر اسم للهلال، وإن وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي إجارة الشهر يقع على ثلاثين يوما بالإجماع لتعذر اعتبار الأهلة فتعتبر بالأيام.

وأما في إجارة الشهر ففيها روايتان عن أبي حنيفة في رواية اعتبر الشهور كلها بالأيام، وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر بالأيام من الشهر الأخير والباقي بالأهلة، وهكذا ذكر في الأصل فقال: إذا استأجر سنة أولها هذا اليوم وهذا اليوم لأربعة عشر من الشهر فإنه يسكن بقية هذا الشهر، وأحد عشر شهرا بالأهلة، وستة عشر يوما من الشهر الأخير، وهذا غلط وقع من الكاتب، والصحيح أن يقال: وأربعة عشر يوما؛ لأن ستة عشر يوما قد سكن فلم يبق لتمام الشهر بالأيام إلا أربعة عشر يوما، وهكذا ذكر في بعض النسخ، وإنما يسكن ستة عشر يوما إذا كان سكن أربعة عشر يوما، وهو قول أبي يوسف ومحمد،، ووجهه ما ذكرنا في كتاب الطلاق؛ لأن اسم الشهور للأهلة إذ الشهر اسم للهلال لغة، إلا أنه لا يمكن اعتبار الأهلة في الشهر الأول فاعتبر فيه الأيام ويمكن فيما بعده فيعمل بالأصل؛ ولأن كل

جزء من أجزاء المنفعة معقود عليه؛ لأنه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فيصير عند تمام الشهر الأول كأنه عقد الإجارة ابتداء فيعتبر بالأهلة بخلاف العدة أنه يعتبر فيها الأيام على إحدى." (١)

٧١. "والطحان؛ لأن ذلك إتلاف العين، وأنه لم يدخل تحت العقد، إذ الإجارة بيع المنفعة لا بيع العين؛ ولأن مطلق العقد ينصرف إلى المعتاد، والظاهر أن الحانوت الذي يكون في صف البزازين أنه لا يؤاجر لعمل الحداد والقصار والطحان؛ فلا ينصرف مطلق العقد إليه، إذ المطلق محمول على العادة فلا يدخل غيره في العقد إلا بالتسمية أو بالرضا، حتى لو آجر حانوتا في صف الحدادين من حداد يدخل عمل الحدادة فيه من غير تسمية للعادة، وإنما كان له أن يؤاجر من غيره ويعير؛ لأنه ملك المنفعة فكان له أن يؤاجر من غيره بعوض وبغير عوض.

وأما في إجارة الأرض فلا بد فيها من بيان ما تستأجر له من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك، فإن لم يبين كانت الإجارة فاسدة، إلا إذا جعل له أن ينتفع بها بما شاء، وكذا إذا استأجرها للزراعة فلا بد من بيان ما يزرع فيها أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء، وإلا فلا يجوز العقد؛ لأن منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والغرس والزراعة، وكذا المزروع يختلف، منه ما يفسد الأرض، ومنه ما يصلحها، فكان المعقود عليه مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فلا بد من البيان بخلاف السكنى فإنها لا تختلف

وأما في إجارة الدواب فلا بد فيها من بيان أحد الشيئين: المدة أو المكان فإن لم يبين أحدهما فسدت؛ لأن ترك البيان يفضي إلى المنازعة، وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر دابة يشيع عليها رجلا أو يتلقاه إن الإجارة فاسدة، إلا أن يسمي موضعا معلوما لما قلنا، وكذا إذا استأجرها إلى الجبانة؛ لأن الجبانة تختلف أولها وأوسطها وآخرها؛ لأنها موضع واسع تتباعد أطرافها وجوانبها، بخلاف ما إذا استأجر دابة إلى الكوفة أنه يصح العقد وإن كان أطرافها وجوانبها متباعدة؛ لأن المكان هناك معلوم بالعادة وهو منزله الذي بالكوفة؛ لأن الإنسان إذا استأجر إلى بلده فإنما يستأجر إلى بيته، ألا ترى أنه ما جرت العادة بين المكارين بطرح الحمولات

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٤/١٨١

على أول جزء من البلد؟ فصار منزله بالكوفة مذكورا دلالة والمذكور دلالة، كالمذكور نصا، ولا عادة في الجبانة على موضع بعينه حتى يحمل العقد عليه، حتى لو كان في الجبانة موضع لا يركب إلا إليه يصح العقد وينصرف إليه كما يصح إلى الكوفة، ولو تكاراها بدرهم يذهب عليها إلى حاجة له لم يجز ما لم يبين المكان؛ لأن الحوائج تختلف، منها ما ينقضي بالركوب إلى موضع.

ومنها ما لا ينقضي إلا بقطع مسافة بعيدة فكانت المنافع مجهولة فتفسد الإجارة، وذكر في الأصل إذا تكارى دابة من الفرات إلى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم إحداهما، أو إلى الكناسة وفيها كناستان ولم يسم إحداهما، أو إلى بجيلة وبها بجيلتان الظاهرة والباطنة ولم يسم إحداهما، إن الإجارة فاسدة؛ لأن المكان مجهول ولا بد فيها من بيان ما يستأجر له في الحمل والركوب؛ لأنهما منفعتان مختلفتان وبعد بيان ذلك لا بد من بيان ما يحمل عليها ومن يركبها؛ لأن الحمل يتفاوت بتفاوت المحمول والناس يتفاوتون في الركوب فترك البيان يفضي إلى المنازعة، وذكر في الأصل إذا استأجر بعيرين من الكوفة إلى مكة فحمل على أحدهما محملا فيه رجلان وما يصلح لهما من الوطاء والدثر وقد رأى الرجلين ولم ير الوطاء والدثر، وأحدهما زاملة يحمل عليها كذا كذا مختوما من السويق، والدقيق وما يصلحهما من الزيت والخل والمعاليق ولم يبين ذلك، واشترط عليه ما يكتفي به من الماء ولم يبين، ذلك فهذا كله فاسد بالقياس، ولكن قال أبو حنيفة: أستحسن ذلك، وجه القياس أنه شرط عملا مجهولا؛ لأن قدر الكسوة والدثار يختلف باختلاف الناس فصارت المنافع مجهولة، وجه الاستحسان إن الناس يفعلون ذلك من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا فكان ذلك إسقاطا منهم اعتبار هذه الجهالة فلا يفضي إلى المنازعة، وإن اشترط المستأجر أن يحمل عليه من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس فهو جائز؛ لأن قدر الهدايا يعلم بالعادة وهذا مما يفعله الناس في سائر الأعصار **من غير نكير**، وإن بين وزن المعاليق ووصف ذلك، والهدايا أحب إلينا؛ لأنه يجوز قياسا واستحسانا وذلك يكون أبعد من الخصومة لذلك قال: أحب إلينا، ولكل محل قربتين من ماء وإداوتين من أعظم ما يكون لأن هذا كله يصير معلوما بالعادة وذكره أفضل، وكذا الخيمة والقبة وذكره أفضل لما قلنا، وفي استئجار العبد للخدمة، والثوب للبس، والقدر للطبخ لا بد من بيان المدة لما قلنا،

والقياس أن يشترط بيان نوع الخدمة في استئجار العبد للخدمة؛ لأن الخدمة تختلف فكانت مجهولة، وفي الاستحسان لا يشترط وينصرف إلى المتعارف وليس له أن." (١)

٧٢. "ولو لم يكن لها رأس فلا بأس لأنها لا تكون صورة بل تكون نقشا فإن قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطا فذاك ليس بشيء لأنها لم تخرج عن كونها صورة بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق من الطيور ثم المكروه صورة ذي الروح فأما صورة ما لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها فلا بأس به.

ويكره التعشير والنقط في المصحف لقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – جردوا مصاحفكم وذلك في ترك التعشير والنقط ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في تحفظ القرآن لأنه يتكل عليه فلا يجتهد في التحفظ بل يتكاسل لكن قيل هذا في بلادهم فأما في بلاد العجم فلا يكره لأن العجم لا يقدرون على تعلم القرآن بدونه ولهذا جرى التعارف به في عامة البلاد من غير نكير فكان مسنونا لا مكروها.

ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب لأن تزيين المسجد من باب تعظيمه لكن مع هذا تركه أفضل لأن صرف المال إلى الفقراء أولى وإليه أشار عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما – حين رأى مالا ينقل إلى المسجد الحرام فقال المساكين أحوج من الأساطين وكان لمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جريد النخل وهذا إذا نقش من مال نفسه فأما من مال المسجد فلا ينبغي أن يفعل ولو فعل القيم من مال المسجد قيل إنه يضمن.

ولا يعق عن الغلام والجارية عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – العقيقة سنة واحتج بما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عق عن سيدنا الحسن وسيدنا الحسين – رضي الله عنهما – كبشا كبشا» .

(ولنا) ما روي عن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «نسخت الأضحية كل دم كان قبلها ونسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٨٣/٤

قبلها» والعقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة والعقيقة ما كانت قبلها فرضا بل كانت فضلا وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات المنسوخة حيث لا يكره التنفل بها بعد النسخ لأن ذلك كان فرضا وانتساخ الفرضية لا يخرجه عن كونه قربة في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويكره للرجل أن يجعل الراية في عنق عبده ولا بأس بأن يقيده أما الراية وهي الغل فلأنه شيء أحدثته الجبابرة وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» فأما التقييد فليس بمحدث بل كان يستعمله الصحابة الكرام – رضي الله تعالى عنهم – روي أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قيد عبدا له يعلمه تأويل القرآن وبه جرت العادة في سائر الأعصار **من غير نكير** فيكون إجماعا ولأن ضرب الراية على العبد لإبقاء التمكن من الانتفاع مع الأمن عن الإباق إلا أن لا يحصل بالراية لأن كل أحد إذا رآه يمشي مع الراية يظنه آبقا فيصرفه عن وجهه ويرده إلى مولاه فلا يمكنه الانتفاع به فلم يكن ضرب الراية عليه مفيدا.

ولا بأس بالحقنة لأنها من باب التداوي وأنه أمر مندوب إليه قال النبي – عليه الصلاة والسلام – «تداووا فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا وقد خلق له دواء إلا السام والهرم» .

ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر وهي لعب تستعمله اليهود لأنه قمار أو لعب وكل ذلك حرام (أما) القمار فلقوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ [المائدة: ٩٠] وهو القمار كذا روى ابن عباس وابن سيدنا عمر – رضي الله عنهم – وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم – رضي الله عنهم – أنهم قالوا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان وعن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال الشطرنج ميسر الأعاجم وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ما ألهاكم عن ذكر الله فهو ميسر» (وأما) اللعب فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أنا من دد ولا دد مني» وحكي عن الشافعي – رحمه الله – أنه رخص في اللعب بالشطرنج

وقال لأن فيه تشحيذ الخاطر وتذكية الفهم والعلم بتدابير الحرب ومكايده فكان من باب الأدب فأشبه الرماية والفروسية وبهذا لا يخرج عن كونه قمارا ولعبا وكل ذلك حرام لما ذكرنا وكره أبو يوسف التسليم على اللاعبين بالشطرنج تحقيرا لهم لزجرهم عن ذلك ولم يكرهه أبو حنيفة – رضي الله عنه – لأن ذلك يشغلهم عما هم فيه فكان التسليم بعض ما يمنعهم عن ذلك فلا يكره.

ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عاد يهوديا فقال له قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فنظر إلى أبيه." (١)

٧٣. "وقد قلت في حلة عطارد إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني لم أكسكها لتلبسها وفي رواية إنما أعطيتك لتكسو بعض نسائك» فإن قيل أليس روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج وعليه قباء من ديباج؟» قيل نعم ثم نسخ لما روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال «لبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبة حريرا أهداها له أكيدر دومة وذلك قبل أن ينهي عنه» كذا قال أنس وهذا في غير حال الحرب.

(وأما) في حال الحرب فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا يكره لبس الحرير في حال الحرب وجه قولهما أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير أدفع له وأهيب للعدو وأيضا فرخص للضرورة ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين حال الحرب وغيرها.

وما ذكراه من الضرورة يندفع بلبس ما لحمته حرير وسداه غير حرير لأن دفع ضرر السلاح وتهيب العدو يحصل به فلا ضرورة إلى لبس الحرير الخالص فلا تسقط الحرمة من غير ضرورة ولا فرق بين الكبير والصغير في الحرمة بعد أن كان ذكرا لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أدار هذا الحكم على الذكورة بقوله – عليه الصلاة والسلام – «هذان حرامان على ذكور أمتي» إلا أن اللابس إذا كان صغيرا فالإثم على من ألبسه لا عليه لأنه ليس من أهل التحريم عليه كما إذا سقي خمرا فشربها كان الإثم على الساقي لا عليه كذا ههنا هذا إذا كان كله

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٢٧/٥

حريرا وهو المصمت فإن كانت لحمته حريرا وسداه غير حرير لا يكره لبسه في حال الحرب بالإجماع لما ذكرنا من ضرورة دفع مضرة السلاح وتهيب العدو فأما في غير حال الحرب فمكروه لانعدام الضرورة وإن كان سداه حريرا ولحمته غير حرير لا يكره في حال الحرب وغيرها وههنا نكتتان إحداهما أن الثوب يصير ثوبا للحمة لأنه إنما يصير ثوبا بالنسج.

والنسج تركيب اللحمة بالسدى فكانت اللحمة كالوصف الأخير فيضاف الحكم إليه وهذه النكتة تقتضي إباحة لبس الثياب العتابي والنكتة الثانية وهي نكتة الشيخ أبي منصور أن السدى إذا كان حريرا واللحمة غير حرير يصير السدى مستورا باللحمة فأشبه الحشو وهذه النكتة تقتضي أن لا يباح لبس العتابي لأن سداه ظاهر غير مستور والصحيح هو النكتة الأولى لأن رواية الإباحة في لبس مطلق ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير منصوصة فتجري على إطلاقها فلا تناسبها إلا النكتة الأولى ولو جعل حشو القباء حريرا أو قزا لا يكره لأنه مستور بالظهارة فلم يحصل معنى التزين والتنعم ألا يرى أن لابس هذا الثوب لا يسمى لابس الحرير والقز ولو جعل الحرير بطانة يكره لأنه لابس الحرير حقيقة وكذا معنى التنعم حاصل للتزين بالحرير ولطفه.

هذا إذا كان الحرير كثيرا فإن كان قليلا كأعلام الثياب والعمائم قدر أربعة أصابع فما دونها لا يكره وكذا العلم المنسوج بالذهب لأنه تابع والعبرة للمتبوع ألا ترى أن لابسه لا يسمى لابس الحرير والذهب وكذا جرت العادة بتعمم العمائم ولبس الثياب المعلمة بهذا القدر في سائر الأعصار **من غير نكير** فيكون إجماعا وكذا الثوب والقلنسوة الذي جعل على أطرافها حرير لا يكره إذا كان قدر أربعة أصابع فما دونها لما قلنا.

وروي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لبس فروة وعلى أطرافها حرير» وعن محمد أنه لا يسع ذلك في القلنسوة وإن كان أقل من أربعة أصابع وإنما رخص أبو حنيفة - رضي الله عنه - إذا كان في عرض الثوب وذكر في نوادر هشام عن محمد - رحمه الله - أنه يكره تكة الديباج والإبريسم لأنه استعمال الحرير مقصودا لا بطريق التبعية فيكره وإن قل بخلاف العلم ونحوه هذا الذي ذكرنا حكم لبس الحرير.

(فأما) حكم التوسد به والجلوس والنوم عليه فغير مكروه عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعند

أبي يوسف ومحمد مكروه (لهما) إطلاق التحريم الذي روينا من غير فصل بين اللبس وغيره ولأن معنى التزين والتنعم كما يحصل باللبس يحصل بالتوسد والجلوس والنوم ولأبي حنيفة ما روي أنه كان على بساط عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – مرفقة من حرير وروي أن أنسا – رضي الله عنه – حضر وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور فدل فعله – رضي الله عنه – على رخصة الجلوس على الحرير وعلى الوسادة الصغيرة التي عليها صورة وبه تبين أن المراد من التحريم في الحديث تحريم اللبس فيكون فعل الصحابي مبينا لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – لا مخالفا له والقياس باللبس غير." (١)

٧٤. "ورفعته وطوله وعرضه يتقارب التفاوت فيلحق بالمثل في باب السلم شرعا لحاجة الناس، ولا حاجة إلى الإلحاق بالمثل في باب الاستهلاك مع ما أن هذا الاعتبار غير سديد؛ لأنه قد يحتمل في المعاملات من التفاوت اليسير ما لا يحتمل مثله في الإتلافات فإن الأب إذا باع مال ولده بغبن يسير جاز ولا يضمن، ولو أتلف عليه شيئا يسيرا من ماله يضمن فلا يستقيم الاستبدال.

هذا إذا أسلم في ثوب الكرباس أو الكتان، فأما إذا أسلم في ثوب الحرير فهل يشترط فيه بيان الوزن بعد بيان الجنس والنوع والصفة والرفعة والطول والعرض؟ إن كان مما تختلف قيمته باختلاف وزنه من القلة والكثرة بعد التساوي في الجنس والنوع والصفة والرفعة والطول والعرض يشترط؛ لأن بعد بيان هذه الأشياء تبقى جهالته مفضية إلى المنازعة، وإن كان مما لا يختلف يجوز؛ لأن جهالة الوزن فيه لا تفضي إلى المنازعة ولا يجوز السلم في العدديات المتفاوتة من الحيوان، والجواهر، واللآلئ، والجوز، والجلود، والأدم، والرءوس، والأكارع، والبطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل ونحوها من العدديات المتفاوتة؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف إذ يبقى بعد بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة لتفاوت فاحش بين جوهر وجوهر، ولؤلؤ ولؤلؤ، وحيوان وحيوان، وكذا بين جلد وجلد، ورأس ورأس في الصغر، والكبر، والسمن، والهزال، وقال الشافعي – رحمه الله –: يجوز السلم في الحيوان.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٣١/٥

(وجه) قوله: أن المانع من الجواز هنا جهالة المسلم فيه، وقد زالت ببيان الجنس، والنوع، والصفة، والسن؛ لأن الحيوان معلوم الجنس والنوع والصفة فكان مضبوط الوصف، والتفاوت فيما وراء ذلك لا يعتبر، ولهذا وجب دينا في الذمة في النكاح فأشبه الثياب.

(ولنا) أن بعد بيان هذه الأشياء يبقى بين فرس وفرس تفاوت فاحش في المالية فتبقى جهالة مفضية إلى المنازعة، وإنها مانعة صحة العقد لما ذكرنا من الوجوه فيما قبل، وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن السلف في الحيوان» ، والسلف والسلم واحد في اللغة، والاعتبار بالنكاح غير سديد؛ لأنه يتحمل جهالة لا يتحملها البيع، ألا ترى أنه يصح من غير ذكر البدل وببدل مجهول، وهو مهر المثل ولا يصح البيع، إلا ببدل معلوم فلا يستقيم الاستدلال ولا يجوز السلم في التبن أحمالا أو أوقارا؛ لأن التفاوت بين الحمل والحمل، والوقر والوقر مما يفحش، إلا إذا أسلم فيه بقبان معلوم من قبابين التجار فلا يختلف فيجوز، ولا يجوز السلم في الحطب حزما ولا أوقارا للتفاوت الفاحش بين حزمة وحزمة، ووقر ووقر، وكذا في القصب، والحشيش، والعيدان، إلا إذا وصفه بوصف يعرف ويتقارب التفاوت فيجوز، ويجوز السلم في اللبن، والآجر إذا سمى ملبنا معلوما لا يختلف ولا يتفاوت إلا يسيرا.

وكذا في الطوابيق إذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعد الوصف جهالة مفضية إلى المنازعة؛ لأن الفساد للجهالة، فإذا صار معلوما بالوصف جاز، وكذا في طشت أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إن كان يعرف يجوز، وإن كان لا يعرف لا يجوز؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة، والدين يعرف بالوصف، فإن كان مما يحصل تمام معرفته بالوصف بأن لم تبق فيه جهالة مفضية إلى المنازعة جاز السلم فيه، وإلا فلا، ولو استصنع رجل شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا.

والكلام في الاستصناع في مواضع: في بيان جوازه أنه جائز أم لا؟ وفي بيان شرائط جوازه، وفي بيان كيفية جوازه، وفي بيان حكمه.

(أما) الأول: فالقياس يأبى جواز الاستصناع؛ لأنه بيع المعدوم كالسلم بل هو أبعد جوازا من السلم؛ لأن المسلم فيه تحتمله الذمة؛ لأنه دين حقيقة، والمستصنع عين توجد في الثاني،

والأعيان لا تحتملها الذمة فكان جواز هذا العقد أبعد عن القياس عن السلم وفي الاستحسان جاز؛ لأن الناس تعاملوه في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعا منهم على الجواز فيترك القياس، ثم هو بيع عند عامة مشايخنا، وقال بعضهم: هو عدة وليس بسديد؛ لأن محمدا ذكر القياس والاستحسان في جوازه، وذكر القياس والاستحسان لا يليق بالعدات، وكذا ثبت خيار الرؤية للمستصنع وإنه من خصائص البيوع، وكذا من شرط جوازه أن يكون فيما للناس فيه تعامل، والعدات لا يتقيد جوازها بهذه الشرائط فدل أن جوازه جواز البياعات لا جواز العدات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وأما) شرائط جوازه.

(فمنها) بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه مبيع فلا بد وأن يكون معلوما، والعلم إنما يحصل بأشياء.

(منها) أن يكون ما للناس فيه تعامل كالقلنسوة." (١)

٧٥. "لأن السلامة عن العيب مطلوبة عادة ففواتها يوجب الخيار كما في سائر البياعات إلا أن بدل الصرف إذا كان عينا فرده بالعيب يفسخ العقد، سواء رده في المجلس أو بعد الافتراق، ويرجع على البائع بما نقد، وإن كان دينا بأن وجد الدراهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة أو وجدها رائجة في بعض التجارات دون البعض، وذلك عيب عند التجار فردها في المجلس ينفسخ العقد بالرد حتى لو استبدل مكانه مضى الصرف.

وإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر لحصول الافتراق لا عن قبض، وعند أبي يوسف ومحمد لا يبطل إذا استبدل في مجلس الرد على ما ذكرنا في السلم، وخيار المستحق لا يبطل الصرف أيضا؛ ولأنه لا يمنع صحة القبض على تقدير الإجازة، واحتمال الإجازة قائم فلا يبطل العقد المنعقد ظاهرا بالشك، ثم إذا استحق أحد بدلي الصرف بعد الافتراق، فإن كان أجاز المستحق والبدل قائم، أو ضمن الناقد وهو هالك جاز الصرف؛ لأنه إذا كان قائما كان بمحل الإجازة، والإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، وإذا كان هالكا ضمن الناقد المضمون بالضمان فتبين أنه سلم ملك نفسه، وإن استرده وهو قائم أو

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٥/٢٠٩

ضمن القابض قيمته وهو هالك بطل الصرف؛ لأنه نقض قبضه أو تبين أنه لم يصح بخلاف الأول؛ لأنه سلم له القبض فجاز الصرف والله سبحانه وتعالى أعلم.

(ومنها) أن يكون الثمن الأول معلوما في بيع المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة، والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع، وقال الله عز شأنه: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠] ، وقال عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصا وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لما أراد الهجرة اشترى سيدنا أبو بكر - رضي الله عنه - بعيرين فقال له رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - ولي أحدهما؟ فقال سيدنا أبو بكر - رضي الله عنه -: هو لك بغير شيء، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أما بغير ثمن فلا» فدل طلب التولية على جوازها.

وروي «أن سيدنا أبا بكر - رضي الله عنه - اشترى بلالا فأعتقه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الشركة يا أبا بكر فقال: يا رسول الله قد أعتقته» لو لم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

[المرابحة وتفسيرها وشرائطها]

ثم الكلام في المرابحة في مواضع، في تفسير بيع المرابحة، وفي بيان شرائطه، وفي بيان رأس المال أنه ما هو، وفي بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به، وفي بيان ما يجب بيانه عند المرابحة مما ترك بيانه يكون خيانة، وما لا يجب بيانه وترك بيانه لا يكون خيانة، وفي بيان حكم الخيانة إذا ظهرت أما تفسيره فقد ذكرناه في أول الكتاب وهو أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

وأما شرائطه (فمنها) ما ذكرنا وهو أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها لما ذكرنا فيما تقدم فإن لم يكن معلوما له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز

أو يترك فيبطل أما الفساد للحال فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول.
وأما الخيار فللخلل في الرضا؛ لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لم يعرف اختل رضاه، واختلال الرضا يوجب الخيار، ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد، وقد ذكرنا اختلاف عبارات الرواية عن أصحابنا عن هذا النوع من البيع كبيع الشيء برقمه ونحو ذلك، في بعضها أنه فاسد وفي بعضها أنه موقوف على الإجازة والاختيار إذا علم، وكذلك التولية، والإشراك، والوضيعة في اعتبار هذا الشرط، والمرابحة سواء؛ لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول فلا بد أن يكون الثمن الأول معلوما والإشراك تولية لكنه تولية بعض المبيع ببعض الثمن والعلم بالثمن كله شرط صحة البيع، والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه فلا بد وأن يكون الثمن الأول معلوما ليعلم قدر النقصان منه.

وعلى هذا يخرج ما إذا اشترى رجلان جملة مما له مثل فاقتسماها ثم أراد كل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة أنه يجوز؛ لأن القسمة وإن كانت لا تخلو عن معنى المبادلة حقيقة لكن معنى المبادلة في قسمة المتماثلات ساقط شرعا بل بعد القسمة فيها تمييزا للنصيب وإفرازا محضا وإذا كان كذلك فما يصل إلى كل واحد منهما كأنه عين ما كان له قبل القسمة فكان يجوز له أن يبيع له نصيبه مرابحة قبل القسمة كذا بعدها، وإن اشتريا." (١)

٧٦. "وشاركنا قريشا في تقاها ... وفي أحسابها شرك العنان.

(وأما) .

المفاوضة: فقد قيل: إنها المساواة في اللغة قال القائل وهو العبدي:

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت ... فإن تولت فبالأشرار تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

سمي هذا النوع من الشركة مفاوضة؛ لاعتبار المساواة فيه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك على ما نذكر.

وقيل هي من التفويض؛ لأن كل واحد منهما يفوض التصرف إلى صاحبه على كل حال.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢٢٠/٥

(وأما) الكلام في شركة الأعمال والوجوه (فوجه) قول الشافعي – رحمه الله – أن الشركة تنبئ عن الاختلاط، ولهذا شرط الخلط لجواز الشركة؛ ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال، وكذا ما وضع له الشركة لا يتحقق في هذين النوعين؛ لأنها وضعت لاستنماء المال بالتجارة؛ لأن نماء المال بالتجارة والناس في الاهتداء إلى التجارة مختلفون، بعضهم أهدى من البعض، فشرعت الشركة؛ لتحصيل غرض الاستنماء، ولا بد من أصل يستنمى، ولم يوجد في هذين النوعين فلا يحصل ما وضع له الشركة فلا يجوز.

(ولنا) : أن الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ؛ ولأنهما يشتملان على الوكالة والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز وقوله: إن الشركة شرعت لاستنماء المال فيستدعي أصلا يستنمى فنقول: الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال وأما الشركة بالأعمال، أو بالوجوه: فما شرعت لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى.

(وأما) الكلام في الشركة بالأموال: فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار؛ ولتعامل الناس ذلك في كل عصر **من غير نكير**، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولما روي أن «أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أتعرفني؟ فقال – عليه الصلاة والسلام –: وكيف لا أعرفك وكنت شريكي ونعم الشريك، لا تداري، ولا تماري» ، وأدنى ما يستدل بفعله – عليه الصلاة والسلام – الجواز، وكذا بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يتعاملون بهذه الشركة، فقررهم على ذلك، حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة ولأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد، وحاجتهم إلى استنماء المال متحققة.

وهذا النوع طريق صالح للاستنماء فكان مشروعا؛ ولأنه يشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة إجماعا.

(وأما) المفاوضة: (فأما) قول مالك – رحمه الله –: لا أعرف المفاوضة فإن عنى به: لا أعرف معناها في اللغة فقد بينا معناها في اللغة أنها عبارة عن المساواة، وإن عنى به: لا أعرف

جوازها فقد عرفنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجواز بقوله – عليه الصلاة والسلام –: تفاوضوا فإنه أعظم للبركة، ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع، كالعنان؛ ولأنها طريق استنماء المال أو تحصيله، والحاجة إلى ذلك متحققة فكانت جائزة كالعنان.

(وأما) الكلام مع الشافعي – رحمه الله – فوجه قوله أن المفاوضة تتضمن الكفالة عندكم، والكفالة التي تتضمنها المفاوضة كفالة بمجهول، وأنها غير صحيحة حالة الانفراد فكذا التي تتضمنها المفاوضة ودليلنا على الجواز: ما ذكرنا مع مالك – رحمه الله –.

(وأما) قوله: المكفول له مجهول فنعم، لكن هذا النوع من الجهالة في عقد الشركة عفو وإن لم يكن عفوا حالة الانفراد كما في شركة العنان، فإنها تشتمل على الوكالة العامة وإن كان لا يصح هذا التوكيل حالة الانفراد وكذا المضاربة تتضمن وكالة عامة وأنها صحيحة وإن كانت الوكالة العامة لا تصح من غير بيان حالة الانفراد، فكذا هذا وكان المعنى في ذلك الوكالة لا تثبت في هذا العقد مقصودا، بل ضمنا للشركة وقد يثبت الشيء ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا، ويشترط للثابت مقصودا ما لا يشترط للثابت ضمنا وتبعا كعزل الوكيل ونحو ذلك.

[فصل في بيان شرائط جواز أنواع الشركة]

(فصل) :

وأما بيان شرائط جواز هذه الأنواع فلجوازها شرائط: بعضها يعم الأنواع كلها: وبعضها يخص البعض دون البعض.

(أما) الشرائط العامة فأنواع: (منها) أهلية الوكالة؛ لأن الوكالة لازمة في الكل وهي أن يصير كل واحد." (١)

٧٧. "الخارج فهو جائز لما ذكرنا، وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخل والسدس للعامل الأول؛ لأن شرط الثلث يرجع إلى نصيبه خاصة؛ لأن العمل واجب عليه فبقي له السدس ضرورة وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل أنه إذا لم يقل اعمل فيه برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الأول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الأول

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٥٨/٦

[فصل في حكم المعاملة الفاسدة]

(فصل) :

وأما حكم المعاملة الفاسدة فأنواع ذكرناها في المزارعة منها: أنه لا يجبر العامل على العمل؛ لأن الجبر على العمل بحكم العقد ولم يصح، ومنها أن الخارج كله لصاحب الأرض؛ لأن استحقاق الخارج لكونه نماء ملكه واستحقاق العامل بالشرط ولم يصح فيكون لصاحب الملك، ولا يتصدق بشيء منه؛ لأنه حصل عن خالص ملكه، ومنها أن أجر المثل لا يجب في المعاملة الفاسدة ما لم يوجد العمل لما ذكرنا في المزارعة، ومنها أن وجوب أجر المثل فيها لا يقف على الخارج بل يجب وإن لم يخرج الشجر شيئا بخلاف المعاملة الصحيحة، وقد ذكرنا الفرق في كتاب المزارعة ومنها أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف وعند محمد يجب تاما وهذا الاختلاف فيما إذا كانت حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فإن لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تاما بلا خلاف، وقد مرت المسألة في كتاب المزارعة

[فصل في المعاني التي هي عذر في فسخ المعاملة]

(فصل) :

وأما المعاني التي هي عذر في فسخها فما ذكرنا في كتاب المزارعة، ومن الأعذار التي في جانب العامل أن يكون سارقا معروفا بالسرقة فيخاف الثمر والسعف.

(فصل) :

وأما الذي ينفسخ به عقد المعاملة فأنواع: منها صريح الفسخ، ومنها الإقالة، ومنها انقضاء المدة، ومنها موت المتعاقدين، وقد مر في كتاب المزارعة.

(فصل) :

وأما حكم المعاملة المنفسخة فعلى نحو حكم المزارعة المنفسخة - والله تعالى أعلم -.

[كتاب الشرب]

الكلام في هذا الكتاب في مواضع في بيان معنى الشرب لغة وشرعا وفي بيان أنواع المياه وفي

بيان حكم كل نوع منها أما الأول: فالشرب في اللغة عبارة عن الحظ والنصيب من الماء قال الله – تعالى عز شأنه – قال ﴿هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم﴾ [الشعراء: ١٥٥] وفي الآية الكريمة دلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام؛ لأن الله – سبحانه وتعالى عز اسمه – أخبر عن نبيه سيدنا صالح – عليه الصلاة والسلام – قبل ذلك ولم يعقبه بالفسخ فصارت شريعة لنا مبتدأة، وبها استدل محمد – رحمه الله – في كتاب الشرب لجواز قسمة الشرب بالأيام وفي عرف الشرع عبارة عن حق الشرب والسقي وأما بيان.

أنواع المياه فنقول: المياه أربعة أنواع: الأول: الماء الذي يكون في الأواني والظروف والثاني الماء الذي يكون في الآبار والحياض والعيون والثالث ماء الأنهار الصغار التي تكون لأقوام مخصوصين والرابع: ماء الأنهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات ونحوها أما بيان حكم كل نوع منها على القسمة أما الأول فهو مملوك لصاحبه لا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا لغيره كما إذا استولى على الحطب والحشيش والصيد فيجوز بيعه كما يجوز بيع هذه الأشياء.
وكذا السقاءون يبيعون المياه المحروزة في الظروف، به جرت العادة في الأمصار وفي سائر الأعصار **من غير نكير** فلم يحل لأحد أن يأخذ منه فيشرب من غير إذنه.
ولو خاف الهلاك على نفسه من العطش فسأله فمنعه فإن لم يكن عنده فضل فليس له أن يقاتله أصلا؛ لأن هذا دفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره لا بقصد إهلاكه وهذا لا يجوز وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته فللممنوع أن يقاتله ليأخذ منه الفضل لكن بما دون السلاح، كما إذا أصابته مخمصة وعند صاحبه فضل طعام فسأله فمنعه وهو لا يجد غيره.
وأما الثاني: الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون فليس بمملوك لصاحب بل هو مباح في نفسه، سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة لكن له حق خاص فيه لأن الماء في الأصل خلق مباحا لقول النبي – عليه الصلاة والسلام –." (١)

٧٨. "المحكم، فكان عملا بالروايتين جميعا فكان أولى.

وهذا عندنا، وقال الشافعي – عليه الرحمة: ينعزل وهو قول المعتزلة، ولقب المسألة: أن

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٨٨/٦

القاضي إذا فسق هل ينعزل أو لا؟ فعندنا لا ينعزل، وعند الشافعي ينعزل، وبه قالت المعتزلة لكن بناء على أصلين مختلفين: فأصل المعتزلة أن الفسق يخرج صاحبه عن الإيمان فيبطل أهلية القضاء وأصل الشافعي - رحمه الله - أن العدالة شرط أهلية القضاء كما هي شرط أهلية الشهادة؛ لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية والأصل عندنا أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان، والعدالة ليس بشرط أهلية القضاء، كما ليست بشرط؛ الأهلية الشهادة على ما ذكرنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[كتاب القسمة]

[أنواع القسمة وبيان شرعية كل نوع]

(كتاب القسمة)

الكلام في هذا الكتاب يقع في مواضع: في بيان أنواع القسمة، وفي بيان شرعية كل نوع، وفي بيان معنى القسمة لغة وشرعا، وفي بيان شرائط القسمة، وفي بيان صفات القسمة، وفي بيان حكم القسمة، وفي بيان ما يوجب نقض القسمة بعد وجودها.

(أما) الأول: فالقسمة في الأملاك المشتركة نوعان: أحدهما - قسمة الأعيان والثاني - قسمة المنافع وقسمة كل واحد من النوعين مشروعة، أما قسمة الأعيان فقد عرفت شرعيتها بالسنة والإجماع.

(أما) السنة: فما روي «أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قسم غنائم خيبر بين الغانمين، وأدنى درجات فعله - عليه الصلاة والسلام - الشرعية»

(وأما) الإجماع: فإن الناس استعملوا القسمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير، فكانت شرعيته متوارثة، والمعقول يقتضيه توفيرا على كل واحد مصلحته بكمالها.

[فصل في بيان معنى القسمة]

(فصل) :

وأما بيان معنى القسمة لغة وشرعا، أما في اللغة: فهي عبارة عن إفراز النصيب، وفي الشريعة:

عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض؛ لأن ما من جزأين من العين المشتركة لا يتجزآن قبل القسمة، إلا وأحدهما ملك أحد الشريكين، والآخر ملك صاحبه غير عين، فكان نصف العين مملوكا لهذا، والنصف مملوكا لذاك على الشيوع، فإذا قسمت بينهما نصفين، والأجزاء المملوكة لكل واحد منهما شائعة غير معينة، فتجتمع بالقسمة في نصيبه دون نصيب صاحبه، فلا بد وأن يجتمع في نصيب كل واحد منهما أجزاء، بعضها مملوكة له، وبعضها مملوكة لصاحبه على الشيوع.

فلو لم تقع القسمة مبادلة في بعض أجزاء المقسوم، لم يكن المقسوم كله ملكا للمقسوم عليه، بل يكون بعضه ملك صاحبه، فكانت القسمة منهما بالتراضي، أو بطلبها من القاضي رضا من كل واحد منهما بزوال ملكه عن نصف نصيبه بعوض – وهو نصف نصيب صاحبه – وهو تفسير المبادلة، فكانت القسمة في حق الأجزاء المملوكة له إفرازا وتمييزا، أو تعيينا لها في الملك وفي حق الأجزاء المملوكة لصاحبه معاوضة، وهي مبادلة بعض الأجزاء المجتمعة في نصيبه ببعض الأجزاء المجتمعة في نصيب صاحبه، فكانت إفراز بعض الأنصباء ومعاوضة البعض ضرورة، وهذا هو حقيقة القسمة المعقولة في الأملاك المشتركة، فكان معنى المعاوضة لازما في كل قسمة شرعية، إلا أنه أعطى لها حكم الإفراز في ذوات الأمثال في بعض الأحكام؛ لأن المأخوذ من العوض مثل المتروك من المعوض، فجعل كأنه يأخذ عين حقه بمنزلة المقرض، حتى كان لكل واحد منهما أن يأخذ نصيبه من غير رضا صاحبه، فجعل إفرازا حكما، وهذا المعنى لا يوجد في غير ذوات الأمثال فإن قيل: أليس أنه يجبر على القسمة والمعاوضات مما لا يجرى فيها الجبر كالبيع ونحوه؟ .

(فالجواب) أن المعاوضة قد يجرى فيها الجبر، ألا ترى أن الغريم يجبر على قضاء الدين، وقضاء الدين لا يتحقق إلا بطريق المعاوضة – على ما بينا في كتاب الوكالة – دل أن الجبر لا ينفي المعاوضة فجاز أن يجبر على القسمة، وإن كانت معاوضة مع ما أن الجبر لا يجري في المعاوضات المطلقة، كالبيع ونحوه، والقسمة ليست بمعاوضة مطلقة، بل هي إفراز من وجه، ومعاوضة من وجه، فجاز أن يجري فيها الجبر؛ وعلى هذا الأصل تخرج قسمة المكيلات

والموزونات والعدديات المتقاربة، أنها لا تجوز مجازفة كما لا يجوز بيعها مجازفة؛ لاعتبار معنى المبادلة، وذكر في الكتاب في كر حنطة مشترك بين." (١)

٧٩. "القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد (وروينا) أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» (وروي) " أن «عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهما بدية حرين مسلمين» ، وعن الزهري – رحمه الله – أنه قال: قضى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – في دية الذمي بمثل دية المسلم، ومثله لا يكذب.

وكذا روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين، ولأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي الذكورة، والحرية، والعصمة، وقد وجد، ونقصان الكفر يؤثر في أحكام الدنيا.

[من تجب عليه الدية]

(وأما) بيان من تجب عليه الدية فالدية تجب على القاتل؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، وإنه وجد من القاتل، ثم (الدية) الواجبة على القاتل نوعان: نوع يجب عليه في ماله، ونوع يجب عليه كله، وتتحمل عنه العاقلة، بعضه بطريق التعاون إذا كان له عاقلة، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمله العاقلة، وما لا فلا، فلا تعقل الصلح؛ لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح، ولا الإقرار؛ لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل، وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره، فلا يصدق في حق العاقلة، حتى لو صدقوا عقلوا، ولا العبد بأن قتل إنسانا خطأ؛ لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء.

والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل، ولا العمد بأن قتل الأب ابنه عمدا؛ لأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد، وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف، وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٧/٧

اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» وقيل في معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – " ولا عبدا " أن المراد منه العبد المقتول، وهو الذي قتله مولاه، وهو مأذون مديون، أو المكاتب لا العبد القاتل؛ لأنه لو كان كذلك لكان من حق الكلام أن يقول: لا تعقل العاقلة عن عبد؛ لأن العرب تقول: عقلت عن فلان إذا كان فلان قاتلا، وعقلت فلانا إذا كان فلان مقتولا.

كذا فرق الأصمعي ثم الوجوب على القاتل فيما تتحمله العاقلة قول عامة المشايخ.

وقال بعضهم: كل الدية في هذا النوع تجب على الكل ابتداء، القاتل والعاقلة جميعا والصحيح هو الأول لقوله سبحانه وتعالى ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] ، ومعناه فليتحرر، وليود، وهذا خطاب للقاتل لا للعاقلة دل أن الوجوب على القاتل، ولما ذكرنا أن سبب الوجوب هو القتل.

وأنه وجد من القاتل لا من العاقلة فكان الوجوب عليه لا على العاقلة، وإنما العاقلة تتحمل دية واجبة عليه، ثم دخول القاتل مع العاقلة في التحمل مذهبنا.

وقال الشافعي – رحمه الله –: القاتل لا يدخل معهم بل تتحمل العاقلة الكل دون القاتل.

وقال أبو بكر الأصم يتحمل القاتل دون العاقلة؛ لأنه لا يجوز أن يؤاخذ أحد بذنب غيره قال الله سبحانه، وتعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقال جلت عظمته ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الإسراء: ١٥] ولهذا لم تتحمل العاقلة ضمان الأموال، ولا ما دون نصف عشر الدية، كذا هذا.

(ولنا) أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالغرة على عاقلة الضاربة» ، وكذا قضى سيدنا عمر – رضي الله عنه – بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير.

وأما الآية الشريفة فنقول بموجبها لكن لم قلتم أن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب؟ ، فإن حفظ القاتل واجب على عاقلته، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب، ولأن القاتل إنما يقتل بظهر عشيرته فكانوا كالمشاركين له في القتل، ولأن الدية مال كثير فإلزام الكل القاتل إجحاف به فيشاركه العاقلة في التحمل تخفيفا، وهو مستحق التخفيف؛ لأنه خاطئ، وبهذا فارق ضمان المال؛ لأن ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة إلى التخفيف، وما دون نصف عشر الدية حكمه حكم ضمان الأموال.

(وأما) الكلام مع الشافعي – رحمه الله – فوجه قوله أنه – عليه السلام – «قضى بالدية على العاقلة» فلا يدخل فيه القاتل، وإنا نقول نعم، لكن معلولا بالنصرة والحفظ، وذلك على القاتل أوجب فكان أولى بالتحمل.

ثم الكلام في العاقلة في موضعين: أحدهما: في تفسير العاقلة من هم، والثاني: في بيان القدر الذي تتحمله العاقلة من الدية.

(أما) الأول: فالقاتل لا يخلو إما أن كان حر الأصل، وإما إن كان معتقا، وإما أن كان مولى الموالاة، فإن كان حر الأصل فعاقلته أهل ديوانه إن كان." (١)

٨٠. "الله عنهم **من غير نكير** فكان إجماعا منهم ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة والرطاب بينهما والوظيفة تتفاوت بتفاوتها فجعل الواجب في الكرم أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها.

قال: " وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة " لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار أخر وفي ديارنا وظفوا من الدراهم في الأراضي كلها وترك كذلك لأن التقدير يجب أن يكون بقدر الطاقة من أي شيء كان.

قال: " فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام " والنقصان عند قلة الريع جائز بالإجماع ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت وهذا يدل على جواز النقصان.

وأما الزيادة عند زيادة الريع يجوز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالنقصان وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز لأن عمر رضي الله عنه لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة " وإن غلب على أرض الخراج الماء أو انقطع الماء عنها أو اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه " لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وفيما إذا اصطلم الزرع آفة فات النماء بالتقديري

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٧/٢٥٥

في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في مال الزكاة أو يدار الحكم على الحقيقة عند خروج الخارج.

قال: " وإن عطلها صاحبها فعليه الخراج " لأن التمكن كان ثابتا وهو الذي فوته.

قالوا: من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس " ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله " لأن فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فأمكن إبقاؤه على المسلم " ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج " لما قلنا وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم عن غير كراهة " ولا عشر في الخارج من أرض الخراج " وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما لأنهما حقان مختلفان وجبا في محلين بسببين مختلفين فلا يتنافيان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام " لا يجتمع." (١)

٨١. "الشافعي. وقال مالك: لا أعرف ما المفاوضة. وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول، وكل ذلك بانفراده فاسد. وجه الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم "فاوضوا فإنه أعظم للبركة" وكذا الناس يعاملونها **من غير نكير** وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة "ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة" لبعد شرائطها عن علم العوام، حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز لأن المعتبر هو المعنى.

قال: "فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي، وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضا" لما قلنا "ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ" لانعدام المساواة، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة، والمملوك لا يملك واحدا منهما إلا بإذن المولى، والصبي لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي.

قال: "ولا بين المسلم والكافر" وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما كالمفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة. ويتفاوتان في التصرف في متروك التسمية، إلا أنه يكره لأن الذمي لا

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغيناني ٢/٤٠٠

يهتدي إلى الجائز من العقود. ولهما أنه لا تساوي في التصرف، فإن الذمي لو اشترى برأس المال خمورا أو خنازير صح، ولو اشتراها مسلم لا يصح "ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين" لانعدام صحة الكفالة، وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها، ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائط العنان، إذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما.

قال: "وتنعقد على الوكالة والكفالة" أما الوكالة فلتحقق المقصود وهو الشركة في المال على ما بيناه، وأما الكفالة: فلتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما جميعا.

قال: "وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم" وكذا كسوته، وكذا الإدام لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف، وكان شراء أحدهما كشرائهما، إلا ما استثناه في الكتاب، وهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة للضرورة، فإن الحاجة الراتبة معلومة الوقوع، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ولا التصرف من ماله، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة. والقياس أن يكون على الشركة لما بينا "وللبائع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء" المشتري بالأصالة وصاحبه بالكفالة." (١)

٨٢. "كتاب القسمة

ينبغي للقاضي أن ينصب قاسما

مدخل

...

كتاب القسمة

القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام باشرها في المغانم والمواريث، وجرى التوارث بها **من غير نكير**، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت،

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغيناني ٦/٣

حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه فاقتسماه يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن.

ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة، إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين، وهذا لأن أحدهم بطلب القسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير عن الانتفاع بملكه، فيجب على القاضي إجابته وإن كانت أجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها لتعذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد، ولو تراضوا عليها جاز لأن الحق لهم.

قال: "وينبغي للقاضي أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجر" لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعة نصب القاسم تعم العامة فتكون كفايته في مالهم غرما بالغنم.

قال: "فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجر" معناه بأجر على المتقاسمين، لأن النفع لهم على الخصوص، وبقدر أجر مثله كي لا يتحكم بالزيادة، والأفضل أن يرزقه من بيت المال لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة. "ويجب أن يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة" لأنه من جنس عمل القضاء، ولأنه لا بد من القدرة وهي بالعلم، ومن الاعتماد على قوله وهو بالأمانة "ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد" معناه لا يجبرهم على أن يستأجروه لأنه لا جبر على العقود، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر مثله "ولو اصطلحوا فاقتسموا جاز." (١)

٨٣. "كتاب المعاقل

والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان الخ

...

كتاب المعاقل

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغِيناني ٣٢٥/٤

المعاقل جمع معقلة، وهي الدية، وتسمى الدية عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك: أي تمسك.

قال: "والدية في شبه العمد والخطإ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة الذين يعقلون" يعني يؤدون العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه للأولياء "قوموا فدوه" ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف. وإنما خصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به.

قال: "والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين" وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وهذا عندنا.

وقال الشافعي: الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا نسخ بعده ولأنه صلة والأولى بها الأقارب.

ولنا قضية عمر رضي الله عنه فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء والعد.

وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة "فإن خرجت." (١)

٨٤. "تأكيدا لبيان صدق الله في رسوله الرؤيا، وذلك لأنه لما كان مرسلا لرسوله ليهدي، لا يريد ما لا يكون مهديا للناس فيظهر خلافه، فيقع ذلك سببا للضلال، ويحتمل وجوها

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المَرْغِيناني ٤/٥٠٦

أقوى من ذلك، وهو أن الرؤيا بحيث توافق الواقع تقع لغير الرسل، لكن رؤية الأشياء قبل وقوعها في اليقظة لا تقع لكل أحد فقال تعالى: هو الذي أرسل رسوله بالهدى وحكى له ما سيكون في اليقظة، ولا يبعد من أن يريه في المنام ما يقع فلا استبعاد في صدق رؤياه، وفيها أيضا بيان وقوع الفتح ودخول مكة بقوله تعالى: ليظهره على الدين كله أي من يقويه على الأديان لا يستبعد منه فتح مكة له و (الهدى) يحتمل أن يكون هو القرآن كما قال تعالى: أنزل فيه القرآن هدى للناس [البقرة: ١٨٥] وعلى هذا دين الحق هو ما فيه من الأصول والفروع، ويحتمل أن يكون الهدى هو المعجزة أي أرسله بالحق أي مع الحق إشارة إلى ما شرع، ويحتمل أن يكون الهدى هو الأصول ودين الحق هو الأحكام، وذلك لأن من الرسل من لم يكن له أحكام بل بين الأصول فحسب، والألف واللام في الهدى يحتمل أن تكون للاستغراق أي كل ما هو هدى، ويحتمل أن تكون للعهد وهو قوله تعالى:

ذلك هدى الله يهدي به من يشاء [الزمر: ٢٣] وهو إما القرآن لقوله تعالى: كتابا متشابها مثاني تقشعر إلى أن قال: ذلك هدى الله يهدي به من يشاء [الزمر: ٢٣] وإما ما اتفق عليه الرسل لقوله تعالى: أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده [الأنعام: ٩٠] والكل من باب واحد لأن ما في القرآن موافق لما اتفق/ عليه الأنبياء وقوله تعالى: ودين الحق يحتمل وجوها: أحدها: أن يكون الحق اسم الله تعالى فيكون كأنه قال:

بالهدى ودين الله، وثانيها: أن يكون الحق نقيض الباطل فيكون كأنه قال: ودين الأمر الحق وثالثها: أن يكون المراد به الانقياد إلى الحق والتزامه ليظهره أي أرسله بالهدى وهو المعجز على أحد الوجوه ليظهره على الدين كله أي جنس الدين، فينسخ الأديان دون دينه، وأكثر المفسرين على أن الهاء في قوله ليظهره راجعة إلى الرسول، والأظهر أنه راجع إلى دين الحق أي أرسل الرسول بالدين الحق ليظهره أي ليظهر الدين الحق على الأديان، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الفاعل للإظهار هو الله، ويحتمل أن يكون هو النبي أي ليظهر النبي دين الحق، وقوله تعالى: وكفى بالله شهيدا أي في أنه رسول الله وهذا مما يسلي قلب المؤمنين فإنهم تأذوا من رد الكفار عليهم العهد المكتوب، وقالوا لا نعلم أنه رسول الله فلا تكتبوا محمد رسول الله بل اكتبوا محمد بن عبد الله، فقال تعالى: وكفى بالله شهيدا في أنه رسول الله، وفيه معنى لطيف وهو أن قول الله مع أنه كاف في كل شيء، لكنه في الرسالة أظهر

كفاية، لأن الرسول لا يكون إلا بقول المرسل، فإذا قال ملك هذا رسولي، لو أنكر كل من في الدنيا أنه رسول فلا يفيد إنكارهم فقال تعالى أي خلل في رسالته بإنكارهم مع تصديقي إياه بأنه رسولي، وقوله محمد رسول الله فيه وجوه أحدها: خبر مبتدأ محذوف تقديره هو محمد الذي سبق ذكره بقوله أرسل رسوله ورسول الله عطف بيان وثانيها: أن محمدا مبتدأ خبره رسول الله وهذا تأكيد لما تقدم لأنه لما قال: هو الذي أرسل رسوله ولا تتوقف رسالته إلا على شهادته، وقد شهد له بها محمد رسول الله **من غير نكير** وثالثها: وهو مستنبط وهو أن يقال محمد مبتدأ ورسول الله عطف بيان سيق للمدح لا للتمييز والذين معه عطف على محمد، وقوله أشداء خبره، كأنه تعالى قال: والذين معه جميعهم أشداء على الكفار رحماء بينهم لأن وصف الشدة والرحمة وجد في جميعهم، أما في المؤمنين فكما في قوله تعالى: أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين [المائدة: ٥٤] وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فكما في قوله واغلظ عليهم." (١)

٨٥. "وكان بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع؟ وهل يحكم بانتقاض الطهارة؟ لم يذكر هذا الفصل في «ظاهر الرواية» . وذكر في «النوادر» خلافا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فقال: على قول أبي يوسف رحمه الله: إن اتحد المجلس يجمع، وإن اختلف لا يجمع؛ لأن المجلس الواحد عرف جامعا في الشرع، والمجالس المختلفة لا.

وقال محمد رحمه الله: إن اتحد السبب يجمع وإن اختلف لا يجمع، وتفسير اتخاذه عند محمد أن تكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الأول، وعن أبي علي الدقاق أنه كان يقول بالجمع، اتحد المجلس أو اختلف، اتحد السبب أو اختلف، هذا إذا قاء مرة أو طعاما أو ماء، وإن قاء بلغما إن كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوءه، وإن كان ملء الفم بالاتفاق، وإن صعد من الجوف على قول أبي يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه إذا كان ملء الفم، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض، وإن كان ملء الفم، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من ملء الفم إنه لا ينتقض وضوءه.

والحاصل: أن نجاسة الخارج أمر لا بد منها لكون الخارج حدثا، والبلغم طاهر عندهما، وعند

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين ٢٨/٨٨

أبي يوسف نجس، وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف حتى روي عنه أنه قال: يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه أو كمه ويصلي معه، فمن مشايخنا من أسقط الخلاف، وقال: قولهما محمول على ما إذا نزل من الرأس وذلك طاهر بالإجماع، وقول أبي يوسف محمول على ما إذا خرج من المعدة وذلك نجس بالإجماع لما نبين إن شاء الله تعالى.

ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة، وهو الصحيح، فوجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الخارج من المعدة جاور أنجاس المعدة، فيصير نجسا بحكم المجاورة. دليله الطعام. وجه قولهما قوله عليه السلام لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواسية» (قرن) النخامة بالماء الذي في ركوته فيدل على طهارتها، والدليل عليه: أن الناس من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا تعارفوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم من غير نكير منكر، ولو كان نجسا لوجد الإنكار من منكر كما في سائر الأنجاس، وما قال من المعنى بأنه جاور أنجاس المعدة فمسلم، إلا أن البلغم شيء لزج لا يحتمل النجاسة للزوجته كالسيف الصقيل، فلا يصير نفسه نجسا، وإنما تكون النجاسة على ظاهره، وإنه قليل لا يبلغ ملء الفم بخلاف الطعام والشراب، لأنهما يحملان النجاسة فينجسان بمجاورة أنجاس المعدة، وإن قاء طعاما أو ما أشبهه مختلطا بالبلغم ننظر إن كانت الغلبة للطعام، وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه، وإن كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف، وإنما كان كذلك، لأن العبرة في أحكام الشرع للغالب، والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلة الغالب.." (١)

٨٦. "إنه يقع الأمن في العظم باليبس عن الفساد كما يقع الأمن في الجلد بالدباغ، فكذا العظم باليبس، وأما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الآدمي اختلفوا، بعض مشايخنا قالوا: إنه نجس، وبعضهم قالوا: إنه طاهر، واتفقوا (أنه) لنقص بكرامته؛ لأن الآدمي مكلف بجميع أجزائه، وفي الانتفاع بأجزائه نوع إهانة به، والله أعلم.

وأما العصب ففيه روايتان: في رواية لا حياة ((فيه، فلا ينجس، وفي رواية) فيه حياة فيتنجس

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ١/٦٤

بالموت، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

وأما شعر الآدمي ففي (قول) محمد رحمه الله فيه روايتان: في رواية نجس وفي رواية طاهر حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته، نص عليه الكرخي رحمه الله وهو الصحيح. وحرمة الانتفاع به لكرامته لحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة.

وأما شعر الخنزير فهو نجس هو الظاهر في مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وروي أنه رخص للخزازين استعماله؛ لأن منفعه الخرز عادة لا تحصل إلا به وجرت العادة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر، وعن أبي يوسف رحمه الله؛ أنه لا يفسد إلا أن يغلب على..... هل يجوز بيعه؟

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إذا لم يجد الخزاز شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز له الشراء، ويكره للبائع بيعه لأنه لا ضرورة للبائع بخلاف المشتري، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد رحمهم الله أنه لم يجوزوا الانتفاع به كذا ذكره الإمام الزاهد الصفار رحمه الله، وكانوا يقولون غيره يقوم مقامه وهو......

وأما عظم الفيل روي عن محمد رحمه الله أنه نجس؛ لأن الفيل لما يزكى كالخنزير، فيكون عظمه كعظم الخنزير، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه طاهر، وهو الأصح.

ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «اشترى لفاطمة سوارا من عاج سوارين» وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير منكر، والعاج عظم الفيل فدل أنه طاهر.

وأما السبع إذا ذبح (هل) تجوز الصلاة مع لحمه؟ ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: تجوز الصلاة مع لحمه ولا ينجس الماء لا يؤكل، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: لا تجوز الصلاة وينجس، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقا من غير قيد.

وأما سباع الطير كالبازي وأشباهه، والفأرة، والحية تجوز الصلاة مع لحمها إذا." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٤٧٦/١

٨٧. "رضي الله عنه كان يخطب قاعدا، إنما فعل ذلك لمرض أو لكبر سن في آخر عمره، وفي حديث جابر بن سمرة «أن النبي عليه السلام كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن وكبر جعلها خطبتين وجلس بينهما جلسة» ويستقبل القوم بوجهه مستدبرا القبلة، به جرى التوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا **من غير نكير** منكر.

ثم السنة أن يخطب خطبتين ويجلس جلسة خفيفة بينهما يحمد الله تعالى في الأولى، ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام، ويعظ الناس ويذكرهم، وفي الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو مكان الوعظ، كذا جرى التوارث.

قال شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين: إنه إذا تمكن في موضع جلوسه، واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مس الأرض موضع جلوسه أدنى مسه قام إلى الخطبة الأخرى.

وينبغي أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب بها الخطباء في بلدنا اليوم: الحمد لله نحمده ونستعينه لا يبدل هذا بحال ولا يغيره، وله أن يبدل الأولى ويغيرها، فقد صح أن النبي عليه السلام كان لا يترك هذه الخطبة بحال، ولو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداهما قائما، والأخرى قاعدا أجزأه إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر.

وكذلك إذا خطب متكئا على عصا أو على قوس جاز، إلا أنه يكره، لأنه خلاف السنة وإذ خطب مستقبل القبلة موليا ظهره إلى الناس جاز، ولكن يكره؛ لأنه خلاف السنة، ويقرأ في خطبته سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد توافرت أن النبي عليه السلام كان يقرأ القرآن في خطبته، وأن خطبته لا تخلوا عن سورة أو آي من القرآن، روي أنه قرأ في خطبته: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾ (البقرة: ٢٨١) وروي أنه قرأ: ﴿يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ (الأحزاب: ٧٠) وروي أنه قرأ: ﴿ونادوا يملك ليقض علينا ربك قال إنكم مكثون﴾ (الزخرف: ٧٧) وروي أنه قرأ: ﴿إذا زلزلت الارض زلزالها﴾ (الزلزلة: ١) .

وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: يستحب للإمام أن يقرأ

في كل جمعة ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد﴾ (آل عمران: ٣٠) الآية.
إلا أنه إذا أراد أن يقرأ سورة، فإنه يتعوذ في أولها ويسمي وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يتعوذ ويسمي وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، ولهذا تعارف الخطباء في زماننا ترك التسمية احتياطا، والأمان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون وقد لا يسمون، وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمي، وإذا أراد أن." (١)

٨٨. "يقرأ آية هل يسمي؟ فعلى الاختلاف.

وإذا قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها، وسجد معه من سمعها، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينزل من المنبر ويسجد على الأرض، ثم قال رحمه الله: قال مشايخنا: إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة لا يسجد لها؛ لأنه إذا خر للسجود كبر المكبرون، فيظن الناس أنه للركوع فيفتتنون، فيكون تركها أولى ولا يطول الخطبة، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: طولوا الصلاة وقصروا الخطبة، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة مئينة في فقه الرجل.
قال القدوري في «كتابه» : ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ويستقبل الإمام بوجههم حالة الخطبة؛ لأن الخطيب يعظهم بالخطبة ويخاطبهم فالإعراض عنهم يكون تهاونا وجفاء.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: من كان أمام الإمام استقبله بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إلى الإمام، فقد صح أن رسول الله عليه السلام كان إذا خطب استقبله أصحابه، فمن كان أمامه أقبل بوجهه إليه ومن كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، قال شمس الأئمة الحلواني السرخسي: والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب ما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ الخطيب من الخطبة، لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٧٥/٢

ويجزىء في الخطبة قليل الذكر، نحو قوله الحمد لله، ونحو قوله: لا إله إلا الله، ونحو قوله: سبحان الله، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا إذا كان كلاما به يسمى خطبة عادة، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من خطبتين الشافعي يحتج بالتوارث من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا **من غير نكير** منكر، والمتوارث كالمتواتر.

وأبو يوسف، ومحمد رحمهما الله، قالا: بأن الشرط هو الخطبة والتكبيرة الواحدة لا تسمى خطبة، ولا يقال لقائلها خطيبا عرفا وعادة، وإن كانت خطبة حقيقة، فكانت خطبة من وجه دون وجه، وقع الشك في جواز الجمعة، فلا يحكم بالجواز.

وأبو حنيفة رحمه الله يحتج بقوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (الجمعة: ٩) (١٠٣أ١) أمر بمطلق الذكر، فمن قيده فقد نسخ المطلق، وعن رسول الله عليه السلام أنه كتب إلى مصعب بن عمير «إذا مالت الشمس من اليوم الذي تتجهز اليهود لسبتها، فاجمع من قبلك من المسلمين، وذكرهم بالله» من غير فصل بين ذكر وذكر.

وعن عثمان رضي الله عنه: أنه لما صعد المنبر في أول جمعة ولي قال: الحمد لله فأرتج عليه، فقال: «إن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان حقه، ألا." (١)

٨٩. "وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وسيأتي الخطب من بعد الله أكبر ما شاء فعل» ونزل، وصلى معه خيار الصحابة **من غير نكير** منكر ومراده من قوله: وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال أن الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الفعال، وأنا لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر فأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا، ثم قوله: الحمد لله، كلمة وجيزة تحتها معاني جمة تشتمل على قدر الخطبة وزيادة، فالمتكلم بقوله: الحمد لله كالذاكر بجملة ذلك، فيكون ذلك منه خطبة لكنها وجيزة. وقصر الخطبة مندوب إليه على ما مر.

وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: عن أستاذه الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٢/٧٦

كان يقول: التسبيحة الواحدة والتكبيرة الواحدة في مثل هذا المكان، في مثل هذه الحالة من مثل هذا الخطيب خطبة، وإن كانت لا تكون خطبة من غيره؛ لأن المكان أعد للخطبة والوقت وقت خطبة والخطيب هيأ نفسه لذلك، فإذا جاء بالذكر وإن قل يكون خطبة ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل.

ألا ترى أن من اعتاد التكلم بنعم في خلال الكلام كان نعم منه في خلال الكلام كفوا، وهدرا، وإذا قال له غيره: لي عليك كذا وكذا، فقال: نعم كان ذلك منه إقرارا ملزما للمال، واختلف الكلام لاختلاف المحل كذا هنا.

وقال الحاكم الشهيد رحمه الله في «إشاراته» : إن هذه المسألة، فرع مسألة أخرى: أن أبا حنيفة رحمه الله يعتبر في شروط جواز الصلاة أدناها حتى قال: لو حنى ظهره للركوع ولم يعتدل جاز، وإذا سجد بأنفه دون جبهته وإن رفع رأسه بين السجدتين أدنى الرفع جاز ووقع الفصل.

وإن قرأ في صلاته آية قصيرة جاز عنده، فجعل هذا أصلا من أصول أبي حنيفة وخرج المسائل عليه، وعد هذه المسألة من جملتها، وقاس الخطبة بالصلاة بأدنى الأذكار والأركان، فالخطبة أولى.

وعن أبي يوسف رحمه الله أن الإمام إذا عطس على المنبر، وقال: الحمد لله، ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته، وكان حمده خطبة، ثم رجع، وقال: لا يكون خطبة، ومن المشايخ من قال: إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى، إذا نوى به الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة، وكذا فيما إذا أتى بتسبيحة إنما تجزئه عن الخطبة إذا نوى به الخطبة.

وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح أجزأه عن الذبح إذا نوى به التسمية، وإن لم ينو به التسمية لا يجزئه، ولو خطب وهو جنب أو محدث ثم اغتسل أو توضأ وصلى بهم الجمعة أجزأه وهذا مذهبنا.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله بناء على أن عند

الشافعي الخطبة تقوم مقام ركعتين من الصلاة، وعندنا ليس كذلك بدليل ما ذكرنا من الأحكام.." (١)

٩٠. "الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد قول الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينت من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ (البقرة: ١٨٥) جاء في التفسير: أن المراد منه صلاة العيد، والآثار قد اتفقت، وتواترت أن رسول الله عليه السلام كان يصلي صلاة العيد، وروى أنس بن مالك «أن رسول الله عليه السلام قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما» ، فقال عليه السلام: «لقد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما الفطر، والأضحى» والأمة أجمعت على إقامتها من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا **من غير نكير** منكر.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منهافي بيان صفتها

فنقول: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: وتجب صلاة العيدين على من تجب الجمعة، فهذا يدل على وجوبها.

وذكر في «الجامع الصغير» : في العيدين اجتمعا في يوم فالأولى سنة والثانية فريضة، وأراد بالأول صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة، فقد سمى صلاة العيد ها هنا سنة، وقال محمد رحمه الله في «كتاب الصلاة» : لا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين تؤدى بجماعة لو كان صلاة العيد تطوعا لقال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين.

فمن مشايخنا من قال: في المسألة روايتان في إحدى الروايتين هي واجبة، وفي إحدى الروايتين هي سنة، وجه الرواية التي قال بأنها سنة قوله عليه السلام: «ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر، والضحى، والأضحى» وصلاة العيد وصلاة الضحى؛ لأنها تقام عند الضحى؛

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٧٧/٢

فتكون سنة؛ ولأنها لو كانت واجبة لشرع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات.." (١)

٩١. "وروى الشافعي بإسناده أن جنازة سعد بن معاذ حملت هكذا؛ ولأن الحمل على هذا الوجه أشق على البدن، وحمل الجنازة عبادة وما كان أشق على البدن من العبادات فهو أولى.

ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يدور على الجنازة من جوانبها الأربع؛ ولأن عمل الناس اشتهر بهذه السنة **من غير نكير** منكر وإنه حجة؛ ولأن المسارعة في حملها، والحمل بأربعة يكون أبلغ في المسارعة، وفيه تخفيف على الحاملين، وصيانة للميت عن السقوط، وتعظيم للميت بأن يحمله جماعة من المؤمنين على أعناقهم.

وإنما حملت جنازة سعد بن معاذ كما رواه الشافعي إما لازدحام الملائكة فقد روي (١١٩ب١) أن النبي عليه السلام «كان يمشي على رؤوس أصابعه وصدور قدميه لكثرتهم» ، أو لضيق الطريق؛ أو لأن الحامل هناك رسول الله عليه السلام، والميت هناك بمأمن من السقوط؛ لأنه كان لكل نبي قوة أربعين رجلا، وكان لنبينا قوة أربعين نبيا.

قال محمد رحمه الله: ورأيت أبا حنيفة رحمه الله فعل هكذا، وذلك دليل تواضعه، وذكر الحسن بن زياد رحمه الله في «المجرد» : ويكره أن يقوم الرجل بين عمودي له بجنازة من مقدمه أو مؤخره.

ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخبب لما روي أن النبي عليه السلام سئل عن المشي بالجنازة فقال: «ما دون الخبب فإن يك خيرا عجلتموه إليه وإن يك شرا وضعتموه عن رقابكم» أو قال: فبعدا لأهل النار» .

والمشي خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعا، وقال الشافعي رحمه الله: المشي أمامها أفضل لما روي أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، ولأن الناس شفعاء الميت والشفيع يقدم على من يشفع له.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٩٤/٢

ولنا ما روي أن النبي عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ، وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمامهما فقال: رحمهما الله قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما أرادوا أن ييسرا الأمر على الناس.
وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة. وما يقول من المشي باطل؛ لأن الشفيع إنما يتقدم من يشفع له تحرزا عن تعجيل من عنه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك، وذلك لا يتحقق هنا.
ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها، فلا بأس؛ لأنه ربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فإذا كانوا يمشون خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة، فلم يكن به." (١)

٩٢. "وظاهر رواية أصحابنا: أن إحداث الكنيسة والبيعة مباح بعينه؛ لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح في الإسلام، ولهذا لو وجد مثل ذلك من المسلمين كان مباحا، وإنما تحريمه لأجل قصدهم هذا البناء المعصية، وكان حراما لغيره، فلكونه حراما لغيره منعوا عن إحداثها في الأمصار، ولكونه مباحا لعينه لم يمنعوا عن إحداثها في القرى توفيرا على الشبهين حظهما، بخلاف بيع الخمر والخنزير؛ لأنه حرام ومعصية لعينه، وهم منعوا عن إظهار المعاصي في دار الإسلام، فأما إذا كانت الكنيسة قديمة، ففي القرى تترك القديمة بلا خلاف، وفي الأمصار كذلك يترك القديمة على رواية الإجارات، وعامة الكتب، وعلى رواية كتاب العشر لا يترك القديمة، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة في قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر، فبنو حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار كمحلة من محال المصر، أمرهم الإمام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ما ذكر في عامة الروايات بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أيما أرض صر به العرب، فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيها بيعة، ولا كنيسة ولا بيت نار وأن يبيعوا فيها خمرا أو أن يضربوا فيه بناقوس،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ١٧٥/٢

وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم» ؛ ولأنه جرى التوارث فيه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى يومنا هذا، تترك الكنائس في الأمصار من غير (١٥٤ب١) نكير منكر، وتوارث الناس **من غير نكير** منكر حجة شرعا.

ثم هذه الرواية فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح، فأما إذا وقع الصلح بينهم، وبين الإمام قبل ظهور الإمام، فإن الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها، المصر والقرى في ذلك سواء، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها ونقضها على عامة الروايات.

إذا انهدمت كنيسة كان لهم بناؤها؛ لأن هذا ليس بإحداث، بل هو إعادة الأول، وكأنه الأول، فلا يمنعون عنه إلا إذا أرادوا أن يبنوا أوسع من الأول، فحينئذ يمنعون من الزيادة؛ لأن في حق الزيادة إحداثا.

قال في كتاب «العشر والخراج» : ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا، ولا منزلا في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون المقام في دار الإسلام إلا أن يكون المصر من أمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكنون فيها.." (١)

٩٣. "مرارا يشمت في كل مرة، فإن أخر يكفيه مرة واحدة، فإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها؛ إلا أن تكون شابة، وإذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن كانت عجوزا يرد الرجل عليها، وإن كانت شابة يرد في نفسه، والجواب في هذا كالجواب في السلام.

الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر إليه، وما لا يحل، وما يحل له مسه، وما لا يحل

يجب أن تعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة أقسام: نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل، ونظر الرجل إلى المرأة (٨٦ب٢) .

أما بيان القسم الأول فنقول: يجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل، إلا إلى عورته، وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبته، والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ عن رسول

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٢/٣٦٠

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبته» ، والتعامل في الحمام في إزار واحد من غير نكير منكر، ومثل هذا التعامل حجة في الشرع.

وكان أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي يقول: إن السرة عورة؛ لأنها إحدى حدي العورة فتكون عورة كالركبة، بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتهاء فوق الركبة، وحجتنا في ذلك حديث عمرو بن شعيب على ما روينا عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته، والتعامل الظاهر فيما بين الناس: أنهم إذا دخلوا الحمام، أبدوا عن سرتهم عند الاتزار من غير نكير منكر، ومثل هذا التعامل حجة، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يقول: ما دون السرة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة، لتعامل بعض الناس في الإبداء عن ذلك الموضع عند الإتزار، ولكن هذا بعيد، فإن التعامل إنما يعتبر فيما لا نص فيه، دون السرة نص على ما روينا، وما جاز النظر إليه جاز مسه؛ لأن ما ليس بعورة فمسه والنظر إليه على السواء، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.
وأما بيان القسم الثاني: فنقول: نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل؛ لأن المرأة لا تشتهي المرأة؛ كما لا يشتهي الرجل الرجل، فكما جاز للرجل النظر إلى الرجل؛ فكذا يجوز للمرأة النظر إلى المرأة.
وأما بيان القسم الثالث: فنقول: نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرته حتى تجاوز ركبته؛ لأن السرة فما فوقها وما تحت الركبة من الرجل ليس بعورة، وما ليس بعورة فالنظر إليه مبلغ الرجال والنساء جميعا.." (١)

٩٤. "وأشار في «الكتاب» إلى أنها لا تنظر إلى ظهره وبطنه؛ لأن لهم النظر عند اختلاف الجنس، ألا ترى أنه لا يحل للمرأة غسل الرجل الأجنبي بعد موته، ويحل للرجل ذلك، وما ذكرنا من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم يقينا أنها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة، فأما إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت، ومعنى الشك استواء الظن، فأحب إلي أن تغض بصرها منه؛ هكذا ذكر محمد في «الأصل» ؛ وهذا لأن النظر عن شهوة نوع زنا، قال عليه السلام: «العينان تزنيان وزناهما النظر» ، والزنا حرام

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٥/٣٣٠

بجميع أنواعه، فقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هي المرأة.

وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية هو الرجل، قال: يجتنب بجهده على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، وهو دليل الحرمة، وهو الصحيح في الفعلين جميعا، ولا تمس شيئا إذا كان أحدهما شابا في حد الشهوة، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة فقد حرم المس، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة إذا كان أحدهما في حد الشهوة، فلم يحرم النظر إذا أمنت على نفسها الشهوة؛ لأن حكم المس أغلظ من حكم النظر حتى إن من مس سائر الأعضاء يوجب حرمة المصاهرة إن كان المس عن شهوة، والنظر إلى سائر الأعضاء سوى عين الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة، وإن كان عن شهوة، والصوم يفسد بالمس عن شهوة، إذا اتصل به الإنزال، ولا يفسد بالنظر عن شهوة وإن اتصل به الإنزال والبلوى الذي تتحقق في النظر لا تتحقق في المس، فالرخصة في النظر عند الأمن عن الشهوة لا توجب الرخصة في المس.

فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبي سوى ما بين سرته حتى تجاوز ركبته، وتمس جميع ذلك إذا أمنا على أنفسهما الشهوة؛ ألا ترى أنه جرت العادة فيما بين الناس أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر، وإنه يدل على جواز المس.

وأما بيان القسم الرابع: فنقول: نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساما أربعة؛ نظر الزوج إلى زوجته ومملوكته، ونظر الرجل إلى ذوات محارمه، ونظر الرجل إلى الحرة الأجنبية، ونظر الرجل إلى إماء الغير.

أما نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته: فهو حلال من فرقها إلى قدمها، عن شهوة وبغير شهوة، وهذا ظاهر؛ إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأى مني مع طول صحبتي إياه، وقال عليه السلام: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد." (١)

٩٥. "والمعنى في النهي من وجهين؛ أحدهما: أن هذا تشبه بالرجال، وقد نهين عن ذلك، الثاني: أن فيه إعلان الفتن وإظهارها للرجال، وقد أمرن بالستر، قالوا: وهذا إذا كانت شابة، وقد ركبت السرج والفرج، فأما إذا كانت عجوزا أو كانت شابة إلا أنها ركبت مع زوجها

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٥/٣٣١

بعذر بأن ركبت للجهاد، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد، أو للحج أو للعمرة فلا بأس إن كانت مستترة، فقد صح أن نساء المهاجرين كن يركبن الأفراس، ويخرجن للجهاد، فكان رسول الله عليه السلام يراهن و (لا) ينهاهن، وكذلك بنات خالد بن الوليد كن يركبن، ويخرجن للجهاد يسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى.

الفصل السابع والعشرون في البيع، والاستيام على سوم الغير

ذكر محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : أن بيع السرقين جائز عندنا؛ لأن السرقين منتفع به، وإن كان نجسا يجوز بيعه كالثوب النجس، بيان الانتفاع أن الناس اعتادوا إلقاء السرقين في الأراضي لاستكثار الريع من غير تكثير، وإذا ثبت أنه منتفع كان مالا عرفا وشرعا، ولأجل ذلك الناس يحرزونه، ويجري الشح والضنة فيه، وإذا ثبتت المالية جاز البيع.

ويكره بيع العذرة الخالصة؛ لأنها غير منتفع بها؛ لأن الناس لا يحرزونها ولا ينتفعون بها، وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب، فالمخلوط بالتراب منتفع فيجوز البيع، أما غير المخلوط ليس بمنتفع فلا يجوز البيع، وهل يجوز استعمال العذرة الخالصة؟ فعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان.

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» أيضا: ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته، والأصل فيه ما روي أن النبي عليه السلام باع حلسا وقدحا ببيع من يزيد، ولأن الناس تعاملوا ببيع المزايدة في الأسواق من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا من غير نكير.

وإنما أورد هذه المسألة لإشكال، وهو أن الاستيام على سوم الغير منهي، قال عليه السلام: «لا يستام الرجل على سوم أخيه» وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الاستيام على سوم الغير، وبين بيع المزايدة، فمعرفة ذلك بحرف، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادي عن سلعته، فطلبه إنسان بثمن، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد، ويكون." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٥/٣٨٥

٩٦. "الفصل الأول في مسائل الصلاة

يجب أن يعلم بأن معرفة جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها أو بالتحري عند انعدام الدلالة، فمن الدلائل؛ المحاريب المنصوبة في كل موضع؛ لأن ذلك باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، فإن الصحابة فتحوا العراق، وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب، ثم فتحوا خراسان، وجعلوا القبلة ما بين المغربين؛ مغرب الشتاء ومغرب الصيف، وكانوا يصلون إليها، ولما ماتوا جعلت قبورهم إليها أيضا **من غير نكير** أحد منهم، وكفى بإجماعهم حجة.

ومن الدليل السؤال في كل موضع؛ لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة، ومن الدليل النجوم أيضا على ما حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: إن أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة، ونحن نجعل الجدي خلف الأذن اليمنى، وكان الشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة إمام الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله يقول: السبيل في معرفة جهة القبلة أن ينظر إلى مغرب الشمس في أطول أيام السنة فيعينه، ثم ينظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة فيعينه ثم يدع الثلثين على يمينه والثلث على يساره، فيكون مستقبلا للجهة إذا وجد ذلك الموضع، وعند انقطاع هذه الأدلة فإصابة جهة القبلة بالتحري.

وجملة هذا الفصل على أربعة أوجه:

أحدها: إذا صلى إلى جهة من غير شك ولا تحر ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه قبلة وليست بقبلة، وفي هذا الوجه إن علم أنه أصاب أو كان أكثر رأيه ذلك يجزئه؛ لأنه لو لم يعلم أنه أصاب أو لم يصب يجزئه؛ لأن الجواز أصل فيما يفعله المسلم العاقل، فلأن يجزئه إذا علم أنه أصاب أو كان أكثر رأيه ذلك كان أولى. وإن علم أنه أخطأ لا يجزئه؛ لأن الجواز في الوجه الأول بنوع ظاهر من حيث إن الجواز أصل فيما يفعله العاقل المسلم، وهذا نوع ظاهر، والثابت بالدليل فوق الثابت بالظاهر، وكذلك إذا كان أكثر الرأي أنه أخطأ؛ لأن أكثر الرأي أقيم مقام العلم في حق العمل، وهذا كله إذا علم أنه أصاب أو أخطأ بعد الفراغ من الصلاة.

فأما إذا علم في خلال الصلاة أنه أصاب القبلة أو كان أكثر رأيه، ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أنه لا يجوز ويلزمه الاستقبال، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» : أن فيه اختلاف المشايخ، كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا يجزئه ويلزمه الاستقبال؛ لأن ما ظهر من الحالة في الانتهاء فوق الحالة الماضية؛ لأن التوجه إلى القبلة في الحالة الماضية كان ثابتا بظاهر الحال وبعدما علم أنه أصاب أو كان أكثر رأيه ذلك فالتوجه إلى القبلة ثابت بالدليل، ولا شك أن الثابت بالدليل فوق الثابت باستصحاب الحال، فإذا كان ما ظهر من الحالة في الانتهاء فوق الحالة." (١)

٩٧. "من شيء فهو بينهما، فهذه الشركة جائزة، وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند استجماع شرائطها على ما ذكرنا، وقد تكون عنانا.

وطريق جواز هذه الشركة: أن يجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل له، والتوكيل بتقبل العمل له جائز، ولأجل هذا المعنى قلنا: تصح هذه الشركة اتفقت أعمالهما، بأن اشترك قصاران أو خياطان أو اختلفت بأن اشترك خياط وحناط، وقال زفر: إن اختلفت أعمالهما لا تصح؛ لأن كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي تقبله صاحبه، فإن ذلك ليس من عمله، فلا يحصل ما هو المقصود من عقد الشركة، ولكننا نقول: جواز هذه الشركة من حيث التوكيل بتقبل العمل، والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل، وممن لا يحسن؛ وهذا لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بنفسه بل له أن يقيم بأعوانه وأجرائه، وكل واحد منهما غير عاجز عن ذلك، وفي العنان من هذه الشركة يجوز شرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، وإنما يصح اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل إذا شرطا التفاضل في العمل؛ وهذا لأن استحقاق الكسب باشتراط العمل والتقبل دون نفس العمل.

ألا ترى أنه لو عمل أحدهما دون الآخر كان الأجر بينهما على ما اشترطا، ويصير العامل كالمعين لصاحبه على إيفاء ما صار مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة إذا ثبت أن استحقاق الأجر بتقبل العمل، فإنما يستحق كل واحد منهما من الأجر بقدر ما عليه من

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٤١٣/٥

العمل، ثم في شركة التقبل إذا لم يتفاوضا لكن اشتركا شركة مطلقة، فدفع رجل إلى أحدهما عملا، فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل، وإلى أيهما دفع برىء بمنزله المتفاوضين عند أبي حنيفة رضي الله عنه استحسانا، قال هشام: أخبرنا محمد بذلك وهو قول محمد، وكذلك قول أبي يوسف.

قال أبو الفضل في «المنتقى» وكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف من قوله وقول أبي حنيفة، وزاد فيه إذا جنت يد أحدهما، فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، فقد اعتبرت هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الأحكام مع أنهما لم يتفاوضا، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا رحمهم الله؛ لأن هذه الشركة مقتضية للضمان، فإن ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر، ولهذا يستحق الأجر بسبب نفاذ تقبله عليه، فأجروها مجرى المفاوضة في حق ضمان العمل واقتضاء البدل، وفيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة في حق ضمان العمل حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون، أو أشنان مستهلك، أو أجر أجير، أو أجرة تثبت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينته، وسيأتي بيان هذا الأحكام، والفرق بين المفاوضة والعنان فيما بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس ذلك **من غير نكير** منكر؛ ولأن بالناس حاجة إلى ذلك، فالعامل قد يدخل بلدة لا يعرفه أهلها، ولا يأمنونه على متاعهم، وإنما يأمنون على متاعهم صاحب الدكان." (١)

٩٨. "الفصل الخامس عشر: في بيع المرابحة والتولية والوضعية

المرابحة بمثل الثمن الأول وزيادة، والتولية بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة والوضيعة بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم، والكل جائز؛ لأن المبيع معلوم والثمن معلوم، ولأن الناس تعاملوا ذلك كله **من غير نكير** منكر، وتعامل الناس حجة يترك بها القياس، ويخص بهذا الأثر.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ١٠/٦

قال محمد رحمه الله: إذا اشترى شيئا فباعه مرابحة، فإن كان البدل في العقد الأول من ذوات الأمثال، جاز بيعه مرابحة سواء جعل الربح من جنس رأس المال أو من غيره، إذا كان معلوما يجوز الشراء به؛ لأن الربح جزء من أجزاء الثمن، كما يجوز أن يكون من جنس واحد يجوز أن يكون من جنسين، ولكن بشرط أن يكون معلوما يجوز الشراء به، وإن لم يكن البدل في العقد الأول من ذوات الأمثال فباعه مرابحة ممن لايملك ذلك البيع، فالبيع باطل؛ لأن الثمن في بيع المرابحة مثل الثمن الأول وزيادة ربح، فإذا لم يكن الثمن الأول من ذوات الامثال والمشتري لا يملك عين ذلك الثمن، لو انعقد العقد ينعقد بقيمة ذلك الثمن وهي مجهولة لاتعرف إلا بالحزر والظن، وجهالة الثمن تمنع جواز العقد.

وإن كان يملكه فهو على وجهين: إن باعه بربح درهم أو شيء موصوف جاز العقد؛ لأنه يقدر على تسليم ما التزم، وإن باعه بربح «ده يازده» فالبيع باطل؛ لأنه جعل الربح من جنس رأس المال، فإنه جعل الربح مثل عشر الثمن، وعشر الشيء يكون من جنسه، فإذا لم يكن الثمن من ذوات الأمثال يصير العقد منعقدا بالثمن الأول وتنقص قيمته وهذا لا يجوز.

ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطي بها دينارا أو ثوبا، فرأس المال العشرة، حتى لو باعه مرابحه لزم المشتري الثاني عشرة لا ما نقد المشتري الأول؛ لأن الثمن ما ملك بالعقد،." (١)

٩٩. "فلا يجوز عملا بهذا الظاهر، ولأن من جوز الاستصناع فيما للناس فيه تعامل (إما) أن يجوزه إجارة أو بيعا أو سلما، ولا وجه إلى تجويزه بيعا؛ لأنه با ع ما ليس عنده. ولا وجه إلى تجويزه سلما؛ لأنه لم توجد شرائط جواز السلم، وإذا لم يمكن تجويزه على موافقة هذه العقود كان باطلا، كالاستصناع في الثياب فهذا على وجه القياس.

وجه الاستحسان: أن القياس وإن كان يأبى جواز الاستصناع من الوجه الذي قلتم إلا أنا تركنا القياس وجوزناه بتعامل الناس، فإن الناس تعاملوا الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى يومنا هذا **من غير نكير**، ولا رد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين رحمهم الله، وتعامل الناس **من غير نكير** (ولا) رد من علماء كل عصر

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٣/٧

حجة يترك بها القياس ويخص بها الأثر، ألا ترى أن دخول الحمام بأجر جائز استحسانا لتعامل الناس من غير نكير من علماء كل عصر وإن كان القياس يأبى جوازه؛ لأن مدة ما يمكث في الحمام وقدر ما يستعمل من الماء مجهول. وكذلك لو قال لسقاء: أعطني شربة ماء بفلس جاز ذلك لتعامل الناس فيه من غير نكير ورد من علماء كل عصر، وإن كان القياس يأبى جوازه فكذلك هذا.

والأصل في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» ، والمسلمون رأوا الاستصناع حسنا فيكون حسنا بخلاف الاستصناع فيما لا يتعامل الناس فيه نحو الثياب وما أشبه ذلك؛ لأن المجوز للاستصناع التعامل ففيما لا تعامل فيه لا يجوز فيعمل فيه بالقياس.

ثم الاستصناع فيما للناس فيه تعامل إذا جاز استحسانا فإنما يجوز معاقدة لا مواعدة بدليل أن محمدا رحمه الله ذكر فيه القياس والاستحسان، ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا، والدليل عليه: أنه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لا تعامل للناس فيه، ولو كانت مواعدة لجاز في الكل.

والدليل عليه: أن محمدا رحمه الله قال في «الكتاب» : إذا فرغ الصانع من العمل، وأتى به كان المستصنع بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره، فقد سماه شراء، وكذلك قال: إذا قبض الآخر فإنه يملكه، ولو كانت مواعدة لكان لا يصير الآخر ملكا له، فدل أنه ينعقد لا مواعدة، ثم كيف ينعقد معاقدة؟ نقول ينعقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة بدليل أنهم قالوا: إذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع ولا يستوفي المصنوع من تركته. ولو انعقد بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم.

وقال محمد رحمه الله: إذا أتى به الصانع كان المستصنع بالخيار؛ لأنه اشترى شيئا لم يره ولو انعقد إجارة ابتداء وانتهاء لم يكن له خيار الرؤية كما في الخياطة والصباغ." (١)

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ١٣٥/٧

١٠٠.	"فيما عداه فلكل واحد منهما أن يفسخه.

قال الحاكم أبو الفضل: أراد بقوله: في قياس قولي القياس على ما إذا اشترى كل قفيز من هذا الطعام بدرهم، فإنه على جميع الطعام عندهما وعمل كلمة كل في الشمول والإحاطة.
فالقياس: أن يعمل كلمة كل منهما في الشمول والإحاطة ويتناول جميع الشهور، إلا أنها لو تناولت جميع الشهور فسد العقد، لأن جميع الشهور محمولة ولكن استحسن، وقال: يجوز العقد في الشهر الأول نصف اللزوم، لأنه لا جهالة فيه ولا مزاحم له، وفيما عدا ذلك يثبت العقد بطريق الإضافة، وفي العقد المضاف لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد، فإذا لم يفسخ حتى دخل الشهر الثاني لزم العقد فيه.
وفي «الأصل» : إذا استأجر الرجل من آخر دارا كل شهرة بعشرة دراهم، فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز ولكل واحد منهما أن ينقض الإجارة في رأس الشهر فإن سكن يوما أو يومين لزمه الإجارة في الشهر الثاني: واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة بعضهم قالوا: أراد بقوله جائز أن الإجارة في الشهر الأول جائزة فأما فيما عدا ذلك من الشهور فالإجارة فاسدة لجهالة المدة، إلا أنه إذا جاء الشهر الثاني ولم يفسخ كل واحد منهما الإجارة في رأس الشهر جازت الإجارة في الشهر الثاني، لأن الشهر الثاني صار كالشهر الأول.
وبعضهم قالوا: لا بل الإجارة جائزة في الشهر الثاني والثالث كما جازت في الشهر الأول، وإطلاق محمد رحمه الله في «الكتاب» : يدل عليه، وإنما جازت الإجارة فيما وراء الشهر الأول، وإن كانت المدة مجهولة لتعامل الناس **من غير نكير** منكر، وإنما يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر كل شهر، وإن كانت الإجارة جائزة فيما زاد على الشهر الأول لنوع ضرورة.
وبيانها: أن موضوع الإجارة أن لا يزيل الرقبة عن ملك المؤجر ولا يجعلها ملكا للمستأجر، ومتى لم يثبت الخيار لكل واحد منهما رأس الشهر لزوال رقبة المستأجر عن ملك المؤجر، يعني لأنه لا يملك سكناها ولا بيعها ولا هبتها أبد الدهر لأنه لا نهاية لحد الشهور.

وهذا لا يجوز فلهذه الضرورة يثبت لكل واحد منهما الخيار بين الفسخ والمضي في رأس كل

شهر، وإن كانت الإجارة جائزة في الشهر فيما زاد على الشهر وكان ينبغي أن يثبت هذا الخيار في كل ساعة ليزول المعنى الذي ذكرنا إلا أنا لو أثبتنا ذلك لا تفيد الإجارة فائدتها لأن كل واحد من المتعاقدين يمتنع عن الإجارة مخافة الفسخ فلهذه الضرورة تأخر الفسخ إلى رأس الشهر، لأنه بهذا القدر تصير الإجارة منعقدة وليس ما وراء الشهر من الأوقات بعد ذلك بعضها بأولى من البعض فيثبت الخيار رأس كل شهر لهذه الضرورة.

والثابت ضرورة والثابت شرطا سواء، ولو شرطا الخيار رأس كل شهر تأخر الفسخ." (١)

١٠١. "رجل سلم غزلا إلى حائك لينسجه، وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من غزله، فهذا على أربعة أوجه:

الأول: أن يقول: أقرضني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثله، وأمره أن ينسج منه ثوبا على صفة معلومة بأجرة معلومة، وإنه جائز استحسانا، سواء كان الاستقراض مشروطا في عقد الإجارة، أو لم يكن.

والقياس فيما إذا كان الاستقراض مشروطا في عقد الإجارة أن لا تجوز الإجارة؛ لأن هذه إجارة شرط فيها مالا يقتضيه العقد، ولأحد المتعاقدين فيه منفعة، ولكن تركنا القياس للتعارف والتعامل. فإن العرف جار فيما بين الناس، أنهم يدفعون غزلا، ويأمرون الحائك بنسج ثوب مقدر ولا يفي الغزل للثوب المأمور به ويشترطون قرض ما يتم به الثوب من عند الحائك، فهذا شرط متعامل فيما بين الناس من غير نكير، فيجوز ويترك القياس لأجله كما ترك القياس في الاستصناع للتعامل، وترك القياس فيما إذا اشترى نعلا على أن يشركه البائع ويحدده كان الشراء جائزا وإن شرط فيما اشترى أجرا، وأجازه لأنه شرط متعارف فيما بين الناس، فكذلك هذا.

وأما الوجه الثاني: إذا قال زدني رطلا من غزلك على أن أعطيك مثل غزلك، وإنه جائز ويكون قرضا. وإنما جعل قرضا، أما إذا قال: على أن أعطيك مثل غزلك؛ لأنه وإن احتمل البيع يحتمل القرض، فكان حمله على القرض حتى لا يصير بائعا ما ليس عنده أولى من حمله على البيع ويصير بائعا ما ليس عنده، وإنه منهي عنه شرعا. وأما إذا سكت إنما جعل قرضا،

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٤٠٧/٧

وإن احتمل الهبة؛ لأنه كما يحتمل الهبة يحتمل القرض والقرض أقل التبرعين؛ لأنه لتمليك المنفعة دون العين على ما عرف، والهبة لتمليك العين والمنفعة جميعا، فكان الأقل منتفيا، فكان الأقل أولى بالإثبات.

ثم إن لم يكن مشروطا في عقد الإجارة جازت الإجارة قياسا واستحسانا.

وإن كان مشروطا، فالمسألة على القياس والاستحسان الذي ذكرنا؛ لأن رفع الاختلاف بين رب الثوب وبين الحائك بعد ما فرغ الحائك من العمل، فقال رب الثوب: لم يزد فيه شيئا، وقال الحائك: لا بل زدت، والثوب مستهلك، فإن باعه صاحبه قبل أن يعلم وزنه، فالقول قول رب الثوب مع يمينه، وعلى الحائك البينة. فإن نكل رب الثوب عن اليمين يثبت ما ادعاه الحائك، فيلزم رب الثوب ذلك. وإن حلفه برئ عما ادعاه الحائك، وإن كان الثوب قائما سيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الرابع: أن يقول: زد رطلا من مالك على أن أعطيك ثمن الغزل، وأجر عملك كذا كذا درهما. فالقياس: أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويجيء للقياس طرق ثلاثة إن كان شراء الغزل مشروطا في الإجارة.

أحدها: أنه باع ما ليس عنده لا على وجه السلم، فيكون فاسدا.

والثاني: أنه شرط بيعا في إجارة، وهذا يوجب فساد الإجارة، كما في إجارة الدار.

والثالث: أنه استصنع في حق الزيادة؛ لأن العمل والعين من الحائك، والاستصناع في الثياب لا يجوز كما لو استصنع في أصل الثوب، وإن لم يكن مشروطا، فلا يجوز." (١)

١٠٢. "الفصل الحادي عشر: في العدوى وتسمير الباب والهجوم على الخصم وما يتصل بذلك

وإذا تقدم رجل إلى القاضي وادعى على رجل حقا، والقاضي لا يعرف أنه محق أو مبطل وأراد الاعداء على خصمه، يريد به أنه طلب من القاضي أن يحضر خصمه، فهذا على وجهين:

الأول: أن يكون المدعى عليه في المصر، وإنه على وجهين أيضا:

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٦٢٧/٧

الأول: أن يكون المدعى عليه رجلا صحيحا، أو امرأة برزة تخالط الرجال، وفي هذا الوجه: القياس أن لا يعديه؛ لأنه يتضرر به المدعى عليه؛ لأنه ينقطع عن أشغاله، ومجرد الدعوى لا تصلح سببا للاستحقاق، خصوصا إذا كان فيه إضرارا بالغير، وفي الاستحسان يعديه بالآثار المشهورة في هذا الباب من جملة ذلك:

ما روي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدا أبا جهل» وعن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم عدوا، وجرى التوارث بهذا إلى يومنا **من غير نكير** منكر، ولأن القاضي مأمور في فصل الخصومة، وفصل الخصومة إما بالبينة، والبينة لا تسمع إلا على الخصم الحاضر، وإما بالإقرار واليمين، وذلك لا يتحقق بدون حضرة المدعى عليه، والمدعى عليه لا يحضر بنفسه، والمدعي لا يتمكن من إحضاره؛ لأنه يقابله، فيقبض القاضي لإحضاره.

ثم الإعداء، على نوعين:

أحدهما: أن يذهب القاضي بنفسه، والثاني: أن يبعث من يحضره، ورسول الله عليه السلام فعل كلا النوعين، إلا أن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه، إما لأن الخصومات تكثر على باب القاضي، فلو ذهب في كل خصومة (٢٧٦) بنفسه لا يتفرغ لفصل الخصومات، أو لأن حشمة القاضي بأعوانه، فلو ذهب مع كل الأعوان كان حرجا، ولو ذهب بنفسه يستخف به، فلا يحصل المقصود بالذهاب بنفسه، وأما حشمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوته كانت بنفسه، فكان يحصل المقصود بذهابه بنفسه.

الوجه الثاني: من هذا الوجه، وهو ما إذا كان المدعى عليه في المصر، ويكون مريضا، أو امرأة مخدرة، وهي التي لم تعتد لها الخروج، فالقاضي لا يعديهما، أما المريض فلأنه معذور، قال الله تعالى: ﴿ولا على المريض حرج﴾ (النور: ٦١) وأما المرأة المخدرة، فلأنه لا فائدة في إحضارها؛ لأن الحياء يمنعها عن التكلم، وعن جواب الخصم، وربما يصير ذلك سببا لفوات حقها، بخلاف ما إذا كانت برزة تخالط الرجال، لأنها تتمكن من الجواب، ومن إقامة الحجة، فكان في إحضارها فائدة.." (١)

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٨/٤١

١٠٣. "في المسجد الجامع عند المنبر، وإن كان في موضع ليس فيه مسجد جامع يحلف في مسجد من المساجد، وهو قول أهل المدينة وأهل مكة، وهكذا روي عن أبي يوسف إلا أنه زاد فقال: يوضع المصحف في حجره ويقرأ عليه ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾ (آل عمران: ٧٧) الآية، حجتهم في ذلك أن التغليظ بذكر صفات الله تعالى، إنما يشرع للمبالغة في الزجر عن اليمين الكاذبة، وهذا المعنى يقتضي شرع التغليظ بالتحليف في أشرف الأماكن **من غير نكير** منكر؛ ولأن النصوص المقتضية للاستحلاف مطلقة عن المكان، فالتقييد بالمكان يكون زيادة على النص والزيادة بمعنى الفسخ.

وإن أراد التغليظ على اليهود يحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى؛ لأنه يعتقد حرمة التوراة ونبوة موسى عليه السلام.
وإن أراد التغليظ على النصراني يحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى؛ لأنه يعتقد حرمة الإنجيل ونبوة عيسى عليه السلام.
وإن أراد أن يغلظ على المجوسي يحلفه بالله الذي خلق النار؛ لأنهم يعظمون النار، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» ، ولم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله فيه شيء في ظاهر الرواية. وروي في «النوادر» عنه أنه لا ينبغي أن يستحلف أحدا إلا بالله.

وذكر الخصاف أن غير اليهودي والنصراني يستحلف بالله، فهذا إشارة إلى أنه لا يذكر النار في استحلاف المجوسي، وعليه بعض المتأخرين من مشايخنا؛ لأن ذكره يشير إلى تعظيمه، وإنه لا يجوز. ألا ترى أن المسلم لا يستحلف بالله الذي خلق الشمس بخلاف اليهودي والنصراني حيث يذكر في استحلافهم التوراة والإنجيل؛ لأن التوراة والإنجيل كلام الله تعالى فلا يكون فيه تعظيم غير الله تعالى بخلاف النار، أما سائر المشركين يستحلفون بالله لأنهم يقرون بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾ (الزخرف:٨٧) .
وأما بيان كيفيته فنقول: إن وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بأن ادعى عليه أنك سرقت هذا العين مني، غصبت هذا العين مني يستحلف على الثبات، وإن وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه حلف على العلم، حتى لو ادعى المدعي دينا على ميت بحضرة

وارثه بسبب الاستهلاك، أو ادعى أن أباك سرق هذا العين مني غصبه مني، حلف على العلم، وهذا مذهبنا والأصل فيه: حديث القسامة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف اليهود على فعل أنفسهم على الثبات وعلى فعل غيرهم على العلم (٩٣ب٤) .

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: هذا الأصل مستقيم في المسائل كلها أن التحليف على فعل الغير يكون على العلم إلا في الرد بالعيب، يريد به: أن المشتري إذا ادعى أن العبد سارق أو آبق وأثبت إباقه أو سرقته في يد نفسه وادعى أنه أبق." (١)

١٠٤. "«لصاحب الحق اليد واللسان» ، والمراد من اليد الحبس وقال عليه السلام: «مطل الغني ظلم يحل عقوبته» ، والحبس نوع عقوبة، والخلفاء الراشدون حبسوا من غير نكير منكر، والمعنى في ذلك أن المديون تعدى على صاحب الحق بمنع ماله عنه، وحال بينه وبين منافع ماله، فيحال بينه وبين منافع نفسه، ليكون حيلولة بإزاء حيلولة قال الله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (البقرة: ١٤٩) .

وإذا جاء رجل برجل إلى القاضي وأثبت عليه ماله ببية أو أقر الرجل له، فالقاضي لا يحبسه من غير سؤال المدعي هذا هو مذهبنا.

وقال شريح رضي الله عنه: يحبسه من غير سؤال المدعي، وإذا سأل المدعي عن ذلك، ذكر في كتاب «الأقضية» إن القاضي لا يحبسه في أول الوهلة ولكن يقول له قم فارضه، فإن عاد مرة أخرى حبسه، ولم يفصل بين الدين الثابت بالإقرار، وبين الدين الثابت بالبينة وهو اختيار الخصاف رحمه الله؛ لأن الحبس جزاء الظلم بمنع الحق، وذلك لا يظهر في أول الوهلة؛ لأن من حجة المديون أن يقول في فصل الإقرار إنما لم أؤد الدين لظني أنك تمهلني، فإن أثبت أن يمهلني أؤدي في الحال، وفي فصل البينة يقول ما كنت عالما بالدين قبل هذا.

والمذهب عندنا أن في فصل البينة يحبس في أول الوهلة، وفي فصل الإقرار لا يحبس في أول الوهلة؛ لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر الظلم في فصل الإقرار لما مر، وفي فصل البينة ظهر الظلم؛ لأنه ظهر المماطلة، حتى احتيج إلى البينة.

ثم في فصل الإقرار إذا لم يحبسه في أول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية؟ ذكر في بعض

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ١٦٢/٨

الروايات أنه يحبسه، وذكر في بعضها أنه لا يحبسه إنما يحبسه في المرة الثالثة.

وفي «نوادر هشام» قال سألت محمد رحمه الله عن الحاكم إذا تقدم إليه الرجل وعليه دين أقر به، فأخبرني أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا أحبسه أول ما قدم به، قال: وهو قول محمد رحمه الله، إلا أن محمدا رحمه الله قال: أقدم وأقول: إن أعادك إلي ولم تعطه حبستك، قلت: فإن أعاده إليك من يومه ولم يعطه قال: هذا قريب قلت: قرب وقت ثلاثة أيام فكأنه لم يره إلا أنه قال: هو حسن ثم إذا جاء أوان الحبس، فإن عرف القاضي يساره حبسه، وإن لم يعرف يساره لا يسأله ألك مال هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله.

وقال الخصاف رحمه الله: الصواب عندي أن القاضي يحبسه حتى يسأله ألك مال ويستحلف على ذلك، فإن أقر أن له مالا حبسه وإن قال: لا مال لي قال للطالب أثبت أن." (١)

١٠٥. "حمامته من حمامة غيره، فيصير حراما ومرتكبا ما لا يحل، قال ثمة: وهذا كما قال مشايخنا رحمهم الله: إن شهادة صاحب الحمام لا تقبل؛ لأنه ينظر إلى عورات الناس، ويجمع قماسات الأعمار للآثار ولا يبالي بذلك، ومن المشايخ من قال: لا تسقط عدالته في هذه الصورة، ويستدل باتخاذ الناس بروج الحمامات **من غير نكير** منكر، وإن كان يمسكهن في بيته ولا يطيرهن ولا يخليهن لا تسقط عدالته بلا خلاف.

ولا تقبل شهادة المغني والمغنية إذا كان يجمع الناس ويؤنسهم، هكذا ذكر الخصاف في «أدب القاضي» ؛ لأنه ملعون على لسان صاحب الشرع، قال عليه السلام: «لعن المغنيات» ومن يكون ملعونا على لسان صاحب الشرع يكون ساقط شهادة لا محالة، قال: فأما إذا كان لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لإزالة الوحشة قبلت شهادته، يجب أن يعلم بأن المغني لإجماع الغير وإيناسه مكروه عند عامة المشايخ، ومن الناس من جوز ذلك في العرس والوليمة، ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف في العرس والوليمة وإن كان فيه نوع لهو، وإنما لم يكن به بأس؛ لأن فيه إظهار النكاح وإعلانه، وبه أمرنا صاحب الشرع، قال عليه السلام: «أعلنوا النكاح ولو بالدف» فكذا التغني، ومنهم من قال: إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي، ويصير فصيح اللسان لا بأس به.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٨/٢٣٣

وأما التغني لإسماع نفسه ودفع الوحشة عن نفسه، هل هو مكروه؟ فقد اختلف المشايخ، منهم من قال: لا يكره، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو، وهذا القائل يحتج بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو كان يتغنى، والبراء من زهاد الصحابة، ومن المشايخ من قال: جميع ذلك مكروه، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده، وهذا القائل يحمل حديث البراء على أنه كان ينشد الأشعار المباحة التي فيها ذكر الوعظ والحكمة، وهذا لأن اسم الغناء كما ينطلق على الغناء المعروف ينطلق على غيره، قال عليه السلام: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» قلنا: وإنشادنا هو مباح من الأشعار لا بأس به، وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن كانت امرأة بعينها وكانت حية يكره، وإن كانت ميتة أو كانت امرأة مرسلة لا يكره.

وكذلك لا تقبل شهادة النائحات، ولم يرد به التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها، اتخذت ذلك مكسبة، وهذا لقوله عليه السلام: «لعن الله النائحات» ولأنها لما ارتكبت ما لا يحل في الشرع، وهو الغناء والنوح لطمعها في." (١)

١٠٦. "فصل:

ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة، وإن احتيج إلى أكثر منها جاز؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعا، ولأنها صلاة عيد جاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة. فإن صليت في موضعين من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة، ويحتمل أن السابقة هي الصحيحة؛ لأنه لم يتقدمها ما يفسدها، وبعد صحتها لا يفسدها ما بعدها، والأول أولى؛ لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتا عليه، وتبطيلا لجمعته، ومتى أراد أربعون نفسا إفساد صلاة الإمام، والناس أمكنهم ذلك، فإن لم يكن لأحدهما مزية فالسابقة هي الصحيحة لما ذكرناه، وتفسد الثانية. وإن وقعتا معا: فهما باطلتان؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ ٣١٥/٨

فبطلتا، كما لو جمع بين أختين. وعليهم إقامة جمعة ثالثة؛ لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة، وإن علم سبق إحداهما وجهلت، فعلى الجميع الظهر؛ لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة، وليس لهم إقامة الجمعة لأن المصر قد صليت فيه جمعة صحيحة وإن جهل الحال، فسدتا. وهل لهم إقامة الجمعة؟ على وجهين:

أحدهما: لا يقيمونها للشك في شرط إقامتها.

والثاني: لهم ذلك؛ لأننا لم نعلم المانع من صحتها والأصل عدمه. وذكر القاضي وجها من إقامتها مع العلم بسبق إحداهما؛ لأنه لما تعذر تصحيح إحداهما بعينها صارت كالمعدومة.

ولو أحرم بالجمعة فعلم أنها قد أقيمت في مكان آخر لم يكن له إتمامها.

وهل يبني عليها ظهرا أم يستأنفها؟ على وجهين:

أصحهما استئنافها؛ لأن ما مضى منها لم يكن جائزا له فعله، ويعتبر السبق بالإحرام؛ لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بالأخرى للغنى عنها.

فصل:

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها؛ لأنه يتركها بعد وجوبها عليه، فلم يجز، كما لو تركها لتجارة إلا أن يخاف فوت الرفقة، فأما قبل الوقت فيجوز للجهاد، لما روى ابن عباس قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ألحقهم. قال: فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لو أنفقت ما في الأرض ما." (١)

١٠٧. "وعن أحمد: أنه كره بيعها، لأنه يأخذ ثمن الوقف، وأجاز شراءها، لأنه كالاستنقاذ لها، فجاز كشراء الأسير، وتجوز إجارتها لأنها مستأجرة في يد أربابها، وإجارة المستأجر جائزة، فأما المساكن في المدائن فيجوز بيعها، لأن الصحابة – رضي الله عنهم – اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر – رضي الله عنه –، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي، موفق الدين ٣٣١/١

فكان إجماعا.

فصل:
قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة، ورخص في شرائه وقال: هو أهون، وذلك لأن ابن عمر وابن عباس وأبا موسى كرهوا بيعه، ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى، فيجب صيانته عن الابتذال، والشراء أسهل، لأنه استنقاذ له فلم يكره كشراء الأسير. وقال أبو الخطاب: يجوز بيعها مع الكراهة، وفي شرائها وإبدالها روايتان، فإن بيعت لكافر لم يصح رواية واحدة، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى على المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم» حديث صحيح متفق عليه فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه، ولأنه يمنع من استدامة ملكه، فمنع ابتداء، كنكاح المسلمة.

فصل:
ولا يجوز بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام. لما روى جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله ورسوله حرم بيع الخمرة والميتة، والخنزير والأصنام» متفق عليه.
ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات، وسباع البهائم، والطير التي لا يصاد بها، وما لا يؤكل من الطير، ولا بيضه، لأنه لا نفع فيها، فأشبهت الخنزير. ولا يجوز بيع الحر لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ذكر منهم رجلا باع حرا، فأكل ثمنه» . رواه البخاري. ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها، لأنها غير مملوكة أشبهت الحر. ولا يجوز بيع الدم، ولا السرجين النجس، لأنه مجمع على تحريمه، ونجاسته، أشبه الميتة. ولا يجوز بيع شحم الميتة، لأنه منها. وفي حديث جابر قيل: «يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو." (١)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي، موفق الدين ٢/٦

١٠٨. "شهر؛ «لأن عليا – رضي الله عنه – أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأكل منه» وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى بطلانه؛ لأن العقد على كل الشهور، وهي مبهمة مجهولة، فلم يصح، كما لو جعل أجرتها في الجميع شيئا واحدا.

فصل:

ويشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأنه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، وفي وجه آخر، لا بد من ذكر قدره وصفته؛ لأنه ربما انفسخ العقد، ووجب رد عوضه بعد تلفه، فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع، كرأس مال السلم، وقد ذكرنا وجه الوجهين في السلم، وتجوز بأجرة حالة ومؤجلة؛ لأن الإجارة كالبيع، وذلك جائز فيه، فإن أطلق العقد وجبت به حالة، ويجب تسليمها بتسليم العين؛ لأنها عوض في معاوضة، فتستحق بمطلق العقد كالثمن، وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة، استحق استيفاء الأجرة عند انقضاء العمل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» ولأنه أحد العوضين، فلزم تسليمه عند تسليم الأجر كالبيع، وإن شرطا تأجيلها، جاز إلا أن يكون العقد على منفعة في الذمة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنه عوض في الإجازة، فجاز تأجيله، كما لو كان على عين.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يجز تأجيل عوضه كالسلم.

فصل:

ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته، سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «رحم الله أخي موسى، أجر نفسه ثماني سنين، على طعام بطنه وعفة فرجه» رواه ابن ماجة ولأن العادة جارية به **من غير نكير**، فأشبه الإجماع.

فإن قدر الطعام والكسوة، فحسن، وإن أطلق، جاز، ويرجع في القوت إلى الإطعام في."
(١)

١٠٩. "شروطهم لعبد الرحمن بن غنم: إن شرطنا لك على أنفسنا، أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين. وما كان فيها قبل الفتح في بلد فتح صلحا، أقر؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أقروهم على كنائسهم، وبيعهم، وما فتح عنوة فكذلك؛ لأن الكنائس والبيع، موجودة في جميع بلاد المسلمين من غير نكير، ولم تهدمها الصحابة في بلد فتحوه. وفيه وجه آخر، أنها تهدم لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن يكون فيها بيعة، كالتي مصرها المسلمون، ويجوز رم ما تشعث من بيعهم وكنائسهم رواية واحدة؛ لأنه أبقى لها فأشبه تطيين سطوحها. وأما تجديد ما خرب منها فلا يجوز؛ لقولهم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا؛ ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنع منه كابتداء بنائها. وعنه: يجوز؛ لأنه أبقى لها، أشبه لم ما تشعث. وإن عقدت لهم الذمة في بلد ينفردون به، لم يمنعوا من شيء مما ذكرناه، ولم يأخذوا بغيار، ولا زنار؛ لأنهم في بلدانهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم.

فصل:

وينعون من سكنى الحجاز؛ لما روى أبو عبيدة بن الجراح: أن «آخر ما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أخرجوا اليهود من الحجاز» ، رواه أحمد وأبو داود. وعن عمر - رضي الله عنه - «أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» رواه مسلم. والمراد الحجاز، بدليل أن أحدا من الخلفاء لم يخرج أحدا من اليمن، ولا أهل تيماء، فدل على أن المراد به الحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وفدك، وما والاها - سمي حجازا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد - وليس نجران من الحجاز، وإنما أجلاهم عمر منه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالحهم على ألا ياكلوا الربا فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر. ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة؛ لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر، وعثمان، والخلفاء بعدهم. ولا

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي، موفق الدين ٢/١٧٥

يجوز لهم الدخول، إلا بإذن الإمام؛ لأن دخولهم إنما أجيز لحاجة المسلمين، فوقف على رأي الإمام، كدخول الحربي دار الإسلام، فمن استأذن منهم في الدخول فيما للمسلمين فيه نفع، كتجارة، ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة، فإذا دخل، لم يقم في موضع أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أذن لمن دخل." (١)

١١٠. "المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الآذان من أجلها، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الآذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفونه **من غير نكير**، فكان إجماعا.

[مسألة الصلاة في أول الوقت]

(٥٣٣) مسألة: قال: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر) . وجملته أن الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة. فأما وقت الجواز والضرورة، فقد ذكرناهما، وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الخرقي قال أحمد: أول الوقت أعجب إلي، إلا في صلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر، رواه الأثرم. وهكذا كان يصلي النبي – صلى الله عليه وسلم – قال سيار بن سلامة: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسأله أبي: «كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، التي يدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة» . ، وقال جابر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها بغلس» متفق عليهما وقد روى الأموي، في " المغازي " حديثا أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: «لما بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، قال: أظهر كبير

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، المقدسي، موفق الدين ٤/١٧٩

الإسلام وصغيره، وليكن من أكبرها الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق، ولا تملهم، وتكره إليهم أمر الله، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد؛ العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين تغيب الشمس، وتوارى بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها، فإن الليل طويل، فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير. وإن الناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح، فإن الناس يقيلون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها، ولا تصلها حتى يغيب الشفق»." (١)

١١١. "كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي إليه، وحالهم معتبر بأنفسهم، فإن كانوا أربعين واجتمعت فيهم شرائط الجمعة، فعليهم إقامتها، وهم مخيرون بين السعي إلى المصر، وبين إقامتها في قريتهم، والأفضل إقامتها؛ لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة، وإذا أقاموا حضرها جميعهم، وفي إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين.

وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي إليها، وبين أن يصلوا ظهرا، والأفضل السعي إليها، لينال فضل الساعي إلى الجمعة ويخرج من الخلاف. والحال الثاني، أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون، فينظر فيهم، فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي إلى الجمعة، لما قدمنا.

وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم، وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى، لم يلزمهم السعي إليها، وصلوا في مكانهم، إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى.

وإن أحبوا السعي إليها، جاز، والأفضل أن يصلوا في مكانهم، كما ذكرنا من قبل. فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين، لزمهم السعي؛ لئلا يؤدي إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه. وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا، فهم مخيرون أيضا بين السعي إلى المصر، وبين إقامة الجمعة في مكانهم، كالتي قبلها.

ذكره ابن عقيل. وعن أحمد، أن السعي يلزمهم، إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة. والأول

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٢٨١/١

أصح؛ لأن أهل القرية لا تنعقد بهم جمعة أهل المصر، فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم، كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى، ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام، وإن كانوا قريبا من المصر، **من غير نكير**.

[فصل صلاة الجمعة بأقل من الأربعين]

(١٣٨٥) فصل: وإذا كان أهل المصر دون الأربعين، فجاءهم أهل القرية، فأقاموا الجمعة في المصر، لم يصح؛ لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر، وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم. وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم، لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ، فلزمهم السعي إليها، كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الأربعين.

وإن كان في كل واحد منهما دون الأربعين، لم يجز إقامة الجمعة في واحد منهما.

[فصل من تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها]

(١٣٨٦) فصل: ومن تجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يجوز.

وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة، وقد أسرج دابته، فقال: ليمض في سفره؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قال: الجمعة لا تحبس عن سفر. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الأفراد.." (١)

١١٢. "فلا يتعدى ثوابه.

وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا، ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم **من غير نكير**. ولأن الحديث صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» . والله أكرم

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٢/٢٦٨

من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة.
ولأن الموصل لثواب ما سلموه، قادر على إيصال ثواب ما منعوه، والآية مخصوصة بما سلموه، وما اختلفنا فيه في معناه، فنقيسه عليه. ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به، فإنما دل على انقطاع عمله، فلا دلالة فيه عليه؛ ثم لو دل عليه كان مخصوصا بما سلموه، وفي معناه ما منعوه، فيتخصص به أيضا بالقياس عليه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم اوالحج، وليس له أصل يعتبر به، والله أعلم.

[مسألة زيارة النساء للقبور]
(١٦٨٨) مسألة: قال: (وتكره للنساء) اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور، فروي عنه كراهتها؛ لما روت أم عطية، قالت:." (١)

١١٣. "أظهرهما، الجواز، نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية، عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس، اصطلحوا عليها، فأرجو ألا يكون بها بأس. والثانية التحريم، نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مش ونحاس يشترى بها ويباع، فلا يجوز أن يبتاع بها أحد. كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام.
وقال أصحاب الشافعي: إن كان الغش مما لا قيمة له، جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة، ففي جواز إنفاقها وجهان، واحتج من منع إنفاق المغشوشة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من غشنا فليس منا» . وبأن عمر - رضي الله عنه - نهى عن بيع نفاية بيت المال. ولأن المقصود فيه مجهول، أشبه تراب الصاغة، والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه، واصطلح عليه، فإن المعاملة به جائزة، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما، فلا يمنع من بيعهما، كما لو كانا متميزين.
ولأن هذا مستفيض في الأعصار، جار بينهم **من غير نكير**، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤه بها غشا للمسلمين، ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم، بخلاف تراب الصاغة.

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٢/٤٢٤

ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه، ويقع اللبس به، فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد إلى هذا في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف، ما يصنع بها؟ قال: يسبكها. قيل له: فيبيعها بدنانير؟ قال: لا. قيل: يبيعها بفلوس؟ قال: لا. قيل فبسلعة؟ قال: لا، إني أخاف أن يغر بها مسلما. قيل لأبي عبد الله: أيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يغر بها مسلما. وقال: ما ينبغي له؛ لأنه يغر بها المسلمين، ولا أقول إنه حرام؛ لأنه على تأويل، وذلك إنما كرهته؛ لأنه يغر بها مسلما. فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين، وعلى هذا يحمل منع عمر نفاية بيت المال؛ لما فيه من التغرير بالمسلمين، فإن مشتريها ربما خلطها بدراهم جيدة، واشترى بها ممن لا يعرف حالها، ولو كانت مما اصطلح على إنفاقه، لم يكن نفاية.

فإن قيل: فقد روي عن عمر أنه قال: من زافت عليه دراهمه فليخرج بها إلى البقيع، فليشتر بها سحق الثياب. وهذا دليل على جواز إنفاق المغشوشة التي لم يصطلح عليها. قلنا: قد قال أحمد: معنى زافت عليه دراهمه. أي نفيت، ليس أنها زيوف فيتعين حمله على هذا جمعا بين الروايتين عنه. ويحتمل أنه أراد ما ظهر غشه، وبان زيفه، بحيث لا يخفى على أحد، ولا يحصل بها تغرير. وإن تعذر تأويلها، تعارضت الروايتان عنه، ويرجع إلى ما ذكرنا من المعنى، ولا فرق بين ما كان غشه ذا بقاء وثبات، كالرصاص، والنحاس، وما لا ثبات له، كالزرنيخية، والأندرانية، وهو زرنيخ ونورة يطلى عليه فضة، فإذا دخل النار استهلك الغش، وذهب.

[مسألة متى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما]

(٢٨٥٨) مسألة؛ قال: (ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض، فلا بيع بينهما)." (١)

١١٤. "عن سمك، فدخل إليه داخل فأخذه، وأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلأ في حبله، أو يحوزه في رحله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطي أو منع» . رواه البخاري. وروى أبو عبيد في " الأموال "، عن المشيخة، أن النبي – صلى

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٤/٤٠

الله عليه وسلم – «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه.» وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا، والحطب، والكلأ، من غير نكير، وليس لأحد أن يشرب منه، ولا يتوضأ، ولا يأخذ إلا بإذن مالكه.

وكذلك لو وقف على بئره، أو بئر مباح فاستقى بدلوه، أو بدولاب أو نحوه، فما يرقيه من الماء، فهو ملكه، وله بيعه؛ لأنه ملكه بأخذه في إنائه. قال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره. ويجوز بيع البئر نفسها، والعين، ومشتريها أحق بمائها.

وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة» ، أو كما قال. فاشتراها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – من يهودي، بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وسبلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها. وروي أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا، ثم قال اليهودي: اختر، إما أن تأخذها يوما وآخذها أنا يوما، وإما أن ننصب لك عليها دلوا، وأنصب عليها دلوا. فاختار يوما ويوما، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين، فقال اليهودي: أفسدت علي بئري، فاشتر باقيها. فاشتراه بثمانية آلاف.

وفي هذا دليل على صحة بيعها، وتسبيلها، وصحة بيع ما يستقيه منها، وجواز قسمة مائها بالمهايأة، وكون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك.

فأما المياه الجارية، فما كان نابعا في غير ملك، كالأنهار الكبار، وغيرها، لم تملك بحال، ولو دخل إلى أرض رجل، لم يملكه بذلك، كالطير يدخل إلى أرضه، ولكل أحد أخذه. ولا يملكه، إلا أن يجعل له في أرضه مستقرا، كالبركة، والقرار، أو يحتفر ساقية، يأخذ فيها من ماء النهر الكبير، فيكون أحق بذلك الماء من غيره، كنقع البئر، وإن كان ما يستقر في البركة لا يخرج منها، فالأولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الأمطار. وما كان نابعا أو مستنبطا كالقنى، فهو كنقع البئر، وفيه من الخلاف ما فيه، فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجمع فيها، ونحوها من البرك وغيرها، فالأولى أنه يملك ماءها، ويصح بيعه إذا كان." (١)

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٦٢/٤

١١٥. "[فصل بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا]

(٢٩١٣) فصل: ويجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا، وفي شجره، وبيع الحب المشتد في سنبله، وبيع الطلع قبل تشققه، مقطوعا على وجه الأرض، وفي شجره. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: لا يجوز، حتى ينزع عنه قشره الأعلى، إلا في الطلع والسنبل. في أحد القولين. واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه، ولا مصلحة فيه، فلم يجز بيعه، كتراب الصاغة والمعادن، وبيع الحيوان المذبوح في سلخه.

ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة.» فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وابيض سنبله، ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته، فجاز بيعه كالرمان، والبيض، والقشر الأسفل. ولا يصح قولهم: ليس من مصلحته. فإنه لا قوام له في شجره إلا به، والباقلا يؤكل رطبا، وقشره يحفظ رطوبته. ولأن الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير، فكان ذلك إجماعا. وكذلك الجوز، واللوز في شجرهما.

والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه، فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه، وهو يراد للذبح، فكذلك إذا ذبح. كما أن الرمانة إذا جاز بيعها قبل كسرها، فكذلك إذا كسرت. وأما تراب الصاغة والمعدن، فلنا فيهما منع، وإن سلم، فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصاغة، ولا بقاؤه فيه من مصلحته، بخلاف مسألتنا.

[مسألة بيع الرطبة وما أشبهها]

(٢٩١٤) مسألة؛ قال: وكذلك الرطبة كل جزة.

وجملة ذلك أن الرطبة وما أشبهها مما تثبت أصوله في الأرض، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع، دفعة بعد دفعة، كالنعناع، والهندبا، وشبههما، لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه، بشرط القطع في الحال. وبذلك قال الشافعي. وروي ذلك عن الحسن وعطاء. ورخص مالك في أن يشتري جزتين، وثلاثا. ولا يصح؛ لأن ما في الأرض منه مستور، وما يحدث منه معدوم، فلا يجوز بيعه، كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة.

فإذا ثبت هذا، فمتى اشتراها قبل، لم يجز له إبقاؤها؛ لأن ما لم يظهر منها أعيان لم يتناولها

البيع، فيكون ذلك للبائع إذا ظهر، فيفضي إلى اختلاط المبيع بغيره، والثمرة بخلاف ذلك. فإن أخرها حتى طالت، فالحكم فيها كالثمرة إذا اشتراها قبل بدو صلاحها، ثم تركها حتى بدا صلاحها.

[فصل اشترى قصيلا من شعير ونحوه فقطعه ثم عاد فنبت]

(٢٩١٥) فصل: وإن اشترى قصيلا من شعير، ونحوه، فقطعه، ثم عاد فنبت، فهو لصاحب الأرض؛ لأن المشتري ترك الأصل على سبيل الرفض لها، فسقط حقه منها، كما يسقط حق صاحب الزرع من السنابل التي يخلفها، ولذلك أبيح لكل أحد التقاطها. ولو سقط من الزرع حب، ثم نبت من العام المقبل، فهو لصاحب الأرض. نص أحمد على هاتين المسألتين. ومما يؤكد ما قلنا؛ أن البائع لو أراد." (١)

١١٦. "لأنه قصده لذلك، فيأخذ حكمه. كما يجوز بيع العبد الصغير، والجحش الصغير، الذي لا نفع فيه في الحال؛ لماله إلى الانتفاع. ولأنه لو لم يتخذ الصغير، ما أمكن جعل الكلب للصيد، إذا لا يصير معلما إلا بالتعليم، ولا يمكن تعليمه إلا بتربيته، واقتنائه مدة يعلمه فيها. قال الله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾ [المائدة: ٤] . ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم. والوجه الثاني، لا يجوز؛ لأنه ليس من الثلاثة.

[فصل اقتنى كلبا للصيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه]

(٣١٦٠) فصل: ومن اقتنى كلبا للصيد، ثم ترك الصيد مدة، وهو يريد العود إليه، لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه. وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه، أبيح له إمساك الكلب، إلى أن يزرع زرعا آخر. ولو هلكت ماشيته، فأراد شراء غيرها، فله إمساك كلبها؛ لينتفع به في التي يشتريها. فأما إن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به، احتمل الجواز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استثنى كلب الصيد مطلقا. واحتمل المنع؛ لأنه اقتناه لغير حاجة، أشبه غيره من الكلاب. ومعنى كلب الصيد، أي كلب يصيد به.

وهكذا الاحتمال؛ لأن في من اقتنى كلبا؛ ليحفظ له حرثا، أو ماشية، إن حصلت، أو يصيد

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٧١/٤

به إن احتاج إلى الصيد، وليس له في الحال حرث، ولا ماشية، يحتمل الجواز؛ لقصده ذلك، كما لو حصد الزرع، وأراد أن يزرع غيره.

[فصل حكم بيع الخنزير والميتة والدم]

(٣١٦١) فصل: ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم. . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به. وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر، وعلى أن بيع الخنزير، وشراءه، حرام؛ وذلك لما روى جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بمكة يقول: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.» متفق عليه.

ولا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، كالحشرات كلها، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، كالأسد والذئب، وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير، كالرخم، والحدأة، والغراب الأبقع، وغراب البين وبيضها، فكل هذا لا يجوز بيعه؛ لأنه لا نفع فيه، فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل.

[فصل بيع السرجين النجس]

(٣١٦٢) فصل: ولا يجوز بيع السرجين النجس. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم **من غير نكير**، فكان إجماعا. ولنا، أنه مجمع على نجاسته؛ فلم يجز بيعه، كالميتة.

وما ذكروه فليس بإجماع، فإن الإجماع اتفاق أهل العلم، ولم يوجد، ولأنه رجيع نجس، فلم يجز بيعه، كرجيع الآدمي.." (١)

١١٧. "ولنا أنه يبني فيه بإذنهم، فجاز، كما لو أذنوا له بغير عوض، ولأنه ملك لهم، فجاز لهم أخذ عوضه، كالقرار.

إذا ثبت هذا، فإنما يجوز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو، وهكذا الحكم فيما إذا أخرجه إلى ملك إنسان معين، لا يجوز بغير إذنه، ويجوز بإذنه، بعوض وبغيره، إذا كان معلوم المقدار. والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ١٩٢/٤

[فصل: لا يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه]

(٣٥٢٢) فصل: ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه، سواء جعلها لماء المطر، أو ليستخرج منها ما ينتفع به، ولا غير ذلك؛ لما ذكرنا من قبل. وإن أراد حفرها للمسلمين ونفعهم أو لنفع الطريق، مثل أن يحفرها ليستقي الناس من مائها، ويشرب منه المارة، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق، نظرنا، فإن كان الطريق ضيقا، أو يحفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط إنسان فيها أو دابة، أو يضيق عليهم ممرهم، لم يجز ذلك؛ لأن ضررها أكثر من نفعها، وإن حفرها في زاوية في طريق واسع، وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها، جاز؛ لأن ذلك نفع بلا ضرر، فجاز كتمهيدها، وبناء رصيف فيها، فأما ما فعله في درب غير نافذ، فلا يجوز إلا بإذن أهله؛ لأن هذا ملك لقوم معينين، فلم يجز فعل ذلك بغير إذنهم.

كما لو فعله في بستان إنسان. ولو صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض، جاز، سواء حفرها لنفسه لينزل فيها ماء المطر عن داره، أو ليستقي منها ماء لنفسه، أو حفرها للسبيل ونفع الطريق. وكذلك إن فعل ذلك في ملك إنسان معين.

[فصل إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم]

(٣٥٢٣) فصل: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم. ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله. وقال أبو حنيفة ومالك، والشافعي: يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم لأن عمر - رضي الله عنه - اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا على الطريق، فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده؟ فقال: والله لا نصبته إلا على ظهري، وانحنى حتى صعد على ظهره، فنصبه.

وما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به. ولأن

الحاجة

تدعو إلى ذلك، ولا يمكنه رد مائه إلى الدار. ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام **من غير نكير.**

ولنا، أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فلم يجز، كما لو كان الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها. ولا يخفى ما فيه من الضرر، فإن ماءه يقع على المارة، وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم، ويزلق الطريق، ويجعل فيها الطين، والحديث قضية في عين، فيحتمل أنه كان في درب غير نافذ، أو تجددت الطريق بعد." (١)

١١٨. "والناس يشتركون بها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا من غير نكير. فأما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب.

نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب وحرب. وحكاه عنه ابن المنذر.

وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير والثوري، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.

وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها.

اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٤/٣٧٥

جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها. وقال الشافعي: إن كانت العروض من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والأدهان، جازت الشركة بها، في أحد الوجهين؛ لأنها من ذوات الأمثال، أشبهت النقود، ويرجع عند المفاصلة بمثلها.

وإن لم تكن من ذوات الأمثال، لم يجز، وجها واحدا؛ لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها. ولنا، أنه نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، ولأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له.

(٣٦٢٩) فصل: والحكم في النقرة كالحكم في العروض؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، فهي كالعروض.." (١)

١١٩. "رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أخذها من مجوس هجر» ولو كانوا أهل كتاب، لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب.

وقد قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا، ولو كان له أصل، لما حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءهم، وهو كان أولى بعلم ذلك. ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم، لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين، وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع، فلم ينتهض للإباحة، ويثبت به حقن دمائهم.

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم، فيخالف الإجماع، فلا يلتفت إليه، وقوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في أخذ الجزية منهم.

إذا ثبت هذا، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع.

لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم إلى زمننا هذا، **من غير نكير** ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ١٣/٥

من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» وحديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا.

وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو يوسف: لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنا عموم الآية، «وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب» رواه أبو داود «وأخذ الجزية من نصارى نجران، وهم عرب وبعث معاذا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قوما أهل كتاب» متفق عليه. «وأمره أن يأخذ." (١)

١٢٠. "ويستحب أن يشترط العشر، ليوافق فعله فعل عمر – رضي الله عنه – وإن أذن مطلقا من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شيء، كالهدنة.

ويحتمل أن يجب العشر؛ لأن عمر أخذه. ولنا، ما رويناه في المسألة التي قبلها، ولأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده، والأئمة بعده في كل عصر، **من غير نكير**، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل، ولأن مطلق الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه.

فأما سؤال عمر عما يأخذون منا، فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت.

[فصل يؤخذ من أهل الكتاب العشر من كل مال للتجارة أخذ الجزية]

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٣٣١/٩

فصل: ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة، في ظاهر كلام الخرقي. وقال القاضي: إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس إليها حاجة، أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم. وهذا قول الشافعي؛ لأن دخولهم نفع للمسلمين. ولنا، عموم ما رويناه. وروى صالح عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة. وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى
المصلحة
فيه، وله الترك أيضا إذا رأى
المصلحة.

[فصل يؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر]
(٧٦٨٣) فصل: ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر، ونصف العشر من كل ذمي تاجر، سواء كان ذكرا أو أنثى، أو صغيرا أو كبيرا، وقال القاضي: ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر، سواء كانت حربية أو ذمية، لكن إن دخلت الحجاز عشرت؛ لأنها ممنوعة من الإقامة به. ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد، ولا يقتضيه مذهبه؛ لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بني تغلب وصبيانهم، فكذلك يوجب العشر أو نصفه في مال النساء، وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء، وليس هذا بجزية، وإنما هو حق يختص بمال التجارة، لتوسعه في دار الإسلام، وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة، كالزكاة في حق المسلمين.

[فصل الحربي يعشر كلما دخل إلينا الجزية]
(٧٦٨٤) فصل: ولا يعشرون في السنة إلا مرة، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير. نص عليهما أحمد. وحكي عن أبي عبد الله بن حامد، أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأننا لو أخذنا منه مرة." (١)

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٣٥١/٩

١٢١. "ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، بدليل ما روي عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. رواه الإمام أحمد، واحتج به. ولأن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر. وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه. القسم الثاني، ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب هدمه، وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون.

والثاني يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: أيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم. ولأن الصحابة، - رضي الله عنهم -، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس. ويشهد لصحة هذا، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز، - رضي الله عنه - إلى عماله، أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار. ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين **من غير نكير**.

القسم الثالث ما فتح صلحا، وهو نوعان؛ أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم والثاني، أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر - رضي الله عنه - ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدثوا بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا قلاية. وإن وقع الصلح مطلقا من غير شرط، حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه. فأما الذين صالحهم عمر، وعقد معهم الذمة، فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم،

مأخوذون بشروطه كلها وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع، فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم، وكل موضع قلنا: يجوز إقرارها. لم يجز هدمها، ولهم رم ما تشعث منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها. وإن وقعت كلها، لم يجز." (١)

١٢٢. "(١٨٨) وإلا أتمها ظهراً

(١٨٩) وكذلك إن نقص العدد

(١٩٠) أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا أتموها ظهراً

(١٩١) ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها

(١٩٢) ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل

ـــــــQوفي حديث أبي هريرة المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» .

مسألة ١٨٨: (وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً) قال الخرقي: إذا كان قد دخل بنية الظهر فظاهر هذا أنه لو نوى جمعة لزمه الاستئناف لأنهما صلاتان لا تتأدى إحداهما بنية الأخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر، وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً لأنهما فرض وقت واحد ردت إحداهما من أربع إلى ركعتين فجاز أن يبني عليها الأربع كالتامة مع المقصورة.

مسألة ١٨٩: (وكذلك إن نقص العدد) يعني عن الأربعين وقد صلوا منها ركعة أتموها جمعة، لأنه شرط يختص بالجمعة فلم يعتبر في أكثر من ركعة كالجماعة، وإن نقصوا قبل ركعة أتموها ظهراً كالمسبوق بركوع الثانية.

مسألة ١٩٠: (وإن خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة) لما سبق، (وإن خرج الوقت وقد صلوا أقل من ركعة أتموها ظهراً) لذلك، وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من أدرك

---

(١) المغني لابن قدامة، المقدسي، موفق الدين ٩/٣٥٥

من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه ابن ماجه، مفهومه أن من أدرك أقل لا يكون مدركاً لها.

مسألة ١٩١: (ولا يجوز أن يصلي في المصر أكثر من جمعة) ، لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة (إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها) فيجوز، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع **من غير نكير** فكان إجماعاً، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها.

مسألة ١٩٢: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب) لما روى سلمان أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا «يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم." (١)

١٢٣. "(٤٢) ولا بأس بزيارة القبور للرجال

(٤٣) ويقول إذا مر بها أو زارها: سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية،

(٤٤) وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

ـــــــQ «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه، وقال أحمد في قوله سبحانه: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] هو النوح فسماه معصية.

مسألة ٤٢: (ولا بأس بزيارة القبور للرجال) لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم.

مسألة ٤٣: (ويقول إذا مر بها أو زارها) ما رواه مسلم قال: «كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ

(١) العدة شرح العمدة، المقدسي، بهاء الدين ص/١١٨

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله العظيم لنا ولكم العافية) » .

مسألة ٤٤: (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وروى أبو داود «أن رجلًا قال لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " إن أمي توفيت أفينفعها إن قضيت عنها؟ " قال: " نعم» ، «وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للمرأة التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: " أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ " قالت: نعم، قال: " فدين الله أحق بالقضاء» [رواه مسلم] ، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله **من غير نكير**، وقد صح الحديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» [رواه البخاري] والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة.." (١)

١٢٤. "كلي أصولي. ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي «١» عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى، والله أعلم. قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرما من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته، لأن (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى، مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن، منها قوله تعالى:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله-" [المائدة: ٣٣] إلى قوله-" إلا الذين تابوا «٢» ١٦٠" [المائدة: ٣٤] . ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع، وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرما من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله" أبدا" أي ما دام قاذفا، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدا، فإن معناه ما دام كافرا. وقال الشعبي للمخالف في هذه

---

(١) العدة شرح العمدة، المقدسي، بهاء الدين ص/١٣٤

المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله:" وأولئك هم الفاسقون" تعليل لا جملة مستقلة بنفسها، أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تقبل شهادتهم؟. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقذفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبدا، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب، فسقط قولهم، والله المستعان. الخامسة والعشرون- قال القشيري: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحد، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة، لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد، قال الله تعالى:

---

(١) . عبارة الأصل:" الاستثناه راجع إلى الفسق والتوبة جميعا ... " والتصويب عن كتب الفقه.

(٢) . راجع ج ٦ ص ١٤٧ فما بعد. [.....]."[1]

١٢٥. "الزمخشري:" روي عن النبي صلى الله عليه وسلم] من حق المؤمن على المؤمن أن يسميه بأحب أسمائه إليه [. ولهذا كانت التكنية من السنة والأدب الحسن، قال عمر رضي الله عنه: أشيعوا الكنى فإنها منبهة. ولقد لقب أبو بكر بالعتيق والصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله. وقل من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب. ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها- من العرب والعجم- تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير". قال الماوردي: فأما مستحب الألقاب ومستحسنها فلا يكره. وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا من أصحابه بأوصاف صارت لهم من أجل الألقاب. قلت- فأما ما يكون ظاهرها الكراهة إذا أريد بها الصفة لا العيب فذلك كثير. وقد سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يقول: حميد الطويل، وسليمان الأعمش، وحميد

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١٢/١٨١

الأعرج، ومروان الأصغر، فقال: إذا أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصلع- يعني عمر- يقبل الحجر. في رواية الأصيلع. قوله تعالى:" ومن لم يتب" أي عن هذه الألقاب التي يتأذى بها السامعون." فأولئك هم الظالمون" لأنفسهم بارتكاب هذه المناهي.

[سورة الحجرات (٤٩) : آية ١٢]
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم (١٢)
فيه عشر مسائل: الأولى- قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن" قيل: إنها نزلت في رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اغتابا رفيقهما. وذلك أن النبي صلى." (١)

١٢٦. "الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل:" وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا- أي فلم يطالبه برهن- فليؤد الذي اؤتمن أمانته". قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون يقول عز وجل:" وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط «١» " الآية ناسخا لقوله عز وجل:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل:" فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" ناسخا لقوله عز وجل:" فتحرير رقبة مؤمنة" قال بعض العلماء: إن قوله تعالى" فإن أمن بعضكم بعضا" لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة. قال: وقد روى عن ابن عباس أنه لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الواجب. فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ١٦/٣٣٠

من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه. قلت: هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد، وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال:" أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة «٢» حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا. فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين [أقبل «٣»] القوم؟ فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة. قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم. قال بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: فما استوضعنا شيئا وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

---

(١) . راجع ج ٥ ص ١٠٤ وص ٨٠ وص ٣١٤ وص ٣٢٧.

(٢) . الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضى الله عنه، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٢٣ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) .

(٣) . من الدارقطني.." (١)

١٢٧. "الثانية والاربعون: قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) في هذه الآية رفع الجناح عن عدم الكتابة في كل مبايعة بنقد، يدا بيد، وقد مر في البيوع المرسلة.

الثالثة والاربعون: قوله تعالى " تديرونها بينكم " يقتضى التقايض والبينونة بالمقبوض، ولا يتسنى ذلك في الرباع والارض وكثير من الاشياء الثمينة لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، لذلك حسن الكتابة فيها، ولحقت في ذلك مبايعة الدين والسلم.

قال الشافعي: البيوع ثلاثة، بيع بكتاب وشهود وبيع برهان وبيع بأمانة وقرأ هذه الاية، وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب الرابعة والاربعون، قوله تعالى " وأشهدوا " سبق بيان ذلك في أول

الباب.

---

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، شمس الدين ٤٠٤/٣

وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له إن آية الدين منسوخة.

قال لا والله، إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ.

قال الطبري: والاشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد، ولا خلاف بين علماء الامصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبرا وبحرا، وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك **من غير نكير**، ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير.

اه.

وقد مر تفصيل ذلك في البيوع وما ورد فيه من الاحاديث الخامسة والاربعون " ولا يضار كاتب ولا شهيد " قد تشمل هذه الاية درء كل ما يؤدى إلى مضارة الشاهد.

كأن يوقف أمام الحكام زمنا يلحقه من جرائه مضارة، أو يخطب بلهجة تنم عن ازدرائه وخدش حيائه إن كان من أهل الفضل والعلم، فإذا دعى الشاهد إلى الشهادة واعتذر بمشاغله، فلا يهان أو يعنف، أو يكره على الشهادة السادسة والاربعون " وان تفعلوا فإنه فسوق بكم " يعنى مضارة الشاهد، قال سفيان الثوري: إن أذية الكاتب والشاهد إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لامر الله.

وقوله " بكم " أي فسوق حال بكم." (١)

١٢٨. "القرابة عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعند الشافعي رحمه الله سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدفع إلى الامام وسهم ذوى القربى باق.

حجة أبي حنيفة إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوى القربى شيئا لقربهم بل لفقرهم، مع أنهم شاهدوا قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويل الآية، وكان ذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فحل محل الاجماع، فلو كان سهمهم باقيا لما منعوهم، وهذا لان المراد بالقربى قربى النصرة دون القرابة بدليل، وذكر حديث جبير الثاني المذكور في صدرا لشرح، واستدل بحديث أم هانئ مرفوعا،

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي ١٠٤/١٣

قال عليه الصلاة والسلام (سهم ذوى القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي) وكذا سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه.
حجة الشافعي قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شئ..) وهذا نص صريح في المسألة.
ثم قال مؤيدا لمذهبه (الجواب عنه أن المراد بالقربى قربى النصرة لا قربى القرابة بما ذكرنا من الدليل وقد زالت النصرة بعد وفاته) (قلت) وقد اطلعت على كثير من كتب الفقه كالمغنى والشرح الكبير عليه والفروع والاقناع للحنابلة وشرحي الموطأ والبداية للمالكية وفتاوى السبكى وابن حجر وروضة الطالبين للشافعية وبدائع الصنائع (١) وحاشية ابن عابدين للحنفية والنيل والمحلى وتحفة الاحوذي وتهذيب السنن وأحكام القرآن للجصاص وكذا لابن عربي والتفاسير للقرطبي، صديق حسن خان وابن كثير وللقاسمي والرازي
والمنار وغير ذلك كثير مما ذكرناه من مراجع سابقة، وقد وجدت خير ما أضعه بين يديك ما أورده القرطبى متمشيا مع ما أشار إليه المنار، إلا انى أخالفه في أنه أشار أن ما نقله في الخاتمة هو خير ما أورده صديق حسن خان، إلا أنى بعد المراجعة تبين لى أن صديق حسن خان نقل ما ذكره القرطبى مع اختصار كثير فلم يأت بجديد، ورأيت ردا للامور في نصابها أن أحيل إلى القرطبى لانه هو السابق.
قال القرطبى اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على ستة أقوال

---

(١) وقد طبعناه قريبا ويطلب من مطبعة الامام بالقلعة بمصر." (١)

١٢٩. "أخبره عن ظن لم يقلده واجتهد لنفسه لأنه يقدر على الصلاة بإجتهاد نفسه فلم يجز له تقليد غيره كحالة إشتباه القبلة.
والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء لإستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا (فصل) وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت فله تقليده لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره.
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " المؤذن مؤتمن " ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي ٣٧٢/١٩

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم " رواه ابن ماجه.

ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على قول

المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا إجتهاد فيه **من غير نكير** فكان إجماعا (فصل) ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك خطأ أو عمدا كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهري والاوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي.

وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صليا قبل الوقت.

وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا.

وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شئ عليه ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله (مسألة) (ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه) لأنه أدى ما خوطب بأدائه وفرض عليه (وإن وافق قبله لم يجزه) لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله (فصل) وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزه صلاته سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل فلا تصح كمن إشتبهت عليه القبلة فصلى من غير إجتهاد." (١)

١٣٠. "كالتي قبلها ولأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام في مثل ذلك **من غير نكير** فكان إجماعا (الشرط الثامن) من انتفاء الاعذار وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة بما يغني عن اعادتها، والمطر الذي يبل الثياب والوحل الذي يشق المشي فيه من جملة الاعذار. وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرا في التخلف عنها.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٤٤٦/١

ولنا أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر فقال اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم.

قال فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال أتعجبون من ذا فعل هذا من هو خير مني.

إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم اليها فتمشون في الطين والدحض أخرجه مسلم ولأنه عذر في ترك الجماعة، وقال أبو حنيفة لا تجب فكان عذرا في ترك الجمعة كالمرض * (فصل) * والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة، وقال أبو حنيفة لا تجب على الاعمى.

ولنا عموم الآية والاخبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استأذنه في ترك الخروج الى الصلاة " أتسمع النداء؟ قال نعم.

قال أجب " والله أعلم." (١)

١٣١. "الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى (وإن ليس للإنسان إلا ما سعى) وقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له " ولأن نفعه لا يتعدى فاعله يتعداه فلا ثوابه. وقال بعضهم إذا قرئ القرآن عند الميت أو أهدى اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة ولنا ما ذكرناه وانه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم **من غير نكير**، ولان الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة، والآية مخصوصة بما سلموه فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه في معناه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به لانه انما دل على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله فلا دلالة عليه فيه، ولو دل عليه كان مخصوصا بما سلموه فيتعدى الى ما منعوه، وما ذكروه من المعنى غير صحيح، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم (١) * (مسألة) * (ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعاما يبعث إليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس) لما روى عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٢/ ١٥٠

اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم أمر شغلهم " رواه أبو داود.

ويروى عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: فما زالت

السنة فينا حتى تركها، من تركها ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لهم ولأن فيه جبرا لقلوبهم.

فأما لصلاح أهل الميت طعاما للناس فمكروه لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم، وتشبيها بصنيع أهل الجاهلية، وقد روي أن جريرا وفد على عمر فقال: هل يناح على ميتكم قال لا.

قال فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال نعم.

قال ذلك النوح.

وإن دعت الحالة إلى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه (فصل) (ويستحب للرجال زيارة القبور، وهل يكره للنساء على روايتين) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور.

قال علي بن سعيد قلت لأحمد." (١)

١٣٢. "معلما لما ذكرنا من الحديثين.

وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله ولأنه يؤذي بلا نفع أشبه الذئب وما لا مضره فيه لا يباح قتله للخبر المذكور.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال " عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان " رواه مسلم (فصل) ويحرم اقتناء الكلاب الاكلب الصيد والماشية والحرث لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أوصيد أوزرع نقص من أجره كل يوم قيراط " متفق عليه.

وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز للخبر، ويحتمل الا باحة وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنه في معنى الثلاثة والأول أصح لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما تناول أول الخبر تحريمه قال القاضي وليس هو في معناها فقد يحتال اللص باخراجه بشئ يطعمه إياه ليسرق المتاع،

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٤٢٦/٢

أما الذئب فلا يحتمل هذا في حقه ولأن اقتناءه في البيوت يؤذي المارة بخلاف الصحراء (فصل) ويجوز تربية الجرو الصغير لأحد الثلاثة في أقوى الوجهين لأنه قصده لذلك فيأخذ حكمه كما جاز بيع الجحش الصغير الذى لانفع فيه في الحال لمآله إلى الانتفاع ولأنه لو لم يتخذ الصغير لما أمكن جعل الكلب للصيد إذ لا يصير معلما إلا بالتعلم ولا يمكن تعلمه إلا بتربيته واقتنائه مدة يعلمه فيها قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن) ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم.

والثاني لا يجوز لأنه ليس من الثلاثة (فصل) ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه أبيح اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر، وكذلك لو هلكت ماشيته أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله إمساك كلبها لينتفع به في التي

يشتريها، فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز لاستثنائه في الخبر مطلقا واحتمل المنع لأنه اقتناء من غير حاجة أشبه غيره من الكلاب، ومعنى كلب الصيد أي كلب يصيد به وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلبا ليحفظ له حرثا أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد وليس في الحال حرث ولا ماشية، ويحتمل الجواز لقصده ذلك كما لو حصد الزرع وأراد زرع غيره (مسألة) (ولا يجوز بيع السرجين النجس) وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز ولأن أهل الأمصار يبتاعونه لزرعهم من غير نكير فكان إجماعا ولنا أنه مجمع على نجاسته فلم يجز بيعه كالميتة وما ذكروه ليس بإجماع لان الاجماع اتفاق أهل العلم ولم يوجد ولأنه رجيع نجس فلم يجز بيعه كرجيع الآدمي (فصل) ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وملكها لا نعلم في ذلك خلافا وقد روى البخاري بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قال الله عزوجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره " ﴿مسألة﴾ (ولايجوز بيع الادهان النجسة)." (١)

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ١٤/٤

١٣٣.   "إذنه أشبه ما لو دخل لغير ذلك (وعنه يجوز بيعه) وهذا مبني على أنه يملك وقد ذكرناه (فصل) والخلاف في بيع ذلك إنما هو قبل حيازته.

فأما ما يحوزه من الماء في إنائه أو يأخذه من الكلأ في حبله أو يحوزه في رحله أو يأخذه من المعادن فإنه يملكه بذلك بغير خلاف بين أهل العلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة حطب فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع " رواه البخاري، وقد روى أبو عبيد في الأموال عن المشيخة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه.

وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلأ **من غير نكير** وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكه لأنه ملكه.

قال أحمد: إنما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بملئها، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة؟ " أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين، وروي أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا ثم قال لليهودي اختر إما أن تأخذها يوما وآخذها يوما وأما إن تنصب لك عليها دلوا وأنصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين فقال اليهودي أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف، وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها وملك ما يسقيه منها وجواز قسمة مائها بالمهايأة وكون مالكها أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك

(فصل) فأما المصانع المتخذة لمياه الأمطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالأولى أنه يملك ماؤها ويصح بيعه إذا كان معلوما لأنه مباح حصله بشئ معد له كالصيد يحصل في شبكة والسمك في بركة معدة له ولا يحصل أخذ شئ منه بغير إذن مالكه وكذلك إن جرى من نهر غير مملوك ماء إلى بركة في أرضه يستقر الماء فيها لا يخرج منها فحكمه حكم مياه الأمطار تجتمع في البركة قياسا عليه والله أعلم.

(فصل) إذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام كالسلطان الظالم والمرابي فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال وإن علم أنه من الحرام فهو حرام ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم

لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلمه من أيها هو كره لاحتمال التحريم فيه ولم يبطل البيع لإمكان الحلال سواء قل الحرام أو كثر وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام أو كثرته تكثر الشبهة وتقل قال أحمد لا يعجبني أن يأكل منه وذلك لما روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه الاوان لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه " متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري " فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان أترك، ومن اجتزأ على ما يشك فيه من المأثم أو شك أن يواقع ما استبان " وروى الحسن بن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " وهذا مذهب الشافعي (فصل) والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب ما أصله الحظر كالذبيحة في بلده فيها مجوس وعبدة أو ثان." (١)

١٣٤. "(فصل) ويجوز بيع الجوز واللوز والفستق والباقلا والرطب في قشريه مقطوعا وفي شجره وبيع الطلع قبل تشقيقه مقطوعا وفي شجره وبيع الحب المشتد في سنبله، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي لا يجوز حتى ينزع قشره الا على إلا في الطلع والسنبل في أحد القولين، واحتج بأنه مستور بما لا يدخر عليه ولا مصلحة فيه فلم يجز بيعه كتراب الصاغة والمعادن وبيع والحيوان المذبوح في سلخه.

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة فمفهومة إباحة بيعه إذا بدا صلاحه وأبيض سنبله ولأنه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز بيعه كالرمان والبيض والقشر الأسفل، ولا يصح قولهم ليس من مصلحته فإنه لاقوام له في شجرة إلا به، والباقلا

يؤكل رطبا وقشره يحفظ رطوبته ولأن الباقلا يباع في أسواق المسلمين من غير نكير وهذا إجماع، وكذلك الجوز واللوز في شجرهما والحيوان المذبوح يجوز بيعه في سلخه فإنه إذا جاز بيعه قبل ذبحه وهو مراد للذبح فكذلك إذا ذبح كما أن الرمانة إذا جاز بيعها قبل كسرها

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٢٢/٤

فكذلك إذا كسرت، وأما تراب الصاغة والمعادن فلنا فيهما منع وإن سلم فليس ذلك من أصل الخلقة في تراب الصاغة ولا بقاؤه فيه من مصلحته بخلاف مسألتنا.

(فصل) (السابع أن يكون الثمن معلوما فإن باعه السلعة برقمها أو بألف درهم ذهبا وفضة أو بما ينقطع به السعر أو بما باع به فلان أو بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح البيع وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه) يشترط أن يكون الثمن في البيع معلوما عند المتعاقدين لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالآخر وقياسا على رأس مال السلم فإن باعه السلعة برقمها وهما لا يعلمانه أو أحدهما لم يصح البيع للجهالة فيه وكذلك إن باعه بألف درهم ذهبا وفضه لأنه مجهول ولأنه بيع غرر فيدخل في عموم النهي عن بيع الغرر، وإن باعه بمائة ذهبا وفضة لم يصح البيع، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لأن الإطلاق يقتضي التسوية كالإقرار، ولنا أن قدر كل واحد منهما مجهول فلم يصح كما لو قال بمائة بعضها ذهب وقوله إنه يقتضي التسوية ممنوع فإنه لو فسره بغير ذلك صح.

وكذلك لو أقر له بمائة ذهبا وفضة فالقول قوله في قدر كل واحد منهما.

وإن باعه بما ينقطع السعر به أو بما باع به فلان عبده وهما لا يعلمانه أو أحدهما لم يصح لأنه مجهول، وإن باعه بدينار مطلق وفي البلد نقود لم يصح لجهالته وإن كان فيه نقد واحد انصرف إليه لأنه تعين بانفراده وعدم مشاركة غيره ولهذا لو أقر بدينار أو أوصى به انصرف إليه.

﴿مسألة﴾ (وإن قال بعتك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة أو بعشرة نقد أو عشرين نسيئة لم يصح) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه وهذا هو كذلك فسره مالك والثوري واسحاق، وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه لم يجزم له ببيع واحد أشبه ما لو قال بعتك أحد هذين ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا لا بأس ان يقول أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فيذهب إلى أحدهما فيحتمل انه جرى بينها بعد ما يجري في العقد فكأن المشتري قال أنا آخذه بالنسيئة بكذا." (١)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٣٣/٤

١٣٥.   "(فصل) في إنفاق المغشوش من النقود وفيه روايتان أظهرهما الجواز نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة فقال إذا كان شيئا اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا

عليها فأرجوا أن لا يكون بها بأس (والثانية) التحريم نقل حنبل في دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشتري بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد، كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام، وقال أصحاب الشافعي إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها، وإن كان مما له قيمة ففي جواز إنفاقها وجهان.

واحتج من منع المغشوشة بقول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " وبأن عمر نهى عن بيع نفاية بيت المال ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة، والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر عيبه واصطلح عليه فإن المعاملة به جائزة إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم **من غير نكير** وفي تحريمه مشقة وضرر وليس شراؤه بها غشا للمسلمين ولا تغريرا لهم والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم بخلاف تراب الصاغة، ورواية المنع محمولة على ما يخفى غشه ويقع اللبس به فإن ذلك يفضي إلى التغرير بالمسلمين، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال في رجل اجتمعت عنده دراهم زيوف ما يصنع بها؟ قال يسبكها.

قيل له فيبيعها بدينار؟ قال لا، قيل يبيعها بفلوس؟ قال لا إني أخاف أن يغربها مسلما قيل لأبي عبد الله فيتصدق بها؟ قال: إني أخاف أن يغربها مسلما، وقال ما ينبغي له أن يغربها المسلمين ولا أقول أنه حرام لأنه على تأويل وذلك إنما كرهته لأنه يغربها مسلما.

فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين وعلى هذا يحمل منع عمر بيع نفاية بيت المال لما فيه من التغرير." (١)

١٣٦.   "وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه فقال العباس تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال والله لا نصبته إلا على ظهري وانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ١٧٦/٤

وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير ولنا أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجز كما لو كان الطريق غير نافذ ولأنه يضر بالطريق وأهلها فلم يجز كبناء دكة فيها أو جناح يضر بأهلها ولا يخفي ما فيه من الضرر فإن ماءه يقع على المارة وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فبنجسهم ويزلق الطريق ويجعل فيها الطين والحديث قضية في عين فيحتمل أنه كان في درب غير نافذ أو تجددت الطريق بعد نصبه ويحتمل أن يجوز ذلك لأن الحاجة داعية إليه والعادة جارية به مع ما فيه من الخبر المذكور (مسألة) (ولا يجوز أن يفعل ذلك في ملك إنسان أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله) أما في ملك الإنسان فلا يجوز بغير إذنه لأنه تصرف في ملك الغير فلم يجز بغير إذنه فلا يجوز ذلك في الدرب وبه قال الشافعي في الجناح والساباط إذا لم يكن له في الدرب باب، وإن كان له في الدرب باب فقد اختلف أصحابه فمنهم من منعه أيضا ومنهم من أجاز له إخراج الجناح والساباط لأن له في الدرب استطراقا فملك ذلك كما يملكه في الدرب النافذ." (١)

١٣٧. "الأصل فأما المجوسي فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته لأنه يستحل مالا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لا يشاركه ولا يضاربه وهذا والله أعلم على سبيل الا ستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فإن فعل صح لأن تصرفه صحيح (فصل) وشركة العنان أن يشترك إثنان بماليهما ليعملا فيه بدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه، وهي جائزة بالإجماع ذكره ابن المنذر وإنما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الإسم فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال واتصرف كالفارسين إذا سويا بين فريسهما وتساويا في السير فانعنا نيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مشتقة من عن الشئ إذا عرض يقال عنت إلي حاجبها إذا عرضت فسميت الشركة بذلك لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعاننة وهي المعارضة يقال عاننت فلانا إذا عارضته بمثل ماله وأفعاله فكل واحد

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٥/٣٠

من الشريكين معارض لصاحبه بماله وأفعال وهذا يرجع إلى قول الفراء (مسألة) (ولا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير) ولا خلاف في أنه يجوز أن يجعل رأس المال دراهم أو دنانير إذا كانت غير مغشوشة لأنهما قيم الأموال وأثمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا **من غير نكير** (فصل) ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب." (١)

١٣٨. "به ولأن هذا البلد ملك للمسلمين ولا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قرى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه (القسم الثاني) ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شئ من ذلك فيه لأنها صارت ملكا للمسلمين وما فيه من ذلك ففيه وجهان (أحدهما) يجب هدما (هدمها) وتحرم تبقينه (تبقيته) لأنها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون (والثاني) يجوز لأن في حديث ابن عباس أيما مصر مصرته العجم ثم فتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها لم تحدث فلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله أن لا تهدموا بيعه ولا كنيسة ولا بيت نار ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين **من غير نكير** (القسم الثالث) ما فتح صلحا وهو نوعان (أحدهما) أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها فلم احداث ما يختارون لأن الدار لهم (الثاني) أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك وعمارته لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن بعض البلد لهم ويكون موضع الكنائس والبيع معنا والاولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله." (٢)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ١١١/٥

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٦١٩/١٠

١٣٩. "(فصل) وإذا مر الذمي بالعشر وعليه دين بقدر ما معه أو ينقص ما معه عن النصاب فظاهر كلام أحمد أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه لأنه حق يعتبر له النصاب والحول فمنعه الدين كالزكاة فإن ادعى الدين احتاج إلى بينة مسلمين وإن مر بجارية فادعى أنها ابنته أو أخته قبل قوله في إحدى الروايتين لأن الأصل عدم ملكه.

(والثانية) لا يقبل لأنها في يده أشبهت البهيمة ولأنه تمكنه إقامة البينة.

(مسألة) (فان اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير) .

هذا قول أحمد رحمه الله وقال أبو حنيفة لا يؤخذ منهم شئ إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله لما روي عن أبي مجلزقال قالوا لعمر كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا العشر قال فكذلك خذوا منهم وعن زياد بن حدير قال كنا لانعشر مسلما ولا معاهدا قال من كنتم تعشرون؟ قال كفار أهل الحرب نأخذ منهم كما يأخذون منا، وقال الشافعي إن دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه وما شرطه جاز ويستحب أن يشرط العشر ليوافق فعل عمر رضي الله عنه، وإن أذن مطلقا من غير شرط فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شئ لأنه أمان من غير شرط فلم يستحق به شئ كالهدنة ويحتمل أن يجب عشر لأن عمر أخذه.

ولنا ما رويناه في المسألة التي قبلها ولأن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفاء بعده والأئمة في كل عصر **من غير نكيرفاي** إجماع يكون أقوى من هذا؟ ولم ينقل عنه أنه شرط عليهم ذلك عند دخولهم ولا يثبت ذلك بالظن من غير نقل ولأن مطلق الأمر

يحمل على المعهود في الشرع وقد اشتهر أخذ العشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين فيجب أخذه فأما سؤال عمر عما يأخذون منا فإنما كان لأنهم سألوا عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منا لوجب أن يسأل عنه في كل وقت." (١)

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، المقدسي، عبد الرحمن ٦٢٧/١٠

١٤٠. "إن كان مسافرا، وركعتين إن كان مقيما وكذلك في المغرب، وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده، ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتممون صلاتهم بغير قراءة ويسلمون ويذهبون، وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون. ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته، فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون إلى أي جهة قدروا، ولا تجوز الصلاة ماشيا، وخوف السبع كخوف العدو.

ـــــــQإن كان مسافرا) ؛ لأنها شطر صلاته، وكذلك في الفجر.

(وركعتين إن كان مقيما) لأنهما الشطر.

(وكذلك في المغرب) لأنها لا تقبل التنصيف فكانوا أولى للسبق.

(وتمضي إلى وجه العدو وتجيء تلك الطائفة) لقوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ [النساء: ١٠٢] .

(فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده) لأنه قد أتم صلاته.

(ويذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة) لأنهم لاحقون، ويتحرون أن يقفوا مقدار ما وقف الإمام فكأنهم خلفه.

(ويسلمون ويذهبون) وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة) لأنهم مسبوقون.

(ويسلمون) هكذا رواها عبد الله بن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو أن الطائفة الثانية أتموا صلاتهم في مكانهم بعد سلام الإمام جاز؛ لأن المسبوق كالمنفرد فلم يبقوا في حكم الإمام.

قال: (ومن قاتل أو ركب فسدت صلاته) لأنه فعل كثير، والنبي - صلى الله عليه وسلم - شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى قضاها ليلا، وقال: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى» ولو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها؛ لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي قبل الخندق، هكذا ذكره الواقدي وابن إسحاق.

وعن أبي يوسف: أنها لا تجوز بعد رسول الله لأنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ [النساء: ١٠٢] وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا.

قال: (فإذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومئون إلى أي جهة قدروا) لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] وعدم التوجه للضرورة، ولأن التكليف بقدر الوسع، ولا يسعهم تأخيرها حتى يخرج الوقت إلا أن لا يمكنهم الصلاة ؛ ولا تجوز الصلاة للراكب إذا كان طالبا، وفي قوله تعالى: ﴿فإن خفتم﴾ [البقرة: ٢٣٩] إشارة إليه، فإن الطالب لا يخاف. وعن محمد تجوز بجماعة أيضا لما تقدم من الحديث في الصلاة في المطر في باب المريض، والفتوى أنه لا يجوز للمخالفة في المكان.

(ولا تجوز الصلاة ماشيا) لأن المشي فعل كثير.

قال: (وخوف السبع كخوف العدو) لاستوائهما في المعنى، ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا." (١)

١٤١. "كتاب الزكاة ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل (ف) البالغ (ف) إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول

ـــــــQوعلي - رضي الله عنه - ما صلى على البغاة وهو القدوة في الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا.

[كتاب الزكاة]

وهي في اللغة: الزيادة، يقال: زكا المال: إذا نما وازداد، وتستعمل بمعنى الطهارة، يقال: فلان زكي العرض: أي طاهره.

وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص، وفيها معنى اللغة لأنها وجبت طهارة عن الآثام. قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] أو لأنها إنما تجب في المال النامي إما حقيقة أو تقديرا ؛ وسبب وجوبها ملك مال مقدر موصوف لمالك موصوف فإنه يقال زكاة المال. قال أبو بكر الرازي: تجب على التراخي، ولهذا لا يجب الضمان بالتأخير ولو هلك. وعن الكرخي على الفور. وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها، ويكفر جاحدها، ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٨٩/١

٤٣] وقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠٣] وبالسنة وهو ما روينا من الحديث في الصلاة، وعليه الإجماع.

قال: (ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ) لأن العبد لا ملك له، والكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في الأصول، والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه ولقوله – عليه الصلاة والسلام –: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» . وقال علي – رضي الله عنه –: لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة.

قال: (إذا ملك نصابا خاليا عن الدين فاضلا عن حوائجه الأصلية ملكا تاما في طرفي الحول) أما الملك فلأنها لا تجب في مال لا مالك له كاللقطة. وأما النصاب." (١)

١٤٢. "ربع العشر. ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر. فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق. والمسلم والذمي سواء، والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد، ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير (س ز) :

ـــــــQربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر) فإن علمنا أنهم يأخذون منا أقل أو أكثر أخذنا منهم مثله. والأصل فيه ما روي أن عمر لما نصب العشار قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر. قالوا: فمن الحربي ؛ قال: مثل ما يأخذون منا، فإن أعياكم فالعشر، وذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير**، وإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم لأنا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق، وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه ؛ وقيل: لا يؤخذ لأنه غدر، وإن أخذوا منا القليل أخذنا منهم كذلك. وعلى رواية كتاب الزكاة لا يؤخذ؛ لأن القليل عفو ولا يحتاج إلى حماية.

قال: (فمن أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين، أو قال: أديت إلى عاشر آخر أو إلى الفقراء في المصر وحلف صدق) معناه إذا كان عاشر آخر، أما إذا لم يكن لا يصدق لظهور كذبه، وكذا في السوائم إلا في دفعه إلى الفقراء، لأنها عبادة خالصة لله تعالى وهو أمين،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٩٩/١

والقول قول الأمين مع اليمين. وعن أبي يوسف لا يحلف كما إذا قال: صمت أو صليت. قلنا: الساعي هنا يكذبه ولا مكذب ثم، وكذا إذا قال هذا المال ليس لي أو ليس للتجارة وحلف صدق. ويشترط إخراج البراءة في رواية الحسن لأنها علامة لصدق دعواه، قلنا الخط يشبه الخط فلم يكن علامة، وإنما اختلف حكم السائمة في الأداء إلى الفقراء؛ لأن ولاية الأخذ إلى الإمام فليس له أن يخرجها بنفسه، وسائر الأموال يخرجها بنفسه.

(والمسلم والذمي سواء) لأن الذمي من أهل دارنا، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها.

قال: (والحربي لا يصدق إلا في أمهات الأولاد) لأنه يؤخذ منه للحماية، وجميع ما معه يحتاج إليها، ولأن الحول ليس بشرط في حقه حتى لا نمكنه من المقام في دارنا سنة ؛ وأما الدين فلا مطالب له في دارنا، وقوله: ليس للتجارة، يكذبه الظاهر؛ لأن الظاهر إنما دخل دارنا بالمال للتجارة، وإنما يصدق في أمهات الأولاد والغلام يقول هو ولدي؛ لأنه إن كان صادقا، وإلا فقد ثبت للأمة حق الحرية وللولد حقيقتها، فتنعدم المالية في حقهما، ولو عشر الحربي ثم مر عليه مرة أخرى لم يعشره قبل الحول تحرزا عن الاستئصال إلا أن يرجع إلى دار الحرب ثم يخرج ولو خرج من يومه لأنه أمان جديد، وكذا إذا حال الحول لتجدد الأمان لما مر.

قال: (ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير) وقال زفر: يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم. وقال أبو يوسف: كذلك إن مر بهما جملة كأنه جعل الخنزير." (١)

١٤٣. "ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء، وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة ؛ وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه. وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان.

باب الإحصار المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة يبعث شاة تذبح عنه في الحرم أو ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل،

ـــــــQـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا من غير نكير. وعن أبي يوسف: لا بأس برعيه؛ لأن منع الدواب متعذر، وجوابه الحديث، ولأن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل.

قال: (ومن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء) قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: تمرة خير من

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١١٦/١

جرادة، ولأن القملة من التفث حتى لو قتل قملة وجدها على الأرض لا شيء عليه، وكذلك القملتين والثلاث، وإن كثر أطعم نصف صاع لكثرة الارتفاق. وعن أبي يوسف في القملة يتصدق بكف من طعام، وعن محمد بكسرة من خبز.

قال: (وإن ذبح المحرم صيدا فهو ميتة) لأنه فعل حرام فلا يكون ذكاة.

(وله أن يأكل ما اصطاده حلال إذا لم يعنه) لما مر من حديث أبي قتادة.

(وكل ما على المفرد فيه دم على القارن فيه دمان) لأنه جناية على إحرامين.

[باب الإحصار]

هو المنع والحبس، ومنه حصار الحصون والمعاقل إذا منعوا عن التصرف في مقاصدهم وأمورهم، والحصور: الممنوع عن النساء.

وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع نذكرها إن شاء الله تعالى.

(المحرم إذا أحصر بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة، يبعث شاة تذبح عنه في الحرم، أو ثمنها ليشترى بها ثم يتحلل) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] والنبي – عليه الصلاة والسلام – أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين فصدهم المشركون عن البيت، فصالحهم – عليه الصلاة والسلام – وذبح الهدي وتحلل ثم قضى العمرة من قابل. قالوا: وفيهم نزلت الآية، فكل من أحرم بحجة أو عمرة ثم منع من الوصول إلى البيت فهو محصر، ويستوي في ذلك جميع ما ذكرنا من الموانع؛ لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعا للحرج الناشئ من بقائه محرما، وهذا المعنى يعم جميع ما ذكرنا من الموانع، وكذلك ما في معناها كضلال الراحلة، ومنع الزوج والسيد إذا وقع الإحرام بغير أمرهما ؛ ومن قال: إن الإحصار يختص بالعدو." (١)

١٤٤. "وأهل الذمة في البيع كالمسلمين، ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير؛ ويجوز بيع الأخرس، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة؛ ويجوز بيع الأعمى وشراؤه، ويثبت له خيار الرؤية، ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه، وفي العقار بوصفه.

ـــــــQفيجوز، ولهذا ينتقل إلى ملك الموصى له والوارث، بخلاف الحشرات كالحية والعقرب

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٦٨/١

والضب والقنفذ ونحوها؛ لأنه لا ينتفع بها.

وعن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب العقور لأنه ممنوع عن إمساكه مأمور بقتله؛ ويجوز بيع الفيل. وفي بيع القرد روايتان عن أبي حنيفة، والأصح الجواز لأنه ينتفع بجلده. وعن أبي حنيفة جواز بيع الحي من السرطان والسلحفاة والضفدع دون الميت منه؛ ويجوز بيع العلق لحاجة الناس إليه.

قال: (وأهل الذمة في البيع كالمسلمين) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا قبلوا الجزية فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» .

(ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير) لأنه من أعز الأموال عندهم، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون، يؤيده قول عمر – رضي الله عنه –: ولهم بيعها. قال:

(ويجوز بيع الأخرس، وسائر عقوده بالإشارة المفهومة) ويقتص منه وله، ولا يحد للقذف ولا يحد له، وكذلك إذا كان يكتب، لأن الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر والنبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بتبليغ الرسالة، وقد بلغ البعض بالكتاب، وإنما جاز ذلك لمكان العجز، والعجز في الأخرس أظهر، ولا يجوز ذلك فيمن اعتقل لسانه أو صمت يوما، لأن الإشارة إنما تعتبر إذا صارت معهودة ومعلومة، فمن كان كذلك فهو بمنزلة الأخرس بخلاف الحدود لأنها تندرئ بالشبهات.

قال: (ويجوز بيع الأعمى وشراؤه) لأن الناس تعاهدوا ذلك من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، ومن الصحابة من عمي وكان يتولى ذلك **من غير نكير**. والأصل فيه حديث حبان بن منقذ، وهو ما رواه عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ابتعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام» وكان أعمى ذكره الدارقطني. ولأن من جاز له التوكيل جاز له المباشرة كالبصير.

(ويثبت له خيار الرؤية) لأنه اشترى ما لم يره على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(ويسقط خياره بجس المبيع أو بشمه أو بذوقه، وفي العقار بوصفه) وفي الثوب بذكر طوله وعرضه لأنه يحصل له بذلك العلم بالمشترى كالنظر من البصير وبل أكثر؛ ولو وصف له

العقار ثم أبصر لا خيار له؛ ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي فهو كالأعمى عند العقد.." (١)

١٤٥. "ويجوز في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة، وفي اللبن إذا عين الملبن، ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض ولا في رأس المال قبل القبض.

وإذا استصنع شيئا جاز استحسانا (ز) ، وللمشتري خيار الرؤية، وللصانع بيعه قبل الرؤية، ـــــQطعامها إما بآفة أو لا تنبت شيئا، وكذا ثمرة نخلة بعينها. قال - عليه الصلاة والسلام -: «أرأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟» وروي «أنه - عليه الصلاة والسلام - أسلم إلى زيد بن سعفة في تمر فقال: أسلم إلي في تمر نخلة بعينها فقال - عليه الصلاة والسلام -: " أما في تمر نخلة بعينها فلا» .

قال: (ويجوز في الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة) لأنه إذا ذكر مع الجنس والنوع والصفة فالتفاوت بعده يسير غير معتبر، وهذا استحسان لحاجة الناس إليه.

وهل يشترط الوزن في الحرير؟ الأصح اشتراطه، لأن التفاوت فيه من حيث الوزن معتبر؛ وقيل إن كان إذا ذكر الطول والعرض والرقعة لا يتفاوت وزنه لا حاجة إلى ذكر الوزن لعدم التفاوت، وإن كان يختلف وزنه فلا بد من ذكر الوزن، واختاره القدوري، وإذا أطلق الذراع فله الوسط إلا أن يكون معتادا فله المعتاد.

قال: (وفي اللبن إذا عين الملبن) لأنه عددي متقارب إذا بين الملبن وكذلك الآجر. وعن أبي حنيفة: لو باع مائة آجرة من أتون لا يجوز للتفاوت في النضج.

قال: (ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل القبض) لأنه مبيع، وقد بينا أن التصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز، وكذلك الشركة والتولية لأنهما تصرف.

(ولا في رأس المال قبل القبض) لأنه يجب قبضه للحال لما بينا، فإذا تصرف فيه فات القبض فلا يجوز.

[فصل إذا استصنع شيئا جاز استحسانا]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٠/٢

فصل (وإذا استصنع شيئا جاز استحسانا) اعلم أن القياس يأبى الجواز وهو قول زفر؛ لأنه بيع المعدوم لكن استحسنا جوازه للتعامل بين الناس **من غير نكير** فكان إجماعا، وبمثله يترك القياس والنظر ويخص الكتاب والخبر، ثم قيل هي مواعدة حتى يكون لكل واحد منهما الخيار، والأصح أنها معاقدة لأن فيه قياسا واستحسانا، وفرق بين ما جرت به العادة وما لا، وذلك من خصائص العقود، وينعقد على العين دون العمل حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز.

(وللمشتري خيار الرؤية) لأنه اشترى ما لم يره.

(وللصانع بيعه قبل الرؤية) لأنه ملكه والعقد لم يقع على هذا بعينه، فإذا رآه المستصنع ورضي به لم يكن للصانع بيعه." (١)

١٤٦. "كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر.

ـــــــQـــــــ [كتاب الدعوى]

الدعوى مشتقة من الدعاء وهو الطلب.

وفي الشرع: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفيه، والبينة من البيان، وهو الكشف والإظهار؛ والبينة في الشرع تظهر صدق المدعي وتكشف الحق. والأصل في الباب قوله - صلى الله عليه وسلم - «لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه "؛ وفي رواية: " واليمين على من أنكر» ، ويروى «أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شيء، فقال للمدعي: " ألك بينة؟ " قال: لا، فقال: " لك يمينه ليس غير ذلك» . فنبدأ بمعرفة المدعي والمدعى عليه؛ إذ هو الأصل في الباب ونبني عليه عامة مسائله.

قال: (المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر) ، وقيل المدعي من يضيف إلى نفسه ما ليس بثابت، والمدعى عليه من يتمسك بما هو ثابت بظاهر اليد، فلو ادعى على رجل دينا فادعى الوفاء أو البراءة صار مدعيا لدعواه ما ليس بثابت، وهو فراغ ذمته بعد اتفاقهما على الشغل، وقيل المدعي من لا يستحق إلا بحجة كالخارج، والمدعى عليه من

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٣٨/٢

يستحق بقوله من غير حجة كذي اليد؛ وقيل المدعي من يضيف ما عند غيره إلى نفسه، والمدعى عليه: ما يضيف ما عنده إلى نفسه، وجميع العبارات متقاربة، وينبغي أن يحقق ذلك ويعرف بالمعنى لا بالصورة، فإن المودع إذا ادعى إيصال الوديعة فإنه مدع صورة منكر معنى حتى لو ترك لا يترك، والفقيه إذا أمعن النظر وأنعم الفكر ظهر له ذلك بتوفيق الله، ولا يصح الدعوى إلا في مجلس القضاء على خصم حاضر.

اعلم أن الدعوى إذا صحت عند القاضي أوجبت على الخصم الحضور إلى مجلس القاضي، قال تعالى: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾ [النور: ٤٨] ، ذمهم على ترك الحضور وهو الإعراض عن الإجابة. وعن علي - رضي الله عنه -: «أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستعدي على زوجها، فأعداها، فقالت: أبى أن يجيء، فأعطاها هدبة من ثوبه فجاءت به» ولأن الحكام يحضرون الناس بمجرد الدعوى من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير، فإذا حضر وادعى عليه وجب عليه الجواب بلا أو بنعم حتى لو سكت كان إنكارا فيسمع البينة عليه." (١)

١٤٧. "كتاب الوكالة ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده، وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به،

ـــــــQإنما يعمل بالشهادة بالتزكية، فهي علة العلة فيضاف الحكم إليها، بخلاف شهود الإحصان لأنه شرط محض، والله أعلم بالصواب.

[كتاب الوكالة]

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد، قال تعالى ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣] أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه، ورجل وكل إذا كان قليل البطش ضعيف الحركة يكل أمره إلى غيره فيما ينبغي أن يباشره بنفسه؛ وقيل الوكالة في اللغة: الحفظ، قال تعالى: ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي نعم الحافظ. وقال أصحابنا: إذا قال وكلتك في كذا فهو وكيل في حفظه بقضية اللفظ، ولا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ آخر،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٠٩/٢

وأنه قريب من الأول، فإن من اعتمد على إنسان في شيء وفوض فيه أمره إليه كان آمرا بحفظه، لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له، وأصلح الأشياء حفظ الأصل؛ لأن التصرفات تبتنى عليه، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية، فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الأحسن، وكل ذلك يبتنى على الحفظ وهو مشروع بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ [الكهف: ١٩] وبالسنة، وهو ما صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - وكل بالشراء عروة البارقي» ، وفي رواية أخرى: حكيم بن حزام، ووكل في النكاح أيضا عمرو بن أمية الضمري، وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا **من غير نكير**، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فوجب أن يشرع دفعا للحاجة.

قال: (ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده) لأن التوكيل استنابة واستعانة، والوكيل يملك التصرف بتمليك الموكل، وتلزمه الأحكام، فوجب أن يكون الموكل مالكا لذلك ليصح تمليكه، والوكيل يقوم مقام الموكل في الإيجاب والقبول، فلا بد أن يكون من أهلهما، فلو وكل صبيا لا يعقل أو مجنونا فهو باطل، ولو وكل صبيا عاقلا مأذونا أو عبدا مأذونا أو محجورا بإذن مولاه جاز، وكذلك إذا وكل المسلم ذميا أو بالعكس أو حربيا مستأمنا لما ذكرنا.

قالت: (وكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به) لما ذكرنا من الحاجة." (١)

١٤٨. "وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه وإن صدقه؛ ولو قال: مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه أمر بالدفع إليه، ولو ادعى الشراء من المودع وصدقه لم يدفعها إليه.

كتاب الكفالة وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة،

ـــــــQللدافع استرداد ما دفع ما لم يحضر الغائب؛ لأنه صار حقا للغائب قطعا أو محتملا.

قال: (وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه وإن صدقه) لأنها مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها ضمن.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٢/١٥٦

(ولو قال: مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه أمر بالدفع إليه) ؛ لأنه لما صدقه على الموت فقد انتقل ماله إلى وارثه، فإذا صدقه أنه الوارث لا وارث له غيره تعين مالكا فيؤمر بالدفع إليه.

(ولو ادعى الشراء من المودع وصدقه لم يدفعها إليه) لأنه مهما كان حيا فملكه باق فلا يصدقان عليه في انتقاله بالبيع ولا بغيره.

[كتاب الكفالة]

(وهي) في اللغة: الضم، قال تعالى ﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران: ٣٧] أي ضمها إلى نفسه، وقال – صلى الله عليه وسلم – «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة» أي الذي يضمه إليه في التربية، ويسمى النصيب كفلا لأن صاحبه يضمه إليه.

وفي الشرع: (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة) هو الصحيح، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته، وهي عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه، وأكثر ما يكون أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها غرامة دل على شرعيتها قوله – عليه الصلاة والسلام –: «الزعيم غارم» أي الكفيل ضامن، وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا **من غير نكير**.

وركنها قول الكفيل: كفلت لك بمالك على فلان، وقول المكفول له: قبلت. وقال أبو يوسف: القبول ليس بشرط بناء على أنها التزام مطالبة للحال لا غير. وعندهما المطالبة للحال وإيجاب الملك في المؤدى عند الأداء على ما يأتي في أثناء المسائل، وشرطها: كون المكفول به مضمونا على الأصيل مقدور التسليم للكفيل ليصح الالتزام بالمطالبة ويفيد فائدتها، وأن يكون الدين صحيحا حتى لا تصح الكفالة ببدل الكتابة؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده شيئا، وإنما وجب ضرورة صحة الكتابة نظرا للعبد ليتوصل به إلى العتق.

وحكمها: صيرورة ذمة الكفيل مضمومة إلى ذمة." (١)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٢/١٦٦

١٤٩. "ولو صالح أحد الشريكين عن نصيبه بثوب، فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب إلا أن يعطيه ربع الدين، وإن شاء اتبع المديون بنصفه، ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال، وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلا أعطوه أو كثيرا، وكذلك إن كانت أحد النقدين فأعطوه خلافه، وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منهما، ولو كانت نقدين وعروضا

ـــــــQوالغلة مجهولة غير مقدورة التسليم ؛ لأنها لا تجب إلا بعد الإجارة والعمل.

قال: (ولو صالح أحد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب) ؛ لأن له حق المشاركة لأنه عوض عن دينه، فإذا اختار ذلك فقد أجاز فعل الشريك (إلا أن يعطيه ربع الدين) لأنه حقه في الدين لا في الثوب (وإن شاء اتبع المديون بنصفه) لبقاء حصته في ذمته ؛ لأنه لم يأذن له بالدفع إلى غيره، والدين المشترك كالموروث وقيمة عين مستهلكة بينهما وثمن مبيع ونحوه.

قال: (ولا يجوز صلح أحدهما في السلم على أخذ نصيبه من رأس المال) عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ويتوقف على إجازة شريكه، فإن رد بطل أصلا وبقي المسلم فيه بينهما على حاله، وإن أجاز نفذ عليهما فيكون نصف رأس المال بينهما، وباقي الطعام بينهما ؛ لأنه قسمة الدين قبل قبضه فلا يجوز، كما إذا كان لهما على رجل دراهم وعلى آخر دنانير، فتصالحا على أن لهذا الدراهم ولهذا الدنانير فإنه لا يصح.

وبيان كونه قسمة أنه يمتاز أحد النصيبين عن الآخر ولأنه فسخ على شريكه عقده، فلا يجوز ؛ لأن العقد صدر منهما، ولهذا يرجع عليه بنصف رأس المال إذا توى الباقي على المطلوب. وقال أبو يوسف - رحمه الله -: جاز الصلح وله نصف رأس المال، وصاحبه إن شاء شاركه فيما قبض وإن شاء اتبع المطلوب بنصفه، إلا إذا توى عليه فيرجع على شريكه، له الاعتبار بسائر الديون، وبما إذا اشتريا عبدا فأقال أحدهما في نصيبه.

قال: (وإن صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه والتركة عروض جاز قليلا أعطوه أو كثيرا) لما بينا أنه في معنى البيع، وعثمان - رضي الله عنه - صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع الثمن، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - **من غير نكير**.

قال: (وكذلك إن كانت أحد النقدين فأعطوه خلافه) ؛ لأن بيع الجنس بخلافه جائز (وكذلك لو كانت نقدين فأعطوه منهما) ويصرف كل واحد منهما إلى خلاف جنسه، وقد مر في البيوع، ثم إن كان في يده شيء من التركة، إن كان مقرا به يكون أمانة، فلا بد من تجديد القبض فيه ؛ لأنه أضعف من قبض الصلح فلا ينوب عنه، وإن كان جاحدا له صار مضمونا عليه فينوب عن قبض الصلح (ولو كانت نقدين وعروضا." (١)

١٥٠. "الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، فشركة الملك نوعان: جبرية، واختيارية، وشركة العقود نوعان: شركة في المال، وشركة في الأعمال، فالشركة في الأموال أنواع: مفاوضة، وعنان، ووجوه، وشركة في العروض، والشركة في الأعمال نوعان: جائزة وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات، أما المفاوضة فهو أن يتساويا في التصرف والدين (س) والمال الذي تصح فيه الشركة.

ــــــQفلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعا.

قال: (الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد. فشركة الملك نوعان: جبرية، واختيارية. وشركة العقود نوعان: شركة في المال، وشركة في الأعمال. فالشركة في الأموال أنواع: مفاوضة، وعنان، ووجوه، وشركة في العروض. والشركة في الأعمال نوعان: جائزة وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات) وسيأتيك بيان ذلك إن شاء الله - تعالى -.

أما شركة الأملاك، أما الجبرية بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثان مالا.

والاختيارية أن يشتريا عينا أو يتهبا أو يوصى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الوجوه، وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط أو الاختلاط لا يجوز إلا بإذن شريكه ؛ لأن الخلط استهلاك معنى فأورث شبهة زوال ملك نصيب كل واحد منهما إلى صاحبه.

وفيما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية يجوز بيع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن صاحبه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٠/٣

؛ لأن ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه.
وأما شركة العقود فركنها الإيجاب والقبول وهو أن يقول: شاركتك في كذا وكذا فيقول الآخر: قبلت.
وشرطها أن يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة حتى لا يجوز على الاحتطاب وأشباهه ليكون الحاصل بالتصرف مشتركا بينهما إذ هو المطلوب من عقد الشركة.
(أما المفاوضة فهو أن يتساويا في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة) ؛ لأنها في اللغة تقتضي المساواة، يقال: فاوض يفاوض: أي ساوى يساوي، فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك فيما ذكرناه.
أما المال ؛ فلأنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح. وأما التصرف ؛ فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفا لا يقدر الآخر عليه فاتت المساواة، وكذا في الدين ؛ لأن الذمي يملك من التصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائهما ما لا يملكه المسلم فلا مساواة بينهما، فلهذا قلنا: لا يصح بينهما مفاوضة.
وقال أبو يوسف – رحمه الله –: تنعقد المفاوضة بينهما ؛ لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير يملكه المسلم بالتوكيل فتحققت المساواة، قلنا: الذمي يملك ذلك بنفسه." (١)

١٥١. "وشركة الوجوه جائزة، وهي أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، وتنعقد على الوكالة، وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك، ولا تجوز الزيادة فيه، وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا يصح، والكسب للعامل، وعليه أجرة بغل الآخر أو راويته، والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة، وإذا مات أحد الشريكين، أو لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة، وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم.
ـــــــQما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر، ويستوجب الأجر بما تقبله شريكه فكان كالمفاوضة في ضمان الأعمال والمطالبة بالأبدال.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٢/٣

قال: (وشركة الوجوه جائزة) وتسمى شركة المفاليس (وهي أن يشتركا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) سميت بذلك ؛ لأن الشراء بالنسيئة إنما يكون لمن له وجاهة عند الناس، والتعامل بذلك جائز بين الناس **من غير نكير**.

قال: (وتنعقد على الوكالة) ؛ لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته إذ لا ولاية عليه وهذا عند الإطلاق، ولو شرط الكفالة أيضا جاز وتكون مفاوضة لأنه يمكن تحقيق ذلك، لكن عند الإطلاق يصرف إلى العنان لأنه أدنى.

قال: (وإن شرطا أن المشترى بينهما فالربح كذلك، ولا تجوز الزيادة فيه) ؛ لأن استحقاق الربح بالضمان، والضمان يتبع الملك في المشترى فيتقدر بقدره.

قال: (وإن اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء لا يصح، والكسب للعامل) ؛ لأن الماء مباح وأخذه لا يستفاد بالوكالة وقد تقدم (وعليه أجرة بغل الآخر أو راويته) ؛ لأنه قد انتفع بملك الغير بعقد فاسد فيلزمه أجرته.

قال: (والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة) ؛ لأن الربح تبع لرأس المال فيتبعه في الملكية، والزيادة إنما تستحق بالشرط وقد بطل.

قال: (وإذا مات أحد الشريكين أو لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة) لتضمنها الوكالة، وهي تبطل بذلك على ما مر.

قال: (وليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه) ؛ لأن ذلك ليس بداخل في الشركة لأنه ليس من التجارة (فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه، وإن أديا متعاقبا ضمن الثاني للأول علم بأدائه أو لم يعلم) عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وعنه إن لم يعلم لا يضمن، وهو قولهما ؛ لأنه مأمور بالدفع إلى الفقير وقد فعل. وله أنه مأمور بالدفع إليه زكاة، والمدفوع لم يقع زكاة فكان مخالفا، ولأنه أمره بأداء يخرجه عن العهدة ولم يوجد فكان مخالفا فيضمن، والله أعلم.." (١)

١٥٢. "ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع، وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه، وإن احتمل عوده لا يجوز.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٨/٣

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء، وقسمة الماء بين الشركاء.

ـــــــQما يحتاج إليه؛ لإلقاء الطين ونحوه بالاتفاق.

ثم قال أبو يوسف: حريمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب؛ لأن المعتبر الحاجة الغالبة، وذلك بنقل ترابه إلى حافتيه فيكفي ما ذكرنا.

وقال محمد: عرض جميع النهر من كل جانب ؛ لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين، فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما، فيقدر في كل طرف ببطن النهر والحوض على هذا الاختلاف.

لهما أنه لا انتفاع بالنهر والحوض إلا بالحريم؛ لأنه يحتاج إلى المشي فيه؛ لتسييل الماء، ولا يكون ذلك عادة في بطنه وإلى إلقاء الطين، وأنه يحرج بنقله، فوجب أن يكون له حريم كالبئر.

وله أن الحريم على خلاف القياس؛ لما مر، تركناه في البئر بالحديث. ولأن الحاجة في البئر أكثر؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بماء البئر بدون الاستسقاء، ولا استسقاء إلا بالحريم. أما النهر يمكن الانتفاع بمائه بدون الحريم.

ثم قال: (ولو غرس شجرة في أرض موات فحريمها من كل جانب خمسة أذرع) ، ليس لغيره أن يغرس فيه؛ لما روي «أن رجلا غرس شجرة في أرض فلاة، فجاء آخر وأراد أن يغرس شجرة إلى جانب شجرته، فشكا الأول إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمر أن يؤخذ من شجرته جريدة فتذرع، فبلغ خمسة أذرع، فجعل له - صلى الله عليه وسلم - الحريم من كل جانب خمسة أذرع، وأطلق للآخر فيما وراء ذلك ". هذا الحديث ذكره أبو داود في سننه، وذكر في رواية " سبعة أذرع» . قال في المحيط: هذا حديث صحيح يجب العمل به.

قال: (وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز إحياؤه إن لم يحتمل عوده إليه) ؛ لأنه كالموات، وهو في يد الإمام إذا لم يكن حريما لعامر. (وإن احتمل عوده لا يجوز) ؛ لحاجة العامة إليه، والله - عز وجل - أعلم بالصواب.

[كتاب الشرب]

(وهو النصيب من الماء) للأراضي وغيرها. قال الله تعالى: ﴿لها شرب ولكم شرب يوم

معلوم﴾ [الشعراء: ١٥٥] .

قال: (وقسمة الماء بين الشركاء جائزة) . وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس يفعلونه، فأقرهم عليه. وتعامله الناس إلى يومنا **من غير نكير**، وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك؛ لأن الماء غير مملوك في النهر. والقسمة تارة تكون باعتبار الملك،." (١)

١٥٣. "وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة لا عدة (سم) عليها. وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق (م) ، ثم إن كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر، وقبله لا شيء لها ولا نفقة. وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله. وإن ارتدا معا، ثم أسلما معا – فهما على نكاحهما.

ـــــــQفلم يوجد تباين الدارين حكما.

قال: (وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة لا عدة عليها) ، وقالا: عليها العدة؛ لأنها من أحكام الإسلام، والفرقة حصلت في دار الإسلام. وله: قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] نزلت في هذه القضية نقلا عن بعض المفسرين، ولأنها وجبت إظهارا لخطر النكاح، ولا خطر لنكاح الحربي. ولهذا قلنا: لا عدة على المسبية.

قال: (وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق) ، وقال محمد: إن كان المرتد الزوج فهي طلاق؛ لما مر في الإباء، وأبو يوسف مر على أصله أيضا. والفرق لأبي حنيفة أن الردة تنافي المحلية كالمحرمية، والطلاق رافع، فتعذر أن تكون الفرقة طلاقا، ولهذا لا يحتاج في الفرقة هنا إلى القضاء. أما الإباء لا ينافي المحلية والنكاح، ولهذا تتوقف الفرقة على القضاء، وإنما بالإباء امتنع عن التسريح بالإحسان، فناب القاضي منابه على ما بينا.

(ثم إن كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر، وقبله لا شيء لها ولا نفقة) وقد مر. (وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله) ، وذكر في الفتاوى: لو ارتدت المرأة قيل: لا يفسد النكاح؛ زجرا لها، والصحيح أنه يفسد، وتجبر على تجديد النكاح زجرا لها أيضا.

(وإن ارتدا معا، ثم أسلما معا – فهما على نكاحهما) ؛ لأن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – ثم أسلموا، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٣/٦٩

وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – **من غير نكير** من أحدهم فكان إجماعا.

فإن أسلم أحدهما بعد الردة فسد النكاح كما في الابتداء.

ولو قبلها ابن زوجها أو وطئها حرمت على أبيه؛ لما تقدم، وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول إن كانت مطاوعة؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فقد امتنعت عن تسليم المبدل، فتمنع البدل كما في البيع. وإن كانت مكرهة لا يسقط. وفي الصغيرة لا يسقط في الوجهين جميعا، وإن كان يجامع مثلها؛ لأنه لا اعتبار بفعلها حتى لا يتعلق به شيء من الأحكام، فلا يجب عليها حد ولا تعزير ولا غسل ولا مأثم؛ لعدم الخطاب، فكذا هذا.

وإن ارتدت الصغيرة سقط مهرها؛ لأنه إذا حكم بردتها بطلت محلية النكاح، فصارت كالكبيرة؛ إذ الكلام في التي تعقل الإسلام والردة على ما يأتيك.." (١)

١٥٤. "وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها، وإن ادعياه معا صارت أم ولد لهما ويثبت نسبه منهما، وعلى كل واحد منهما نصف عقرها، ويرث من كل واحد منهما كابن، ويرثان منه كأب واحد.

______Qوهذا عندهما ظاهر، لأن الاستيلاد لا يتجزأ، وأما عنده فنصيبه يصير أم ولد ويتملك نصيب صاحبه لأنه قابل للملك فيكمل له فيصير الكل أم ولد، (وعليه نصف قيمتها) لأنه تملكه، (و) عليه (نصف عقرها) لوطئه جارية مشتركة لأن الملك يتعقب الاستيلاد حكما له، (ولا شيء عليه من قيمة ولدها) لأن النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق ولم ينعلق شيء منه على ملك شريكه.

قال: (وإن ادعياه معا صارت أم ولد لهما) لصحة دعوى كل واحد منهما في نصيبه في الولد، والاستيلاد يتبع الولد (ويثبت نسبه منهما) لما روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى شريح في هذه الحادثة: " لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما "، وذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فكان إجماعا، ومثله عن علي – رضي الله عنه – أيضا، ولأنهما مستويان في سبب الاستحقاق وهو الملك فيستويان في الاستحقاق. وما روي من حديث المدلجي وأسامة بن زيد وفرح النبي – عليه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٣/١١٤

الصلاة والسلام -. قلنا: لم يثبت ذلك عنده - عليه الصلاة والسلام - بقول القائف، فإنه - عليه الصلاة والسلام - كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة، فكان قول القائف قاطعا لطعنهم، لأنهم كانوا يعتقدونه في الجاهلية لا أنه حكم شرعي، فلذلك فرح النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما كون النسب لا يتجزأ فتعلق به أحكام متجزئة، فما لا يتجزأ يثبت في حق كل واحد منهما كملا، وما يقبله يثبت في حقهما متجزئا عملا بالدلائل بقدر الإمكان.

(وعلى كل واحد منهما نصف عقرها) ويسقط قصاصا بما له على الآخر، إذ لا فائدة في قبضه وإعطائه (ويرث من كل واحد منهما كابن) لأنه لما أقر أنه ابنه فقد أقر له بميراث ابن، (ويرثان منه كأب واحد) لاستوائهما في الاستحقاق كما إذا أقاما البينة، فإن كانت الجارية بين أب وابن فهو للأب ترجيحا لجانبه لما له من الحق في نصيب الابن كما تقدم، وإن كانت بين مسلم وذمي فهو للمسلم ترجيحا للإسلام. وقال زفر: هما سواء في المسألتين لاستوائهما في الملك الموجب. قلنا: دعوة الأب راجحة بدليل أنه لو ادعى نسب ولد جارية الابن يصح وبالعكس لا، والمسلم راجح بالإسلام ولأنه أنفع للصغير.." (١)

١٥٥. "اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه،

ـــــــQباليمين التي هي الجارحة.

الثاني: الشرط والجزاء، وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط كقوله: إن لم آتك غدا فعبدي حر، وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة والتوثق أيضا، لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه أو للمنع عن فعله، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه، ويعلم كونه مفسدة ولا يمنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترك إلى اليمين، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه لما يلازمها من الإثم بهتك الاسم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٣٤/٤

المعظم والكفارة، فكذلك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه لما يلازمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وغير ذلك فيحصل المنع والحمل بكل واحدة من اليمينين فألحقناها بها لاشتراكهما في المعنى.

واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيدا وتوثيقا للقول، قال تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ [المائدة: ٨٩] وقال – عليه الصلاة والسلام –: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» ، والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى. والحلف بغير الله تعالى قيل: يكره لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «ملعون من حلف بالطلاق وحلف به» ، وقيل إن أضيف إلى المستقبل لا يكره وإلى الماضي يكره، وهذا حسن لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين **من غير نكير**، والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع، وهي من أيمان السفلة.

قال: (اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، وهي الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها. ولغو: وهي الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه، فنرجو أن لا يؤاخذه الله بها. ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه) فإذا حنث فيها فعليه الكفارة، وبيان ذلك أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل، فإن كانت على الماضي أو على الحال، فإما أن يتعمد الكذب فيها وهي الأولى، أو لم يتعمد وهي الثانية، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة، سواء كان عمدا أو ناسيا، مكرها أو طائعا على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

أما الغموس فليست يمينا حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع على ما بينا وهذه كثيرة فلا تكون مشروعة، وتسميتها يمينا مجاز لوجود صورة اليمين. كما نهى – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحر، سماه بيعا مجازا، قالوا: وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولهذا قلنا لا كفارة فيها، واليمين على." (١)

١٥٦. "فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو أصبعين سواها، وفي رواية: ثلاث أصابع أو أقطع الرجل

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٤/٤٦

اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى.

ـــــQ «فاقطعوه واحسموه» ولأنه إذا لم تحسم يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد.

(فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب) والأصل أن حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حدا، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافا للنفس من وجه فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي فلا يشرع حدا، وإليه الإشارة بقول علي - رضي الله عنه -: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها، وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد إجماعا. وعن عمر - رضي الله عنه - أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق يقال له " سدوم " فأراد أن يقطعه، فقال له علي - رضي الله عنه -: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر - رضي الله عنه - ولم يقطعه ففتوى علي ورجوع عمر - رضي الله عنهما - إليه من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفي جبرا لحقه.

وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي، أو نقول: لو صح لاحتج به الصحابة على علي - رضي الله عنه - ولرجع إليهم، وحيث حجهم ورجعوا إلى قوله دل على عدم صحته، فإن كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على ما بينا، ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب.

قال: (فإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها أو إبهامها أو أصبعين سواها، وفي رواية ثلاث أصابع أو أقطع الرجل اليمنى أو أشلها أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى) وجملته أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا وقوام اليد بالإبهام، فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد، ولو كانت أصبع واحدة سوى

الإبهام مقطوعة أو شلاء قطع، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا في البطش، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإبهام في البطش.

ولو كانت اليد اليمنى شلاء." (١)

١٥٧. "وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئا خمس وإلا فلا، ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها، فيقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا فله ربعه وبعد الإحراز ينفل من الخمس،

ــــــQقسموه على ثلاثة كما قلنا وكفى بهم قدوة، وإنما يعطى من كان منهم على صفة الأصناف الثلاثة لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يا بني هاشم إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس» ؛ والصدقة إنما حرمت على فقرائهم لأنها كانت محرمة على أغنيائهم وأغنياء غيرهم، فيكون خمس الخمس لمن حرمت الصدقة عليه. وما روي أن عمر - رضي الله عنه - كان ينكح منه أيمهم ويقضي منه غارمهم، ويخدم منه عائلهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير**، وإذا ثبت أنه لا سهم لله تعالى وسهم النبي - عليه الصلاة والسلام - سقط، وسهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة التي ذكرناها فوجب أن يقسم عليهم، ويدخل ذوو القربى فيهم إذا كانوا بصفتهم.

قال: (وإذا دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فأخذوا شيئا خمس وإلا فلا) . اعلم أن الداخل دار الحرب لا يخلو إما إن كان لهم منعة أو لا، ولا يخلو إما إن كان بإذن الإمام أو لا، فإن كان لهم منعة فما أخذوه يخمس، سواء كان بإذن الإمام أو لم يكن لأنهم إنما أخذوا بقوة المسلمين، وقد أخذوا قهرا وغلبة فكان غنيمة؛ ولهذا يجب على الإمام أن ينصرهم، لأن في خذلهم وهنا للمسلمين فكان المأخوذ بقوة المسلمين فيخمس. وإن لم يكن لهم منعة فإن كان بإذن الإمام خمس، لأن الإمام لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم بإمدادهم بالعسكر فكان المأخوذ بقوة المسلمين فيخمس؛ وروي أنه لا يخمس لأنهم لا يقدرون على مغالبة الكفار فلا يكون غنيمة وإنما هو تلصص، وإن كان بغير إذن الإمام لا يخمس لأنه ليس بغنيمة لأنه لم يؤخذ

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٤/١١٠

بقوة المسلمين، ولا يلزم الإمام نصرتهم لأنه لم يأمرهم ولا وهن على الإسلام في ترك نصرتهم فلا يخمس كالذي يأخذه التاجر واللص، وإذا لم يكن غنيمة فما أخذه كل واحد فهو له خاصة لأنه مأخوذ على أصل الإباحة كالحشيش والصيد لما مر في الشركة.

قال: (ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها، فيقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أو من أصاب شيئا فله ربعه) ونحو ذلك.

(وبعد الإحراز ينفل من الخمس) . اعلم أن النفل في اللغة اسم للغنيمة، وفي الشريعة: اسم لما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم، ويجوز ذلك لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نفل يوم بدر فقال: " من قتل قتيلا فله سلبه» ؛ وعن مالك أنه قال ذلك يوم خيبر،." (١)

١٥٨. "وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرهم على ملكهم، فيضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وتجب في أول الحول وتؤخذ في كل شهر بقسطه، وتوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم، ولا يجوز من العرب والمرتدين،

ـــــQعلى ألف ومائتي حلة وكانت جزية بالصلح.

(وجزية يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرهم على ملكهم، فيضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما، وتجب في أول الحول، وتؤخذ في كل شهر بقسطه) هكذا روي عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – **من غير نكير** من غيرهم فكان إجماعا، وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لمعاذ: «خذ من كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافري» فهو محمول على الصلح، ألا ترى أنه قال وحالمة، ولا جزية على النساء إلا في المصالحة كما صالح عمر – رضي الله عنه – نصارى بني تغلب على ما قررناه في الزكاة.

واختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير، والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة، وإنما قلنا إنها تجب في أول الحول لأنها

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٤/١٣٢

وجبت لإسقاط القتل فتجب للحال كالواجب بالصلح عن دم العمد، ولأن المعوض قد سلم لهم فوجب أن يستحق العوض عليهم كالثمن وقسطناها على الأشهر تخفيفا وليمكنه الأداء.

قال: (وتوضع على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم) أما أهل الكتاب فلقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ [التوبة: ٢٩] إلى أن قال: ﴿من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد﴾ [التوبة: ٢٩] ؛ وأما المجوس فلما روي «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: ما أصنع بهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم "، فوضع عليهم الجزية» . وأما عبدة الأوثان من العجم فلأنه يجوز استرقاقهم فيجوز أخذ الجزية من رجالهم كالكتابي والمجوسي، أو لأنه لما جاز إبقاؤهم على الكفر بأحد الشيئين وهو الرق جاز بالآخر وهو الجزية.

(ولا يجوز) أخذها من عبدة الأوثان (من العرب و) لا من (المرتدين) لأنه لا يجوز إبقاؤهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية، لأن كفرهم أقبح وأغلظ. أما العرب فإنهم بالغوا في أذاه - صلى الله عليه وسلم - بالتكذيب وإخراجه من وطنه، فتغلظت عقوبتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وقال - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين: «لو كان يجري على عربي رق لكان اليوم، وإنما الإسلام أو السيف» . وأما المرتد فلأنه كفر." (١)

١٥٩. "وإذا اجتمعت حولان تداخلت (سم) وينبغي أن تؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار، ويقول له: أعط الجزية يا عدو الله، ولا ينتقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب، أو إن تغلبوا على موضع فيحاربوننا فتصير أحكامهم كالمرتدين، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الإسلام؛ ويؤخذ أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم.

ـــــــQولا حاجة إلى ذلك بعد الموت والإسلام لما بينا أنها بدل عن القتل، وقد سقط القتل عنهما ولأنها وجبت على وجه الصغار، وقد تعذر ذلك بالموت والإسلام.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٣٧/٤

قال: (وإذا اجتمعت حولان تداخلت) فلا تجب إلا واحدة، وقالا: تؤخذ لجميع ما مضى، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون. ولأبي حنيفة أنها عقوبة على الكفر، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود، أو لأنها للزجر، والزجر عن الماضي محال.

(وينبغي أن تؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار) كما قال تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] ، فيكون الآخذ قاعدا والذمي قائما بين يديه، ويؤخذ بتلبيبه ويهزه هزا (ويقول له: أعط الجزية يا عدو الله) ولا تجري فيها النيابة لأنها عقوبة، وعندهما تجوز النيابة لأنها للزجر بتنقيص المال، وتنقيص المال يحصل به وبنائبه، ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر كالخراج؛ فلو عجل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة لأنه أداه قبل الوجوب، ولا يرد خراج السنة الأولى إذا مات أو أسلم بعد دخولها لأنه أداه بعد الوجوب.

قال: (ولا ينتقض عهدهم إلا باللحاق بدار الحرب، أو إن تغلبوا على موضع فيحاربوننا فتصير أحكامهم كالمرتدين، إلا أنه إذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الإسلام) لأنهم إذا صاروا حربا علينا فلا فائدة في عقد الذمة فيصيرون كالمرتدين ومالهم كمالهم إلا أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة، لأن المقصود أن يصيروا من أهل دارنا سلما لنا وأنه يحصل بالاسترقاق؛ والمقصود من المرتدة العود إلى الإسلام ولا تحصل إلا بالجبر، فإن عادوا إلى الذمة أخذوا بحقوق العباد التي كانت عليهم قبل النقض كما في الردة، ولا يؤاخذون بما أصابوا في المحاربة.

قال: (ويؤخذ أهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم) ؛ قال أبو حنيفة: ينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في لباسه ومركبه ولا في هيئته.

والأصل في ذلك أن عمر – رضي الله عنه –كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يأمروا أهل الذمة أن يختموا رقابهم بالرصاص وأن يظهروا مناطقهم وأن يحلقوا نواصيهم ولا يتشبهوا بالمسلمين في أثوابهم.

وروي أنه صالح أهل الذمة على أن يشدوا في أوساطهم الزنار، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير ولأن المسلم." (١)

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٤/١٣٩

١٦٠. "والخراج: مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر، ووظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر – رضي الله عنه –، وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم، وما لم يوظفه عمر – رضي الله عنه – يوضع عليه بحسب الطاقة، ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزاد عليه، وينقص منه عند العجز،

ــــــQحذيفة بن اليمان مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب فوظف على كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقفيزا مما يزرع، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فكان إجماعا.

قال: (والخراج) نوعان (مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر) ، وهو أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه، ولا يزيد على النصف لأن التقدير ورد بالنصف وهو ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف، وحكمه حكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخراج لأنه خراج حقيقة.

(و) خراج (وظيفة ولا يزاد على ما وظفه عمر – رضي الله عنه –، وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) على ما روينا، ولأن المؤن متفاوتة، والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤنة، ألا ترى أن الواجب فيما سقته السماء العشر، وما سقي بالدولاب نصف العشر، والكرم خفيف المؤن، والمزارع أكثر، والرطبة بينهما، فوظف على كل نوع بقدره كما تقدم.

(وما لم يوظفه عمر – رضي الله عنه – يوضع عليه بحسب الطاقة) كالزعفران وغيره (ونهاية الطاقة نصف الخارج فلا يزاد عليه، وينقص منه عند العجز) قال عمر – رضي الله عنه –: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق؛ قالا: لا ولو زدنا لأطاقت، وأنه دليل جواز النقصان، ولا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر – رضي الله عنه – في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة، وما وظفه إمام آخر في أرض كتوظيف عمر – رضي الله عنه – باجتهاد فلا ينقص باجتهاد مثله؛ ولو وظف على أرض ابتداء تجوز الزيادة على ما وظفه عمر – رضي الله عنه – بقدر الطاقة عند محمد، لأنه إنشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم، ولا يجوز عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة، لأن الخراج مقدر شرعا، واتباع إجماع

الصحابة واجب لأن المقادير لا تعرف إلا توقيفا، والتقدير يمنع الزيادة لأن النقصان يمتنع، فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة.

والجريب الذي فيه أشجار مثمرة ملتفة لا يمكن زراعتها. قال محمد: يوضع عليه بقدر ما يطيق لأنه لم يرد عن عمر في البستان تقدير فكان مفوضا إلى الإمام، وقال أبو يوسف لا يزاد على الكرم لأن البستان بمعنى الكرم فالوارد." (١)

١٦١. "وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين، وأكساب الردة فيء (سم) ، وتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام، وديون الردة من كسبها (سم) ، فإن عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه.

ـــــQعما نشأ عليه وألفه، وله أن ملكه موقوف على ما تقدم، وتصرفه بناء عليه فيتوقف، وإباحة ملكه توجب خللا في الأهلية فلذلك توقف تصرفاته.

قال: (وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت أكسابه في الإسلام إلى ورثته المسلمين، وأكساب الردة فيء) . اعلم أن باللحاق بدار الحرب يصير من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع الولاية وعدم الإلزام كما انقطعت عن الميت الحقيقي، إلا أنه لا يستقر اللحاق إلا بالقضاء لاحتمال العود، ولأن انقطاع الحقوق باللحاق مختلف فيه فيتوقف حكمه على القضاء كغيره من المجتهدات، فإذا قضي به ثبت موته الحكمي فيترتب عليه أحكام الموت وهي ما ذكرنا كالموت الحقيقي، ومكاتبه يؤدي بدل الكتابة إلى ورثته كما إذا مات حقيقة. وأما الميراث فكسب الإسلام لورثته المسلمين بإجماع الصحابة هكذا قضى علي - رضي الله عنه - في مال المستورد والعجلي حين قتله مرتدا من غير نكير من أحد من الصحابة. وعن ابن مسعود مثله، وكسب الردة فيء.

وقالا: لهم أيضا بناء على أن ملكه ثابت عندهما في الكسبين، ويستند إلى ما قبل الردة حتى يكون توريث المسلم من المسلم، لأن الردة سبب الموت.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٤٤/٤

وله أن الاستناد ممكن في كسب الإسلام لا في كسب الردة لأنه وجد بعدها فلا يتصور إسناده إلى ما قبلها ولأنه كسب مباح الدم فيكون فيئا كالحربي، ثم في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول زفر يعتبر ورثته يوم ارتد لأنه سبب الموت، وعنه وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية يوم الموت أو اللحاق لأنه سبب الإرث والقضاء لتقريره لقطع الاحتمال، وفي رواية وهو قول أبي يوسف يوم القضاء، لأن به يتقرر الاستحقاق وبه يصير اللحاق موتا وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة، لأن ردته كالرجوع عنه. وقالا: تبطل وصاياه في القرب لا غير.

قال: (وتقضى ديون الإسلام من كسب الإسلام، وديون الردة - من كسبها) ، وقالا: تقضى ديونه من الكسبين لأنهما جميعا ملكه عندهما. وله أنه يقضي كل دين مما اكتسبه في تلك الحالة ليكون الغرم بالغنم.

قال: (فإن عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه) لأنه إذا عاد مسلما فقد عاد حيا فعادت الحاجة، والخلافة." (١)

١٦٢. "والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة، وقد بينا العورة في الصلاة؛ وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة، وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل،

ـــــQودليل الحرمة.

[فصل النظر إلى العورة]

قال: (والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة، وقد بينا العورة في) كتاب (الصلاة) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ [النور: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات﴾ [النور: ٣١] الآية، معناه يستروها من الانكشاف لئلا ينظر إليها الغير نقلا عن المفسرين، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «ملعون من نظر إلى سوأة أخيه» .

فأما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات، ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة المخمصة وما إذا غص، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٤٧/٤

قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال: ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؛ وفي اعتبار حالة الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع، ولأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند بعضهم هي واجبة، وعند البعض سنة مؤكدة، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها ويلزم منه الإباحة ضرورة.

وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة مداواتها، لأن نظر المرأة إلى المرأة أخف من نظر الرجل إليها لأنها أبعد من الفتنة، فإذا لم يكن منه بد فليغض بصره ما استطاع تحرزا عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرف البكارة، ألا يرى أنه يجوز النظر إليه لتحمل الشهادة على الزنا ولا ضرورة فهذا أولى، والعورة في الركبة أخف فكاشفها ينكر عليه برفق، ثم الفخذ وكاشفه يعنف على ذلك؛ ثم السوأة فيؤدب كاشفها.

قال: (وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا العورة) لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها وعليه الإجماع، وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقال: هذا موضع قبله رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ولأن الرجال يمشون في الطرق بإزار في جميع الأزمان **من غير نكير**، فدل على جواز النظر إلى الأبدان.

قال: (وتنظر المرأة من المرأة والرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل) أما المرأة إلى المرأة فلانعدام الشهوة وللضرورة في الحمامات وغيرها، وأما نظرها إلى الرجل فلاستوائهما في إباحة النظر إلى ما ليس بعورة، ولأن الرجال يمشون بين الناس بإزار واحد، فإذا خافت الشهوة أو غلب على ظنها لا تنظر احترازا عن الفتنة، وكل ما جاز النظر إليه جاز مسه لاستوائهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة.." (١)

١٦٣. "ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة، ولا يجوز للرجال إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة، ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير، ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة، ويستوي فيه الرجال والنساء، ـــــQقال: (ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال) لما سبق من الحديث،

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٥٤/٤

(إلا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب أو فضة وشد الأسنان بالفضة) أما الخاتم والمنطقة وحلية السيف فبالإجماع، والنبي - عليه الصلاة والسلام - كان له خاتم من فضة نقشه " محمد رسول الله "، «ونهى - عليه الصلاة والسلام - عن التختم بالذهب» ، ثم التختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل.

والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه ويجعل فصه إلى باطن كفه، بخلاف النساء لأنه للزينة في حقهن دون الرجال، ويجوز أن يجعل فصه عقيقا أو فيروزجا أو ياقوتا أو نحوه، ويجوز أن ينقش عليه اسمه أو اسما من أسماء الله تعالى لتعامل الناس ذلك **من غير نكير** ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب لأنه قليل فأشبه العلم، ويكره التختم بالحديد والصفر للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار وقد نهى عنه. وروي أنه كان قبضة سيفه - عليه الصلاة والسلام - من فضة.

وأما كتابة الثوب كما بينا في العلم الحرير، وكرهه أبو يوسف بناء على اختلافهم في الإناء المفضض.

وأما شد الأسنان فمذهب أبي حنيفة، وقالا: يجوز بالذهب أيضا قياسا على الأنف، فإنه روي «أن عرفجة أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن، فأمره - عليه الصلاة والسلام - أن يتخذ أنفا من ذهب» وكان ضرورة فيجوز. وله أن الضرورة في الأسنان تندفع بالأدنى وهو الفضة، ولا كذلك في الأنف فافترقا.

قال: (ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير) لئلا يعتاده ألا ترى أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير ويألف ترك المحرمات فكذلك هذا، والإثم على من ألبسه لإضافة الفعل إليه.

قال: (ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة) ، قال - عليه الصلاة والسلام -: «من شرب في إناء ذهب وفضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ؛ وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك، والنصوص وإن وردت في الشرب فالباقي في معناه

لاستوائهم في الاستعمال، والجامع أنه زي المتكبرين وتنعم المترفين، وأنه منهي عنه فيعم الكل.
(ويستوي فيه الرجال والنساء) لعموم النهي، وعليه الإجماع.." (١)

١٦٤. "ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره.

فصل تجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي،
ـــــQلا يشق بطنه وعليه قيمته لأنه لا يجوز إبطال حرمة الآدمي لصيانة المال. وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي.
امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه.
شاة دخل قرنها في قدر وتعذر إخراجه ينظر أيهما أكثر قيمة يؤمر بدفع قيمة الآخر فيملكه ثم يتلف أيهما شاء.
ويكره تعليم البازي وغيره من الجوارح بالطير الحي يأخذه فيعذبه، ولا بأس بتعليمه بالمذبوح.
قال: (ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر وغض بصره) لما فيها من معنى النظافة والزينة وتوارث الناس ذلك **من غير نكير**. وغمز الأعضاء في الحمام مكروه لأنه عادة المترفين والمتكبرين إلا من عذر ألم أو تعب فلا بأس به.
ويكره القعود على القبور لورود النهي عنه.
ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية كانوا يفعلونه تعظيما له. أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به.
ولا يحمل الخمر إلى الخل ويحمل الخل إليها.
ولا تحمل الجيفة إلى الهرة وتحمل الهرة إليها.
ولا يحمل سراج المسجد إلى بيته، ولا بأس بحملها من البيت إلى المسجد.
ولا يقود أباه النصراني إلى البيعة ويقوده من البيعة إلى البيت.
وتستحب القيلولة وذلك بين المنجلين، قال – عليه الصلاة والسلام –: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل» .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٤/١٥٩

رجل يختلف إلى أهل الظلم والشر ليدفع عنه ظلمه وشره إن كان مشهورا ممن يقتدى به كره له ذلك، لأن الناس يظنون أنه يرضى بأمره، فيكون مذلة لأهل الحق؛ وإن لم يكن مشهورا لا بأس به إن شاء الله تعالى.

[فصل في السبق والرمي]

فصل (تجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل وبالرمي) ؛ والأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» . والمراد بالخف الإبل، وبالنصل الرمي، وبالحافر الفرس والبغل والحمار. وعن الزهري قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله – عليه الصلاة والسلام – في الخيل والركاب والأرجل، ولأنه مما يحتاج إليه في الجهاد للكر والفر، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه." (١)

١٦٥. "فصل: في الكسب

ـــــQللعرض على المشتري مكروه لأنه يغر بالمشتري. وفي الحديث: «تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار» فإن العثار يكون من سوء إمساك الراكب اللجام؛ والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك. وعن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص: لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا، ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو، والخصي يمنعه لا أنه حرام لأنهم تعارفوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا **من غير نكير**، ويجوز شراء الخصي من الخيل وركوبه بالاتفاق؛ ومعنى النهي الثاني إجراء الفرس فوق ما يحتمله.

[فصل في الكسب]

قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة، وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم» . وقال – عليه الصلاة والسلام –: «طلب

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٦٨/٤

الكسب بعد الصلاة المكتوبة» أي الفريضة بعد الفريضة، ولأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضا لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه، وقوة بدنه بالقوت عادة وخلقة. قال تعالى: ﴿وما جعلناهم جسدا لا يأكلون﴾ [الأنبياء: ٨] وتحصيل القوت بالكسب ولأنه يحتاج في الطهارة إلى آلة الاستقاء والآنية، ويحتاج في الصلاة إلى ما يستر عورته، وكل ذلك إنما يحصل عادة بالاكتساب والرسل - عليهم الصلاة والسلام - كانوا يكتسبون، فآدم زرع الحنطة وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها؛ ونوح كان نجارا، وإبراهيم كان بزازا، وداود كان يصنع الدروع، وسليمان كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريا كان نجارا، ونبينا رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق - رضي الله عنه - بزازا، وعمر يعمل في الأديم، وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه، وعلي كان يكتسب فقد صح أنه كان يؤاجر نفسه.

ولا تلتفت إلى جماعة أنكروا ذلك وقعدوا في المساجد أعينهم طامحة وأيديهم مادة إلى ما في أيدي الناس يسمون أنفسهم المتوكلة، وليسوا كذلك، يتمسكون بقوله تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾ [الذاريات: ٢٢] (٢٢)) وهم بمعناه وتأويله جاهلون، فإن المراد به المطر الذي هو سبب إنبات الرزق، ولو كان الرزق ينزل علينا من السماء لما أمرنا بالاكتساب والسعي في الأسباب، قال تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [الملك: ١٥] ؛ وقال تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: ٢٦٧] .." (١)

١٦٦. "وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ. والقتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان، وموجبه الدية على العاقلة لا غير، وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب، ولو مات في البئر غما أو جوعا فهو هدر (سم) ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ويقتل الحر بالحر وبالعبد،

ــــــQقال: (وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ) في الحكم لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ١٧٠/٤

لحصول الموت بفعله كالخاطئ.

قال: (والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان، وموجبه الدية على العاقلة لا غير) ؛ لأنه متعد فيما وضعه وحفره فجعل دافعا موقعا فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل، وسواء كان الواقع حرا أو عبدا أو دابة فضمانه عليه، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة **من غير نكير** منهم، ولو سقاه سما فقتله فهو مسبب ؛ لأنه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل، ولهذا يختلف باختلاف الطبائع، وإن دفعه إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته ؛ لأن الشارب هو الذي قتل نفسه، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر.

قال: (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب) قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا ميراث لقاتل» ، والمسبب ليس بقاتل ولا متهم ؛ لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن.

قال: (ولو مات في البئر غما أو جوعا فهو هدر) وقال محمد: يضمن الحافر فيهما. وقال أبو يوسف: يضمن في الغم دون الجوع ؛ لأن الغم بسبب البئر والوقوع فيها، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبئر في ذلك. ولمحمد أن الجوع أيضا بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه. ولأبي حنيفة أنه لم يمت بالوقوع فلا يضمن، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغم، وذلك غير مضاف إلى الحافر فلا يكون مسببا.

قال: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله - تعالى -: ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] ولا يجزئ فيها الطعام لأن الكفارات لا تعلم إلا نصا ولا نص فيه.

[فصل يقتل الحر بالحر وبالعبد]

فصل (ويقتل الحر بالحر وبالعبد) أما الحر بالحر فلا خلاف فيه، قال - تعالى -: ﴿الحر بالحر﴾ [البقرة: ١٧٨]." (١)

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٢٦/٥

١٦٧. "وإذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح، وليس له العفو، والوصي يصالح لا غير، ولا قصاص في التخنيق والتغريق (سم) ، وتقتل الجماعة بالواحد، ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين، ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد والثاني خطأ.

ـــــــQمنه ثابت فافترقا، ولو كان الكل صغارا قيل: يستوفي السلطان، وقيل: ينتظر بلوغ أحدهم، والمجنون والمعتوه كالصبي، ولأن الصبي مولى عليه، فإذا استوفاه الكبير كان بعضه أصالة وبعضه نيابة.

قال: (وإذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللأب أو القاضي أن يقتل أو يصالح وليس له العفو، والوصي يصالح لا غير) ، أما الأب فله ولاية على النفس، وهذا من بابه شرع لأمر راجع إليها وهو التشفي فيثبت له التشفي بالقتل كولاية النكاح، وإذا ثبت له ولاية القتلى ثبت له ولاية الصلح لأنه أنفع للصبي، وليس له أن يعفو لأنه إبطال الحق بغير عوض، وعلى هذا قطع يد المعتوه عمدا، وكذلك القاضي لأنه بمنزلة السلطان. ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص، فكذلك القاضي، وأما الوصي فلا يملك العفو لما ذكرنا، ولا القصاص لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق عن البطلان.

قال: (ولا قصاص في التخنيق والتغريق) خلافا لهما، وهي مسألة القتل بالمثقل، فإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض الفساد.

قال: (وتقتل الجماعة بالواحد) لما مر من العمومات، ولما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر – رضي الله عنه – وقال: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به "، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا يقطعون ؛ لأن القصاص في النفس يجب بإزهاق الروح ولأنه لا يتبعض فيصير كل واحد كالمنفرد في إتلافها. أما القطع يتبعض، فيكون الواحد متلفا بعض اليد، ولأن الاجتماع على القتل أكثر فكان شرع الزاجر فيه دفعا لأغلب الجنايتين وأعظمهما فلا يلزم شرعه لدفع أدناهما.

قال: (ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء) وصورته: رجل قتل جماعة فإنه يقتل ولا يجب عليه شيء آخر ؛ لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض يصير كل واحد منهم

مستوفيا جميع حقه لما بينا، فلا يجب له شيء من الأرش (وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقين) ؛ لأن حقهم في القصاص وقد فات، وصار كما إذا مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات محله كذا هذا وصار كموت العبد الجاني.

قال: (ومن رمى إنسانا عمدا فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد) ؛ لأنه تعمد رميه، وفيه القصاص على ما بينا.

(والثاني خطأ) لأنه لم يقصده فكان خطأ لما مر. ومن نهشته حية وعقره سبع." (١)

١٦٨. "وعمد الصبي والمجنون خطأ.

فصل الشجاج عشرة: الخارصة، وهي التي تخرص الجلد، ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع، ثم الدامية التي تخرج الدم، ثم الباضعة التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم، ثم السمحاق ؛ وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة، ثم الموضحة التي توضح العظم، ثم الهاشمة التي تهشم العظم، ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ.

ـــــQوقالا: ينظر إلى أرش الأصبع والأصبعين وإلى حكومة العدل في الكف، فيدخل الأقل في الأكثر؛ لأنهما جنايتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجب الأرشان، ولا سبيل إلى إهدار أحدهما فرجحنا بالأكثر كالموضحة إذا أسقطت بعض شعر الرأس. وله أن الأصابع أصل والكف تبع ؛ لأن البطش يقوم بها، ولأن قطع الأصابع يوجب الدية كاملة، ولا كذلك قطع الكف، والأصل وإن قل يستتبع التبع، بخلاف ما ذكر؛ لأن أحدهما ليس تبعا للآخر، ولو قطع الكف وفيه ثلاث أصابع وجب أرش الأصابع بالإجماع؛ لأن الأصابع هي الأصل لما بينا، وللأكثر حكم الكل.

قال: (وعمد الصبي والمجنون خطأ) لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «عمد الصبي خطأ» وروي أن مجنونا قتل رجلا بسيف فقضى علي – رضي الله عنه – بالدية على عاقلته من غير نكير، ولأن القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة بفعلهما كالحدود، وكذا من أحكام العمد المأثم ولا إثم عليهما.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٥/٢٩

[فصل في أنواع الشجاج]

فصل (الشجاج عشرة: الخارصة وهي التي تخرص الجلد) أي تشقه أو تخدشه ولا يخرج الدم.

(ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع) وقيل: التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين.

(ثم الدامية التي تخرج الدم) وتسيله.

(ثم الباضعة التي تبضع اللحم) أي تقطعه، وقيل: تقطع الجلد.

(ثم المتلاحمة التي تأخذ في اللحم) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباضعة.

(ثم السمحاق، وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة، ثم الموضحة التي توضح العظم) أي تكشفه.

(ثم الهاشمة التي تهشم العظم) أي تكسره.

(ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ) وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ، قالوا: ثم الدامغة، وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى أم الدماغ ولم يذكرها محمد إذ لا فائدة في ذكرها فإنه لا يعيش." (١)

١٦٩. "وإن أعتقه المولى قبل العلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، وبعد العلم يضمن جميع الأرش، وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من قيمتهما ومن الأرش، وإن عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه، ويشارك ولي الجناية الثانية الأول فيما أخذ، وإن دفع المولى القيمة بغير قضاء، فإن شاء الثاني شارك الأول، وإن شاء اتبع (سم) المولى، ثم يرجع المولى على الأول،

ـــــــQالأولى أولى أن لا يمنع.

قال: (وإن أعتقه المولى قبل العلم بالجناية ضمن الأقل من قيمته ومن الأرش وبعد العلم يضمن جميع الأرش) لأن حقه في أحدهما، ففي الأولى خياره باق فيختار الأقل، وفي الثانية لما علم فقد اختار الفداء؛ لأن بالعتق امتنع الدفع بسبب من جهته فكان مختارا للفداء، والبيع والهبة والتدبير والاستيلاد بمنزلة الإعتاق ؛ لأن كل ذلك يمنع الدفع، وكذلك لو باعه من المجني عليه كان اختيارا، ولو وهبه لا لأن المستحق أخذه بغير عوض وقد وجد في الهبة

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٤١/٥

دون البيع.

قال: (وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من قيمتهما ومن الأرش) لما روي أن أبا عبيدة بن الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه وهو أمير الشام بمحضر من الصحابة **من غير نكير**، ولأن المولى صار مانعا من تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاد من غير اختيار للفداء فصار كما إذا دبره وهو لا يعلم بالجناية، وإنما لزمه الأقل؛ لأن الأرش إن كان أقل فلا حق لولي الجناية غير الأرش، وإن كانت القيمة أقل فلم يتلف بالتدبير إلا الرقبة.

قال: (وإن عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه، ويشارك ولي الجناية الثانية الأول فيما أخذ) لأن جنايات المدبر وإن تعددت لا توجب إلا قيمة واحدة ؛ لأنه لم يمنع إلا رقبة واحدة والضمان متعلق بالمنع فصار كأنه دبره بعد الجنايات، ولأن دفع القيمة كدفع العبد، ودفع العبد لا يتكرر فكذا القيمة، ويتضاربون بالحصص في القيمة كما مر.

قال: (وإن دفع المولى القيمة بغير قضاء، فإن شاء الثاني شارك الأول، وإن شاء اتبع المولى، ثم يرجع المولى على الأول) وقالا: لا شيء على المولى ؛ لأنه لما دفع لم تكن الجناية الثانية موجودة فقد دفع الحق إلى مستحقه وصار كما إذا دفعه بقضاء.

ولأبي حنيفة أن الجنايات استند ضمانها إلى التدبير الذي صار المولى به مانعا، فكأنه دبر بعد الجنايات فيتعلق حق جماعتهم بالقيمة، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت يده عنها بغير اختياره فلا يلزمه ضمانها، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق به حق الثاني، فللثاني أن يضمن أيهما شاء المولى ؛ لأنه جنى بالدفع إلى غير مستحقه، والأول لأنه قبض حقه ظلما وصار كالوصي إذا صرف التركة إلى الغرماء ثم ظهر غريم آخر، فإن دفعه بقضاء شارك الغريم الآخر الغرماء فيما قبضوه، وإن دفع بغير قضاء،." (١)

١٧٠. "والذكر بالأنثى. فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت، وأمرهم أن يتباوءوا. ولا تدل على أن لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى، كما لا تدل على عكسه، فإن المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض وإنما منع مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما. قتل الحر بالعبد

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ٥/٥١

سواء كان عبده أو عبد غيره، لما

روي عن علي رضي الله تعالى عنه: أن رجلا قتل عبده فجلده الرسول صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده به.

وروي عنه أنه قال: من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد

ولأن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير.

وللقياس على الأطراف، ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى: النفس بالنفس لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن. واحتجت الحنفية به على أن مقتضى العمد القود وحده، وهو ضعيف إذ الواجب على التخيير يصدق عليه أنه وجب وكتب، ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه. وقرئ «كتب» على البناء للفاعل و «القصاص» بالنصب، وكذلك كل فعل جاء في القرآن. فمن عفي له من أخيه شيء أي شيء من العفو، لأن عفا لازم. وفائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص. وقيل عفا بمعنى ترك، وشيء مفعول به وهو ضعيف، إذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل أعفاه. وعفا يعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب، قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عما سلف. فإذا عدي به إلى الذنب عدي إلى الجاني باللام وعليه ما في الآية كأنه قيل: فمن عفي له عن جنايته من جهة، أخيه، يعني ولي الدم. وذكره بلفظ الإخوة الثابتة بينهما من الجنسية والإسلام ليرق له ويعطف عليه. فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان أي فليكن اتباع، أو فالأمر اتباع. والمراد به وصية العافي بأن يطلب الدية بالمعروف فلا يعنف، والمعفو عنه بأن يؤديها بالإحسان: وهو أن لا يمطل ولا يبخس. وفيه دليل على أن الدية أحد مقتضى العمد، وإلا لما رتب الأمر بأدائها على مطلق العفو. وللشافعي رضي الله تعالى عنه في المسألة قولان. ذلك أي الحكم المذكور في العفو والدية. تخفيف من ربكم ورحمة لما فيه من التسهيل والنفع، قيل كتب على اليهود القصاص وحده، وعلى النصارى العفو مطلقا. وخيرت هذه الأمة بينهما وبين الدية تيسيرا عليهم وتقديرا للحكم على حسب مراتبهم. فمن اعتدى بعد ذلك أي قتل بعد العفو وأخذ الدية. فله عذاب أليم في الآخرة. وقيل في الدنيا بأن يقتل لا محالة

لقوله عليه السلام «لا أعافي أحدا قتل بعد أخذه الدية»

. [سورة البقرة (٢) : آية ١٧٩]

ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون (١٧٩)

ولكم في القصاص حياة كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده، وعرف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين. ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل، والجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم. فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون فيكون ذلك سببا لحياتهم. وعلى الأول فيه إضمار وعلى الثاني تخصيص. وقيل: المراد بها الحياة الأخروية، فإن القاتل إذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الآخرة. ولكم في القصاص يحتمل أن يكونا خبرين لحياة وأن يكون أحدهما خبرا والآخر صلة له، أو حالا من الضمير المستكن فيه. وقرئ في «القصص» أي فيما قص عليكم من حكم القتل حياة، أو في القرآن حياة للقلوب. يا أولي الألباب ذوي العقول الكاملة. ناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس. لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص والحكم به والإذعان له، أو عن القصاص فتكفوا عن القتل.

[سورة البقرة (٢) : آية ١٨٠]

كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠)." (١)

١٧١. "منه إلا أن يراد المرصعة به، ونصبه نافع وعاصم عطفا على محلها أو إضمار الناصب مثل ويؤتون، وروى حفص بهمزتين وترك أبو بكر والسوسي عن أبي عمرو الهمزة الأولى، وقرئ «لؤلوا» بقلب الثانية واوا و «لوليا» بقلبهما واوين ثم قلب الثانية ياء و «ليليا» بقلبهما ياءين و «لول» كأدل. ولباسهم فيها حرير غير أسلوب الكلام فيه للدلالة على أن الحرير ثيابهم المعتادة، أو للمحافظة على هيئة الفواصل.

وهدوا إلى الطيب من القول وهو قولهم الحمد لله الذي صدقنا وعده أو كلمة التوحيد. وهدوا

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي ١٢٢/١

إلى صراط الحميد المحمود نفسه أو عاقبته وهو الجنة، أو الحق أو المستحق لذاته الحمد وهو الله سبحانه وتعالى وصراطه الإسلام.

[سورة الحج (٢٢) : آية ٢٥]

إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (٢٥)

إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله لا يريد به حالا ولا استقبالا وإنما يريد به استمرار الصد منهم كقولهم: فلان يعطي ويمنع، ولذلك حسن عطفه على الماضي. وقيل هو حال من فاعل كفروا وخبر إن محذوف دل عليه آخر الآية أي معذبون. والمسجد الحرام عطف على اسم الله وأوله الحنفية بمكة واستشهدوا بقوله: الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد أي المقيم والطارئ، على عدم جواز بيع دورها وإجارتها، وهو مع ضعفه معارض بقوله تعالى: الذين أخرجوا من ديارهم وشراء عمر رضي الله عنه دار السجن فيها **من غير نكير**، وسواء خبر مقدم والجملة مفعول ثان ل جعلناه إن جعل للناس حالا من الهاء وإلا فحال من المستكن فيه، ونصبه حفص على أنه المفعول أو الحال والعاكف مرتفع به، وقرئ «العاكف» بالجر على أنه بدل من الناس. ومن يرد فيه مما ترك مفعوله ليتناول كل متناول، وقرئ بالفتح من الورود. بإلحاد عدول عن القصد بظلم بغير حق وهما حالان مترادفان، أو الثاني بدل من الأول بإعادة الجار أو صلة له: أي ملحدا بسبب الظلم كالإشراك واقتراف الآثام نذقه من عذاب أليم جواب ل من.

[سورة الحج (٢٢) : آية ٢٦]

وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود (٢٦)

وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أي واذكر إذ عيناه وجعلناه له مباءة. وقيل اللام زائدة ومكان ظرف أي وإذ أنزلناه فيه. قيل رفع البيت إلى السماء وانطمس أيام الطوفان فأعلمه الله مكانه بريح أرسلها فكنست ما حوله فبناه على أسه القديم. أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي

للطائفين والقائمين والركع السجود أن مفسرة ل بوأنا من حيث إنه تضمن معنى تعبدنا لأن التبوئة من أجل العبادة، أو مصدرية موصولة بالنهي أي: فعلنا ذلك لئلا تشرك بعبادتي وطهر بيتي من الأوثان والأقذار لمن يطوف به ويصلي فيه، ولعله عبر عن الصلاة بأركانها للدلالة على أن كل واحد منها مستقل باقتضاء ذلك كيف وقد اجتمعت، وقرئ يشرك بالياء وقرأ نافع وحفص وهشام بيتي بفتح الياء.

[سورة الحج (٢٢) : الآيات ٢٧ الى ٢٨]
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (٢٧) ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير (٢٨)
.." (١)

١٧٢. "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلا وقت أن يؤذن لكم أو إلا مأذونا لكم.

إلى طعام متعلق ب يؤذن لأنه متضمن معنى يدعى للإشعار بأنه لا يحسن الدخول على الطعام من غير دعوة وإن أذن كما أشعر به قوله: غير ناظرين إناه غير منتظرين وقته، أو إدراكه حال من فاعل لا تدخلوا أو المجرور في لكم. وقرئ بالجر صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هوله بلا إبراز الضمير، وهو غير جائز عند البصريين وقد أمال حمزة والكسائي إناه لأنه مصدر أنى الطعام إذا أدرك. ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا، ولأنه خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه، مخصوصة بهم وبأمثالهم وإلا لما جاز لأحد أن يدخل بيوته بالإذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لمهم. ولا مستأنسين لحديث لحديث بعضكم بعضا، أو لحديث أهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين أو مقدر بفعل أي: ولا تدخلوا أو ولا تمكثوا مستأنسين. إن ذلكم اللبث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى أهله وإشغاله بما لا يعنيه. فيستحيي منكم من إخراجكم بقوله: والله لا يستحيي من الحق يعني أن

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي ٦٩/٤

إخراجكم حق فينبغي أن لا يترك حياء كما لم يتركه الله ترك الحيي فأمركم بالخروج، وقرئ «لا يستحى» بحذف الياء الأولى وإلقاء حركتها على الحاء. وإذا سألتموهن متاعا شيئا ينتفع به. فسئلوهن المتاع. من وراء حجاب ستر.

روي «أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت» .

وقيل أنه عليه الصلاة والسلام كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل يد عائشة رضي الله عنها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت.

ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن من الخواطر النفسانية الشيطانية. وما كان لكم وما صح لكم. أن تؤذوا رسول الله أن تفعلوا ما يكرهه. ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا من بعد وفاته أو فراقه، وخص التي لم يدخل بها، لما

روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعيذة في أيام عمر رضي الله عنه فهم برجمها، فأخبر بأنه عليه الصلاة والسلام فارقها قبل أن يمسها فتركها **من غير نكير**.

إن ذلكم يعني إيذاءه ونكاح نسائه. كان عند الله عظيما ذنبا عظيما، وفيه تعظيم من الله لرسوله وإيجاب لحرمته حيا وميتا ولذلك بالغ في الوعيد عليه فقال:

[سورة الأحزاب (٣٣) : الآيات ٥٤ الى ٥٥]

إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤) لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيدا (٥٥)

إن تبدوا شيئا كنكاحهن على ألسنتكم. أو تخفوه في صدوركم. فإن الله كان بكل شيء عليما فيعلم ذلك فيجازيكم به، وفي هذا التعميم مع البرهان على المقصود مزيد تهويل ومبالغة في الوعيد.

لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن استثناء لمن لا يجب الاحتجاب عنهم.

روي: أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رسول الله أو نكلمهن أيضا

من وراء حجاب فنزلت.

وإنما لم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم أبا في قوله وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق أو لأنه كره ترك الاحتجاب عنهما مخافة أن يصفا لأبنائهما. ولا نسائهن يعني نساء المؤمنات. ولا ما ملكت أيمانهن من العبيد والإماء، وقيل من الإماء خاصة وقد مر في سورة «النور» . واتقين الله فيما أمرتن به. إن الله كان على كل شيء شهيدا لا يخفى عليه خافية.

[سورة الأحزاب (٣٣) : آية ٥٦]

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) ..". (١)

١٧٣. "سعيد الدارمي عن عبيد الله بن معاذ، ورواه عطاء بن يسار مرسلا " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيديه امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء "، وهذا المرسل لعطاء بن يسار يقوى بانضمام مرسل محمد بن سيرين عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبما يرويه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.

وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فعلهما في خلافتهما بمشهد من الصحابة وصلاتهما بهم **من غير نكير** من أحد منهم وروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ما قلنا وعند البخاري في الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطئوا فلكم وعليهم " وقد صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثل ما قلنا أن عمر صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. وروى الشافعي عن مالك عن هشام عن أبيه عن زبيد بن." (٢)

---

(١) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي ٢٣٧/٤

(٢) مختصر خلافيات البيهقي، ابن فَرْح ٢٣٤/٢

١٧٤. "................................

ــــــQوترجيح آخر لتشهد ابن مسعود: وهو أن " السلام " معرف في تشهد ابن مسعود، منكر في تشهد ابن عباس. والتعريف أعم. واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي علمه الناس على المنبر ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم، ووقوعه على رءوس الصحابة، **من غير نكير** فيكون كالإجماع. ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بأن رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مصرح به. ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي. وقد رجح اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس: بأن اللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه. وهو قوله "كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " وهذا ترجيح مشترك. لأن هذا أيضا ورد في تشهد ابن مسعود، كما ذكر المصنف. ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة " المباركات " وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن قال الله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ [النور: ٦١] . " والتحيات " جمع التحية. وهي الملك. وقيل: السلام. وقيل: العظمة. وقيل: البقاء. فإذا حمل على " السلام " فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك - مثلا - مستحقة لله تعالى. وإذا حمل على " البقاء " فلا شك في اختصاص الله تعالى به. وإذا حمل على " الملك والعظمة " فيكون معناه: الملك الحقيقي التام لله. والعظمة الكاملة لله. لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص. " والصلوات " يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة. ويكون التقدير: إنها واجبة لله تعالى. لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخبارا عن إخلاصنا الصلوات له، أي إن صلواتنا مخلصة له لا لغيره.

ويحتمل أن يراد بالصلوات: الرحمة. ويكون معنى قوله " لله " أي المتفضل بها والمعطي: هو الله. لأن الرحمة التامة لله تعالى، لا لغيره. وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلا. بأن قال ما معناه إن كل من رحم أحدا فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة.." (١)

١٧٥. "الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام»

.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٣٠٦/١

٣٩٧ - الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال «بلغ عمر: أن فلانا باع خمرا فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فحملوها فباعوها؟» .

ـــــــQ [حديث كل شراب أسكر فهو حرام]

قال - رضي الله عنه -: البتع: نبيذ العسل. " البتع " بكسر الباء وسكون التاء، ويقال: بفتحها أيضا.

وفيه دليل على تحريمه، وتحريم كل مسكر. نعم أهل الحجاز يرون أن المراد بالشراب الجنس، لا العين، والكوفيون يحملونه على القدر المسكر، وعلى قول الأولين: يكون المراد بقوله " أسكر " أنه مسكر بالقوة، أي فيه صلاحية ذلك.

[حديث قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها]

حملوها " أذابوها. وفيه دليل على تحريم بيع ما حرمت عينه. وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور، **من غير نكير**؛ لأن عمر - رضي الله عنه - قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك، وقد وقع تأكيد أمره بأن قال عمر فيمن خالفه " قاتل الله فلانا " وفلان الذي كني عنه: هو سمرة بن جندب.." (١)

١٧٦. "الصُّورَة من الكواغد فِي الْعِيد وَلَيْلَة النّصْف من شعْبَان لِأَنَّهُ استخفاف بِهِ قَالَ الشَّيْخ السَّيِّد الإِمَام نَاصِر الدّين فِي الْمُلْتَقط وَلم يرد الشَّيْخ بالكاغد الرَّدِيء الَّذِي لَا يصلح للكتابة وَهُوَ غير مُرَاد لِأَنَّهُ مَشْهُور بَين عُلَمَاء سَمَرْقَنْد **من غير نَكِير** وَلَعَلَّ الْكَرَاهَة فِي الْجيد الَّذِي يصلح للكتابة

وَفِي وَصَايَا الْمُلْتَقط كتب ورسائل يسْتَغْنى عَنْهَا وفيهَا اسْم الله تَعَالَى يمحى عَنْهَا ثمَّ يلقى فِي المَاء الْكثير الْجَارِي أَو يدفن فِي أَرض طيبَة أَو يفعل ذَلِك قبل المحو وَلَا يحرق بالنَّار كَذَا رُوِيَ عَن مُحَمَّد بن مقَاتل الرَّازِيّ فعلى هَذَا لَو غسلهَا بِالْمَاءِ الْكثير الْجَارِي وَاتخذ مِنْهُ قَرَاطِيس

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ٢/٢٩٣

كَانَ أفضل

وَفِي الْفَتَاوَى الْخَانِية كاغد مَكْتُوب فِيهِ اسْم الله تَعَالَى جعل فِيهِ شَيْء." (١)

١٧٧. "وفي رواية أبي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر نزح أحد عشر دلوا في رواية أبي حفص العشرة التي بقيت والدلو المصبوب لأنه بمنزلة الفأرة فلا بد من إخراجه، وفي رواية أبي سليمان ينزح عشر دلاء، والأول أصح ولو صب ماء بئر نجسة في بئر أخرى وهي نجسة أيضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها أيهما كان أكثر أغنى عن الأقل فإن كانا سواء فنزح إحداهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل واحدة منهما فأرة فنزح من إحداهما عشر دلاء مثلا وصب في الأخرى ينزح عشرون ولو صب دلو واحدة فكذلك ولو ماتت فأرة في بئر ثالثة فصب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الأخرى عشرة ينزح ثلاثون، ولو صب فيها من كل واحدة منهما عشرون نزح أربعون وينبغي أن ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبي حفص.

قوله وسطا الوسط هي الدلو المستعملة في كل بلد وقيل المعتبر في كل بئر دلوها؛ لأنها أيسر عليهم وقيل ما يسع صاعا وقيل عشرة أرطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز، وقال زفر لا يجوز لأنه بتواتر الدلاء يصير كالماء الجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو إخراج قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط، ولهذا لو نزحها في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز قال - رحمه الله - (وأربعون بنحو حمامة) لما روي عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البئر ينزح منها أربعون دلوا، والحمامة ونحوها تعادلها فأخذت حكمها ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي روي ذلك عن أبي يوسف؛ لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الإبريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة.

ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكدن الخمر يطهر تبعا إذا صارت خلا، وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر أخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا في حق غيره ولا يحكم بطهارة

---

(١) نصاب الاحتساب، السَّنَامي ص/٩٥

البئر ما لم ينفصل الدلو الأخير عن رأس البئر عندهما؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء، والبئر، وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل الدلو الأخير عن الماء ولم ينفصل عن رأس البئر واستقى من مائها رجل، ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر قال – رحمه الله – (وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه) أي يجب نزح جميع الماء بهذه الأشياء أما بتفسخ الحيوان أو انتفاخه فلانتشار البلة في أجزاء الماء وأما بنحو الشاة فلما روى الطحاوي أن زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس وابن الزبير فأخرج وأمرا بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمرا بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون **من غير نكير** فكان إجماعا، ثم ما كان فوق الفأرة دون الحمامة يلحق بالفأرة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة، هذا فيما إذا مات الحيوان فيها فأما إذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح أنه إن لم يكن نجس العين ولم

ـــــــQالزاهدي فحكم المصبوب فيه حكم ما قبل الإخراج. اهـ. (قوله والأول أصح) وعلى هذا لو صب الدلو الأخير في أخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين اهـ. وبعضهم وفق فقال عشرة سوى المصبوب وإحدى عشرة مع المصبوب. اهـ. غاية. قال قاضي خان – رحمه الله – في فتاويه فأرة ماتت في جب ماء فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فإنه ينزح من البئر عشرون دلوا أو ثلاثون كأن الفأرة وقعت في البئر، وإن وقعت الفأرة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فإنه ينزح جميع الماء كأن الفأرة وقعت في البئر وتفسخت.

(فرع) قال الولوالجي – رحمه الله – جلد الإنسان إذا وقع في الإناء أو قشره إن كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لا تفسد وإن كان كثيرا تفسد ومقدار الظفر كثير؛ لأن هذه من جملة لحم الآدمي ولو وقع الظفر في الماء لا يفسده اهـ. قال قاضي خان جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده، وإن كان دونه لا يفسده. اهـ. الفأرة إذا وقعت في الخمر فصار خلا إن لم تتفسخ وأخرجت قبل أن يصير خلا جاز أكله لأنه لم يبق جزء منها فيها، وإن تفسخ لا يجوز أكله لأنه بقي فيها جزء منها. اهـ.

ولوالجي – رحمه الله – وسيأتي في الأنجاس نقلا عن الظهيرية (قوله مقدار عشرين دلوا جاز) وهو أولى، وذلك لأن القدر الذي وجب إخراجه منها قد أخرج مع قلة ما يعود إليها من القطر فكان أولى. اهـ. أقطع.

(قوله لأنه بتواتر) ولا تواتر في دلو واحدة فلا يعتبر. اهـ. (قوله كل يوم دلوين جاز) أي ولا تواتر. اهـ. (قوله فأخذت حكمها) فإن قيل قد مر أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، والنص ورد في الفأرة والدجاجة والآدمي وقد قيس ما عادلها بها قلنا بعدما استحكم هذا الأصل صار كالذي ثبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه كما في الإجارة وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها إذا ورد الشرع بها صار بمنزلة العقود التي على وفاق القياس في حق التفريع، كذا في المستصفى والخبازية والأولى أن نقول هذا إلحاق بطريق الدلالة بالقياس. اهـ. كاكي (قوله؛ لأن حكم الدلو حكم المتصل بالماء) بدليل أن التقاطر فيه جعل عفوا، ولولا الاتصال لأفسد ماء البئر لوقوع النجس فصار بقاء الاتصال حكما كبقاء الاتصال حقيقة. اهـ. كافي. (قوله في المتن وكله بنحو شاة إلى آخره) ولو وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد عاد نجسه، وفي الجامع الأصغر قال سداد وهو ظاهر وفي الملتقط وهو الصحيح. اهـ. كاكي.

وكذا لو غاض الماء بقدر عشرين طهر الباقي. اهـ. كاكي، وقد نقلت هذا الفرع والذي قبله في باب الأنجاس نقلا عن قاضي خان." (١)

١٧٨. "مع الماء المستحق بالعطش.

وقال الشافعي في الجديد: الدين لا يمنع وجوب الزكاة للعمومات، والحجة عليه ما رويناه، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر، وكفى بهم قدوة، وكان عثمان – رضي الله عنه – يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدي منها الزكاة بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فكان إجماعا؛ ولأن الزكاة تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه؛ ولأن ملكه ناقص حيث كان للغريم أن يأخذه إذا ظفر بجنس حقه فصار كمال المكاتب، ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢٩/١

تجب عليه الزكاة وإن كان للواهب أن يرجع فيه؛ لأنه ليس له أن يأخذه إلا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما، وفيما قال الشافعي يلزم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بأن كان لرجل عبد يساوي ألفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلا فحال عليه الحول يجب على كل واحد منهم زكاة ألف، والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع إلى الأول فلم يبق لهم شيء.

ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب؛ لأنه ينتقص به النصاب، وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر - رحمه الله - فيهما

ـــــــQقوله: لأهلها) ليس بقيد معتبر المفهوم فإنها لو كانت لمن ليس من أهلها، وهي تساوي نصابا لا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون أعدها للتجارة، وإنما يفترق الحال بين الأهل وغيرهم أن الأهل إذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون بها عن الفقراء، وإن ساوت نصابا فلهم أن يأخذوا الزكاة إلا أن يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كأن يكون عنده من كل صنف نسختان، وقيل ثلاث فإن النسختين يحتاج إليهما لتصحيح كل من الأخرى والمختار الأول بخلاف غير الأهل فإنهم يحرمون بها أخذ الزكاة إذ الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج إليه، وإن لم يكن ناميا، وإنما النماء يوجب عليه الزكاة ثم المراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا وفي الخلاصة في الكتب إن كان مما يحتاج إليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا أو أدبا كثياب البذلة والمصحف على هذا ذكره في الفصل السابع من كتاب الزكاة، وقال في باب صدقة الفطر لو كان له كتب إن كانت كتب النجوم والأدب والطب والتعبير يعتبر.

وأما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد فلا يعتبر نصابا، وهذا تناقض في كتب الأدب، والذي يقتضيه النظر أن نسخة من النحو أو نسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة إلا أن لا يوجد غير المخلوط؛ لأن هذه من الحوائج الأصلية. اهـ. فتح القدير

(قوله: وهو قول عثمان إلى آخره) وطاوس وعطاء والحسن وإبراهيم وسليمان بن يسار والزهري وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل. اهـ. غاية.

(قوله: دين له مطالب من جهة العباد) أي دون دين الله تعالى سواء كان لله كالزكاة أو لهم كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة سواء كان من النقود أو من غيرها وسواء كان حالا أو مؤجلا. اهـ. باكير أيضا نفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء إذ نفقة المحارم تصير دينا في القضاء على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير دينا بالقضاء حتى تسقط بمضي المدة للاستغناء عنها فعلى تلك الرواية لا تمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء قال شيخ الإسلام خواهر زاده ما ذكره في النكاح محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا تصير دينا بمضي المدة وما ذكره هنا محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فتصير دينا. اهـ. غاية (قوله: حتى لا يمنع دين النذر والكفارة) أي والحج ونفقة المحارم والزوجات قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة العباد أما النذور والكفارات ودين الحج فلأنها يفتى بها، ولا يحبس عليها، وأما نفقة المحارم والزوجات فلأنها تسقط بمضي المدة ولا تصير دينا. اهـ. غاية، وقال في الدراية، وفي الجامع دين النذر لا يمنع ومتى استحق بجهة الزكاة بطل النذر فيه. بيانه: له مائتان نذر أن يتصدق بمائة منهما وحال الحول عليهما سقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأن في كل مائة استحق بجهة الزكاة درهمان ونصف ويتصدق للنذر بسبعة وتسعين ونصف، ولو تصدق بمائة منهما للنذر يقع درهمان ونصف عن الزكاة؛ لأنه متعين بتعيين الله فلا تبطل بتعيينه لغيره، ولو نذر بمائة مطلقة لزمته؛ لأن محل المنذور الذمة فلو تصدق بمائة منهما للنذر يقع درهمان فنصف للزكاة ويتصدق بمثلها عن النذر. اهـ. وكذا أيضا صدقة الفطر، وهدي المتعة والأضحى لعدم المطالب بخلاف الخراج والعشر ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب بخلاف ما لو التقط، وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث تجب عليه زكاة ماله؛ لأن الدين ليس متيقنا لاحتمال إجازة صاحب المال الصدقة. اهـ. فتح.

(قوله: ودين الزكاة مانع إلى آخره) صورته له نصاب حال عليه حولان لم يزكه فيه لا زكاة عليه في الحول الثاني؛ لأن خمسة منها مشغولة بدين الحول الأول فلم يكن الفاضل في الحول

الثاني عن الدين نصابا كاملا، ولو كان له خمس وعشرون من الإبل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الأول بنت مخاض والحول الثاني أربع شياه. اهـ. فتح (قوله: وكذا بعد الاستهلاك) صورته له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكاة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان." (١)

١٧٩. "الحرم وفي ظاهر الرواية يجزيه؛ لأنه فعل مثل ما جنى؛ لأن جنايته كانت بإراقة، وقد أتى بمثل ما فعل، والاعتبار بمثل هذا الطريق معتبر في ضمان المحال كالقصاص، ولو قتل محرم صيد الحرم فالقياس أن يلزمه جزاءان لوجود الجناية في الإحرام والحرم، وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد؛ لأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأن الإحرام يحرم القتل في الأماكن كلها، والحرم لا، فيجب اعتبار الأقوى، وتضاف الحرمة إليه عند تعذر الجمع بينهما، وأما شجر الحرم، وحشيشه فهما فيه سواء؛ لأنه ليس من محظورات الإحرام

قال - رحمه الله - (ومن دخل الحرم بصيد أرسله) يعني إذا كان في يده وقال مالك والشافعي: لا يرسله؛ لأن حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد، ولنا أنه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما إذا دخله هو بنفسه، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة ولو كان معه باز فأرسله في الحرم فأتلف حمامة لا يجب عليه شيء؛ لأنه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال - رحمه الله - (فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه الجزاء) أي إذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه إن كان باقيا في يده وإن كان فائتا تجب قيمته؛ لأن البيع فاسد لمكان النهي فيجب رده بعد أن كان باقيا، وإلا فقيمته، وهذا؛ لأنه لما حصل في الحرم صار من صيده فيحرم عليه التعرض له، والبيع تعرض فيرد كبيع المحرم الصيد، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، ولا يحل إخراجه بعد ذلك، ولو تبايع الحلالان، وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة، وعند محمد لا يجوز؛ لأنه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع فصار كما لو كان في الحرم وله أن البيع ليس بتعرض له حسا، وإنما

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢٥٤/١

يظهر أثره شرعا فلا يمنع عنه، ألا ترى أنه لو أمر بذبح هذا الصيد لا يضمن، والبيع دون الأمر بالذبح

قال - رحمه الله - (ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله) وقال الشافعي - رحمه الله -: عليه أن يرسله؛ لأنه متعرض للصيد بإمساكه في ملكه وذلك حرام عليه بإحرامه فوجب تركه بإرساله كما إذا كان في يده، ولنا أن الصحابة كانوا يحرمون، وفي بيوتهم صيود ودواجن، ولم ينقل أنهم أوجبوا إرسالها، وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا هذا، فصار إجماعا فعلا، وهو من أقوى الحجج الشرعية ولأن الواجب عليه ترك التعرض له، وهو ليس بمتعرض في تركه في البيت أو في القفص بل هو محفوظ في موضعه لا به غير أنه في ملكه، وهو لو أرسله في المفازة لا يخرج عن ملكه فلا معتبر ببقائه، وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله بحيث لا يضيع؛ لأن القفص كالحق للدرة، وممسك الحق ممسك للدرة بخلاف ما إذا كان القفص في رحله قال - رحمه الله - (ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله) وهذا عند أبي حنيفة وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف وناه عن المنكر، وليس على المحسنين من سبيل فصار كما إذا أخذه المحرم في حالة الإحرام وله أنه ملكه بالأخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه هذا؛ لأن الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته فإذا قطع يده عنه كان متعديا بخلاف ما إذا أخذه، وهو محرم على ما نبين، وأصل هذا اختلافهم في كسر المعازف.

قال - رحمه الله - (ولو أخذه محرم لا يضمن) أي لو أخذ محرم صيدا فأرسله إنسان من يده لم يضمن، وهذا بالإجماع؛ لأنه بالأخذ لم يملكه؛ لأن

______Q (قوله فهما) أي الحلال والمحرم. اهـ.

(قوله: فلا يجوز التعرض له) قال في البدائع: ولو أدخل صيدا من الحل إلى الحرم وجب إرساله، وإن ذبحه فعليه الجزاء، ولا يجوز بيعه، وقال الشافعي: يجوز بيعه. وجه قوله: إن الصيد كان ملكه في الحل، وإدخاله في الحرم لا يوجب زوال ملكه فكان ملكه قائما فكان

محلا للبيع، ولنا أنه لما حصل الصيد في الحرم وجب ترك التعرض له رعاية لحرمة الحرم كما لو أحرم، والصيد في يده ذكره محمد في الأصل، وقال: لا خير فيما ترخص به أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل شيء منه في الحرم حيا لما ذكرنا أن الصيد إذا حصل في الحرم وجب إظهار حرمة الحرم بترك التعرض له في الإرسال، فإن قيل: إن أهل مكة يبيعون الحجل واليعاقيب، وهي كل ذكر وأنثى من القبح **من غير نكير** ولو كان حراما لظهر النكير عليهم فالجواب أن ترك النكير عليهم ليس لكونه حلالا بل لكونه محل الاجتهاد، فإن المسألة مختلفة بين عثمان وعلي والإنكار لا يلزم في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف في الفروع، وأما وجوب الجزاء بذبحه فلأنه ذبح صيدا يستحق الإرسال وأما فساد البيع فلأن إرساله واجب.

والبيع ترك الإرسال ولو باعه يجب عليه فسخ البيع، واسترداد المبيع؛ لأنه بيع فاسد، والبيع الفاسد مستحق للفسخ حقا للشرع، فإن كان لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع فعليه الجزاء؛ لأنه وجب عليه إرساله فإذا باعه وتعذر عليه فسخ البيع، واسترداد المبيع فكأنه أتلفه فيجب عليه الضمان. اهـ. (قوله في المتن فإن باعه رد البيع إن بقي إلخ) قال الكرماني: ولا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحجل واليعاقيب ولا يدخل منهما شيء في الحرم حيا لما ذكرنا أنه يصير من صيد الحرم وقال الشافعي: لا يصير من صيد الحرم إذا أدخله حلال في الحرم ولا تجب تخليته، ويحل ذبحه؛ لأن بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك كسائر أملاكه اهـ قوله: واليعاقيب اليعقوب يفعول ذكر الحجل، والجمع يعاقب، قاله في المصباح، وفيه القبج الحجل الواحدة قبجة مثل تمر وتمرة ويقع على الذكر والأنثى فإن قيل يعقوب اختص بالذكر. اهـ. (قوله: ألا ترى أنه) أي الحلال اهـ (قوله: لو أمر بذبح هذا الصيد) أي الذي في الحل اهـ وكتب ما نصه هذا الحلال. اهـ.

(قوله: وأصل هذا اختلافهم في كسر المعازف) أي فإنه لا ضمان فيه عندهما؛ لأنه آمر بالمعروف ناه عن المنكر، وعند أبي حنيفة يجب الضمان لغير لهو. اهـ. أكمل." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٦٩/٢

١٨٠. "أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي عدتها وأن هذا أفضل عندهم؛ ولأنه أبعد من الندم لتمكنه من التدارك قال الله تعالى ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] وأقل ضررا بالمرأة حيث لم تطل عليها العدة ولم تبطل محليتها؛ لأن اتساع المحلية نعمة في حقهن ولم يقل أحد إنه مكروه إذا كان لحاجة وفي النهاية للسغناقي أن إيقاع الطلاق مباح ومن الناس من يقول لا يباح إلا للضرورة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله كل ذواق مطلاق» . وقال – عليه الصلاة والسلام – «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «تزوجوا ولا تطلقوا» ، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» ولنا قوله تعالى ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ، وقال تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهذا يقتضي الإباحة «وطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حفصة» والصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يطلقون من غير نكير حتى روي أن مغيرة بن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الأخلاق ناعمات الأرزاق طويلات الأعناق اذهبن فأنتن الطلاق.

قال – رحمه الله – (وثلاثا في أطهار حسن وسني) أي تطليقها ثلاثا متفرقة في ثلاثة أطهار حسن وسني، وقال مالك هو بدعة؛ لأن الطلاق محظور فلا يباح الإقدام عليه إلا لدفع حاجة التخلص عنها بتنافر الأخلاق وهو يحصل بالواحدة فلا حاجة إلى الزيادة ولنا «قوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر مر ابنك

ـــــــQسنة وطلاق بدعة والأول على قسمين حسن وأحسن والثاني وهو البدعي على قسمين أيضا بحسب العدد وهو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة وجملة أو على التفريق في طهر واحد وبحسب الوقت وهو أن يطلقها في حالة الحيض أو في طهر جامعها فيه اهـ. وكتب أيضا ما نصه قال الكمال – رحمه الله – واعلم أن السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقيب جماعها أو حائضا أو ثلاثا فمنع نفسه إلى الطهر الآخر والواحدة تقول إنه يثاب

عليها لا على الطلاق في الطهر الخالي، بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وذلك الكف غير فعل الإيقاع، وليس المسنون يلزم تلك الحالة؛ لأنه أوقع واحدة في الطهر الخالي من غير أن يخطر له داعية ذلك الإيقاع سميناه طلاقا مسنونا مع انتفاء سبب الثواب وهو كف النفس عن المعصية بعد تهيؤ أسبابها وقيام داعيتها، وهذا كمن استمر على عدم الزنا من غير أن تخطر له داعيته وتهيؤه له مع الكف عنه لا يثاب عليه، ولو وقعت له داعيته وطلب النفس له وتهيؤه له وكف تجافيا عن المعصية أثيب اهـ.

(قوله: لتمكنه من التدارك) أي حيث يمكنه التزوج بها في العدة أو بعدها بلا تخلل زوج آخر اهـ. فتح (قوله: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ [الطلاق: ١] أي تبدو له مراجعتها اهـ. (قوله: ولم تبطل محليتها) أي بالنسبة إليه اهـ. فتح (قوله: إن إيقاع الطلاق مباح إلخ) رجل أراد أن يطلق امرأته بغير ذنب منها يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا سرحها بالإحسان وهو أن يعطي لها مهرها ونفقة عدتها لما روي عن الحسن بن علي أنه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال لأني أحب الغنى، والله تعالى جمع الغنى في هذين يعني النكاح والطلاق، أما النكاح فقد قال الله تعالى ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ [النور: ٣٢] . وأما الطلاق فقد قال الله تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] اهـ.

كبرى وكتب ما نصه قال قاضي خان في باب النفقة في فصل حقوق الزوجين رجل يريد أن يطلق امرأته بغير ذنب إن أوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك؛ لأنه تسريح بإحسان اهـ.
(قوله: «وقال - صلى الله عليه وسلم - أبغض الحلال» إلخ) قال الكمال - رحمه الله تعالى -: وأما وصفه فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «إن أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق» فنص على إباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي إلا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض إلا لو لم يصفه بالإباحة لكنه وصفه بها؛ لأن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه اهـ.

قوله: ولم يرتب عليه إلخ يعني من اللوم على الترك في التنزيه والعقاب في كراهة التحريم اهـ.
(قوله: والصحابة كانوا يطلقون إلخ) فإن عمر طلق أم عاصم وابن عوف طلق تماضر اهـ.

(قوله: وتطليقها ثلاثا متفرقة إلخ) أي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة؛ لأنه المخاطب بإيقاعه كذلك ويجب على الغائب إذا أراد أن يطلق أن يكتب إذا جاءك كتابي هذا وأنت طاهرة فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق اهـ. كمال وكتب ما نصه، ثم إذا أوقع الثلاث في ثلاثة أطهار فقد مضى من عدتها حيضتان إن كانت حرة فإذا حاضت حيضة انقضت وإن كانت أمة فبالطهر من الحيضة الثانية بانت ووقع عليها ثنتان اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: وقال مالك هو بدعة) أي الطلاق المفرق على ثلاثة أطهار في المدخول بها بدعة اهـ. (قوله: ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر مر ابنك إلخ) ، ثم الوجوب ليس بمراد من الأمر المذكور في النص بالإجماع فيتعين ما دونه وهو السنة فإذا كان الطلاق المفرق على الأطهار سنة فيكون الطلاق الموقع بكلمة واحدة جملة أو على التفريق في طهر واحد أو في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة؛ لأنها نقيض السنة، وقد «شرط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التطليق قبل المسيس» كما ترى وإنما ثبت الحسن في طلاق السنة؛ لأن الحسن في المأمور به من قضية حكم الأمر، وقد بيناه في التبيين. اهـ. أتقاني – رحمه الله –.." (١)

١٨١. "انقضاء عدتها لا ترث. وقوله في مرضه تقييد للبائن. وأما في الرجعي فترث منه مطلقا إذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما، ولهذا يرثها هو إذا ماتت بخلاف البائن؛ لأن السبب وهو النكاح قد زال فلا ينبغي لها أن ترثه كما لا يرثها هو لكن إذا صار فارا بأن طلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت وقت الطلاق ممن ترثه بأن كانا حرين متحدي الدين رد عليه قصده على ما نبينه من قريب إن شاء الله تعالى بخلاف ما إذا كانت كافرة وهو مسلم أو كانا مملوكين أو أحدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا
ولو علق طلاقها البائن بإسلامها بأن قال إن أسلمت فأنت طالق بائنا ترث؛ لأنه زمان

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٨٩/٢

تعلق حقها بماله، وقال الشافعي - رحمه الله - لا ترث المبانة مطلقا وهو القياس؛ لأن السبب قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول بها، وهذا لأن سبب الإرث شيئان إما السبب أو النسب وقد انعدما فصار كما لو طلقها في صحته، ولهذا لو حلف أنه لا زوجة له لا يحنث بها وجه الاستحسان ما روي أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان قد أبانها في مرضه بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعا ولا يقدح فيه قول ابن الزبير في خلافته لو كنت أنا لم أقل بتوريثها؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع

وذكر في الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء فعلى هذا يكون معناه لم أقل بتوريثها لجهلي بالحكم، ولأن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام كما رد تبرعاته في حق الغريم والوارث وكما رد قصد القاتل حتى بطل إرثه من المقتول بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها؛ لأن الزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه منها لا سيما إذا رضي به هو وبخلاف ما إذا طلقها بسؤالها؛ لأنها رضيت ببطلان حقها ولا يمكن إبقاء السبب بعد انقضاء العدة؛ لأنه يؤدي إلى توريثها من زوجين وإلى توريث ثماني نسوة أو أكثر من رجل واحد وبهذا يعلم فساد قول مالك أنها ترث بعد انقضاء عدتها ولو تزوجت

ـــــــQقوله وأما في الرجعي فترث منه مطلقا) أي سواء كان في الصحة أو في المرض وسواء كان الطلاق برضاها أم بغير رضاها وسواء كانت المرأة حرة مسلمة وقت الطلاق أم مملوكة أم كتابية ثم أعتقت أم أسلمت في العدة. اهـ. بدائع قال الكمال - رحمه الله - وأجمعوا أنه لو طلقها في الصحة في كل طهر واحدة ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر.

(قوله فلا ينبغي لها أن ترثه إلخ) يعني لو أبان امرأته ثم ماتت لا يرثها؛ لأن الزوجية قد بطلت بهذا العارض. (قوله بخلاف ما إذا كانت كافرة إلخ) قال الكمال ولا بد من قيد كونهما مما يتوارثان حال الطلاق؛ لأن تعلق حقها بماله إذا مرض هو إذ ذاك حتى لو كانت كتابية أو أحدهما مملوكا وقت الطلاق لا يرث وإن أسلمت في العدة قبل موته أو عتق اهـ. (قوله؛ لأن السبب) أي وهو النكاح. اهـ. أتقاني. (قوله قد ارتفع قبل الموت) أي بالطلاق البائن أو الثلاث. اهـ. أتقاني. وكتب ما نصه فلم يجز أن يثبت الحكم بلا سبب كما بعد العدة اهـ

أتقاني. (قوله تماضر) هو بضم التاء وكسر الضاد اهـ. (قوله؛ لأنه بعد انعقاد الإجماع) أي والخلاف المتأخر لا يرفع الإجماع السابق. اهـ. أتقاني. (قوله وذكر في الغاية أنه لم يكن في ذلك الوقت من الفقهاء) أي إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقه، والحكم بذلك يتبع ظهور ذلك فخلافه كخلاف ابن عباس في مسألة العول اهـ.
(قوله والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده) أي ويجعل كأن النكاح قائم في حق الإرث حكما دفعا للضرر عنها

يؤيده أن مرض الموت زمان تعلق حق الوارث بمال المورث، ولهذا يمنع من التبرع بما زاد على الثلث فبقي النكاح في حق الإرث كما لو كان الطلاق رجعيا فإن قلت لا نسلم أن النكاح قائم أصلا، ولهذا يجب عليه الحد إذا وطئها ولا ترث إذا كان الطلاق برضاها، وكذلك لا ترث إذا كان الطلاق قبل الدخول، وكذا لا ترث إذا مات بعد انقضاء العدة، وكذا لا ترث إذا برأ ثم مات وهي في العدة فصار كما إذا ماتت المرأة حيث لا إرث له منها قلت أما الجواب عن وجوب الحد فنقول ذاك باعتبار ارتفاع الحل ولم يقل يدل على ارتفاع النكاح أصلا وهو قائم من وجه، ولهذا لا يجوز للمعتدة أن تتزوج بزوج آخر فلما كان النكاح قائما من وجه في حق بعض الآثار جعل قائما أيضا في حق الإرث
دفعا للضرر عنها

والجواب عن الطلاق برضاها فنقول رضيت ببطلان حقها فلا ترث بعدم الفرار من الزوج والجواب عن الطلاق قبل الدخول فنقول لما لم تجب العدة لم يكن إبقاء النكاح حكما ولأن الزوج وإن قصد إبطال حقها قصد إلى خلف؛ لأنه مكنها من التزوج بآخر وتحصيل المهر منه فلم يعتبر إبطالا والجواب عن انقضاء العدة أنها لما تمكنت من التزوج بزوج آخر وحل لها ذلك وجد المنافي للنكاح الأول فلم يجعل قائما والجواب عما إذا برأ ثم مات.
(قوله لبقاء بعض الأحكام) أي، ولهذا يجب لها السكنى ولا يجوز لها التزوج بآخر اهـ. (قوله؛ لأنه يؤدي إلى توريثها من زوجين) وصورة إرثها من زوجين أن تتزوج بعد انقضاء عدتها ثم مات الأول والثاني وصورة إرث الثمانية أن يطلق أربع نسوة فتنقضي عدتهن ثم يتزوج بأربع أخر ثم يموت اهـ. (قوله وبهذا يعلم فساد قول مالك أنها ترث) قال الرازي، وقال مالك امرأة

الفار بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج بزوج آخر ترث كقول ابن أبي ليلى – رضي الله عنه – أنها ترث ما لم تتزوج اهـ وعلى هذا فقول مالك كقول ابن أبي ليلى اهـ." (١)

١٨٢. "يجوز له أن يتزوجها بخلاف الشريك فإن له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة إلى النقل قال – رحمه الله – (لا قيمته) أي لا تلزمه قيمة الولد لأنه علق حر الأصل إذ النسب يثبت مستندا إلى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه

قال – رحمه الله – (ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما) ومعناه إذا حبلت في ملكهما وكذا إذا اشترياها حبلى لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وإنما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمان قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه ويجب عليه نصف قيمة الولد إن كان المدعي واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء لأنه تحرير على ما عرف في موضعه وقال الشافعي – رحمه الله – يرجع إلى قول القافة لأن إثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يخلق من ماءين متعذر وقد «سر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقول القائف في أسامة بن زيد» ولأن النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه الشركة كالنكاح ولنا كتاب عمر – رضي الله عنه – إلى شريح – رحمه الله – لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير

وهو مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت ولأنه رجم بالغيب والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الأرحام ولأن فيه قذفا للمحصنات ولهذا صار قذفا في غير هذه الحالة إجماعا ولأن قول القائف لو كان معتبرا شرعا لرجع إليه في اللعان بنفي الولد ولم ينف الولد بالجهل وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولأنه من أحكام الجاهلية قال الله تعالى ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [المائدة: ٥٠] قالت عائشة – رضي الله عنها – كانت أنكحتهم على أربعة أنحاء منها أن رهطا كانوا يجتمعون على امرأة فإذا أتت بولد دعوا بقائف فألحقه بأشبههم وذلك باطل بما تلونا ولأن القائف في اللغة هو الذي يقول الباطل قال الشاعر

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢/٢٤٦

وطال حذاري خيفة البين والنوى ... ومن قائف في قوله يتقول

أي يقول الباطل وسرور النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لقطع طعن المشركين لأنهم كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون أن القائف يعلم ذلك ولما مر مجزز المدلجي عليهما فقال هذه الأقدام بعضها من بعض انقطع طعنهم ولزم الحجة على زعمهم فسر – عليه الصلاة والسلام – لذلك لا لأن قول القائف حجة شرعا ولأنه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به على ما عرف في موضعه يحققه أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يثبت نسبه به

ولم يجعل قوله حجة فيه لأن نسبه كان ثابتا قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت به شيء ولأن الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدم الشبه يوجب انتفاءه لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ألا ترى أن الرجل الذي قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل لك إبل فقال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق فقال إن فيها لورقا فقال مم ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعها فقال – صلى الله عليه وسلم – فلعل هذا عرق نزعه» رواه الجماعة ولم يرخص له – عليه الصلاة والسلام – في نفيه لعدم الشبه ولم يعول عليه حكما ما فدل على أن ذلك ليس بشيء ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والنسب وإن كان لا يتجزأ لكن يتعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والتصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الإنكاح فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره إلا إذا وجد المرجح في حق أحدهما فلا يعارضه المرجوح كما إذا كان أحدهما أبا الآخر لأن للأب حقا في مال ابنه أو يكون أحدهما ذميا والآخر مسلما لأن الإسلام يعلو ولا يعلى والحر أولى من العبد

والمرتد أولى من الذمي والكتابي أولى من المجوسي قال – رحمه الله – (وهي أم ولدهما) لأن دعوة كل واحد منهما في نصيبه في الولد معتبرة راجحة على دعوة صاحبه لقيام المرجح فتصح دعوته فيه فتتبعه أمه فيصير نصيبه فيها أم الولد له تبعا لولدها قال – رحمه الله – (وعلى كل واحد نصف العقر) لأن الوطء في المحل المعصوم سبب للضمان

ـــــــــQقوله يطعنون) من باب قتل. اهـ. (قوله هل فيها من أورق) قال في المصباح وجمل وغيره أورق لونه كلون الرماد وحمامة ورقاء. اهـ. (قوله لكن يتعلق به) أي بالاستيلاد. اهـ. (قوله في المتن وعلى كل واحد نصف العقر) قال في الكافي وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر فإن قيل لا فائدة في وجوب العقر لأنه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ أحدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة اه وقال الكمال وفائدة إيجاب العقر مع التقاص أن أحدهما لو أبرأ الآخر من حقه بقي حق الآخر وأيضا لو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب اه." (١)

١٨٣. "(ولو غير محصن جلده مائة) أي لو كان الزاني غير محصن جلده مائة جلدة لقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] والخطاب للأئمة لأن اجتماع الأمة متعذر فتعين الإمام لقيامه مقامهم وهي عامة في المحصن وغيره إلا أنها نسخت في حق المحصن بما ذكرنا فبقيت معمولا بها في حق غيره وقدمت الزانية بالذكر لأنها هي المادة في هذه الجناية إذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن أو لأن الفاحشة منهن أكثر لغلبة شهوتهن وقلة دينهن وعدم حفظهن للمروءة قال - رحمه الله - (ونصف للعبد) أي نصف المائة للعبد لقوله تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] والمراد به الجلد لأن الرجم لا يتنصف فتعين الجلد لذلك أو لعدم الإحصان لفقد شرطه وهو الحرية فإذا ثبت التنصيف في الإماء لمكان الرق المنقص للكرامات والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص إذ النص الوارد في أحد المثلين يكون واردا في المثل الآخر أو نقول دخل العبيد في اللفظ وأنث للتغليب ومثله قوله - عليه الصلاة والسلام - في «خمس من الإبل السائمة شاة» ولفظ خمس بلا تاء يتناول الإناث ودخل الذكور فيه إما بدلالة النص أو دخل في اللفظ وأنث للتغليب وفي مثله يغلب الذكور عادة كما في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة: ٦] ﴿وإن كنتم جنبا﴾ [المائدة: ٦] وغيره

قال - رحمه الله - (بسوط لا ثمرة له متوسطا) أي يضرب بسوط لا عقدة له

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٠٥/٣

ـــــــQقوله في المتن ولو غير محصن) أي وهو حر اهـ (قوله لقوله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] قال الأتقاني ورفع ﴿الزانية والزاني﴾ [النور: ٢] بالابتداء وخبرهما محذوف تقديره وفيما فرض عليكم الزانية والزاني أي حكمهما وهو الجلد ويجوز أن يكون الخبر فاجلدوا وهو مذهب المبرد والأول مذهب الخليل وسيبويه ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لأن الألف واللام بمعنى الذي أي التي زنت والذي زنى فاجلدوهما كقولك من زنى فاجلدوه اهـ

(قوله إلا أنها نسخت في حق المحصن) أي قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاء أن الناسخ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم الحكم بثبوتها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وإن ذكرها عمر - رضي الله عنه - وسكت الناس فإن كون الإجماع السكوتي حجة مختلف وبتقدير حجيته لا يقطع بأن جميع المجتهدين من الصحابة كانوا إذ ذاك حضورا ثم لا شك أن الطريق في ذلك إلى عمر ظني ولهذا قال علي - رضي الله عنه - فيما ذكرناه إن الرجم سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينسبه للقرآن المنسوخ التلاوة وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله - عليه الصلاة والسلام - «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» وفي رواية أبي داود ورمي بالحجارة وسيأتي الكلام فيه. اهـ. كمال وكتب ما نصه أي بآية أخرى نسخت تلاوتها وبقي حكمها رواها عمر - رضي الله عنه - في خطبته بحضرة الصحابة **من غير نكير** وقال إن مما يتلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ولا تهمة في روايته إلا أن الله تعالى لما صرفها عن قلوب العباد لحكمة لم يكتبها عمر في المصحف وقال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها. اهـ.

أتقاني (قوله وقدمت الزانية بالذكر) أي مع أن العادة عكسه. اهـ. فتح (قوله إذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع) بخلاف آية السرقة حيث قدم الرجل فيها على المرأة لأن الرجل هو الأصل في باب العدوان وإن كان يقع من المرأة أيضا. اهـ. أتقاني (قوله لقوله تعالى) أي

﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] اهـ
(قوله ﴿فعليهن﴾ [النساء: ٢٥] أي الإماء إذا أحصن أي تزوجن فإن أتين بفاحشة أي زنين. اهـ. أتقاني (قوله ﴿ما على المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] أي الحرائر. اهـ. أتقاني (قوله ﴿من العذاب﴾ [البقرة: ٩٦] أي من الحد. اهـ. (قوله لأن الرجم لا يتنصف) أي فلا رجم على الرقيق. اهـ. فتح (قوله فتعين الجلد لذلك أو لعدم الإحصان إلخ) وحضرة المولى ليس بشرط في صحة إقراره وشرط إقامة البينة عند أبي حنيفة ومحمد. اهـ. ابن فرشتا في الحجر (قوله والعقوبات ثبت في العبيد بدلالة النص) أي بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه. اهـ. كمال (قوله وأنث للتغليب) قال الكمال وقوله بعضهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور والنص عليهن فقط لأن الكلام كان في تزويج الإماء أعني قوله ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ [النساء: ٢٥] إلى قوله ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ [النساء: ٢٥] ثم تمم حكمهن إذا زنين ولأن الداعية فيهن أقوى وهو حكمة تقديم الزانية على الزاني في الآية وهذا الشرط أعني الإحصان لا مفهوم له فإن على الأرقاء نصف المائة أحصنوا أو لم يحصنوا وأسند أبو بكر الرازي إلى أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» وهو الحبل والقائلون بمفهوم المخالفة يجوزون أن الإيراد بدليل يدل عليه وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن ومن لم يحصن» ونقل عن العباس وطاوس أن لا حد عليهما حتى يحصنا بزوج وعلى هذا معتبر المفهوم إلا أنه غير صحيح وقرئ ﴿فإذا أحصن﴾ [النساء: ٢٥] بالبناء للفاعل وتؤول على معنى أسلمن

. اهـ. (قوله في المتن بسوط لا ثمرة له) قال الكمال قيل المراد بثمرة السوط عذبته وذنبه مستعار من واحدة ثمرة الشجرة وفي الصحاح وغيره عقد أطرافه ورجح المطرزي إرادة الأول

لما ذكر الطحاوي أن عليا حد الوليد بسوط له طرفان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين وفي." (١)

١٨٤. "فسقة بشهادة الفريق الآخر بالزنا عليهم فبطلت شهادتهم على الفريق الأول وصاروا قذفة لهم إلا أنه لا يجب عليهم حد القذف لكمال النصاب على ما بينا من قبل ويحدون حد الزنا لثبوته عليهم بالشهود الأخير.

قال – رحمه الله – (ولو كانوا عميانا أو محدودين أو ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليهما) لأن شهادة العميان أو المحدودين في القذف لم يثبت بها المال مع أنه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات بعد الثبوت وشهادة الثلاثة قذف لأنه لم يكمل النصاب ولأن الشهادة قذف حقيقة وخروجها من أن تكون قذفا باعتبار الحسبة ولا حسبة عند نقصان العدد فيحدون وحد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فصار إجماعا.

قال – رحمه الله – (ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) ولأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة على ما بينا. قال – رحمه الله –: (وأرش ضربه هدر وإن رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال وعلى هذا لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال عندهما خلافا له وعلى هذا الخلاف لو رجع الشهود وقد جرحته السياط أو مات من الضرب لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون أما الرجم فلأنه حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه وخطؤه في بيت المال ولأن عمله يقع للمسلمين فيجب غرمه في مالهم وهذا بالإجماع وأما أرش الضرب فلهما أن الجرح أضيف إلى شهادتهم ولأن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينتظم الجارح وغيره فيكون الكل مضافا إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع
وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لأن فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي وهو عامل

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٦٩/٣

للمسلمين فصار كالرجم والقصاص وهذا لأن الإمام لا يلزمه ضمان ما أخطأ فيه وإنما يلزم من وقع فعله له وفعله وقع هنا لعامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن المستحق هو الجلد حدا وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جارح ولا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة اهتدائه لذلك فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس من الإقامة مخافة الغرامة وهذا لأنه مأمور بالضرب وفعل المأمور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لأن المستحق بشهادتهم فيهما الإتلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم عبيدا لما ذكرنا.

قال - رحمه الله - (فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) وكذا كلما رجع واحد منهم يحد ويغرم ربع الدية أما الغرامة فلأن تلف النفس بشهادتهم فإذا أقر أنه أتلف بغير حق تجب عليه الغرامة بحسابه من الدية إذا لم يكن التلف مستحقا بغيره ولأن في هذا الباب يعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع حتى لو كان الشهود خمسة فرجع واحد لا شيء عليه ولأن التلف مستحق بغيره وأما الحد فالمذكور هنا مذهب الثلاثة وقال زفر لا يجب الحد على الراجع ولأنه لو وجب إما أن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل إليه لأن من قذف حيا ثم مات المقذوف لا يحد القاذف لكونه لا يورث أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل إليه أيضا لأن المرجوم لا يحد قاذفه لكونه مرجوما بحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كما لو قذفه غيره ولنا أن كلامه ليس بقذف للحال ولأنه انعقد شهادة ووقع الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع ينقلب قذفا لأنه فسخ لشهادته به بعد

ـــــــQقوله في المتن ولو كانوا عميانا أو محدودين) أي أو أحدهم عبدا أو محدودا في قذف. اهـ. (قوله ولا حسبة عند نقصان العدد) أي وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها. اهـ. كافي (قوله وشبل بن معبد) الذي بخط الشارح شهد بشين معجمة وهاء ودال قلت والصواب أنه شبل بن معبد قال في الإصابة في القسم الثالث من حرف الشين المعجمة شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث نسبه الطبراني والعسكري وقال لا يصح له سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن السكن يقال له صحبة وأمه سمية والدة أبي بكرة وزياد

وروى الطبراني في ترجمته من طريق أبي سليمان التيمي عن أبي عثمان قال شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة وأنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى الميل في المكحلة فجاء زياد فقال عمر جاء رجل لا يشهد إلا بحق قال رأيت منظرا قبيحا ولا أدري ما وراء ذلك فجلدهم عمر الحد اهـ مع حذف.

(قوله في المتن وأرش ضربه هدر) يعني إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو محدودين في قذف أو وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف وقد جرحته السياط فليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن كان محصنا فرجم فديته في بيت المال بالاتفاق. اهـ. (قوله وعندهما يضمنون) أي أرش الجراحة إن لم يمت والدية إن مات. اهـ. كاكي (قوله وعند عدم الرجوع يجب) أي بأن ظهروا عبيدا أو محدودين في قذف أو ظهر أحدهم لم يضمنوا. اهـ. كاكي (قوله وصار) أي الجرح في هذه الصورة اهـ كاكي (قوله كالرجم) يعني إذا رجم الإمام أحدا ثم ظهر الشهود عبيدا أو محدودين في قذف فالضمان في بيت المال فكذا هذا اهـ كاكي (قوله والقصاص) يعني إذا حكم بالقصاص لأحد ثم ظهر الشهود عبيدا أو محدودين في قذف فالضمان على المقضي له بالقصاص اهـ كاكي (قوله ولأبي حنيفة) أي أن الجرح غير مضاف إلى شهادتهم ولأنهم أوجبوا بشهادتهم الحد وهو ضرب مؤلم لا جارح ولا متلف ولهذا لا يحد في الحر أو البرد الشديد ولا المرض تفاديا عن الإتلاف. اهـ. كافي (قوله إلا لمعنى في الضارب) أي وهو الجلاد اهـ (قوله لا يجب عليه الضمان في الصحيح) أي ولأنه ما تعمد الجرح فلو ضمناه لامتنع الناس عن إقامة الحدود. اهـ. كافي.

(قوله لا يجب الحد على الراجع)." (١)

١٨٥. "على ما يجيء بيانه

قال - رحمه الله - (وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٩٢/٣

وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) لأنه المنقول عن عمر – رضي الله عنه – فإنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ووضعاه على نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فكان إجماعا ولأن المؤن متفاوتة فيجب على أخفها الأكثر وعلى أشدها الأقل وعلى الوسط الوسط والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع كسرى وأنه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر على ما هو المتعارف عندهم والصاع أربعة أمناء والمن مائتان وستون درهما ويعطى الدرهم من أجود النقود وذكر في النهاية معزيا إلى فتاوى قاضي خان أن القفيز من الحنطة أو الشعير بلفظ التخيير وقال في الكافي هو يكون من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذكر في موضع آخر ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض وهو الصحيح وما ليس فيه توظيف عمر – رضي الله عنه – مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر – رضي الله عنه – ألا ترى أنه اعتبر الطاقة حيث قال لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه لأن التنصيف عين الإنصاف لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين ولا يزاد عليه لأن للأكثر حكم الكل

قال – رحمه الله – (وإن لم تطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة) يعني لا تجوز وإن أطاقت لأن قول عمر – رضي الله عنه – لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق وقولهما لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقت يدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة عند الطاقة للزيادة لأن مراد عمر – رضي الله عنه – أن ينقصه عند عدم الطاقة لما وضع فلولا أنه يجوز لما قصد ذلك وأخبراه بأنها تطيق أكثر من ذلك ولم يزد فلو كان جائزا لزاد ثم الحاصل في هذا أنه لا يجوز الزيادة على ما وظفه عمر – رضي الله عنه – في سواد العراق لأنه خلاف إجماع الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – وما وظفه إمام آخر في أرض فتحها هو كتوظيف عمر – رضي الله عنه – في العراق لأنه باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها

ـــــــQيقدر عمر الخراج بالصاع الهاشمي الذي ليس صاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ولهذا قال أبو يوسف في كتاب الخراج تصنيفه حدثني السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع إلى هنا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج فعلم أن فيما ذكره صاحب الهداية والنافع مقيدا بالهاشمي نظر أو الصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا اهـ ما قاله الأتقاني قوله قلت هذا أي ما ذكره الولوالجي من أنه ثمانية أرطال اهـ وقوله قال عامر هو الشعبي. اهـ.

(قوله ولأن المؤن متفاوتة) هي جمع مؤنة يعني أن تفاوت المؤن له أثر في تفاوت الواجب ألا ترى أن الواجب فيما سقي سيحا من الأرض العشرية هو العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر فلما ثبت هذا قلنا لما كان مؤنة الكرم أخف وريعه أكثر كان الواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم وهذا لأنه يبقى دهرا مديدا مع قلة المؤنة ومؤنة الزرع أثقل فجعل الواجب فيه أدنى وهو قفيز ودرهم وهذا لأن الزرع يحتاج فيه إلى الكراب وإلقاء البذر والحصاد والدياس ونحو ذلك كل سنة ومؤنة الرطاب بين بين لأنه لا يحتاج إلى إلقاء البذر في كل عام ولا تذرية فيها أصلا وتدوم أعواما لكن ليس كدوام الكرم فكان الواجب فيها بين الأمرين وهو خمسة دراهم. اهـ. أتقاني (قوله فيجب على أخفها) أي الكرم. اهـ. (قوله وعلى أشدها) أي المزارع. اهـ. (قوله وعلى الوسط) أي الرطاب اهـ (قوله أمناء) جمع منا لغة في المن اهـ (قوله بلفظ التخيير) أي بأو. اهـ. (قوله والبستان) أي من أرض الخراج وقالوا البستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار. اهـ. أتقاني (قوله حيث قال) أي لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف. اهـ. (قوله لما كان لنا أن نقسم) يعني لما ظفرنا عليهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم فإذا قاطعناهم كان التنصيف عين الإنصاف اهـ كي

(قوله في المتن وإن لم تطق ما وظف) قال في المصباح وظفت عليه العمل توظيفا قدرته اهـ (قوله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها إلخ) قال الأتقاني - رحمه الله - في

شرح الطحاوي أجمعوا على أنها إذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص وأخذ منها قدر ما تطيق وذلك لأن المعتبر هو الطاقة بالأثر بيانه فيما قال في خلاصة الفتاوى بقوله فإن كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بأن كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن ينتقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج أما إذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال الولوالجي في فتاويه أجمعوا أن الزيادة على وظيفة عمر – رضي الله عنه – في سواد العراق وفي بلدة وظف الإمام عليها الخراج لا يجوز فأما في بلدة أراد الإمام أن يبتدئها بالتوظيف قال أبو يوسف لا يزيد وقال محمد يزيد وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وجه قول محمد إن النقصان عند قلة الريع جائز فينبغي أن يجوز زيادة التوظيف عند زيادة الريع ووجه قول أبي يوسف أن عمر – رضي الله عنه – لم يزد في التوظيف فلو جاز لزاد ألا ترى إلى قول حذيفة وعثمان بن حنيف ولو زدنا لأطاقت وقال في المختلف في خلاف أبي يوسف مع محمد لا تجوز الزيادة على الخراج الموظف بتوظيف الإمام وإن أطاقت الأرض وقال محمد يجوز وهذا يرد دعوى الإجماع من مدعيه اه." (١)

١٨٦. "(فصل في الجزية) قال – رحمه الله – (الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها) لأنها تتقرر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال «صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونهما وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم» الحديث رواه أبو داود وكانوا نصارى وهم أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر» رواه الشافعي في مسنده

قال – رحمه الله – (وإلا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه) يعني إذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بأن غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيوضع على الفقير المعتمل في مثل هذه الحالة اثنا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢٧٣/٣

عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى المكثر وهو الغني الظاهر الغنى ثمانية وأربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار إجماعا وقال الشافعي - رحمه الله - يضع الإمام على كل حالم دينارا لما روينا قلنا كان ذلك بالصلح ولفظه يدل عليه فإنه قال إن على كل إنسان منهم دينارا ولم يجب على الكل إلا بالتراضي والصلح وأما الجزية التي يضعها الإمام ابتداء فليس له أن يضع إلا على الرجال والذي يدل على ذلك ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه «قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا» وهذا تصريح بأنها كانت بالصلح لأن الحالمة لا يؤخذ منها إلا به ولأنها وجبت نصرة على المقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض وهذا لأن نصر الدين واجب بالنفس والمال ونفسه لا تصلح بخلاف

ـــــــــQفصل) لما فرغ عن ذكر خراج الأرض شرع في خراج الرءوس وهو الجزية وقدم خراج الأرض لقوته لأنه يجب في أرض الكفار إذا فتحت أسلموا أو لم يسلموا وخراج الرأس لا يجب بعد الإسلام أو لأنه ذكر في الباب المتقدم العشر والخراج والعشر مقدم على خراج الرأس لأن فيه معنى القربة وهو أيضا مما يبتدأ به على المسلم فقدم خراج الأرض أيضا لأن سببهما واحد وهو الأرض النامية. اهـ. أتقاني (قوله نجران) قال الأتقاني ونجران بلاد أهلها نصارى كذا في الصحاح والمغرب اهـ وفي المصباح ونجران بلدة همدان من اليمن قال البكري سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان. اهـ. (قوله حلة) والحلة إزار ورداء كذا قالوا. اهـ. أتقاني (قوله المعافر) قال في المغرب ثوب معافري منسوب إلى معافر بن مر وعليه حديث معاذ «أو عدله معافر» أي مثله بردا من هذا الجنس ومعافير بزيادة الياء ومعافري بالضم ومعافري - غير منون - كله لحن. اهـ.

(قوله إذا لم توضع بالتراضي) قال الكمال ويستحب للإمام أن يماكسهم حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير اهـ (قوله وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما) قال الأتقاني ثم تفاوت مقدار الجزية على حسب تفاوت الطبقات مذهبنا وقال مالك الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وقد روي ذلك عن عمر -

رضي الله عنه – كذا قال فخر الإسلام وعند الشافعي دينارا واثنا عشر درهما يستوي في ذلك الغني والفقير له ما روى صاحب السنن عن معاذ – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ولاه اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلم دينارا أو عدله من المعافري» ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى السواد فمسحا أرضها ووضعا عليها الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا إلى عمر أخبراه بذلك وكان ذلك بحضرة الصحابة **من غير نكير** فحل محل الإجماع ثم بعد ذلك عمل عثمان كذلك ثم علي كذلك ولا يقال إنه كان بالتراضي والصلح ولا كلام لنا فيه.

وكلامنا إذا وظف عليهم بغير رضاهم لأنا نقول لا نسلم لأن السواد فتح عنوة لا صلحا والمعقول أن الجزية حق يبتدأ به الكافر فوجب فيه التفاوت كما في خراج الأرض والجواب عن حديث الشافعي فنقول ذلك ليس بحجة علينا لأن أهل اليمن كانوا أهل فاقة فعلى المعسر عندنا اثنا عشر درهما ودينارهم في ذلك الوقت كان اثني عشر درهما يدل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قلت هذا هو الوجه الصحيح في معنى معاذ وقد قال بعض أصحابنا هو محمول على ما وقع الصلح عليه اهـ (قوله حالم) أي بالغ ولا فرق بين الغني والفقير اهـ وكتب ما نصه يعني محتلم. اهـ. (قوله «قال لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا») أي أو عدله معافر اهـ هداية والعدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس والمعافر ثوب منسوب إلى معافر بن مر ثم صار اسما للثوب بغير نسبة كما ذكر في المغرب. اهـ. كاكي وكتب ما نصه قال الكاكي وحديث معاذ منقطع ذكره البيهقي. اهـ. (قوله ولأنها وجبت نصرة) أي خلفا عن النصرة التي فاتت بالإصرار على الكفر لأن من هو في دار الإسلام فعليه القيام بنصره اهـ دراية.

(قوله والمال ونفسه لا يصلح) أي لميلهم إلى أهل الدار المعادية فيشوشون علينا في الحرب فيؤخذ منهم المال أي الجزية خلفا عن النصرة بالنفس والمال ولهذا صرفت إلى المقاتلة دون

الفقراء وضربت على الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال إذا كانوا مسلمين فتختلف." (١)

١٨٧. "وهو باق فلا ينتقض

قال – رحمه الله – (بل بالالتحاق ثمة أو بالغلبة على موضع للحراب) أي بل ينتقض العهد بالالتحاق بدار الحرب أو بالغلبة على موضع للحراب لأنهم صاروا بذلك حربا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال قال – رحمه الله – (وصاروا كالمرتد) أي وصاروا بالتحاقهم بدار الحرب أو بالغلبة صاروا كالمرتد في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لأنهم التحقوا بالأموات بتباين الدارين غير أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الإسلام لأن كفر المرتد أغلظ فأوجب الزيادة في العقوبة ولأن المقصود من كل واحد منهما أن يرجع إلى ما كان عليه فباسترقاق الذمي يحصل المقصود منه وهو دفع فساده وحرابه بذلك بخلاف المرتد لأن المقصود منه الإسلام فلا يحصل باسترقاقه فصار كمشركي العرب والمال الذي لحق به دار الحرب يكون فيئا وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد بخلاف ما إذا رجع إلى دار الإسلام بعد ما لحق بدار الحرب وأخذ شيئا من ماله ولحق به دار الحرب حيث يكون لورثته أن يأخذوه لأنه حين التحق بدار الحرب ملكوه فللمالك القديم أن يأخذ ماله مجانا أو بعوض على ما بينا وقوله بل بالالتحاق ثمة إلخ يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط

قال – رحمه الله – (ويؤخذ من تغلبي وتغلبية) بالغين المعجمة (ضعف زكاتنا) وقال زفر والشافعي لا يؤخذ من نسائهم لأنه جزية في الحقيقة على ما قال عمر – رضي الله عنه – هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف مصارف الجزية ولا جزية على النساء كما لا جزية على الصبيان ولنا أن عمر – رضي الله عنه – صالحهم على ضعف الزكاة بمحضر من الصحابة من غير نكير والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذا ضعفها والنساء أهل

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢٧٦/٣

لوجوب المال بالصلح والمصرف مصالح المسلمين لأنه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية فلا يلزم من صرفه فيه أن يكون جزية وكيف يكون جزية وشرائطه من وصف الصغار وعدم قبوله من النائب والإعطاء قائما والقابض قاعد وأخذ التلبيب والهز لا يراعى فيه

قال - رحمه الله - (ومولاه كمولى القرشي) أي في حق عدم التبعية للمولى فإنهما لا يتبعان مولاهما في الجزية

ـــــــQقوله أو بالغلبة على موضع) أي أو قرية أو حصن اهـ فتح (قوله في المتن وصاروا كالمرتد) أي في الحكم بموته باللحاق لأنه التحق بالأموات. اهـ. كمال (قوله ولأن المقصود من كل واحد منهما أن يرجع إلى ما كان عليه) قال الكمال وإذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنقض عهده وتبين منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعا ويقسم ماله بين ورثته اهـ قال الأتقاني أما إذا التحقت هي معه بدارهم ثم عاد إلى دارنا فهما على نكاحهما لعدم تباين الدارين. اهـ. (قوله وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد) أي إذا حمل ماله إلى دار الحرب. اهـ. (قوله فللمالك القديم أن يأخذ ماله مجانا) أي قبل القسمة اهـ (قوله أو بعوض) أي بعد القسمة لأن الملك لهم حين أخذه. اهـ. فتح

(قوله في المتن ويؤخذ من تغلبي وتغلبية إلخ) والأصل فيه ما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج بإسناده إلى داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فإن رأيت أن تعطيهم شيئا فافعل قال فصالح عمر على أن لا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة وعلى أن تسقط الجزية عن رءوسهم فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والإبل إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة وأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أرضهم التي كانت في أيديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم الضعف

مما يؤخذ من المسلمين فأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم هذا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج. اهـ. أتقاني.

قوله ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم يريد به إذا لم يمروا على عاشر أما إذا مروا بمال على العاشر فإنه لا بد أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين والله الموفق قال في الهداية في باب من مر على العاشر ولو مر الصبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كما ذكرنا في السوائم اه وهو يؤيد ما قلناه والله الموفق اه وكتب ما نصه أفرد أحكام نصارى بني تغلب بفصل لأن حكمهم مخالف لسائر النصارى وتغلب من بني غالب من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا آخذ من مشرك فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر - رضي الله عنه - في طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء. اهـ. كمال

(قوله في المتن ومولاه كمولى القرشي) يعني لا تؤخذ الجزية والخراج من القرشي وتؤخذ من مولاه فكذلك هاهنا اهـ." (١)

١٨٨. "أي شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لأن المفاوضة تنبئ عن المساواة وهي مشتقة منها قال الشاعر

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والمساواة تكون بما ذكره على ما نبين وقيل المفاوضة مشتقة من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق ولهذا كانت عامة في جميع التجارات لتحقق المساواة ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة أو بالنص على جميع ما تقتضيه المفاوضة لأن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢٨٢/٣

أكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها أو على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وإنما شرطت الوكالة فيها ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشتري لأنه لا يقدر أن يدخله في ملك صاحبه إلا بالوكالة منه إذ لا ولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب أن لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما إذا وكله بشراء ثوب ونحوه لأنا نقول التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا.

ويصح ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لأنها توكيل بشراء شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا وأقرب منه شركة العنان فإنها جائزة بالإجماع وإن تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة إذ لا بد من تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا أو نقول الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية إلى المنازعة لا لذاتها وهنا لا تفضي إلى المنازعة فتجوز.

وقوله إن تضمنت الوكالة ليس فيه فائدة تمتاز به عن غيرها من أنواع الشركة لأن كل عقد شركة يتضمنها ولا يصح إلا بها فلا تختص بالمفاوضة وشرطت الكفالة في هذا النوع من الشركة لتثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما فيما باشره أحدهما ولا يقال إن الكفالة لا تجوز إلا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته لأنا نقول ذاك في التكفيل مقصودا وأما إذا دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط على ما ذكرناه في اشتراط الوكالة مع الجهالة أو نقول جوزناه لتعامل الناس وبمثله يترك القياس كما في الاستصناع واشترط التساوي في المال لأن لفظه ينبئ عن التساوي والمراد به التساوي في مال تصح فيه الشركة كالنقود ولا يضرها التفاضل في العروض وإنما شرط أن يتساويا في التصرف لأن المساواة شرط فيها وهي تفوت عند فوات المساواة في التصرف كالحر والعبد أو البالغ والصغير لأن الحر البالغ يملكه بنفسه وهما لا يملكانه إلا بإذن الولي والمولى ولأنهما لا يملكان التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيها واشترط أن يتساويا في الدين لأن الاختلاف فيه يؤدي إلى الاختلاف في التصرف فإن الكافر إذا اشترى خمرا أو خنزيرا لا يقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيلا له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ففات الشرط وهذا عندهما.

وقال أبو يوسف تجوز

ـــــــQالمفاوضة ووجه الاستحسان ما روى أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه قال «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» .

وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي وقد روي جواز شركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين وغيرهما ولأن المسلمين تعاملوا هذه الشركة **من غير نكير** فكان دليلا على جوازها ولا نسلم أن اعتبار المساواة لا يمكن لأنا نشترط المساواة في مال التجارة لا غير وهي ممكنة فيه. اهـ. أتقاني مع حذف (قوله قال الشاعر) هو الأفوه الأودي قاله الأتقاني. اهـ. (قوله في الشعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم) أي لا تصلح أمور الناس حال كونهم متساوين لا أشراف لهم يأمرونهم وينهونهم والسراة جمع سرى وبعد هذا البيت

إذا تولى سراة الناس أمرهم ... نما على ذاك أمر القوم وازدادوا

اهـ. أتقاني (قوله فيما باشره أحدهما) أما لو كفل أحدهما عن أجنبي بمال هل يلزم الآخر فيه اختلاف يجيء. اهـ. دراية قوله يجيء أي عند أبي حنيفة يكره خلافا لهما.

(قوله واشترط التساوي في المال إلخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي – رحمه الله – في مختصره وشرط صحتها أن تكون في جميع التجارات ولا يختص أحدهما بتجارة دون شريكه وأن يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما للآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان مع ذلك في رءوس الأموال في قدرها وقيمتها فإن تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا ويتساويان أيضا في الربح لا يفضل أحدهما الآخر ولا يكون لأحدهما مال خاص في يده أو مودع له مما بينت لك أن الشركة تجوز فيه من الدراهم والدنانير والفلوس أيضا في قول أبي يوسف ومحمد فإن كان في يد أحدهما شيء من ذلك لنفسه مما لم يدخل في الشركة فسدت المفاوضة وكذلك إن صار في يده شيء من ذلك بعد المفاوضة فإن المفاوضة تفسد وتصير شركة عنان إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله – وقال في الشامل في قسم المبسوط دراهم أحدهما بيض ودراهم الآخر سود جازت المفاوضة إلا أن يكون لأحدها فضل على الآخر في الصرف فلا تجوز شركة المفاوضة لما عرف ولو كان لأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار جازت إن استوت القيمة وإن اختلفت تنعقد الشركة عنانا اهـ أتقاني (قوله كالنقود) أما فيما لا تصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون لا يشترط فيه المساواة حتى لو كان لأحدهما ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض

الدين ذكره في الإيضاح والذخيرة. اهـ. معراج الدراية وسيأتي في كلام الشارح.
(قوله كما يقدر الكافر عليه) وفي الإيضاح وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما في قولهم." (١)

١٨٩. "أدخل السوق فأستجيدها فأشتريها فأسلمها إليه فقال - عليه السلام - لا تبع ما ليس عندك» وأجمعنا على أنه لو باع عينا حاضرة غير مملوكة له لا يجوز، وإن ملكها فيما بعد ولو كان كما زعم لجاز، ولو باع عينا غائبة وكان المشتري رآها قبل ذلك جاز فبطل زعمه طردا وعكسا وقوله، وإن رضي قبله يتصل بما قبله أي له الخيار إذا رآه، وإن كان رضي قبل أن يراه؛ لأن الخيار معلق بالرؤية على ما روينا فلا يثبت قبله ولأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف فسخه حيث يعتبر قبل الرؤية لكونه عقدا غير لازم فينفسخ بذلك لا بموجب الخيار.

قال (ولا خيار لمن باع ما لم يره) وكان أبو حنيفة - رحمه الله - أولا يقول له الخيار؛ لأن البيع يتم برضا المتعاقدين فإذا انتفى رضا أحدهما لعدم الرؤية فكذا رضا الآخر إذ لا يثبت به الملك ولا يزول به إلا بالرضا وهو بالعلم بأوصاف المبيع وذلك بالرؤية ولأنه خيار يثبت لأحد المتعاقدين فوجب أن يثبت للآخر اعتبارا بخيار الشرط وخيار العيب ثم رجع عنه، وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجوز بيع ما لم يره أصلا قولا واحدا ولنا للمرجوع إليه أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة: إنك قد غبنت فقال لي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أره وقيل لعثمان إنك قد غبنت فقال لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فكان إجماعا ولأن خيار الرؤية معلق برؤية المشتري فيما روينا فلا يثبت دونه ولأن خيار الرؤية إنما يثبت للمشتري باعتبار أنه يظنه خيرا مما رأى فيرده لفوات الوصف المرغوب فيه ولو رده البائع لرده باعتبار أنه أزيد مما ظنه والخيار لا يثبت بمثله كما لو باع عبدا على أنه معيب فإذا هو سليم لا يثبت للبائع فيه الخيار.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٣/٣١٤

قال (ويبطل بما يبطل به خيار الشرط) أي يبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط من التصريح والدلالة ومراده بعد الرؤية، وأما قبلها فلا يسقط، وإن صرح به إلا في ضمن بعض التصرفات لتعذر الفسخ على ما نبين، وقال بعضهم إذا رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع، وإن لم يوجد منه الإجازة صريحا ولا دلالة؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار جهالة أوصاف المبيع بدليل أنه لو رآه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهالة تزول بالرؤية والخيار يسقط بزوال سببه كخيار العيب يسقط بزوال العيب وكان ينبغي أن لا يملك فسخه بعد الرؤية متصلا بها لزوال سببه إلا أنه ملك الفسخ لدفع الضرر عن نفسه للضرورة وهذه الضرورة تزول بقدر ما يتمكن من الفسخ والصحيح أنه مطلق غير مقيد بالزمان فيكون له الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول أو بفعل يدل على الرضا به نص عليه ابن رستم، وكذا ذكره محمد في الأصل؛ لأن النص ورد بإثبات الخيار مطلقا والعبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى مع أن جهالة الوصف ليست بعلة لثبوت هذا الخيار مطلقا بدليل أنه لم يثبت له الخيار قبل الرؤية لتعلقه بالرؤية فكذا لا يتوقف لإطلاقه عن الوقت والتقييد به يكون زيادة وهو فسخ فيمتد إلى أن يوجد منه ما يسقطه وهو التصريح به أو التعييب أو تصرف لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة لوجود الرضا منه صريحا أو دلالة، وكذا لو كانت هذه التصرفات قبل الرؤية يسقط بها الخيار لتعذر الفسخ، وإن كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم

ـــــــQ (قوله: لأن الخيار معلق بالرؤية على ما روينا) أي والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده والإسقاط لا يتحقق قبل الثبوت. اهـ. فتح.

(قوله في المتن: ولا خيار لمن باع ما لم يره) أي بأن ورث عينا من الأعيان في بلدة أخرى فباعها قبل أن يراها. اهـ. فتح.

(قوله: اعتبارا بخيار الشرط وخيار العيب) أي فإنه يثبت للبائع حتى جاز أن يرد الثمن بالزيافة. اهـ. فتح قوله: حتى جاز أن يرد الثمن بالزيافة أي كما أن للبائع أن يرد المبيع بالعيب إلا أن البيع لا ينفسخ برد الثمن لعدم الأصالة في العقد وينفسخ برد المبيع للأصالة

ولا يقال خيار الرؤية ثبت بالحديث معلقا بالشراء فلا يثبت البيع؛ لأنا نقول الحكم في الأصل معقول المعنى والمعنى هو الجهالة بصفات المعقود فيثبت في الفرع مثل حكم الأصل. اهـ. غاية (قوله: ولنا للمرجوع إليه) أي للقول الذي رجع إليه أبو حنيفة. اهـ. (قوله: باع) الظاهر اشترى. اهـ. غاية.

(قوله: وأما قبلها) الذي بخط الشارح، وأما قبله اهـ.
(قوله: لتعلقه بالرؤية) قال الأتقاني - رحمه الله - ونقل في خلاصة الفتاوى عن شرح الطحاوي أن الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة إلى قضاء القاضي ولا إلى رضا البائع ولكنه يشترط حضرة البائع خلافا لأبي يوسف اهـ.
(قوله: لا يمكن دفعه كالإعتاق) أي العبد الذي اشتراه ولم يره. اهـ. فتح.
(قوله: أو يوجب كالبيع المطلق) أي ولو بشرط الخيار للمشتري لخلوص الحق فيه للمشتري وقوله: كالبيع المطلق إنما يريد به المطلق عن شرط الخيار للبائع؛ لأنه به لا يخرج المبيع عن ملكه اهـ فتح.
(قوله: والإجارة) أي والهبة مع التسليم. اهـ. فتح.
(قوله: لتعذر الفسخ) أي لأن هذه الحقوق تمنع الفسخ وتلزم البيع فلما لزم تعذر الفسخ وبطل الخيار اهـ وكتب ما نصه وإن تعذر الفسخ شرعا بطل الخيار ووجب تقدير قيد في الحديث فيكون قوله: - صلى الله عليه وسلم - له الخيار إذا رآه مقيدا بما إذا لم يوجب موجب شرعي عدمه إذا رآه وحاصله تقدير مخصص بالعقل. اهـ. كمال (قوله: والمساومة) يقال سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها اهـ." (١)

١٩٠. "الوصف عندهما؛ لأن الفساد فيه قطعي فيعتبر إنكار المسلم إليه؛ لأنه ليس بمتعنت؛ لأن فيه نفعه بسقوط المسلم فيه عنه ورد رأس المال بخلاف إنكار رب المسلم فيه؛ لأنه متعنت حيث ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه؛ لأنه يزيد على رأس المال عادة وإذا جعل القول لرب السلم يرجع في مقدار الأجل إليه أيضا وفي عكسه بأن ادعى المسلم إليه الأجل وأنكره رب السلم فالقول للمسلم إليه عند أبي حنيفة وعندهما القول لرب السلم؛ لأنه ينكر

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٤/٢٥

حقا عليه وهو الأجل فكان القول له.

وإن أنكر الصحة كرب المال يقول للمضارب: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة دراهم وقال المضارب: شرطت لي نصف الربح ولم تزد كان القول لرب المال وإن كان فيه فساد العقد؛ لأنه منكر لاستحقاق الربح عليه ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنهما اتفقا على عقد السلم واتفاقهما على العقد اتفاق على شرائطه؛ لأن شرط الشيء تبع له وثبوته بثبوت الأصل فإنكاره الأجل بعد ذلك رجوع منه عما أقر به فلا يقبل كالمتناكحين إذا ادعى أحدهما النكاح بغير شهود والآخر بشهود كان القول لمن يدعي النكاح بالشهود بخلاف المضاربة؛ لأنهما لم يتفقا على عقد واحد؛ لأن المضاربة إذا صحت تكون شركة في الربح وإذا فسدت تكون إجارة ولئن سلمنا أنهما اتفقا على عقد واحد فالمضاربة غير لازمة؛ لأن كل واحد منهما يتمكن من فسخه بعد العقد فيرتفع باختلافهما فإذا ارتفع بالإنكار بقي مجرد دعوى المضارب في مال رب المال فكان القول للمنكر وهو رب المال وبخلاف ما إذا قال الزوج لامرأته: تزوجتك وأنت صغيرة وقالت هي: تزوجتني وأنا بالغة فإن القول قوله وإن كان فيه فساد العقد؛ لأنه لم يقر بالعقد بل أنكره حيث أسنده إلى حالة منافية للصحة لعدم الأهلية.

قال - رحمه الله - (وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم) أما السلم فلأنه يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره فوجب القول بجوازه إذا اجتمعت فيه شرائطه على ما بينا من قبل وأما الاستصناع فللإجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا وهو من أقوى الحجج وقد استصنع النبي - صلى الله عليه وسلم - خاتما ومنبرا وقال - عليه الصلاة والسلام - «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن» وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم وهو منهي عنه ولكن ترك العمل به بما ذكرنا والقياس يترك بمثله كدخول الحمام والاحتجام بأجرة وطلب شربة ماء من السقاء بفلس كل ذلك جائز للتعامل وإن كان القياس يأباه للجهالة؛ لأنه لا يعرف كم قدر ما يقعد في الحمام وكم قدر ما يستعمل أو يشرب من الماء وكم قدر ما يخرج من الدم إذ لا يعتبر القياس بمقابلة الإجماع أو النص وقد قال - عليه السلام -: «لا تجتمع أمتي على

الضلالة» ولا يشكل هذا على قول أبي حنيفة في المزارعة فإن التعامل فيه موجود ومع هذا لم يأخذ به وأخذ بالقياس؛ لأن الخلاف فيها كان موجودا في الصدر الأول ولم يجز التعامل فيها من غير نكير بخلاف ما نحن فيه، ثم إنما يجوز إذا جرى فيه تعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه ويكون سلما إذا اجتمعت فيه شرائطه، ثم في الصحيح أن الاستصناع يجوز بيعا وقال الحاكم الشهيد: إنه وعد وليس ببيع وإنما ينعقد بيعا إذا أتى به مفروغا بالتعاطي ولهذا يثبت فيه الخيار لكل واحد منهما وجه قول الجمهور إن محمدا – رحمه الله – سماه شراء وذكر فيه القياس والاستحسان وفصل

ـــــــQالمطلوب: كان شهرا ولم يمض فالقول قول المطلوب مع يمينه؛ لأنه ينكر توجه المطالبة فإن أقام أحدهما البينة يقضى ببينته وإن أقاما البينة يقضى ببينة المطلوب؛ لأنها تثبت زيادة الأجل. اهـ. أتقاني وينظر في الدعوى عند قوله وإن اختلفا في الأجل في هذا المجرد قال الكمال – رحمه الله –: والاختلاف في مقدار الأجل لا يوجب التحالف عندنا خلافا لزفر؛ لأنه ليس في المعقود عليه ولا في بدله بخلاف الاختلاف في الصفة يعني أنه ما هو فإنهما يتحالفان؛ لأن الوصف جار مجرى الأصل وفي الخلاصة إذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب فالقاضي يري اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فإن قالا: جيد أجبر على القبول اهـ.

(قوله؛ لأنه ينكر حقا عليه) أي؛ لأن رب السلم ينكر حقا على نفسه وهو الأجل فلم يكن متعنتا اهـ (قوله شرطت لك نصف الربح إلا عشرة دراهم) وفي الهداية نصف الربح وزيادة عشرة وقال في النهاية هذا ليس بصحيح؛ لأنه على تقريره كان القول للمضارب كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله وثبوته) أي ثبوت الشيء المشروط هنا. اهـ. .

[السلم والاستصناع في الخف والطست والقمقم]

(قوله وأما الاستصناع فللإجماع) قال في الهداية: وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا قال الكمال: الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو صفار اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة يسع كذا ووزنه كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئا فيعقد الآخر معه جاز استحسانا تبعا

للعين والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي. اهـ. (قوله وقال الحاكم الشهيد) أي والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنثور. اهـ. فتح (قوله ولهذا) أي كان للصانع أن لا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم وللمستصنع أن لا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه. اهـ. فتح قال في الفتاوى الصغرى: إذا استصنع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على إعطاء الأجر وإن شرط التعجيل وإن قبض الصانع الدراهم ملكها. اهـ. (قوله وهو العمل وشبهها بالبيع من حيث إن المقصود عين المستصنع فيه) هذا الملحق ليس بثابت في خط الشارح ولكن لا بد منه اهـ.." (١)

١٩١. "عورات النساء وهو فسق، ولو كان يقتني الحمام في بيته ليستأنس به لا ليطير فلا بأس به ولا تسقط عدالته بمثله؛ لأن إمساك الحمام في البيوت مباح ألا ترى أن الناس يتخذون بروجا للحمام **من غير نكير** إلا إذا كانت تجر حمامات أخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه؛ لأنه ملك الغير فلا يحل له ذلك وتسقط عدالته بذلك

قال - رحمه الله - (أو يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على لهو ولعب ولا يخلو عادة من ارتكاب كبيرة بالمجازفة، والكذب وقيده بكونه يغني للناس أي يسمعهم؛ لأنه لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره لا بأس به ولا يسقط عدالته في الصحيح لما روي أن البراء بن مالك دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغني، والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وإن أنشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق، وإن كان فيه ذكر امرأة معينة، فإن كانت ميتة أو كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به، وإن كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من أجاز الغناء في العرس ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف فيه إعلانا للنكاح، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - «أعلنوا النكاح ولو بالدف» ومن مشايخنا من قال إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا بأس به ومن المشايخ من كرهه مطلقا ومن المشايخ من أباحه مطلقا ونحن بينا الصحيح من الأقاويل بحمد الله تعالى وكرمه قال - رحمه الله - (أو يرتكب ما يوجب الحد) ؛ لأنه من الكبائر ومن يرتكبها لا يبالي بالكذب وكل من يرتكب الكبائر

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٤/١٢٣

ترد شهادته.

واختلفوا في الكبيرة فقال أهل الحجاز وأهل الحديث هي السبع المذكورة في الحديث المشهور وهي الإشراك بالله، والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن، والزنا وشرب الخمر، وزاد بعضهم عليها أكل الربا وأكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به فهي كبيرة وقال بعضهم ما فيه حد أو قتل فهو كبيرة وقيل كل ما أصر عليه المرء فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار» وقال بعضهم كل ما كان عمدا فهو كبيرة، والأوجه ما ذكره المتكلمون أن الكبيرة، والصغيرة اسمان إضافيان لا يعرفان بذاتهما، وإنما يعرفان بالإضافة فكل ذنب إذا نسبته إلى ما دونه فهو كبيرة، وإذا نسبته إلى ما فوقه فهو صغيرة وقال بعضهم: كل معصية أوعد عليها في القرآن أو في الحديث المشهور تمنع قبول الشهادة؛ لأن شاهد الزور موعود عليه فمن يرتكب مثله من الذنوب يرتكبه فصلح دليلا على ارتكابه الكذب؛ لأن من ارتكب شيئا من المحرمات ارتكب نظيره عادة وقيل: إذا ارتكب ما يكون شنيعا عادة فليس بعدل وقيل ما كان حرام العينه فكبيرة وإلا فصغيرة وقيل ما سمي في الشرع فاحشة فكبيرة

قال – رحمه الله – (أو يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام وقال – عليه الصلاة والسلام – «لعن الله الناظر، والمنظور» ورأى أبو حنيفة – رحمه الله – رجلا في الحمام بغير إزار فقال ألا أيها الناس خافوا إلهكم ولا تدخلوا الحمام من غير مئزر وذكر الكرخي أن من يمشي في الطريق بالسراويل وحده ليس عليه غيره لا تقبل شهادته؛ لأنه تارك للمروءة قال – رحمه الله – (أو يأكل الربا) ؛ لأنه من الكبائر وشرط في الأصل أن يكون مشهورا به وذلك بالإدمان؛ لأنه لا يمكن التحرز عن العقود الفاسدة وهو ربا بخلاف أكل مال اليتيم حيث لا يشترط فيه الإدمان؛ لأن التحرز عنه ممكن ولأنه لم يدخل في ملكه وفي الربا يدخل فيشترط فيه الإدمان قال – رحمه الله – (أو يقامر بالنرد، والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما) ؛ لأن كل ذلك فسق وكذا إذا كان يكثر عليه الحلف كاذبا

ـــــــQوهي محذوفة اللام وقد استعملت متممة ددى كندى، وددن كبدن ولا يخلو المحذوف

أن يكون ياء كقولهم يد في يدي أو نونا كقولهم لد في لدن ومعنى تنكير الدد الشياع والاستغراق وأن لا يبقى منه شيء إلا وهو منزه عنه أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب وتعريفه في الجملة الثانية؛ لأنه صار معهودا بالذكر كأنه قال ولا ذلك النوع مني، وإنما لم يقل ولا هو مني؛ لأن الصريح آكد وأبلغ. اهـ. ابن الأثير – رحمه الله –.

(قوله: ولو كان يقتني الحمام في بيته إلخ) أو لحمل الكتب كما في ديار مصر والشام اهـ قارئ الهداية (قوله: لما روي أن البراء بن مالك دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغني) وكان البراء بن مالك حسن الصوت. اهـ. الإصابة (قوله: والأوجه ما ذكره المتكلمون إلخ) قال في الدراية وقيل أصح ما فيه ما نقل عن الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة وكذا الإعانة على المعاصي والفجور والحث عليها من جملة الكبائر كذا الذخيرة والمحيط. اهـ.

(قوله: في المتن أو يدخل الحمام إلخ) قال قاضي خان ولا شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك. اهـ. (قوله: لأن كشف العورة حرام) أي ومرتكب الحرام فاسق فلا تقبل شهادته. اهـ. أتقاني (قوله: في الشرح من غير مئزر) الذي سمعته من شيخي العلامة الغزي – رحمه الله – إلا بمئزر اهـ. (قوله وشرط في الأصل أن يكون مشهورا به) ؛ لأنه إذا لم يكن مشهورا به فطريقه التهمة وعدالته ظاهرة فلا تبطل بتهمة معصية لم تتحقق. اهـ. غاية

(فرع) قال الناصحي في تهذيب أدب القاضي حكي عن أبي الحسن أن شيخا لو صارع الأحداث في الجامع لم تقبل شهادته؛ لأن هذا سخف، وإن لم يحكم بفسقه لذلك. اهـ. أتقاني – رحمه الله – (فرع) ولا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا خلاف. اهـ. معراج الدراية." (١)

١٩٢. "عنه في الشراء بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فكان إجماعا ولأن النظر من الجانبين واجب إذ المغرور معذور لأنه بنى الأمر على سبب صحيح شرعا والأمة ملك المستحق والولد جزؤها فاستوجب الآخر النظر فوجب الجمع بينهما مهما أمكن مراعاة

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٤/٢٢٢

لحقهما وذلك بأن يجعل الولد حر الأصل في حق الأب ورقيقا في حق المستحق لأن استحقاق الأصل سبب لاستحقاق الجزء فيضمن الأب قيمته يوم الخصومة لأنه يوم المنع والتحول من العين إلى القيمة لأنه لما علق رقيقا في حق المولى كان حقه في عين الولد وإنما يتحول إلى القيمة بالقضاء فتعتبر قيمته وقت التحول وتجب هذه القيمة على الأب دون الولد حتى إذا كان الأب ميتا يؤخذ من تركته لأن المانع من الدفع ثبوت النسب وهو من الأب دونه ولا ولاء للمستحق عليه لأنه علق حر الأصل وإنما قدرنا الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعد موضعها ثم هذا الغرور إن كان في ملك اليمين فظاهر وإن كان في النكاح فإن القاضي يقضي بها وبولدها للمستحق عند إقامة المستحق البينة أنها له لأنه ظهر له أنها للمستحق وفرعها يتبعها إلا إذا أثبت الزوج أنه مغرور بأن يقيم البينة أنه تزوجها على أنها حرة فيثبت به حرية الأصل للأولاد

قال - رحمه الله - (فإن مات الولد لم يضمن الأب قيمته) يعني لو مات الولد قبل الخصومة لا يجب على الأب شيء لأن الولد لو كان مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا عليه فإن الولد المغصوب أمانة عندنا على ما عرف في موضعه فالأولى أن لا يكون مضمونا عليه مع عدم الملك حقيقة وكذا لو ترك مالا لأن الإرث ليس ببدل عنه فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الإرث كسلامة نفسه بخلاف ما إذا قتله قاتل وقبض الأب من ديته قدر قيمته حيث يجب عليه ضمان قيمته لأن سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه
وإن لم يقبض شيئا لا يجب عليه لأن المنع لا يتحقق فيما لم يصل إليه وإن قبض أقل من قيمته وجب عليه بقدره اعتبارا للبعض بالكل وبخلاف ما إذا قتله الأب لأن المنع تحقق بقتله كما في ولد المغصوب إذا أتلفه الغاصب قال - رحمه الله - (ويرجع بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر) أي يرجع المشتري بثمن الجارية وبقيمة الولد على بائعه ولا يرجع بما لزمه من العقر بوطئها لأن البائع صار كفيلا بما شرط عليه من البدل لأن البيع مبني على مساواة البدلين في حكم الضمان فلما كان الثمن من جانب المشتري سالما للبائع وجب أن يكون المبيع سالما للمشتري وذلك بأن يجعل البائع كفيلا بسبب تملك البدل فصار كأنه قال للمشتري إن الحكم قد ثبت لك فإن ضمنك أحد بدعوى باطل فأنا ضامن لك بما ضمنك

ولأن البائع التزم سلامتها عن العيب إذ المعاوضة تقتضي ذلك ولا عيب فوق الاستحقاق فيرجع عليه
وكذا إن هلكت عند المشتري فضمنه المستحق قيمتها وقيمة الأولاد يرجع المشتري على البائع بالثمن وبما ضمن من قيمة الأولاد لما بينا ولا يرجع عليه بقيمة الجارية لأن أخذ قيمتها منه كأخذ عينها وفيه لا يرجع إلا بالثمن فكذا هذا وكذا إذا زوجه رجل على أنها حرة ثم استحقت يرجع الأب على المزوج بقيمة الولد إذ الاستيلاد مبني على التزويج وشرط الحرية صار بمنزلة الوصف اللازم لهذا التزويج فيكون الاستيلاد بناء على التزويج وشرط الحرية فكان الشارط صاحب علة فنزل كالقائل أنا كفيل بما لحقك بسبب هذا العقد أو يقال ما لزمه من الضمان إنما لزمه بالاستيلاد والاستيلاد حكم التزويج لأنه موضوع له فكان المزوج صاحب علة فيضاف الحكم إليه بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة أو أخبرته هي وتزوجها من غير شرط الحرية حيث يكون
ـــــــــQوالمغرر من يستولد امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح على أنها حرة ثم يستحقها رجل بالبينة على أنها أمة وولدها حر بإجماع الصحابة ثم قال الأتقاني ثم اعلم أن ولد المغرر إنما يكون حرا بالقيمة إذا كان المغرر حرا أما إذا كان مكاتبا أو مأذونا له في التزويج يكون ولده عبدا للمستحق خلافا لمحمد وسيجيء ذلك في كتاب المكاتب اهـ (قوله ولا ولاء للمستحق عليه) أي على الولد. اهـ.

(قوله في المتن فإن مات الولد لم يضمن الأب) أي وهو المشتري. اهـ. (قوله لو مات الولد قبل الخصومة إلخ) قال الأتقاني ثم إن جاء المستحق بعد ما مات الولد وترك عشرة آلاف ورثه أبوه لما مر أنه علق حرا في حق المستولد ولا يغرم الأب قيمة الولد لأنه لم يمنع الولد والميراث ليس ببدل عن الولد حتى يكون منعه كمنع الولد ولو قتل الأب الولد يغرم قيمته للمستحق لأنه منعه منه وكذا لو قتله غيره وأخذ ديته يضمن قيمته لأن سلامة البدل كسلامة الولد ومنعه كمنعه وإن لم يأخذ الدية من القاتل لا يضمن شيئا لأنه لم يمنع الولد أصلا لا حقيقة ولا حكما كذا ذكر فخر الدين قاضيخان وغيره في شروح الجامع الصغير وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ويغرم الواطئ العقر للمستحق لأنه وطئ ملك الغير

بشبهة ولا يرجع بالعقر على الغار لأن الوطء في هذا بمنزلة جزء أتلفه منها وتناوله لنفسه فلا يرجع به على غيره كما لو قطع يدها لم يرجع به على غيره وقال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي قال وإذا أبقت الأمة فأتت رجلا فأخبرته أنها حرة وتزوجها على ذلك بنكاح صحيح في الظاهر أو فاسد فولدت ولدا ثم أقام مولاها البينة أنها أمته فقضى بها له فإنه يقضي بالولد أيضا لمولى الجارية إلا أن يقيم الزوج البينة أنه تزوجها على أنها حرة فإن أقام البينة على ذلك جعلت الولد حرا ولا سبيل عليه ثم قال وضع المسألة فيما إذا لم يتزوجها على هذا الشرط فيكون هذا اغترارا منه حيث بنى أمره على مطلق خبرها فأما إذا شرط ذلك عند العقد يصير الزوج مغرورا فيكون ولده حرا ولا سبيل عليه وجعلت على أبيه قيمته يوم قضي به له دينا في ماله دون مال الولد. اهـ.." (١)

١٩٣. "من فلان، وهو ينكر يأخذها الشفيع منه بالشفعة؛ لأن زعمه حجة في حق نفسه.

قال – رحمه الله – (ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل، ولو بعضه فبقدره) يعني لو ادعى رجل على شخص شيئا فأنكر ثم صالحه على شيء ثم استحق المدعى كله أو بعضه رد المدعي العوض الذي أخذه كله أو بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه ورجع هو بالخصومة مع المستحق؛ لأنه أخذه على زعمه عوضا عما ادعى فإذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه كأنه اشتراه منه؛ ولأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته عن نفسه ليبقى المدعى في يده من غير خصومة أحد فإذا استحق لم يحصل له مقصوده وتبين أيضا أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه فصار نظير ما إذا أدى المكفول عنه المال إلى الكفيل ليقضي الدين من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول عنه الدين رجع على الكفيل بما أعطاه؛ لأن غرضه لم يحصل له، وإنما يرجع المدعي بالخصومة؛ لأن المستحق قام مقام المدعى عليه حين أخذ المدعى منه فيكون له أن يخاصمه.

قال – رحمه الله – (ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه)

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٤/٣٣٥

أي استحق الذي وقع عليه الصلح في يد المدعي رجع المدعي إلى الدعوى في كله إن استحق كل العوض أو في بعضه إن استحق البعض؛ لأن المدعي ما ترك الدعوى إلا ليسلم له البدل فإذا لم يسلم له رجع بالمبدل، وهو الدعوى بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن قال أحدهما بعتك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشتريت حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى؛ لأن إقدام المدعى عليه على المبايعة إقرار منه بأن المدعى ملك المدعي فلا يعتبر إنكاره بخلاف الصلح؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له إذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة قال - رحمه الله - (وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين) أي في فصل الإقرار وفي فصل الإنكار والسكوت فإذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح؛ لأن هلاك البدل في البيع يبطل البيع فكذا هذا، وهذا في فصل الإقرار ظاهر؛ لأنه بيع حقيقة على ما مر، وكذا في فصل الإنكار والسكوت؛ لأنه بيع في حق المدعي فيبطل بهلاكه فلو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي كما في الاستحقاق هذا إذا كان البدل مما يتعين بالتعيين، وإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه؛ لأنهما لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الإشارة إليهما، وإنما يتعلق بمثلهما في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك.

(فصل) قال - رحمه الله - (الصلح جائز عن دعوى المال) ؛ لأنه في معنى البيع في حقهما إن وقع بمال عن إقرار أو في حق المدعي وحده إن وقع عن إنكار أو سكوت وفي حق الآخر لافتداء اليمين وقطع الخصومة أو في معنى الإجارة إن وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما بينا.

قال - رحمه الله - (والمنفعة) يعني الصلح عن دعوى المنفعة أيضا جائز ويكون بمعنى الإجارة إن وقع عنه بمال أو بمنافع؛ لأن المنافع يجوز أخذ العوض عنها بعقد الإجارة فكذا بعقد الصلح، ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الموصى له بالخدمة على مال أو

ـــــــQقوله في المتن، ولو استحق المتنازع فيه) أي في الصلح عن إنكار، أو سكوت. اهـ.

(قوله؛ ولأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع خصومته إلخ) قال الكاكي، وهذا بخلاف ما لو أعطى المدعي شيئا للمدعى عليه بطريق الصلح ثم استحقت الدار فإن المدعي لا يرجع على المدعى عليه بشيء؛ لأن في زعم المدعي أن ما دفع إليه ليس بواجب عليه لأني أخذت ملكي فكنت متبرعا فيما أعطي ولا رجوع فيه بسبب الاستحقاق، أو؛ لأن المدعى عليه مضطر في مسألة الكتاب؛ لأنه يدفع لضرورة قطع الخصومة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها أما المدعي ليس بمضطر فيما أعطى؛ لأنه على خيرته في دعواه فكان الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار عند الاستحقاق فلا يرجع بشيء اهـ

(قوله بخلاف ما إذا وقع الصلح بلفظ البيع) صورته صالح ذو اليد المنكر مع المدعي على عبد فقال بعت منك هذا العبد بهذه الدار يعني أجرى لفظ البيع في مقام الصلح ثم استحق العبد حيث يرجع المدعي على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى اهـ.

[فصل الصلح جائز عن دعوى المال]

(فصل) لما ذكر فيما تقدم مشروعية الصلح وأنواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز. اهـ. أتقاني (قوله في المتن الصلح جائز عن دعوى المال) قال الأتقاني - رحمه الله - أما جوازه عن دعوى المال فلما روي أن عثمان - رضي الله عنه - صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف درهم وكان ذلك بحضرة الصحابة **من غير نكير** وسيجيء في فصل التخارج. اهـ. (قوله؛ لأنه في معنى البيع) فما جاز بيعه جاز الصلح عنه. اهـ. .

(قوله ألا ترى أن الورثة لو صالحوا إلخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي في باب الصلح في الوصايا وإذا أوصى الرجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من خدمته على دراهم أو على سكنى بيت، أو على خدمة عبد آخر، أو على ركوب دابة، أو على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس أن لا يجوز؛ لأن الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من أحد ببدل؛ ولهذا لو آجر منهم لا يصح إلا أنا نقول بأن هذا ليس بتمليك إياهم ببدل بل هو إسقاط حقه الذي

وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظة الصلح لفظة تحتمل التمليك وتحتمل الإسقاط فإن لم يمكن تصحيحه تمليكا أمكن تصحيحه إسقاطا فصححناه إسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط؛ ولهذا جاز الصلح على خدمة عبد آخر فلو كان هذا تمليكا." (١)

١٩٤. "ما لو استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أحد عشر وسلمت الدابة فإنه يجب عليه الأجر كذا هذا، ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك كان القول للمؤجر؛ لأنه لو أنكر الإجارة كان القول له فكذا إذا أنكر نوعا من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولى؛ لأنها تثبت الزيادة.

قال – رحمه الله – (والأراضي للزراعة إن بين ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع فيها ما شاء) لأن منفعة الأرض مقصودة وقد جرت العادة باستئجارها للزراعة **من غير نكير** فانعقد الإجماع عليها عملا غير أن ما يزرع فيها متفاوت فمنه ما يفسد الأرض ومنه ما يصلحها فلا بد من بيانها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء كي لا يفضي إلى المنازعة، ولو لم يبين ما يزرع فيها ولم يقل على أن يزرعها ما شاء فسدت الإجارة للجهالة، ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس كما إذ اشترى بخمر أو خنزير وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا؛ لأن المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال؛ لأن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت في وقت الزراعة كفى وصار كأن الجهالة لم تكن فعادت صحيحة، ولهذا لو استأجر ثوبا ولم يبين اللابس، ثم ألبس شخصا عادت صحيحة لما ذكرنا وللمستأجر الشرب والطريق؛ لأن الإجارة تنعقد للانتفاع ولا انتفاع إلا بهما بخلاف البيع؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة دون الانتفاع في الحال، ولهذا جاز بيع الجحش والأرض السبخة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق على ما مر في البيوع.

قال – رحمه الله – (وللبناء والغرس) أي جاز استئجار الأرض للبناء ولغرس الأشجار؛ لأنها

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٣٤/٥

منفعة معلومة تقصد بعقد الإجارة عادة فتصح كما لو استأجرها للزراعة. قال - رحمه الله - (فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة) أي إذا مضت مدة الإجارة قلع البناء والغرس وسلم الأرض إلى المؤجر فارغة؛ لأنه يجب عليه تسليمها إلى صاحبها غير مشغولة ببنائه وغرسه وذلك بقلعهما في الحال؛ لأنهما ليس لهما حالة منتظرة ينتهيان إليها وفي تركهما على الدوام بأجر أو بغير أجر يتضرر صاحب الأرض فيتعين القلع في الحال بخلاف ما إذا استأجرها للزراعة فانقضت مدة الإجارة والزرع لم يدرك حيث يترك الزرع على حاله إلى أن يستحصد بأجر المثل؛ لأن له نهاية معلومة فأمكن رعاية الجانبين فيه وبخلاف ما إذا مات أحد المتعاقدين في المدة والزرع لم يدرك حيث يترك بالمسمى على حاله إلى أن يستحصد الزرع وإن بطلت الإجارة به؛ لأن للزرع نهاية على ما بينا فإذا وجب تركه لدفع الضرر كان تركه بالمسمى وإبقاؤه على ما كان أولى إذ لا فائدة في نقض العقد وإعادته على ما كان بخلاف ما إذا غصب أرضا وزرعها حيث يؤمر بالقلع وإن كان له نهاية؛ لأن ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب إعدامه لا تقريره والمستعير كالمستأجر حتى إذا رجع المعير قبل أن يستحصد الزرع يبقى بأجر المثل إلى أن يستحصد دفعا للضرر عنهما ورعاية لحقهما والقياس أن يقلع

_____Qقوله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك) أي فقال المستأجر استأجرتها للحدادة والآجر يقول للسكنى دون الحدادة اهـ.

(قوله أو يقول على أن يزرع إلخ) أما إذا قال على أن يزرع فيها ما شاء جاز العقد بلا بيان النوع؛ لأن عدم الجواز كان لدفع الضرر فإذا رضي صاحب الأرض بذلك جاز؛ لأن المنفعة في جميعه معلومة لما جاز استئجار الأرض للزراعة وصح دخل الشرب والطريق؛ لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع بالأرض إذا لم يدخل الشرب والطريق فيدخلان ليتحقق الانتفاع بخلاف ما إذا باع الأرض أو البيت حيث لا يدخل الطريق والشرب إلا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه، وهذا لأن المقصود من البيع هو تملك الرقبة لا الانتفاع بعينها، ولهذا يجوز بيع الجحش الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الأرض السبخة ولا يجوز إجارتهما لعدم الانتفاع، وقد مر بيانه في باب الحقوق وهو المراد

من قوله، وقد مر في البيوع قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وكان الفقيه أبو جعفر يقول إذا كانت الإجارة في بلدنا فالشرب لا يدخل في الإجارة بغير شرط؛ لأن الناس يتمولون بالماء على الانفراد فلا يجوز أن يدخل فيها إلا بالشرط، وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ومن استأجر حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل فيه ما بدا له (قوله ولو زرعها بعد ذلك) يعني نوعا من الأنواع ومضت المدة ففي القياس يجب أجر المثل؛ لأنه استوفى أجر المثل بحكم عقد فاسد فلا ينقلب إلى الجواز. اهـ. كاكي (قوله وينقلب العقد صحيحا) أي لأن المعقود عليه صار معلوما بالاستعمال لما أن الإجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة، والفساد كان لأجل الجهالة فإذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الحالة كالارتفاع وقت العقد فيعود جائزا، وكذا لو استأجر ثوبا للبس ولم يعين اللابس لا يجوز لتفاوت الناس في اللبس فإن عين اللابس بعد ذلك يجوز استحسانا لما ذكرنا كذا في الذخيرة وجامع قاضيخان. اهـ. كاكي.

(قوله والقياس أن يقلع إلخ) وحاصل ذلك أن في حق البناء والغرس اتحد الجواب في الصور الثلاث وهي الإجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهما القلع والتسليم فارغا وفي الزرع اختلف الجواب، ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال؛ لأنه متعد في الزراعة وفي الإجارة يترك إلى وقت الإدراك استحسانا بأجر المثل وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها إلا أن يستحصد الزرع استحسانا؛ لأنه ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية ولإدراك الزرع نهاية معلومة فيترك، قالوا وينبغي أن يترك بأجر المثل كما في الإجارة نظرا للجانبين. الكل من المبسوط. اهـ. كاكي." (١)

١٩٥. "فلا يمكن بمشاع فيبطل. ألا ترى أنه يجوز بيع الجحش دون إجارته لما قلنا والتخلية اعتبرت تسليما في محل يتمكن وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع به ولا من القبض فكيف يجعل تسليما ولا معتبر بالتهايؤ؛ لأنه يستحق حكما لملك المنفعة يصار إليه عند الحاجة إلى القسمة بعد الملك؛ لأن حكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يتصور أن يكون شرطا لثبوت كونه حكما ففسد بخلاف ما إذا آجره من

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١١٤/٥

شريكه؛ لأن لا شيوع في حقه إذ الكل في يده غير أن النصف بحكم الملك والنصف الآخر بحكم الإجارة ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد الحاجة.

على أنه روي عنه أنه لا يجوز؛ لأن استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا يتأتى إلا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر أحد زوجي المقراض لقرض الثياب، وبخلاف ما إذا آجر من رجلين؛ لأن العقد أضيف إلى الكل ولا شيوع فيه وإنما الشيوع يظهر حكما لتفرق الملك فيما بينهما وهو طارئ، وكذا إذا مات أحد المستأجرين انفسخ العقد في نصيب الميت وبقي في نصيب الحي شائعا وهو طارئ فلا يضر كالشيوع الطارئ في الهبة، وهذا لأن الشيوع إنما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة إليه بعد القبض، والعارية ليس بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه لوجود إذنه في ذلك وصار كله عارية فلا شيوع والحيلة في إجارة المشاع أن يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فإنه يجوز؛ لأن الشيوع الطارئ لا يفسد كما في الهبة أو يحكم الحاكم بجوازه وفي المغني الفتوى في إجارة المشاع على قولهما.

قال – رحمه الله – (وصح استئجار الظئر بأجرة معلومة) والقياس أن لا يصح؛ لأنها ترد على استهلاك العين وهو اللبن فصار كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنها أو البستان ليأكل ثمره. وجه الاستحسان قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦] وعليه إجماع الأمة، وقد جرى التعامل به في الأعصار **من غير نكير** ولا نسلم أن العقد على استهلاك العين بل على المنفعة وهو حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمته وتربيته واللبن تابع وإنما لا يستحق الأجرة إذا أرضعته بلبن الشاة لأنها لم تأت بالواجب وهو الإرضاع وتلقيمه ثديها والعين قد تدخل تبعا للمنفعة كما إذا استأجر صباغا ليصبغ له الثوب فإنه يجوز ويدخل الصبغ فيه تبعا والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة لا على استهلاك العين بخلاف استئجار البقرة والشاة ليشرب لبنها؛ لأن فيه عقد الإجارة ورد على العين مقصودا فافترقا وقيل العقد يرد على اللبن؛ لأنه المقصود لقيام مصالح الصبي به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يليق به هكذا رواه ابن سماعة عن محمد – رحمه الله – فإنه قال استحقاق لبن الآدمية بعقد الإجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه

وجواز بيع لبن الأنعام دليل على أنه لا يجوز استحقاقه بعقد الإجارة، ولهذا لو أرضعته بلبن الشاة في المدة لا تستحق الأجرة وإلى هذا القول مال شمس الأئمة، وقال هو الأصح والأول أشبه بالفقه وأقرب إليه، وقال في الكافي وهو الصحيح، وقد ذكرنا الجواب عما إذا أرضعته بلبن الأنعام قال - رحمه الله - (وبطعامها وكسوتها) هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا لا يجوز وهو قول الشافعي وهو القياس؛ لأن الأجرة مجهولة فصار كما إذا استأجرها بهما للطبخ والخبز وله أن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالتوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد ولا يشاححها بل يعطيها ما طلبت ويوافقها على مرادها، والجهالة إذا لم تفض إلى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك؛ لأن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة لجريان المماكسة والمضايقة فيها وفي المحيط لو شرطت طعامها وكسوتها عند ستة أشهر وشرطت دراهم مسماة عند الفطام ولم تضف شيئا من ذلك جاز استحسانا من غير بيان عند أبي حنيفة - رحمه الله - والمعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فإن سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها جاز

ـــــــQقوله على أنه روي عنه) قال القدوري في كتاب التقريب روى الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطلان العقد في الجميع يعني في إجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطارئ كموت أحد المؤجرين أو أحد المستأجرين وغير الطارئ؛ لأن المعنى المفسد في الابتداء وجوب المهايأة عند الاستيفاء، وهذا موجود في الثاني. اهـ. أتقاني.

(قوله الفتوى في إجارة المشاع على قولهما) بل الفتوى على قوله كما تقدم في القولة التي على قوله في المتن وفسد إجارة المشاع فلتراجع. اهـ.

. (قوله وقيل العقد يرد على اللبن) أي والخدمة تبعه بدليل أنها لو أرضعته بلبن شاة لم تستحق الأجر، وإن حصلت الخدمة (قوله في المتن وبطعامها وكسوتها) أي ولم يزد على ذلك ويكون لها الوسط منه استحسانا، وإنما يجب الوسط إذا لم يوصف؛ لأن البدل إذا ثبت في الذمة مطلقا وجب الوسط منه كالمهر والدية اهـ وكتب ما نصه قال الأتقاني يعني إذا استأجر الظئر على طعامها وكسوتها ولم يزد على ذلك جاز ويكون لها الوسط من ذلك استحسانا عند أبي حنيفة، وقالا لا يجوز وهو القياس وهو قول الشافعي قال محمد في الجامع

الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر الظئر بطعامها وكسوتها قال جائز أستحسن ذلك، وقال محمد ويعقوب لا يجوز، وإن سمى الطعام دراهم وسمى الكسوة فوصف جنسها وضربها وأجلها وذرعها فهو جائز. إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير. وجه قولهما أن هذا يدل عن المنفعة؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح مع الجهالة؛ لأن الجهالة مانعة من الصحة كما في سائر عقود الإجارات والمعاوضات اهـ.

(قوله وله أن الجهالة) أي ليست بمانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى المنازعة والجهالة غاية." (١)

١٩٦. "فيكون داخلا تحت العقد فيضمن بالهلاك كما في الوديعة إذا كانت بأجر وكما إذا هلك بفعله ولأبي حنيفة - رحمه الله - ومن تابعه أن القبض حصل بإذنه فلا يكون مضمونا عليه كالوديعة العارية، ولهذا لا يضمن فيما لا يمكن االتحرز عنه كالموت حتف أنفه وكالغصب من العدو والمكابرة

ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال بل كان مضمونا عليه مطلقا كالغصب والقبض على سوم الشراء أو البيع الفاسد، عكسه الوديعة فإنه لا يضمن مطلقا ولا نسلم أن المعقود عليه هو الحفظ بل العمل، وإنما وجب عليه الحفظ تبعا أو اقتضاء لا مقصودا؛ لأن العمل لا يتأتى بدون حبس العين ولما لم يمكن العمل إلا بحبس العين كان له حبسه، ولهذا لا يقابله شيء من الأجر، ولو كان المعقود عليه هو الحفظ لكان له حصة من الأجر فصار كأجير الوحد بخلاف الوديعة بأجر؛ لأن الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل وبخلاف ما إذا أتلف بعمله؛ لأن العقد يقتضي سلامة المعقود عليه وهو العمل، فإذا لم يكن سليما ضمن، وقد روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك وهو قول إبراهيم النخعي فتعارضت روايتا فعلهما فلا يلزم حجة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وليس بشيء؛ لأن الاختلاف موجود بين الصحابة فكيف يتصور أن يحمل على اختلاف الزمان بل الخلاف مبني على أن الحفظ معقود عليه عندهما؛ لأنه لا يتمكن من إيفاء المستحق وهو العمل إلا بحفظ العين، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا كوجوبه فكان العقد واردا عليه وعنده لا يكون واردا عليه، وقد بيناه وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٢٧/٥

تحصل صيانة أموالهم، وإن شرط الضمان على الأجير المشترك في العقد فإن شرط عليه فيما لا يمكن الاحتراز عنه لا يجوز بالإجماع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما ففسدت، وإن شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف فعندهما يجوز؛ لأنه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد؛ لأن العقد لا يقتضيه فيكون اشتراطه فيه مفسدا.

قال - رحمه الله - (وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون) ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله ليس بمضمون عليه لأنه مأذون فيه فلا يجامعه الضمان كالمعين للدقاق وأجير الوحد، وهذا لأنه عمل ما عمل بأمره والأمر المطلق ينتظم الفعل بنوعيه المعيب والسليم، والتخرق لضعف في الثوب ولئن كان لمعنى في فعله فالاحتراز عنه غير ممكن إذ الدق المصلح ليس في وسعه ولئن كان في وسعه فلا يمكنه التحرز عنه إلا بحرج عظيم فيكون ملحقا بما ليس في وسعه فصار كالبزاغ والفصاد والحجام والختان، ولهذا لا يضمن تلميذ القصار وهو يعمل بالأجر ولنا أن التلف حصل بعمل غير مأذون فيه فيكون مضمونا كما لو دق الثوب بغير أمره، وهذا لأن الداخل تحت الإذن هو الداخل تحت العقد وهو العمل المصلح؛ لأن الإذن ثبت في ضمن العقد على التسليم لأن مطلق عقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيوب على ما مر في البيوع، فإذا تلف كان التلف حاصلا بما ليس بمأذون له فيه فصار كما إذا وصف له نوعا من الدق فأتى بنوع آخر بخلاف معين القصار؛ لأنه متبرع وعمل المتبرع لا يتقيد بالسلامة لئلا يمتنع الناس عن الإعانة مخافة الغرامة وبخلاف البزاغ والفصاد ونحوهما؛ لأن العقد فيه لم يتناول العمل المصلح؛ لأن نفس ذلك العمل

ـــــــQقوله ولأبي حنيفة ومن تابعه إلخ) وقوله أبي حنيفة قياس؛ لأن المحل أمانة في يده وهلاك الأمانة من غير صنع لا يوجب الضمان وقولهما استحسان ووجهه أثر عمر - رضي الله عنه -. اهـ. غاية. وكتب ما نصه ووجه قول أبي حنيفة ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط. إلى هنا لفظ كتاب الآثار وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين **من غير نكير** فحل محل الإجماع. اهـ. أتقاني

(قوله في المتن وما تلف بعمله إلخ) قال في شرح الطحاوي، ولو زحمه الناس حتى انكسر فإنه لا يضمن بالإجماع؛ لأن ذلك بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب، ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فإنه يضمن بالإجماع. إلى هنا لفظ شرح الطحاوي. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه، ولو زحمه الناس فزلق لا يضمن بالإجماع. اهـ. بدائع قوله بالإجماع فيه مخالفة لما سيجيء في كلام الشارح اهـ وكتب أيضا ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي - رحمه الله - في مختصره وأجمع أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى أنه مضمون بالعمل الذي يأخذ عليه الأجر فيضمن القصار ما تخرق من دقه أو من مده أو من غمزه أو بسطه، وكذلك الصباغ في ذلك كله يضمن أيضا في طبخ الثوب إن كان مما يطبخ، وكذلك الملاح يضمن ما كان من مره أو حذفه أو ما تعالج به السفينة للسير، وكذلك الحمال إذا سقط ما حمله من رأسه أو يده أو عثر فسقط ما معه فإنه يضمن ذلك، وكذلك الحمال والمكارى إذا كان من سوقه أو قوده أو انقطع الحبل الذي شده على المتاع فسقط المتاع وفسد كل هؤلاء يضمنون ما يفسد به المتاع من فساد يلحقه منه عند حمله سفينته أو بسوقه لدابته أو قوده، وقال حماد بن أبي سليمان وزفر والحسن بن زياد هو مؤتمن في ذلك لا يضمن إلا أن يتعدى كما يضمن المودع إذا تعدى ولا يضمن ما كان منه من عمله المستأجر عليه؛ لأنه مأذون له فيه. إلى هنا لفظ الكرخي - رحمه الله -، وقال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا الثلاثة الأجير المشترك يضمن ما جنت يداه استحسانا أو القياس أن لا يضمن وهو قول زفر والشافعي وصورة المسألة إذا دفع ثوبا إلى قصار ليقصره بأجر فدقه دق المثل وتخرق الثوب. إلى هنا لفظ العالم. اهـ. أتقاني.

(قوله كالمعين للدقاق) أي فإنه غير ضامن لما سيجيء اهـ." (١)

١٩٧. "قول الكافر في الحل والحرمة) ، وهذا سهو؛ ولأن الحل والحرمة من الديانات، ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل قوله في المعاملات خاصة للضرورة؛ ولأن خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب، والحاجة ماسة إلى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات، ولا يقبل في الديانات لعدم الحاجة إلا إذا كان قبوله في المعاملات يتضمن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٣٥/٥

قبوله في الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة، وكم من شيء يصح ضمنا، وإن لم يصح قصدا ألا ترى أن بيع الشرب وحده لا يجوز، وتبعا للأرض يجوز فكذا هنا يدخل حتى إذا كان له خادم أو أجير مجوسي فأرسله ليشتري له لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله، وإن قال اشتريته من مجوسي لا يسعه أكله؛ لأنه لما قبل في حق الشراء منه لزمه قبوله في حق الحل والحرمة ضرورة لما ذكرنا، وإن كان لا يقبل قوله فيه قصدا بأن قال هذا حلال، وهذا حرام.

قال – رحمه الله –: (والمملوك والصبي في الهدية والإذن والفاسق في المعاملات) أي خبر هؤلاء يقبل فيما ذكره؛ لأنه من المعاملات، وأصله أن المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان أو عبدا مسلما أو كافرا صغيرا أو كبيرا لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط اشتراط العدالة فإن الإنسان قلما يجد المستجمع لشرائط العدالة ليعامله أو يستخدمه، ويبعثه إلى وكلائه ونحو ذلك، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا في حرج عظيم وبابه مفتوح؛ ولأن المعاملات ليس فيها إلزام واشتراط العدالة للإلزام فلا معنى لاشتراطها فيها؛ لأن الحال فيها حال مسالمة لا حال منازعة حتى يخاف فيها التزوير والاشتغال بالأباطيل؛ ولأن المعاملات أكثر وقوعا فاشتراط العدالة فيها يؤدي إلى الحرج فيشترط فيها التمييز لا غير فإذا قبل فيها قول المميز، وكان في ضمن قبول قوله فيها قبوله في الديانات، يقبل قوله في الديانات ضمنا لما ذكرنا حتى إذا قال مميز هذا أهدى إليك فلان أو قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه الأخذ، والاستعمال حتى جاز له الوطء بذلك الخبر.

؛ لأن الحل والحرمة، وإن كانت من الديانات صارت تبعا للمعاملات فيثبت بثبوت المعاملات؛ ولأن كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل فيها في ضمن المعاملات لأدى إلى الحرج، وكان ينسد باب المعاملات بالكلية، وهو مفتوح فيقبل قول المميز فيها ضرورة بخلاف الديانات المقصودة؛ لأنها لا يكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة، ولا حاجة إلى قبول قول الفاسق؛ لأنه متهم فيها، وكذا الكافر والصغير متهمان؛ ولأنهما لا يلتزمان الحكم فليس لهما أن يلزما غيرهما بخلاف المعاملة؛ لأنها جائزة معهما، ومن ضرورة

جوازها معهما قبول قولهما؛ لأنها لا تتهيأ إلا بقبول قولهما، ولا يقبل في الديانات قول المستور في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة أنه يقبل قوله فيها بناء على ما شاهد من أهل عصره؛ لأن الصلاح كان غالبا

ـــــــQقوله: وكذا الإناء المضبب بالذهب) أي المشدود به يقال باب مضبب أي مشدود بالضبات جمع ضبة، وهي حديدته العارضة التي يضبب بها. اهـ. غاية قال في المغرب، ومنه ضبب أسنانه إذا شدها بالفضة. اهـ.، وفي المصباح والضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها ضبات مثل جنة وجنات وضببته بالتثقيل عملت له ضبة. اهـ. (قوله: والثفر) قال في الصحاح في فصل الثاء المثلثة من باب الراء والثفر بالتحريك ثفر الدابة، وقد أثفرتها أي شددت عليها الثفر ودابة مثفار يرمى بسرجه إلى مؤخره. اهـ. (قوله: وقال أبو يوسف يكره ذلك كله) ، وكذلك الاختلاف إذا جعل ذلك في السقف جاز عنده، وكرهه أبو يوسف. اهـ. أتقاني (قوله: ومع أبي يوسف) فصار عن محمد روايتان. اهـ. غاية (قوله: ولأن الاستعمال قصدا إلخ) قال الأتقاني واحتج أبو حنيفة أن هذا تابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب وشبه ذلك بالشرب من الكف على خنصره خاتم فضة أنه لا يكره وصار من جنس التحمل، وفرق أبو يوسف، وقال الخاتم لم يصر جزءا من الكف بخلاف مسألتنا قال فخر الإسلام: وكلام أبي يوسف باطل بالمسمار. اهـ. فرع: قال في سير العيون قال محمد، ولا بأس بأن يكون في بيته شيء من الديباج، وفرش الديباج لا يقعد عليها، ولا ينام، وأواني الذهب للتجمل لا يشرب فيه. اهـ غاية

(قوله: وإنما يقبل قوله: في المعاملات خاصة للضرورة) قلت هذا ليس بسهو، وهذا المقدار لا يخفى على مثل المصنف، وإنما أراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية؛ لأنه أراد بهذا الكلام حاصل المسألة التي ذكرها صاحب الهداية بقوله، ومن أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله: في الحل أولى أن يقبل في

الحرمة، ومراد الشيخ – رحمه الله – من قوله في الحل والحرمة هو هذا أعني قوله لما قبل قوله: في الحل أولى أن يقبل في الحرمة فافهم. اهـ عيني. (قوله: فكذا هنا يدخل) قال الفقيه أبو الليث السمرقندي كان لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسلم عبيد من العلوج، وكانوا يستعلمونهم، ويصدقونهم على مقالتهم. اهـ. (قوله:؛ لأنه لما قبل في حق الشراء منه) والشراء من المعاملات. اهـ غاية.

(قوله: وأصله أن المعاملات إلخ) قال الأتقاني، وأصله أن خبر الواحد في المعاملات حجة لإجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة فإن الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه قال تعالى ﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾ [يس: ٢٠] ، وقال تعالى ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ [الكهف: ١٩] ، وقد توارثنا السنة من الصحابة والتابعين بذلك قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرح القدوري، وهذا الذي ذكره استحسان والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح، وإنما تركوا القياس للعادة الجارية أنهم يقبلون قولهما في الهدية والإذن في سائر الأعصار **من غير نكير**؛ ولأنه لو اعتبر في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس فجوز لذلك، وقد قالوا يجب أن يعمل في ذلك على غلبة الظن من السامع من صفة المخبر فإذا رأى العبد يبيع شيئا لم يشتر منه حتى يسأله فإذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك، وكان ثقة فلا بأس به أن يشتري منه، وكذلك إن قال هذا أهداه إليك مولاي فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأي لم يعترض لشيء منه؛ لأن الأصل أنه محجور عليه والإذن طارئ عليه فلا يجوز إثباته بالشك، وإذا قبلنا قول العبد إذا كان ثقة في الإذن؛ لأنه من أخبار المعاملات، وهو أضعف من أخبار الديانات فإذا قبل قوله: في أخبار الدين ففي أخبار المعاملات أولى. اهـ. (قوله: وسعه الأخذ والاستعمال) أي؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها. اهـ. ع (قوله: بخلاف الديانات المقصودة) أي التي لم تكن تبعا للمعاملات. اهـ." (١)

١٩٨. "(فصل في البيع) قال – رحمه الله –: (كره بيع العذرة لا السرقين) ، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز بيع السرقين أيضا؛ لأنه نجس العين فلا يكون مالا فلا يجوز بيعه

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٢/٦

كالعذرة وجلد الميتة قبل الدبغ، ولنا أن المسلمين تمولوا السرقين وانتفعوا به في سائر البلدان والأعصار من غير نكير فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها، وإنما ينتفع بها مخلوطة برماد، وتراب غالب عليها بالإلقاء في الأرض فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخاصة جائز.

قال – رحمه الله – (له شراء أمة قال بكر وكلني زيد ببيعها) معناه أن جارية لإنسان فرأى آخر يبيعها فقال البائع وكلني مولاها حل له أن يشتريها، ويطأها؛ لأنه أخبر بخبر صحيح لا منازع له فيه، وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط أن يكون مميزا على ما بينا من قبل، وكذا إذا قال اشتريتها منه أو، وهبني إياها أو تصدق بها علي لما ذكرنا، ولا فرق بين ما إذا كان يعلم أنها له أو لم يعلم؛ لأن خبره هو المعتمد عليه؛ لأن الخبر دليل شرعي ألا ترى أنه يقبل فيما هو أعظم منه، وهو الفروج بأن زفت إليه امرأة، وقال النساء هي امرأتك حل له وطؤها، ولو كان المخبر غير ثقة فيما إذا ادعى الملك أو غيره فإن كان أكبر رأيه أنه صادق وسعه؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات لا تشترط للحاجة على ما مر من قبل، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتعرض لشيء من ذلك؛ لأن أكبر الرأي يقوم مقام اليقين، وإن لم يخبره صاحب اليد بشيء من الوكالة أو انتقال الملك إليه فإن كان عرفها أنها لغيره لا يشتريها حتى يعلم أن الملك انتقل إليه أو وكله؛ لأن يد الأول دليل الملك، وإن كان لا يعرف أنها للأول وسعه أن يشتريها، وإن كان ذو اليد فاسقا؛ لأن اليد دليل الملك، ولا معتبر بأكبر الرأي عند وجود دليل ظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ولو اشتراها مع ذلك صح لاعتماده الدليل الشرعي، وإن كان الذي أتاه بها عبد أو أمة لم يقبلها، ولم يشترها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له فيعلم أن الملك فيها لغيره، وإن أخبره أن مولاها أذن له، وهو ثقة قبل قوله، وإن لم يكن ثقة يعتبر فيه أكبر الرأي، وإن لم يكن له رأي لم يشترها لقيام المانع فلا بد من دليل.

ولو أن امرأة أخبرها رجل أن زوجها الغائب مات عنها أو طلقها ثلاثا، وكان غير ثقة أو أتاها بكتاب من عند زوجها بطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا إلا أنه في أكبر رأيها أنه حق بعدما تحرت فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج؛ لأن القاطع طار فلا منازع؛ لأن صحة النكاح لا

تمنع ما يطرأ، وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها، وكذلك المطلقة الثلاث إذا قالت انقضت عدتي، وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بأن يتزوجها الزوج الأول، وكذا لو قالت الجارية كنت أمة لفلان فأعتقني حل له أن يتزوجها؛ لأن القاطع طار على ما بينا، ولو أخبرها مخبر أن أصل النكاح كان فاسدا أو كان الزوج حين تزوجها مرتدا أو أخاها من الرضاع لم يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان، وكذا إذا أخبره مخبر أنك

ـــــQ [فصل في البيع]

(فصل في البيع) (قوله: ولنا أن المسلمين تمولوا السرقين إلخ) قال الأتقاني، ولنا أن السرقين مال فجاز بيعه كسائر الأموال، وإنما قلنا إنه مال؛ لأن المال ما ينتفع به، ويتمول أي يدخر لوقت الحاجة، وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به **من غير نكير** من أحد من السلف، وما كان منتفعا به كان مالا فجاز بيعه. اهـ. (قوله: برماد وتراب) الواو بمعنى أو. اهـ. (قوله: فحينئذ يجوز بيعها) ونجاسة العين تمنع الأكل، ولا تمنع الانتفاع فجاز بيع ذلك اهـ غاية.
وكتب ما نصه قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن أبي حنيفة في الانتفاع بالعذرة روايتان في إحدى الروايتين يكره، وفي الثانية لا يكره فعلى قياس الرواية التي لا يكره ينبغي أن يجوز بيعه. اهـ أتقاني. (قوله: والصحيح عن أبي حنيفة إلخ) في الهداية، وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح. اهـ. قال الأتقاني قوله: لا بغير المخلوط في الصحيح احترز بالصحيح عن الرواية الأخرى، وهي أن الانتفاع بالعذرة يجوز، وإن لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه قبل هذا. اهـ. قوله: في الهداية أي، وفي الكافي مثله. اهـ.

(قوله: إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك) أي ككتاب في يد جاهل، ولم يكن في آبائه من هو أهل لذلك وكدرة في يد فقير لا يملك شيئا. اهـ. (قوله: لاعتماده الدليل الشرعي) أي، وهو أن اليد دليل الملك والتنزه أفضل. اهـ. غاية. (قوله: ولم يشترها حتى يسأل) أي إذا أتاه عبد أو جارية بجارية فأراد بيع الجارية فلا يشتر قبل السؤال عن ذلك فإن ذكر أن مولاه قد أذن له فيه، وهو ثقة مأمون فلا بأس بشرائه، وقبوله منه. اهـ. غاية (قوله: وإن أخبره أن مولاها أذن له، وهو ثقة إلخ) فلا بأس بشرائه وقبوله منه، وذلك؛ لأن يد المملوك

لا يصلح دليلا للملك؛ لأن الرق مناف للملك، وإذا أخبر أن مولاه قد أذن فلا بأس بشرائه؛ لأن خبر الواحد مقبول في المعاملات، وهو إخبار في غير موضع المنازعة فيقبل. اهـ غاية (قوله: لقيام المانع) أي، وهو الرق. اهـ. وكتب ما نصه عن التصرف. اهـ. (قوله: ولو أن امرأة أخبرها رجل ثقة أن زوجها إلخ) في الهداية، ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها إلخ. اهـ. (قوله: فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج) ، وهذا في الإخبار، وأما في الشهادة فلا يصح، وإن كان الشاهد اثنين؛ لأنه قضاء على الغائب ألا ترى إلى ما ذكر الأسروشني في الفصل الرابع من فصوله إذا شهد اثنان على الطلاق والزوج غائب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم، ولو كان الزوج حاضرا يقبل، وإن لم توجد دعوى المرأة بطريق الحسبة، وهذا في الشهادة عند القاضي أما إذا قالوا لامرأة الغائب إن زوجك طلقك أو أخبرها بذلك واحد عدل فإذا انقضت عدتها حل لها أن تتزوج آخر كذا في الفصول. هـ أتقاني." (١)

١٩٩. "بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم، وتسبيبا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية؛ ولأن العصير يصلح الأشياء كلها جائز شرعا فيكون الفساد إلى اختياره.

قال – رحمه الله –: (وإجارة بيت ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه خمر بالسواد) أي جاز إجارة البيت ليتخذه معبدا للكفار والمراد ببيت النار معبد المجوس، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا ينبغي أن يكريه لشيء من ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] ، وله أن الإجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه لقطع نسبته عنه فصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها من دبرها أو بيع الغلام من لوطي والدليل عليه أنه لو آجره للسكنى جاز، وهو لا بد له فيه من عبادته، وإنما قيده بالسواد؛ لأنهم لا يمكنون من إحداث المعبد، وإظهار بيع الخمور والخنازير في الأمصار لظهور شعائر الإسلام فيها فلا يعارض بإظهار شعائر الكفر بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل ذمة، وأما في سواد

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٦/٢٦

غيرها فيه شعائر الإسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها في الأصح.

قال - رحمه الله -: (وحمل خمر لذمي بأجر) أي جاز ذلك أيضا، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا هو مكروه؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لعن في الخمر عشرة، وعد منها حاملها، وله أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، ولا تسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل؛ لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية، وعلى هذا الخلاف إذا آجره دابة لينقل عليها الخمر أو آجره نفسه ليرعى له الخنازير فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وعندهما يكره، وفي المحيط لا يكره بيع الزنانير من النصراني والقلنسوة من المجوسي؛ لأن ذلك إذلال لهما وبيع المكعب المفضض للرجال أن يشتريه ليلبسه يكره؛ لأنه إعانة له على لبس الحرام، ولو أن إسكافا أمره إنسان أن يتخذ له خفا على زي المجوس أو الفسقة أو خياطا أمره إنسان أن يخيط له ثوبا على زي الفساق يكره له أن يفعل له ذلك؛ لأن هذا تسبيب في التشبه بالمجوس والفسقة.

قال - رحمه الله -: (وبيع بناء بيوت مكة، وأراضيها) يعني يجوز أما البناء فظاهر؛ لأنه ملك لمن بناه ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر أو الوقف صار البناء ملكا له وجاز له بيعه، وأما أرضها فالمذكور هنا قول أبي يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة؛ لأن أراضيها مملوكة لأهلها لظهور آثار الملك فيها، وهو اختصاصهم بها شرعا، وقوله - عليه الصلاة والسلام -، وهل ترك لنا عقيل من ربع دليل على أن أراضيها تملك، وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك، وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها **من غير نكير**، وهو من أقوى الحجج، وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع أراضيها لما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، ولا تؤجر بيوتها» ؛ ولأن الحرم وقف الخليل - عليه الصلاة والسلام -، ويكره إجارة أرضها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا» ؛ ولأن أراضي مكة كانت تدعى في زمن النبي - صلى

الله عليه وسلم - وزمن الخليفتين من بعده السوائب من احتاج إليها سكنها، ومن استغنى عنها أسكن غيره فيها، ومن وضع درهما عند بقال يأخذ منه

ـــــــــQقوله: لقطع نسبته عنه) قال فخر الدين قاضيخان في شرحه أصل هذا إذا باع العصير ممن يتخذه خمرا عند أبي حنيفة يجوز، ولا يكره، وعندهما يكره. اهـ. غاية (قوله: أو بيع الغلام من لوطي) قال الولوالجي في بيوع فتاواه رجل له عبد أمرد أراد أن يبيعه من فاسق يعلم أنه يعصي الله فيه غالبا يكره هذا البيع؛ لأنه إعانة على المعصية. اهـ. غاية، وكتب ما نصه ذكر في باب بيوع أهل الذمة من المحيط المسلم الفاسق إذا اشترى عبدا أمرد، وكان ممن يعتاد اتباع الأمرد يجبر على بيعه دفعا للفساد. اهـ.

(قوله: وقالا هو مكروه) قال فخر الإسلام قول أبي حنيفة قياس، وقولهما استحسان. اهـ. غاية، وكتب ما نصه؛ لأنه إعانة على المعصية فيكره لقوله تعالى ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢] . اهـ. غاية (قوله: وعد منها حاملها) ، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية. اهـ. غاية (قوله: المقرون بقصد المعصية) أي، وهو شرب الخمر، ولا كلام لنا فيه فإن ذلك مكروه. اهـ غاية.

(قوله: ومن وضع درهما عند بقال إلخ) قال الكرخي في مختصره في كتاب الصرف وكل قرض جر منفعة لا يجوز مثل أن يقرض دراهم غلة على أن يعطيه صحاحا أو يقرض قرضا على أن يبيع به بيعا؛ لأنه روي أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وتأويل هذا عندنا أن تكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فيه، وإن كانت غير مشروطة فيه فاستقرض غلة فقضاه صحاحا من غير أن يشترط عليه جاز، وكذلك لو باعه شيئا، ولم يكن شرط البيع في أصل العقد جاز ذلك، ولم يكن به بأس إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره، وذلك؛ لأن القرض تمليك الشيء بمثله فإذا جر نفعا صار كأنه استزاد فيه الربا فلا يجوز؛ ولأن القرض تبرع وجر المنفعة يخرجه عن موضعه، وإنما يكره إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، وإذا لم تكن مشروطة فيه يكون المقترض متبرعا بها فصار كالرجحان الذي دفعه - صلى الله عليه وسلم - في بدل القرض، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه أجود

مما أخذ قال القدوري في شرحه والذي حكي عن أبي حنيفة أنه أقرض رجلا مالا ثم جاء ليقبضه فلم يقف في ظل حائطه ووقف في الشمس حتى خرج." (١)

٢٠٠. "جنينها بغرة وأن تقتل بها» هكذا رووه وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة «اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا من إخوان الكهان» ، وهذا هو المشهور عن حمل بن مالك.

فكيف يتصور أن يصح عنه خلاف ذلك، ثم لا فرق عند أبي حنيفة – رحمه الله – بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالي عليه ضربات حتى مات كل ذلك شبه عمد لا يوجب القصاص واختلفوا على قولهما في الموالاة وقال الشافعي – رحمه الله – يصير عمدا بها فيوجب القصاص، ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شبه عمد عنده وعندهما عمد، وإنما كان إثما يشبه العمد؛ لأنه ارتكب محرم دينه قاصدا له، وإنما وجبت الكفارة به؛ لأنه خطأ من وجه فيدخل تحت النص على الخطأ، وذكر صاحب النهاية أن صاحب الإيضاح قال في الإيضاح وجدت في كتب بعض أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فإن الإثم كامل متناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة؛ لأن ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول إنه آثم إثم الضرب.

؛ لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل، وهو فيه مخطئ ولا تجب بالضرب ألا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبعكسه تجب فكذا عند اجتماعهما يضاف الوجوب إلى القتل دون الضرب، وأما وجوب الدية به، فلما روينا، وإنما وجبت على العاقلة؛ لأنه خطأ من وجه على ما بينا، فيكون معذورا فيستحق التخفيف لذلك؛ ولأنها تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطأ ولهذا أوجبها عمر – رضي الله عنه –

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢٩/٦

في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطأ بل أولى لأنه جزاء الفعل، وهو أولى بالمجازاة لوجود القصد منه إلى الفعل فحاصله أنه كالخطأ إلا في حق الإثم وصفة التغليظ في الدية على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى

قال – رحمه الله – (والخطأ، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميا أو ما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة) أي موجب قتل الخطأ وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة وقوله، وهو أن يرمي شخصا إلخ تفسير لنفس الخطأ، فإنه على نوعين: خطأ في القصد وخطأ في الفعل، وقد بين النوعين بقوله، وهو أن يرمي شخصا ظنه صيدا أو حربيا فإذا هو مسلم تفسير للخطأ في القصد؛ لأنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه، وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الحربي مسلما والآدمي صيدا، وقوله أو غرضا فأصاب آدميا أي أو رمى غرضا فأصاب آدميا، وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون معذورا إذا اختلف المحل بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعا من جسده فأصاب موضعا آخر منه حيث يجب القصاص؛ لأن المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل إذ جميع البدن منه كمحل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر، وإنما صار الخطأ نوعين؛ لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيتحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكر أو على الاجتماع بأن رمى آدميا يظنه صيدا فأصاب غيره من الناس، وقوله كنائم انقلب على رجل بيان لما جرى مجرى الخطأ؛ لأن هذا ليس بخطأ حقيقة لعدم قصد النائم إلى شيء حتى يصير مخطئا لمقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعل كالخطأ؛ لأنه معذور كالمخطئ، وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] وقد قضى بها عمر – رضي الله عنه – في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فصار إجماعا وقدر الدية وصفتها وما يجوز عتقه عن الكفارة وما لا يجوز نذكره في الديات إن شاء الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا يأثم إثم القتل وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحدا فإذا آذى أحدا فقد تحقق ترك التحرز فيأثم ولفظة

الكفارة تنبئ عن ذلك؛ لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم

قال - رحمه الله - (القتل بسبب كحافر
ـــــــQقوله أو غرقه في الماء أو خنقه) سيأتي حكم الخنق والتغريق في المتن في الباب الآتي والله الموفق اهـ وكتب ما نصه قال الولوالجي - رحمه الله - ولو طرحه في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتص منه عند أبي حنيفة وعندهما الجواب على التفصيل إن كان ذلك بحيث يقتل غالبا يجب القصاص ويكون عمدا، وإن كان لا يقتل غالبا لا يجب القصاص، ويكون خطأ العمد اهـ.

(فرع) في مسألة السم ولو سقاه سما حتى مات فهذا على وجهين إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر، ولو أوجره إيجارا تجب الدية على عاقلته، وإن دفع إليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية؛ لأنه شرب باختياره إلا أن الدفع خدعة فلا يجب إلا التعزير والاستغفار. اهـ. قاضيخان وفي المجرد لو قمط رجلا وألقاه في البحر فرسب وغرق كما ألقاه تجب الدية في قول أبي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا شيء عليه؛ لأنه غرق بعجزه وفي الأول بطرحه في الماء اهـ قاضيخان قوله لا يجب القصاص ولا الدية أي ويرثه. اهـ. ظهيرية

(قوله في المتن والخطأ) قال في شرح الطحاوي وأما قتل الخطأ فهو أن يقصد مباحا فيصيب محظورا. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف ما لو تعمد بالضرب موضعا من جسده إلخ) في الذخيرة قصد أن يضرب يد رجل فأصاب عنقه فهو عمد، وفيه القود، ولو أصاب عنق غيره فهو خطأ قال صاحب المجتبى: وبهذا تبين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا. اهـ. كاكي." (١)

٢٠١. "التجزي ولا الكل لعدم الولاية عليهم وفيه إبطال حقهم بغير عوض يحصل لهم فتعين التأخير إلى إدراكهم كما إذا كان معهم كبير غائب أو كان بين المولين وأحدهما صغير بخلاف ما إذا عفا الكبير حيث يصح، وإن بطل بذلك حقه في القصاص؛ لأن بطلانه

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٠١/٦

بعوض فيجعل كلا بطلان ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روي أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا – رضي الله عنه – قتل به وقد كان في أولاد علي صغار ولم ينتظر بلوغهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فحل محل الإجماع؛ ولأنه حق لا يتجزأ؛ لأن سببه، وهو القرابة لا تتجزأ فثبت لكل واحد منهم كلا كما في ولاية الإنكاح.

ولهذا لو استوفاه بعض الأولياء لا يضمن شيئا للقاتل، ولو لم يكن له قتله لضمن كالأجنبي وكذا للباقين وكذا للصغار في مسألتنا بخلاف ما إذا كان معهم كبير غائب؛ لأنه إنما لا يستوفيه بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال العفو من الغائب وفي الصغار احتمال العفو منقطع في الحال فافترقا، وبخلاف ما إذا كان بين الموليين وأحدهما صغير؛ لأن السبب فيه الملك أو الولاء، وهو غير متكامل وفي مسألتنا السبب القرابة، وهي متكاملة؛ ولهذا لا يزوج أحد الموليين الأمة المشتركة بينهما أو المعتقة لهما وفي القرابة يزوج فيجعل كل واحد منهم كأنه ليس معه غيره فينفرد به.

ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه الكبير قبل أن يبلغ الصغير بإجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة، وإن كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلاف، فإن كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالإجماع حتى يبلغ الصغير، وعند الشافعي – رحمه الله – لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل

قال – رحمه الله – (وإن قتله بمر يقتص إن أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق) هذا إذا أصابه بحد الحديدة من غير خلاف، وإن أصابه بظهرها أو بالعود أو بالخنق أو بالتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول الكتاب وقد ذكرنا الدلائل من الجانبين هناك فلا نعيده قال – رحمه الله – (ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا فراش ومات يقتص) ؛ لأن الجرح سبب ظاهر لموته فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة أو البرء منه قال – رحمه الله – (وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية) ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة أجناس هدر

مطلقا ومعتبر مطلقا وهدر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب على زيد ثلث الدية ثم إن

ـــــــQقوله، وإن بطل بذلك حقه) أي حق الصغير اهـ (قوله ولأبي حنيفة ما روي أن عبد الرحمن إلخ) روى عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته أما أنت يا حسن فإن شئت أن تعفو فاعف، وإن شئت أن تقتص فاقتص بضربة واحدة وإياك والمثلة فلما مات علي قتل به وفي ورثة علي صغار منهم العباس بن علي وكان له أربع سنين وذلك بحضرة الصحابة **من غير نكير** كذا في الأسرار وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه. اهـ. أتقاني (قوله فعلى الخلاف) يعني عند أبي حنيفة للكبير الاستيفاء وعندهما لا حتى يبلغ الصغير

(قوله في المتن، وإن قتله بمر) قال في الهداية ومن ضرب رجلا بمر فقتله فإن أصابه الحديد قتل وإن أصابه العود فعليه الدية قال الأتقاني أي قال في الجامع الصغير قال فخر الإسلام وهذه بعينها من الخواص أطلق الرواية في الجامع الصغير ولم يفصل فإن أصابه بحد الحديد فعليه القصاص عندهم جميعا لوجود القتل على وجه الكمال، وإن أصابه بعرض الحديد فقتله دقا يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية لوجود القتل على صفة الكمال نظرا إلى الآلة؛ لأن الحديد سلاح كله حدة وعرضه في ذلك سواء، وهو سلاح كله في العادة والشريعة في الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ [الحديد: ٢٥] وقال تعالى ﴿ولهم مقامع من حديد﴾ [الحج: ٢١] وروى الطحاوي أنه يعتبر الجرح إن قتله جرحا بأي آلة كانت يجب القصاص سواء كانت حديدا أو لم تكن بعد أن تكون آلة يقصد بها القتل عادة لوجود القتل من كل وجه بتخريب الحياة ظاهرا وباطنا بصفة التعمد، وإن قتله دقا لا قصاص عليه سواء كانت الآلة حديدا أو لم تكن لعدم إفساد الظاهر فلم يكن القتل حاصلا بصفة الكمال قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والأصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة فإن أصابه بالعود فعليه الدية ولا قصاص عليه؛ لأنه ليس بسلاح ولكنه إن كان عظيما لا يلبث كان كالسيف عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة هو كالسوط والمسألة معروفة، احتجا بأن ما لا يلبث يعمل عمل السيف وزيادة

فوجب أن يلحق به واحتج أبو حنيفة بأن هذا قتل تمكنت فيه شبهة الخطأ فلا يجب القود كالقتل بالسوط الصغير؛ لأن الآلة غير موضوعة للقتل؛ ولأنه يؤثر في الباطن دون الظاهر فيصير عند المقابلة بما له أثر فيهما ناقصا اهـ ما قاله الأتقاني – رحمه الله – وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يغرق الصبي أو الرجل في البحر قال لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد: عليه القصاص وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي يقتص منه بالتغريق وعندهما بالسيف (قوله، وإن أصابه بظهرها) فإن جرحه فكذلك إجماعا، وإن لم يجرحه فكذلك على رواية الأصل لاعتباره الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي لا قود فيه عند أبي حنيفة. اهـ. زاهدي." (١)

٢٠٢. "فيه، فإذا سقط انقلب نصيب من لم يعف مالا؛ لأنه تعذر استيفاؤه لمعنى في القتل وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كما في الخطإ فإن سقوط القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو كونه مخطئا فلا يجب للعافي شيء؛ لأنه أسقط حقه المتعين بفعله ورضاه بلا عوض بخلاف شركائه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سواء، وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا حق للزوجين في القصاص ولا في الدية؛ لأن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت، وقال ابن أبي ليلى – رحمه الله – لا يثبت حقهما في القصاص؛ لأن سبب استحقاقهما العقد، والقصاص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصي لا يثبت له حق في القصاص؛ لأن المقصود من القصاص التشفي والانتقام وذلك يختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضا ولهذا لا يكون أحدهما عاقلة الآخر لعدم التناصر ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ترك مالا أو حقا فلورثته، ومن ترك كلا فعلي والقصاص حقه» ، فيكون لجميعهم كالمال «وأمر – صلى الله عليه وسلم – بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم» ؛ ولأن القصاص حق يجري فيه الإرث حتى إن من قتل وله ابنان فمات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجية تبقى بعد الموت حكما في حق الإرث أو يثبت الإرث مستندا إلى سببه وهو الجرح وكان علي – رضي الله عنه – يقسم الدية على من أحرز الميراث

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٦/١٠٩

والدية حكمها حكم سائر الأموال فلهذا لو أوصى بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصاص بدل النفس كالدية فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ فيه وصاياه واستحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد ألا ترى أنه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية وبهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالعقد، بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم التناصر والعقل عدم الإرث للقصاص ألا ترى أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها أبناؤها الكبار ويرثونها، وقال الشافعي - رحمه الله - لا حظ للنساء من الأقارب في استيفاء القصاص ولهن حق العفو؛ لأن المرأة ليست من أهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الأصلية ولا توضع عليها الجزية الواجبة مكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والحجة عليه ما بيناه، وقوله: لأنها ليست من أهل القتل قلنا إنها إن لم تقدر توكل فإنها من أهل التوكيل

. قال - رحمه الله - (ويقتل الجميع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة، ولكن تركناه بإجماع الصحابة وروي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر - رضي الله عنه - به، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم؛ ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعا تحقيقا لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب

ـــــــQ (قوله فيجب المال كما في الخطإ إلخ) وذلك لما روي أن دما بين شريكين عفا عنه أحدهما فاستشار عمر - رضي الله عنه - ابن مسعود فقال أرى هذا قد أحياه فلا يملك الآخر أن يميت ما أحياه حمل عمر على قوله وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع. اهـ. أتقاني قال الأتقاني، وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصاص بعفو أحد شريكي الدم مذهبنا، وقال مالك للآخر أن يقتله كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي؛ لأن حق القتل ثابت لكل واحد منهما على الكمال ولهذا لو قتله لم يضمن شيئا والحجة عليه قضية عمر، وقد ذكر محمد قضيته في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقال في شرح الكافي أيضا القصاص والدية تصير ميراثا لكل الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعا اهـ.

(قوله والورثة كلهم في ذلك سواء) قال الأتقاني والأصل في ذلك أن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى الذكر والأنثى في ذلك سواء والزوج والزوجة في ذلك سواء نص عليه الكرخي في مختصره، وكذلك الدية موروثة بينهم وذلك لأن القصاص أحد بدلي النفس فينقسم بين الورثة كالدية والدليل على أن الدية بين الورثة أنه مال للميت تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه كسائر أمواله، ثم إذا ثبت القصاص لجميع الورثة ثبت لكل واحد منهم أن يعفو عن نصيبه أو يصالح عنه ويبطل بذلك القصاص وكان على القاتل حق من لم يعف عن الدية، وليس للعافي من الدية شيء. اهـ. (قوله وأمر – صلى الله عليه وسلم – بتوريث امرأة أشيم الضبابي) قال الأتقاني ولنا ما روي عن الضحاك بن سفيان الكلابي أنه قال ورد على كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» والحديث مشهور مذكور في الموطإ وغيره، وقال القدوري في شرحه، وعن علي أنه قال الدية بين من أحرز الميراث؛ ولأنها مال للميت كسائر أمواله.

وقال القدوري في شرحه قال أصحابنا في دم عمد بين شريكين عفا أحدهما فللآخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين، وقال زفر في سنتين لنا أنه جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كما لزم بعض العاقلة وجه قول زفر أن نصف الدية لم تلزم من أجزاء دية واجبة وإنما هو جملة الواجب فصار كما يجب من نصف الدية بقطع اليد خطأ اهـ وكتب على قوله الضبابي ما نصه بكسر الضاد المعجمة والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة وأشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ. اهـ. أتقاني.

(قوله في المتن: ويقتل الجمع بالفرد) بشرط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحا ساريا. اهـ. خواهر زاده (قوله: تمالأ) أصله المعاونة في ملء الدلو، ثم عم فقالوا تمالئوا أي تعاونوا. اهـ. أتقاني." (١)

٢٠٣. "وهي النفس دون الأطراف والدية فبقي مملوكا في حقهما فتجب القيمة فيهما فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته؛ لأن موجب العتق ثابت في أحدهما في حق المولى فلا يستحق بدله فيوزع ذلك عليهما

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١١٤/٦

نصفين وإن قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمته للمولى لتعينه للرق وعلى القاتل ديته لورثته لتعينه للعتق بعد موت الأول وإن كان لا يدري أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة كالأول لعدم أولوية أحدهما بالتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم

قال – رحمه الله – (فقأ عيني عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان) أي إذا فقأ رجل عيني عبد فالمولى بالخيار إن شاء دفع العبد المفقوء إلى الفاقئ وأخذ قيمته كاملا وإن شاء أمسكه ولا شيء له، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا إن شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته، وقال الشافعي – رحمه الله – يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة؛ لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي حينئذ على ملكه كما إذا قطع إحدى يديه وفقأ إحدى عينيه ونحن نقول المالية قائمة في الذات وهي معتبرة في حق الأطراف؛ لأن اعتبار المالية في الذات دون الأطراف ساقط، بل المالية تعتبر في الأطراف أيضا، بل اعتبار المالية في الأطراف أولى؛ لأنها يسلك بها مسلك الأموال، فإذا كانت المالية معتبرة، وقد وجد أيضا إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة، وهذا الضمان مقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر عنه ورعاية للمماثلة بخلاف ما إذا فقأ عيني حر؛ لأنه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر؛ لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك وفي قطع إحدى اليدين وفقء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة، فإذا ثبت هذا جئنا إلى تعليل مذهب الفريقين لهما أن العبد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتحملها العاقلة وتجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال، فإذا كان معتبرا به وجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه في سائر الأموال فإن خرق ثوب الغير خرقا فاحشا يوجب تخيير المالك إن شاء دفع الثوب وضمنه قيمته وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات فالآدمية أيضا غير مهدرة فيه وفي الأطراف ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر مولاه بالدفع أو الفداء، وهذا من أحكام الآدمية؛ لأن موجب الجناية على المال أن تباع رقبته فيها، ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم، بل يكون بإزاء الفائت لا غير ولا

يتملك الجثة ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا للآدمية ويتملك الجثة اعتبارا للمالية، وهذا أولى مما قالاه؛ لأن فيما قالاه اعتبار جانب المالية فقط وهو أدنى، وإهدار جانب الآدمية وهو أعلى ومما قاله الشافعي – رحمه الله – أيضا؛ لأن فيه اعتبار الآدمية فقط والشيء إذا أشبه شيئين يوفر حظهما عليه

. قال – رحمه الله – (جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لما روي عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – أنه قضى بجناية المدبر على المولى بمحضر من الصحابة **من غير نكير** وكان يومئذ أميرا بالشام فكان إجماعا؛ ولأن المولى صار مانعا بالتدبير تسليمه في الجناية، وكذا بالاستيلاد من غير أن يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما إذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وإنما يجب الأقل من القيمة ومن الأرش؛ لأنه حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها ولا يخير بين الأكثر والأقل؛ لأنه لا يفيده في جنس واحد لاختياره الأقل بخلاف ما إذا كان الجاني قنا حيث يخير المولى بين الدفع والفداء ولا يجب الأقل؛ لأن فيه فائدة لاختلاف الجنس؛ لأن من الناس من يختار دفع العين ومنهم من يختار دفع النقد على ما هو الأيسر عنده أو يبقي ما يختاره على ملكه ويخرج الآخر عن ملكه، ثم الأصل فيه أن جنايات المدبر لا توجب إلا قيمة واحدة وإن كثرت؛ لأنه لا منع منه إلا رقبة

ــــــQ. . . . ."(١)

٢٠٤. "الدية وقد ذكرنا الدية وأنواعها في كتاب الديات وأما وجوبها على العاقلة فالأصل فيه ما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا من الكهان» ، ولأن النفس محترمة فلا وجه إلى إهدارها ولا إيجاب للعقوبة على المخطئ؛ لأنه معذور ومرفوع عنه الخطأ وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٦/١٦٤

إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف، وإنما كانوا أخص بالضم إليه؛ لأنه إنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحترز في أفعاله إذا كان قويا فكأنه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بأنصاره غالبا وهم أخطئوا بنصرتهم له؛ لأنها سبب للإقدام على التعدي فقصروا بها عن حفظه فكانوا أولى بالضم إليه وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح أو بالشبهة؛ لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة.

قال - رحمه الله - (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهذا عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله - على أهل العشيرة لما روينا وكان كذلك إلى أيام عمر - رضي الله عنه - ولا نسخ بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيبقى على ما كان، ولأنها صلة فالأقارب بها أولى كالإرث والنفقات ولنا قضية عمر - رضي الله عنه - فإنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة **من غير نكير** منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع بالحلف والولاء والعد وهو أن يعد الرجل من قبيلة وفي عهد عمر - رضي الله عنه - قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة وإن كانوا بالحلف فأهله والدية صلة كما قال لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى من إيجابهما في أصول أموالهم؛ لأنه أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومحكي عن عمر - رضي الله عنه -، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف وهو يخرج في كل سنة مرة واحدة.

قال - رحمه الله - (فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل أخذ منها) لحصول المقصود؛ لأن المقصود التخفيف وقد حصل، وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها؛ لأن الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة

يؤخذ منها كل الدية؛ لأنها بعد الوجوب إذ الوجوب بالقضاء وقد حصل المقصود بذلك وهو التخفيف وإذا كان الواجب ثلث الدية أو أقل يجب في سنة وإذا كان أكثر منه يجب في سنتين إلى تمام الثلثين ثم إذا كان أكثر منه إلى تمام الدية يجب في ثلاث سنين؛ لأن جميع الدية في ثلاث سنين فكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على العاقلة حتى يجب في ثلاث سنين، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمدا أو انقلب القصاص بالشبهة مالا، وقال الشافعي ما وجب على القاتل

ـــــــــQقوله وأما وجوبها على العاقلة إلخ) قال الأتقاني ثم الدية مشروعة بالكتاب نحو قوله تعالى ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] وبالسنة، نحو قوله - عليه الصلاة والسلام - «في نفس المؤمن مائة من الإبل» وبإجماع الأمة لأنه انعقد إجماعهم على ذلك ولا منكر لمشروعيته أصلا ووجوبها على العاقلة بحديث حمل بن مالك وهو ما روى صاحب السنن وغيره مسندا إلى أبي هريرة قال «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية جنينها عبدا أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع ثم قال الأتقاني حمل بن مالك هو بالحاء المهملة والميم المفتوحين حمل بن مالك بن النابغة الهذلي أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها دارا. اهـ. (قوله لأنه معذور) لأنه لم يقصد القتل، وكذا الذي باشر شبه العمد لأن الآلة ليست بموضوعة للقتل فكان في معنى الخطأ. اهـ. أتقاني. (قوله لما فيه من إجحافه) أي إجحاف الخاطئ أي إهلاكه. اهـ. (قوله وقوله كل دية وجبت بنفس القتل) أي ابتداء وهو احتراز عما إذا وجبت الدية في ثاني الحال لا ابتداء كما إذا قتل الأب ابنه حيث يكون موجب القتل القصاص ابتداء ولكنه يسقط ذلك إلى الدية لشبهة الأبوة فتجب الدية في مال الأب لا على العاقلة، وكذا إذا وجبت الدية صلحا عن العمد يجب ذلك في مال القاتل حالة إلا إذا اشترط التأجيل بخلاف ما يجب على الأب فإنه يجب في ثلاث سنين اهـ أتقاني.

[من تجب عليه الدية في المعاقل]

(قوله في المتن وهي أهل الديوان) انظر كلام الشارح في المقالة الأخيرة من هذا الباب ففيها ما يناسب هذه المقالة وفوائد جليلة اهـ. (قوله بالحلف) بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة. اهـ. غاية (قوله وهو أن يعد) قال الأتقاني والمراد من العد أن يكون من قبيلتهم يقال فلان عديد بني فلان. اهـ. (قوله فجعلها) أي على المقاتلة من أهل الديوان حتى لا تجب على النسوان والصبيان لأنه لا يحصل بهم التناصر. اهـ. غاية (قوله والتقدير بثلاث سنين مروي إلخ) أنه جعل دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين. اهـ. أتقاني." (١)

٢٠٥. "لا يختن حتى يبلغ لأن الختان للطهارة، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاما قبله من غير حاجة، وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل تسع سنين، وقيل وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة، وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن، وإلا فلا، وهو أشبه بالفقه، وقال أبو حنيفة – رحمه الله – لا علم لي بوقته، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وإنما المشايخ اختلفوا فيه، وختان المرأة ليس بسنة، وإنما هو مكرمة للرجال لأنه ألذ في الجماع، وقيل سنة، والأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه، وفي الختان إقامة السنة، وتعود إليه أيضا مصلحته لأنه جاء في الحديث «الختان سنة يحارب على تركها» ، وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحته، وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة الزينة، وكان يفعل ذلك في زمنه – عليه الصلاة والسلام – إلى يومنا هذا **من غير نكير**، والحامل لا تفعل ما يضر بالولد، ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تحتجم لأنه يضره، وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى لأنه يخاف على الولد منه، وكذا يجوز فصد البهائم وكيها، وكل علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج، لإزالة الضرر، ويذبحها ذبحا، ولا يضر بها لأنه لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فائدة.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ١٧٧/٦

قال – رحمه الله – (والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر، وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا أنصاريا كان لا يسبق، شدا فسبقه سلمة بن الأكوع» ، وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخيل والركاب والأرجل، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم، والتعليم للكر والفر مباح

قال – رحمه الله – (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق بالخيل وراهن» ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي، فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة، وينقص أخرى، وسمي القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا.

وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة، وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضي أن تكون من الجانبين، وإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر.

ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل، مشروطا من أحد الجانبين، وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به، والمراد به الاستباق بالجعل لأن الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء، ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين: القمار، والتعليق بالخطر، وفي الآخر من وجه واحد، وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه.

وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة

فيه فلا يجوز،

ولو شرطا الجعل، من الجانبين. وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفئا لفرسيهما يجوز أن يسبق

ـــــــQقوله «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر») قال العيني في شرحه قلت وتجوز أيضا بالحمير والبغال لأن الحافر يشملهما اهـ قلت يؤيده قوله في المجمع والمختار وتجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل والرمي قال في الاختيار والأصل فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» .

والمراد بالخف الإبل وبالنصل الرمي وبالحافر الفرس والبغل والحمار اهـ فهذا كما ترى صريح في جواز المسابقة على البغال والحمير لكن صرح الزيلعي في الصفحة الآتية بأن المسابقة لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في المتن كالبغل وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين والعجب من العيني سامحه الله تعالى أنه صرح بجواز المسابقة على الحمير والبغال ثم بعد أربعة أسطر ذكر ما قاله الزيلعي من عدم جواز المسابقة فيما عدا الأربعة المذكورة والله الموفق اهـ.

وكتب على قوله «لا سبق» : السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق المعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي الإبل والخيل والسهام وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء. اهـ. ابن الأثير (قوله «وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا» إلخ) هذا دليل على جواز المسابقة على الأقدام. اهـ.

(قوله سبق بالخيل) سبق بالتشديد التزم السبق وهو ما يتراهن عليه اهـ من خط الشارح (قوله وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به) فيه نظر لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – أو حافر يدخل فيه البغل والحمار فلا وجه لما ذكره من التخصيص عدا ما ظهر لي حال المطالعة والله الموفق." (١)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي ، فخر الدين ٢٢٧/٦

٢٠٦.	"يعيب غيره، مما لا يدين بدينه.

ففي الحديث: «اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس» .

وقيل: المعنى لا تفعلوا ما تلمزون به، لأن من فعل ما استحق اللمز، فقد لمز نفسه.

ولا تنابزوا بالألقاب: اللقب إن دل على ما يكرهه المدعو به، كان منهيا، وأما إذا كان حسنا، فلا ينهى عنه. وما زالت الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم **من غير نكير**. وروي أن بني سلمة كانوا قد كثرت فيهم الألقاب، فنزلت الآية بسبب ذلك.

وفي الحديث: «كنوا أولادكم» .

قال عطاء: مخافة الألقاب. وعن عمر: «أشيعوا الكنى فإنها سنة» . انتهى، ولا سيما إذا كانت الكنية غريبة، لا يكاد يشترك فيها أحد مع من تكنى بها في عصره، فإنه يطير بها ذكره في الآفاق، وتتهادى أخباره الرفاق، كما جرى في كنيتي بأبي حيان، واسمي محمد. فلو كانت كنيتي أبا عبد الله أو أبا بكر، مما يقع فيه الاشتراك، لم أشتهر تلك الشهرة، وأهل بلادنا جزيرة الأندلس كثيرا ما يلقبون الألقاب، حتى قال فيهم أبو مروان الطنبي:

يا أهل أندلس ما عندكم أدب ... بالمشرق الأدب النفاخ بالطيب

يدعى الشباب شيوخا في مجالسهم ... والشيخ عندكم يدعى بتلقيب

فمن علماء بلادنا وصالحيهم من يدعى الواعي وباللص وبوجه نافخ، وكل هذا يحرم تعاطيه.

قيل: وليس من هذا قول المحدثين سليمان الأعمش وواصل الأحدب ونحوه مما تدعو الضرورة إليه، وليس فيه قصد استخفاف ولا أذى. قالوا: وقد قال ابن مسعود لعلقمة: وتقول أنت ذلك يا أعور. وقال ابن زيد: أي لا يقول أحد لأحد يا يهودي بعد إسلامه، ولا يا فاسق بعد توبته، ونحو ذلك. وتلاحى ابن أبي حدرد وكعب بن مالك، فقال له مالك: يا أعرابي، يريد أن يبعده من الهجرة، فقال له الآخر: يا يهودي، يريد المخاطبة لليهود في يثرب.

بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان: أي بئس اسم تنسبونه بعصيانكم نبزكم بالألقاب، فتكونون فساقا بالمعصية بعد إيمانكم، أو بئس ما يقوله الرجل لأخيه يا فاسق بعد إيمانه. وقال الرماني: هذه الآية تدل على أنه لا يجتمع الفسوق والإيمان. انتهى. وقال الزمخشري: نحو قول الرماني، قال: استقباح الجمع بعد الإيمان، والفسق الذي يأباه الإيمان، وهذه نزغة اعتزالية. وقال

الزمخشري: الاسم هاهنا بمعنى الذكر من قولهم: طار اسمه في الناس بالكرم أو باللوم، كما يقال: طار ثناؤه وصيته وحقيقة ما سمي من ذكره." (١)

٢٠٧. "ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السّلف أَنه قَالَ اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت فَإِن الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبر فَلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَى أمواتهم

فَإِن قيل فَرَسُول الله أرشدهم إِلَى الصَّوْم وَالصَّدَقَة وَالْحج دون الْقِرَاءَة

قيل هُوَ يبتدئهم بذلك بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَج عَن ميته فَإِذن لَهُ وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَإِذن لَهُ وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَإِذن لَهُ وَلم يمنعهُم مِمَّا سوى ذَلِك

وَأي فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرّد نِيَّة وإمساك بَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر

وَالْقَائِل أَن أحدا من السّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ فَإِن هَذِه شَهَادَة على نفي مَا لم يعلمه فَمَا يدريه أَن السّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ بل يَكْفِي اطلَاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لَا سِيمَا والتلفظ بنية الإهداء لَا يشْتَرط كَمَا تقدم

وسر الْمَسْأَلَة أَن الثَّوَاب ملك الْعَامِل فَإِذا تبرع بِهِ وأهداه إِلَى أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ فَمَا الَّذِي خص من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن وَحجر على العَبْد أَن يوصله إِلَى أَخِيه وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّى المنكرين فِي سَائِر الإعصار والأمصار **من غير نَكِير** من الْعلمَاء

فَإِن قيل فَمَا تَقولُونَ فِي الإهداء إِلَى رَسُول الله قيل من الْفُقَهَاء الْمُتَأَخِّرين من استحبه وَمِنْهُم من لم يستحبه وَرَآهُ بِدعَة فان الصَّحَابَة لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ وَأَن النَّبِي لَهُ أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير أَن ينقص من أجر الْعَامِل شَيْء لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دلّ أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إِلَيْهِ وَمن دَعَا إِلَى هدى فَلهُ من الْأجر مثل أجور من تبعه من غير أَن

---

(١) البحر المحيط في التفسير، أبو حيّان الأندلسي ٥١٨/٩

ينقص من أُجُورهم شَيْء وكل هدى وَعلم فَإِنَّمَا نالته أمته على يَده فَلهُ مثل أجر من اتبعهُ أهداه إِلَيْهِ أول لم يهده وَالله أعلم." (١)

٢٠٨. "كما أن ظاهر كلام الأكثر فيما إذا ملكوا دارا عالية من مسلم لم تنقض أنه لا يبطل البيع ونحوه، كما أن ظاهر كلامهم في تخصيص الأرض العشرية بالذكر جواز غيرها، ويدل عليه أن الملبوس يكفر فيه الذمي ويعصي، فمقتضى ما سبق المنع تحريما أو كراهة، ومن المعلوم أن من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى اليوم يباع لهم **من غير نكير** شائعا، لم يتورع منه أحد، وكالمأكول والمشروب، فإن قيل: هذا محل حاجة وضرورة، قيل: الغرض في غيرها، مع أن الملبوس لا بد منه، وكذا الإيواء والسكن، وإن قيل: هو كمسألتنا، قيل هذا مع العلم ببطلانه: لا نعلم به قائلا، والله أعلم.

وقد قال أحمد رحمه الله في المجوس: لا تبن لهم، وقال له ابن منصور: سئل الأوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصارى، فكره ذلك، فقال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس. ويتوجه في هاتين المسألتين ما سبق من الخلاف، ويدل عليه نصه في استئجار وقف الكنيسة، وقوله: "إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر"، ليس هذا على ظاهره، والله أعلم.

_____." (٢)

٢٠٩. "فصل: الخنثى المشكل إن لبس المخيط

أو غطى وجهه وجسده لم تلزمه

_____Qهو بلا حاجة مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء، لأنه ذكر المسألة واحدة، انتهى. ما قاله الشيخ الموفق هو الصواب. وقاله الشارح وغيره، وعمل الناس عليه **من غير نكير**، وقال في الآداب الكبرى: فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحته مع الحاجة، ومع عدمها٦ يخرج على مسألة تشبه رجل بامرأة في لباس وغيره، انتهى.

_____Q٦ في "ط" "غيرها".." (٣)

---

(١) الروح، ابن القيم ص/١٤٣

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٢٠

(٣) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، شمس الدين ٥/٥٣٤

٢١٠. "وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل صلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" وما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ردوا الخصوم كي يصطلحوا فإن فصل القضايا يورث بينكم الضغائن وما روى أن أعرابيا جاء إلى عثمان رضي الله عنه فقال: إن بني عمك عدوا على إبلي وقتلوا أولادها وأكلوا ألبانها فصالحه عثمان على إبل بمثل إبله **من غير نكير**

حجة الشافعي رحمه الله: الحديث الذي روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "كل صلح جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" وجه الاستدلال به أن المدعي إذا كان كاذبا فقد أخذ حراما وإن كان صادقا فقد حرم هذا الصلح حلالا لأنه ادعى الكل ثم أخذ البعض وحرم النصف الباقي

الجواب عنه: أن ترك الحق أو دفع المال جائز لدفع الخصومة عن نفسه وافتداء اليمين وقد روي عن حذيفة بن اليمان أن رجلا ادعى عليه حقا فقال: خذ عشرة ولا تحلفني فأبى فقال: خذ عشرين ولا تحلفني فأبى إلى أربعين وهذا صلح مع إنكار فلو لم يجز لم يفعله الصحابي ولأن الأصل في الأموال مباحة والحرمة لحق الغير فإذا رضى قد ارتفع المحرم فلا يكون في الصلح على الإنكار تحريم الحلال ولا تحليل الحرام على أن المراد بالحديث أحل حراما لعينه كالخمر أو حرم حلالا لعينه كالعسل والسكر وغيرهما ثم لو سلمنا الخبر فهو من الآحاد فلم يترك به القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

مسألة: المحال عليه إذا مات مفلسا من غير قضاء الدين عاد الدين إلى ذمة المحيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول عمر وعثمان وشريح رضي الله عنهم وقال: الشافعي رحمه الله لا يعود.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لصاحب الحق اليد واللسان" ودين المحال عليه كان على المحيل وإنما رضي بانتقاله إلى المحال عليه بشرط سلامة حقه إليه إذ هو المقصود من الحوالة وإذا لم يسلم له فسخت الحوالة فيرجع الدين إلى ذمة المديون ولأن عثمان رضي الله عنه." (١)

---

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغَزْنَوي، سراج الدين ص/١٠١

٢١١.   "قضى بعود الدين إلى ذمة المحيل وسئل عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فقال: يعود الدين إلى ذمة المحيل لا توى على مال امرئ مسلم فقد روي ذلك مرفوعا ومثله عن شريح من غير نكير.

وحجة الشافعي رحمه الله: أن البراءة قد حصلت مطلقة بالحولة فإذا برئت الذمة مرة فوجب أن لا تصير مشعولة مرة أخرى لأن الأصل في الأمر بقاؤه على ما كان.

الجواب عنه: أن البراءة كانت مقيدة بسلامة حقه لأن المقصود من الحوالة وصول حق صاحب الدين إليه فإذا مات مفلسا لم يحصل مقصوده والحوالة قابلة للفسخ فتنفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع.

مسألة: إذا مات الرجل وهو مفلس فتكفل رجل عنه للغرماء لا يصح عند أبي حنيفة رضي الله عنه في حق أحكام الدنيا فلا يطالب به ولا يحبس بل يكون متبرعا في إسقاط دين الميت وعند الشافعي رحمه الله يصح فيطالب به في الدنيا.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة والميت لم تبق له ذمة فلا يمكن الضم إليها ولأنه كفل بدين ساقط لأن الدين هو القصد حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لم يؤل إليه وقد عجز الميت بنفسه وبخلفه ففاتت عاقبة الإستيفاء فيسقط ضرورة فإذا سقط لا تلزم الكفالة عنه.

حجة الشافعي رحمه الله: ما روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليه فقال: "هل على صاحبكم دين" قالوا نعم ديناران فقال: أترك لهما وفاء قالوا لا قال: "صلوا على صاحبكم" فقال: أبو قتادة هما علي يا رسول الله فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه.

الجواب عنه: يحتمل أن يكون أبو قتادة قال: ذلك وعدا بالتبرع بالأداء ولهذا لما أدى قال له صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت جلده" ولا نزاع في أحكام الآخرة." (١)

٢١٢.   "يمنزلة الدعوى إليه فيصح منه بخلاف الأمان المؤقت والحديث لا يدل عليه.

مسألة: كان الخمس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقسم على خمسة أسهم سهم لله

---

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغَزْنَوي، سراج الدين ص/١٠٢

ورسوله وكان يشتري به السلاح وسهم لذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم وسهم للمساكين وسهم لليتامى وسهم لأبناء السبيل وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فيأخذون بالفقر دون القرابة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدفع إلى الإمام وسهم ذوي القربى باق لهم.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: إجماع الصحابة على عهد الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فإنهم قسموا خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم ولم يعطوا ذوي القربى شيئا لقربهم بل لفقرهم مع أنهم شاهدوا قسمة النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويل الآية وكان ذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فحل محل الإجماع فلو كان سهمهم باقيا لما منعوهم وهذا لأن المراد بالقربى قربى النصرة دون القرابة بدليل ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فأعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا فقال عثمان وهو من بني عبد شمس وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل يا رسول الله إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن وبنو المطلب منك في القرابة سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال عليه الصلاة والسلام: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام لم يزالوا معي" وشبك بين أصابعه فجعل عليه الصلاة والسلام علة الاستحقاق النصرة والصحبة دون نفس القرابة وإلا لما أعطى البعض ومنع الآخرين ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم لم تبق بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق ويدخل فقراء ذوي القربى والأصناف الثلاثة وقد روت أم هانئ هذا المعنى مرفوعا فقال عليه الصلاة والسلام: "سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي" وكذا سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعد وفاته إذ غيره ليس في معناه من كل وجه.." (١)

٢١٣. "كتاب أدب القاضي

مسألة: لا يجوز القضاء بالبينة على الغائب عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز.

---

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغَزْنَوي، سراج الدين ص/١٧١

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "يا علي لا تقض لأحد الخصمين مالم تسمع كلام الآخر".

حجة الشافعي رحمه الله: أن الحق قد ظهر عند القاضي بشهادة الرجلين فيجب القضاء لقوله عليه الصلاة والسلام: "نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: "لمعاذ حين أرسله إلى اليمن اقض بالظاهر".

الجواب عنه: أن الحق لا يظهر إلا إذا أسلم الشهود من المعارض فلو كان الخصم حاضرا ربما يخرجهم أو يأتي بشهود على خلاف ما ادعاه عليه فلا بد من حضوره.

مسألة: قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وصورته لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وأقام على ذلك شاهدي زور ولم يعرف القاضي بذلك فحكم بالنكاح على ظن صدق الشاهدين نفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا ويحل له وطؤها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا في الطلاق وعند الشافعي رحمه الله لا يحل له وطؤها ولا يقع الطلاق.

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: ما روي أن رجلا ادعى بين يدي علي رضي الله عنه بالنكاح فقالت المرأة يا أمير المؤمنين ليس بيننا نكاح وإن كان لابد فزوجني منه فقال علي رضي الله عنه: شاهداك زوجاك ولم يجبها إلى إنشاء النكاح وكان بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فحل محل الإجماع." (١)

٢١٤. "وفي الكتاب إشارة إليه حيث شرط الاعتصار.

قال (ولا) يجوز (بماء غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلا والمرق وماء الورد وماء الزردج) لأنه لا يسمى ماء مطلقا، والمراد بماء الباقلا وغيره ما تغير بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضؤ به.

قال (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المد والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان) قال الشيخ الإمام: أجرى في المختصر ماء

---

(١) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الغَزْنَوي، سراج الدين ص/١٨٢

الزردج مجرى المرق، والمروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه بمنزلة ماء الزعفران وهو الصحيح، كذا اختاره الناطفي والإمام السرخسي – رحمه الله –.

ـــــــQمسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع. وقوله: (وفي الكتاب) يعني مختصر القدوري.

وقوله: (فأخرجه عن طبع الماء) كالتفسير لقوله غلب عليه غيره.

وقوله: (كالأشربة إلخ) إن أراد بها الأشربة المتخذة من الشجر كشراب الرمان والحماض، وبالخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر، وكان ماء الباقلا والمرق نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان فيه صنعة اللف والنشر، وإن أراد بالأشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الأربعة كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره. والباقلا إذا شددت اللام فهو مقصور وإذا خففت فممدود. وماء الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع. وقوله: (ما تغير بالطبخ) قيل المراد بالتغير الثخونة فإنه يصير مرقا.

قوله: (فغير أحد أوصافه) التي هي الطعم واللون، والريح إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضؤ به. قال في النهاية: لكن المنقول عن الأساتذة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضئون منها من غير نكير، وكذا أشار في شرح الطحاوي إليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رقته، أما إذا غلب عليه غيره فصار به ثخينا فلا يجوز. فإن قيل: قد تقدم من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» وذلك يقتضي عدم جواز التوضؤ عند تغير أحد الأوصاف. أجيب بأن معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ينجسه شيء» أي لا ينجسه شيء نجس وكلامنا في المختلط الطاهر. وقوله: (أجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق) أي في عدم جواز التوضؤ بهما (والمروي عن أبي يوسف أنه بمنزلة ماء الزعفران) وسنذكر حكمه وقوله: (وهو الصحيح) ؛ لأنه خالطه طاهر فغير أحد أوصافه كماء الزعفران.

واعلم أن ما ذكر في المختصر إن كان على إطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية

المختصر والمروي عن أبي يوسف خلاف، وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبا بأجزاء الزردج فلا خلاف بينهما، والإمام الناطفي والسرخسي اختار المروي عن." (١)

٢١٥. "[كتاب الصلاة] [باب المواقيت]

باب المواقيت (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس) لحديث «إمامة جبريل - عليه السلام -، فإنه أم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر،

ـــــــQالافتتاح. فإن قلت: جعلت الوقت سببا فكيف يكون شرطا؟ قلت: هو سبب للوجوب وشرط للأداء. وأركانها: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد.

وحكمها سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة، وهي فريضة قائمة، وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا؛ لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الأربع، وبالسنة وهو قوله: - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات» وهو من المشاهير، وبالإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف.

باب المواقيت:

المواقيت جمع ميقات، والميقات ما وقت به: أي حدد من زمان كمواقيت الصلوات أو مكان كمواقيت الإحرام، وإنما ابتدأ ببيان الوقت؛ لأنه سبب للوجوب وشرط للأداء فكان له جهتان في التقديم، وقدم من بينها وقت الفجر؛ لأنه متفق عليه في أوله وآخره.

ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم - عليه السلام - حين أهبط من الجنة وأظلمت

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ١/٧١

عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى: الركعة الأولى للنجاة من ظلمة الليل، والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار، فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا، فلما كانت أول صلاة صلاها الإنسي قدمها في الذكر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني: أي الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الأفق، واحترز به عن الفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو في السماء، ويعقبه ظلام وتسميه العرب ذنب السرحان (وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس)." (١)

٢١٦. "جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة دراهم) وهذا هو المنقول عن عمر، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق، وجعل حذيفة مشرفا عليه، فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا منهم.

ــــــQجريب) وهو أرض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون بذراع الملك كسرى وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة (قفيز هاشمي وهو الصاع) من حنطة أو شعير على ما قال الإمام قاضي خان في فتواه أو مما يزرع فيها على ما ذكر في شرح الطحاوي (ودرهم)." (٢)

٢١٧. "كتاب الشركة

(الشركة جائزة) «لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليه» ،

ــــــQ [كتاب الشركة]

مناسبة ترتيب الأبواب المارة انساقت إلى هاهنا على الوجوه المذكورة. ولما كان للشركة مناسبة خاصة بالمفقود من حيث إن نصيب المفقود من مال مورثه مختلط بنصيب غيره كاختلاط المالين في الشركة ذكرها عقيبه وهي عبارة عن اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم سمي العقد الخاص بها وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد سبب له، والشركة جائزة لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - بعث والناس يتعاملون بها فقررهم

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ٢١٧/١

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي ٣٦/٦

عليه وتعاملها الناس من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا **من غير نكير** منكر.." (١)

٢١٨. "وكذا الناس يعاملونها **من غير نكير** وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام، حتى لو بينا جميع ما تقتضيه تجوز لأن المعتبر هو المعنى. قال (فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي،

ـــــــQفإذا لم يكن عاما كان توكيلا بمجهول الجنس فلا يجوز (قوله والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة) يعني: الوكالة بمجهول الجنس موجودة في المضاربة وهي جائزة هناك تبعا فكذلك هاهنا، ألا ترى أن شركة العنان تصح وإن تضمنت ذلك لأن ما يشتريه كل واحد منهما غير مسمى عند العقد فكذلك المفاوضة.

وقوله (لأن المعتبر هو المعنى دون اللفظ) يوضحه أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط ضمان الأصيل كفالة.." (٢)

٢١٩. "وخيار الشرط على هذا الخلاف. ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فإنه لا يسقط بقبضه؛ لأن الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده، فكذا لا يملكه وكيله، وبخلاف الرسول؛ لأنه لا يملك شيئا وإنما إليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض، والتسليم إذا كان رسولا في البيع.

قال (وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى) لأنه اشترى ما لم يره وقد قررناه من قبل (ثم يسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس، ويشمه إذا كان يعرف بالشم، ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق) كما في البصير (ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له)

ـــــــQبالعقد فإنه لا يملك القبض والتسليم.

[بيع الأعمى وشراؤه]

قال (وبيع الأعمى وشراؤه جائز) بيع الأعمى وشراؤه جائز عندنا (وله الخيار) وقال الشافعي

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ١٥٢/٦

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي ١٥٨/٦

- رحمه الله -: إن كان بصيرا فعمي فكذا الجواب، وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه أصلا لأنه لا علم له بالألوان والصفات، وهو محجوج بمعاملة الناس العميان من غير نكير، وبأن من أصله أن من لا يملك الشراء بنفسه لا يملك الأمر به لغيره، فإذا احتاج الأعمى إلى ما يأكل ولا يتمكن من شراء المأكول ولا التوكيل به مات جوعا وفيه من القبح ما لا يخفى. ولنا (أنه اشترى ما لم يره، ومن اشترى شيئا لم يره فله الخيار بالحديث وقد قررناه من قبل) وفيه نظر لأن قوله - عليه الصلاة والسلام - " لم يره سلب " وهو يقتضي تصور الإيجاب وهو إنما يكون في البصير، والأولى أن يستدل على ذلك بما ذكرنا من معاملة الناس العميان من غير نكير." (١)

٢٢٠. "(ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف) لاستجماع شرائط السلم (وإن كان لا يعرف فلا خير فيه) لأنه دين مجهول. قال (وإن استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحسانا) للإجماع الثابت بالتعامل.

وفي القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم، والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة،

ــــــQ «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» الحديث، وحينئذ كان مثل قولنا كل إنسان ناطق وهو ينعكس إلى قولنا كل ما ليس بإنسان ليس بناطق. وعن الثاني أن تقديم القاعدة على الفروع يليق بوضع أصول الفقه، وأما في الفقه فالمقصود معرفة المسائل الجزئية فتقدم الفروع ثم يذكر ما هو الأصل الجامع للفروع المتقدمة.

(ولا بأس بالسلم في طست أو قمقم أو خفين أو نحو ذلك إذا اجتمع فيها شرائط السلم، وإلا فلا خير فيه) أي لا يجوز؛ لأن الجواز خير فينتفي.

قال (وإن استصنع شيئا من ذلك بغير ذكر الأجل جاز إلخ) الاستصناع هو أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول اصنع لي شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم، وهو لا يخلو إما أن يكون فيما فيه تعامل، وإليه أشار بقوله شيئا من ذلك: أي مما تقدم من طست وقمقم وخفين أو لا. والثاني لا يجوز قياسا واستحسانا كما سيجيء والأول يجوز استحسانا والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، وقد

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ٦/٣٤٨

نهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، وهذا ليس بسلم؛ لأنه لم يضرب له أجل، إليه أشار قوله: بغير أجل.

وجه الاستحسان الإجماع الثابت بالتعامل، فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل **من غير نكير**، والقياس يترك بمثله كدخول الحمام، ولا يشكل بالمزارعة فإن فيها للناس تعاملا، وهي فاسدة عند أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأن الخلاف فيها كان ثابتا في الصدر الأول دون الاستصناع. واختلفوا في جوازه هل هو بيع أو عدة، والصحيح أنه بيع لا عدة، وهو مذهب عامة مشايخنا، وكان الحاكم الشهيد يقول: هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا، ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار.

وجه العامة أنه سماه في الكتاب بيعا وأثبت فيه خيار الرؤية، وذكر القياس والاستحسان ولأنه يجوز فيما فيه تعامل لا فيما لا تعامل فيه، كما إذا طلب من الحائك أن ينسج له ثوبا بغزل من عنده أو الخياط أن يخيط له قميصا بكرباس من عنده، والمواعدة تجوز في الكل، وثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على المواعدة، ألا ترى أنهما إذا تبايعا عرضا بعرض ولم ير كل واحد منهما ما اشتراه فإن لكل واحد منهما الخيار وهو بيع محض لا محالة.." (١)

٢٢١. "لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهي مشروعة للحاجة إليها، فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عنه، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني. وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - والناس يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة، ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة، وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، وإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله، فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره.

ـــــــQلأن المضارب يسير في الأرض غالبا طلبا للربح قال الله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل: ٢٠] وفي الاصطلاح: دفع المال إلى من يتصرف

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ١١٤/٧

فيه ليكون الربح بينهما على ما شرطا (ومشروعيتها للحاجة إليها فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد) أي خالي اليد عن المال فكان في مشروعيتها انتظام مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني، وفي الحقيقة راجع إلى ما ذكرنا غير مرة من سبب المعاملات وهو تعلق البقاء المقدور بتعاطيها.

وركنها استعمال ألفاظ تدل على ذلك مثل: دفعت إليك هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة أو خذ هذا المال أو اعمل به على أن ما رزق الله فكذا.

وشروطها نوعان: صحيحة وهي ما يبطل العقد بفواته، وفاسدة في نفسها ويبقى العقد صحيحا كما سيأتي ذكر ذلك.

وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح (قوله وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم -) بيان أن ثبوتها بالسنة والإجماع، فإنه - صلى الله عليه وسلم - بعث (والناس يباشرونه فقررهم) على ما روي أن «العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطب، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستحسنه» .

وتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرا يعاينه من أقسام السنة على ما علم (وتعاملت به الصحابة) **من غير نكير** فكان إجماعا.

قال (ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده إلخ) المدفوع إلى المضارب من المال أمانة في يده لأنه قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن، وكل مقبوض كذلك فهو أمانة، ومع ذلك فهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه، فإذا ربح فهو شريك فيه لتملكه جزءا من المال بعمله." (١)

٢٢٢. "(كتاب القسمة) :

القسمة في الأعيان المشتركة مشروعة، لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - باشرها في المغانم والمواريث، وجرى

ـــــــQإذا بيعت بمثل الثمن، فلأن لا يريا إذا بيعت بأقل بمحاباة كثيرة أولى، وإنما خص

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ٤٤٦/٨

قول أبي حنيفة – رحمه الله – بالذكر لأن المحاباة الكثيرة لا تخرجها عن كونها بمعنى التجارة ولهما ولاية الامتناع عن الاتجار في مال الصغير، ولكن قال: لا يصح التسليم في هذا لأن تصرفهما في ماله إنما يكون بالتي هي أحسن، وليس تركها هاهنا كذلك، ولهذا المعنى أيضا خص قول أبي يوسف بقوله (ولا رواية عن أبي يوسف) لأنه كان مع أبي حنيفة في صحة التسليم فيما إذا بيعت بمثل قيمتها، والله أعلم بالصواب.

[كتاب القسمة]

أورد القسمة عقيب الشفعة لأن كلا منهما من نتائج النصيب الشائع، فإن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه طلب القسمة، ومع عدمه با ع ووجب عنده الشفعة. وقدم الشفعة لأن بقاء ما كان على ما كان أصل. وهي في اللغة: اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء. وفي الشريعة: جمع النصيب الشائع في مكان معين. وسببها طلب أحد الشركاء الانتفاع بنصيبه على الخلوص. وركنها ما يحصل به الإفراز والتمييز بين النصيبين كالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والذرع في المذروعات والعد في المعدودات. وشرطها أن لا تفوت منفعته بالقسمة، ولهذا لا يقسم الحائط والحمام ونحوهما، وهي مشروعة في الأعيان المشتركة لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – باشرها في المغانم والمواريث وغير ذلك، وجرى التوارث بها من غير نكير. ثم هي." (١)

٢٢٣. "التوارث بها من غير نكير، ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة، لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه فكان مبادلة وإفرازا، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت، حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه فاقتسماه يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن، ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة،

ـــــــQلا تعرى عن معنى المبادلة سواء كانت في ذوات الأمثال أو في غير ذوات الأمثال،

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ٩/٤٢٥

لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه لصاحبه فهو يأخذه عوضا عما بقي من حقه في نصيب صاحبه، فعلى هذا كانت القسمة مبادلة وإفرازا، والمعنى من الإفراز هو أن يقبضه بعين حقه، والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات، فكان كل ما أخذ أحدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه بيقين فأخذ مثل الحق بيقين بمنزلة أخذ العين؛ ألا ترى أن أخذ المثل في القرض جعل كأخذ العين فجعل القرض بذلك بمنزلة العارية فكان الإفراز فيها أظهر لا محالة، ولهذا كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو اشترياه واقتسماه جاز لأحدهما أن يبيع نصيبه مرابحة بنصف الثمن. ومعنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض للتفاوت حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة الآخر. ولو اشترياه فاقتسماه لا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة بعد القسمة. وتحقيقه أن ما يأخذ كل واحد منهما ليس بمثل لما ترك على صاحبه بيقين فلم يكن بمنزلة أخذ العين حكما، ولما استشعر أن يقال: لو كان معنى المبادلة هو الظاهر في الحيوانات والعروض لما أجبر الآبي على القسمة في ذلك. أجاب بقوله: إلا أنها إذا كانت من جنس واحد أجبر القاضي على القسمة عند طلب أحد الشركاء لأن فيه معنى الإفراز لتقارب المقاصد، ولا منافاة بين الجبر والمبادلة لأنها مما يجري فيه الجبر، كما في قضاء الدين فإن المديون يجبر على القضاء مع أن الديون تقضى بأمثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته." (١)

٢٢٤. "(فصل في كيفية القسمة) :

قال (وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) ليمكنه حفظه (ويعدله) يعني يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره (ويذرعه) ليعرف قدره (ويقوم البناء) لحاجته إليه في الآخرة (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق) فتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام (ثم يلقب نصيبا بالأول، والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني) والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الأنصباء، حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها أثلاثا، وإن كان سدسا جعلها أسداسا لتمكن القسمة، وقد

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ٩/٤٢٦

شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى بتوفيق الله تعالى وقوله في الكتاب: ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه بيان الأفضل، فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى.
والقرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل،

ــــــQالموصوف. قال (وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) إذا شرع القاسم في القسمة ينبغي أن يصور ما يقسمه بأن يكتب على كاغدة إن فلانا نصيبه كذا وفلانا نصيبه كذا ليمكنه حفظه إن أراد رفع تلك الكاغدة إلى القاضي ليتولى الإقراع بينهم بنفسه (ويعدله يعني يسويه على سهام القسمة، ويروى يعزله: أي يقطعه بالقسمة عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته إليه في الآخرة) إذ البناء يقسم على حدة، فربما يقع في نصيب أحدهم شيء منه فيكون عالما بقيمتها (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه) إن أمكن ذلك لينقطع النزاع ويتم معنى القسمة.

(ثم يلقب نصيبا بالأول والذي يليه بالثاني والثالث إلى أن تفرغ السهام ويكتب أسماءهم ويخرج القرعة، فمن خرج اسمه أولا إلخ) قال الإمام حميد الدين – رحمه الله –: صورته أرض بين جماعة لأحدهم سدسها وللآخر ثلثها وللآخر نصفها يجعلها ستة أسهم، ويلقب الجزء الأول بالسهم الأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا، ثم يكتب أسماءهم ويجعلها قرعة ثم يلقيها في كمه، فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول، فإن كان ذلك صاحب السدس فله الجزء الأول، وإن كان صاحب الثلث فله الجزء الأول والذي يليه، وإن كان صاحب النصف فله الجزء الأول واللذان يليانه (قوله وقوله في الكتاب) واضح. قوله (والقرعة لتطييب القلوب) جواب الاستحسان، والقياس يأباها لأنه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولهذا لم تجوز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى المال وتعيين المطلقة، ولكن تركناها هاهنا بالتعامل الظاهر من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير، وليس في معنى القمار لأن أصل الاستحقاق فيه يتعلق بما يستعمل فيه. وأما ما نحن فيه فليس كذلك، لأن القاسم لو قال أنا عدلت في القسمة فخذ أنت هذا الجانب وأنت هذا الجانب كان مستقيما، إلا أنه ربما يتهم في ذلك فيستعمل القرعة لتطييب قلوب

الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه وذلك جائز؛ ألا ترى أن زكريا – عليه السلام – حيث استعمل القرعة مع الأحبار في ضم مريم إلى نفسه مع علمه." (١)

٢٢٥. "(فصل في اللبس) :

قال (لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء) ؛ لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن لبس الحرير والديباج وقال: إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وإنما حل للنساء بحديث آخر، وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال: هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإناثهم» ويروى «حل لإناثهم»

ـــــQ [فصل في اللبس]

لما فرغ من مقدمات مسائل الكراهية ذكر تفصيل ما يحتاج إليه الإنسان، وقدم اللبس لكثرة الاحتياج إليه. قال (لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء إلخ) لما ذكر الحرمة والحل استدل على الحرمة بقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة» وهو عام في الذكر والأنثى لزم أن يقول (وإنما حل للنساء بحديث آخر) فإن قيل: الحديث الدال على حله لهن إما أن يكون قبل الأول فينسخ به أو بعده فيتعارضان، لأن العام كالخاص في إفادة القطع عندنا، أو لا يعلم التاريخ فيجعل المحرم متأخرا لئلا يلزم النسخ مرتين. فالجواب أنه بعده بدليل استعمالهن إياه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **من غير نكير**، وذلك آية قاطعة على تأخره فينسخ به المحرم، وتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع. فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم –." (٢)

٢٢٦. "[كتاب الرهن]

(كتاب الرهن) الرهن لغة: حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشريعة: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون، وهو مشروع بقوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وبما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» وقد انعقد على ذلك الإجماع، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء فيعتبر

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ٩/٤٤٠

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي ١٠/١٧

ـــــــQكتاب الرهن) وجه مناسبة الرهن لكتاب الصيد من حيث كونهما سببين لتحصيل المال، ومن محاسنه حصول النظر لجانب الدائن والمديون. وسببه ما ذكرنا غير مرة. وشرط جوازه وتفسيره ومشروعيته وحكمه مذكور في الكتاب، وسنذكره شيئا فشيئا. أما تفسيره فما ذكره (الرهن لغة حبس الشيء بأي سبب كان، وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه) أي استيفاء الحق من الرهن بمعنى المرهون (كالديون) وهو احتراز عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص، وأما مشروعيته فبقوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهو جمع رهن كعباد في جمع عبد، وبما روي «أنه - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه» وبالإجماع فإن الأمة اجتمعت على جوازه **من غير نكير**، وبالمعقول وهو أنه عقد وثيقة لجانب." (١)

٢٢٧. "العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث حمل بن مالك - رضي الله عنه - للأولياء «قوموا فدوه» ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف. وإنما خصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به.

قال (والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين) وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وهذا عندنا. وقال الشافعي: الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ولا نسخ بعده ولأنه صلة والأولى بها الأقارب. ولنا قضية عمر - رضي الله عنه - فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - **من غير نكير** منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء والعد.

وفي عهد عمر - رضي الله عنه - قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ١٣٥/١٠

قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –

ـــــــQوقوله (وقد ذكرناه) يعني الدية بتأويل العقل. وقوله (وكذا الذي تولى شبه العمد) وهو الذي ضربه بالسوط الصغير حتى قتله.

وقوله (وفي إيجاب مال عظيم إجحافه) فسر الإجحاف بقوله واستئصاله. وقوله (إنما قصر) يعني: أن القاتل إنما قصر حالة الرمي في التثبت والتوقف. وقوله (وتلك) أي القوة، وقوله (كتب أساميهم في الديوان) الديوان: الجريدة، من دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة. ويروى أن عمر – رضي الله عنه – أول من دون الدواوين: أي رتب الجرائد للولاة والقضاء، ويقال فلان من أهل الديوان: أي ممن أثبت اسمه في الجريدة. وقوله (من عطاياهم) العطاء اسم ما يعطى والجمع أعطية، والعطايا جمع عطية وهو بمعنى العطاء، وقوله (وذلك ليس بنسخ بل هو تقرير معنى) جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – ولا نسخ بعده. وقوله (بالحلف) الحلف بكسر الحاء: العهد بين القوم ومنه قولهم تحالفوا على التناصر، والمراد به ولاء الموالاة وقوله (والولاء) أي ولاء العتاقة.

وقوله (والعد) هو من العديد وهو أن يعد فيهم يقال فلان عديد بني فلان إذا عد فيهم.." (١)

٢٢٨. "إِلَّا فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ أَيْضًا ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ لِاخْتِلَافِ الْمُتَأَصِّلِينَ.

وَأَمَّا فِي التَّفْصِيلِ؛ فَزَعَمَ أَنَّهُ مَا زَالَ مَعْمُولًا بِهِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ أَوْ فِي جُلِّهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ **مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ** إِلَّا نَكِيرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَارُونِيِّ، ثُمَّ أَخَذَ فِي ذَمِّهِ.

وَهَذَا النَّقْلُ تَهَوُّرٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ إِجْمَاعٍ يَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ فِيهِ وَالْمُحْتَجِّ بِهِ قَبْلَ الْتِزَامِ عُهْدَتِهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ بَحْثَ أَصْلٍ عَنِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّقْلِ عَنْ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) إِلَى الْآنِ، هَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِإِجْمَاعِ الْعَوَامِّ، وَإِنِ ادَّعَوُا الْإِمَامَةَ.

وَقَوْلُهُ: " **مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ** " تَجَوُّزٌ، بَلْ مَا زَالَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَقَدْ نَقَلَ الطَّرْطُوشِيُّ

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي ١٠/٣٩٥

عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ تَخْدِمُ الْمَسْأَلَةَ، فَحَصَلَ إِنْكَارُ مَالِكٍ لَهَا فِي زَمَانِهِ، وَإِنْكَارُ الْإِمَامِ الطَّرْطُوشِيِّ فِي زَمَانِهِ، وَاتَّبَعَ هَذَا أَصْحَابُهُ وَهَذَا أَصْحَابُهُ، ثُمَّ الْقَرَافِيُّ قَدْ عَدَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَهْلُ زَمَانِهِ - فِيمَا نَعْلَمُهُ - مَعَ زَعْمِهِ أَنَّ مِنَ الْبِدَعِ مَا هُوَ حَسَنٌ، ثُمَّ الشُّيُوخُ الَّذِينَ كَانُوا بِالْأَنْدَلُسِ حِينَ دَخَلَتْهَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ - حَسْبَمَا يُذْكَرُ بِحَوْلِ اللَّهِ - وَقَدْ أَنْكَرُوهَا، وَكَانَ مِنْ مُعْتَقَدِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُجَاهِدٍ وَتِلْمِيذُهُ أَبُو عَمْرَانَ المِيرْتُلِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مُلْتَزِمَيْنِ لِتَرْكِهَا، حَتَّى اتَّفَقَ لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا رَادًّا عَلَى بَعْضِ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْعَمَلَ [قَائِلًا:] فَإِنَّا." (١)

٢٢٩. "كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر وقد أوردنا لهذا زيادة توضيح وتفصيل في فوائد شرح الأصول ثم إذا أريد المعنى وقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والإنسان نوع وقد يراد بعض أفرادها كقولنا جاءني إنسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق أو عارض لها كالضاحك فلا يبعد أن يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في أن اسم الشيء نفس مسماه أم غيره قال المبحث الثاني لا خلاف في جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد إذن الشرع وعدم جوازه إذا ورد منعه وإنما الخلاف فيما لم يرد به إذن ولا منع وكان هو موصوفا بمعناه ولم يكن إطلاقه موهما مما يستحيل في حقه فعندنا لا يجوز وعند المعتزلة يجوز وإليه مال القاضي أبو بكر منا وتوقف إمام الحرمين وفصل الإمام الغزالي رحمه الله فقال بجواز الصفة وهو ما يدل على معنى زائد على الذات دون الاسم وهو ما يدل على نفس الذات ويشكل هذا بمثل الإله اسما للمعبود والكتاب اسما للمكتوب والرميم اسما لما رم من العظام أو بلي وبأسماء الزمان والمكان والآلة ولعل المتكلم يلتزم كونها صفات وإن كانت اسما عند النحاة وقد أوردنا تمام تحقيق الفرق في فوايد شرح الأصول لنا أنه لا يجوز أن يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من أسمائه بل لو سمي واحد من أفراد الناس بما لم يسميه أبواه لما ارتضاه فالباري تعالى وتقدس أولى قالوا أهل كل لغة يسمونه باسم مختص بلغتهم كقولهم خداي وتنكري وشاع ذلك وذاع **من غير نكير** وكان إجماعا قلنا

---

(١) الاعتصام للشاطبي، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ص/٤٥٩

كفى بالإجماع دليلا على الإذن الشرعي وهذا ما يقال أنه لا خلاف فيما يرد في الأسماء الواردة في الشرع قال إمام الحرمين معنى الجواز وعدمه الحل والحرمة وكل منهما حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي والقياس إنما يعتبر في العمليات دون الأسماء والصفات وأجيب بأن التسمية من باب العمليات وأفعال اللسان وقال الإمام الغزالي إجراء الصفات إخبار بثبوت مدلولها فيجوز عند ثبوت المدلول إلا لمانع بالدلايل الدالة على إباحة الصدق بل استحبابه بخلاف التسمية فإنه تصرف في المسمى لا ولاية عليه إلا للأب والمالك ومن يجري مجرى ذلك فإن قيل فلم لا يجوز مثل العارف والعاقل والفطن والذكي وما أشبه ذلك قلنا لما فيه من الإيهام لشهرة استعماله مع خصوصية تمنع في حق الباري تعالى فإن المعرفة قد تشعر سبق العدم والعقل بما يعقل العالم أي يحبسه ويمنعه والفطنة والذكاء بسرعة إدراك ما غلب وكذا جميع الألفاظ الدالة على الإدراك حتى قالوا أن الدراية تشعر بضرب من الحيلة وهو إعمال الفكر والرؤية وفيه إيهام لا يجوز بدون الإذن وفاقا كالصبور والشكور والحليم والرحيم فإن قيل قد وجدنا من الأوصاف ما يمتنع إطلاقها مع ورود الشرع بها كالماكر والمستهزئ والمنزل والمنشئ والحارث والزارع والرامي قلنا لا يكفي في صحة الإجراء على الإطلاق مجرد وقوعها في الكتاب والسنة بحسب اقتضاء المقام وسياق الكلام بل يجب أن لا يخلو عن نوع تعظيم ورعاية." (١)

٢٣٠. "أو جرح أو هزيمة قال ولا يختص بالولاة كان المسلمون في الصدر الأول وبعده يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير نكير من أحد ولا توقيف على إذن فعلم أنه لا يختص بالولاة بل يجوز لآحاد الرعية بالقول والفعل لكن إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال وشهر السلاح ربط بالسلطان حذرا عن الفتنة كذا ذكر إمام الحرمين وقال أن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد ثم ليس لمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موضع الخلاف إذ كل مجتهد مصيب في الفروع عندنا ومن قال أن المصيب واحد فهو غير متعين عنده

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ١٧١/٢

وذكر في محيط الحنفية أن للحنفي أن يحتسب على الشافعي في أكل الضبع ومتروك التسمية عمدا وللشافعي أن يحتسب على الحنفي في شرب المثلث والنكاح بلا ولي ثم لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يكون ورعا لا يرتكب مثله بل من رأى منكرا وهو يرتكب مثله فعليه أن ينهى عنه لأن تركه للمنكر ونهيه عنه فرضان متميزان ليس لمن ترك أحدهما ترك الآخر ثم هو فرض كفاية إذا قام به في كل بقعة من فيه غناء سقط الفرض عن الباقين وهذا لا ينافي القول بأنه فرض على الكل لأن المذهب أن فرض الكفاية فرض على الكل ويسقط بفعل البعض نعم إذا نصب لذلك أحد تعين عليه فيحتسب فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من غير بحث وتجسس وفيما يتعلق بحقوق العباد لا على وجه العموم كمطل المديون الموسر وتعدي الجار في جدار الجار يحتسب إذا استعداه صاحب الحق وعلى العموم كتعطل شرب البلد وانهدام سورة وترك أهله رعاية أبناء السبيل المحتاجين مع عدم المال في بيت المال يحتسب ويأمر على الإطلاق وينكر على من يغير هيئات العبادات كالجهل في الصلاة السرية وبالعكس وعلى من يزيد في الأذان وعلى من يتصدى الإفتاء أو التدريس أو الوعظ وهو ليس من أهله وعلى القضاة إذا حجبوا الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إذا طولوا في الصلاة وبهذا يعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الواجب والحرم وينبغي أن يحتسب برفق وسكون متدرجا إلى الأغلظ فالأغلظ بحسب حال المنكر ذكر في المحيط للحنفية أن من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج وفي الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه وإن لج وفي السوءة أدبه وإن لج قتله قال الفصل الثالث في الأسماء والأحكام وفيه مباحث هذه الترجمة شايعة في كلام المتقدمين ويعنون بالأسماء اسامي المكلفين في المدح مثل المؤمن والمسلم والمتقي والصالح وفي الذم مثل الكافر والفاسق والمنافق وبالأحكام ما لكل منها في الآخرة من الثواب والعقاب." (١)

٢٣١. "في باب الإمامة على الاختيار والاقتدار وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الأشرار فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢/٢٤٦

الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات وإلى الله المشكي في النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات قال واشترطت الشيعة أمورا منها أن يكون هاشميا أي من أولاد هاشم بن عبد مناف أبي عبد المطلب وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن حجة وإنما قصدهم نفي إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومنهم من اشترط كونه علويا نقيا لخلافة بني العباس وكفى بإجماع المسلمين على إمامة الأئمة الثلاثة حجة عليهم ومنها أن يكون عالما بكل الأمور وأن يكون مطلعا على المغيبات وهذه جهالة تفرد بها بعضهم ومنها أن يكون أفضل أهل زمانه لأن قبح تقديم المفضول على الأفضل في إقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الإسلام معلوم للعقلاء ولا ترجيح في تقديم المساوي ونقل مثل ذلك عن الأشعري حتى لا تنعقد إمامة المفضول مع وجود الأفضل لأن الأفضل أقرب إلى انقياد الناس له واجتماع الآراء على متابعته ولأن الإمامة خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب أن يطلب لها من له رتبة أعلى قياسا على النبوة وأجيب بأن القبح بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب عند الله ممنوع وبمعنى عدم ملاءمته بمجاري العقول والعادات غير مفيد مع أنه أيضا في حيز المنع إذ ربما يكون المفضول أقدر على القيام بمصالح الدين والملك ونصبه أوفق لانتظام حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة وهذا بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مبعوث من العليم الحكيم الذي يختار من يشاء من عباده لنبوته ويوحي إليه مصالح الملك والملة ويراه أهلا لتبليغ ما أوحي إليه بمشيئته فيدل ذلك قطعا على أفضليته وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون﴾ وقد يحتج بجواز تقديم المفضول بوجوه الأول إجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على انعقاد الإمامة لبعض القريشيين مع أن فيهم من هو أفضل منه

الثاني أن عمر رضي الله عنه جعل الإمامة شورى بين ستة **من غير نكير** عليه مع أن فيهم عثمان وعليا وهما أفضل من غيرهم إجماعا ولو وجب تعيين الأفضل لعينهما

الثالث أن الأفضلية أمر خفي قلما يطلع عليه أهل الحل والعقد وربما يقع فيه النزاع ويتشوش الأمر وإذا أنصفت فتعيين الأفضل متعسر في أقل فرقة من فرق الفاضلين فكيف في قريش مع كثرتهم وتفرقهم في الأطراف وأنت خبير بأن هذا وأمثاله على تقدير تمامه إنما يصلح

للاحتجاج على أهل الحق دون الروافض فإن الإمام عندهم منصوب من قبل الحق لا من قبل الخلق قال وإن يكون معصوما من معظم الخلافيات مع الشيعة اشتراطهم أن يكون الإمام معصوما وقد عرفت معنى العصمة وأنها لا تنافي القدرة على المعصية." (١)

٢٣٢. "والأرض وهذه خرافات مفضية إلى نفي الإمام ورفض الشريعة والأحكام قال المبحث الثالث في طريق ثبوتها اتفقت الأمة على أن الرجل لا يصير إماما بمجرد صلاحيته للإمامة واجتماع الشرائط فيه بل لا بد من أمر آخر به تنعقد الإمامة وهي طرق منها متفق عليه ومنها مختلف فيه فالمختلف فيه المردود الدعوة بأن يباين الظلمة من هو أهل للإمامة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى اتباعه قال به غير الصالحية من الزيدية ذاهبين إلى أن كل فاطمي خرج شاهرا لسيفه داعيا إلى سبيل ربه فهو إمام ولم يوافقهم على ذلك إلا الجبائي والمختلف فيه المقبول عندنا وعند المعتزلة والخوارج والصالحية خلافا للشيعة هو اختيار أهل الحل والعقد وبيعتهم من غير أن يشترط إجماعهم على ذلك ولا عدد محدود بل ينعقد بعقد واحد منهم ولهذا لم يتوقف أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى انتشار الأخبار في الأقطار ولم ينكر عليه أحد وقال عمر رضي الله تعالى عنه لأبي عبيدة ابسط يدك أبايعك فقال أتقول هذا وأبو بكر حاضر فبايع أبا بكر وهذا مذهب الأشعري إلا أنه يشترط أن يكون العقد بمشهد من الشهود لئلا يدعي آخر أنه عقد عقدا سرا متقدما على هذا العقد وذهب أكثر المعتزلة إلى اشتراط عدد خمسة ممن يصلح للإمامة أخذا من أمر الشورى لنا على كون البيعة والاختيار طريقا أما الطريق إما النص وإما الاختيار والنص منتف في حق أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع كونه إماما بالإجماع وكذا في حق علي عند التحقيق وأيضا اشتغل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومقتل عثمان رضي الله تعالى عنه باختيار الإمام وعقد البيعة من غير نكير فكان إجماعا على كونه طريقا ولا عبرة بمخالفة الشيعة بعد ذلك احتجت الشيعة بوجوه

الأول أن الإمام يجب أن يكون معصوما افضل من رعيته عالما بأمر الدين كله ولا سبيل إلى معرفة ذلك بالاختيار ورد بمنع المقدمتين فقد سبق عدم اشتراط الأمور وعلم بالضرورة حصول

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢/٢٧٨

الظن لأهل الحل والعقد بالصفات المذكور

الثاني أن أهل البيعة لا يقدرون على تولية مثل القضاء والاحتساب ولا على التصرف في فرد من آحاد الأمة فكيف يقدرون على تولية الرياسة الكبرى وعلى أقدار الغير على التصرف في أمر الدين والدنيا لكافة الأمة ورد بمنع الصغرى فإن التحكيم جائز عندنا والشاهد يجعل القاضي قادرا على التصرف في الغير." (١)

٢٣٣. "والتحري قول أحمد – في رواية عنه.

وعلى هذه الرواية، فهل ذلك عام في المنفرد والإمام، أم خاص بالإمام؟ على روايتين فيه.

وظاهر مذهبه: أنه يختص بالإمام؛ لأنه يعتمد على غلبة ظنه بإقرار المأمومين ومتابعتهم له من غير نكير، فيقوى الظن بذلك.

واستدل هؤلاء بأحاديث تحري الصواب.

وأما حديث إطراح الشك، والبناء على ما استيقن، فحملوه على الشك

المساوي، أو الأضعف.

فأما غلبة الظن، فقالوا: لا يسمى شكا عند الإطلاق، كما يدعيه أهل الأصول ومن تبعهم، وإن كان الفقهاء يطلقون عليه اسم الشك في مواضع كثيرة.

وقالت طائفة: بل يبني على اليقين، وهو الأقل.

وروي عن عمر وعلي وابن عمر، وعن الحسن والزهري، وهو قول مالك والليث والثوري – في رواية – والشافعي وأحمد – في رواية عنه – وإسحاق.

وعن الثوري، قال: كانوا يقولون: إن كان أول ما شك، فإنه يبني على

اليقين، وإن ابتلي بالشك – يعني: أنه يتحرى –، وإن زاد به الشك ورأى انه من الشيطان، لم يلتفت إليه.

وهؤلاء استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم في البناء على ما استيقن.

وأما أحاديث التحري، فمنهم من تكلم فيها، حتى اعل حديث ابن." (٢)

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني ٢/٢٨١

(٢) فتح الباري لابن رجب، ابن رجب الحنبلي ٩/٤٧١

٢٣٤. "النضير وطع وهي البويرة ولها يقول حسان.

وهان علي سراة بني لوي ... حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾ الآية لا يقال: إنزال الله الآية لأن تتعبد بها الأمة معنى يستعملونه فيما تعبدهم به فأي فائدة في نزولها بعد القطع والتحريق لأن سبب نزولها على ما روى ابن عباس هو أنه لما ساتنزلوهم من حصونهم وأمروا بقطع النخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسئلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما فطعنا من اجرو ما علينا فيما تركنا من وزر فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها﴾ الآية فعلم المسلمون أن الذي كان من قطعهم لما قطعوا من النخيل وتحريقها مباح لهم لا إثم عليهم فيه ولا في ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه فبان موضع الفائدة في نزولها فإن قيل قد نهى أبو بكر الصديق أمراء الأجناد لما بعثهم إلى الشام عن القطع والتحريق بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو مخالف لما ذكر عن ابن عمر وابن عباس قلنا: أن أبا بكر كان على علم من عود الشام إلى أيديهم ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمهم إياه من ذلك ما روى عن سفيان بن أبي زهير[1] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" الحديث فكان النهي من أبي بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلاة بإيلياء ومن شد المطايا إليها ولما قد روى عنه من قوله: "ومنعت الشام مدها ودينارها" أي أنها ستمنع المد والدينار الواجبين في أراضيها وذلك لا يكون إلا بعد افتتاحهم وغلبتهم عليها وقد عرف ذلك في موضعه.

---

١ كان في الصل عن سفيان مولي ابن أزهر والتصحيح من مشكاة المصابيح.." (١)

٢٣٥. "الليل فغالب الظن أن اليهود قتلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو يأتي ببينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الانفراد

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المَلَطي، جمال الدين ٢١١/١

على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل أو يشهد عدل أنه قتله لأن كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى الولي فللولي أن يقسم على الواحد أو الجماعة ممن أمكن أن يكون في جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية إلا بما ذكرنا وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعي ولما اختلفوا وجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فوجدنا في ذلك ما روي عن الأنصار أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عيه في الجاهلية.

وروي عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود- بدأبهم "يحلف منكم خمسون" فأبوا فقال للأنصار: فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لأنه وجد بين أظهرهم فوقفنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين ظهراني يهود قبل أن يقسم أولياؤه على اليهود أنهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذي وجد القتلى بين ظهراينهم وإن لم تكن في ذلك قسامة كما روي أن رجلا أصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له: ده من بيت المال.

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ومثله ما روي أن شيخا زحم في المسجد على عهد علي بن أبي طالب فمات فرفع ذلك إليه فواده من بيت المال وكذا حكم عمر على أهل الذمة أن قتل رجل من المسلمين بأرضكم فعليكم الدية وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحي آخر والقتيل إلى وداعة أقرب فقال عمر لوداعة: يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلا ثم تغرمون فقال له الحارث:." (١)

٢٣٦. ". . . . .

ـــــQ- صلى الله عليه وسلم - من غير نكير وإن كان هو في حياته قد أنكر عليهن الاعتكاف بعد إذنه لبعضهن كما هو في الحديث الصحيح فذاك لمعنى آخر وهو كما قيل

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المَلَطي، جمال الدين ١٢٢/٢

خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن والله أعلم.

[فائدة الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير]

(الثامنة) وفيه استحباب الاستمرار على ما اعتاده من فعل الخير وأنه لا يقطعه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن عمر «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه» .

(التاسعة) يستثنى بما ذكرته من استمراره - عليه الصلاة والسلام - على ذلك إلى وفاته سنة ترك ذلك لمعنى وعوض عنه بعد ذلك روى البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفجر نظر فإذا الأخبئة، فقال آلبر تردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال» لفظ مسلم، وقال البخاري. «اعتكف عشرا من شوال» ، وفي لفظ له «اعتكف في آخر العشر من شوال» .

(العاشرة) في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين» وهذا لا ينافي الحديث الذي نحن في شرحه؛ لأنه لم يحصر اعتكافه في العشر الأواخر بحيث إنه لا يعتكف غيرها وإنما أخبر بمواظبته عليها وذلك لا ينافي فعلها مع زيادة أخرى، وقد تبين أن سبب ذلك التعويض عن عام قبله لم يعتكف فيه، وفي سنن أبي داود وغيره عن أبي بن كعب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة» قال

ابن العربي يحتمل أن تكون هي العشر التي ترك من أجل أزواجه فاعتكف عشرا من شوال واعتكف عشرين من العام الثاني ليقضي العشر في الشهر كما كان." (١)

٢٣٧. "عَنهُ تَفْسِير كَامِل وَلم يتَّفق مثل ذَلِك لغيره من الصَّدْر الأول الَّذين عَلَيْهِم فِي مثل ذَلِك الْمعول وَمَتى صَحَّ الاسناد اليه كَانَ تَفْسِيره من أصح التفاسير مقدما على كثير من الائمة الجماهير وَذَلِكَ لوجوه أَولهَا أَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَآله دَعَا لَهُ بالفقه فِي الدّين وَتَعْلِيم التَّأْوِيل أَي التَّفْسِير كَمَا تقدم تَقْرِيره فِي الْكَلَام على الْمُتَشَابه وَصَحَّ ذَلِك واشتهر عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَله طرق فِي مجمع الزَّوَائِد وَقَالَ الْحَافِظ أَبُو مَسْعُود فِي أَطْرَافه انه مِمَّا أخرجه البُخَارِيّ وَمُسلم بِكَمَالِهِ وَفِيهِمَا من غير طَرِيق أبي مَسْعُود عِنْد سَائِر الروَاة اللَّهُمَّ علمه الْكتاب وَالْحكمَة وَفِي رِوَايَة اللَّهُمَّ فقهه فِي الدّين وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ أَنه رأى جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام مرَّتَيْنِ ودعا لَهُ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بالحكمة مرَّتَيْنِ وَيَنْبَغِي معرفَة سَائِر مناقبه مَعَ ذَلِك فِي موَاضعهَا وَلَوْلَا خوف الاطالة لذكرتها

وَثَانِيها أَن الصَّحَابَة اتَّفقُوا على تَعْظِيمه فِي الْعلم عُمُوما وَفِي التَّفْسِير خُصُوصا وسموه الْبَحْر والحبر وشاع ذَلِك فيهم **من غير نَكِير** وَظَهرت إِجَابَة الدعْوَة النَّبَوِيَّة فِيهِ وقصة عمر مَعَه رَضِي الله عَنْهُمَا مَشْهُورَة فِي سَبَب تَقْدِيمه وتفضيله على من هُوَ أكبر مِنْهُ من الصَّحَابَة وامتحانه فِي ذَلِك

وثالثهما كَونه من أهل بَيت النُّبُوَّة ومعدن الرسَالَة وَسَتَأْتِي الاشارة إِلَى مناقبهم الغزيرة فِي آخر الْمُخْتَصر فَيكون الْمُعظم لَهُ والموفى لَهُ حَقه فِي ذَلِك قد قَامَ بِحَق الثقلَيْن وَعمل بِالْوَصِيَّةِ النَّبَوِيَّة فيهمَا

ورابعهما أَنه ثَبت عَنهُ إِن كَانَ لَا يَسْتَحِيل التَّأْوِيل بِالرَّأْيِ روى عَنهُ أَنه قَالَ من قَالَ فِي الْقُرْآن بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده من النَّار وَفِي رِوَايَة بِغَيْر علم رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْعلم وَالنَّسَائِيّ فِي فَضَائِل الْقُرْآن وَالتِّرْمِذِيّ فِي التَّفْسِير وَقَالَ حَدِيث حسن وَشَرطه فِيمَا قَالَ فِيهِ حَدِيث حسن ان يَأْتِي من غير طَرِيق

وخامسها أَن الطّرق اليه مَحْفُوظَة مُتَّصِلَة غير مُنْقَطِعَة فصح مِنْهَا تَفْسِير نَافِع ممتع وَلذَلِك

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، زين الدين ٤/١٦٩

خصصته بِالذكر وَإِن كَانَ غَيره أكبر مِنْهُ وأقدم وَأعلم وَأفضل مثل عَليّ بن أبي طَالب عَلَيْهِ السَّلَام من جنسه وَأَهله وَغَيره من أكَابِر الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم لَكِن ثُبُوت التَّفْسِير عَنْهُم قَلِيل بِالنّظرِ اليه رَضِي الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ." (١)

٢٣٨. "مَسْأَلَةٌ) :

قَالَ فِي الْإِيضَاحِ: الْمُشْتَرِي بِخِيَارٍ أَرَادَ الرَّدَّ فَاخْتَفَى الْبَائِعُ فَطَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْقَاضِي أَنْ يُنَصِّبَ خَصْمًا عَنْ الْبَائِعِ لِيَرُدَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ يُنَصِّبُ نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي.

وَقِيلَ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَى وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ كَفِيلًا مَعَ احْتِمَالِ غَيْبَتِهِ فَقَدْ تَرَكَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَنْظُرُ لَهُ، وَإِذَا لَمْ يُنَصِّبْ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي مِنْ الْقَاضِي الْإِعْذَارَ فَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَتَانِ، يُعْذَرُ فِي رِوَايَةٍ فَيَبْعَثُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى بَابِ الْبَائِعِ أَنَّ الْقَاضِي يَقُولُ: إنَّ خَصْمَكَ فُلَانًا يُرِيدُ الرَّدَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ حَضَرْتَ وَإِلَّا نَقَضْتُ الْبَيْعَ. فَلَا يَنْقُضُهُ الْقَاضِي بِلَا إعْذَارٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَعْذِرُ الْقَاضِي أَيْضًا.

(مَسْأَلَةٌ) :

قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوَافِهِ غَدًا فَدَيْنُهُ عَلَى الْكَفِيلِ فَغَابَ الطَّالِبُ فِي الْغَدِ وَلَمْ يَجِدْهُ الْكَفِيلُ حَتَّى مَضَى الْغَدُ لَزِمَهُ الْمَالُ، وَلَوْ رَفَعَ الْكَفِيلُ الْأَمْرَ إلَى الْقَاضِي فَنَصَّبَ وَكِيلًا عَنْ الطَّالِبِ وَسَلَّمَ إلَيْهِ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بَرِئَ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ أَبُو اللَّيْثِ: لَوْ فَعَلَ بِهِ قَاضٍ فَاعْلَمْ أَنَّ الْخَصْمَ تَغَيَّبَ لِذَلِكَ فَهُوَ حَسَنٌ.

[فَصْلٌ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا إجَابَةُ الْحَاكِمِ]

(فَصْلٌ) :

فِي بَيَانِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا إجَابَةُ الْحَاكِمِ.

ذَكَرَ الْخَصَّافُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أُدُّعِيَ عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى وَأَرَادَ عَلَيْهِ دَعْوَى وَهُوَ فِي الْمِصْرِ وَالْقَاضِي لَا يَعْلَمُ أَهُوَ مُحِقٌّ أَمْ مُبْطِلٌ؟ فَإِنَّهُ يُعْدِيهِ عَلَيْهِ وَيَبْعَثُ مَنْ يُحْضِرُهُ

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، ابن الوَزير ص/١٤٧

اسْتِحْسَانًا.
وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يُعْدِيَهُ لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً فَلَا يَثْبُتُ بِهِ وِلَايَةُ الْأَعْدَاءِ.
وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ أَنَّ تَرْكَ الْقِيَاسِ بِالْآثَارِ الْمَشْهُورَةِ جَائِزٌ، وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.
وَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ» .
وَرُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَرَاشٍ قَدِمَ مَكَّةَ بِإِبِلٍ فَبَاعَهَا مِنْ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فَمَطَلَهُ، فَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ ابْنُ سَبِيلٍ، وَإِنِّي بِعْتُ إِبِلًا مِنْ أَبِي جَهْلٍ فَمَطَلَنِي وَظَلَمَنِي، فَمَنْ رَجُلٌ يُعْدِينِي عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ لِي بِحَقِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ. فَقَالُوا: ذَلِكَ يُعَدِّيكَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ مَعَهُ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ فِي أَثَرِهِمَا رَجُلًا، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً لِمَا قَدْ عَلِمُوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَبَيْنَ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَدَاوَةِ، فَأَتَى الْبَابَ فَضَرَبَهُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ، فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا فِي وَجْهِهِ رَائِحَةٌ مِنْ الذُّعْرِ أَيْ مِنْ الْخَوْفِ فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا حَقَّهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلَ فَأَخْرَجَ حَقَّهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُمْ وَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَخَذَ لِي حَقِّي، فَلَمْ يَتَفَرَّقُوا إِلَى أَنْ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ فَقَالُوا: وَيْلُكَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ فَذَهَبَ فُؤَادِي، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مَعَهُ فَحْلٌ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ وَأَنْيَابِهِ لِفَحْلٍ قَطُّ، إِنْ كَادَ لَأَكَلَنِي لَوْ امْتَنَعْتُ، فَوَاَللَّهِ مَا مَلَكْتُ حَتَّى أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ.» .
فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ الْإِعْدَاءِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ أَلَا يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ بِنَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، إِلَّا أَنَّ الْيَوْمَ الْقَاضِي لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ لِكَثْرَةِ الْخُصُومِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِخْفَافِ بِهِ.
فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْخَصْمُ خَارِجَ الْمِصْرِ قَالُوا: إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ الْمِصْرِ بِأَنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ ابْتَكَرَ مِنْ أَهْلِهِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَ الْقَاضِي وَبِحَيْثُ يَبِيتُ فِي مَنْزِلِهِ يُعْدِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ الْمِصْرِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعُودَ مِنْ الْمِصْرِ وَيَبِيتَ فِي مَنْزِلِهِ لَا يُعْدِيهِ، ثُمَّ كَيْفَ يَصْنَعُ الْقَاضِي؟ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، قِيلَ يَأْمُرُ الْمُدَّعِيَ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ

لِأَجْلِ الْقَضَاءِ بَلْ لِأَجْلِ الْإِحْضَارِ كَمَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَمَرَ إنْسَانًا أَنْ يُحْضِرَ خَصْمَهُ، فَإِذَا أَحْضَرَهُ أَمَرَ الْمُدَّعِيَ بِإِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا أَعَادَ الْبَيِّنَةَ لِعَادِلَةٍ قَضَى بِهَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ يُحَلِّفُهُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ أَقَامَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَإِنْ حَلَفَ." (١)

٢٣٩. "وتسميد الأرض لعموم الحاجة القريبة من الضرورة، وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسئل عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن فقال: استصبحوا به ولا تأكلوه. والدخان وإن كان نجسا لكنه قليل معفو عنه. وعند أبي حنيفة: إذا مات في الماء القليل ما ليس له نفس سائلة أي دم كالذباب والبعوض والخنفساء والعقرب وبنات وردان لم يفسد الماء قل أو كثر لأن رطوبة هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة. وعند الشافعي فيه قولان: وعامة الأصحاب عدوا دود الطعام من جملة ما ليس له نفس سائلة وقالوا: لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف. وإن وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان. ثم الذباب والبعوض ونحوهما وإن حكم بطهارة ميتتهما فهي محرمة لأنها مستقذرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة. وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان، والأظهر تحريمها عند الانفراد، ومع هذه الأشياء يمكن أن يسامح به. وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما ترون فيها؟ فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق. فقال أبو حنيفة: بهذا نقول على شريطة إن كان وقع فيها في حال سكونها:

فكما في هذه الرواية، وإن وقع فيها في حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق. قال ابن المبارك: ولم ذلك؟ قال: لأنه إذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم، وإذا وقع فيها في حال سكونها فمات فقد وسخت الميتة اللحم. فاستحسنه ابن المبارك. وعند أبي حنيفة: ذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة. وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الأكل، وكما لو ذبح المجوسي مأكول اللحم. ولبن الشاة الميتة وأنفحتها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك، لا لأن الآية لا تتناولهما فإن اللبن لا يوصف

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي ص/٩٨

بأن ميتة، بل لتنجسهما بمجاورة الميتة. وبيض مأكول اللحم إذا مات ووجد ذلك في جوفه فإن كان متصلبا فطاهر بعد أن يغسل وإلا فلا. وأما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لإطلاق الآية إلا الكبد والطحال للخبر عند من يقول بتناول الآية إياهما، وعند من يقول بذلك لا تخصيص. وقال أبو حنيفة: دم السمك ليس بمحرم، وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم، وتخصيص اللحم بالذكر لأن معظم الانتفاع متعلق به. أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وإن أجمعوا على تحريمه وتنجيسه. واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز؟ فأبو حنيفة ومحمد يجوز، والشافعي لا يجوز. واحتج أبو حنيفة بأنا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله **من غير نكير**، ولأن الحاجة ماسة اليه. وأما ما." (١)

٢٤٠. "الميم وسكون الواو قال وهو البرسام أي بكسر الموحدة سرياني معرب أطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الأخير فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم قوله فأمرهم بلقاح أي فأمرهم أن يلحقوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فأمر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل أن تكون زائدة أو للتعليل أو لشبه الملك أو للاختصاص وليست للتمليك وعند أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي أخرج مسلم إسنادها إنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل وللمصنف من رواية وهيب عن أيوب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود وفي رواية أبي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة وكذا في

---

(١) تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، نظام الدين القمي ٤٧٠/١

الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج إلى الصحراء لشرب ألبان الإبل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه إلى الإبل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم إن المدينة تنفي خبثها وسيأتي في موضعه وذكر بن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وأنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل قوله وأن يشربوا أي وأمرهم أن يشربوا وله في رواية أبي رجاء فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها بصيغة الأمر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا فأما شربهم ألبان الصدقة فلأنهم من أبناء السبيل وأما شربهم لبن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فبإذنه المذكور وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية بن خزيمة وبن المنذر وبن حبان والاصطخرى والروياني وذهب الشافعي والجمهور الىالقول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره واحتج بن المنذر لقوله بأن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص باولئك الأقوام فلم يصب إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال وفي ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديما وحديثا **من غير نكير** دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال بن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل وعورضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٨/١

٢٤١. "فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد بن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناد حديث أبي واقد صحيح وأغرب المهلب فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره **من غير نكير** وروى بن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل أبي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل به على جواز حج المرأة بغير محرم وسيأتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث تكملة روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد بإسناد آخر فقال عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من آخر الليل أقبل رجل فسلم وقال أين كان أمير المؤمنين ينزل فقال له قائل وأنا أسمع هذا كان منزله فأناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق الأبيات قالت عائشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا أحدا فكانت عائشة تقول إني لاحسبه من الجن الحديث الثاني

[١٨٦١] قوله حدثنا عبد الواحد هو بن زياد قوله عن عائشة في رواية زائدة عن حبيب

عند الإسماعيلي حدثتني عائشة قوله ألا نغزو أو نجاهد هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الإسماعيلي وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو القصد إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال أو ذكر الثاني تأكيدا للأول اه وكأنه ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو وقد أخرجه النسائي من طريق جرير عن حبيب بلفظ ألا نخرج فنجاهد معك ولابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد فإنا نجد الجهاد أفضل الأعمال وللإسماعيلي من طريق أبي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك قال لا جهاد ولكن حج مبرور وقد تقدم في أوائل الحج من طريق خالد عن حبيب بلفظ نرى الجهاد أفضل العمل فظهر أن التغاير بين اللفظين من الرواة فيقوى أن أو للشك قوله لكن أحسن الجهاد تقدم نقل الخلاف في توجيهه في أوائل الحج وهل هو بلفظ الاستثناء أو بلفظ خطاب النسوة قوله الحج حج مبرور في رواية جرير حج البيت حج مبرور وسيأتي في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ استأذنه نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن." (١)

٢٤٢. "الرفث إلى نسائكم يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند وكذا قال بعضهم إن حديث عائشة أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه وجمع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٧٤/٤

بعضهم بين الحديثين بان الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي وفيه نظر فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن بن المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من أدركه مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وحكى بن التين عن بعضهم أنه سقط لا من حديث الفضل وكان في الأصل من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقط لا صار فليفطر وهذا بعيد بل باطل لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث وأنها يطرقها مثل هذا الاحتمال وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم فإن الشيء إذا نوزع فيه رد إلى من عنده علمه وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه والائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول **من غير نكير** بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور تكميل في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة

صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أو لا وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي لكن حكاه بن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكى بن دقيق العيد أن في المسألة في." (١)

٢٤٣. "قال بن إسحاق فحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين قال لأنهم لم يشكوا قال بن إسحاق قال الزهري في حديثه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال قال الزهري فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية إنما كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي فإن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزا لهم فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض **من غير نكير** وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية وظهر من كان يخفي إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة وقد تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجاء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٤/١٤٨

المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان ويقال بن دحداحة قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ذكر ذلك بن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب مرسلا والطبري من طريق بن إسحاق عن الزهري وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب والأول أولى فقد ذكر بن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن امرأة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر وأم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه في آخر الشروط وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود قلت لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ويأتي تفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر وهو وهم بن أسيد بفتح الهمزة على." (١)

٢٤٤. "في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو العمري كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلهما معا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع وهي الرواية الثالثة في الباب فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وقد وافق بن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه وأخرجه من طريق بن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته إنه افتدى الغلام بروميين وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق والصحابة متوافرون **من غير نكير** منهم وقوله في رواية موسى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٤٨/٥

بن عقبة يوم لقي المسلمون كذا هنا بحذف المفعول وبينه الإسماعيلي في روايته عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبو نعيم من طريق أحمد بن يحيى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال فيه يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس بن عمر ففيه فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا فصرعه وسقط بن عمر فعار الفرس والباقي مثله وروى عبد الرزاق أن العبد الذي أبق لابن عمر كان يوم اليرموك أخرجه عن معمر عن أيوب عن نافع عنه

[٣٠٦٨] قوله قال أبو عبد الله عار بمهملة وراء مشتق من العير وهو حمار وحش أي هرب قال بن التين أراد أنه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي أفلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقه عيار ومنه سهم عاير إذا كان لا يدري من أين أتى." (١)

٢٤٥. "ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وبن الأثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب المحكم قوله الحمو الموت قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو بن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال بن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال أبو عبيد معنى

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٨٣/٦

قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها **من غير نكير** عليه بخلاف الأجنبي وقال عياض معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة وقال بن الأثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه فكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما أنه لا بد من الموت وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تنبيه محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها الحديث الثاني

[٥٢٣٣] قوله سفيان هو بن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو بن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن بن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا بن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج وسياقه هناك أتم والله أعلم." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٣٢/٩

٢٤٦. "دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ ألبتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية بن عباس أيضا وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها ألبتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن ألبتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ ألبتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ ألبتة وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بألبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان قوله لقول الله تعالى

الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار إلى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الإجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث بن عمر فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير." (١)

٢٤٧. "فقر مدقع أو غرم مفظع أو جائحة وفي السنن قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس إذا سألت فاسأل الله وفي سنن أبي داود إن كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين وقد اختلف العلماء في ذلك والمعروف عند الشافعية أنه جائز لأنه طلب مباح فأشبه العارية وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها لكن قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة قال واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الأحاديث والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة أن لا يلح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ولا يؤذي المسئول فإن فقد شرط من ذلك حرم وقال الفاكهاني يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف الصالح من غير نكير فالشارع لا يقر على مكروه قلت لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الأولى ولا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٣٦٥/٩

يلزم من وقوعه أن تتغير صفته ولا من تقريره أيضا وينبغي حمل حال أولئك على السداد وأن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة وفي قوله **من غير نكير** نظر ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك تنبيه جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه وأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الأحوال قوله وإضاعة المال تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم أيضا إلى قسمين أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح له قال بن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قال اه وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات هو حرام وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح أنه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى إلى المحذور فهو محذور وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات

بغير سبب وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه وقسمه ما لا." (١)

٢٤٨. "[٦١٤٨] فيه وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر وقوله اللهم لولا أنت ما اهتدينا قال بن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون وليس كما قال بل هو رجز موزون وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقوله فاغفر فداء لك ما اقتفينا أما فداء فهو بكسر الفاء والمد منون ومنهم من يقوله بالقصر وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا قاله بن التين وقال المازري لا يقال لله فداء لك لأنها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر وقال بن بطال معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب وفداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قال اغفر لنا وافدنا منك فداء لك أي من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله أنه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى وفيه نظر وقال الماوردي اختلف فيه فأباحه قوم مطلقا ومنعه قوم مطلقا وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة ونقل بن طاهر في كتاب السماع الجواز عن كثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولا قال بن عبد البر الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلبا للضرب وخروجا من مذاهب العرب وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم وقال الماوردي هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين أن يكثر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه واحتج من أباحه بأن فيه ترويحا للنفس فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ١٠/٤٠٨

على المارة وأطنب الغزالي في الاستدلال ومحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدى بأصوات مستلذة وألحان موزونة وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر والحليمي ما تعين طريقا إلى الدواء أو شهد به طبيب عدل عارف الحديث الخامس

[٦١٤٧] قوله إسماعيل هو بن علية قوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه يأتي في باب المعاريض في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان في منزله فحدى الحادي وسيأتي ذلك في باب المعاريض وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحاد ولأبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وأخرجه أبو عوانة من رواية عفان عن حماد وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت وسيأتي في باب المعاريض وفي رواية وهيب وأنجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية حميد عن أنس فاشتد بهن في السياق أخرجها أحمد عن بن عدي عنه وفي رواية حماد." (١)

٢٤٩. "ونسب إلى الحاكم أبي عبد الله وأنه ادعى أنه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث وقوله الصدوق قيد لا بد منه وإلا فمقابله وهو الكذوب لا يحتج به اتفاقا وأما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد وقوله والفرائض بعد قوله في الأذان والصلاة والصوم من عطف العام على الخاص وأفرد الثلاثة بالذكر للاهتمام بها قال الكرماني ليعلم إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات والمراد بقبول خبره في الأذان أنه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت فجازت صلاة ذلك الوقت وفي الصلاة الإعلام بجهة القبلة وفي الصوم الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس وقوله والأحكام بعد قوله والفرائض من عطف العام على عام أخص منه لأن الفرائض فرد من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٥٤٣/١٠

الأحكام قوله وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وقع في رواية كريمة سياق الآية إلى قوله يحذرون وهو المراد بقوله في رواية غيرها الآية وهذا مصير منه إلى أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن بن عباس وغيره كالنخعي ومجاهد نقله الثعلبي وغيره وعن عطاء وعكرمة وبن زيد أربعة وعن بن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك أقل الطائفة أربعة كذا أطلق بن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رجم الزاني وعن ربيعة خمسة وقال الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد فيصح أن يكون كراوية وعلامة ويصح أن يراد به الجمع وأطلق على الواحد وقال عطاء الطائفة اثنان فصاعدا وقواه أبو إسحاق الزجاج بأن لفظ طائفة يشعر بالجماعة وأقلها اثنان وتعقب بأن الطائفة في اللغة القطعة من الشيء فلا يتعين فيه العدد وقرر بعضهم الاستدلال بالآية الأولى على وجه آخر فقال لما قال فلولا نفر من كل فرقة وكان أقل الفرقة ثلاثة وقد علق النفر بطائفة منهم فأقل من ينفر واحد ويبقى اثنان وبالعكس قوله ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان في رواية الكشميهني الرجلان دخلا في معنى الآية وهذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد ولا يمنع ذلك قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد لأنا لم نقل إن الطائفة لا تكون إلا واحدا قوله وقوله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم واحتج الأئمة أيضا بآيات أخرى وبالأحاديث المذكورة في الباب واحتج من منع بأن ذلك لا يفيد إلا الظن وأجيب بأن مجموعها يفيد القطع كالتواتر المعنوي وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد **من غير نكير** فاقتضى الاتفاق منهم على القبول ولا يقال لعلهم عملوا بغيرها أو عملوا بها لكنها أخبار مخصوصة بشيء مخصوص لأنا نقول العلم حاصل من سياقها بأنهم إنما عملوا بها لظهورها لا لخصوصها قوله وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمراءه واحدا بعد واحد فإن سها أحد منهم رد إلى السنة سيأتي في أواخر الكلام على خبر الواحد باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد فزاد فيه بعث الرسل والمراد بقوله واحدا بعد واحد تعدد

الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليرده إلى الحق عند سهوه ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى وقد نبه عليه." (١)

٢٥٠. "والسلام غير جبريل قلت قد نزل عليه إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين كما رواه أحمد في مسنده كما ذكرناه فعند ذلك قال قال الله عز وجل ﴿نزل به الروح الأمين﴾ أي بالقرآن والروح الأمين هو جبريل عليه السلام. قلت قد سمي بالروح غير جبريل قال الله تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفا﴾ وعن ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقا فأفحم عند ذلك فقلت جبريل قد تميز عنه بصفة الأمانة لأن الله تعالى سماه أمينا وسمى ذلك الملك روحا فقط على أنه قد روى عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك أن المراد بالروح في قوله تعالى ﴿يوم يقوم الروح﴾ هو جبريل عليه السلام فقال من أين علمنا أن المراد من الروح الأمين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين من الصحابة والتابعين وتفسيرهم محمول على السماع لأن العقل لا مجال فيه على أن من جملة أسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الأخبار من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن الذي نزل بالقرآن على نبينا عليه السلام هو جبريل عليه السلام **من غير نكير** منكر ولا رد راد حتى عرف بذكر أهل الكتاب من اليهود والنصارى. وروي أن عبد الله بن صوريا من أحبار فدك حاج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عمن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقال ذاك عدونا ولو كان غيره لآمنا بك وقد عادانا مرارا وأشدها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس سيخربه بختنصر فبعثنا من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال إن كان ربكم أمره بهلاككم فإنه لا يسلطكم عليه وإن لم يكن إياه فعلى أي حق تقتلونه فنزل قوله تعالى ﴿قل من كان عدوا لجبريل﴾ الآية وروي أنه كان لعمر رضي الله عنه أرض بأعلى المدينة وكان ممره على مدارس اليهود فكان يجلس إليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد أحببناك وإنا لنطمع فيك فقال والله لا أجيبكم لحبكم ولا أسألكم لأني شاك في ديني وإنما أدخل عليكم لأزداد بصيرة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ابن حجر العسقلاني ٢٣٤/١٣

في أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأرى إثارة في كتابكم ثم سألهم عن جبريل فقالوا ذلك عدونا يطلع محمدا على أسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا ما روي مرفوعا إذا أراد الله أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي أخذت السماء منه رجفة أو قال رعدة شديدة خوفا من الله تعالى فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا فيكون أول ما يرفع رأسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه بما أراد ثم يمر جبريل عليه السلام على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها ماذا قال ربنا يا جبريل ﴿قال الحق وهو العلي الكبير﴾ فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام حيث أمره الله تعالى. التاسع ما قيل كيف كان سماع النبي صلى الله عليه وسلم والملك الوحي من الله تعالى أجيب بأن الغزالي رحمه الله تعالى قال وسماع النبي والملك عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل أن يكون بحرف أو صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة أمور بالمتكلم وبأن ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة الأزلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك إلى العلم بذلك وكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه الصلاة والسلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الأكمه كيفية إدراك البصر للألوان أما سماعه عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع الأصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وإن كان يطلق عليه أنه سماع كلام الله تعالى وسماع الأمة من الرسول عليه الصلاة والسلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي تقع بها المخاطبة وحكي القرافي خلافا للعلماء في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل أو يخلق له علم ضروري بأن الله تعالى طلب منه أن يأتي محمدا أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بسورة كذا أو خلق له علما ضروريا بأن يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا. العاشر ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه الصلاة والسلام له رجلا أجيب بأنه يحتمل أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه ثم أعاده عليه ويحتمل أن يزيله عنه ثم يعيده إليه بعد التبليغ نبه على ذلك إمام الحرمين وأما التداخل فلا يصح على مذهب أهل الحق. الحادي عشر

ما قيل إذا لقي جبريل النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية فأين تكون روحه فإن كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي أتى لا روح جبريل ولا جسده وإن كان في هذا." (١)

٢٥١. "الشمس ولا غروبها " الحديث وحديث سمرة بن جندب أخرجه عنه أحمد في مسنده عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان ولا حين تغيب فإنها تغيب بين قرني الشيطان " وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال "كنت أسافر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح " وحديث زيد بن ثابت أخرجه عنه أبو يعلى الموصلي " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنها فإنها تطلع بين قرني شيطان " وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين " وحديث معاذ بن عفراء أخرجه البخاري عنه على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه عنها أبو يعلى الموصلي قالت "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بقرن الشيطان وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب " وحديث كعب بن مرة أخرجه عنه وحديث أبي أمامة أخرجه عنه الحارث بن محمد بن أبي أسامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر " الحديث وحديث عمرو بن عنبسة أخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه " إذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع في قرني الشيطان فإن الكفار يصلون لها " الحديث وحديث أبي يعلى بن أمية أخرجه عنه (ذكر معناه) قوله " شهد عندي رجال " يعني بينوا لي وأعلموني به قال الله تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ قال الزجاج معناه بين وقال الكرماني المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام أي أعلمني رجال عدول قوله " مرضيون " أي لا شك في صدقهم ودينهم قوله " وأرضاهم " أفعل التفضيل للمفعول

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٤٥/١

قوله " بعد الصبح " أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقا بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح قوله " حتى تشرق " بضم التاء من الإشراق يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس أي طلعت وفي المحكم أشرقت الشمس أضاءت وانبسطت وقيل شرقت وأشرقت أضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع فيه أفعاله وزعم أنه قوله الأصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الأزمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها (ذكر ما يستنبط منه) احتج به أبو حنيفة على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر " وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - مخصوصة به دون أمته وكره ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عنبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال أبو سعيد تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود "كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها " وقال بلال لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان ورأى أبو مسعود رجلا يصلي عند طلوع

الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى." (١)

٢٥٢. "ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة وفي فوائد أبي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه فقال أو يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة (فإن قلت) أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة قالت " لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر " وفي لفظ لهما " ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين " وروى أبو داود من حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال - صلى الله عليه وسلم - الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " هكذا رواه أبو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف (قلت) استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في أحاديث كثيرة وأما حديث الأسود عن عائشة فإن صلاته - صلى الله عليه وسلم - فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة **من غير نكير** وذكر الماوردي من الشافعية وغيره أيضا أن ذلك من خصوصياته - صلى الله عليه وسلم - وقال الخطابي أيضا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له إلا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها هي التي روت صلاته إياهما قيل له أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر قالت لا وأما حديث قيس بن عمرو فقال في الإمام إسناده غير متصل ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد أكد النهي حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه رواه أبو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيبة بن أيوب حدثنا أسباط بن محمد وأبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٥/٧٧

تعالى عنه قال "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي صلاة مكتوبة إلا صلى بعدها ركعتين إلا الفجر والعصر " وزعم ابن العربي أن الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فيهما فريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعي تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب ومذهب آخر لا يصلى فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلاة وأشباهها تصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث قال " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وأمر أن لا يمنع أحد طاف بالبيت أي ساعة شاء " ولاستثناء الوارد في حديث عقبة إلا بمكة وله في الجمعة حديث أبي سعيد " أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة " والجواب عن حديث من نسي أنه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله " صلى ركعتين كان يصليهما " أنه من خواصه – صلى الله عليه وسلم – كما ذكرنا وقوله " إلا بمكة " غريب لم يرد في المشاهير أو كان قبل النهي (فإن قلت) روي عن أنس "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السواري حتى يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء " (قلت) حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال أبو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم أحد وقال النخعي بدعة

(حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا) هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان إلى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين أن قتادة سمع هذا الحديث من أبي العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الأول ولمتابعة شعبة هشاما (فإن قلت) كان ينبغي أن يبدأ بالحديث الذي فيه سماع قتادة من أبي العالية (قلت) إنما قدم ذاك الحديث لعلوه قوله " بهذا " أي بهذا الحديث بمعناه." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٧٨/٥

٢٥٣. "للسائب، ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب، وذلك لأن مقصوده الإعلام بأن السائب حج به، وهو صغير، وكان أصل سؤاله عن قدر المد على ما يأتي في الكفارات، عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب ابن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، مدا وثلثا بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه، وزاد فيه: (قال السائب: وقد حج في ثقل النبي، صلى الله عليه وسلم، وأنا غلام) . وقال الكرماني: اللام في قوله: للسائب، بمعنى لأجل، يعني: يقول لأجله وفي حقه، والمقول: وكان السائب ... إلى آخره، واستبعده بعضهم. قلت: ليس ما قاله ببعيد فإن ظاهر الكلام يقتضي ما ذكره لا سيما إذا كان الأصل ما ذكره من غير إحالته على شيء آخر. فافهم.

٦٢ - (باب حج النساء)

أي: هذا باب في باين صفة حج النساء، هل هي مثل حج الرجال أم تغايره في شيء؟

وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر رضي الله تعالى عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمان رضي الله تعالى عنهما.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حج النساء، ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن، على ما يأتي إن شاء الله تعالى في حديث أبي سعيد، وهو قوله: (أربع سمعتهن من رسول الله، صلى الله عليه وسلم) الحديث، وفيه: (لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم) . وفي الحديث المذكور: (ما خرجت أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى الحج إلا بعد إذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لهن، وأرسل معهن من يكون في خدمتهن، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، متوقفا في ذلك أولا، ثم طهر له الجواز، فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من غير نكير) وروى ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة، وروى أيضا من طريق أم درة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى

إذا كان آخر عام فأذن لنا، وهذا موافق لحديث الباب، ويدل على أن عمر كان يمنع أولا ثم أذن.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن محمد بن الوليد أبو محمد الأزرقي، ويقال: الزرقي المكي، وهو من أفراد البخاري. الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني. الثالث: أبوه سعد بن إبراهيم. الرابع: جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والضمير في جده يرجع إلى إبراهيم لا إلى الأب قاله الكرماني: وقال الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) : قال البرقاني: إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قال: وفي هذا نظر. قال (صاحب التلويح) : الذي قاله الحميدي له وجه، ولقول البرقاني: وجه أما قول البرقاني فيحمل على جد إبراهيم الأول وإنكار الحميدي صحيح، كأنه قال: كيف يكون إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن نفسه يروي عنه شيخ البخاري؟ وقال بعضهم: ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر، رضي الله تعالى عنه، ومن ذكر معه وإدراكه كذلك ممكن، لأن عمره إذ ذالك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة. قلت: يقال: إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، ودخل على عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وهو صغير وسمع منه، وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده (عن عبد الرحمن بن عوف، قال: أرسلني عمر، رضي الله تعالى عنه) . وقيل: الواقدي لا يحتج به. قلت: ما للواقدي وهو إمام في هذا الفن، وهو أحد مشايخ الشافعي؟

قوله: (وقال لي أحمد) أي: قال البخاري: قال لي أحمد. وهذا أسنده البيهقي عن الحكم: أنبأنا الحسن بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أنبأنا عبدان أنبأنا إبراهيم يعني: ابن سعد عن أبيه عن جده أن عمر، رضي الله تعالى عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن، رضي الله تعالى عنهما، فنادى الناس عثمان: ألا لا يدنو منهن." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ٢١٩/١٠

٢٥٤. "الدرة جمانة. وقيل: الجمان: الحرز يبيض بماء الفضة، وفي (المغيث) : هو اللؤلؤ الصغير، وقال الجواليقي، وقد جعل لبيد الدرة جمانة فقال:
(كجمانة البحري سل نظامها)

قولها: (فلما سري) ، وهو مشدد مبني لما لم يسم فاعله ومعناه: لما كشف وأزيل عنه. قال ابن دحية: ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة. قولها: (والله لا أقوم إليه) ، قالت ذلك إدلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائفها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة، لا حجة لهم ولا شبهة فيه. قولها: (لقرابته) ، وذلك أن أم مسطح، سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق. قولها: ﴿ولا يأتل﴾ (النور: ٢٢) . أي: ولا يحلف ﴿أولوا الفضل منكم﴾ (النور: ٢٢) . والآلية: اليمين والفضل هنا المال ﴿والسعة﴾ (النور: ٢٢) . في العيش والرزق. فإن قلت: قوله: ﴿أولوا﴾ (النور: ٢٢) . جمع، والمراد هنا الصديق؟ قلت: قال الضحاك: أبو بكر وغيره من المسلمين. قولها: (إلى قوله: ﴿غفور رحيم﴾ (النور: ٢٢) .) وفي رواية مسلم: إلى قوله: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ (النور: ٢٢) . قال ابن حبان بن موسى: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله، فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبدا. قولها: (الذي كان يجدى عليه) ، أي: يعطى، من الجداء، وهو العطية. وكذلك: الجدوي. قولها: (أحمي) ، أي: أصون (سمعي) من أن أقول: سمعت ولم أسمع، (وبصري) من أن أقول: أبصرت ولم أبصر، أي: لا أكذب حماية لهما. قولها: (تساميني) أي: تضاهيني بكمالها ومكانها عند رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي مفاعلة من السمو، وهو: الارتفاع.

قال: وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله

أي: قال أبو الربيع سليمان بن داود: وحدثنا فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله، أي: مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة.

قال: وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن

أبي بكر مثله

أي: قال أبو الربيع سليمان: وحدثنا فليح ... إلى آخره، والحاصل أن فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من أربعة مشايخ. الأول: ابن شهاب الزهري الثاني: هشام بن عروة. والثالث: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، شيخ مالك. والرابع: يحيى بن سعيد الأنصاري.

ذكر ما يستفاد من الحديث المذكور: فيه: جواز رواية الحديث عن جماعة، عن كل واحد قطعة مبهمة منه، وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به. وفيه: صحة القرعة بين النساء، وبه استدل مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة: في القسم بين الزوجات، وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك، وقال أبو عبيد: عمل بها ثلاثة من الأنبياء، عليهم السلام، وقد ذكرناه في أول الباب. وقال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع ولا معنى لقول من يردها، والمشهور عن أبي حنيفة، إبطالها، وحكي عنه إجازتها. وقال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها بالآثار. انتهى. قلت: ليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال القرعة، وأبو حنيفة لم يقل كذلك، وإنما قال: القياس يأباها، لأنه تعليق لا استحقاق بخروج القرعة، وذلك قمار، ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله، صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وإنما قال ههنا: يفعل تطييبا لقلوبهن، والحديث محمول عليه، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر، وإنما كان يفعله تفضلا، وقد قال بعض أصحابنا: وعند أبي حنيفة والشافعي إذا أراد الرجل سفرا أقرع بين نسائه، لا يجوز أخذ بعضهن بغير ذلك، والذي في القدوري: عن مذهب أبي حنيفة: لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن، وقال الأقطع في (شرحه) : لأن الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسمة في حالة السفر، والأولى والمستحب أن يقرع لتطييب قلوبهن. وقال النووي: وعن مالك: يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة، لأن القسمة سقطت للضرورة. وقال ابن التين: قال مالك: الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لأنه لا يجب عليه أن يعدل بينهن. وفيه: عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا كان

السفر طويلا. وقال النووي: وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح، وخالف فيه." (١)

٢٥٥. "ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح،

ــــــQوقال الماوردي والروياني: إذا جوزنا بيعه جاز رهنه وإجارته، وإن لم يجز بيعه ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم. وقيل: تجوز إجارته قطعا، وإنما القولان في بيعه ورهنه. وأما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة من العلماء، وحكى النووي عن أبي حنيفة جوازه كالثوب النجس، وهذا سهو منه فإن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ، ذكره في " المحيط " وفي " شرح الطحاوي ".

وفي جواز أكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يؤكل لحمه قولان للشافعي في القديم، وطائفة منهم صححوا قول الجديد.

[ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة]

م: (ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة) ش: الحاصلة من الأهل بالتسمية، فإن ذكاة المجوسي ليست بمطهرة. وقال في " البدائع ": إلا الدم وهو الصحيح من المذهب. وروى الدارقطني عن ابن عباس «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مر بشاة ميمونة فقال: "هلا استمتعتم بجلدها" قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: "إن دباغها ذكاتها في حق الجلد» فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها، ولأن الذكاة أبلغ من الدباغ؛ لأنها أسرع للدماء والرطوبات قبل التشوب والفساد بالموت، والعادة الفاشية بين المسلمين لبس جلد الثعلب والفهد والنمور والسنجاب ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على طهارته.

وفي " النهاية " وعند بعضهم: إنما يطهر جلد الحيوان بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسا. وذكر في " فتاوى قاضي خان " قيل: يشترط أن يكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين، وقد سمي بحيث لو كان مأكولا ليحل أكله بتلك الذكاة. م (لأنها) ش: أي لأن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٣/٢٣٤

الذكاة، وإنما ذكر الضمير لأن الذكاة بمعنى الذبح، وفي بعض النسخ فإنها ولا يحتاج إلى التأويل م: (تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة) ش: لأنه يمنع من اتصالها به والدباغ يزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلا ومطهرا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن يكون مطهرا م: (وكذلك يطهر لحمه) ش: أي لحم ما ذكي حتى إذا صلى ومعه من لحم الثعلب المذبوح أو نحوه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته م: (وهو الصحيح) ش: أي الحكم بطهارة لحمه هو الصحيح، واحترز به عما قال في " الأسرار " وغيره أنه نجس.

قلت: قد اختلف أصحابنا في طهارة لحمه وشحمه، فقال الكرخي: كل حيوان يطهر جلده." (١)

٢٥٦. "................................

ـــــــQالتشهد، وحكمها سقوط الواجب بالأداء في الدنيا، وحصول الثواب الموعود في الآخرة.

وحكمتها تعظيم الله تعالى بجميع الأركان بالأعضاء ظاهرها وباطنها تنزها عن عبادة الأوثان قولا وفعلا وهيئة وثبوت نفس الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣] (النساء: الآية ١٠٢) ، أي فرضا مؤقتا، وغيرها من الآيات.

وأما السنة: فحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» . متفق عليه.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة من زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا رد راد، فمن أنكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف.

وأما فرضية الخمس فقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] (البقرة: الآية ٢٣٨) ، وهذه الآية قاطعة الدلالة على فرضية الخمس لأنه تعالى

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤٢٢/١

فرض جمعا من الصلوات والصلاة الوسطى معها وأقل جمع صحيح معه وسطى هو الأربع دون الثلاث، وما قيل: إن اللام إذا دخلت على الجمع يراد بها الجنس، لا يستقيم هاهنا لأنه إنما يراد به الجنس إذا لم يكن ثمة معهودة فهو منه، وهاهنا يرجع إلى المفروضات في الشرع. ولئن سلم حمله على الجنس لا يمكن حمله على أقل الجنس، هاهنا بالإجماع ولا على كله بالإجماع، فعلم أن المراد أقل الجمع الذي يصح به الوسطى خمس، وعلى قول أكثر أهل اللغة لا تصير للجنس بدخول اللام بل يبقى جمعا عاما في أنواع الجموع، وهو اختيار صاحب " الكشاف " و " المفتاح "، فحينئذ لا يرد الإشكال وهو قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾ [الروم: ١٧] (الروم: الآية ١٧) أراد به المغرب والعشاء، وحين تصبحون أراد به الصبح وعشيا أراد به صلاة العصر وحين تظهرون الظهر.

وأما من السنة، فحديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب قال: «جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفهم ما يقول حتى دنى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " خمس صلوات في اليوم والليلة "، فقال: هل علي غيرها؟ قال: " لا، إلا أن تطوع.» رواه البخاري ومسلم. قوله ثائر الرأس أي منتفش الشعر، وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة بالجنة، قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة.

١ -

فإن قلت: متى فرضت الصلاة؟ وكيف فرضت؟." (١)

٢٥٧. " . . . .

ـــــــQالله عنه: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر» .

وأخرج البخاري عن معاوية - رضي الله تعالى عنه - قال: «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها» يعني

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٢/٥

الركعتين بعد العصر.

وروى مسلم عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» "، روى أبو داود عن يسار مولى ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال رآني ابن عمر - رضي الله عنه - أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» .

وأخرج الطبراني عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتين الفجر» .

وأخرج أيضا عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين» ومثله عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقال ابن بطال - رحمه الله - في " شرح البخاري ": تواترت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فدل أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - مخصوصة به دون أمته، وكره ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عيينة وعائشة والصالحي واسمه عبد الرحمن بن عقيلة وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - والحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن - رحمهم الله - تعالى أجمعين. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك.

١ -." (١)

٢٥٨. ". . . . .

ـــــــQفإن قلت: أخرج البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة - رضي الله تعالى عنها

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٦٧/٢

- قالت: «لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر» .

وفي لفظ لهما: «ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يأتي في يوم بعد العصر إلا [صلى] ركعتين» . وروى أبو داود من حديث قيس بن عمر - رضي الله عنهما - وقال: «رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الصبح ركعتان فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» هكذا رواه أبو داود وقال قيس بن عمر - رضي الله عنه - في رواية قيس بن قهر بالقاف.

قلت: استوت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا، وقد ورد نهي كثير في الأحاديث التي ذكرناها آنفا بالعمل عليها.

وأما حديث الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - فإن صلاته - صلى الله عليه وسلم - فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر - رضي الله عنه - كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - من غير نكير.

وذكر الماوردي من الشافعية - رضي الله عنه - وغيره أيضا أن ذلك من خصوصيته - صلى الله عليه وسلم -.

وقال الخطابي - رحمه الله - أيضا: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوصا بهذا دون الخلق. قال ابن عقيل: لا وجه له إلا هذا الوجه.

وقال الطبري: فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم. وقال الطحاوي: الذي يدل على الخصوصية أن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - هي التي روت صلاته إياها قيل لها أفنقضيهما إذا فاتتا بعد العصر. قالت: لا. وأما حديث قيس بن عمر قال [في] " الإمام ": إسناده غير متصل ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج [به] .

ثم نفسر بعض ألفاظ الأحاديث المذكورة.

قوله - «تطلع بين قرني شيطان» - اختلفوا فيه على وجوه فقيل: معناه مقارنة الشيطان عند رؤيتها للطلوع والغروب. وقيل: قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي بطوله يرى

عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يتولى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات.
وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قوم قرن، أي قوم بعد قرن." (١)

٢٥٩. " . . . .

ـــــــQقلت: في الطريق الأول لأبي داود انقطاع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر - رضي الله عنه - وفي الثاني مجهول. وقال النووي: الطريقان ضعيفان، وفي حديث ابن عدي أبو عاتكة وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا حديث لا يصح إسناده.
وقال الأترازي: فإن قلت: أبي بن كعب كان يؤمهم في رمضان وكان لا يقنت إلا في النصف الأخير، قلت: تقليد الصحابي عند الشافعي لا يجوز فكيف تجعل فعل أبي حجة علينا.
قلت: الشافعي يورد هذا علينا؛ لأنا نقلد الصحابي. والجواب المخلص ما ذكرناه.
ثم قال أيضا فإن قلت: لا نقلد أيضا بل نستدل بالإجماع؛ لأن أبيا كان يؤم بحضرة الصحابة من غير نكير فحل محل الإجماع، قلت: لا نسلم الإجماع ألا ترى إلى ما ذكره الطحاوي من أن هذا القول لم يقل به أحد إلا الشافعي والليث بن سعد.. إلخ.
قلت: هذا يدل على عدم إطلاعه في هذا الفن كما ينبغي؛ لأنا قد ذكرنا عن قريب أنه روي عن علي وأبي وابن سيرين وأحمد ومالك كما روي عن الشافعي، وقد جاء في دعاء القنوت وجوه كثير منها ما روي عن عمر - رضي الله عنه - «أنه - عليه السلام - كان يقول بعد الركوع: " اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن الكفرة من أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسولك، ويقاتلون أوليائك، اللهم خالف بين كلمتهم، وأزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ".
وفي رواية: " ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله "، وفي رواية: " ونتوب إليك ثم نتوكل عليك، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك،

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٢/٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق "، وفي رواية بعد قوله: " ولا نكفرك ": " نخنع لك» ونخلع، ومعنى نخنع بالنون في غير الفعل نتواضع.
١ -
أما التسمية في القنوت فعلى قول ابن مسعود أنهما سورتان من القرآن عنده، وأما على قول أبي بن كعب فإنهما ليستا من القرآن وهو الصحيح فلا حاجة إلى التسمية، وبه أخذ عامة العلماء، ولكن الاحتياط أن يجتنب الحائض والنفساء والجنب عن قراءته.
ثم لنتكلم ما في هذه الأحاديث من الألفاظ المحتاجة إلى البيان. فقوله عن الحوراء بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة [وألف] ممدودة، وقد ذكرنا اسمه. قوله فيمن هديت أي فيمن هديتهم، وحذف المفعول كثير في الكلام لأنه فضلة، وكذلك حذف في بقية." (١)
٢٦٠. ". . . . .
ـــــــQما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضا، وعن عثمان - رضي الله عنه - أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسعوا في مساجدكم. وقيل: لا بأس في مثله.
وعن محمد أنه إثم ومعصية. وقال المارزي: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى آخر، وقد مات سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة، وفي " الحاوي " قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فأختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.
وقال البغوي، والبندنيجي: يكره نقله. وقال القاضي حسين، والدارمي: يحرم نقله. قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأسا أن يحول الميت من قبره إلى غيره. قال: قد نبش معاذ امرأته، وحول طلحة. وخالف الجماعة في ذلك.

[الدفن ليلا] ١

---
(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٢/ ٤٩٠

ولا يكره الدفن ليلا، والمستحب النهار، وهو قول أهل العلم من فقهاء الأمصار، منهم عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه الحسن البصري والظاهرية، لحديث جابر قال: «زجر النبي – عليه السلام – أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم.

ولما روى جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس نارا في القبر فأتوها، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم وهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» رواه أبو داود على شرط البخاري ومسلم. ودفنت عائشة، وفاطمة – رضي الله عنهما – وغيرهما من الصحابة ليلا.

والنهي في حديث جابر عن دفنه قبل الصلاة عليه والمشي بالنعلين لا بأس به في القبور إذا لم يدركها كالماشي وهو المشهور من مذهب الشافعي، وكره النعلين أحمد ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها.

ويكره للنساء زيارة القبور، وهو قول الجمهور؛ لقوله – عليه السلام -: «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، وأحمد.

وفي " القنية "، قال أبو الليث: لا نعرف وضع اليد على القبور سنة، ولا مستحبا، ولا نرى به بأسا. وقال علاء الدين التاجري: هكذا وجدناه، **من غير نكير** من السلف. وقال شرف الأئمة: بدعة، قال: [....

....

....] ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب. وفي [

....

.] : هو عادة النصارى.

وقال أبو موسى الحافظ الأصبهاني قال: الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن كل ذلك من عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح.." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣/٢٦١

٢٦١. "وقال الشافعي - رضي الله عنه -: لا يجزيه.

اعلم أن صوم رمضان فريضة، لقوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] (البقرة: الآية ١٨٣) وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده. والمنذور واجب لقوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] (الحج: الآية ٢٩) .

ـــــــQقضاء عليه، وعند ابن شريح والطبري وابن زيد الرومي من الشافعية فصح النفل بعد هذه الأشياء المنافية للصوم وهو في غاية الضعف.

م: (وقال الشافعي - رضي الله عنه - لا يجزيه) ش: لأن به تعيين نية الرمضانية والتبييت لها من الليل شرط عنده، وبه قال أحمد - رحمه الله - وقال مالك وجابر وابن زيد والمزني وداود ويحيى البلخي - رحمهم الله - لا يجوز الفرض والنفل إلا بنية من الليل.

[صوم رمضان]

م: (اعلم أن صوم رمضان فريضة) ش: كان من حسن الترتيب أن يذكر هذا في أول الباب ثم يذكر تنوع الصوم مع الإشارة إلى الخلافيات م: (لقوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] (البقرة: ١٨٣) ش: أي فرض عليكم [الصوم كما كتب على الذين من قبلكم، يعني على الأنبياء - عليهم السلام - والأمم من لدن آدم - عليه الصلاة والسلام - إلى عهدكم، قال علي - رضي الله عنه - أولهم آدم - عليه الصلاة والسلام -، والصوم عبادة قديمة [....

.[.

وقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] (البقرة: الآية ١٨٣) يدل على فرضيته م: (وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده) ش: أي منكره، قوله - يكفر - بضم الياء وفتح الفاء من غير تشديد، يعني من الإكفار لا من التفكير، معناه حكم يكفر جاحده، والأمة اجتمعت من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير أحد.

م: (والمنذور واجب لقوله تعالى ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] (الحج: الآية ٢٩) ش: بناء على أن الأمر للوجوب.

فإن قلت: كان ينبغي أن يكون فرضا لكونه ثابتا بالكتاب، كصوم رمضان.
قلت: هذا عام خص منه النذر بالمعصية، والنذر بالطهارة، وعيادة المرضى، وصلاة الجنازة، فيثبت به واجب غير قطعي، كالواجب بخبر الواحد، بخلاف قوله ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] فإنه غير مخصوص، فثبت به واجب قطعي.
فإن قلت: قد خص منها أيضا المجانين والصبيان وأصحاب الأعذار ومع هذا تثبت الفرضية.
قلت: هذا المخصص بالدليل العقلي، وهو لا يخرج النص عن القطعي لأن العقل دل على اعتبار [عدم] دخول هؤلاء فلا يكون تخصيصا، وقد يقال إن الأمر لتفريغ الذمة عما وجب." (١)

٢٦٢. "إلا فيما جف منه؛ لأن حرمتهما تثبت بسبب الحرم، قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» ، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال على ما بينا، ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها

ـــــــQينبته الناس كالجوز واللوز والتفاح والكمثرى ونحوها، أو من جنس ما لا ينبتونه كشجر أم غيلان والأثل وكل واحد منهما إما أن ينبت بنفسه أو ينبته الناس فينبت، ولا يجب الجزاء إلا في نوع واحد وهو الذي ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس، ولا شيء في الأنواع الثلاثة؛ لأنها لا تنبت للحرم بل إلى المنبت؛ لهذا تملك بالإنبات فكانت أهلية ولم تكن حرمية.
وفي " المبسوط " حرمة شجر الحرم كحرمة صيده فإن صيده يأكل منها و يأوي إليها ويستظل بظلها ويتخذ الوكر على أغصانها، ويسكن إليها في الحر والمطر كالكهوف، وما ينبته الناس عادة فهو لهم، والناس يزرعون في الحرم ويحصدونه من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غير نكير.
وقال مالك - رحمه الله -: لا بأس بما أنبته الناس في الحرم من النخل والشجر كما في البقول والزروع، وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. وقال القاضي منهم: يجب الجزاء،

---
(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤/٥

وهو قول الشافعي في الجزاء في الشجر بكل حال، وهو المذهب عنده فأوجب في الدوحة وهي الشجرة العظيمة بقرة، ورووه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وليس له صحة، وضعفه مالك - رحمه الله -، وفي أصغر من ذلك شاة والكبيرة بالبقرة والصغيرة بالشاة عند الشافعي وابن حنبل، ولا أصل له إلا ما روي عن عطاء والشافعي لا نقله الصحابة، وقلد الشافعي فيه مع مخالفة الأصول. وعن بعض السلف أنه أوجب في الدوحة بدنة، وعن عبد الله وابن المنذر وابن أبي نجيح في الدوحة سبعة دنانير أو ستة دنانير، وقال مالك وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر: لا ضمان في شجر الحرم ولا في حشيشه كقطع المحرم في الدليل، وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد: يلزمه الجزاء، وبه قال أحمد، لكن الجزاء عند الشافعي في الدوحة بقرة كما قلنا عن قريب، وفيما دونها شاة وفي الصغيرة القيمة والمعتبر فيها أن تكون سبعة للعظيمة. وقال ابن المنذر: لا أجد دليلا فيه من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

م: (إلا فيما جف منه) ش: استثناء من قوله: فعليه قيمته، يعني لا يجب عليه شيء في قطع ما جف منه، أي يبس. م: (لأن حرمتهما) ش: أي حرمة حشيش الحرم وحرمة شجره. م: (تثبت بسبب الحرم، قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها» ش: هذا الحديث قد مر. م: (ولا يكون للصوم في هذه القيمة) ش: أي قيمة شجر الحرم وحشيشه. م: (مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال) ش: لا ضمان الفعل كما في صيد الحرم. م: (على ما بينا) ش: أشار به إلى قوله والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان من ضمان المحال.

م: (ويتصدق بقيمته على الفقراء، وإذا أداها) ش: أي إذا أدى القاطع قيمة قيمة الشجر إلى الفقراء. م:." (١)

٢٦٣. "ملكه كما في حقوق العباد.

ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعا، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد، والفرق ما نذكره. والذي ينبته الناس

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤/٤١٣

عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع؛ ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات. وما لا ينبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة. ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع، وقيمة أخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم

ـــــــQ (ملكه) ش: أي ملك الشجر. م: (كما في حقوق العباد) ش: كالغاصب إذا أدى قيمة المغصوب إلى مالك ملك المغصوب.

فإن قلت: في المقيس عليه تحصل المعاوضة، وفي المقيس لا تحصل.

قلت: تحصل المعاوضة في المقيس أيضا؛ لأن الفقير نائب عن الله تعالى، وقد ملك العوض، فيملك القاطع المعوض وهو الشجر.

م: (ويكره بيعه) ش: أي بيع الحشيش والشجر. م: (بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظور شرعا، فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله) ش: ولا يبقى أشجار الحرم، وفي ذلك إلحاق صيد الحرم. م: (إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة) ش: لأنه ملكه بالضمان. م: (بخلاف الصيد) ش: يعني لا يجوز بيع الصيد بعد أداء القيمة أصلا. م: (والفرق ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: وهو قوله لأن بيعه جائز تعرض للصيد إلا من يقف عليه بعد سبعة عشر أو ثمانية عشر شطرا.

م: (والذي ينبته الناس عادة) ش: متصل بقوله وهو ما ينبته الناس. م: (عرفناه غير مستحق الأمن بالإجماع) ش: لأن الناس يزرعون في الحرم ويحصدون فيه من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا **من غير نكير** من أحد. م: (ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم) ش: أي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي ينبت إلى الحرم. م: (والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات) ش: أي بإنبات أحد. م: (وما لا ينبت) ش: على صيغة المجهول. م: (عادة) ش: أي من حيث العادة. م: (إذا أنبته إنسان التحق بما ينبته عادة) ش: أراد بالالتحاق أن لا يجب بقطعه شيء بحرمة الحرم.

م: (ولو نبت بنفسه) ش: أي لو نبت ما لا ينبت عادة كأم غيلان بلا إنبات أحد. م: (في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان: قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع، وقيمة أخرى) ش: أي تجب

قيمة أخرى. م: (ضمانا) ش: أي للضمان. م: (لمالكه كالصيد المملوك في الحرم) ش: حيث يجب فيه قيمتان: إحداهما لحرمة الحرم والأخرى لصاحب الصيد.

فإن قيل: النبات يملك بالأخذ، فكيف تجب القيمة بعد ذلك. وأجيب بأن قوله - صلى الله عليه وسلم -: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار» ، محمول على خارج الحرم، وأما حكم الحرم فبخلافه؛ لأنه حرام التعرض بالنص كصيده.." (١)

٢٦٤. "«وصلى النبي - عليه السلام - على الغامدية بعدما رجمت»

وإن لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة؛ لقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] (النور: الآية ٢) ، إلا أنه انتسخ في حق المحصن، فبقي في حق غيره معمولا به. قال: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا؛ لأن عليا - رضي الله عنه - لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته.

ـــــــQوصح في السنن أيضا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على الغامدية ودفنت» وفي حديثها: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وصاحب المكس: هو العشار منها، والمكس ما يأخذه.

[وجب الحد وكان الزاني غير محصن]

م: (وإن لم يكن) ش: أي وإن لم يكن الزاني المقر م: (محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة، لقوله عز وجل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] ش: قوله الزانية مبتدأ، والزاني عطف عليه، والخبر محذوف تقديره فيما فرض عليكم، الزانية والزاني، أي حكمهما وهو الجلد ويجوز أن يكون الخبر قوله فاجلدوا، وهو مذهب المبرد، والأول مذهب الخليل وسيبويه. ودخول الباء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، لأن الألف واللام فيه بمعنى الذي أي التي زنت والذي زنى فاجلدوهما، كقولك من زنى فاجلدوا، كذا قرره الأترازي وفيه تأمل.

م: (إلا أنه انتسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به) ش: في حق المحصن بآية أخرى غيره، بيانه أن قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] (النور: الآية ٢) ،

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤/٤١٤

والآية عامة في المحصن وغيره، وإلا أنه انتسخ في حق آية أخرى، فنسخت تلاوتها وبقي حكمها، والآية الأخرى هي قوله – الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم – رواها عمر – رضي الله عنه – في خطبته بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – من غير نكير.

وقال: إن مما يتلى في كتاب الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم، ولا يتمه في روايته إلا أن الله تعالى صرفها من قلوب العباد لحكمة لم يكتبها عمر في المصحف، وقال: لو كان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها.

م: (يأمر الإمام بضربه) ش: أي بضرب الزاني غير المحصن م: (بسوط لا ثمرة له) ش: ثمرة السوط عقد أطرافه، ذكره في " الصحاح ". وقيل المراد بالثمرة ذنبه وطرفه، لأنه إذا كان ذلك يصير الضربة ضربتين.

وهذا أصح، لما روي أن عليا – رضي الله عنه – جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية له ذنبان أربعين جلدة، فكانت الضربة ضربتين، والأول هو المشهود م: (ضربا متوسطا) ش: أي بين القوي والضعيف، والآن يفسره المصنف، لما روي م: لأن عليا – رضي الله عنه – لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته) ش: هذا غريب.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة العدوي، قال: سمعت." (١)

٢٦٥. "قال: وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر أليق به؛ لما فيه من معنى العبادة، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج،

وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج. وكذا إذا صالحهم، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به. ومكة مخصوصة من هذا، فإن رسول الله – عليه السلام – فتحها عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج. وفي " الجامع الصغير ": كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وما

ـــــQوالحجة عليه فعل عمر – رضي الله عنه – حين فتح العراق بمحضر من الصحابة

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٦/٢٧٢

من غير نكير.
م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وكل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم) ش: أي لأن الحق المتعلق لها ابتدأ به المسلم م: (والعشر أليق به لما فيه من معنى العبادة) ش: ولهذا تصرف الصدقات م: (وكذا هو) ش: أي العشر م: (أخف) ش: أي عن الخراج م: (بحيث يتعلق بنفس الخارج) ش: لأنه لا يجب حتى يوجد الخارج.

م: (وكل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها فهي أرض خراج، وكذا إذا صالحهم، لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أليق به) ش: أي بالكافر، لأن فيه معنى العقوبة، لأنه يشبه الجزية التي هي العقوبة على الكافر، ولأن في الخراج تغليظا، ولهذا أنه يجب وإن لم يزرع م: (ومكة مخصوصة من هذا) ش: هذا جواب القياس: في أرض مكة الخراج، لأنها فتحت عنوة، وقال: ومكة مخصوصة من هذا، هذا جواب القياس، فإن القياس في أرض مكة الخراج، لأنها فتحت عنوة. وقال: مكة مخصوصة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكما لا رق على العرب؛ فكذلك لا خراج على أراضيهم. وقيل: جعلت مكة عشرية تعظيما لها. قوله من هذا، أي من قوله وكل أرض فتحت عنوة.. إلى آخره م: (فإن رسول الله - عليه السلام - فتحها) ش: أي فتح مكة م: (عنوة وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج) ش: فيه وردت أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري ومسلم «عن أم هانئ أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك فقال: " قد أجرنا من أجرت، وأمنا من أمنت» .
قال المنذري في " مختصره ": استدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت عنوة، إذ لو فتحت صلحا لوقع به الإذن العام، ولم يحتج إلى أمان أم هانئ ولا تجديده من النبي - صلى الله عليه وسلم -.
م: (وفي " الجامع الصغير ": كل أرض فتحت عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج، وما." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٧/٢٢٣

٢٦٦. "**من غير نكير**، فكان إجماعا، ولأن المؤن متفاوتة، فالكرم أخفها مؤنة، والمزارع أكثرها مؤنة، والرطاب بينهما، والوظيفة تتفاوت بتفاوتها، فجعل الواجب في الكرم في أعلاها وفي الزرع أدناها وفي الرطبة أوسطها، قال: وما سوى ذلك من الأصناف كالزعفران

ــــــQكان ما نقل عن عمر - رضي الله عنه - بحضور من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - م: (**من غير نكير**، فكان إجماعا ") ش: أي من غير أن ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعا على ذلك.

م: (ولأن المؤن) ش: بضم الميم وفتح الهمزة جمع مؤنة بفتح الميم وضم الهمزة. وفي " المغرب " المؤنة: الثقل بقوله: من: مانت القوم: إذا اجتمعت مؤنتهم، وقيل: من: منت الرجل مؤنة. وقيل: هي مفعلة عن الأون والأين، والأول أصح.

وقال الجوهري: المؤنة تهمز ولا تهمز وهي فعولة. وقال الفراء هي مفعلة من الأين وهو التعب والشدة، ويقال: هي مفعلة من الأون وهو الخروج والعدل، لأنه ثقل على اللسان.

ومانت القوم أمانهم أمانا: إذا حملت مؤنتهم. ومن ترك الهمزة قال: منتهم م: (متفاوتة) ش: والتفاوت الفوت أثر في تفاوت الواجب.

ألا ترى أن الواجب فيما سقي سيحا من الأرض العشرية وهو العشر، وفيما سقي بغرب أو دالية أو سمانية نصف العشر.

م: (فالكرم أخفها مؤنة) ش: أي أخف الأشياء المذكورة وهي الرطبة، والكرم والنخل وريعه أكثر، فالواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم.

وهذا لأنه يبقى دهر مديدا مع قلة المؤنة م: (والمزارع أكثرها) ش: أي أكثر الأشياء المذكورة م: (مؤنة) ش: لأن الزرع يحتاج فيه إلى الكرب وإلقاء البذر والحصاد والدياس ونحو ذلك كل سنة.

م: (والرطاب بينهما) ش: أي بين الأخف والأكثر، لأنه لا يحتاج إلى إلقاء البذر كل عام ولا بذرية فيها أصلا، وتدوم أعواما ليس كدوام الكرم، فكان الواجب فيما بين الأمرين وهو خمسة دراهم. قلت: هذا الذي قاله الشرح باعتبار عادة بلادهم، وأما في بلاد مصر ففي كل سنة يزرعونها.

م: (والوظيفة تتفاوت بتفاوتها) ش: أي بتفاوت المؤنة كما ذكرنا م: (فجعل الواجب في

الكرم في أعلاها) ش: أي في أعلي المؤن م: (وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوسطها. قال) ش: أي القدوري م: (وما سوى ذلك من الأصناف) ش: أي ما سوى جريب الزرع وجريب الرطبة وجريب الكرم م: (كالزعفران) ش: وفي النهاية أي أرض الزعفران تلحق بأرض الزرع أو الرطبة أو الكرم، وبأيها كانت أشبه في قدر العنة فهو مبلغ الطاقة، كذا ذكره الإمام التمرتاشي.." (١)

٢٦٧. "من غير فصل» .

ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى ينتظم الفقير والغني. ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار، ولأنه وجب نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض. وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة

ـــــــQرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين ستة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر» . وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه عن مسروق عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، قال: وهو الأصح. قوله: من كل حالم، يعني: محتلم. قوله: أو عدله، العدل بالفتح: المثل من خلاف الجنس، وبالكسر المثل من الجنس.

قوله: معافر، بفتح الميم والعين المهملة وبالفاء والراء المهملة إلى أخذ مثل دينار ثوبا من هذا الجنس، والمعافر أي ثوب منسوب إلى معافرين، من ثم صار اسما للثوب بغير نسبة. ويقال: معافر حي من همدان، نسب إليه هذا النوع من الثياب م: (من غير فصل) ش: يعني بين الغني والفقير.

[وجوب الجزية بدلا عن القتل]

م: (ولأن الجزية إنما وجبت بدلا عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان، وهذا المعنى) ش: أي وجوب الجزية بدلا عن القتل م: (ينتظم الفقير والغني) ش: أي يشملهما م: (ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٢٢٩/٧

) ش: روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي بن مهير عن الشيباني عن ابن عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهما. وهو مرسل. ورواه ابن زنجويه في كتاب " الأموال "، حدثنا أبو نعيم حدثنا مندي عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر - رضي الله عنه - وضع.. إلى آخره. انتهى. وكان ذلك بحضرة الصحابة **من غير نكير**، فحل محل الإجماع. ثم بعد ذلك عمل عثمان ثم عمل علي - رضي الله عنه - م: (ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار) ش: فصار إجماعا.

م: (ولأنه) ش: أي ولأن الجزية ذكرت على تأويل خراج الأس م: (وجب نصرة للمقاتلة) ش: أي نصرة وكفاية لغزاة المسلمين بمال يؤخذ من الذمي م: (فتجب على التفاوت) ش: أي الجزية تجب على التفاوت لا المذكور عن قريب م: (بمنزلة خراج الأرض، وهذا لأنه وجب بدلا عن النصرة) ش: أي بمنزلة وجوب التفاوت في الخراج.." (١)

٢٦٨. "إذ الحسبة نادرة فتحصل صيانة أموال الناس، والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها إلى صيانة الآبق؛ لأنه لا يتوارى، والآبق يختفي، ويقدر الرضخ في الرد عما دون السفر باصطلاحهما، أو يفوض إلى رأي القاضي، وقيل: يقسم الأربعون.

ـــــــQم: (إذ الحسبة) ش: أي العمل فيه لأجل اعتقاد الأجر م: (نادرة) ش: فإذا كان كذلك م: (فتحصل) ش: بوجوب الجعل م: (صيانة أموال الناس) ش: من الضياع فيرغب كل واحد عن تحصيل الآبق ليرده إلى صاحبه، فيأخذ الجعل. والرد يحتاج إلى عناء فقلما يرغب الناس في التزام ذلك حسبة، ففي إيجاب الجعل يحصل صيانة الأموال م: (والتقدير بالسمع) ش: جواب عن قياس الشافعي الآبق على الضال في عدم وجوب الجعل أي تقدير الجعل في الآبق بدليل سمعي أو هو إجماع الصحابة الذي ورد في حكم الآبق من وجوب الجعل على حسب الاختلاف في كمية المقدار فيه، ولا اختلاف في أصل الوجوب؛ لأنه

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٧/٢٤١

وقع مجمعا عليه من غير نكير منهم. م: (ولا سمع في الضال) ش: أي لم يرد شيء في وجوب شيء في رد الضال م: (فامتنع) ش: قياس الآبق على الضال، وكان القياس في رد الآبق عدم الوجوب أيضا، إلا أنا تركنا القياس فيه لوجود السمع.

ولا سمع في الضال، فبقي على أصل القياس م: (ولأن الحاجة) ش: إشارة إلى بقاء إلحاق الآبق بالضال، بيانه أن الحاجة م: (إلى صيانة الضال دونها) ش: أي دون الحاجة م: (إلى صيانة الآبق لأنه) ش: أي لأن الضال م: (لا يتوارى) ش: أي لا يختفي م: (والآبق يختفي) ش: لأنه هارب، والهارب يخفي نفسه.

م: (ويقدر الرضخ) ش: تفصيل لقوله: وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه بأن عملوا بالقسمة كان لكل يوم ثلاثة عشر درهما، وثلاثة دراهم، ورد هذا قول من قال: إن قوله رضخ إلى آخره تكرار لما ذكره قبله، وإن رده لأقل من ذلك فبحسابه، بيانه أن هذه الأوجه الثلاثة أعني قوله: الرضخ إلى قوله: وإن كانت تفصيل لما ذكره أولا. فإن التقدير الشرعي إذا ثبت على خلاف القياس يمنع أن يكون لما دون القدر حكم القدر فقال: لأجل ذلك ويقدر الرضخ بالمعجمتين من قولهم، أرضخ فلان بفلان ماله إذا أعطاه قليلا من كثير، والاسم الرضيخة يقال: أعطاه رضيخة من ماله ورضاخة كذا ذكره ابن دريد.

م: (في الرد عما دون السفر باصطلاحهما) ش: أي باصطلاح الراد والمالك يجب ما يقع عليه اتفاقهما، وهذا أحد الوجوه الثلاثة التي أشرنا إليها م: (أو يفوض إلى رأي القاضي) ش: هذا هو الوجه الثاني أو يفوض أمر الرضخ إلى رأي القاضي على حسب ما يرى.

قالوا: هذا هو الأشبه بالاعتبار م: (وقيل: يقسم الأربعون) ش: هذا هو الوجه الثالث أي." (١)

٢٦٩. "من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة متحملة تبعا كما في المضاربة.

ولا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام حتى لو بينا جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى قال: فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين، لتحقق التساوي، وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا يجوز أيضا لما قلنا ولا تجوز بين الحر والمملوك، ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوي،

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٧/٣٤٩

ـــــــQأي بالمفاوضة م: (من غير نكير) ش: فكان دليلا على جوازها.

م: (وبه) ش: أي بتعامل الناس بها م: (يترك القياس) ش: قال الكاكي: لأن التعامل كالإجماع، وقال أبو بكر الرازي في " شرحه لمختصر الطحاوي ": وقد رد جواز الشركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين - رحمهما الله تعالى.

م: (والجهالة متحملة تبعا) ش: هذا جواب عن جهة القياس تقديره أن الجهالة التي ذكرت فيه تحملت تبعا لا قصدا، وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا بأن الوكالة لمجهولة الجنس لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا بالإجماع م: (كما في المضاربة) ش: فإن الضارب وقت تصرفه وكيل عن رب المال لكن بمجهول الجنس فتحملت الجهالة لثبوتها في ضمن عقد المضاربة لا قصدا، ولأن الجهالة تبطل باعتبار المنازعة لا بد ولا منازعة هنا.

[حكم شركة المعاوضة]

م: (ولا تنعقد) ش: أي شركة المعاوضة م: (إلا بلفظ المفاوضة لبعد شرائطها عن علم العوام) ش: فإن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكامها م: (حتى لو بينا) ش: بلفظ التثنية أي حتى لو بين المتعاقدان م: (جميع ما تقتضيه المفاوضة تجوز لأن المعتبر هو المعنى) ش: لا اللفظ. وهذا يجعل للكفالة بشرط براءة الأصل حوالة، والحوالة بشرط ضمان الأصل كفالة.

م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله -: م: (فيجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين) ش: أي فتجوز المعاوضة بين حرين احترز به عن أن يكون بين الحر والعبد، وقوله: الكبيرين صفة الحرين احترز به عن أن يكون الكبير والصغير.

وقوله: مسلمين حال الضرر به عن أن يكون أحدهما مسلما والآخر ذميا، وقوله أو ذميين أي أو بين ذميين م: (لتحقق التساوي) ش: في جميع ذلك، ولم يذكر المصنف بعد قوله مسلمين لفظ عاقلين، ولا بد من ذلك.

م: (وإن كان أحدهما) ش: أي أحد المتعاوضين م: (كتابيا والآخر مجوسيا يجوز أيضا لما قلنا) ش: وهو قوله لتحقق التساوي بينهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة.

م: (ولا تجوز) ش: أي المفاوضة م: (بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ لانعدام التساوي)." (١)

٢٧٠. "وهو شغل ملك الغير أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا، وكذا إذا تناهى عظمها -عند أبي حنيفة وأبي يوسف - لما قلنا. واستحسنه محمد للعادة، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الأرض أو الشجر. ولو اشتراها مطلقا وتركها بإذن البائع طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة، وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء؛ لأن هذا تغير حالة لا تحقق زيادة،

ـــــــQتسليم المعقود عليه م: (وهو) ش: أي شرط الترك الذي لا يقتضيه العقد م: (شغل ملك الغير أو هو) ش: أي البيع بشرط الترك م: (صفقة في صفقة) ش: وقد ورد النهي عنها وفسرها بقوله: م: (وهو إعارة أو إجارة في بيع) ش: أراد بها إجارة على تقدير أنها بأجرة، وإعارة على تقدير أنها بلا أجرة فيكون إدخال صفقته التي هي للإجارة، أو الإعارة في صفقة وهو البيع.

وقال مالك: وفيه تأمل؛ لأن ذلك إنما يكون صفقة إن جاز إعارة الأشجار أو إجارتها وليس كذلك، نعم هو مستقيم فيما إذا با ع الفرس بشرط الترك فإن إعارتها أو إجارتها جائزة فيلزم صفقة في صفقة.

م: (وكذا بيع الزرع بشرط الترك) ش: أي كذا يفسد البيع بشرط أن يقول المشتري: اشتريته على أني أتركه إلى وقت الحصاد م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: لأنه شرط لا يقتضيه العقد. م: (وكذا) ش: أي وكذا يفسد البيع م: (إذا تناهى عظمها) ش: وشرط فيه الترك م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف لما قلنا) ش: أي؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد م: (واستحسنه محمد) ش: أي استحسن محمد هذا العقد في هذه الصورة، يعني لا يفسد البيع، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد - رضي الله عنهم - م: (للعادة) ش: أي لتعامل الناس من غير نكير.

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣٧٨/٧

م: (بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها) ش: حيث يفسد م: (لأنه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الأرض أو الشجر) ش: وهو تأثيرهما في الزيادة م: (ولو اشتراها مطلقا) ش: يعني من غير شرط القطع والترك م: (وتركها بإذن البائع طاب له الفضل) ش: أي الفضل له من غير كراهة م: (وإن تركها بغير إذنه) ش: أي بغير إذن البائع م: (تصدق) ش: أي المشتري م: (بما زاد في ذاته) ش: أي يقوم قبل التناهي وبعده فيتصدق بفضل ما بينهما من قيمته م: (لحصوله) ش: أي لحصول ما زاد في ذاته م: (بجهة محظورة) ش: وهي حصولها بقوة الأرض المغصوبة م: (وإن تركها بعدما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء؛ لأن هذا) ش: أي الذي زاد بعد التناهي م: (تغير حالة) ش: من النيئ إلى النضج م: (لا تحقق زيادة) ش: في الكم فإن الثمرة إذا صارت بهذه المثابة لا يزاد فيها من ملك البائع شيء بل الشمس تنضجها، والقمر يلونها، والكواكب تعطيها الطعم.." (١)

٢٧١. "والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي، ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها، وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ولني أحدهما" فقال: هو لك بغير شيء، فقال - عليه السلام -: "أما بغير ثمن فلا» .

ـــــــQالمالك على رد القيمة وأخذ المغصوب، والمراد به بالمثل هو المثل في المقدار، والعادة جرت بإلحاق ما يزيد في البيع أو قيمته إلى رأس المال كان من جملة الثمن الأول عادة، وإذا لم يكن الثمن نفسه مرادا يجعل مجازا عما قام عنده من غير خيانة فيدخل فيه مسألة " المبسوط ".

وإنما عبر عنه بالثمن لكونه العادة الغالبة في المرابحات فيكون من باب ترك الحقيقة للعادة، وأما تعريف التولية فإنه يرد عليه ما كان يرد على المرابحة من حيث لفظ العقد والثمن الأول والجواب.

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣٩/٨

م: (والبيعان) ش: أي بيع المرابحة وبيع التولية م: (جائزان لاستجماع شرائط الجواز) ش: لأن المبيع معلوم والثمن معلوم والناس يعاملون بهما من غير نكير، وتعامل الناس من غير نكير حجة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»

م: (

والحاجة

ماسة إلى هذا النوع من البيع لأن الغبي) ش: بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء، هو الذي يخفى عليه الأمور، ويقال: هو قليل الفطنة وهو على وزن فعيل من السواء. وقال الجوهري - رحمه الله -: يقول غبيت عن الشيء وغبيته أيضا أغبى غباوة إذا لم يفطن له وغبي على الشيء غبيا كذلك إذا لم تعرفه، ووصف المصنف - رحمه الله - المعنى بقوله: م: (الذي لا يهتدي في التجارة إلى أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي ويطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح) ش: نقدا بأمانته واعتمادا على بصيرته م: (فوجب القول بجوازهما، ولهذا) ش: أي ولأجل ذلك م: (كان مبناهما) ش: أي مبنى المرابحة والتولية م: (على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها) ش: أي وعن شبهة الخيانة حتى إذا اشترى شيئا مؤجلا ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إذا بين الأجل م: (وقد صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ولني أحدهما"، فقال: هو لك بغير شيء، فقال - عليه السلام -: أما بغير ثمن فلا» ش: هذا غريب فلذلك قال الأكمل - رحمه الله -: وقد صح التولية من النبي - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره في الكتاب ولم يزد عيه شيئا.

وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - في البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة -." (١)

٢٧٢. "وفي القياس لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة، والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما، والمعقود عليه العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد

ـــــــQم: (وفي القياس: لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم) ش: وبه قال زفر والشافعي، وقد «نهى

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٨/٢٣٢

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عند الإنسان» ورخص في السلم وهذا ليس بمسلم؛ لأنه لم يضرب له أجلا، أشار إليه بقوله: بغير أجل، وجه الاستحسان هو ما ذكره بقوله: للإجماع الثابت بالتعامل، فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير، والقياس يترك بمثله كدخول الحمام.

ولا يشكل بالمذارعة، فإن فيها للناس تعامل وهي فاسدة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأن الخلاف فيها كان ثابتا في الصدر الأول دون الاستصناع.

م: (والصحيح أنه) ش: أشار به إلى أنهم اختلفوا في جواز الاستصناع هل بيع أو عدة؟ فقال: والصحيح أن الاستصناع م: (يجوز بيعا) ش: أي من حيث البيع م: (لا عدة) ش: أي لا من حيث الوعد. وقال فخر الإسلام في شرط " الجامع الصغير ": هو بيع عند عامة مشايخنا، لا مواعدة؛ لأنه سماه في الكتاب بيعا وأثبت فيه خيار الرؤية وهو يثبت في البيع لا في الوعد م: (والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما) ش: هذا جواب عما يقال: كيف يجوز أن يكون بيعا والمعدوم لا يصلح أن يكون مبيعا، وتقرير الجواب أن المعدوم قد يعتبر حكما، أي من حيث الحكم كالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جعلت موجودة لعذر النسيان. والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلاة لئلا تتضاعف الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما لتعامل الناس، وقد يكون الشيء موجودا حقيقة ويجعل معدوما حكما كالماء المستحق للعطش، حتى يجوز التيمم مع وجوده.

م: (والمعقود عليه العين) ش: هذا جواب عما يقال: إنما يصح ذلك أن لو كان المعقود عليه هو المستصنع، والمعقود عليه هو الصنع. فأجاب: بأن المعقود عليه هو العين لأن المقصود هو المستصنع م: (دون العمل) ش: وفيه نفي لقول أبي سعيد البردعي، فإنه يقول: المعقود عليه العمل، لأن الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل، فتسميته للمعقود به دليل على أنه هو المعقود عليه، والأديم والصرم فيه بمنزلة الآلة للعمل، ولكن الأصح أن المعقود عليه هو العين، لأن المقصود هو المستصنع فيه وذكر الصفة لبيان الوصف، والدليل عليه أن محمدا أثبت خيار الرؤية فيه، وهو إنما يكون في بيع العين، وكذا يدل عليه قول المصنف بقوله م: (حتى لو جاء به مفروغا عنه) ش: أي لو جاء الصانع الذي يعمل بالمستصنع حال

كونه مفروغا م: (لا من صنعته أو من صنعته) ش: أي أو جاء به حال كونه من صنعته م: (قبل العقد) ش: أي قبل عقد الاستصناع." (١)

٢٧٣. "قطعا لهم عن الاقتناء، ولا نسلم نجاسة العين، ولو سلم فيحرم التناول دون البيع.

قال: ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله – عليه السلام – فيه: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» ، ولأنه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه. قال: وأهل الذمة في البياعات

ـــــــQنهي انتسخ، فإنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب وكانت تؤذي الضيفان والغرباء فنهوا عن اقتنائها، وهو معنى قوله م: (قطعا لهم عن الاقتناء) ش: وفي بعض النسخ قلعا لهم، فشق ذلك عليهم فأمروا بقتل الكلاب ونهوا عن بيعها تحقيقا للزجر عن العادة المألوفة، ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن ما يكون منتفعا به من الكلاب، فالحديث الذي رواه الشافعي، كان في الابتداء أو يجوز أن يقال الحديث مشترك الإلزام؛ لأنه قال: ثمن الكلب والثمن في الحقيقة لا يكون إلا في المبايعة.

م: (ولا نسلم نجاسة العين) ش: جواب عن استدلال الشافعي بالمعقول بالمنع، فإن تمليكه في حالة الاجتناب يجوز بالهبة والوصية وليس نجس العين كذلك م: (ولو سلم فيحرم التناول دون البيع) ش: وفي " الإيضاح " فأما نجاسة العين في ذاته –إن سلم له– فتأثيرها في تحريم التناول ووجوب الاجتناب عنه حسنا صونه لنفسه وثيابه عن النجاسة، فأما في حق جواز الانتفاع بها اصطيادا وحراسة فلا. وفي " جامع قاضي خان ": ومثل السرقين عندنا، فإنه يجوز بيعه لانتفاع الناس به من غير نكير، وعند الشافعي: لا يجوز لنجاسة عينه كالعذرة. قلنا: العذرة لا ينتفع بها إلا إذا اختلط بالتراب، فحينئذ يجوز بيعها تبعا.

[بيع الخمر والخنزير]

م: (قال: ولا يجوز بيع الخمر والخنزير) ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره "، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ [المائدة: ٩٠] ....

. الآية فقال: رجس، والرجس اسم للحرام النجس، ولا يجوز التصرف في الحرام م: (لقوله – عليه السلام – فيه) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: م: «إن الذي حرم

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣٧٤/٨

شربها حرم بيعها وأكل ثمنها» ش: هذا في حديث مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولفظه قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ".

م: (ولأنه) ش: أي ولأن كل واحد من الخمر والخنزير م: (ليس بمال في حقنا) ش: أي ليس بمال متقوم في حق المسلمين م: (وقد ذكرناه) ش: أي في باب البيع الفاسد. م: (قال) ش: أي قال القدوري في "مختصره ".

وقال الأكمل: قال محمد في الأصل: لا يجوز بين أهل الذمة الربا ولا بيع الحيوان بالحيوان، ونقل مطولا من الأصل وكان ينبغي له أن يقول أولا: قال القدوري ثم يقول ما قاله محمد في الأصل تحرزا عن اللبس م: (وأهل الذمة في البياعات) ش: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف. قال الجوهري: البياعة السلعة، انتهى.." (١)

٢٧٤. "وجرى التوارث بها من غير نكير. ثم هي لا تعرى عن معنى المبادلة؛ لأن ما يجتمع لأحدهما بعضه كان له وبعضه كان لصاحبه فهو يأخذه

ـــــــQوأما قسمة المواريث فمنها ما أخرجه البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: ﴿قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين﴾ [الأنعام: ٥٦] . أقضي فيها بما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للابنة النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

ومنها ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد «عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي فترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه سلم ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف» وقد تكلمنا فيه مستوفى في الولاء.

ومنها ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، «عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فقال - صلى الله

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣٨٢/٨

عليه وسلم -: "ادع لي أخاه"، فجاء فقال "ادفع إلى ابنتيه الثلثين وإلى امرأته الثمن ولك ما بقي» .

ورواه الحاكم في "المستدرك " وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

م: (وجرى التوارث بها) ش: أي القسمة م: (من غير نكير) ش: من أحد الأئمة، وأفاد بهذا أن الأمة أيضا أجمعت على جواز القسمة وفعلها: م: (ثم هي) ش: أي القسمة م: (لا تعرى عن معنى المبادلة) ش: أي لا تخلو عن معنى المبادلة م: (لأن ما يجتمع لأحدهما) ش: أي لأحد المتقاسمين م: (بعضه) ش: أي بعض ما يجتمع، وارتفاعه على أنه بدل من الضمير الذي في يجتمع م: (كان له وبعضه كان لصاحبه) ش:

وهو الثاني من المتقاسمين م: (فهو) ش: أي أحد المتقاسمين م: (يأخذه) ش: أي يأخذ." (١)

٢٧٥. "حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز لأنه في معنى القضاء، فيملك الإلزام.

قال: ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم

ـــــQقمار، ولهذا لم يجوز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى المال وتعيين المطلقة، ولكن تركناها هنا بالتعامل الظاهر من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وليس في معنى القمار، وليس في " المبسوط " استعمال القرعة حرام في القياس، لأن في الإقراع تعليق الاستحقاق بخروج القارعة، وهو حرام، لأنه في معنى القمار والاستقسام بالأزلام التي كان يعتاده أهل الجاهلية، ولكنا تركناه استحسانا بالسنة والتعامل الظاهر من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأن هذا ليس في معنى القمار.

ونفي القمار أصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه، وهاهنا أصل الاستحقاق فلا يتعلق بخروجها، لأن القاسم لو قال أنا عدل فخذ أنت هذا الجانب وأنت هذا الجانب كان مستقيما، إلا أنه مما يتهم في ذلك، فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء وهي في تهمة الميل من نفسه وذلك جائز كما فعل يونس - صلى الله عليه وسلم - في مثل هذا مع

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣٩٩/١١

أصحاب السفينة لما علم أنه هو المقصود، ولكن أبقى نفسه في الماء بما ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، فاستعملها لذلك.

وكذلك زكريا - صلى الله عليه وسلم - استعمل القرعة في ضم مريم - عليها السلام -، مع أنه كان أحق بها لمكان خالتها عنده، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا تطييبا لقلوبهن، ثم لا يجوز إلا بالبعض بعد خروج بعض السهام، كما لا يلتفت القاضي إلى آياته قبل خروج القرعة. وإن كان القاسم قسم بالتراضي فرجع بعضهم بعد خروج القرعة كان له ذلك.

وبه قال الشافعي - رحمه الله - في قول. وقال في قول: لا يعتبر كقسمة الحاكم وبعد خروج كل السهام لا يعتبر رجوعه بالإجماع. وإذا خرج جميع السهام إلا واحدا فقد تمت القسمة لتعيين نصيب ذلك الواحد، وبعد ذلك لا يعتبر الرجوع.

م: (حتى لو عين لكل منهم نصيبا من غير إقراع جاز) ش: أي حتى لو عين القاسم لكل واحد من الشركاء نصيبا من غير أن يقرع بينهم لجاز، وفي بعض النسخ من غير إقراع م: (لأن القسمة في معنى القضاء فيملك الإلزام) ش: أي لأن القسمة، والتذكير باعتبار القسم في معنى قضاء القاضي، فيملك الإلزام، أي إلزام الشركاء بما فعل من القسمة، ولأن القرعة لتطييب القلوب كما ذكرنا.

[لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم]

م: (قال: ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم) ش: أي الدراهم التي يجوز بها تفاوت الأنصباء يعني إذا كانت القسمة في عقار فأصاب أحدهم أكثر التفاوت فيعطي رب." (١)

٢٧٦. "فعليه أجر مثل الأرض، والخارج في الوجهين لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، وللآخر الأجر كما فصلنا، إلا أن الفتوى على قولهما لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع.

ـــــQ (فعليه) ش: أي على المزارع م: (أجر مثل الأرض، والخارج في الوجهين) ش: يعني

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤٣٣/١١

في الوجه الذي كان البذر من قبل صاحب الأرض، وفي الوجه الثاني: كانت من قبل الزارع م: (لصاحب البذر، لأنه نماء ملكه) ش: أي ملك صاحب البذر م: (وللآخر الأجر) ش: أي أجر المثل، والآخر هو رب الأرض، أو المزارع م: (كما فصلنا) ش: أشار به إلى قوله: إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض ... إلخ.

وإما قولهما: فإن حصل شيء من الخارج يكون بينهما على الشرط، وإن لم يحصل فلا شيء على رب الأرض، وعلى المزارع، ولا يلزم ما لو غصب البذر يكون بينهما على الشرط، وزرع الخارج للزراع لا لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه؛ لأن الغاصب هنا عامل لنفسه باحتكاره وكسبه، فإضافة الحارث، وهو الخارج إلى عمله أولى. أما هاهنا فالعامل عامل لغيره بأمره. فيجعل العمل مضافا إلى الأمر، فبقي البذر أصلا، وكما لو وقع البذر بنفسه، ونبت كذا في " الإيضاح ".

م: (إلا أن الفتوى على قولهما) ش: أي لكن الفتوى على قولهما أي أبو يوسف، ومحمد م: (لحاجة الناس إليها) ش: أي إلى المزارعة م: (ولظهور تعامل الأمة بها) ش: أي بالمزارعة من لدن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا **من غير نكير** م: (والقياس يترك بالتعامل) ش: أي بتعامل الناس م: (كما في الاستصناع) ش: أي كما ترك القياس في الاستصناع لتعامل الناس به.

فإن قلت: إنما يترك القياس بالتعامل إذا لم يكن في المسألة اختلاف في الصدر الأول، وهاهنا قد اختلف الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -.

قلت: الأصح انعقاد الاجتماع سبق الاختلاف، فكان جريان التعامل بعد ذلك إجماعا على جوازه. وأيضا إن الاختلاف ما كان لأجل فساد المزارعة. وقد روى الطحاوي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه. وإنما «جاء رجلان من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اختلفا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض» فعلم أن." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ١١/٤٨١

٢٧٧. "نصراني أو مسلم وسعه أكله؛ لأن قول الكافر مقبول في المعاملات؛ لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد في حرمة الكذب، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات. قال: وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة.

قال - رحمه الله -: ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي.

ـــــــQنصراني أو مسلم وسعه أكله) ش: أي قال محمد - رحمه الله - في " الجامع الصغير ": وفي بعض النسخ: وسعه أكله. م: (لأن قول الكافر مقبول في المعاملات) ش: لأجل الضرورة، فإن المعاملات يكثر وقوعها بين الناس ولا يوجد في كل خبر عدل يرجع إليه.

م: (لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات قال: وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه) ش: أي غير ما قال: اشتريته من يهودي أو نصراني بأن قال: اشتريته من مجوسي فلم يسعه الأكل حينئذ أشار إلى هذا المعنى بقوله م: (معناه) ش: أي معنى قول محمد - رحمه الله - وإن كان غير ذلك م: (إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله) ش: أي قول الأجير المجوسي م: (في الحل أولى أن يقبل في الحرمة) ش: لوجوب الاحتياط في باب الحرمة.

م: (قال - رحمه الله -: ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبي) ش: أي قال القدوري - رحمه الله -: يعني إذا قال العبد أو الصبي: أن هذا الشيء هدية أهداها مولاي أو أبي إليك، أو قال: أنا مأذون في التجارة يعتمد على قوله في " الجامع الصغير " أي روى محمد في " الجامع الصغير " عن يعقوب عن أبي حنيفة - رحمه الله - قال: إذا جاءت أمة رجل إلى رجل وقالت: بعثني مولاي إليك بهدية، قال: يسعه أن يأخذها. انتهى.

وأصله أن خبر الواحد حجة في المعاملات لإجماع المسلمين على ذلك بالكتاب والسنة.

فإن الله تعالى جعل خبر الواحد حجة في كتابه. قال الله تعالى: ﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾ [يس: ٢٠] وقال الله تعالى: ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ [الكهف: ١٩] .

وقد توارثنا السنة عن الصحابة والتابعين بذلك، وقال أبو نصر - رحمه الله - في " شرح

القدوري ": وهو الذي ذكره استحسانا والقياس أن لا يقبل لما لم يكن لهما قول صحيح، وإنما تركوا القياس للعادة الجارية، أنهم ليقبلون قولهما في الهدية والإذن في سائر الأعصار من غير نكير، فإنهم لو اعتبروا في ذلك خبر الحر البالغ لشق على الناس فجوزوا ذلك وقد قالوا: يجب أن يعمل على ذلك بغلبة الظن في جواز من السامع في صفات المخبر فإذا رأى العبد يبيع شيئا حتى يسأل عنه، فإذا ذكر أن مولاه أذن له في ذلك، وكان ثقة فلا بأس بشرائه منه، وكذا إن." (١)

٢٧٨. "لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض والمبايعة في السوق، فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج.

وفي " الجامع الصغير ": إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا.

_____Qقال: هذا أهداه إلي مولاي فإن كان أكبر رأيه أنه كاذب أو لم يكن له رأي لم يتعرض لشيء منه؛ لأن الأصل أنه محجور عليه وهو الإذن صار فلا يجوز إثباته بالشك.

وإنما قلنا: قول العبد إذا كان ثقة في الإذن؛ لأنه من أخبار المعاملات وهو أضعف من أخبار الديانات.

فإذا قيل: قوله في أخبار الدين ففي أخبار المعاملات أولى. وقد قالوا في رجل في يده شيء أخبر أنه لغيره وأنه وكله ببيعه أو وهبه له أو اشتراه منه فإن كان مسلما ثقة صدق فيما قال: إن كان أكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يصدق، وهذا إذا لم يعلم الملك لغير البائع إلا من جهة؛ لأن الناس في سائر الأعصار يقبلون قول الوكلاء والدلالين من غير نكير. وعلى هذا إذا علم أن الشيء لغير البائع له من جهة، اعتبر في جوازه غلبة الظن.

وقد قالوا فيمن با ع شيئا ولم يخبر أن ذلك لغيره فلا بأس بأن يشتري منه ويقبل قوله أنه له وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وأوجب إلى أن يسترده منه ولا يتعرض بشراء أو لا غيره وإنما جاز الشراء؛ لأن اليد والتصرف دليل الملك إلا أن يعلم

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٧٣/١٢

غيره، ولأن الناس يشترون في سائر الأعصار من الثقات وغير الثقات من غير نكير فدل على جوازه.

وأما إذا كان مثل ذلك الرجل لا يملك ذلك كالفقير يبيع جواهر قيمة وما أشبه ذلك فإن الظاهر ينفي أن يكون مثل ذلك له ولم يدع وقاله من جهة الغير، فيرجع إلى قوله، فكان الأولى الثمرة في ذلك.

م: (لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وكذا لا يمكنهم) ش: أي العبد والجارية والصبي م: (استصحاب الشهود على الإذن عند الضرب في الأرض) ش: أراد به السفر م: (والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج) ش: وهو مدفوع شرعا م: (وفي " الجامع الصغير " إذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها) ش: أي وبإهداء المولى نفسها م: (لما قلنا) ش: أشار به إلى قوله: فلو لم يقبل قولهم يؤدي إلى الحرج، وقيل: أشار به إلى قوله: لأن الهدايا تبعث عادة على أيدي هؤلاء، وأتى برواية " الجامع الصغير " لأن الهدية فيها نفس الجارية.." (١)

٢٧٩. ". . . . .

ـــــQوعمر بن الخطاب، وأبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهم - وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن أرقم، وواثلة بن الأسقع، وعقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنهم -. وبقي منهم تسعة أنفس وهم: أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأبو ريحانة، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وأم هانئ - رضي الله تعالى عنهم -.

وبعض الناس كره للنساء أيضا؛ لما حدث الطحاوي - رحمه الله - عن أبي بكرة، عن أبي داود عن شعبة - رحمه الله - الله - قال: أخبرني أبو ديسان قال: سمعت ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما - يخطب، يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٧٤/١٢

يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ، قال ابن الزبير - رضي الله تعالى عنه - من لا يلبسه في الآخرة لا يدخل الجنة، ومراده: أن الجواب منه الرجال دون النساء، وليس المراد منه العموم بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «حل لإناثهم» .

فإن قلت: المحرم مع النسخ إذا اجتمعا يجعل المحرم متأخرا كيلا يلزم النسخ مرتين، وهنا لو تأخر قوله: " هذان حرامان " الحديث يلزمه النسخ مرتين في حق الإناث، فجعل قوله " حل لإناثهم " مقدما.

قلت: في قوله " إنما يلبسه " يحتمل أن يكون بيانا؛ لقوله: " حرامان على ذكور أمتي "؛ لأن هذا وعيد لا بيان حكم فيحمل عليه تعليلا للنسخ ".

ولأن قوله: " هذان " الحديث نص لبيان التفرقة في حق الحل والحرمة للذكور والإناث.

وقوله: " إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة " لبيان الوعيد في حق من لبس الحرير، فكانا كالظاهر، والنصح راجح على المظاهر، أو نقول: الدليل على أن يقتضي الحل للإناث متأخر، وهو استعمال الإناث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا **من غير نكير** وهذا آية قاطعة على تأخره وتكرار النسخ إذا كان بدليل غير ممتنع.

فإن قلت: وقع التعارض بين قوله - صلى الله عليه وسلم -: " هذان حرامان " الحديث وبين نهيه عن لبس الحرير والديباج فلم تركتم العام بالخاص.

قلت: لما تعارضا وجعل التاريخ جعل كأنهما وردا معا. وإذا جعلا تعارضان يجعله الخاص بيانا للعام ولا يثبت العام في قدر ما يتناوله العام كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] .." (١)

٢٨٠. "وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم، فأما غيرهما فالأصل أن يترك لعدم الحاجة إليه.

قال: ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه؛ لأنه تابع.

ـــــــQوروى البيهقي - رحمه الله - في " سننه " من حديث سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تختم خاتما من ذهب في يده

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ١٢/٩٦

اليمنى على خنصره ثم رجع إلى البيت فرماه فما لبسه، ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره، وأن أبا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين - رضي الله عنهم - كانوا يتختمون في يسارهم» .

وذكر في " جامع قاضي خان " - رحمه الله -: وما قال للنعمان بن بشير - رضي الله عنه - اتخذه في اليمين ولا تزده على مثقال كان في ابتداء الإسلام ثم صار من علامات أهل البغي لقسمة الحكمين.

م: (وإنما يتختم القاضي والسلطان لحاجته إلى الختم فأما غيرهما فالأصل أن يترك لعدم الحاجة إليه) ش: قال الصدر الشهيد - رحمه الله - في شرح " الجامع الصغير ": ثم التختم إنما يكون سنة إذا كان له حاجة إلى التختم بأن يكون سلطانا أو قاض، أما إذا لم يكن محتاجا إلى التختم فالترك أفضل. انتهى.

وقال قوم: كره لبس الخاتم لغير السلطان أو القاضي لما روي عن أبي ريحانة أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان» .

قلنا: المراد من النهي التنزيه على تقدير صحة الحديث، وروي أن كثيرا من الصحابة تختموا.

م: (قال: ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص أي في ثقبه) ش: قال في " الجامع الصغير ": والحجر - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - وقد فسرناه بالثقب وهو بالفارسية، سوارخ "، والمراد الفض الذي يجعل فيه الفص.

قال تاج الشريعة - رحمه الله -: أي لا بأس بأن يسمر للفص بمسمار الذهب ليحفظ به، والمسمار في الأصل كالوتد من الحديد، يقال: سمر الباب أي أوثقه بالمسمار م: (لأنه تابع) ش: أي لأن مسمار الذهب تابع فصار كالمستهلك، أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حواشي خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه **من غير نكير** ويلبسون ذلك الخواتيم.." (١)

٢٨١. "ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان.

ــــــQعن ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في أصبعه خيطا ليذكرها» ، ورواه ابن عدي في " الكامل "، والعقيلي في "

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ١١٨/١٢

الضعفاء "، وابن حبان أيضا في " الضعفاء " وأسند ابن عدي عن ابن معين والبخاري والنسائي: في سالم هذا أنه متروك، وأسنده العقيلي عن البخاري فقط، وقال ابن حبان: كان سالم هذا يضع الحديث، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه.

وقال الترمذي في " علله الكبرى ": سألت البخاري عن هذا الحديث: يقال: سالم بن عبد الأعلى، ويقال سالم بن غيلان منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم في " علله ": سألت أبي عن هذا الحديث قال: حديث باطل، وسالم هذا ضعيف وهذا منه.

ومنها ما رواه الطبراني في " معجمه الأوسط " عن بشر بن إبراهيم الأنصاري: حدثنا الأوزاعي عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا» .

ورواه ابن عدي في " الكامل "، وأعله ببشر هذا، وقال: إنه عندي ممن يضع الحديث.

ومنها ما رواه الطبراني في " معجمه " عن غياث بن إبراهيم الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن سعيد المقبري، عن رافع بن خديج - رحمهم الله - قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربط في أصبعه خيطا، فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: " شيء أستذكر به» .

وذكر ابن الجوزي في " الموضوعات " الأحاديث الثلاثة، ونقل في الأول كلام ابن حبان في سالم، ونقل في الثاني كلام ابن عدي في بشر، ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في غياث هذا أنه كان يضع الحديث، وعن أحمد والبخاري: أنه متروك الحديث.

فإن قلت: أخرج ابن عدي في " الكامل " عن بشر بن حسين الأصبهاني، عن الزبير بن عدي عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطا لتذكره، فقد أشرك بالله، إن الله هو يذكر الحاجات» .

قلت: هذا أيضا حديث ضعيف؛ لأن ابن عدي أعله ببشر بن الحسين فإذن ليس الدليل إلا ما ذكره بقوله م: (ولأنه ليس بعبث لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند

النسيان) ش: والفعل إذا تعلق بغرض صحيح لا يكره ولا يمنع، وقد جرت بذلك عادة الناس من غير نكير والله أعلم.." (١)

٢٨٢. "ولما روي: «أنه - عليه الصلاة والسلام - اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» . وقد انعقد على ذلك الإجماع، ولأنه عقد وثيقة لجانب الاستيفاء

ـــــــQش: أوله: قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهو جمع رهن كعباد جمع عبد، وقد تعلق مجاهد وداود الظاهري بظاهر الآية أن الرهن لا يجوز إلا في السفر، لأن التعلق بالشرط ينفي الوجود عند عدمه.

قلنا: ليس المراد به الشرط حقيقة، بل ذكر ما يعتاد بأنهم في الغالب يميلون إلى الرهن عند تعذر إمكان التوثق بالكتاب والشهود. والغالب أن ذلك يكون في السفر وتوارث من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا جوازه في الحضر والسفر، فعلم أن ذلك على سبيل العادة.

وفيه دليل على: جواز الشراء بالنسيئة إن كان يمكنه الشراء بالنقد خلافا لما يقوله المتعشقة، فإنهم قالوا: يكره عند القدرة على النقد.

قلنا: إنه - صلى الله عليه وسلم - كان قادرا على أن يشتري بالنقد بأن يبيع درعه ثم يشتري طعاما، مع أنه رهن درعه على ما يجيء الآن وبما روي، أي ومشروع أيضا.

م: (ولما روي أنه - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «اشترى من يهودي طعاما ورهنه به درعه» ش: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد ". وفي رواية للبخاري: "ثلاثين صاعا من شعير» . قوله: "ورهنه به" أي بالطعام.

قال الكاكي: وفي بعض النسخ: أي بالقيمة. وقال تاج الشريعة: أي بالدراهم أو الدنانير التي هي ثمن الطعام وفيه فوائد، أحدها: أنه لا باس بالبيع والشراء نسيئة، ولا كراهة فيه وقد مر الكلام فيه الآن.

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ١٢/١٢٧

الثانية: جواز الاستدانة، ولا يجوز الشراء نسيئة.

الثالثة: جواز المعاملة مع أهل الذمة.

الرابعة: جواز رهن السلاح منهم، هذا إذا لم يكن لهم قوة، أما إذا كان لهم قوة يكره ذلك كما يكره البيع منهم. كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في شرح "الكافي ".

م (وقد انعقد على ذلك) ش: أي على كون الرهن مشروعا م: (الإجماع) ش: أي الأمة اجتمعت على جواز الرهن **من غير نكير** إلى يومنا هذا م: (ولأنه) ش: أي ولأن الرهن، أشار به إلى جوازه بالدليل العقلي م: (عقد وثيقة) ش: أي عقد وثيقة، والوثيقة ما توثق به الشيء ويؤكد به م: (لجانب الاستيفاء) ش: أما أنه عقد وثيقة لأن حق الرهن يتأكد به ويأمن من القوي." (١)

٢٨٣. "ومسألة المولين ممنوعة.

قال: ومن ضرب رجلا بمر فقتله، فإن أصابه بالحديد قتل به، وإن أصابه بالعود فعليه الدية. قال - رضي الله عنه -: وهذا إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح، فكمل السبب. وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما: يجب،

ـــــــQم: (ومسألة المولين ممنوعة) ش: هذا جواب عن قوله: أو كان بين المولين قالوا: إنه لا ولاية في هذا فيمنع. ونقول: لا نسلم أن لا ينفرد أحدهما للاستيفاء، ولئن سلمنا فنقول: إن أحد المولين إنما لم ينفرد بالاستيفاء لأن السبب لم يكمل في حقه لأن بعض الملك، وبعض الولاء ليس بسبب أصلا، فصارا جميعا كشخص واحد، فثبت ملك قصاص واحد لشخص واحد، بخلاف السعاية، فإنها سبب كامل لاستحقاق كل القصاص.

وفي " المبسوط ": احتج أبو حنيفة - رحمه الله - أيضا بما روي: أن الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - قتل عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا - رضي الله عنه -، وفي أولاد علي - رضي الله عنه - صغار ولم ينتظر بلوغهم.

وفي " الأسرار ": روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه -: أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته: " أما أنت يا حسن فإن شئت أن تقتص فاقتص بضربة واحدة وإياك

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٤٦٦/١٢

والمسألة ".

فلما مات علي – رضي الله تعالى عنه – قتل به، وفي ورثة علي صغار منهم العباس بن علي – رضي الله عنه –. وكان له أربع سنين. وذلك بحضرة الصحابة – رضي الله عنهم – **من غير نكير**.

[ضرب رجلا بمرفقتله]

م: (قال) ش: محمد – رحمه الله – في " الجامع الصغير ": م: (ومن ضرب رجلا بمر) ش: بفتح الميم وتشديد الراء.

قال " صاحب المغرب ": هو الذي يعمل به في الطين. م: (فقتله فإن أصابه بالحديد) ش: أي بالحديد الذي في أحد طرفي المر، م: (قتل به) ش: بلا خلاف لوجود القتل على وجه الكمال.

م: (وإن أصابه بالعود) ش: الذي هو أحد طرفي المر م: (فعليه الدية، قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله –: م: (وهذا) ش: أي وجوب القصاص م: (إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح فكمل) ش: أي الجرح هو م: (السبب) ش: أي سبب القصاص.

م: (وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –: م: (يجب) ش: أي القصاص. وبه قالت الأئمة الثلاثة – رحمهم الله –.." (١)

٢٨٤. "ولنا ما روى عن عمر – رضي الله عنه –: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» ، وتأويل ما روى أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة، وقد كانت كذلك.

ـــــــQأصح.

م: (ولنا ما روى عن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» ش: هذا الحديث غريب. وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار " وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٩٥/١٣

ألف دينار. وجه الاستدلال به: أن عمر - رضي الله عنه - قضى بذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنه - **من غير نكير**، فحل بمحل الإجماع.

م: (وتأويل ما روى) ش: أي الشافعي م: (أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة) ش: أي وزن ستة مثاقيل. فإن في ابتداء عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان وزن الدراهم وزن ستة، ثم صار وزن سبعة.

م: (وقد كانت) ش: أي الدراهم. م: (كذلك) ش: أي وزن ستة إلى عهد عمر - رضي الله عنه -، ثم صار وزن سبعة كما ذكرنا. وقال تاج الشريعة: وتأويل ما روى: أنه أوجب اثني عشر محمول على أنه أوجب من دراهم كانت توزن ستة واثني عشر بوزن ستة تبلغ عشرة آلاف بوزن سبعة. والدليل على صحة ما ذكرنا من التأويل: ما روي عن عثمان - رضي الله عنه -: "أنه أوجب في دية القتيل اثني عشر ألفا ". وكانت الدراهم يومئذ وزن خمسة أو ستة.

فإن قيل: اثنا عشر بوزن الستة يكون أكثر من عشرة آلاف فكيف يفيد هذا التأويل؟ الجواب: أن شيخ الإسلام قال في "مبسوطه ": يحتمل أن الدراهم كانت وزن ستة إلا شيئا إلا أنه أضيف الوزن إلى ستة تقريبا.

فإن قيل: احتج الشافعي ومن معه بما روى يزيد الرقاشي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لئن أحبس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل - عليه السلام - دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا»." (١)

٢٨٥. "لأنه كان كذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نسخ بعده. ولأنه صلة والأولى بها الأقارب. ولنا قضية عمر - رضي الله عنه - فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - **من غير نكير** منهم.

ـــــQوالبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية ليس آباؤه وأبناؤه وإن علوا أو سفلوا من العاقلة. قال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أب القاتل وابنه وهو قولنا عند عدم

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ١٦٧/١٣

أهل الديوان.

وعن بعض مشايخنا لا يدخلون كما يجيء إن شاء الله تعالى.

م: (لأنه كان كذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ش: لما روى أبو هريرة: «أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما بحجر فقتلت الأخرى، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى بديتها على عاقلتها، وميراثها لابنها» رواه أبو داود والنسائي، وإذا ثبت هذا في الأولاد ألحق الوالد به، لأنه في معناه م: (ولا نسخ بعده) ش: أي بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يكون إلا بوحي على لسان نبي، ولا نبي بعده.

م: (ولأنه صلة) ش: أي ولأن الدية صلة على تأويل العقل م: (والأولى بها) ش: أي بالصلة م: (الأقارب) ش: والصلة عبارة عن مال يجب ابتداء لا بمقابلة مال، ولهذا سميت الزكاة وشفقة الأقارب صلة.

م: (ولنا قضية عمر - رضي الله عنه - فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - **من غير نكير** منهم) ش: روى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.

وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي عن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطايا عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين. وحدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نصرة عن جابر قال: أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب.

فإن قيل: قوله: **من غير نكير** منهم إجماع، فهذا إجماع على خلاف ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يظن بهم؟ قلنا: هذا إجماع على وفاق ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما قضى على العشيرة باعتبار النصرة، ولهذا لا يوجب من النسوان والصبيان من عشيرته، لأنهم ليسوا من أهل النصرة، ثم لما دون عمر - رضي الله تعالى عنه - الدواوين صارت النصرة بالديوان فقضى بالدية على." (١)

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣٦٥/١٣

٢٨٦. "الفضيلة، والوجه الآخر: أنه منسوخ، لأن حديث جابر بن يزيد (١) متأخر، لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله حجة الوداع، ثم ذكر الحديث، وفي قوله: "فإنها نافلة، دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب، وحجة أصحابنا: قول ابن عباس- رضي الله عنه-: " شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي- علي (٢) السلام- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب "، وهذا بعمومه يتناول الصورة التي فيها النزاع. وقد روي عن أبي طلحة أن المراد بذلك كل صلاة. وعن ابن حزم: إن قوما لم يروا الصلاة في هذه الأوقات كلها. وقال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي- عليه السلام- أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

والجواب عما قال الخطابي: أما قوله: " إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب " فغير مسلم، لأن هذا تخصيص من غير مخصص، فنهاية ما في الباب أنهم احتجوا بأنه- عليه السلام- قضى سنة الظهر بعد العصر، وقاسوا عليها كل صلاة لها سبب، حتى قال النووي: هو عمدة أصحابنا في المسألة وليس لهم أصح دلالة منه. ولكن يخدشه ما ذكره الماوردي منهم وغيره من أن ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم. وقال الخطابي- أيضا-: كان النبي- عليه السلام- مخصوصا بهذا دون الخلق. وقال ابن عقيل: لا وجه له إلا هذا الوجه. وقال الطبري: فعل ذلك تنبيها لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم.

وأما قوله: " إنه منسوخ " فغير صحيح، لأن عمر- رضي الله عنه-

ما برح مع النبي- عليه السلام- إلى أن توفي، ولو كان منسوخا لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، فدل هذا على أن النهي ليس بمنسوخ، وأن الركعتين بعد

-

(١) في الأصل: " جابر يزيد بن "كذا.

(٢) مكررة في الأصل.." (١)

٢٨٧. "قوله: " شهد عندي " معناه: بينوا لي وأعلموني به، قال تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ (١) . قال الزجاج: معناه: بين. وقال السفاقسي: اختلف العلماء في تأويل نهيه- عليه السلام- عن الصلاة بعد الصبح والعصر. قال أبو طلحة: المراد بذلك: كل صلاة ، ولا يثبت ذلك عنه. وقال ابن حزم: إن قوما لم يروا الصلاة أصلا في هذين الوقتين. وقال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. وقال أصحابنا: ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة ، لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب بعينه كسجدة التلاوة وكذا صلاة الجنازة ، لأنها ليست بموقوفة على فعل العبد ، ولكن يظهر في حق المنذور ، لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم أفسده ، لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي.

فإن قيل: شغل الوقت كله: تقديري، وأداء النوافل: تحقيقي. قلنا: الفرض التقديري أقوى من النفل التحقيقي، ولا يظهر النهي في حق مثله من الفرض. وقال ابن بطال: تواترت الأخبار والأحاديث عن النبي – عليه السلام- أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة **من غير نكير** ، فدل أن صلاته- عليه السلام- الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته. قلت: وكذا قال الماوردي وغيره: إنه من خصوصياته- عليه السلام-، وقد مر الكلام فيه آنفا. والحديث أخرجه: البخاري، ومسلم، والترمذي.

١٢٤٧- ص- نا الربيع بن نافع: لا محمد بن مهاجر، عن العباس بن

---

(١) سو ر آل عمران: (١٨) .." (٢)

---

(١) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٣/٦٨

(٢) شرح أبي داود للعيني، بدر الدين العيني ٥/١٧١

٢٨٨. "مع عدمها، فإن فعلوا، فجمعة الإمام هي الصحيحة. فإن استوتا، فالثانية باطلة، فإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى، بطلتا معا.

وإذا وقع العيد يوم الجمعة

ــــــQأقطاره، أو بعد الجامع أو ضيقه أو خوف فتنة، ولأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع **من غير نكير**، فكان إجماعا.

قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا، وعنه: لا يجوز؛ لأنه . - عليه السلام - .، وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، والأول أصح، والجواب لعدم حاجتهم إلى أكثر، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون بسماع خطبته وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، وظاهره إذا استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة (ولا تجوز مع عدمها) لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء (فإن فعلوا) أي: فعلوها في موضعين من غير حاجة (فجمعة الإمام هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتئاتا عليه، وتفويتا لجمعته، وظاهره ولو تأخرت؛ وهو ظاهر كلام جماعة، وذكر ابن حمدان أنه أولى، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا، وقيل: السابقة هي الصحيحة، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها (فإن استوتا) في الإذن وعدمه (فالثانية باطلة) لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها لكونها سابقة، ويعتبر السبق بالإحرام، وقيل: بالشروع في الخطبة، وقيل: بالسلام، وظاهره ولو كانت إحداهما في المسجد الأعظم أو قصبة البلد في وجه، وفي الآخر: تصح الواقعة فيهما، ولو كانت الثانية، وصححه بعضهم؛ لأن لهذه المعاني مزية، فقدم بها كجمعة الإمام (فإن وقعتا معا) ولا مزية لإحداهما، بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تعيين إحداهما بالصحة، أشبه ما لو جمع بين أختين،." (١)

٢٨٩. ". . . . .

ــــــQوخاتمتها، ولهذا رجع أحمد عن الكراهة، قاله أبو بكر، وأصلها أنه مر على ضرير يقرأ عند قبر، فنهاه عنها، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؛ قال: ثقة فقال: أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر أوصى بذلك. فقال أحمد عند ذلك: ارجع فقل للرجل

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ١٦٩/٢

يقرأ.

فلهذا قال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة أنه لا يكره.

لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها.

والثانية: يكره، اختارها عبد الوهاب الوراق، وأبو حفص؛ وهي قول جمهور السلف؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - . «لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا يقرأ فيها شيء من القرآن، فإن الشيطان ينفر من بيت يقرأ فيه سورة البقرة» وعلله أبو الوفاء وغيره بأنها مدفن النجاسة كالحش.

قال بعضهم: شدد أحمد حتى قال: لا تقرأ فيها في صلاة الجنازة، ونقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر عن يمينه، ولا يقرأ، واختار في " الفروع " أنه يقرأ إلا عند القبر، وعنه: إنها بدعة؛ لأنه ليس من فعله . - عليه السلام - .، ولا فعل أصحابه

[ما ينفع الميت بعد موته]

(وأي قربة فعلها) من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك (وجعل ثواب ذلك للميت المسلم، نفعه ذلك) .

قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرءون، ويهدون لموتاهم **من غير نكير**، فكان إجماعا، وكالدعاء والاستغفار، حتى لو أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم - جاز، ووصل إليه الثواب، ذكره المجد.

وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة، وإن ذلك لفاعله، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] و ﴿لها ما كسبت﴾ [البقرة: ٢٨٦] وبقوله . - عليه السلام - . «إذا مات الإنسان انقطع عمله» وجوابه: بأن ذلك في صحف إبراهيم وموسى.." (١)

٢٩٠. "عليه.

ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، ولا من أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ٢/٢٨١

ـــــــQوأما العاجز عنها، فلا توصف باستحباب، قاله في " المغني " و " الشرح ".

فرع: لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، لكن روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إن أرضي واسعة﴾ [العنكبوت: ٥٦] أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها، قاله عطاء، ويرده ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. . . .» الحديث.

[لا يجاهد من عليه دين أو أحد أبويه مسلم إلا بإذن غريمه وأبيه]

(ولا يجاهد من عليه دين) لآدمي لا وفاء له. وظاهره لا فرق بين الدين الحال والمؤجل؛ لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس فيفوت الحق بفواتها، وفي " الرعاية " وجه: لا يستأذن مع تأجيله؛ لأنه لا يتوجه إليه الطلب إلا بعد حلوله. وظاهره أنه إذا كان له وفاء، فله أن يجاهد بغير إذن، نص عليه؛ لأن عبد الله بن حرام والد جابر خرج إلى أحد، وعليه ديون كثيرة فاستشهد، وقضى عنه ابنه مع علمه - صلى الله عليه وسلم - **من غير نكير**، وفي معناه إقامة الكفيل أو توثقه برهن، لعدم ضياع حق الغريم بتقدير قتله (ولا من أحد أبويه مسلم) في قول أكثر العلماء، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» ، وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر، وروى أبو داود عن أبي سعيد «أن رجلا هاجر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ارجع." (١)

٢٩١. "فصل الثالث: أن يكون المبيع مالا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة فيجوز بيع البغل والحمار ودود القز وبزره والنحل منفردا، وفي كواراته ويجوز بيع

ـــــــQ [الثالث أن يكون المبيع مالا]

فصل (الثالث: أن يكون المبيع مالا) لأنه يقابل بالمال إذ هو مبادلة المال بالمال (وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) أخرج بالأول: ما لا نفع فيه كالحشرات، وبالثاني: ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وبالثالث: ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالكلب، ولو عبر: بغير حاجة ك "

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ٢٨٧/٣

الوجيز " و " الفروع " لكان أولى؛ لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه، ولا يضطر إليه. قاله ابن المنجا وفي " الشرح " يحترز بقوله: لغير ضرورة من الميتة والمحرمات التي تباح في حال المخمصة، والخمر تباح لدفع لقمة غص بها (فيجوز بيع) العقار (والبغل والحمار) لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، فكان كالإجماع قال في " الهداية ": لا إن نجسا، والمذهب خلافه (ودود القز) لأنه حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لغرض التملك لما يخرج منه، أشبه البهائم، وحرمه في " الانتصار " كالحشرات وفيه نظر (وبزره) لأنه ينتفع به في المآل أشبه ولد الفرس وفيه وجه، وجزم به في " عيون المسائل " كبيض ما لا يؤكل، وعلى الأول: لا فرق في بيعه مفردا أو مع الدود (والنحل منفردا) لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فجاز بيعه كبهيمة الأنعام (وفي كواراته) لإمكان مشاهدته بفتح رأسها، وقال القاضي: لا يجوز بيعها فيها؛ لأن بعضها غير مرئي، وهو أميرها، وأنها لا تخلو من عسل يكون مبيعا، وهو مجهول، والأول المذهب؛ لأن خفاء البعض لا يمنع." (١)

٢٩٢. "بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم كأرض الشام ومصر والعراق ونحوها إلا المساكن وأرضا من العراق فتحت صلحا، وهي الحيرة وأليس وبانقيا وأرض بني صلوبا؛

ـــــQالمسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية، ويكرهه علماؤهم قال الشعبي: اشترى عتبة بن فرقد أرضا على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصبا. فقال له عمر: ممن اشتريتها قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار فقال: هؤلاء أربابها، قال: اردها على من اشتريتها منه وخذ مالك. فقاله بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم، ولم ينكر. فكان كالإجماع، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى منه لتعذره، فإن قيل قد خالفه ابن مسعود، فإنه اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها، قلنا لا نسلم المخالفة، واشترى بمعنى اكترى قاله أبو عبيد، بدليل " على أن يكفيه جزيتها "، ولا يكون مشتريا لها وجزيتها على غيره (إلا المساكن) لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير فكان كالإجماع، وظاهره ولو كانت آلتها من أرض العنوة، ولو كانت موجودة حال الفتح، وقدم في " الفروع " أنه يجوز بيع بناء ليس منها وغرس محدث فيها.

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ٩/٤

ونقل المروذي ويعقوب المنع؛ لأنه نبع، وهو ذريعة، وجوز ابن عقيل بيع الغرس، وفي البناء روايتان (وأرضا من العراق) سمي عراقا لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة قاله السامري (فتحت صلحا وهي الحيرة) مدينة بقرب الكوفة بكسر الحاء، والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس، قاله الجوهري، (وأليس) بضم الهمزة وتشديد اللام بعدها ياء ساكنة، وبعدها سين مهملة مدينة بالجزيرة (وبانقيا) بزيادة ألف بين الباء والنون وهي مكسورة بعدها قاف ساكنة تليها ياء مثناة من تحت: ناحية بالنجف دون الكوفة. قال ثعلب: سميت بذلك؛ لأن إبراهيم ولوطا نزلاها وكانت تزلزل، فلم تزلزل تلك الليلة فاشتراها بغنيمات يقال لها نقيا، وكان شراؤها من أهل بانقيا (وأرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام بعدها واو ساكنة تليها باء موحدة، فهذه الأماكن فتحت صلحا لا عنوة فجاز بيعها، ومثل ذلك الأرض التي أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فإنها ملك أربابها قاله في " المغني " و " الشرح "، ثم بين علة المنع فقال: (لأن عمر رضي الله." (١)

٢٩٣. "ما في المعادن الجارية كالملح والقار والنفط، ولا ما نبت في أرضه من الكلأ والشوك ومن أخذ منه شيئا ملكه، إلا أنه لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه. وعنه: يجوز بيع ذلك.

فصل: الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق ولا الشارد

ــــــــQلم يجز للمستأجر إتلافه إذ الإجارة لا يستحق بها إتلاف الأعيان، بل مشتر أحق به من غيره لكونه في ملكه، وعنه: يملكه ويجوز، اختاره أبو بكر، لأنه متولد من أرضه كالنتاج، قوله: ونقع البئر؛ أي: الماء المنتقع فيها (ولا ما في المعادن الجارية كالملح والقار والنفط) على الأصح؛ لأن نفعه يعم، فلم يجز بيعه كالماء (ولا ما نبت في أرضه من الكلإ والشوك) لما ذكرنا (ومن أخذ منه شيئا ملكه) نص عليه؛ لأنه من المباح فيملكه آخذه، كما لو أخذه من أرض مباحة، واختار ابن عقيل عدمه وخرجه رواية من أن النهي يمنع التمليك، وجوابه أن تعديه لا يمنع تملكه، كما لو عشش في أرضه طائر، أو دخل فيها صيد، أو نضب الماء عن سمك فدخل إليه وأخذه.

(إلا أنه لا يجوز له دخول ملك غيره بغير إذنه) جزم به في " الوجيز " وغيره؛ لأنه متصرف

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ١٨/٤

في ملك الغير بغير إذنه، كما لو دخل لغير ذلك، ونقل ابن منصور: له الدخول لرعي كلأ وأخذه ونحوه ما لم يحط عليها بلا ضرر. قال: لأنه ليس لأحد منعه، ونقل المروذي: له ذلك مطلقا وكرهه في " التعليق " و " الوسيلة " و " التبصرة " (وعنه: يجوز بيع ذلك) لأنه خارج من ملكه، فجاز بيعه كسائر الخارج منها، وعلى الأول: المنع منه قبل حيازته فأما بعدها فلا ريب أنه ملكه بذلك لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» رواه أبو عبيد في الأموال، وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب والكلإ المحازين **من غير نكير**، وليس لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذن مالكه.

[الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه]

فصل (الخامس: أن يكون مقدورا على تسليمه) لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه." (١)

٢٩٤. "مأكوله في جوفه وبيع الباقلاء والجوز واللوز في قشرته، والحب المشتد في سنبله.

فصل السابع: أن يكون الثمن معلوما، فإن باعه السلعة برقمها، أو بألف ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار

______Qمصلحته ويفسد بإزالته (وبيع الباقلاء والجوز واللوز) والفستق (في قشرته) «لأنه - عليه السلام - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» .

فدل على الجواز بعد بدو الصلاح، سواء كانت مستورة بغيرها أو لم تكن، ولأنه لم يزل يباع في أسواق المسلمين **من غير نكير** فكان كالإجماع، ولأنه مستور بحائل من أصل الخلقة أشبه الرمان (و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبله) «لأنه - عليه السلام - جعل الاشتداد غاية للبيع» وما بعده الغاية يخالف ما قبلها، فوجب زوال المنع.

[السابع أن يكون الثمن معلوما]

فصل (السابع: أن يكون الثمن معلوما) لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع وكرأس مال السلم، ولأن المبيع يحتمل رده بعيب ونحوه، فلو لم يكن الثمن معلوما لتعذر الرجوع به

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ٢٢/٤

(فإن باعه السلعة برقمها) هو بمعنى المرقوم؛ أي: المكتوب عليها وهما يجهلانه أو أحدهما؛ لم يصح للجهالة (أو بألف درهم ذهبا وفضة) لأن مقدار كل واحد من الألف مجهول أشبه ما لو قال: بمائة بعضها ذهب، وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن في جنسين، وصحح ابن عقيل إقراره بذلك مناصفة، قال في " الفروع ": ويتوجه هنا مثله، ويجاب عنه بأنه لو أقر بمائة ذهبا وفضة كان القول قوله في قدر كل منهما (أو بما ينقطع به السعر) أي: بما يقف عليه من غير زيادة (أو بما باع به فلان) هو كناية عن اسم المحدث عنه، وهذا هو الأصح فيهن، وقيل: يصح،." (١)

٢٩٥. "وقت العقد، وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين. الثاني: أن يشترطا

ـــــــQيشتركون فيها في كل عصر من غير نكير فلا تصح بالعروض على المذهب ؛ لأن الشركة بها إما أن تقع على أعيانها، أو على قيمتها، أو على ثمنها، وكل ذلك لا يجوز، أما الأول، فلأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال، ولا مثل له، فيرجع به، وأما الثاني، فلأن القيمة قد تزيد بحيث يستوعب جميع الربح، وقد تنقص بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح مع أن القيمة غير متحققة المقدار، فيفضي إلى التنازع، وأما الثالث، فلأن الثمن معدوم حال العقد، ولا يملكانها لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهي بيع الأعيان (وعنه تصح بالعروض) اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب، وقدمه في " المحرر " ؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا، وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض من غير غرر كما يحصل في الأثمان (ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد) ليتمكن العامل من رد رأس المال عند التفاضل كما أنا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها، وسواء كانت العروض من ذوات الأمثال كالحبوب أو لا، وفي " الرعاية ": وعنه يصح بكل عرض متقوم، وقيل مثلي (وهل تصح بالمغشوش والفلوس؟ على وجهين) كذا في " المحرر "، وبناهما على القول بأنها لا تصح إلا بنقد، وقيدهما في " الفروع " بالنافقتين، وفي " الترغيب " في فلوس نافقة روايتان، إحداهما وهو المذهب أنها لا تصح ؛ لأن المغشوش لا ينضبط غشه

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ٣٣/٤

فلا يمكن رد مثله، والفلوس تزيد قيمتها وتنقص، أشبهت العروض، ويستثنى منه الغش اليسير لمصلحته كحبة فضة في دينار، ذكره في " المغني " و " الشرح " لأنه لا يمكن التحرز منه، والثاني يصح ؛ لأن الغش يستهلك في المغشوش والفلوس بشبهة الثمن.

قال أحمد: لا أرى السلم في الفلوس لأنه يشبه الصرف، وظاهره لا فرق بين." (١)

٢٩٦. "بعيرا ونحوه، وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره.

فصل

الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن إلا أنه يصح أن يستأجر

ـــــــQالمحامل، والأوطئة، والأغطية، ونحوها إما برؤية أو صفة، أو وزن، وقيل: لا يجب ذكر توابع الراكب، فلو شرط حمل زاد معلوم وأطلق فله حمل ما نقص كالماء، وقيل: لا، بأكل معتاد، وفي وجوب تقدير الطعام في السفر احتمالان (وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره) لأن الغرض في ذلك لا يختلف، لكن إن كان المحمول خزفا أو زجاجا تعين معرفة الدابة في الأصح ؛ لأن فيه غرضا، وقيل: يعتبر مطلقا، ويتوجه مثله ما يدير دولابا أو رحى، واعتبره في " التبصرة " ويشترط معرفة محمول برؤية، أو صفة، ويذكر جنسه من حديد، وقطن ؛ لأن ضرره يختلف، واكتفى ابن عقيل، وصاحب " الترغيب " بالوزن.

[الشرط الثاني معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن]

فصل

(الثاني معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن) بغير خلاف نعلمه لما روى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» ، رواه أحمد، ويعتبر العلم بها مضبوطا بالكيل، أو الوزن ؛ لأنها أحد العوضين فاشترط معرفتها كالعوض في البيع، فإن كان معلوما بالمشاهدة كصبرة نقد، أو طعام، فوجهان، فإن كان في الذمة، فكالثمن، وإن كان معينا، فكالمبيع، فلو آجر الدار بعمارتها لم تصح للجهالة، ولو آجرها بمعين على أن ما يحتاج إليه بنفقة المستأجر محتسبا به من الأجرة صح ؛ لأن الاصطلاح

---

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ٣٥٧/٤

على المالك، وقد وكله فيه، ولو شرط أن يكون عليه خارجا عن الأجرة لم يصح (إلا أنه يصح أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته) روي عن أبي بكر، وعمر، وأبي موسى لما تقدم من قوله – عليه السلام – «رحم الله أخي موسى» الخبر، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، ولأن العادة جارية به **من غير نكير**، فكان كالإجماع، ولأنه مقيس على الظئر المنصوص عليه فقام العوض فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة، وعنه: لا يجوز، اختاره القاضي ؛ لأنه مجهول، وإنما جاز في الظئر للنص، وعلى الأول يكون الإطعام والكسوة عند التنازع كالزوجة، نص عليه، وعنه: كمسكين في الكفارة.." (١)

٢٩٧. "(قراءة التوراة، والزبور، والإنجيل لا) قراءة (القنوت) لأنه كسائر الأدعية (ولا يكره له مس القرآن بالكم) على ما سبق (ودفع المصحف للصبي) لأن في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة.

ثم لما فرغ من الوضوء، والغسل شرع في بيان ما يحصلان به فقال (ويجوزان) أي الوضوء، والغسل (بماء البحر، والعين، والبئر، والمطر، والثلج الذائب وبماء قصد تشميسه) أي تسخينه بالشمس (وقيل يكره) قائله الشافعي وأبو الحسن التميمي وفي قوله " قصد " إشارة إلى أنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا.

(و) يجوزان (بماء ينعقد به الملح) كذا في عيون المذاهب (لا بماء الملح) أي الحاصل بذوبان الملح كذا في الخلاصة لعل الفرق بينهما أن الأول باق على طبيعته الأصلية، والثاني انقلب إلى طبيعة أخرى (وإن مات) أي يجوزان بالمياه المذكورة على تقدير أن يموت (فيه) أي في واحد من تلك المياه (غير دموي) أي ما لا دم له سائلا (كالزنبور) ، والعقرب، والبق، والذباب ونحوها (أو مائي المولد كالسمك) ، والسرطان، والضفدع ونحوها، والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري مفسد (أو خارجه) عطف على فيه أي وإن مات خارجه (فألقي فيه) يعني لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارجه فألقي فيه (لا مائي المعاش وبري المولد) عطف على مائي المولد (كالبط) ، والإوز فإن موته في الماء يفسده (كذا) أي كالماء (سائر المائعات) في الحكم المذكور (أو غير) عطف على مات (أوصافه) أي أوصاف

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، برهان الدين ٤٠٩/٤

واحد من تلك المياه وهي اللون، والطعم، والرائحة (مكث أو طاهر جامد) احتراز عن المائع وسيأتي بيانه وقد وقعت عبارة كثير من المشايخ هكذا أو غير أحد أوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية أن لفظ الأحد احتراز عما فوقه حتى قال إذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وقال في النهاية المنقول عن الأساتذة جوازه حتى أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماءها من حيث اللون، والطعم، والرائحة ثم إنهم يتوضئون منها من غير نكير وأشار في شرح الطحاوي إليه ولكن شرطه أن يكون باقيا على رقته أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي (كأشنان وزعفران وفاكهة وورق في الأصح) إشارة إلى ما نقل من الينابيع، والنهاية (إن بقي على رقته) قيد للأمثلة المذكورة وقوله (بخلاف) متعلق بقوله أو غير أوصافه (ما غير أحدها) أي أحد أوصافه (نجس) فإن المراد بالموصول في قوله - عليه الصلاة والسلام - «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» هو النجس لأن الطاهر لا ينجس طاهرا (وبجار) عطف على ماء ينعقد واختلف في تفسير الماء الجاري فاختير هاهنا مختار الهداية، والكافي وهو ما (يذهب بتبنة) وقع (فيه نجس لم ير) أي لم يدرك.

ــــــQوقيل هو قول أبي يوسف اهـ.

(قوله: لا قراءة القنوت) هذا في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن لأن أبيا - رضي الله عنه - كتبه في مصحفه ذكره الزيلعي ودفع المصحف للصبي هو الصحيح (قوله: لأن في تكليفهم) كان ينبغي إفراد الضمير للمطابقة.

(فرع مهم) : لو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به، والاحتراز عن مثل هذا أفضل ذكره الزيلعي.

[أحكام المياه]

[الوضوء والغسل بماء البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب]

(قوله: وبماء قصد تشميسه) يعني بلا كراهة لمقابلته بقوله وقيل يكره (قوله: وقيل البري مفسد) قال في البحر صحح في السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله ما إذا لم يكن

للبري دم أما إذا كان له دم سائل فإنه يفسده على الصحيح اهـ.

، والبحري ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري كذا في الفتح (قوله: كذا) أي كالماء سائر المائعات في الحكم المذكور أي في أنه إذا مات في المائع مائي المولد لا ينجسه وإن مات فيه بري المولد ومائي المعاش نجسه.

(قوله: بخلاف ما غير أحدهما نجس) فيه نظر لأن ظاهره يقتضي أنه إذا وقع فيه نجس ولم يغير أحد أوصافه يجوز التطهير به وليس بصحيح إذ القليل من الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يظهر لها أثر ولا يقال إن كلامه فيما إذا كان الماء كثيرا لأن الكلام فيما لا يختص بالقليل وهو متعلق به كما أشار إليه ولأن عطفه الماء الجاري وما هو في حكمه بعده يقتضي أن الكلام في القليل من الماء وأما استدلاله بقوله: فإن المراد بالموصول في قوله – عليه السلام –. . . إلخ فهو صحيح غير أن الحديث ليس على إطلاقه بل هو محمول عندنا على ما إذا كان الماء كثيرا أو جاريا لما قال في البرهان في سياق دليل الإمام مالك – رحمه الله – لاعتباره الأوصاف مطلقا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الماء طهور لا ينجسه شيء» . . . إلخ إنه ليس على إطلاقه واستدل في الشرح على ذلك وكذا قال الزيلعي ثم قال وما رواه محمول على الماء الجاري واستدل لذلك فبهذا ظهر أن استدلاله بالحديث إنما هو على جزء الدعوى.

(قوله: فاختير هاهنا مختار الهداية، والكافي) أقول لم يقع مختارا في الهداية بل نقل فيها على صيغة الضعف وعبارتها." (١)

٢٩٨. "وعن عطاء سئل ابن عباس – رضي الله عنهما – عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن – عليه الصلاة والسلام – كان بمكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل بالأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – فسلم عليه إبراهيم وعانقه وكان هو أول من عانق وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ أبو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو ٢١/١

الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك (كمصافحته) ، فإنها لا تكره لما روى «أنس - رضي الله عنه - أنه قال قلنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا أيعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا أيصافح بعضنا لبعض قال نعم»
.

(وكره بيع العذرة صرفة) وهي رجيع الآدمي (وصح في الصحيح مخلوطة) بتراب أو رماد غالب عليها (كبيع السرقين) حيث جاز في الصحيح (وصح الانتفاع بمخلوطها) في الصحيح، كذا في الهداية وقال الزيلعي الصحيح عند أبي حنيفة أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز.

(وجاز أخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم) يعني إذا كان دين المسلم على كافر فباع المديون خمرا وأخذ ثمنها جاز للمسلم أخذه لدينه، وإن كان البائع المديون مسلما لم يجز أخذه؛ لأن بيعه باطل فالثمن حرام. .

. (و) جاز (تحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (وتعشيره ونقطه) ؛ لأن القراءات والآي توقيفية لا مدخل

ـــــــQقوله وعن عطاء. . . إلخ) كذا في العناية.

(قوله: ورخص الشيخ. . . إلخ) هذا، وقال في العناية عن سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه. اهـ.

وقال في الاختيار لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقبلون أطراف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن سفيان بن عيينة أنه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه. اهـ. وقال قاضي خان لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به والأولى أن لا يقبل اهـ.

(قوله: كمصافحته) لا تختص المصافحة بالعالم والمتورع لما قال في الهداية لا بأس بالمصافحة؛

لأنه هو المتوارث.
وقال – صلى الله عليه وسلم – «من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه» . اهـ.
وكان الأولى أن لا يقال لا بأس بل يندب أو نحوه للأثر في المصافحة ولي رسالة في المصافحة عقب الصلاة.
(تنبيه) لم يتعرض للقيام للغير، وقال في مواهب الرحمن يحرم تقبيل الأرض بين يدي العالم للتحية وقيام التالي للداخل عليه إلا لأستاذه أو أبيه ويكره الانحناء للسلطان أو غيره، قيل: والقيام للتعظيم كتقبيل يد نفسه أو يد المحيا عند السلام. اهـ.
وقال في العناية لم يذكر القيام تعظيما للغير وروى أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكره القيام» وعن الشيخ الحكيم أبي القاسم – رضي الله عنه – أنه كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال: لأن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم لتضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني ذلك وإنما يطمعون جواب السلام والكلام معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام. اهـ .
وفي مجمع الفتاوى للأنطاكي قيام القارئ جائز إذا جاء أعلم منه أو أستاذه الذي علمه القرآن أو العلم أو أبوه أو أمه ولا يجوز القيام لغيرهم وإن كان الجائي من الأجلة والأشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه إنما المكروه تحية القيام لمن يقام له فإن قام لمن لا يقام له لا يكره. اهـ .

(قوله: كره بيع العذرة) الكراهة لا تمنع صحة البيع ولكن مقابلته بقوله وصح في الصحيح مخلوطة بتراب أو رماد يقتضي عدم صحة بيع الخالصة إلا أن يراد بالصحة الحل.
(قوله: غالب عليها) كذا قيد بالغلبة في الكافي حيث قال: وإنما ينتفع بها مخلوطة برماد أو تراب غالب عليها ولم يقيد بالغلبة في الهداية حيث قال ويجوز بيع المخلوطة وهو المروي عن محمد وهو الصحيح. اهـ.
وكذا يجوز الانتفاع بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح. اهـ.
(قوله: كبيع السرقين) هو رجيع ما سوى الإنسان (قوله حيث جاز في الصحيح) يفيد أن

بيع السرقين لا يجوز في مقابل الصحيح ولم أر خلافا في عدم كراهة بيع السرقين عندنا ولذا قال في الكافي، وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به فإنهم يلقونه في الأرض لاستكثار الريع **من غير نكير** من أحد من السلف اهـ.

(قوله: وقال الزيلعي الصحيح عند أبي حنيفة. . . إلخ) مخالف لتصحيح الهداية الذي قدمه من أنه يجوز الانتفاع بالعذرة المخلوطة لا الخالصة فقد اختلف التصحيح في الخالصة

(قوله: وجاز تحلية المصحف) التحلية غير التمرية.

(قوله: لما فيه من تعظيمه) ولذا كره مد الرجل إليه أما إذا كان معلقا لا يكره لأنه على العلو فلم يحاذه، وإذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم كذا في البزازية، وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق. اهـ.

وفي قاضي خان." (١)

٢٩٩. "المذكورين؛ لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض بأن تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية الجامع الصغير.

وفي شرح الطحاوي الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم إلى وصي وصيه، فإن مات الأب ولم يوص إلى أحد فالولاية إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم إلى وصي وصيه، فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الإجارة في النفس والمال جميعا وفي المقولات والعقارات جميعا، فإن كان بيعهم وإجارتهم بمثل القيمة أو بأقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإلا فلا ولا يتوقف على الإجازة بعد الإدراك؛ لأن هذا عقد لا مجيز له حال العقد وكذلك استئجارهم للصغير وشراؤهم له إن كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة، وإن كان أكثر قدر ما لا يتغابن الناس نفذ عليهم ولا يجوز عليهما وإذا أدرك الصغير والصغيرة في مدة الإجارة قبل انقضاء المدة، فإن كانت الإجارة على النفس فله الخيار إن شاء أبطل الإجارة، وإن شاء أمضاها، وإن كانت على أملاكه فلا خيار له.

وفي فوائد صاحب المحيط إذا آجر الأب أو الجد أو القاضي الصغير في عمل من الأعمال

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو ٣١٨/١

قيل إنما يجوز إذا كانت الإجارة بأجر المثل حتى إذا آجره أحدهم بأقل منه لم يجز والصحيح أنه تجوز الإجارة، ولو بالأقل وذكر شمس الأئمة في كتاب الوكالة للأب أن يعير ولده الصغير وليس له أن يعير ماله قال وتأويله إذا كان ذلك في تعلم الحرفة بأن دفعه إلى أستاذ ليعلمه الحرفة ويخدم أستاذه أما إذا كان، بخلاف ذلك فلا يجوز، كذا في الفصول العمادية.

. (و) جاز (بيع العصير من متخذه خمرا) لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة كما مر.

[حمل خمر ذمي بأجر]
. (و) جاز (حمل خمر ذمي بأجر) خلافا لهما (لا) أي لا يجوز.

(إجارة بيت بالأمصار وبقرانا ليتخذ بيت نار) للمجوس (أو كنيسة أو بيعة) لليهود والنصارى (أو يباع فيه الخمر) ، وإنما قال بقرانا، إذ قد نقل عن أبي حنيفة أنه جوز ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، وأما في سواد بلادنا فأعلام الإسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها أيضا وهو الصحيح كذا في الكافي. .

(وجاز بيع بناء بيوت مكة) بالإجماع لأنها ملك من بناها ألا يرى أن من بنى على الأرض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (واختلف في بيع أرضها) جوزه أبو يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله -.

. (و) جاز (تقييد العبد) احترازا عن الإباق والتمرد (بخلاف الغل) أي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز؛ لأنه عادة الظلمة.
وفي القنية لا بأس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهنود.

. (و) جاز (قبول هديته تاجرا وإجابة دعوته واستعارة دابته) والقياس أن لا يجوز الكل؛

لأنه تبرع والعبد ليس من أهله لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة استحسانا لأنه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع إليه المجاهرون ويجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته (وكره كسوته ثوبا وإهداؤه النقدين) لانتفاء الضرورة.

.

. (و) كره (استخدام الخصي)

ـــــQ (قوله: إلى الأب ووصيه) أي ثم وصيه. (قوله: والصحيح أنه تجوز الإجارة ولو بالأقل) هذا ولو حمل الأقل على الغبن اليسير دون الفاحش انتفت المخالفة

(قوله: وجاز حمل خمر ذمي بأجر) أي فيطيب له الأجر عند أبي حنيفة خلافا لهما لأنه - عليه السلام - «لعن في الخمر عشرة منها حاملها» ولأبي حنيفة أن الحمل ليس بمعصية والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذا آجر دابته لنقل الخمر أو نفسه لرعي الخنزير يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره كما في التبيين.

(قوله: واختلف في بيع أرضها) اقتصر في الكنز على جواز بيعها، وقال شارحه قد تعارف الناس ذلك **من غير نكير** وهو من أقوى الحجج ثم قال ويكره إجارة أرضها لقوله - عليه السلام - «من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا» ومثله في الكافي والهداية من غير ذكر خلاف فلينظر الفرق بين جواز البيع وبين عدم جواز الإجارة.

(قوله وفي القنية) عزاه الزيلعي للنهاية

(قوله: وكره استخدام الحصى) قال منلا مسكين إطلاقه يشير إلى أن مطلق الخدمة مكروه وذكر في الأوضح إنما يكره استخدامه في الخدمة المعهودة وهو الدخول في الحريم. اهـ. .." (١)

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو ١/٣٢٠

٣٠٠.	"فإنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فكان إجماعا وليس ذلك بنسخ بل تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع كالولاء والحلف والعد وهو أن يعد رجل من قبيلة، وفي عهد عمر – رضي الله عنه – صار بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كانوا يتناصرون بالحلف فأهله، والدية صلة كما قال الشافعي لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى من إيجابها في أصول أموالهم؛ لأنها أخف وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومحكي عن عمر – رضي الله عنه – (كذا ما يجب في مال القاتل من الدية) يعني يؤخذ في ثلاث سنين عندنا ويجب حالا عند الشافعي وستأتي أمثلته إن شاء الله تعالى. (وإن خرجت) أي العطايا (لأكثر منها) أي من ثلاث سنين (أو أقل) منها (يؤخذ منه) أي الأكثر أو الأقل (والحي) عطف على أهل الديوان أي العاقلة القبيلة (لمن ليس منهم) أي من أهل الديوان وقع في عبارة الوقاية هكذا أو حيه لمن ليس منهم وكأنه سهو من الناسخ؛ لأن ضمير حيه لمن ولا وجه لإرجاعه إليه فالصواب والحي لمن ليس منهم (يؤخذ من كل) أي كل واحد من آحاد العاقلة (في) مجموع (ثلاث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة فقط) بحيث يؤخذ من كل واحد منهم (في كل سنة درهم) ليكون المأخوذ في ثلاث سنين ثلاثة دراهم (أو مع ثلث) أي ثلث درهم ليكون المأخوذ في ثلاث سنين أربعة دراهم

(وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا الأقرب فالأقرب كما في العصبات) وأما الآباء والأبناء فاختلف في دخولهم (والقاتل كأحدهم) ؛ لأنه الجاني فلا معنى لإخراجه وفيه خلاف الشافعي.

(و) العاقلة (للمعتق حي مولاه) لأن نصرته بهم يؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – «مولى القوم منهم» (ولمولى الموالاة مولاه) الذي عاقده (وحيه) أي قبيلة مولاه؛ لأن العرب يتناصرون فأشبه مولى العتاقة (وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل) الأصل في إيجاب الدية على العاقلة بالخطأ وشبه العمد قوله – صلى الله عليه وسلم – لأولياء الضاربة قوموا فدوه قاله حين ضربت امرأة بطن امرأة فألقت جنينا فرفع الأمر إليه – صلى الله عليه وسلم – ولأن الخاطئ معذور وكذا المباشر شبه العمد؛ لأن الآلة للتأديب لا للقتل، وللنفس احترام لا يجوز

إهدارها ولا وجه لإيجاب القود عليه، وفي إيجاب مال عظيم استئصال له فضم إليه العاقلة؛ لأنه إنما قصر بقوة فيه وهي بأنصاره وهم العاقلة فكانوا مقصرين في ترك مراقبته فخصوا به (وقدر أرش موضحة فصاعدا) لما مر في فصل الشجاج أن الواجب في الموضحة فصاعدا الدية وهي على العاقلة (لا) أي لا يتحمل العاقلة (ما يجب بصلح أو إقرار ولم تصدقه العاقلة أو عمد سقط قوده بشبهة أو قتله ابنه عمدا ولا جناية عبد أو عمد وما دون أرش موضحة) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» ولأن التحمل للتحرز عن الاستئصال ولا استئصال في القليل، والتقدير الفاصل عرف بالسمع وما نقص عنه لا تتحمله العاقلة

ـــــــQقوله كالولاء) يعني ولاء العتاقة (قوله والحلف) قال في غاية البيان والحلف بكسر الحاء وسكون اللام العهد والمراد به ولاء الموالاة،.

وفي النهاية الحلف بكسر الحاء العهد يكون بين القوم ومنه قولهم تحالفوا على التناصر والمراد هنا ولاء الموالاة (قوله والعد وهو أن يعد الرجل من قبيلة) يعني وإن لم يكن من قبيلتهم يقال فلان عديد بني فلان (قوله كذا ما يجب في مال القاتل من الدية يعني يؤخذ في ثلاث سنين عندنا) قال الناطفي فإن لم يكن له عاقلة ففي ماله يؤدي كل سنة ثلاث دراهم أو أربعة كما في المجتبى قال العلامة شيخ أستاذي العلامة المقدسي – رحمه الله تعالى – قلت وهذا حسن لا بد من حفظه فقد رأيت في كثير من المواضع أنه يجب الدية في ماله في ثلاث سنين اهـ.

(قوله وإن خرجت أي العطايا لأكثر منها. . . إلخ)

قال الزيلعي وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها (قوله كما في العصبات) ظاهر على القول بدخول آباء القاتل وأبنائه، وأما على القول بعدم دخولهم فيبدأ بالإخوة ثم بنيهم ثم بالأعمام كذلك. . . إلخ (قوله والعاقلة للمعتق حي مولاه) يعني مع مولاه وعليه

نص البرهان بقوله ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته عندنا كمولى العتاقة اهـ.

وإليه يشير قول المصنف فأشبه مولى العتاقة.." (١)

٣٠١. "ونحوه، ووجه في الفروع وجها بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. انتهى. وعمل الناس على ذلك **من غير نكير**، ويكره كسب الماشطة. قال في الفروع: ذكر جماعة من الأصحاب. وذكره بعضهم عن أحمد. قال والمنقول عنه: أن ماشطة قالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفأحج منه؟ قال: لا. وكره كسبها. وقال ابن عقيل: يحرم التدليس، والتشبه بالمردان. وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه. وقال في الفنون: يكره كسبها.

فائدة: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب. وعنه الوقف في الجمعة. وذكر جماعة من الأصحاب، منهم صاحب المستوعب، والرعاية: يكره يوم الجمعة. قال في الفروع: والمراد بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال. والفصد في معنى الحجامة. والحجامة أنفع منه في بلد حار، وما في معنى ذلك والفصد بالعكس. قال في الفروع: ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء، لخبر أبي بكرة. وفيه ضعف، قال: ولعله اختيار أبي داود. لاقتصاره على روايته، قال: ويتوجه: تركها فيه أولى. ويحتمل مثله في يوم الأحد.

قوله (ويكره القزع بلا نزاع) وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه. على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه.

فائدة: يكره حلق القفا مطلقا على الصحيح من المذهب، زاد فيه جماعة، منهم المصنف، والشارح: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها نص عليه، وقال أيضا: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم.." (٢)

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو ١٢٥/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المرداوي ١٢٧/١

٣٠٢. "فائدة: الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والوجيز، والمنور، وغيرهم وقدمه في الفروع، والشرح، والمغنى، والرعاية الكبرى، وابن عبيدان، وابن رزين في شرحه. قال في الرعاية الكبرى: يكره على الأظهر. وعنه لا يكره، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والمصنف هنا، وتجريد العناية، والإفادات، وغيرهم. وأطلقهما في الفائق، وابن تميم. وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده. نقله حنبل. وقيل: يكره إذا لم يكن عادة. فإن كان عادة لم يكره جزم به في الحاويين. وصححه الشارح، وغيره واختاره المجد. قلت: وهو الصواب. وعليه عمل الناس من غير نكير. وعنه لا يجوز ذكرها الآمدي. وهي ظاهر إدراك الغاية. فإنه قال: ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل. وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره. إلا أن يعاد. ذكرها أبو الحسين

. قوله (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) هذا المذهب، أعني أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمغني، والكافي، والشرح، والنظم والوجيز، وابن تميم، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن منجا في شرحه، وغيرهم وقدمه في الرعايتين. وقيل: يجلس بقدر صلاة ركعتين. جزم به في المستوعب، والمحرر، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس. قال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين. قال في الإفادات: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما في الفروع. وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها. قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني: يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه. وقال في التبصرة: يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر." (١)

٣٠٣. "وعنه يصح في النفل دون الفرض، وعنه لا يضر المنبر مطلقا، وعنه لا يضر للجمعة ونحوها نص عليه فمن الأصحاب من قال: هذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة، ومنهم من خص الجمعة ونحوها.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المرداوي ١/٤٢١

فقال: يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين، نظرا للحاجة، ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد قال في النكت والرعاية، وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد صح وإلا لم تصح.

قلت: قطع في الرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم بصحة صلاة الجمعة إذا سمع التكبير، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه وقدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو كالإجماع، وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه **من غير نكير**، وأما إذا لم يره ولا من وراءه، ولم يسمع التكبير: فإنه لا يصح اقتداؤه قولا واحدا، وإن كان ظاهر كلام المصنف، لكن يحمل على سماع التكبير؛ لعدم الموافق على ذلك، وإن كانا خارجين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد، ولم يره ولا من وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح من المذهب: لا يصح قدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، والمحرر، والفائق، وابن تميم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وعنه يصح قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس.

قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة، وعنه يصح في النفل، وعنه يصح في الجمعة خاصة، وعنه وإن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع، وإلا منع، وأما إن كان يراه من وراءه: فقد تقدم في أول المسألة.

فائدتان. إحداهما: لو منع الحائل الاستطراق، دون الرؤية، كالشباك: لم يؤثر على الصحيح من المذهب، كما تقدم، وحكى في التبصرة رواية بتأثيره، وذكره الآمدي وجها." (١)

٣٠٤. "في المدائن: فيجوز بيعها. لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر - رضي الله عنه -. وبنوها مساكن وتبايعوها **من غير نكير** فكانت إجماعا. انتهى. واقتصر على هذا الدليل. قلت: وهذا هو الصواب.

الثاني: قوله (وأرض من العراق فتحت صلحا) يعني أنه يجوز بيع هذه الأرض. لكن بشرط أن يكون لأهلها، كما مثله المصنف. ولا يصح بيع ما فتح عنوة ونحوه. وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كالمدينة وشبهها. لأنها ملكهم. وقول المصنف " ولا يصح بيع ما فتح

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المرداوي ٢/٢٩٦

عنوة " لكون عمر وقفها. وكذا حكم كل مكان وقف. كما تقدم. وليس كل ما فتح صلحا يصح بيعه، بل لا بد أن تكون موقوفة.

قوله (ويجوز إجارتها) هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجوز. ذكرها القاضي، وابن عقيل، وصاحب المنتخب، وغيرهم. واختار في الترغيب: إجارتها مؤقتة.

قوله (ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها) هذا هو المذهب المنصوص. وهو مبني على أن مكة فتحت عنوة. على الصحيح من الطريقتين. والصحيح من المذهب: أنها فتحت عنوة. وعليه الأصحاب. وعنه فتحت صلحا. وقال ابن عبدوس في تذكرته: وأكثر مكة فتح عنوة.." (١)

٣٠٥. "فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد في اللفظين من جهة التنبيه وغيره غير مفهوم للآخر، وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعا، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه، ومن يتتبع حكاية الإجماعات ممن يحكيها، وطالبه بمستنداتها: علم صحة ما ادعيناه، وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول من قبله، ولم يكن أخذه منه، فيظن: أنه قد أخذه منه، فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله، فإن رئي مغايرا له: نسب إلى السهو أو الجهل، أو تعمد الكذب، إن كان، أو يكون قد أخذ منه، أو أتى بلفظ يغاير مدلول كلام من أخذ منه، فيظن أنه لم يأخذ منه، فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه، فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه، أو الوفاق فيما فيه خلاف، وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير، وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ، وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الفرض بما يفضي إليه من التحريف غالبا، وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة، فمن عرف حقيقة هذه الأسباب: ربما رأى ترك التصنيف أولى، إن لم يحترز عنها، لما يلزم من هذه المحاذير وغيرها غالبا، فإن قيل: يرد هذا فعل القدماء وإلى الآن من غير نكير، وهو دليل على الجواز، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن، ﴿وينهون عن

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المرداوي ٤/٢٨٨

المنكر﴾ [آل عمران: ١٠٤] ونحوها من نصوص الكتاب والسنة.

قلت: الأولون لم يفعلوا شيئا مما عنيناه،." (١)

٣٠٦. "ابن البشر قال كذا يعني نفسه الكريمة، فحيث نسب نفسه إلى البشر كان مريدا للحقيقة، لأنه ابن امرأة منهم، وهو مثلهم في الجسد، والمعاني حيث نسبها إلى الله سبحانه وتعالى كان على المجاز كما تقدم. وأما السجود فقد ورد في التوراة كثيرا لأحاد الناس من غير نكير، فكأنه كان جائزا في شرائعهم فعله لغير الله سبحانه وتعالى على وجه التعظيم والله سبحانه وتعالى أعلم، وأما نحن فلا يجوز فعله لغير الله، ولا يجوز في شريعتنا أصلا إطلاق الأب ولا الابن بالنسبة إليه سبحانه وتعالى، وكذا كل لفظ أوهم نقصا سواء صح أن ذلك كان جائزا في شرعهم أم لا، وإذا راجعت تفسير البيضاوي لقوله سبحانه وتعالى في البقرة ﴿إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون﴾ [البقرة: ١١٧] زادك بصيرة فيما هنا؛ والحاصل أنهم لم يصرفوا ذلك في حق عيسى عليه الصلاة والسلام عن ظاهره وحقيقته وتحكموا بأن المراد منه المجاز وهو هنا إطلاق اسم الملزوم على اللازم، وكذا غيره من متشابه الإنجيل، كما فعلنا نحن بمعونة الله سبحانه وتعالى في وصف الله سبحانه وتعالى بالرضى والغضب والرحمة والضحك وغير ذلك مما يستلزم حمله على الظاهر وصفات المحدثين، وكذا ذكر اليد والكف والعين ونحو ذلك." (٢)

٣٠٧. "٥٣ - وَأخرج الشَّيْخَانِ عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام صَامَ عَنهُ وليه

٥٠ - بَاب فِي قِرَاءَة الْقُرْآن للْمَيت أَو على الْقَبْر

١ - إختلف فِي وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة للْمَيت فجمهور السّلف وَالْأَئِمَّة الثَّلَاثَة على الْوُصُول وَخَالف فِي ذَلِك إمامنا الشَّافِعِي مستدلا بقوله تَعَالَى ﴿وَأَن لَيْسَ للْإنْسَان إِلَّا مَا سعى﴾ وَأجَاب الْأَولونَ عَن الْآيَة بأوجه

أَحدهَا أَنَّهَا مَنْسُوخَة بقوله تَعَالَى ﴿وَالَّذين آمنُوا وَاتَّبَعتهمْ ذُرِّيتهمْ﴾ الْآيَة أَدخل الْأَبْنَاء الْجنَّة

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المرداوي ٢٧٣/١٢

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي ٢٣٣/٤

بصلاح الْآبَاء
الثَّانِي أَنَّهَا خَاصَّة بِقوم إِبْرَاهِيم وَقوم مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام فَأَما هَذِه الْأمة فلهَا مَا سعت وَمَا سعي لَهَا قَالَ عِكْرِمَة
الثَّالِث أَن المُرَاد بالإنسان هُنَا الْكَافِر فَأَما الْمُؤمن فَلهُ مَا سعى وَمَا سعي لَهُ قَالَه الرّبيع بن أنس
الرَّابِع لَيْسَ للْإنْسَان إِلَّا مَا سعى من طَرِيق الْعدْل فَأَما من بَاب الْفضل فَجَائِز أَن يزِيدهُ الله تَعَالَى مَا شَاءَ قَالَه الْحُسَيْن بن الْفضل
الْخَامِس أَن اللَّام فِي ﴿للْإنْسَان﴾ بِمَعْنى على أَي لَيْسَ على الْإِنْسَان إِلَّا مَا سعى
وَاسْتَدَلُّوا على الْوُصُول بِالْقِيَاسِ على مَا تقدم من الدُّعَاء وَالصَّدَقَة وَالصَّوْم وَالْحج وَالْعِتْق فَإِنَّهُ لَا فرق فِي نقل الثَّوَاب بَين أَن يكون عَن حج أَو صَدَقَة أَو وقف أَو دُعَاء أَو قِرَاءَة وبالأحاديث الْآتِي ذكرهَا وَهِي وَإِن كَانَت ضَعِيفَة فمجموعها يدل على أَن لذَلِك أصلا وَبِأَن الْمُسلمين مَا زَالُوا فِي كل عصر يَجْتَمعُونَ ويقرؤون لموتاهم **من غير نَكِير** فَكَانَ ذَلِك إِجْمَاعًا ذكر ذَلِك كُله الْحَافِظ شمس الدّين بن عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِيّ فِي جُزْء أَلفه فِي الْمَسْأَلَة." (١)

٣٠٨. "في الإمام وللقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى؛ لأنه أكثر تدبرا لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على إطالة القراءة وترديدها للتدبر ويسر كل منهما فيما عدا ذلك، لكنه يجهر في الجمعة، والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء، والتراويح، والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر وسيأتي بيانها في محالها (و) لو ترك الجهر فيما يجهر فيه (لا يتدارك) في غيره لأن السنة فيه الإسرار فلا يفوت بالجهر. وقوله: يجهر بها إلى آخره من زيادته وصرح به في المجموع (والمسبوق) بالفاتحة (يتحملها عنه الإمام) فيدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له (ويسر بها المأموم) ندبا مطلقا (بحيث يسمع السميع نفسه) إذا خلا عن شاغل. عبارة الأصل بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا؛ لأنه مأمور بالاستماع ولئلا يشوش على الإمام بل يكره له الجهر (ويسكت له الإمام) ندبا

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، الجَلَال السُّيُوطي ص/٣٠٢

(بعد التأمين قدر قراءتها) أي قراءة المأموم الفاتحة ويستحب للإمام حينئذ أن يشتغل بالذكر، أو الدعاء، أو القراءة سرا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام جزم به في المجموع، والفتاوى وغيرهما ونقل هو عن السرخسي أنه يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره، ثم قال وما قاله حسن، لكن المختار القراءة لأن هذا موضعها (، والبسملة آية منها) أي من الفاتحة لعده - صلى الله عليه وسلم - إياها آية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه (و) آية (من كل سورة إلا براءة) لخبر مسلم عن أنس «بينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها» ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور، والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، فإن قلت القرآن إنما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، فإن قلت لو كانت قرآنا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول «أنس كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» كما رواه البخاري ولا بقوله «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم؛ لأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما الثاني فقال أئمتنا إنه رواية اللفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ.

(فرع لو خفف) مع سلامة لسانه (حرفا مشددا من الفاتحة

ـــــــQقوله، والمسبوق يتحملها عنه الإمام) قال في المهمات وما ذكراه من حصر الاستثناء في المسبوق ليس كذلك بل تسقط أيضا الفاتحة في الركعات كلها حيث حصل له عذر

تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع، وذلك في صور منها ما لو كان المأموم بطيء القراءة، أو نسي أنه في الصلاة، أو امتنع من السجود بسبب الزحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة وقد أوضحوا ذلك في الجمعة، والجماعة وحينئذ فيتصور خلو الصلاة كلها عن القراءة. اهـ.

، وكذا لو أدرك المسبوق إمامه راكعا فركع معه، ثم بطلت صلاة إمامه بعد السجدة الثانية، ثم قام المسبوق فاقتدى بإمام راكعا، وكذا إذا اقتدى بثالث ورابع ولو نوى مفارقة إمامه بعد الركعة الأولى، ثم اقتدى بإمام راكع فيحتمل أن لا تصح القدوة إذا فعل ذلك بقصد إسقاط الفاتحة كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود، أو دخل المسجد بقصد التحية في وقت الكراهة، وإن اقتدى به لغرض آخر سقطت عنه الفاتحة هذا هو المتجه وبه أفتيت قال شيخنا بل الذي في فتاويه - رحمه الله تعالى - الصحة، وإن قصد بها إسقاطها (قوله: بإدراكه معه ركوعه المحسوب له) ولهذا لو بان إمامه محدثا، أو في ركعة زائدة لم تحسب له الركعة؛ لأنه ليس أهلا للتحمل (قوله: رواه ابن خزيمة في صحيحه) ، والحاكم في مستدركه ج (قوله إلا براءة) لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرفق والرحمة قال شيخنا فيكره الإتيان بها في أولها وتسن في أثنائها كغيرها (قوله: فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك إلخ) ، فإن قلت لعلها ثبتت للفصل قلت يلزم عليه ما ذكر وأن تكتب أول براءة وأن لا تكتب أول الفاتحة، والفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول براءة (قوله: وأيضا إثباتها في المصحف بخطه إلخ) على أن الشيء قد يتواتر عند قوم دون آخرين.

[فرع خفف مع سلامة لسانه حرفا مشددا من الفاتحة أو أبدل به حرفا آخر]

(قوله: لو خفف حرفا مشددا من الفاتحة إلخ) في الحاوي، والبحر لو ترك الشدة من إياك، فإن تعمد وعرف معناه كفر؛ لأن إياك ضوء الشمس وإن كان ناسيا، أو جاهلا سجد للسهو ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعدد تشديدات الفاتحة، فإن عجز عن ذلك جعل بدل كل تشديدة حرفا لا يقال إن خبر «أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها؛ لأن المراد به الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض فيه لكون البسملة منها أولا ولمسلم

«لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل إسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان «فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» ، وقد قامت الأدلة، والبراهين للشافعي على إثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية» . وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات، وأن البسملة هي السابعة." (١)

٣٠٩. "المطلب وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول الأصل لسماع قرآن، أو علم والتصريح بالاستحباب من زيادته قال في المطلب: والظاهر جواز الدخول لذلك بلا إذن (لا أكل ونوم) فيه فلا يستحب الإذن له في دخوله لشيء منهما بل يستحب عدم الإذن كما أفاده قول الأصل ينبغي أن لا يؤذن له بل قال الزركشي ينبغي تحريمه قال وألحق بذلك الفارقي ما إذا دخل لتعلم الحساب واللغة وما في معناه (ويمنع الصبيان) غير المميزين، والبهائم (والمجانين، والسكران دخوله) لخوف تلويثه، وكذا الحائض ونحوها عند خوف ذلك، والمنع كما يكون عن المحرم يكون عن المكروه، وإن كان في الأول واجبا وفي الثاني مندوبا، والمذكورون إن غلب تنجيسهم للمسجد حرم تمكينهم من دخوله وإلا كره كما يعلم مما يأتي في باب الشهادات وذكر السكران من زيادته.

(ويكره نقش المسجد واتخاذ الشرافات له) للأخبار المشهورة في ذلك ولئلا يشغل قلب المصلي بل إن كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام (و) يكره (دخوله) بلا ضرورة (لمن أكل ثوما) بضم المثلثة (ونحوه) مما له ريح كريه وبقي ريحه لخبر «من أكل ثوما، أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا» رواه الشيخان وفي رواية لمسلم «من أكل الثوم، والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم» (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل إن حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الإمام) لئلا يضيق على المصلين هذا، وقد قال الأذرعي في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع،

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ١/ ١٥٠

والغرس فيه وقال في الحفر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة أراد كراهة التحريم انتهى وسيأتي في كتاب الصلح ما له تعلق بغرس الشجرة (وكذا) يكره (عمل صناعة فيه) إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه.

(وبصاق فيه خطيئة) أي حرام كما صرح به في المجموع، والتحقيق (كفارتها دفنه) ولو في تراب المسجد لظاهر خبر الصحيحين «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» (والأولى مسحه بيد ونحوها) ؛ لأن المسح يذهبه، والدفن يبقيه، وإن بدره البصاق فيه بصق في جانب ثوبه الأيسر أو خارجه بصق عن يساره في ثوبه، أو تحت قدمه، أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويدلكه أو يتركه ويكره عن يمينه وأمامه ومن رأى بصاقا، أو نحوه في المسجد، فالسنة أن يزيله بدفنه، أو رفعه، أو إخراجه وأن يطيب محله قاله في المجموع.

(ولا بأس بإغلاقه في غير الأوقات) أي أوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه قال في المجموع هذا إذا خيف امتهانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة إلى فتحه وإلا، فالسنة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب (ولا) بأس (بالنوم، والوضوء، والأكل فيه إن لم يتأذ به) أي بواحد منها (الناس) وتقييد مسألة النوم بما ذكر من زيادته وهي مكررة فإنه قدمها في باب الغسل تبعا لأصله ولا يخالف حكم الوضوء فيه عدم جواز نضحه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي وسيأتي في الاعتكاف؛ لأن الوضوء محتاج إليه بخلاف النضح بالمستعمل؛ ولأن تلويثه يحصل في الوضوء ضمنا بخلافه في النضح، والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا ولا يجوز قصد المسجد بالأشياء المستقذرة فقول النووي في مجموعه ما قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع أن ماءه مستعمل ممنوع.

(ويقدم) رجله (اليمنى دخولا

ـــــــQلأن محل المنع عند عدم حاجتها إلى مكثها فيه ومحل تمكينها منه عند حاجتها الشرعية إليه كلعانها فيه (قوله: ويمنع الصبيان إلخ) أفتى والد الناشري بأن تعليم الصبيان في

المسجد أمر حسن، والصبيان يدخلون المسجد من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الآن **من غير نكير** والقول بكراهة دخول الصبيان المسجد ليس على إطلاقه بل مختص بمن لا يميز لا طاعة فيها ولا حاجة إليها وإلا فأجر التعليم قد يزيد على نقصان الأجر بكراهة الدخول، والحاجة قد تدفع الكراهة كالضبة الصغيرة للحاجة.

(قوله: ويكره حفر بئر) الظاهر أن ذلك فيما إذا حفر لمصلحة عامة أما لمصلحة نفسه الخاصة فيحرم قطعا وفي إطلاقه حفر البئر في المسجد للمصلحة العامة نظر، والمتجه كما قاله الغزي تبعا للأذرعي أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في تلك البقعة إما لسعة المسجد، أو نحوها وأن لا يشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء على المصلي ونحوه وأن لا يحصل للمسجد ضرر قش (قوله: ذكره ابن عبد السلام في فتاويه) قال شيخنا هو ظاهر وإن نقل عن بعض العصريين تضعيفه وظهوره من حيث الإزراء أما من حيث اتخاذه حانوتا فهو رأي للغزالي مبني على أن ما منع منه من المباحات شرط إباحته القلة فإن كثر صار صغيرة ويستفاد من تتمة كلامه، والأصح في مسألتنا الكراهة فقط.

(قوله: وبصاق فيه خطيئة) أي وإن كان الفاعل خارجه (قوله:، والأولى مسحه بيد ونحوها) ويجب ذلك إذا لم يمكن دفنه لترخيم أرضه، أو نحوه (قوله ويكره عن يمينه) يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه ما إذا كان في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن بصاقه عن يمينه أولى لأنه – صلى الله عليه وسلم – عن يساره د (تنبيه) ولو بصق في تراب المسجد إن كان من ترابه فهو خطيئة، وإن كان من القمامات المجتمعة قال ابن العراقي ينبغي أن لا يكون به بأس بل لو افتصد على تلك القمامة ينبغي أن لا يمتنع إذا كانت كثيفة بحيث يتحقق أنه لا يصل إلى المسجد شيء من النجاسة والذي يظهر في مسألة الفصد أنه تبقى إزالة النجاسة واجبة ولا يسامح بها كغيرها من القمامات بل تجب المبادرة لإخراجها من المسجد إزالة لعين النجاسة منه ولو توضأ في المسجد ومج ماء المضمضة مختلطا ببصاق لا يظهر أنه خطيئة؛ لأنه مستهلك فليس فيه تنقيص لحرمة المسجد، وقد يضطر إلى هذا المج لكونه صائما ولا يمكنه ابتلاعه ولا يجد إناء يمجه فيه فلا مضايقة في ذلك فيما يظهر.

(قوله:، والمختار الجواز) أشار إلى تصحيحه.." (١)

٣١٠. "كما يقبله لنفسه (ولو بلا إذن) من سيده؛ لأنه لا ضرر على السيد فيه بخلافه في قبوله لنفسه لما فيه من التزام المهر والنفقة (وجوز توكيل الأعمى لغيره في عقد بيع ونحوه) مما توقف صحته على الرؤية كالإجارة والأخذ بالشفعة (للضرورة) فهو مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه، ويستثنى معه صور منها ما لو وكل المستحق لقصاص طرف أو حد قذف باستيفائه وما لو وكل المشتري بإذن البائع من يقبض الثمن منه مع أنه يمتنع قبضه من نفسه، وما لو وكلت امرأة رجلا بإذن الولي لا عنها بل عنه، أو مطلقا في إنكاح موليته وما لو وكل محرم بالنكاح ليعقد له بعد التحلل أو أطلق كما تقرر ويستثنى من طرده صور منها غير المجبر إذا أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل فيه لا يوكل به، والظافر بحقه لا يوكل بكسر الباب أو نحوه وأخذ حقه ويحتمل جوازه عند عجزه، والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قصاص من مسلم، والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه، والسفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل به، فإن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته، وكذا العبد كما سيأتي في بعض ذلك

(ويوكل الأب والوصي) والقيم (في بيع مال الطفل عن الطفل وعن نفسه) أي عنهما معا أو عن كل منهما، وعليه اقتصر في الروضة نقلا عن الماوردي ثم قال في جوازه عن الطفل نظر وفائدة كونه وكيلا عن الطفل أنه لو بلغ رشيدا لم ينعزل الوكيل بخلاف ما إذا كان وكيلا عن الولي، وذكر البيع والطفل مثال فكالبيع ما في معناه وكالطفل المجنون والسفيه المحجور عليه قال الأذرعي: وما ذكر هنا من توكيل الوصي هو الصحيح وقضية كلام الشيخين في الوصايا أنه لا يوكل ولا يصح توكيله أي فيما يتولاه مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذاك لكن الظاهر الإطلاق (وتوكيل غير المجبر قبل الإذن) له من موليته (مذكور في النكاح) وسيأتي أنه لا يصح

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ١/١٨٦

(ويجوز توكيل الصبي) المميز المأمون (في إذن الدخول) أي في الإذن فيه (و) في (إيصال الهدية) قال الماوردي والروياني، وفي إخباره غيره بطلب صاحب الوليمة وما قاله المصنف هنا علم مما مر أيضا في البيع (فيوكل الصبي) غيره (فيهما حيث) يجوز (للوكيل التوكيل) فيما وكل فيه فجاز أن يكون الصبي وكيلا وموكلا فهو بالاعتبار الأول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل ويستثنى معه توكيل المرأة بالطلاق وسيأتي وتوكيل المسلم كافرا بشراء مسلم كما مر في البيع وتوكيل الولي امرأة لتوكل رجلا في تزويج موليته، وتوكيل معسر موسرا بنكاح أمة، وتوكيل شخص بقبول نكاح أخته أو نحوها حيث لم يتعين للولاية

(ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس) المحجور عليهما (فيما لا يستقل به) كل

ـــــــQفي بعض النسخ المعتمدة وفاسق؛ لأنه لا يزوج بنته فبنت غيره أولى والمبعض في ذلك كالعبد فيما يظهر؛ لأن علة المنع موجودة فيه قال الأذرعي وينبغي أن يجزم بصحة توكل المكاتب في تزويج الأمة إذا قلنا: إنه يزوج أمته. اهـ. وقال الزركشي: قضية العلة تجويزه للمكاتب في تزويج الأمة؛ لأن الأصح أنه يزوج أمته، ويؤيده ما في التتمة أن الذمي لو وكل مسلما في تزويج ابنته الكافرة لا يجوز؛ لأنه لو أسلم لم يزوجها، ولو وكله بتزويج أمته الكافرة جاز؛ لأن له تزويجها، وقوله قال الأذرعي وينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وما لو وكل المشتري بإذن البائع إلخ) والمشتري البائع والمسلم المسلم إليه في أن يوكل من يقبض عنه (قوله: وما لو وكل محرم بالنكاح إلخ) والحلال محرما في التوكيل فيه والوكيل في التوكيل ومالكة الأمة توكل وليها في تزويجها (قوله: والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء قصاص من مسلم) وكذا توكيله في قبول نكاح مسلمة (قوله وكذا العبد إلخ) وكذا من أسلم على أكثر من أربع في الاختيار إلا إذا عين للوكيل المختارات، ومثله من طلق إحدى امرأتيه، أو أعتق أحد رقيقيه، والتوكيل في رد المغصوب والمسروق مع قدرته عليه، والتوكيل في الإقرار

(قوله ويوكل الأب والوصي في بيع مال الطفل) أي عدلا (قوله ثم قاله في جوازه عن الطفل نظر) وجهه أن الوكيل إنما يكون عن شخص أهل للتصرف، وليس اليتيم في هذه الحالة أهلا للتصرف، فإسناد الوكالة إليه غير صحيح لكن جواب هذا أن تصرف الوصي بطريق

الاستقلال لا بطريق النيابة عن الموصي بخلاف الوكيل، وكلام صاحب البيان مصرح بذلك في باب الوصية حيث فرق بين الوصي والوكيل بأن الوصي يوكل فيما يقدر عليه بنفسه دون الوكيل (قوله بخلاف ما إذا وكله عن الولي) قال شيخنا ولو وكله عنهما وبلغ رشيدا انعزل عن الولي دون المولى عليه فيتصرف عنه (قوله وكالطفل المجنون إلخ) يعتبر في الوكيل المذكور العدالة (قوله قال الأذرعي وما ذكر هنا من توكيل الوصي هو الصحيح) وقال الزركشي إنه الصواب (قوله وقضية كلام الشيخين أنه لا يوكل ولا يصح توكيله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لكن قال البلقيني: إنه غير معمول به من جهة النقل والمعنى

(قوله ويجوز توكيل الصبي المميز المأمون في إذن الدخول إلخ) لإطباق الناس عليه من غير نكير، وفي صحيح مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى ابن عباس يلعب مع الصبيان، فقال: اذهب فادع لي معاوية» قال النووي: فيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من حمل هدية وطلب حاجة ونحوه. اهـ. وكان يرسل أنسا في حوائجه، وهو صبي ودفع للنعمان بن بشير عيشا من الطائف ليدفعه لأمه قال: فأكلته في الطريق فقال: ما فعلت به فقلت: أكلته فسماني غندر ويتصرف المهدي إليه في الهدية حتى لو كانت جارية استباح وطأها وكتب أيضا الكافر والفاسق كالصبي في ذلك (قوله قال الماوردي والروياني إلخ) أشار إلى تصحيحه

(قوله ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس) من إضافة المصدر إلى فاعله أي كون كل منهم موكلا فقول الشارح لكن لو وكل عبدا إلخ وقوله ويصح توكيل السفيه إلخ ليسا مما دخل في كلام المصنف إذ كل منهما في كونه وكيلا بدليل ذكر المصنف كون المفلس وكيلا بعد." (١)

٣١١. "(التظليل) على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوهما لجريان العادة به (لا البناء) لدكة أو لما يظلل به، أو لغيرهما وهذا أولى من اقتصار الأصل على بناء الدكة قال الخوارزمي وهل له وضع سرير فيه احتمالان (ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامليه) وقوله " وآلته " من زيادته ولا حاجة إليه لدخوله في متاعه (ولا يضيق عليه)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٢/٢٦٤

أي ليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضر به في الكيل، والوزن والأخذ، والعطاء (فيمنع) أي فله أن يمنع (واقفا) بقربه (إن منع رؤية متاعه أو وصول الواصلين) الأولى قول أصله " المعاملين " (إليه) قال في الروضة وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة (ولو أقطعه إياه الإمام) ارتفاقا (جاز) أي وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة؛ لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر، أو لا ولهذا يزعج من رأى جلوسه مضرا (لا) إن أقطعه (بعوض) عبارة الروضة: وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس، والبيع ونحوه في الشوارع عوضا بلا خلاف (ولا) إن أقطعه (تمليكا) وإن فضل عن حاجة الطروق ومن هنا لا يجوز بيع شيء منه وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع ما يزعمون أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نبه عليه السبكي (وإن سبق اثنان) إلى مكان منه (أقرع بينهما) لعدم المزية فإن كان أحدهما مسلما فهو أحق قطعا قاله الدارمي.

(فرع لو قام المعين) ولو بلا عذر من مكانه (ليعود) إليه (فهو أحق بمكانه ما لم يمض زمن ينقطع فيه عنه إلافه) للمعاملة لخبر مسلم «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به» ، ولأن الغرض من تعين المكان أن يعرف فيعامل فإن مضى ذلك بطل حقه، وإن ترك فيه شيئا من متاعه، أو كان جلوسه فيه بإقطاع الإمام كما صرح به الأصل (وكذا المجالس) المعينة (بأسواق يجتمع لها في وقت) من كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة يأتي فيها التفصيل المذكور، وإذا لم ينقطع حقه بقيامه منه (فإن جلس غيره) فيه (مدة غيبته القصيرة) وهي التي غاب عنه زمنا لا ينقطع عنه فيه إلافه (ولو معاملا) إلى أن يعود (جاز) لئلا تتعطل منفعة الموضع في الحال (ومن ضيق الشارع بآلة بناء ونحوها) مما وضعه ارتفاقا لينقلها شيئا فشيئا وكان (يضر) المارة (ضررا ظاهرا منع) وإلا فلا (وإلا انتقل) منه (إلى مكان آخر) أو ترك المعاملة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (أو كان جلوسه) فيه (للاستراحة) أو نحوها وانتقل منه ولو بنية العود إليه (بطل حقه بقيامه) .

(فصل من جلس في المسجد لتدريس) لعلوم متعلقة بالشريعة (وإفتاء) فيها (وإقراء) لقرآن،

أو حديث (و) سماع (درس بين يدي مدرس فكجالس بمقعد سوق) فيما مر فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع لأن له غرضا في ملازمته ليألفه الناس وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي والغزالي وقال: إنه أشبه بمأخذ الباب ونقل عن الماوردي أنه يبطل حقه بذلك لقوله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ [الحج: ٢٥] زاد النووي قلت وهو ما حكاه في الأحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك أنه أحق فمقتضى كلامه أن الشافعي وأصحابه من الجمهور – زاد الأذرعي وقال – يعني الماوردي –: إن القول بأنه أحق ليس بصحيح. وقال في البحر إنه غلط والظاهر أن ما حكاه الماوردي هو المذهب المنقول وهو ما ارتضاه الإمام كأبيه قال وقول النووي في شرح مسلم إن أصحابنا قالوا: إنه أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه؛ الظاهر أنه أخذه من كلام

ـــــــQقوله: احتمالان) أوجههما جوازه عند جريان العادة (قوله: وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ إلخ) قال الأذرعي وموضعه إذا لم يبن دكة أو نحوها فإن بنى لزمته الأجرة كما سبق في الصلح وفي كتاب الغصب أن منفعة الشارع مضمونة بالتفويت لكن ذاك في المتعدي والكلام هنا في غيره. (قوله: لو قام المعامل ليعود إلخ) لو فارقه ليعود ولكن جعل يقعد كل يوم في موضع من السوق انقطع حقه وخرج بقوله ليعود إليه ما لو فارقه تاركا لحرفته أو باذلا حقه لآخر فإن حقه يبطل ولو اعتدل ظن الإعراض وعدمه لم يبطل.

[فصل فيمن جلس في المسجد لتدريس علوم متعلقة بالشريعة وغيره]

(قوله: من جلس في المسجد إلخ) لا مدخل لإقطاع الإمام فيه وفي رحبته (قوله: وإقراء لقرآن) قال والد الناشري: سئلت عن تعليم الصبيان في جناح المسجد فأجبت بأنه أمر حسن والصبيان يدخلون المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإلى الآن من غير نكير والقول بكراهة دخول الصبيان المسجد ليس على إطلاقه بل يختص بمن لا تمييز له وبحاله لا طاعة فيها ولا حاجة إليها وإلا فأجر التعليم قد يزيد على نقصان الأجر بكراهة الدخول أليس أن الضبة الصغيرة إذا كانت لزينة كرهت وإن كانت لحاجة ارتفعت الكراهة ومن هذا القبيل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل المكروه لبيان الجواز. (قوله: فكالجالس بمقعد سوق) قال الأذرعي ويتجه أن محل الاختصاص إذا كان أهلا للجلوس فيه

أما لو كان لا يفيد ولا يستفيد فلا معنى له ولو سبق اثنان إلى مكان واحد وتنازعاه قال ابن الرفعة الذي يظهر تعين القرعة لحديث «الاستهام في الصف الأول» قال الأذرعي ويحتمل أن يقال يقدم المدرس من رآه أولى بالمجلس لفضله وعلمه وإفادته واستفادته ولا سيما إذا كان مزاحمه غير مرجو الفلاح.

وقوله: قال الأذرعي ويتجه أن محل إلخ أشار إلى تصحيحه.

(قوله: وهذا ما نقله الأصل عن أبي عاصم العبادي إلخ) وهو الراجح (قوله: ونقل عن الماوردي أنه بطل حقه بذلك) يوهم أن الماوردي لا يجعله كمقاعد الأسواق وليس كذلك فإنه يخالف أيضا في مقاعد الأسواق ويقول فيها: إنه إذا قام بطل حقه فهو موافق لهما على أنه كمقاعد الأسواق ويخالفهما في المقاعد أيضا." (١)

٣١٢. "وقدمت في كتاب الاعتكاف أنه لا يصح الاعتكاف فيه (و) يصح وقف (الأشجار والمنقولات) كعبيد وثياب ودواب (لريعها) من ثمرة وصوف ووبر وكسب ولبس وركوب وغيرها.

(و) يصح (وقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى) زوال زمانته، وإن لم تكن المنفعة موجودة في الحال كما يجوز نكاح رضيعة (و) وقف (حلي للبس لا) وقف (النقدين) كما لا تصح إجارتهما قال في الأصل وحكى الإمام أنهم ألحقوا وقفهما ليصاغ منهما الحلي بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه (و) لا (الرياحين) المشمومة لسرعة فسادها وقضيته أن محله في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم؛ لأنها تبقى مدة ونبه عليه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في المزروعة وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر، والمسك (ولا أم ولد ومكاتب) ؛ لأنهما لا يقبلان النقل؛ لأنهما قد حلهما حرمة العتق فالتحقا بالحر.

(ويصح وقف المدبر، والمعلق عتقه بصفة) كما في بيعهما (لكن يعتقان لو وجدت) أي الصفة ويبطل وقفهما لتقدم سبب عتقهما على وقفهما وهذا ما في الأصل تبعا للبغوي تفريعا على أن الملك في الوقف للواقف، أو لله تعالى.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٤٥٠/٢

والذي ذكره الفوراني وصاحب العدة والماوردي والإمام والغزالي في بسيطه وغيرهم أنه إنما يعتق على القول بأن الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة البغوي إلى انفراده بما ذكره فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف (ولا يصح) من الحر (وقف نفسه) لأن رقبته غير مملوكة (و) لا وقف (الملاهي) لحرمة الانتفاع بها فهي كالمعدومة (ولا) وقف (كلب صيد) أو غيره لعدم الملك (ولا) وقف (أحد عبديه) لعدم تعينه وفارق العتق بأنه أنفذ بدليل سرايته وتعليقه (ولا) وقف (منفعة دون عين) سواء أملكها مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة.

وحكمته أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على ممر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير.

(ولا) وقف (عبد) مثلا (في الذمة) أي ذمته، أو ذمة غيره كما لا يصح عتقه ولعدم تعينه ولا يصح وقف الحمل، وإن صح عتقه، نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعا لأمه (ويصح وقف المغصوب) إذ ليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة (و) يصح وقف (العلو وحده) من دار، أو نحوها ولو مسجدا (و) وقف (الفحل للضراب) بخلاف إجارته له؛ لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات (ولو وقف ما لم يره، أو) وقف (المؤجر أرضه) التي أجرها (أو الوارث الموصى بمنفعته مدة، أو المستأجر) لأرض (بناءه) أو غراسه الذي بناه، أو غرسه فيها (صح) لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه سواء أكان الوقف في الأخيرة قبل انقضاء المدة أم

ــــــــQقوله: ويصح وقف الأشجار) لو وقف شجرة أو جدارا ففي دخول مقرهما وجهان أصحهما عدم دخوله (قوله: كعبيد وثياب) اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر، والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير (قوله: أنهم ألحقوا وقفهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأنه يصح في المزروعة للشم) أشار إلى تصحيحه (قوله: لتقدم سبب عتقهما على وقفهما) ولأنه قد اجتمع حقان لله تعالى فقدم أقواهما وهو العتق ويشكل ذلك بأن تنفيذ العتق – وقد زال ملك المعتق – خلاف مقتضى القواعد. أث: جوابه منع مخالفته للقواعد؛ إذ المعتبر في نفوذ العتق بالتعليق وجوده في ملكه ولا يعتبر وجود صفته في ملكه

أيضا ألا ترى أنه لو قال لرقيقه إذا مت ومضى شهر فأنت حر عتق بمضيه بعد موته وقال ابن العماد وجه إشكاله أن الصفة تزول بزوال الملك لكن جوابه من وجهين أحدهما منع الزوال مطلقا وإنما تبطل الصفة إذا انتقل الملك إلى غير من له الحق في الصفة وهاهنا انتقل الملك إلى من له حق العتق وهو الله تعالى فإذا وجدت الصفة عتق تقديما لأقوى السببين وهو العتق فإنه أقوى من الوقف بدليل أنه يسري بخلاف الوقف.

الثاني أن حق الله تعالى قد سبق على حق الموقوف عليه؛ لأن النظر إلى وقت التعليق لا إلى وقت وجود الصفة ولأن حق الموقوف عليه إنما هو في المنفعة وذلك لا ينافي نفوذ العتق في الرقبة كما أن العبد الموصى بمنافعه يصح عتقه (قوله: وهذا ما نقله الأصل تبعا للبغوي إلخ) لا تخالف بين ما نقلاه عن البغوي هنا وأقراه وبين قولهما في الباب الثاني من هذا الكتاب: إنه إذا وطئ الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة لا تصير أم ولد إن جعلنا الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه؛ لأن حق العتق وهو التعليق سابق على حق الموقوف عليه فلم يبطل في الوقف المتأخر عنه ولا يمكن الجمع بين العتق، والوقف فأبطلنا الوقف لتأخره وضعفه بخلاف الاستيلاد فإن سبب العتق فيه متأخر عن الوقف فلم يثبت لعدم وقوع الوطء في ملكه لانتقاله عنه بالوقف (قوله: فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف) أما إذا قلنا الملك لله لم يعتق كما لو خرج عن ملك السيد بالبيع، ثم وجدت الصفة في ملك الغير وما ذكره الرافعي والبغوي هنا أفقه ويمكن الجواب عن الإشكال بأن مقصود كل من التعليق بالصفة، والوقف هو إخراج الرقيق عن الملك ليكون الملك فيه لله تعالى؛ فلم يكن الإخراج بالوقف مانعا من ترتب أثر التعليق الذي تشوف الشارع إلى مقصوده أرجح لأن كون الملك لله في الوقف لا يقطع تعلق الواقف اتباع شرطه ففارق إخراج الرقيق عن الملك بالبيع أب.

(قوله: ولو وقف ما لم يره إلخ) لأن عمر لم ير السواد فيصح وقف الأعمى (قوله: والمؤجر أرضه) ولو مسجدا (قوله: والمستأجر لأرض بناءه ولو مسجدا) وكتب أيضا لو بنى مسجدا

في أرض موقوفة للسكنى لم يجز فالحيلة فيه أن يبني العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا إذا وقفه قياسا على العلو دون السفل ذكره القمولي والإسنوي وهو الراجح.." (١)

٣١٣. "البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني.

ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط انتهى وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الإسنوي وجزم به صاحب الأنوار لكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور خلافا لما فهمه الإسنوي وكصور الحيوان في ذلك فرش الحرير كما يومئ إليه كلام الأصل (ولا بأس بصور مبسوطة) كأن كانت على بسط (تداس أو) مخادر (يتكأ عليها أو) بصور (ممتهنة بالاستعمال) لمحلها (كطبق وقصعة وكذا إن) كانت مرتفعة لكن (قطع رأسها) لأن ما يداس ويطرح مهان مبتذل ومقطوع الرأس لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف المنصوب فإنه مرتفع يشبه الأصنام

(وإن حضر المنكر جاهلا) به (نهاهم) أي مرتكبيه إزالة للمنكر (لا) إن كانوا (شربة نبيذ يعتقدونه) أي حله فلا ينهاهم عنه لأنه مجتهد فيه بخلاف ما إذا اعتقدوا تحريمه كالمنكر المجمع على تحريمه.

(فإن أصروا) على ارتكابهم المنكر المحرم عليهم (خرج) وجوبا (فإن تعذر الخروج) كأن كان ليلا وخاف (قعد كارها) بقلبه ولا يستمع لما يحرم استماعه (كما لو كان ذلك في جوار بيته) لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت (ولا يحرم الدخول) لمكان الوليمة (وفي الممر صورة بل لا يكره) دخوله ولا (دخول حمام ببابه صور) لأنها خارجة عن محل الحضور فكانت كالخارجة عن المنزل والتصريح بعدم الكراهة من زيادته (ولا بأس بتصوير القمرين والشجر) ونحوهما مما لا روح له لما روى البخاري عن ابن عباس لما قال له المصور لا أعرف صنعة غيرها قال إن لم يكن بد فصور من الأشجار وما لا نفس له والتصريح بحكم التصوير من زيادة المصنف والأصل اقتصر على التصريح بحكم الصور.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٤٥٨/٢

(فرع ويحرم التصوير) للحيوان (ولو في أرض وثوب وإن تسومح بدوس مصور) إن اتفق تصوير «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لعن المصورين» رواه البخاري واستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا أجرة له) أي للتصوير المحرم لأن المحرم لا يقابل بأجرة

(فصل) إذا دعاه جماعة (يجيب الأسبق ثم الأقرب رحما ثم) الأقرب (دارا) كما في الصدقة ثم بالقرعة (وعلى الصائم الحضور) لخبر مسلم «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل» أي فليدع بدليل رواية «فليدع بالبركة» وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب.

(فإن كان) الصوم (نفلا فإفطاره للمجاورة) يعني لجبر خاطر الداعي (أفضل) من إمساكه ولو آخر النهار «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما أمسك من حضر معه وقال إني صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم اقض يوما مكانه» رواه البيهقي وغيره وقد أطلق الشافعي والعراقيون الحكم والذي في الأصل تبعا للمراوزة تقييده بما إذا شق عليه إمساكه وإلا فالمستحب إمساكه وإليه أشار المصنف بقوله للمجاورة (ولو أمسك المفطر) عن الأكل (لم يحرم) بل يجوز له لكن يستحب له الأكل كما صرح به الأصل ووقع للنووي في شرح مسلم تصحيح وجوب الأكل (ويحرم) على الصائم (الإفطار من) صوم (فرض ولو توسع وقته) كنذر مطلق وقضاء ما فات من رمضان بعذر كما مر في بابه (والمرأة تجيبها المرأة وكذا) يجيبها (الرجل لا مع خلوة محرمة) فلا يجيبها إلى طعام مطلقا (أو) مع عدم الخلوة فلا يجيبها (إلى طعام خاص به) كأن جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها (خوف الفتنة) بخلاف ما إذا

ــــــــQقوله أو ممتهنة بالاستعمال) تردد في المهمات في الإبريق لكونه ممتهنا بالاستعمال لكن لا يجعل عليه شيء ومال إلى المنع فقال إنه المتجه وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة وقد كان السلف – رضي الله تعالى عنهم – يتعاملون بها **من غير نكير** ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (قوله كطبق وقصعة) قال الزركشي لو نقشت صورة على دراهم

أو دنانير فالقياس التحاقه بالثوب لامتهانه بالاستعمال وقوله قال الزركشي إلخ أشار إلى تصحيحه.
(قوله وكذا إن قطع رأسها) قال الكوهكيلوني وكذا حكم ما صور بلا رأس وأما الرءوس بلا أبدان فهل تحرم فيه تردد والحرمة أرجح اهـ هو وجهان في الحاوي وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا وهو الصحيح ويشمله قولهم ويحرم تصوير حيوان

قوله فلا ينهاهم عنه لأنه مجتهد فيه شمل كلامه ما إذا كان المدعو هو القاضي أو من نصب لإقامة الحدود وهو يرى الحد فيه (قوله فإن أصر وأخرج وجوبا) شمل ما لو بسط على فراش الحرير شيئا وجلس عليه (قوله كأن كان ليلا وخاف) أو خاف من سطوة صاحب الدعوة

[فرع التصوير للحيوان ولو في أرض وثوب]
قوله ويحرم التصوير للحيوان أي وإن لم ير مثله كإنسان له جناح قال المتولي ولو بلا رأس اهـ ويحرم عليه أن يصور وجه إنسان بلا بدن.
وقوله قال المتولي ولو بلا رأس أشار إلى تصحيحه (قوله واستثنى لعب البنات إلخ) ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء وتابعه في شرح مسلم

[فصل دعاه جماعة إلى الوليمة]
(قوله وعلى الصائم الحضور) استثنى البلقيني منه ما إذا كانت الدعوة في نهار رمضان في أول النهار والمدعوون كلهم مكلفون صائمون قال فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة في ذلك إلا رؤية طعامه والقعود من أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح وقوله استثنى البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والذي في الأصل تبعا للمراوزة تقييده بما إذا اشتق عليه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ووقع للنووي في شرح مسلم إلخ) واختاره في تصحيحه قال في الخادم وهو قوي لكن لم أجد من وافقه على تصحيحه." (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٣/٢٢٦

٣١٤. "السابق أما إذا عرف أنه ليس أهلا فقد تقدم حكمه (وإن جهل) أي من كتب أولا (بحث عنه، وإن لم يظهر له فله أمره) أي المستفتي (بإبدالها) أي الرقعة عبارة الروضة فإن لم يعرف فله الامتناع أي من الكتابة معه والأولى أن يأمر صاحبها بإبدالها (فإن تعسر) إبدالها (أجاب بلسانه) قال في الروضة وينبغي للمستفتي أن يبدأ من المفتيين بالأسن الأعلم وبالأولى فالأولى إذا أراد جمعهم في رقعة وإلا فمن شاء وتكون الرقعة واسعة يدعو فيها لمن يستفتيه ويدفعها له منشورة ويأخذها كذلك فيريحه من نشرها وطيها (وإن عدم) المستفتي عن واقعة (المفتي في بلده وغيرها) الأولى وغيره (ولا) وجد (من ينقل له حكمها فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بشيء يصنعه) فيها (إذ لا تكليف) عليه كما لو كان قبل ورود الشرع وفي نسخة ومن ينقل بحذف لا وهي أولى وأخصر

(فرع) لو (أفتاه) مفت (ثم رجع) عن فتواه (قبل العمل) بها كف (عنه) وجوبا (وكذا إذا نكح امرأة) أو استمر على نكاحها (بفتواه ثم رجع) عنها (لزمه فراقها كما) في نظيره (في القبلة) واحتياطا للإبضاع (وإن رجع) عنها (بعد العمل) بها (وقد خالف) ما أفتاه به المفتي (دليلا قاطعا نقضه) أي عمله (وإلا) أي، وإن لم يخالف قاطعا بأن كان في محل الاجتهاد (فلا) ينقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (، وإن كان المفتي مقلدا لإمام) معين (فنص إمامه، وإن كان اجتهاديا في حقه كالدليل القاطع) في حق المجتهد المستقل فإذا رجع المفتي عن فتواه لكونها خالفت نص إمامه وجب نقض العمل وإذا لم يعلم المستفتي برجوعه فكأنه لم يرجع في حقه (وعلى المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده إن وجب النقض، وإن أتلف بفتواه) ما استفتاه فيه ثم بان أنه خالف القاطع أو نص إمامه (لم يغرم) من أفتاه (ولو كان أهلا) للفتوى إذ ليس فيها إلزام

(فرع يجوز) لغير المجتهد (تقليد من شاء من المجتهدين إن دونت المذاهب كاليوم) فله أن يقلد كلا في مسائل؛ لأن الصحابة كانوا يسألون تارة من هذا وتارة من هذا **من غير نكير** (وله الانتقال من مذهبه) إلى مذهب آخر سواء قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم أم خيرناه كما يجوز له أن يقلد في القبلة هذا أياما، وهذا أياما (لكن لا يتبع الرخص) لما في

تتبعها من انحلال ربقة التكليف (فإن تتبعها من المذاهب المدونة فهل يفسق) أو لا (وجهان) أوجههما لا بخلاف تتبعهما من المذاهب غير المدونة فإن كان في العصر الأول فلا يفسق قطعا وإلا فيظهر أنه يفسق قطعا

(فصل يستخلف) جوازا (في عام وخاص) كتحليف وسماع بينة (قاض أذن له) في الاستخلاف ويستحب للإمام كما صرح به الأصل أن يأذن له في الاستخلاف لما فيه من الإعانة على فصل الخصومات (وإلا) أي، وإن لم يؤذن له بأن أطلق له التولية ولم ينه عن الاستخلاف (جاز) له الاستخلاف (فيما يعجز عنه) كقضاء بلدين أو بلد كبير؛ لأن قرينة الحال مشعرة بالإذن بخلاف ما لا يعجز عنه كقضاء بلد صغير؛ لأن الإمام لم يرض بنظير غيره ولا قرينة تشعر بخلافه (فلو نهى عنه) ، وقد ولاه الإمام فيما يعجز عن بعضه (بطلت) توليته له (فيما عجز) عنه وصحت فيما عداه (ولم ينفذ حكم خليفته) حيث لا يجوز له الاستخلاف (كخليفة لا يصلح) للقضاء (والخليفة في أمر خاص يكفي فيه أن يعرف شروط الواقعة) حتى أن نائب –

ـــــــQ [فرع أفتاه مفت ثم رجع عن فتواه قبل العمل بها]
قوله لو أفتاه ثم رجع إلخ) فلو لم يرجع ولكن قال للمستفتي مجتهد أخطأ من قلدته لم يؤثر، وإن كان القائل أعلم (قوله إذ ليس فيها إلزام) أي ولا إلجاء

[فرع يجوز لغير المجتهد تقليد من شاء من المجتهدين إن دونت المذاهب]
(قوله فهل يفسق) وجهان أصحهما لا يفسق إن غلبت طاعاته معاصيه

[فصل يستخلف قاض جوازا في عام وخاص كتحليف وسماع بينة]
(فصل) (قوله يستخلف في عام وخاص قاض أذن له) شمل إطلاق المصنف استخلاف القاضي ولو فيما يقدر عليه واستخلافه ولده أو والده إذا كان مستجمعا للصفات وقد صرحوا بجوازه كما يجوز للإمام أيضا تقليد ولده ووالده للقضاء ويشكل على جزمهم بجواز استخلاف ولده ووالده سماع القاضي شهادة ولده ووالده فإن البغوي حكى فيها وجهين وصحح الروياني وابن أبي الدم منهما المنع قال في الغنية وكأن وجهه تضمنه التعديل، وهو

متهم فيه وإذا كان كذلك فهذا المعنى موجود في تفويض الحكم إليه وقد يفرق بأن محل الجزم بصحة استخلاف الولد أو الوالد فيما إذا كانت الشروط مجتمعة فيه ظاهرة عند الناس ومحل الخلاف في قبول شهادتهما عند عدم ثبوت عدالتهما عند غير الأصل أو الفرع فإن كانت عدالته معروفة ثابتة عند غير الأب أو الابن فيجزم بالقبول، وهذا هو الظاهر قس (قوله جاز فيما يعجز عنه) والمرض والغيبة عن البلد لشغل كالعجز ذكره البغوي (قوله بخلاف ما لا يعجز عنه كقضاء بلد إلخ) هذا في الاستحقاق العام أما الاستحقاق في أمر خاص كتحليف وسماع بينة فيجوز مطلقا (قوله بطلت فيما عجز عنه) فلو كان عاجزا عند الولاية عن شيء قدر عليه لم يقض فيه؛ لأن ولايته لم تشمله (قوله ولم ينفذ حكم خليفته) فإن تراضيا به التحق بالمحكم كذا قاله الرافعي وقال صاحب الذخائر هذا إذا علما فساد توليته فإن جهلا فقد بينا الأمر على أن حكمه ملزم بغير تراضيهما فلا يلحق بالمحكم قال الزركشي في قواعده، وهذا أشبه (تنبيه)

قال الأذرعي: إذا ولى القاضي الكبير كقاضي الشام مثلا قاضيا في بلدة هل يكون حكمه في جواز الاستخلاف وعدمه على ما سبق في قاضي الإمام عند الإطلاق أم لا لم أر فيه شيئا وفيه للتردد مجال ويشبه أن يكون هذا بمنزلة الوكيل فما جاز للوكيل جاز له وما لا فلا والفرق قوة ولاية منصوب الإمام؛ لأنه ليس بنائب له ولهذا لا ينعزل بموته وانعزاله بخلاف هذا وإذا كان العمل مشتملا على مصرين متباعدين كالبصرة وبغداد يتخير فإذا نظر في أحدهما ففي انعزاله عن الآخر وجهان محتملان أحدهما أنه قد انعزل عنه لتعذر حكم فيه بالعجز." (١)

٣١٥. "يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا نبي الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١] إلى آخرها» ولإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فإن قلت: لعلها ثبتت للفصل قلنا يلزم عليه ما ذكر وأن تكتب أول براءة

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٢٨٦/٤

وأن لا تكتب أول الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم السور كأول براءة فإن قلت: القرآن إنما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فإن قلت: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» كما رواه البخاري ولا بقوله «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان كذا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلم؛ لأن معنى الأول كانوا يفتتحون بسورة الحمد يبينه ما صح عن أنس كما قاله الدارقطني أنه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأما الثاني فقال أئمتنا: إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لأصاب إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ.

(والحروف) وهي مائة

ـــــــSالأول يقتضي تركها في الأثناء ثم رأيت أن أبا الحسن السخاوي صرح بأنه يبسمل في الابتداء من أثناء براءة وأن الجعبري رد عليه ذلك.

(قوله: سوى براءة) لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت أولها كما هو ظاهر كذا في شرح المنهاج للشهاب حجر وما ذكره من الحرمة عليه منع ظاهر وفي شرح الشاطبية للجعبري ما يخالفه. (قوله: فقرأ بسم الله إلخ) ظاهر في أنها آية من السورة لا آية مستقلة؛ لأن قراءته ظاهرة في بيان السورة التي أنزلت لإتيان السورة مع زيادتها. (قوله: ينطق به) إذ لا يتصور تعلق النطق به،

ـــــــQالفراق فتقدير جلست بينكما أي: مكان فراقكما وبين خروجك ودخولك أي: زمان فراقهما وهو لازم الإضافة إلى المفرد فلما قصدوا إضافته إلى الجملة أشبعت الفتحة فتولدت الألف ليكون دليلا على عدم اقتضائه المضاف إليه إذ الإضافة إلى الجملة من حيث هي جملة كلا إضافة وقد تزاد ما الكافة؛ لأنها تكف المقتضى عن الاقتضاء وإذا تولدت

الألف أو كف بما وأضيف إلى الجملة لا يكون إلا للزمان ويكون فيه معنى الشرط أي: تعليق أمر بآخر قال الرضي في بيان إعرابهما المحلي عند دخول إذ وإذا في جوابهما: إن إذ وإذا إن كانا ظرفي مكان غير مضافين فالعامل هو الجواب لعدم المانع فكان إذ وإذا منصوبين في المحل على أنهما ظرفا مكان له وبينا وبينما على أنهما ظرفا زمان له فتقدير بينا زيد قائم إذ رأى هندا رأى هندا بين أوقات قيام زيد في ذلك المكان أي: مكان قيامه وإن كانا ظرفي زمان فهما مضافان مخرجان عن الظرفية مبتدآن خبرهما بينا وبينما فالتقدير وقت رؤية زيد هندا كائن بين أوقات قيامه. اهـ. عبد الحكيم على شرح عقائد النسفي ولا يخفى عليك بعد تقدير الحديث وإعرابه. (قوله: كأول براءة) أي: كما لو فصل بترجمة براءة أولها. (قوله: قرآنا إلخ) بأن يجب اعتقاد كونها آية من كل سورة. اهـ. عوض. (قوله: لو كانت قرآنا) أي: أول كل سورة كما هو محل النزاع. (قوله: لكفر جاحدها) أي: جاحد كونها قرآنا من كل سورة ولا تقولون به. (قوله: لو لم تكن قرآنا) كما قال نافي القرآنية ولا يقول بكفر مثبتها. (قوله: التكفير لا يكون بالظنيات) لا نفيا ولا إثباتا. اهـ. حجر. (قوله: بسورة الحمد) أي: لا بلفظ الحمد، والسورة تشمل البسملة. (قوله: وهي مائة وإحدى وأربعون) قال في الشرح الصغير هذا ما ذكره الإسنوي وغيره وتبعتهم في الأصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اهـ. وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا ضعيف والأرجح ثبوتها وثبوت ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن كذلك وبعد عين العالمين؛ لأن المدار على اللفظ لا الرسم فالجملة مائة وسبعة وأربعون حرفا اهـ.

(قوله:." (١)

٣١٦. "السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد إذا كان متقاطرا وعن أبي يوسف يجوز، وإن لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما وقد استدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسكت بين تكبيرة الإحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري ٣٠٩/١

والثلج والبرد وفي رواية بماء الثلج والبرد» ولا يجوز بماء الملح، وهو يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء.

(قوله: وإن غير طاهر أحد أوصافه) أي يجوز الوضوء بالماء ولو خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح، وهذا عندنا وقال الشافعي إن كان المخالط الطاهر مما لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب وما يجري عليه الماء من الملح والنورة جاز الوضوء به، وإن كان ترابا طرح فيه قصدا لم يؤثر، وإن كان شيئا سوى ذلك كالزعفران والدقيق والملح الجبلي والطحلب المدقوق بما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به كذا في المهذب وأصل الخلاف أن هذا الماء الذي اختلط به طاهر هل صار به مقيدا أم لا فقال الشافعي ومن وافقه يقيد؛ لأنه يقال ماء الزعفران ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك ولكن لا يمتنع ما دام المخالط مغلوبا أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زيادة، وقد رأيناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليهما وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء تعال نشرب نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك، ويدل عليه من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – «اغسلوه بماء وسدر» قاله لمحرم وقصته ناقته فمات رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس «وقال – صلى الله عليه وسلم – حين توفيت ابنته اغسلنها بماء وسدر» رواه مالك في الموطإ من حديث أم عطية والميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحي أن يتطهر به والغسل بالماء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بالماء أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير.
وقد «اغتسل – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح في قصعة فيها أثر العجين» رواه النسائي والماء بذلك يتغير ولم يعتبر للمغلوبية «وأمر – عليه السلام – قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر» فلولا أنه طهور لما أمر أن يغتسل به، فإن قيل المطلق يتناول الكامل دون الناقص وفي الماء المختلط بطاهر غيره قصور فالجواب أن المطلق يتناول الكامل ذاتا لا وصفا والماء المتغير بطاهر كامل ذاتا فيتناوله مطلق الاسم
فإن قيل لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا الماء المتغير لم يحنث ولو استعمل المحرم الماء

المختلط بالزعفران لزمته الفدية ولو وكل وكيلا بأن يشتري له ماء فاشترى هذا الماء لا يجوز فعلم بهذا أن الماء المتغير ليس بماء مطلق قلنا لا نسلم ذلك هكذا ذكر السراج الهندي أقول: ولئن سلمنا فالجواب: أما في مسألة اليمين والوكالة فالعبرة فيهما للعرف وفي العرف أن هذا الماء لا يشرب، وأما في مسألة المحرم فإنما لزمته الفدية لكونه استعمل عين الطيب، وإن كان مغلوبا (قوله: أو أنتن بالمكث) أي يجوز الوضوء بما أنتن بالمكث، وهو الإقامة والدوام ويجوز فتح الميم وضمها كما يجوز في عين فعله الماضي، وهي بالضم في المضارع على كل حال وفي بعض الشروح أنه يجوز فيه الكسر قيد بقوله بالمكث؛ لأنه لو علم أنه أنتن للنجاسة لا يجوز به الوضوء، وأما لو شك فيه، فإنه يجوز ولا يلزمه السؤال عنه.

(قوله: لا بما تغير بكثرة الأوراق) عطف على بماء السماء يعني لا يتوضأ بما تغير بوقوع الأوراق الكثيرة فيه، وهذا محمول على ما إذا زال عنه اسم الماء بأن صار ثخينا كما سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى قال في النهاية المنقول عن الأساتذة أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم إنهم يتوضئون منها **من غير نكير**.

وروي

ـــــــQ (قوله: وقد استدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد إلخ) هذا الاستدلال للبحث فيه مجال فليتأمل.." (١)

٣١٧. "الآدمي فقد ذكر في الغاية أنه إذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه فكيف يصح هذا الاستثناء وقيل جلد الخنزير والآدمي لا يقبلان الدباغ؛ لأن لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا كما لا يخفى، وإنما استثنى الجلد ولم يستثن الإهاب مع كونه مناسبا للمستثنى منه، وهو قوله كل إهاب دبغ لما أن الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ فكان مهيأ للدباغ يقال تأهب لكذا إذا تهيأ له، واستعد وجلد الخنزير والآدمي لا يتهيآن للدبغ؛ فلذا استثنى بلفظ الجلد دون الإهاب، وإنما قدم الخنزير على الآدمي في الذكر؛ لأن الموضع موضع إهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٧١/١

الآدمي في ذلك أكمل فحاصله أن من المشايخ من قال إنما لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ؛ لأنه لا يندبغ؛ لأن شعره ينبت من لحمه، ولو تصور دبغه لطهر وقال بعضهم: لا يطهر، وإن اندبغ؛ لأنه محرم العين كذا في معراج الدراية وفي المبسوط روي عن أبي يوسف أنه يطهر بالدباغ، وفي ظاهر الرواية لا يطهر إما؛ لأنه لا يحتمل الدباغ أو؛ لأن عينه نجس. اهـ.

وأما الآدمي فقد قال بعضهم: إن جلده لا يحتمل الدباغة حتى لو قبلها طهر؛ لأنه ليس بنحس العين لكن لا يجوز الانتفاع به ولا يجوز دبغه احتراما له، وعليه إجماع المسلمين كما نقله ابن حزم وقال بعضهم: إن جلده لا يطهر بالدباغة أصلا احتراما له فالقول بعدم طهارة جلده تعظيم له حتى لا يتجرأ أحد على سلخه ودبغه واستعماله

ويدخل في عموم قوله كل إهاب جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافا لمحمد في قوله إن الفيل نجس العين وعندهما هو كسائر السباع قال في المبسوط من باب الحدث، وهو الأصح فقد جاء في حديث ثوبان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اشترى لفاطمة سوارين من عاج» فظهر استعمال الناس العاج **من غير نكير** فدل على طهارته اهـ.

وأخرج البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتمشط بمشط من عاج» قال الجوهري: العاج عظم الفيل قال العلامة في فتح القدير هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل وسيأتي تمامه في عظم الميتات إن شاء الله تعالى ويدخل أيضا في عموم قوله كل إهاب جلد الكلب فيطهر بالدباغ بناء على أنه ليس بنجس العين، وقد اختلف روايات المبسوط فيه فذكر في بيان سؤره أن الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس إليه يشير محمد في الكتاب بقوله، وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير ثم قال وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ وقال في باب الحدث وجلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ خلافا للحسن والشافعي؛ لأن عينه نجس عندهما ولكنا نقول: الانتفاع به مباح حالة الاختيار فلو كان عينه نجسة لما أبيح الانتفاع به.

ـــــــQلامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فلا تكون الكلية إلا في جواز الاستعمال، وقد استثنى منه جلد الخنزير والآدمي فلا يلزم المحذور؛ لأنا نقول طهارة الشيء حقيقة لا تستلزم جواز استعماله شرعا ألا يرى أن جلد الآدمي إذا دبغ طهر ولكن لا يجوز الانتفاع به شرعا

احتراما له نص عليه في المحيط والبدائع وغيرهما وكذا شعر الإنسان وعظمه طاهران عندنا ولكن لا يجوز الانتفاع بشيء منهما لكرامة الإنسان على ما صرحوا به قاطبة فلم تتحقق علاقة اللزوم بين طهر وبين جاز استعماله شرعا حتى يصح حمل قوله فقد طهر على معنى فقد جاز استعماله شرعا مجازا بعلاقة اللزوم وأيضا قوله وكل إهاب دبغ فقد طهر ليس عبارته فقط بل هو كلام عامة الفقهاء ولا شك أن مرادهم به ليس مجرد جواز استعماله شرعا بل بيان طهارته حقيقة، وإلا يلزم أن يكون بيان طهارته حقيقة متروكا بالكلية مع كونه أمرا مهما يترتب عليه كثير من المسائل منها إذا وقع منه شيء في الماء الراكد القليل لا ينجسه ومنها إذا وقع منه في بدن المصلي أو في ثوبه تجوز الصلاة به إلى غير ذلك وأيضا قد استدلوا عليه بقوله – عليه السلام – «أيما إهاب دبغ طهر» ولم ينازع أحد في كون المراد بالطهارة فيه هو الطهارة حقيقة اهـ.

ما ذكره الفاضل قاضي زاده وأجاب بعضهم عن الأول بأنه لا تنحصر العلاقة في اللزوم فليكن طهر مجازا عن جاز استعماله شرعا بعلاقة أخرى؛ لأن بينهما علاقة السببية والمسببية متحققة لا تنكر بالكلية، وإن لم يكن بينهما علاقة اللزوم. اهـ.

أقول: يعني أن السببية متحققة في الجملة، وإن لم تكن مطردة؛ لأن طهارة جلد الإنسان وعظمه وشعره ليست سببا لجواز استعماله شرعا كما أنها ليست ملزومة لها، والأولى ما ذكره المؤلف من القول بأن الاستثناء منقطع أو يقال عبر عن عدم جواز الانتفاع شرعا بجلد الآدمي بعدم طهارته مشاكلة لذكره مع الخنزير الذي لا يطهر جلده بالدباغ حقيقة فتدبر (قوله: وإنما قدم الخنزير) أي في هذا المحل كما في أكثر الكتب؛ لأن الموضع موضع إهانة أو لأن فيه إشارة إلى كمال عدم قابلية الطهارة في الخنزير والتأخير في أمثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى ﴿لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر﴾ [الحج: ٤٠] والمصنف قدم الآدمي نظرا إلى كرامته وذكر في الخلاصة عن أبي يوسف أن الخنزير إذا ذبح يطهر جلده بالدباغ والله تعالى أعلم.." (١)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ١٠٦/١

٣١٨. "منه واختلفوا في حد الكثير على أقوال صحح منها قولان في النهاية أنه ما لا يخلو دلو عن بعرة وعزاه إلى المبسوط وصحح في البدائع والكافي للمصنف وكثير من الكتب أن الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي معراج الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال في العناية، وإنما قال وعليه الاعتماد؛ لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه اهـ.

فظهر بهذا أن ما ذكره في المتن من أن البعرتين لا ينجسان للإشارة إلى أن الثلاث تنجس إنما هو على قول ضعيف مبني على ما وقع في الجامع الصغير من قوله، فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء فدل على أن الثلاث تفسد بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر، وإن لم يكن معتبرا في الدلائل عندنا على الصحيح

وهذا الفهم إنما يتم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولكنه لم يقتصر عليها، فإنه قال إذا وقعت بعرة أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره، ولو جعل قائل الحد الفاصل بين القليل والكثير أن ما غير أحد أوصاف الماء كان كثيرا وما لم يغيره يكون قليلا لكان له وجه كذا في شرح منية المصلي وبعد يبعر من حد منع والروث للفرس والحمار من راث يقال من حد نصر والخثى بكسر الخاء واحد الأخثاء للبقر يقال من باب ضرب كذا في فتح القدير وغيره.

(قوله: وخرء حمام وعصفور) أي لا ينزح ماء البئر بوقوع خرء حمام وعصفور فيها والخرء بالفتح واحد الخروء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهري أنه بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط كذا في المغرب، وإنما لا ينزح ماؤها منه؛ لأنه ليس بنجس عندنا على ما اختاره في الهداية وكثير من الكتب وذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على سقوط النجاسة لكن عند البعض السقوط من الأصل للطهارة وعند آخرين للضرورة اهـ.

ولم يذكرا فائدة هذا الاختلاف وقال الشافعي نجس، وهو القياس؛ لأنه استحال إلى نتن وفساد فأشبه خرء الدجاج ولنا الإجماع العملي، فإنها في المسجد الحرام مقيمة من غير نكير

من أحد من العلماء مع العلم بما يكون منها مع ورود الأمر بتطهير المساجد فيما رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وأبو داود وغيره عن عائشة – رضي الله عنها – قالت «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» «وعن سمرة – رضي الله عنه – أنه كتب إلى بنيه أما بعد، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمرنا أن نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها» رواه أبو داود وسكت عليه ثم المنذري بعده كذا ذكره الحافظ الزيلعي.

وروى أبو أمامة الباهلي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شكر الحمامة فقال أنها أوكرت على باب الغار فجزاها الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها» فهذا دليل طهارة خرئها وعن ابن مسعود أنه خرأت عليه حمامة فمسحها بإصبعه وكذلك عمر – رضي الله عنه – زرق عليه طير فمسحه بحصاة ثم صلى كذا في معراج الدراية والنهاية

وأما ذكره من الاستحالة فهي لا إلى نتن رائحة فأشبه الطين الذي في قعر البئر، فإن فيه الفساد أيضا وليس بنجس؛ لأنه لا إلى نتن رائحة ويشكل هذا بالمني على قوله قال في النهاية ثم الاستحالة إلى فساد لا توجب النجاسة لا محالة، فإن سائر الأطعمة إذا فسدت لا تنجس به؛ لأن التغير إلى الفساد لا يوجب النجاسة اهـ.

وبهذا يعلم ضعف ما ذكره في الخزانة من أن الطعام إذا تغير واشتد تغيره تنجس، وإن حمل ما في النهاية على ما إذا لم يشتد تغيره ليجمع بينهما فهو بعيد والظاهر ما في النهاية؛ لأنه لا موجب لتنجيسه، وإنما حرم أكله في هذه الحالة للإيذاء كاللحم إذا أنتن قالوا يحرم أكله ولم يقولوا تنجس بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم والأشربة لا تحرم بالتغير كذا في الخزانة وأشار المصنف – رحمه الله – بقوله خرء حمام وعصفور إلى خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

ـــــــQـــــــ (قوله: ولو جعل قائل الحد الفاصل إلخ) قال في النهر لكنه بعيد إذ هو شأن الجاري وقد علمت أن ماء البئر، وإن كثر في حكم القليل اهـ أي ما لم يبلغ عشرا في عشر.

(قوله: والواو بعد الراء غلط) أي في المفرد لا في الجمع (قوله: ولم يذكروا فائدة هذا الاختلاف) قال في النهر: يمكن أن يظهر فيما لو وجد في ثوب أو مكان وثمة ما هو خال

عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة وتجوز على الأول. اهـ.

والظاهر أن تعليلهم بالضرورة ليس في خصوص الماء؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنها مطلقا، وإذا سقط حكم النجاسة للضرورة مطلقا تجوز الصلاة بما أصابه منها شيء، وإن وجد غيره كما لو أصاب الماء ووجد غيره يجوز استعماله تأمل.." (١)

٣١٩. "أسفل القدم جاز والثخين أن يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف اهـ.

وفي التبيين ولا يرى ما تحته ثم المسح على الجورب إذا كان منعلا جائز اتفاقا، وإذا كان لم يكن منعلا، وكان رقيقا غير جائز اتفاقا، وإن كان ثخينا فهو غير جائز عند أبي حنيفة وقالا يجوز لما رواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال «توضأ النبي – صلى الله عليه وسلم – ومسح على الجوربين» وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا؛ ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخينا وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا، وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى كذا في الهداية وأكثر الكتب؛ لأنه في معنى الخف فالتأويل المذكور للحديث قصر لدلالته عن مقتضاه بغير سبب فلا يسمع على أن الظاهر أنه لو كان المراد به ذلك لنص عليه الراوي،

وهذا بخلاف الرقيق، فإن الدليل يفيد إخراجه من الإطلاق لكونه ليس في معنى الخف وما نقل من تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم حتى قال النووي: كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل فلا يضر لكونه روي من طرق متعددة ذكرها الزيلعي المخرج، وهي وإن كانت كلها ضعيفة اعتضد بعضها ببعض والضعيف إذا روي من طرق صار حسنا مع ما ظهر من مسح كثير من الصحابة من غير نكير منهم على فاعله كما ذكره أبو داود في سننه ثم مع هذا كله لم يوجد من المعنى ما يقوى على الاستقلال بالمنع فلا جرم إن كان الفتوى على الجواز وما في البدائع من أنها حكاية حال لا عموم لها فمسلم لو لم يرد ما رواه الطبراني عن بلال قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على الخفين والجوربين» وفي الخلاصة، فإن كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ١/١١٩

المسح عليه عندهم المرعز بميم مكسورة وقد تفتح فراء ساكنة فمهملة مكسورة فزاي مشددة مفتوحة فألف مقصورة وقد تمد مع تخفيف الزاي وقد تحذف مع بقاء التشديد الزغب الذي تحت شعر العنز كذا في شرح النقاية وفي المجتبى لا يجوز المسح على الجورب الرقيق من غزل أو شعر بلا خلاف ولو كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب أهل مرو فعلى الخلاف وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف ويجوز على الجوارب اللبدية وعن أبي حنيفة لا يجوز قالوا ولو شاهد أبو حنيفة صلابتها لأفتى بالجواز ويجوز على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشده عليه يسده؛ لأنه كغير المشقوق، وإن ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف قلت: وأما الخف الدوراني الذي يعتاده فقهاء زماننا، فإن كان مجلدا يستر جلدة الكعب يجوز، وإلا فلا كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة المسح على الجارموق إن كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم إلا قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه

وإن لم يكن كذلك ولكن ستر القدم بالجلد إن كان الجلد متصلا بالجرموق بالخرز جاز المسح عليه، وإن شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى اهـ.

ثم ذكر التفصيل المذكور للجورق عن المجتبى في الجورب من الشعر وفيها أيضا وتفسير النعل أن يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل وفي فتاوى قاضي خان أن الجورق اسم فارسي لخف

ـــــــــQفي الصحاح قال ولا تقول نعله (قوله: والثخين أن يقوم على الساق إلخ) الذي استصوبه العلامة الحلبي حده بما تضمنه وجه الدليل، وهو ما يمكن فيه متابعة المشي وقواه بكلام الزاهدي (قوله: ثم المسح على الجورب إلخ) كذا في السراج عن الخجندي وذكر العلامة الحلبي تقسيما في الجورب فقال ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن، وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان اهـ.

ونحوه في التتارخانية عنه والمراد من التفصيل في الأربعة أن ما كان رقيقا منها لا يجوز المسح

عليه اتفاقا إلا أن يكون مجلدا أو منعلا أو مبطنا وما كان ثخينا منها، فإن لم يكن مجلدا أو منعلا أو مبطنا فمختلف فيه وما كان فلا خلاف فيه. اهـ.

والمرعزى كما سيأتي مضبوطا الزغب الذي تحت شعر العنز والغزل ما غزل من الصوف والكرباس ما نسج من مغزول القطن قال الحلبي ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم أي الحرير ثم قال بعد ما تقدم فعلم من هذا أن ما يعمل من الجوخ إذا جلد أو نعل أو بطن يجوز المسح عليه؛ لأنه أحد الأربعة وليس من الكرباس فهو داخل فيما يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخ من غير تجليد ولا تنعيل، وإن كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل لو كان كما يزعم بعض الناس لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم إلى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق ثم أطال في تحقيق ذلك وبيانه ثم قال في آخر تقريره ثم بعد هذا كله فلو احتاط ولم يمسح إلا على ما يستوعب تجليده ظاهر القدم." (١)

٣٢٠. "فسدت صلاته ورد في غاية البيان تعليل من فرق بينهما بأن النزول عمل قليل والركوب عمل كثير بأنه ممنوع لأنه لو رفع المصلي ووضع على السرج لا يبني مع أن العمل لم يوجد فضلا عن العمل الكثير والفرق الصحيح ما في الهداية اهـ.

وأورد في النهاية أن القول بالبناء فيما إذا نزل يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف وذلك لا يجوز كالمريض إذا صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الأركان لا يجوز له البناء تحرزا عما قلنا

وأجاب بأن الإيماء من المريض دون الإيماء من الراكب لأن الإيماء من المريض بدل عن الأركان والإيماء من الراكب ليس ببدل عنها لأن البدل في العبادات اسم لما يصار إليه عند عجز غيره والمريض أعجزه مرضه عن الأركان فكان الإيماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه الركوب عن الأركان لأنه يملك الانتصاب على الركابين فيكون ذلك منه قياما وكذلك يمكنه أن يخر راكعا وساجدا ومع هذا أطلق الشارع في الإيماء فلا يكون الإيماء بدلا فكان قويا في نفسه فلا يؤدي إلى بناء القوي على الضعيف وفرق في المحيط بوجه آخر هو أن في المريض

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ١٩٢/١

ليس له أن يفتتح الصلاة بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود فلذلك إذا قدر على ذلك في خلال صلاته لا يبني أما الراكب هنا له أن يفتتح الصلاة بالإيماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء قال في النهاية قلت وعلى هذا الفرق يجب أن لا يبني في المكتوبة فيما إذا افتتحها راكبا ثم نزل لأنه ليس له أن يفتتحها بالإيماء على الدابة عند القدرة فلذلك قيد المسألة في الهداية بالتطوع وذكر الإمام الإسبيجابي أن استقبال المريض فيما إذا صح في خلال صلاته إنما كان في المكتوبة ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض فاحتمل أن المريض لا يستقبل أيضا في التطوع فحينئذ لا يحتاج إلى الفرق ويحتمل أنه يستقبل بخلاف الراكب والفرق ما بيناه. اهـ.

(قوله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل أربع بقدرها) بيان لصلاة التراويح وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الأداء بجماعة والتراويح جمع ترويحة وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها وصرح المصنف بأنها سنة وصححه صاحب الهداية والظهيرية وذكر في الخلاصة أن المشايخ اختلفوا في كونها سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة أنها سنة وذكر في الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم، يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ولا ينافيه قول القدوري أنها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لأنه إنما قال يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة كذا في العناية وفي شرح منية المصلي وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها وقد سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وندبنا إليها وأقامها في بعض الليالي ثم تركها خشية أن تكتب على أمته كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ثم وقعت المواظبة عليها في أثناء خلافة عمر – رضي الله عنه – ووافقه على ذلك عامة الصحابة – رضي الله عنهم –

كما ورد ذلك في السنن ثم ما زال الناس من ذلك الصدر إلى يومنا هذا على إقامتها من غير نكير وكيف لا وقد ثبت عنه «- صلى الله عليه وسلم - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» كما رواه أبو داود وأطلقه فشمل الرجال والنساء كما صرح به في الخانية والظهيرية وقوله عشرون ركعة بيان لكميتها وهو قول الجمهور لما في الموطإ عن

ـــــــQأي قول صاحب الهداية في تعليل المسألة.

[صلاة التراويح]

(قوله فشمل الرجال والنساء) أي خلافا لما قاله بعض الروافض من أنها سنة الرجال فقط كما في الدرر وعزاه نوح أفندي إلى الكافي ثم قال لكن المشهور عنهم أنها ليست بسنة أصلا قال في البرهان قد اجتمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض اهـ.." (١)

٣٢١. "على من قال إنها كسفت لموته لا لأنها مشروعة له؛ ولذا خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء.

(قوله ثم يدعو حتى تنجلي الشمس) أي يدعو الإمام والناس معه حتى تنجلي الشمس للحديث المتقدم أطلقه فأفاد أن الداعي مخير إن شاء دعا جالسا مستقبل القبلة، وإن شاء دعا قائما يستقبل الناس بوجهه قال الحلواني وهذا أحسن، ولو قام ودعا معتمدا على عصا أو قوس كان أيضا حسنا وأفاد بكلمة ثم أن السنة تأخير الدعاء عن الصلاة؛ لأنه هو السنة في الأدعية وفي المحيط، ولا يصعد الإمام على المنبر للدعاء، ولا يخرج.

(قوله وإلا صلوها فرادى) أي إن لم يحضر إمام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة إذ هي تقام بجمع عظيم وروي عن أبي حنيفة أن لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلوات بالجماعة عرف بإقامة رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٧١/٢

وسلم – فإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه، فإن لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى إن شاءوا ركعتين، وإن شاءوا أربعا والأربع أفضل ثم إن شاءوا طولوا القراءة، وإن شاءوا قصروا، واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في البدائع (قوله كالخسوف والظلمة والريح والفزع) أي حيث يصلي الناس فرادى؛ لأنه قد خسف القمر في عهده – عليه السلام – مرارا، ولم ينقل أنه جمع الناس له ولأن الجمع فيه متعسر كالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى الطاعة التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة وذكر في البدائع أنهم يصلون في منازلهم، وفي المجتبى وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة والله أعلم.

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح – عليه السلام – حين أجهد قومه القحط والجدب ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾ [نوح: ١٠] ﴿يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ [نوح: ١١] وأما السنة فصح في الآثار الكثيرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى مرارا» وكذا الخلفاء بعده والأمة أجمعت عليه خلفا عن سلف من غير نكير (قوله له صلاة لا بجماعة) عند أبي حنيفة بيان لكونها مشروعة في حق المنفرد وأن الجماعة ليست بمشروعة لها، ولم يبين صفتها، وقد اختلف فيها والظاهر ما في الكتاب من أنها جائزة وليست بسنة وقالا يصلي الإمام ركعتين لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه ركعتين كصلاة العيد قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كذا في الهداية.

(قوله ودعاء واستغفار) أي للاستسقاء دعاء واستغفار لما تلونا (قوله لا قلب رداء) أي ليس فيه قلب رداء؛ لأنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، ولا فرق بين الإمام والقوم وقالا يقلب الإمام رداءه واختاره القدوري، وهو أن يجعل الأيمن على الأيسر

ـــــــQقول المصنف كالخسوف إلخ) قال العيني أطلق الشيخ الحكم فيهما، والتفصيل فيه أن صلاة الكسوف سنة أو واجبة وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية (قوله وعموم الأمراض) قال في النهر اعلم أن كلمتهم متفقة على أنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الأمراض، وهو شامل للطاعون؛ لأن الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس وأن الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل مشروع، وليس دعاء برفع الشهادة؛ لأنه أثره لا عينه، وعلى هذا فما قاله ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة يعني حسنة، فإذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه، وهذه المسألة من حوادث الفتوى. اهـ والكلام في هذه المسألة بسطه المؤلف في الأشباه والنظائر

[باب صلاة الاستسقاء]

(باب الاستسقاء)

(قوله وأن الجماعة ليست بمشروعة) قال في النهر، وأما عدم مشروعية الجماعة فيها فلقول محمد كما في الكافي لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيها دعاء بلغنا عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد على المنبر ودعا واستسقى، ولم يبلغنا عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ. اهـ.

وهذا يفيد أن الجماعة فيها مكروهة ويدل على ذلك ما مر عن الأصل

[دعاء واستغفار الاستسقاء]

(قوله وقالا يقلب الإمام رداءه) قال في النهر؛ لأنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - فعل ذلك ولأبي حنيفة أنه دعاء فيعتبر بسائر الأدعية، وما روي من فعله كان تفاؤلا واعترض بأنه لم لا يتفاءل من ابتلي به تأسيا به - عليه الصلاة والسلام - وأجيب بأنه علم بالوحي أن الحال ينقلب متى قلب الرداء وهذا مما لا يتأتى في غيره فلا فائدة بالتأسي ظاهرا كذا في

العناية وغيرها، وفيه بحث إذ الأصل في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – كونها شرعا عاما حتى." (١)

٣٢٢. "إذا نقص عددهم عن الأربعة فلأنهم قذفة؛ لأن الشهادة قذف حقيقة، وخروجها عنه باعتبار الحسبة ولا حسبة عند النقصان وحد عمر – رضي الله عنه – الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – **من غير نكير**.

(قوله: ولو حد فوجد أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) ؛ لأنهم قذفة إذ الشهود ثلاثة على ما بينا (قوله: وأرش ضربه هدر، وإن رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقالا أرش الضرب أيضا على بيت المال ومعناه إذا كان جرحه وعلى هذا الخلاف إذا مات من الضرب وعلى هذا إذا رجع الشهود لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون لهما أن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب إذ الاحتراز عن الجرح خارج عن الوسع فينتظم الجارح وغيره فيضافان إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال؛ لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فتجب الغرامة في مالهم وصار كالرجم، والقصاص ولأبي حنيفة أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك ولا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته فاقتصر عليه إلا أنه لا يجب الضمان عليه في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة.

[رجع أحد الشهود بالزنا بعد الرجم]

(قوله: فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية) ؛ لأن الشهادة انقلبت قذفا بالرجوع؛ لأن به تنفسخ شهادته فجعل للحال قذفا للميت وقد انفسخت الحجة فينفسخ ما ينبني عليه وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة بخلاف ما إذا قذفه غيره؛ لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه، وإنما غرم الواحد الراجع ربع الدية لبقاء من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق فيكون التالف بشهادة الراجع ربع الحق ولا يجب القصاص على الراجع عندنا؛ لأنه تسبب في الإتلاف وليس بمباشرة قيد بالرجوع؛ لأنه لو وجد واحد منهم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٢/ ١٨١

عبدا فلا حد على واحد منهم لظهور أنها لم تكن شهادة بل هي قذف في ذلك الوقت فصاروا قاذفين حيا ثم مات، والحد لا يورث على ما سيجيء وأشار إلى أنه لو كان حده الجلد فجلد بشهادتهم ثم رجع واحد منهم، فإنه يحد الراجع بالأولى وهو متفق عليه وفي مسألة الكتاب خلاف زفر وإلى أنه لو رجع الكل حدوا وغرموا ربع الدية وإلى أنه لو شهد على رجل أربعة أنه زنى بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع الفريقان، فإنهم يضمنون الدية إجماعا ويحدون للقذف عندهما وقال محمد: لا يحدون.

(قوله: وقبله حدوا ولا رجم) أي لو رجع أحدهم قبل الرجم حد الكل الراجع وغيره وامتنع الرجم وقال محمد حد الراجع خاصة لأن الشهادة تأكدت بالقضاء فلا ينفسخ إلا في حق الراجع كما إذا رجع بعد الإمضاء ولهما أن الإمضاء من القضاء وصار كما إذا رجع واحد منهم قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه أطلق في قوله قبله فشمل ما إذا كان قبل القضاء أو بعده وخلاف محمد إنما هو فيما بعد القضاء، وأما قبل القضاء فيحد الكل عند الثلاثة خلافا لزفر، فإنه قال: يحد الراجع خاصة؛ لأنه لا يصدق على غيره ولنا أن كلامهم قذف في الأصل، وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به، فإذا لم يتصل بقي قذفا فيحدون.

(قوله: ولو رجع أحد الخمسة لا شيء عليه) ؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهو شهادة الأربع وشمل قوله: لا شيء عليه الحد، والغرم وما إذا كان قبل القضاء وبعده وأفاد أنه لا شيء على الأربعة بالأولى وحاصله أنه لا شيء على الكل وكأنه لم يرجع أحد قوله (: فإن رجع آخر حدا وغرما ربع الدية) أما الحد فلانفساخ القضاء بالرجم في حقهما، وأما الغرامة فلأنه بقي من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق، والمعتبر بقاء من بقي على ما عرف وأفاد بالغرامة أن المسألة بعد الرجم؛ لأنه لو كان قبله فلا غرامة، وإنما لزم الأول
ــــــQ (قوله: وغرموا ربع الدية) كذا في عامة النسخ وفي نسخة كل الدية وعلى ما في

العامة قال الرملي صوابه جميع الدية قال في النهر بعد قوله وغرم ربع الدية؛ لأن الذي تلف بشهادته إنما هو ربع الحق ولذا لو رجع الكل حدوا وغرموا الدية اهـ.." (١)

٣٢٣. "به وهذه مسألة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة حتى ادعى بعضهم بأن المبايعات للأراضي من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك إلى إبطال الأوقاف والخيرات وهو مردود بما ذكرناه ثم قدم بعد ذلك بيسير شخص ولاه السلطان أمر الأوقاف فطلب أن يحدث على أراضي الأوقاف خراجا متمسكا بأن الخراج واجب في أرض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام من أن الخراج ارتفع عن أراضي مصر إنما المأخوذ منها أجرة فصارت الأراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج فإذا اشتراها إنسان من الإمام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليه الخراج لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين فإذا وقفها سالمة من المؤن فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في تلك السنة المسمى بالتحفة المرضية في الأراضي المصرية. اهـ.

(قوله ولو أحيا أرضا مواتا يعتبر قربه) أي لو أحيا المسلم والمراد بالقرب أنها إن كانت بقرب أرض الخراج فهي خراجية وإن كانت بقرب أرض العشر فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لأن ما قرب من الشيء أخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وإن لم تكن ملكا له ولذا يجوز إحياء ما قرب من العامر واعتبر محمد الماء فإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية وإلا فعشرية.

قيدنا بالمسلم لأن الكافر يجب عليه الخراج مطلقا كذا في الشرح وقدمناه اهـ.

(قوله والبصرة عشرية) نص عليها لأن مقتضى ما سبق أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج لكن ترك القياس بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على توظيف العشر عليها كذا في غاية البيان وفيه نظر لأن الحيز إنما يعتبر في الأرض المحياة والبصرة لم تكن محياة وإنما فتحت عنوة فقياس ما مضى أن تكون خراجية كما أشار إليه في التبيين كما خرج عن القياس مكة المشرفة فإن القياس وضع الخراج عليها لكونها فتحت عنوة ومع ذلك لم يوظف

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٢٥/٥

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها الخراج تعظيما لها ولأهلها فكما لا رق على العرب فكذلك لا خراج على أراضيهم كذا في البناية (قوله وخراج جريب صلح للزراعة صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) بيان للخراج الموظف وهذا هو المنقول عن عمر - رضي الله عنه - فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة مشرفا فمسح فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب ووضع على ذلك ما قلناه وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - **من غير نكير** فكان إجماعا منهم ولأن المؤن متفاوتة فالكرم أخفها

ـــــــQـــــــ (قوله وتمامه فيما كتبناه إلخ) حيث قال وأما إذا باعها بعدما صارت لبيت المال فإنما باعها بعدما سقط الخراج عنها بعدم من يجب عليه لأنه كما صرحوا به يجب في الذمة لا في الخارج بدليل أنه يجب بالتمكن من الزراعة وقد قال في الخلاصة والخانية إن خراج الوظيفة هو أن يكون الواجب فيها شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض اهـ. لا يقال إن الخراج وظيفة الأرض لا يسقط أصلا لأنا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة للوجوب فإذا مات مالكها ولم يخلف وارثا سقط لعدم المحل ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان لأن الخراج لا بد فيه من الالتزام حقيقة وهو ظاهر أو حكما بأن انتقلت الأرض إليه ممن وجب الخراج عليه لنفسه كبيعه أو بيع السلطان عند عجزه ولم يوجد في مسألتنا ولو قبل بوضع الخراج الآن على أرضه لم يجز لأن المسلم لا يجوز وضع الخراج عليه ابتداء وإن جاز بقاء بالتزامه وإنما وجب الخراج عليه فيما إذا جعل داره بستانا وسقاه بماء الخراج لما أن سقيه بماء الخراج التزام منه كما في شروح الهداية مع أن المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الأظهر كما في غاية البيان لما ذكر ولو قيل بعوده لم يجز لأن الساقط لا يعود وليس هو من باب زوال المانع لأن المقتضى لم يبق موجودا وهو الالتزام حقيقة أو حكما اهـ. ملخصا ثم قال تلك الرسالة.

فإن قلت إن الأراضي التي للزراعة لا تخلو عن مؤنة أما الخراج أو العشر وقد حكمت بسقوط الخراج فينبغي أن يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه كما صرح به في البدائع وغيرها وصرحوا في الأصول بأن العشر يجب في مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف بأن المتولي إذا دفع أرض الوقف مزارعة جاز عند الصالحين وكان العشر على أرباب الوقف فيما

كان لهم وإن كان الأرباب مساكين انتهت وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف وغيره وإنما لم أجزم به في الأراضي المصرية الموقوفة لأني لم أر نقلا في وجوبه إذا كانت الأرض مشتراة من بيت المال اهـ.

(قوله كما خرج عن القياس مكة المشرفة إلخ) فيه أنها شرفها الله تعالى من جزيرة العرب وقد أطلقوا أنها." (١)

٣٢٤. "﴿يا أيها الرسول بلغ﴾ [المائدة: ٦٧] وقوله تعالى ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾ [الأنعام: ١٠٧] ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ [الأنعام: ٦٦] نفى الوكالة وأثبت الرسالة.

وفي الفوائد صورة التوكيل أن يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال قل لفلان أن يدفع المبيع إليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الأمر بأن قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اهـ.

ونقض قول الإمام إن الوكيل كالموكل بمسألتين لم يقم الوكيل مقام الموكل فيهما أحدهما أن الوكيل لو رأى قبل القبض لم يسقط برؤيته الخيار والموكل لو رأى ولم يقبض سقط خياره والثانية لو قبضه الموكل مستورا ثم رآه بعد القبض فأبطل الخيار بطل والوكيل لو فعل ذلك لم يبطل وأجيب بأن سقوط الخيار بقبض الوكيل إنما يثبت ضمنا لتمام قبضه بسبب ولايته بالوكالة وليس هذا ثابتا في مجرد رؤيته قبل القبض ونقول بل الحكم المذكور للموكل وهو سقوط خياره إذا رآه إنما يتأتى على القول بأن مجرد مضي ما يتمكن به من الفسخ بعد الرؤية يسقط الخيار وليس هو بالصحيح وبعين الجواب الأول يقع الفرق في المسألة الثانية.

كذا في فتح القدير وفي الظهيرية ولا يجوز التوكيل بإسقاط خيار الرؤية. اهـ.

وفي جامع الفصولين والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته وقال إن رضيته فخذه لم يجز والوكيل بالشراء لو شرى ما رآه موكله ولم يعلم به الوكيل فله خيار الرؤية ولو لم يره وهذا فيما إذا وكله بشراء شيء لا بعينه ففي المعين ليس للوكيل خيار الرؤية وكله بشراء قن بلا عينة فشرى قنا رآه الوكيل فليس

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ١١٥/٥

له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب. اهـ.

وإنما لم يصح التوكيل بالرؤية لأنها من المباحات يملكها كل واحد فلا تتوقف على توكيله وفي المحيط ولو وكل رجلا بالنظر إلى ما اشتراه ولم يره إن رضي يلزم العقد وإن لم يرض يفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لأنه جعل الرأي والنظر إليه فيصح كما لو فوض الفسخ والإجازة إليه في البيع بشرط الخيار اهـ.

وهو مخصص لإطلاق قولهم لا يصح التوكيل بالرؤية مقصودا فيقال إلا إذا فوض إليه الفسخ والإجازة.

(قوله وصح عقد الأعمى) أي بيعه وشراؤه وسائر عقوده لأنه مكلف محتاج إليها فصار كالبصير ولتعامل الناس له **من غير نكير** فصار بمنزلة الإجماع وبه قال الأئمة الثلاثة وقد كتبت في الفوائد أن الأعمى كالبصير إلا في مسائل لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائدا في الكل ولا يصلح كونه شاهدا ولو فيما تقبل فيه الشهادة بالتسامع على المذاهب ولا دية في عينيه وإنما الواجب حكومة عدل وكره أذانه وحده وإمامته إلا أن يكون أعلم القوم ولا يجوز إعتاقه عن الكفارات ولا كونه إماما أعظم ولا قاضيا ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة (قوله وسقط خياره إذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه) لأن هذه الأشياء تفيد العلم لمن استعملها على ما بينا في البصير والمراد بسقوطه سقوطه إذا وجدت هذه الأشياء قبل الشراء ثم اشترى وأما

ـــــــQ (قوله وفي الفوائد إلخ) هذا لا ينافي ما قبله لأن ذاك في الفرق بين الرسول والوكيل وهذا فرق بين التوكيل والإرسال أي ما يصير به الوكيل وكيلا وما يصير به الرسول رسولا من الألفاظ وحاصل الفرق بين الأولين أن الوكيل مباشر، والرسول مبلغ وهذا ما سيأتي في كتاب الوكالة عن تهذيب القلانسي الوكيل من يباشر العقد والرسول من يبلغ المباشرة وحاصل الفرق بين الثانيين أن الوكيل يصير وكيلا بألفاظ الوكالة والرسول يصير رسولا بألفاظ الرسالة وبمطلق الأمر فالأمر رسالة لا وكالة ويخالف هذا ما سيأتي في الوكالة عن البدائع من أن الإيجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه وقال المؤلف هناك فإن قلت: فما الفرق بين التوكيل والإرسال فإن الإذن والأمر توكيل كما

علمت قلت: الرسول أن يقول له أرسلتك أو كن رسولا عني في كذا وقد جعل منها الزيلعي في باب خيار الرؤية أمرتك بقبضه وصرح في النهاية فيه معزيا إلى الفوائد الظهيرية أنه من التوكيل وهو الموافق لما في البدائع إذ لا فرق بين افعل كذا وأمرتك بكذا. اهـ.
أقول: المنقول هنا عن الفوائد أن الأمر إرسال لا توكيل تأمل لكن سيذكر المؤلف في الوكالة عن الولوالجية ما يدل على أن الأمر توكيل إذا دل على إنابة المأمور مناب الآمر فراجعه (قوله فله خيار الرؤية ولو لم يره) الذي في جامع الفصولين لو لم بدون واو.

[عقد الأعمى أي بيعه وشراؤه وسائر عقوده]
(قوله ويكره ذبحه) جعله في الأشباه والنظائر مما لم ير حكمه وتأليفها متأخر عن هذا الشرح وزاد في الأشباه على ما لم يره حضانته ثم قال وينبغي أن يكره ذبحه وأما حضانته فإن." (١)

٣٢٥. "وفي واقعات الناطفي: الأدب في غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان، ثم بالشيوخ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل لكن يترك ليجف ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل، والأدب في الغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ليكون أثر الطعام زائلا بالكلية وفي التتمة سئل والدي عن غسل الفم للأكل؛ هل هو سنة كغسل اليد؟ فقال لا، وإذا غسل يده للأكل بنخالة، أو غسل رأسه بذلك وأحرقها إن لم يكن فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب فلا بأس، وفي الذخيرة، وفي نوادر هشام سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام هل هو مثل الغسل بالأشنان فأخبرني أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأسا لتوارث الناس ذلك من غير نكير وفي الخانية ويكره للجنب رجلا كان، أو امرأة أن يأكل طعاما، أو شرابا قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للحائض ويستحب تطهير الفم من جميع المواضع وينبغي أن يصب من الآنية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره في وضوء حكى ذلك عن مشايخنا رحمهم الله تعالى في أنه قال: هذا كالوضوء ولا يستعين بغيره في وضوء ولا يأكل طعاما حارا به ورد الأثر ولا يشم الطعام فإن ذلك عمل البهائم، ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه، ويأكل من ابتداء الأكل ومن السنة لحس القصعة وأن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٣٤/٦

وتركه من أثر العجم والجبابرة وفي الخلاصة ومن السنة لعق القصعة.

وفي البرهانية رجل أكل الخبز مع أهله واجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهي أكلها فله أن يطعمه الدجاجة والشاة والهرة وهو الأفضل ولا ينبغي أن يلقيه في النهر والطريق إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل النمل فحينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح، وفي السراجية: الأكل على الطريق مكروه وأكل الميتة حالة المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه لا بأس به ولا بأس بطعام المجوسي إلا الذبيحة. رجل قال: من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير أن يعلم إباحته جاز.

[الأكل من طعام الظلمة]

ولا ينبغي للناس أن يأكلوا من طعام الظلمة وليقبح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبونه، وإن كان يحل طعامهم.

أكل دود القز قبل أن ينفخ فيه الروح لا بأس به، وفي الخانية: الجدي إذا ربي بلبن الأتان؛ قال ابن المبارك: يكره أكله وأخبرني رجل عن الحسن أنه قال: إذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به فقال معناه إذا اعتلف أياما فهو بعد ذلك كالجلالة وبول ما لا يؤكل لحمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز التداوي به وعند محمد يجوز التداوي وغيره.

وذكر في عيون المسائل: إذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار فإن كان ذلك في المصر لا يسعه التناول إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إما نصا، أو دلالة أو عادة، وإذا كان في القيظ فإن كان الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الإذن، وفي الغياثية هو المختار، وإن كان من الثمار التي لا تبقى اختلفوا فيه قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي إما صريحا أو عادة، وفي العتابية والمختار أنه لا يأكل منهما ما لم يعلم أن صاحبها رضي بذلك، وإن كان ذلك في الوسواس التي يقال لها بالفارسية هراسية فإن كان من الثمار التي لا تبقى فالمختار أنه لا بأس بالأكل ما لم يتبين النهي، وفي جامع الجوامع: ولا يحل حمل شيء منه،

وأما إذا كان الثمار على الأشجار فالأفضل أن لا يؤخذ في موضع ما إلا أن يأذن، أو يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليه أكل ذلك فيسعه الأكل ولا يسعه الحمل، وأما أوراق الأشجار إذا سقط على الطريق في أيام العليق وأخذ إنسان شيئا من ذلك بغير، إذن صاحب الشجر فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت وما أشبه ذلك ليس له أن يأخذ، وإن أخذ يضمن، وإذا كان لا ينتفع به له أن يأخذ، وإن أخذ لا يضمن، وفي الفتاوى الخلاصية ولو مر بسوق العامدين فوجد فيه سكرا لا يسعه أن يتناول منه ولو أن قوما اشتروا فلاة من أرز فقالوا: من أطهر الفلاة فعليه أن يشتري منه فيأكله فأطهر واحد واشترى ما أوجبوه عليه يكره للكل لأن فيه تعليقا بالشرط، وفي الخانية: شجرة في مقبرة قالوا: إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع بها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتا ولا مالك لها فجعلها أهل تلك المحلة، أو القرية مقبرة فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة فإن كان الغارس معلوما كانت له." (١)

٣٢٦. "ومحمد وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قبل جعفرا حين قدم من الحبشة» وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن كان بمكة فقدم ذو القرنين إليها فقيل له: بهذه البلدة خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم الخليل فسلم عليه إبراهيم واعتنقه فكان أول من عانق ولهما ما روي عن أنس قال «قلنا يا رسول الله: أينحني بعضنا لبعض قال: لا، قلنا: أيعانق بعضنا بعضا قال: لا، قلنا: أيصافح بعضنا بعضا قال: نعم» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن المكامعة وهي التقبيل» وما روي بخلافه منسوخ به وقال الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار وإن كان عليهما قميص أو جبة فلا بأس به بالإجماع وهو الذي اختاره الشيخ في المختصر والشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي وفق بين الأحاديث فقال: المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وما كان على وجه المبرة والكرامة فجائز ورخص السرخسي وبعض المتأخرين في تقبيل يد العالم المتورع والزاهد على

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٢٠٩/٨

وجه التبرك وقد تقدم وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فمكروه، وما يفعله من السجود بين يدي السلطان فحرام والفاعل والراضي به آثمان لأنه أشبه بعبدة الأوثان وذكر الصدر الشهيد أنه لا يكفر بهذا السجود؛ لأنه يريد به التحية وقال شمس الأئمة السرخسي: لغير الله على وجه التعظيم كفر وذكر الفقيه أبو الليث: التقبيل على خمسة أوجه: قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده، وقبلة التحية كتقبيل المؤمنين بعضهم لبعض، وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالديه، وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة، وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته، وأمته وزاد بعضهم قبلة الديانة كقبلة الحجر الأسود، وأما القيام للغير فقد جاء في الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – «خرج متكئا على عصا فقمنا له فقال – عليه الصلاة والسلام – لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضا» وعن الشيخ أبي قاسم كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال: إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم يتضررون والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون مني في ذلك وإنما يطمعون في رد السلام والكلام في العلم.

ولا بأس بالمصافحة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من صافح أخاه المسلم وحرك يده في يده تناثرت ذنوبه» وفي حديث آخر «ما من مسلمين التقيا فتصافحا إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» ولا بأس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى ولا يمس الرجل المرأة وهما شابان، سواء كانت الصغيرة ماسة أو البالغ ماسا اهـ. والله تعالى أعلم.

[فصل في البيع]

قدم فصل البيع عن فصل الأكل والشرب واللمس والوطء لأن أثر تلك الأفعال متصل ببدن الإنسان وما كان أكثر اتصال كان أحق بالتقديم قال: – رحمه الله – (كره بيع العذرة لا السرقين) لأن المسلمين يتمولون السرقين وانتفعوا به في سائر البلاد والأمصار من غير نكير فإنهم يلقونه في الأراضي لاستكثار الريع بخلاف العذرة؛ لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها إلا مخلوطة برماد أو تراب غالب عليها فحينئذ يجوز بيعها والصحيح عن الإمام أن الانتفاع بالعذرة الخالصة جائز بغلبة يجوز بيع الخالصة وفي المحيط: رجل يبيع ويشتري على الطريق فأراد إنسان أن يشتري منه شيئا فإن لم يكن في قعوده ضرر بالناس وسعه أن يقعد في الطريق

ويشتري منه وإن كان فيه ضرر يكره له أن يشتري منه وهو المختار لأنه يكون معينا له على الإثم والعدوان.

صبي جاء إلى سوق بخبز أو بلبس أو بعدس فلا بأس بأن يبيع منه البصل والثوم وغير ذلك لأنه مأذون فيه عادة ويكره أن يبيع منه الجوز والفستق حتى نسأله: هل أذن له بذلك أبوه أم لا؟ لأنه غير مأذون في ذلك عادة وفيه، وأما المغني والنائحة والقوال إذا أخذ المال هل يباح له إن كان من غير شرط يباح لأنه أعطاه المال عن طوع من غير عقد وإن كان من عقد لا يباح له لأنه أجر على المعصية. اهـ.

وفي السراجية يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطة.

رجل اشترى عبدا مجوسيا فأبى أن يسلم وقال إن بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له أن يبيعه من المجوسي ولا بأس بأن يبيع الزنار من النصارى والقلنسوة من اليهود، وفي جامع الجوامع عن الثاني باع ثورا من المجوسي لينحروه في عيدهم يقتلوه بالعصا لا بأس به وفي التتمة سئل علي بن أحمد: أهل بلده زادوا في موازينهم فيما يوزن بزيادة فوق الزيادة في سائر البلدان وبعضهم يوافق وبعضهم لا يوافق أتحل لهم تلك الزيادة فقال: لا، قالوا: ولو اتفق الكل." (١)

٣٢٧. "لا تنصب في بيته صليبا وتصلي في بيته حيث شاءت ومن سأل من أهل الذمة المسلم طريق البيعة لا ينبغي له أن يدله عليها اهـ.

[حمل خمر الذمي بأجر]

قال: - رحمه الله تعالى - (وحمل خمر الذمي بأجر) يعني جاز ذلك وهذا عند الإمام وقالا يكره لأنه - عليه الصلاة والسلام - «لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها» وله أن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية وإنما المعصية بفعل فاعل مختار فصار كمن استأجره لعصر خمر العنب وقطفه، والحديث يحمل على الحمل المقرون بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف إذا أجر دابة ليحمل عليها الخمر أو نفسه ليرعى له الخنازير فإنه يطيب له الأجر عنده وعندهما يكره وفي التتارخانية: ولو أجر المسلم نفسه لذمي ليعمل في الكنيسة فلا بأس

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٢٢٦/٨

به وفي الذخيرة إذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال: إن خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وإن خدمه تعظيما له ينظر إن فعل ذلك ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به وإن فعله تعظيما له كره ذلك وعلى هذا إذا دخل ذمي على مسلم فقام له طمعا في إسلامه فلا بأس به وإن قام له تعظيما له كره له ذلك.

[بيع بناء بيوت مكة أو أراضيها]

قال: - رحمه الله - (وبيع بناء بيوت مكة أو أراضيها) يعني يجوز ذلك أما البناء فظاهر؛ لأنه ملك لبنائه ألا ترى أنه لو بنى في المستأجر أو الوقف جاز البناء وكان له ملكا له، وأما بيع أراضيها فالمذكور هنا قول أبي يوسف ومحمد وهو إحدى الروايتين عن الإمام؛ لأن أراضيها مملوكة لأهلها لظهور التصرف والاختصاص ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «هل ترك لنا عقيل من رباع» الحديث فيه دليل على أن أراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك وقد تعارف الناس ذلك من أول الإسلام إلى الآن **من غير نكير** وهو من أقوى الحجج، وقال الإمام: لا يجوز بيع أراضيها لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن الله حرم مكة وحرم بيع أراضيها وإجارتها» ولأنه وقف الخليل - عليه الصلاة والسلام - ولأن الأراضي بمكة كانت تدعى في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين من بعده بالسوائب من احتاج إليها سكنها ومن استغنى عنها تركها قال الشارح ومن وضع عند بقال درهما يأخذ منه ما شاء كره له ذلك؛ لأنه إذا ملكه الدرهم فقد أقرضه إياه وقد شرط أن يأخذ منه من القبول وغيرها ما شاء وله في ذلك نفع بقاء الدرهم وكفايته للحاجات ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق فصار في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي أن يودعه عنده ثم يأخذ منه شيئا فشيئا وإن ضاع فلا شيء عليه؛ لأن الوديعة أمانة اهـ.

قال - رحمه الله -: (وتعشير المصحف ونقطه) يعني يجوز؛ لأن القراءة والآية توقيفية ليس للرأي فيها مدخل فالتعشير حفظ الآيات، والنقط الإعراب فكانا حسنين ولأن العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة إلا بالنقط فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود من قوله جردوا القرآن فذلك في زمانهم لأنهم كانوا ينقلونه عن النبي - صلى الله عليه وسلم

- كما أنزل وعلى هذا لا بأس بكتابة أسامي السور وعد الآي وإن كان محزبا فهو حسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان وفي العتابية: ويكره التعاشير وهو كتابة لعلامة عشر منتهى عشر آيات اهـ.

قال - رحمه الله - (وتحليته) يعني ويجوز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وزينته وقد تقدم في بابه.

قال: - رحمه الله - (ودخول ذمي مسجدا) يعني جاز إدخال الذمي جميع المساجد عندنا وقال مالك: يكره في كل المساجد وقال الشافعي: يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨] ولأن الكافر لا يخلو عن النجاسة والجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه ولنا أنه - عليه الصلاة والسلام - «أنزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة في المسجد فقال الصحابة المشركون نجس فقال - عليه الصلاة والسلام - ليس على الأرض من نجاستهم شيء وإنما نجاستهم على أنفسهم» والنجاسة المذكورة في الآية الخبث في اعتقادهم؛ لأن كل خبيث رجس وهو النجس والمراد بالمنع في الآية منعهم عن الطواف ولما أعلا الله كلمة الإسلام منعهم - صلى الله عليه وسلم - من الدخول للطواف، والتعميم المذكور ههنا هو المذكور في الجامع الصغير وذكره الكرخي في مختصره وذكر محمد في السير الكبير أنهم يمنعون من دخول المسجد الحرام فإن قلت الدليل ليس بنص في المسألة؛ لأن المذكور دخول الذمي، والدليل يفيد جواز دخول الذمي بالأولى فأفاد المطلوب وزيادة بالنص وظهر أن قول المؤلف " ذمي " مثال وليس بقيد ولهذا عبر محمد في كتبه بلفظ الكافر ليفيد العموم وفي الذخيرة إذا قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة: علمني القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه في الدين قال القاضي علي السغدي." (١)

٣٢٨. "لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه اهـ.

وقول المؤلف عرضا هذا معطوف على قيد.

وظاهره أن الرمي معتبر في الخطإ في الفعل، وليس كذلك، فإنه لو سقط منه خشبة أو لبنة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٢٣١/٨

فقتل رجلا هذا خطأ في الفعل ولا رمي. وقوله كنائم انقلب على رجل تفسير لما جرى مجرى الخطإ؛ لأن هذا ليس بخطإ حقيقة ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل فجعله كالخطإ؛ لأنه معذور كالمخطئ وإنما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ [النساء: ٩٢] ، وقد قضى به عمر - رضي الله تعالى عنه - في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة من غير نكير فصار إجماعا.

قال - رحمه الله - (والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة) أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة أما وجوب الدية فلأنه سبب التلف وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالدافع الملقي فيه فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطإ فيكون معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطإ بل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه، وفي الأصل لو كان على دابة فوطئ دابته إنسان فقتله، وفي الينابيع أو سقط من سطح على إنسان فقتله هذا كله قتل خطإ ومباشرة، وفي شرح الطحاوي والكفارة تحرير رقبة في حق القادر وصيام شهرين متتابعين في حق غير القادر، ولو أفطر يوما يجب الاستئناف ولا يجوز إلا بنية من الليل ولا إطعام فيه فتعتبر القدرة وقت الأداء لا وقت الوجوب اهـ.

قال - رحمه الله - (والكل يوجب حرمان الإرث إلا هذا) أي كل نوع من أنواع القتل التي تقدم من عمد وشبهه وخطإ وما أجري مجراه يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب، فإنه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة، وقال الشافعي هو ملحق بالخطإ في أحكامه.

قال - رحمه الله - (وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها) ؛ لأن إتلاف ما دون النفس لا يختص بآلة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا والذي يدلك على هذا ما روي عن أنس بن مالك «أن عمة الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا والأرش فأبوا إلا القصاص واختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص، فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أنس

كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» ، ووجه دلالته على ما نحن فيه أننا علمنا أن اللطمة لو أتت على النفس لا توجب القصاص ورأيناها فيما دون النفس قد أوجبته بحكمه – عليه الصلاة والسلام – فثبت بذلك أن ما كان من النفس شبه عمد فهو عمد فيما دونها ولا يتصور أن يكون شبه عمد، والله أعلم.

[باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه]

لما فرغ من بيان أنواع القتل شرع في تفصيل ما يوجب القصاص من القتل وما لا يوجبه في باب على حدة قال – رحمه الله – (يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا) لما بينا وشرط أن يكون المقتول محقون الدم على التأبيد ليدفع شبهة الإباحة عنه؛ لأن القصاص نهاية في العقوبة، فيستدعي الكمال في الجناية، فلا يجب مع الشبهة واحترز بذلك عن المستأمن، فإنه غير محقون الدم على التأبيد قال في العناية: وفيه البحث من أوجه الأول أن العفو مندوب إليه وذلك ينافي وصف القصاص بالوجوب الثاني أن حقن الدم على التأبيد غير متصور؛ لأن غاية ما يتصور منه أن يكون للمسلم في دار الإسلام، وهو يزول بالارتداد والعياذ بالله تعالى الثالث أنه منقوض بمسلم قتل ابنه المسلم، فإنها موجودة فيه، ولا قصاص الرابع أن قيد التأبيد لثبوت المساواة، وإذا قتل المستأمن مسلما وجب القصاص ولا مساواة والجواب عن الأول أن المراد بالوجود ثبوت الاستيفاء ولا منافاة بينه وبين العفو وعن الثاني أن المراد بالحقن على التأبيد ما هو بحسب الأصل والارتداد عارض لا يعتبر ورجوع الحربي أصل لا عارض وعن الثالث بأن القصاص ثابت لكنه انقلب لشبهة الأبوة وعن الرابع بأن التفاوت إلى نقصان غير مانع عن الاستيفاء بخلاف العكس وفي الكافي القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد وليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الحرية يعني به." (١)

٣٢٩. "النفس بولايته ولاية على نفسه فيليه كالإنكاح بخلاف الأخ وأمثاله حيث لا يكون لهم استيفاء قصاص وجب للمعتوه؛ لأن الأب لوفور شفقته جعل التشفي الحاصل للابن؛ ولهذا يعد ضرر ولده ضرا على نفسه، وأما العفو فلا يصح؛ لأنه إبطال لحقه بلا عوض ولا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٣٣٤/٨

مصلحة فلا يجوز، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا لما بينا والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا إلا في القتل، فإنه لا يقتل؛ لأن القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت، هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف إذا لم يسر القود في النفس وذكر في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس؛ لأنه فيها بمنزلة الاستيفاء، وهو لا يملك الاستيفاء وجه المذكور هنا.

وهو المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص؛ لأن القصد التشفي، وهو مختص بالأب ولا يملك العفو؛ لأن الأب لا يملكه في النفس؛ لأن المقصود متحد، وهو التشفي، وفي الاستحسان يملكه؛ لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال فكان استيفاؤه بمنزلة التصرف فيه، والقاضي بمنزلة الأب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه، وهذا أولى والصبي كالمعتوه لما عرف في موضعه.

قال – رحمه الله – (والقاضي كالأب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه) يعني أن القاضي يملك استيفاء القصاص في الصغير الذي لا ولي له، وهو قول المتأخرين من أصحابنا وذكر الناطفي أنه لا يملك والوصي يملك الصلح ولا يملك استيفاء القصاص، هذا الكلام فيما إذا كان المجني عليه مولى الصغير أو المعتوه فلو جنى صغير أو مجنون على نفس أو طرف وأراد الأب أن يصالح عن ذلك فله ذلك وقوله والوصي يصالح فقط، هذا إذا كان القصاص في النفس، وأما إذا كان في الأطراف ففي رواية الأصل ليس له ذلك، وعلى رواية الجامع الصغير له ذلك وذكر شيخ الإسلام أنه يملك ذلك على وجه الاستحسان وقوله والصبي كالمعتوه يعني ولي الصبي يملك ما قدمناه في أن ولي المعتوه يملكه وفي العيون إذا ثبت القتل عليه ثم جنى القاتل قال محمد: في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية.

قال – رحمه الله – (وللكبار القود قبل كبر الصغار) يعني إذا كان القصاص مشتركا بأن قتل رجل وله أولاد كبار وصغار فللكبار أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار، وهذا عند أبي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار؛ لأن القصاص مشترك بينهم؛ ولأن الكبار

ليس لهم ولاية على الصغار حتى يستوفوا حقهم فتعين التأخير كما لو كان الكل كبارا وفيهم كبير غائب أو كان أحد الوليين غائبا في العبد المشترك بخلاف ما إذا عفا الكبير حيث صح عفوه، وإن بطل حق الصغير في القصاص، فإنه بطل بعوض فجعل كلا بطلان ولأبي حنيفة ما روى أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا قتل به، وكان في أولاد علي صغار، وكان بمحضر من الصحابة **من غير نكير** فحل محل الإجماع؛ ولهذا لو استوفى بعض الأولياء القتل بنفسه لا يضمن شيئا، ولو لم يكن له ذلك لضمن كما لو قتل من وجب عليه القصاص أجنبي فافترقا وبخلاف ما إذا كان بين الموليين وأحدهما صغير؛ لأن سبب الملك أو الولاء، وهو غير متكامل وفي مسألتنا القرابة، وهي متكاملة قال الشارح؛ ولأنه حق لا يتجزأ؛ لأن سببه، وهي القرابة لا تتجزأ أقول: في تمام الاستدلال بعدم تجزؤ سبب القصاص، وهو القرابة على عدم تجزؤ القصاص نفسه فيه خفاء؛ لأن العقل لا يجد محذورا في كون السبب بسيطا والمسبب مركبا كيف والظاهر أن القرابة التي لا تتجزأ كما أنها سبب لاستحقاق القصاص في القتل العمد كذلك هي سبب أيضا لاستحقاق الدية في القتل الخطأ مع أنه لا شك أن الدية تتجزأ؛ لأنها مال، والمال يتجزأ بلا ريب، فالأظهر في بيان كون القصاص حقا لا يتجزأ ما ذكر في الكافي ومعراج الدراية تقرير دليل الإمامين، وهو أن القتل غير متجزئ ثم إن بعض الفضلاء طعن في قولهم هاهنا إن سبب القصاص هو القرابة حيث قال كيف يكون سببه القرابة، وهو يثبت للزوج والزوجة اهـ.

أقول: نعم السبب للزوج والزوجة هو الزوجية وفي العتق والمعتقة هو الولاء دون القرابة إلا أن الظاهر أن قولهم هاهنا، وهو القرابة إما بناء على التغليب ليكون أولياء القتل في الأكثر قرابة، وإما بناء على أنهم أرادوا بالقرابة هاهنا الاتصال الموجب للإرث دون حقيقة القرابة فيعم الكل وقيدنا محل الخلاف بكون القصاص بين الأخوين فلو كان بين الأب." (١)

٣٣٠. "قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصان) أي إذا فقأ رجل عيني عبد فالمولى بالخيار إن شاء دفع العبد المفقوء إلى الفاقئ وأخذ قيمته كاملا وإن شاء أمسكه ولا شيء له وهذا عند أبي حنيفة وقالا إن شاء أمسك العبد وأخذ ما أنفقه وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٣٤٢/٨

الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة لأنه يجعل الضمان مقابلا بالفائت فبقي الباقي على ملكه كما إذا قطع إحدى يديه وفقأ إحدى عينيه ونحن نقول المالية قائمة في الذوات وهي معتبرة في حق الأطراف.

فصار اعتبار المالية في الذوات دون الأطراف ساقطا بل المالية تعتبر في الأطراف أيضا بل اعتبار المالية في الأطراف أولى لأنها يسلك بها مسالك الأموال فإذا كانت المالية معتبرة وقد وجد أيضا إتلاف النفس من وجه بتفويت جنس المنفعة وهذا الضمان مقدر بقيمة الكل فوجب أن يتملك الجثة دفعا للضرر عنه ورعاية للمالية بخلاف ما إذا فقأ عيني حر لأنه ليس فيه معنى المالية وبخلاف عيني المدبر لأنه لا يقبل النقل من ملك إلى ملك وفي قطع إحدى اليدين وفقوء إحدى العينين لم يوجد تفويت جنس المنفعة فإذا ثبت هذا جئنا إلى تعليل مذهب الفريقين. لهما أن العبد في حكم الجناية على أطرافه بمنزلة المال حتى لا يجب القود فيها ولا تتحملها العاقلة وتجب قيمته بالغة ما بلغت فكان معتبرا بالمال فإذا كان معتبرا به وجب تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما في سائر الأموال فإن خرق ثوب الغير خرقا فاحشا يوجب تخيير المالك إن شاء دفع الثوب وضمن قيمته وإن شاء أمسكه وضمنه النقصان وله أن المالية وإن كانت معتبرة في الذات والآدمية أيضا غير مهدرة فيه وفي الأطراف ألا ترى أن عبدا لو قطع يد عبد آخر يؤمر مولاه بالدفع أو الفداء وهذا من أحكام الآدمية لأن موجب الجناية على المال إن تابع رقبته فيها ثم من أحكام الآدمية أن لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون بإزاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة ومن أحكام المالية أن ينقسم على الجزء الفائت والقائم ويتملك الجثة فوفرنا على الشبهين حظهما فقلنا بأنه لا ينقسم اعتبارا للآدمية ويتملك الجثة اعتبارا للمالية.

وهذا أولى مما قالاه إذ فيما قالاه اعتبار جانب المالية فقط وهو أدنى وإهدار جانب الآدمية وهو أعلى ومما قاله الشافعي أيضا لأن فيه اعتبار الآدمية فقط والشيء إذا أشبه شيئين يوفر عليه حظهما.

قال – رحمه الله – (جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأقل من القيمة ومن الأرش) لما روي عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – أنه قضى بجناية المدبر على المولى بمحضر من

الصحابة **من غير نكير** وكان يومئذ أميرا بالشام فكان إجماعا ولأن المولى صار مانعا ما ذكرنا قال القدوري في التقريب قال أبو يوسف يضمن المولى قيمة المدبر وأم الولد بالجناية مدبرا وقال زفر يضمن قيمته عبدا الكرخي في مختصره وجناية المدبر على سيده وفي ماله هدر بالتدبير وكذا بالاستيلاد وإنما يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث فصار كما إذا فعل بعد الجناية وهو لا يعلم وإنما يجب الأقل من القيمة ومن الأرش لأنه لا حق لولي الجناية في أكثر من الأرش ولا منع من المولى في أكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها ولا يخير في الأكثر أو الأقل لأنه لا يفيده في جنس واحد لاختياره الأقل.

بخلاف ما إذا كان الجاني قنا حيث يخير المولى بين الدفع والفداء ولا يجب الأقل لأن فيه فائدة لاختلاف الجنس لأن من الناس من يختار دفع العين ومنهم من يختار دفع الفداء على ما هو الأيسر عنده أو يبقى ما اختاره على ملكه ويخرج الآخر عن ملكه ثم الأصل فيه أن جنايات المدبرة لا توجب إلا قيمة واحدة وإن كثرت لأنه لا يمنع منه إلا رقبة واحدة ولأن دفع القيمة فيه كدفع العين في القن ودفع العين لا يتكرر فكذا ما قام مقامها ويتضاربون بالحصص في القيمة وتعتبر قيمته في حق كل واحد منهم في حال الجناية عليه لأنه يستحقه في ذلك الوقت حتى لو قتل رجلا وقيمته ألف ثم قتل آخر وقيمته ألفان ثم قتل آخر وقيمته خمسمائة يجب على المولى ألفا درهم لأنه جنى على الوسط وقيمته ألفان فيكون للمولى الأوسط ألف منها لا يشاركه فيه أحد لأن ولي الأول لا حق له فيما زاد على الألف وإنما حقه في قيمته يوم جنى على وليه وهو ألف درهم وكذلك الثالث لا حق له فيما زاد على الخمسمائة لما ذكرنا ثم يعطي خمسمائة فتنقسم بين الأول والأوسط فيضرب الأول بجميع حقه وهو عشرة آلاف درهم ويضرب الأوسط بما بقي من حقه وهو عشرة آلاف درهم إلى آخره." (١)

٣٣١. "هنا بيان من تجب عليهم الدية بتفاصيل أنواعهم وأحكامهم، وهم العاقلة فالمناسبة في العنوان ذكر العواقل لأنها جمع العاقلة، والكلام هنا من وجوه الأول في تفسيرها لغة، والثاني في تفسيرها شرعا، والثالث في كيفية وجوب الدية، والرابع في بيان مدة الواجب،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٤٤٠/٨

والخامس فيما تتحمله العاقلة، والسادس فيمن يحول على الدية من عاقلة إلى عاقلة، والسابع في عاقلة مولى الموالاة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى قال في المبسوط فيه فصول أحدها في معرفة العاقلة، والثاني في كيفية وجوب الدية عليه، والثالث في بيان مدة الواجب، والرابع فيما تتحمله العاقلة وما لا تتحمله العاقلة، والخامس فيمن يحول الدية من عاقلة إلى عاقلة، والسادس في عاقلة مولى الموالاة أما تفسيرها لغة فالعاقلة اسم مشتق من العقل، وهو المنع، ولهذا يقال لما يعقل به البعير عقالا لأنه يمنعه من النفور، ومنه سمي اللب عقلا لأنه مما يمنع الإنسان عما يضره فذلك عاقلة الإنسان، وهم أهل نصرته ممن يمنعونه من قتل من ليس له قتله، وأما العاقلة.

والعقل هو الدية، وجمعه المعاقل، ومنه العاقلة، وهم الذين يتحملون العقل، وهو الدية، وأما العاقلة شرعا فهم أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديوان الذين لهم رزق في بيت المال، وكتب أسماؤهم في الديوان، ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لا على أهل الديوان، وعند الشافعي – رضي الله عنه – العقل على عصبته من النسب لا على أهل الديوان، وذكر الطحاوي من أصحابنا أنها تجب في مال القاتل لأن وجوب العقل على العاقلة عرف بخلاف القياس لأن مؤاخذة غير الجاني بالجاني مما يأباه القياس والشرع إنما أوجب على أهل الديوان أو على العشيرة فبقي على ما عداهما على قضية القياس، ومن ليس له ديوان، ولا عشيرة قيل يعتبر المحال، ونصرة القلوب فالأقرب، وقيل تجب في ماله، وقيل تجب في مال بيت المال، وكذلك اللقيط على هذا الخلاف، ولا تعقل مدينة عن مدينة، وتعقل مدينة عن قراها لأن العقل إنما بني على التناصر والتعاون، وأهل كل مصر ينتصرون بأهل ديوان مصرهم، ولا ينتصرون بديوان أهل مصر آخر، وأهل كل مصر ينتصرون بأهل سوادهم، وقراهم، وإن كان بعيد المنزل منهم لأن البادية بادية واحدة فكانوا كأهل الديوان في مصر واحد يتعاونون على أهل المصر، وإن بعدت منازلهم، والباديتان إذا اختلفتا كانتا بمنزلة مصرين، وعاقلة المعتق قبيلة مولاه، ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه، وقبيلته

قال – رحمه الله – (كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة) والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل، وهو الدية يقال وديت القتيل إذا أعطيت ديته، وعقلت عن القاتل أي أديت عنه

ما لزمه من الدية، وقد ذكرنا الدية، وأنواعها في كتاب الديات، وأما وجوبها على العاقلة فالأصل فيه ما صح «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة العاقلة فقال أبو القاتلة المقضي عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل ذلك ضلال فقال – عليه الصلاة والسلام – هذا من الكهان» ، ولأن النفس محرمة فلا وجه إلى إهدارها، ولا إيجاب على المخطئ لأنه معذور فرفع عنه الخطأ، وفي إيجاب الكل عليه عقوبة لما فيه من إجحافه واستئصاله فيضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف فكانوا أولى بالضم، وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح أو بالشبهة لأن العدو يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة، وفي مبسوط شيخ الإسلام طعن بعض، وقال لا جناية من العاقلة، ووجوب الدية باعتبارها فتكون في مال القاتل يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ألا ترى أن من أتلف دابة يضمنها في ماله فكذا إيجاب الدية قلنا إيجاب الدية على العاقلة مشهور ثبت بالأحاديث المشهورة، وعليه عمل الصحابة، ومن بعدهم يتراد به على كتاب الله تعالى.

قال – رحمه الله – (وهي أهل الديوان إن كان القاتل منهم) تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين وأهل الديوان هم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، وهذا عندنا، وقال الشافعي على أهل العشيرة لما روينا، وكان كذلك إلى أيام عمر – رضي الله عنه – ولا نسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فيبقى على ما كان، ولأنها صلة، والأقارب أولى بها كالإرث والنفقات، ولنا أقضية عمر – رضي الله عنه – فإنه لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة **من غير نكير** منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأنه كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع." (١)

٣٣٢. "لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الإسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل بلد على تركه يحاربهم الإمام فلا يترك إلا للضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر فيترك.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٨/٤٥٥

قال – رحمه الله – (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاما قبله من غير حاجة وقيل أقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين؛ لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان؛ لأنه شرع للطهارة وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان يختن وإلا فلا وهو أشبه بالفقه وقال أبو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء وإن المشايخ اختلفوا فيه، وختان المرأة ليس بسنة وإنما هو مكرمة للرجال في لذة الجماع وقيل سنة والأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود إليه وفي الختان إقامة السنة وتعود إليه أيضا مصلحته لأنه جاء في الحديث «الختان سنة يحارب على تركها» وكذا يجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال؛ لأن فيه منفعة للزينة وكان يفعل ذلك من وقته – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تحتجم لأنه يضره وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى؛ لأنه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج لإزالة الضرر ويذبحها ولا يضر بها؛ لأنه لا يفيد فيكون معذبا لها بلا فائدة.

[مسائل في المسابقة والقمار]

قال – رحمه الله – (والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا سبق إلا في خف أو نعل أو حافر وأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا كان لا يسابق أبدا فسبقه سلمة بن الأكوع» وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول – صلى الله عليه وسلم – بالخيل والركاب والأرجل ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعلم للكلب والقدد مباح قال – رحمه الله – (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبق بالخيل وراهن» ومعنى شرط

الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز؛ لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى وسمي القمار قمارا؛ لأن كل واحد من القمارين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحدة منهما فصار ذلك قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك؛ لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان فلا يكون مقامرة؛ لأن المقامرة مفاعلة منه فيقتضي أن يكون من الجانبين وإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا والقياس أنه لا يجوز لما فيه من تعليق الملك على الخطر ولهذا لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل، وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وفي الحديث إشارة إليه؛ لأنه خصص هؤلاء والمراد به الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل؛ لأنه ليس في معناه؛ لأن المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر، وفي الآخر من وجه واحد هو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه وشرطه أن تكون الغاية مما تتحملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق.

أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز؛ لأنه إنما جاز لحاجة الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق أو سبق فلا محالة وإلا فلا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدخل فرسا بين الفرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصورة إدخال المحلل أن يقول للثالث إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه بينهما وهو أن أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه." (١)

٣٣٣. "قيل ويلحق بها قبره – صلى الله عليه وسلم – به أي لغير حاجة فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم ٥٥٤/٨

أعظم منها.

ثم (و) الأصح (أن للولي) الأب وغيره (إلباسه) كحلي الذهب وغيره (الصبي) ما لم يبلغ والمجنون إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد؛ لأنه يوم زينة (قلت الأصح حل افتراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لإناث أمته

ــــــQلا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولا على ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير، وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر اهـ سم عبارة ع ش فرع هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك؛ لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة؛ لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها، وقوله فيه نظر إلخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار اهـ ع ش (قوله: قيل وملحق إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارتهما: ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوه، وإن غلت أثمانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب أي غير الحرير، ويحرم تزيينها بالحرير والصور، نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره - صلى الله عليه وسلم - وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير اهـ وقولهما نعم يجوز ستر الكعبة به إلخ أي إن خلا عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير إليه كلامهم اهـ.

(قوله: ويلحق بها قبره إلخ) اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء، فإنه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه م ر الميل لحرمة ستر قبور النساء أي ونحوها بالحرير ووافق على

جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: به) أي بالحرير والجار متعلق بستر سقف إلخ (قوله: أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم.
(قوله: وقد يشكل) أي حرمة ستر سقف إلخ (قوله بما يأتي في كيس الدراهم إلخ) قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق سم (قوله: هنا) أي في ستر نحو الجدار.

(وقوله ثم) أي في كيس الدراهم سم قول المتن (وأن للولي إلخ) أي ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر ع ش (قوله: الأب) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني قول المتن (إلباسه الصبي) اعتمد م ر أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة سم على المنهج اهـ ع ش وشيخنا (قوله: كحلي الذهب إلخ) المراد بالحلي ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك؛ لأنه ليس من الحلي، وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له؛ لأنها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله م ر السابق والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهو التي يسمونها الحياصة ع ش (قوله: والمجنون) وترك إلباسهما ما ذكر أي من الحرير والحلي ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وفي الحلبي أن إلباس الصبي والصبية الحرير مكروه بجيرمي وفي قوله والصبية وقفة فليراجع قول المتن (حل افتراشها) أي كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها نهاية ومغني عبارة شيخنا أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك، ومحل حل افتراشهن له ما لم يكن مزركشا بذهب أو فضة اهـ وعبارة ع ش خرج بافتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل
ـــــــS برقعها مسدولا على ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير، وإن كانت على خشب مركب تحتها م ر (قوله: قيل ويلحق بها قبره - صلى الله عليه وسلم -) الأوجه جواز ستر قبره - صلى الله عليه وسلم - وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة **من غير نكير** شرح م ر (قوله: أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار

كما هو ظاهر (قوله: وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم) ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على نقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا في الفرق (قوله: بأن الخيلاء هنا) أي في ستر السقف إلخ أعظم منها ثم أي في." (١)

٣٣٤. "أو يلحقه سيل أو نداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه ولدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النبش إلا لما ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لإخراج الثاني لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا

(ويسن أن يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبت) ويستغفرون له للأثر الصحيح بذلك وأمر به عمرو بن العاص

ـــــــQقوله أو يلحقه إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله أو نداوة) هذا قد يغني عما قبله أسنى قال ع ش قوله أو نداوة أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد اهـ.

(قوله فينبش إلخ) متفرع على قوله أو يلحقه إلخ (قوله في الكل) أي في كل من قوله أو ليشهد إلخ وما بعده بل من قوله أو علق وما بعده (قوله بما لم يتغير إلخ) أفإن تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الأمر إلى الصلح ع ش (قوله وأنه يكتفي إلخ) عطف على التقييد.

(قوله ولما كان فيه إلخ) عطف على للعادة إلخ (قوله ولو انمحق الميت إلخ) أي عند أهل الخبرة مغني ونهاية (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٢١/٣

نبشه عند الانمحاق وأيده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الأولياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة اهـ.

(قوله فلا يجوز إلخ) أي النبش قضية ذلك أن يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا إنما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه سم.

(قوله بعمارة قبور الصلحاء) أي والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده إلخ) قد يقال إذا قيد بغير المسبلة فأي تأييد فيه فليتأمل على أن تجويز عمارته لغرض إحياء الزيارة لا ينافي جواز نبشه والدفن عليه وأيضا عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من أهل البيت ودفن في البقيع من الصحابة كثير ثم نبش **من غير نكير** بصري وما ذكره ثانيا فقد يقال إن الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لانتسابه بذلك للغير وما ذكره ثالثه فيقال إنه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه وأما ما ذكره أولا فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر وأسقط ذلك القيد النهاية والمغني كما نبهنا وكذا الإيعاب عبارته فالذي يتجه أنه يجوز فيها أي في قبور الصالحين في المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اهـ وقوله ونحوها شامل للبناء في حريم القبر كما مر عن سم وع ش.

(قوله وأخذ من تحريمهم إلخ) ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاز دفنه معه روض اهـ سم قال ع ش وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي في المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء لأن فعله هدر اهـ

(قوله للأثر الصحيح إلخ) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» نهاية زاد المغني رواه البزار وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد اهـ قال ع ش قوله واسألوا له التثبيت أي كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكر وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم ع ش.

وقوله فلو أتوا بغير ذلك كالذكر إلخ ينبغي استثناء الاستغفار للميت لما مر من الأمر به (قوله وأمر به إلخ) عبارة المغني وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها

ـــــــــSبما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح م ر (قوله قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز أي النبش وإن انمحق إلخ) قضية ذلك أنه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشرح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)." (١)

٣٣٥. "نعم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه له.

فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام، وإن نووا به الزكاة، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إن صفي أو جف وجددوا إقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح بذلك مع زيادة فقال: ما حاصله أن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله، وهو تمام التصفية، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال: وهذه أمور لا بد من رعاية جميعها، وقد تواطأ الناس على أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد، وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد، وسببه نبذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٢٠٦/٣

العلم وراء الظهور اهـ واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على أن هذه عادة مستمرة من زمنه – صلى الله عليه وسلم – وأنه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الأمر وإذا جرى خلاف في مذهبنا أن المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الأعصار والأمصار اهـ، وفيه ما فيه.

فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه، ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم؛ لأنه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة بإطلاقهم ندب إطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا، ومن ثم كره فأفهم هذا الإطلاق أنه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بأن الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه أو علم أنه زكي أو زادت أجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا قول المحشي (قوله: فيلزمه بدله إلخ) ليس موجودا في نسخ الشرح التي بأيدينا

ـــــــQأو يتزبب غير رديء لم يجزه، ولو أخذه لم يقع الموقع، وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقري واختاره في الروض، وهو المعتمد، وإن نقل العراقيون خلافه ويرده حتما إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني.

وكذا في الأسنى إلا أنه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله: م ر، وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو أخرج حبا في تبنه أو ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمنع المختلط من معرفة مقداره فإذا صفا وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام اهـ وتقدم عن سم مثله (قوله: نعم يأتي في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه سم، وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا إلخ على ما يشمل تجديد النية بقرينة تأييده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة.

(قوله: يتعين مجيء كله هنا) أي: خلافا للأسنى والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: بذلك)

أي: ببدو الصلاح والاشتداد (قوله: انعقاده سببا لوجوب الإخراج إلخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الإخراج إلخ (قوله: سنابل) أي: بعد بدو اشتداد الحب فإن لم يشتد أو شك فيه فلا زكاة فيها، ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله: أو رطبا) الأولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم إن عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى أو الثمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن.

(قوله: وجددوا إلخ) يقتضي تعينه وأنه لا يكتفى بنية المالك حينئذ، ولا عند الإقباض الأول كما صرح بهذا الثاني قوله: وإن نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن إلخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء أو بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الإشكال الأول، وأما الإشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بأن يحمل التفصيل فيه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (قوله: بذلك) أي بقوله إن ما اعتيد من إعطاء الملاك إلخ (قوله: أن الآخذ) أي: للسنابل عند الحصاد (قوله: بعدها) أي: بعد تصفية المستحق (قوله وهذه أمور) أي: إقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله: واعترض) أي: ما قاله المحلي (قوله: على أن هذه) أي: التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر.

(قوله وأنه لا فرق فيه) أي: في جواز التقاط السنابل (قوله: وإذا جرى خلاف إلخ) أي: كما يأتي (قوله: انتهى) أي: كلام المعترض (قوله، وفيه ما فيه) أي: من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي (قوله: فالصواب إلخ) أي: الأصوب وإلا فالاعتراض قوي جدا (قوله: ويلزمهم إلخ) عطف على قوله حرام و (قوله: إخراج زكاة ما أعطوه) أي: ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله: كما لو أتلفوه) أي: النصاب كله أو بعضه بنحو الأكل (قوله: على ما مر) أي: في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله: لأنه يغتفر إلخ) قد يمنع إطلاقه (قوله: إنه لا فرق إلخ) اعتمده الأسنى والنهاية والمغني (قوله: لما ذكر إلخ) لعلمه ببناء المفعول (قوله: ويجاب إلخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله: قال) أي: الزركشي.

(قوله: أو زادت إلخ) محل تأمل بصري أي: فإن مقتضاه أن من شروط وجوب إخراج الزكاة أن لا تزيد المؤنة على

ــــــــSواجبهما في قشرهما كما مر شرح م ر (قوله: نعم يأتي في المعدن تفصيل إلخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الإقباض هنا فينافي قوله هنا وجددوا إقباضه فليتأمل (قوله: فيلزمه بدله) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة وتلزمه تمر جاف أو القيمة على ما يأتي آخر الباب اهـ." (١)

٣٣٦. "الوزن في مقابلة الظرف بخلاف شرط وزن الظرف وحط قدره لانتفاء الجهالة حينئذ وبحث أن اطراد العرف بحط قدر كشرطه غير صحيح كما مر، وإن أيد بكلام ابن عبد السلام وغيره، وخرج بدل صبرة نحو رمان وبطيخ وعنب فلا بد من رؤية جميع كل واحدة، وإن غلب عدم تفاوتها وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختلف.

(و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي الأجزاء كالحبوب، وهو ما يسمى بالعينة ثم إن أدخلها في البيع في صفقة واحدة صح، وإن لم يردها إلى المبيع على المعتمد؛ لأن رؤيته كظاهر الصبرة، وأعلى المائع في دلالة كل على الباقي وزعم أنه إن لم يرده إليه كان كبيع عينين رأى أحدهما ممنوع لوضوح الفرق إذ ما هنا في المتماثل والعينان ليسا كذلك ومن ثم لو رأى ثوبين مستويين قيمة ووصفا، وقدرا كنصفي كرباس فسرق أحدهما مثلا ثم اشترى الآخر غائبا صح إذ لا جهالة حينئذ بوجه، وإن لم يدخلها في البيع لم يصح، وإن ردها للمبيع؛ لأنه لم ير المبيع ولا شيئا منه

ــــــــQفي إناء البائع ضمن الإناء؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه. اهـ. فقوله: ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله قال في المجموع هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين إلخ. اهـ. سم (قوله: في مقابلة الظرف) أي من غير وزن. اهـ. سم (قوله: كما مر) أي في فرع قبيل قول المتن ومتى كان العوض معينا (قوله: وخرج) إلى قوله وكذا في المغني، وإلى المتن في النهاية (قوله: بدل) أي إلى آخره (قوله: نحو رمان إلخ) أي كسفرجل اهـ نهاية. اهـ. سم قال ع ش ومن النحو العنب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٢٥٥/٣

كما قاله الشيخان ونوزعا فيه. اهـ. عبارة المغني ولا يكفي في العنب والخوخ ونحوهما رؤية أعلاها لكثرة الاختلاف في ذلك. اهـ.

(قوله: فلا بد من رؤية جميع كل واحدة) فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه نهاية ومغني قال ع ش قوله: فلا بد من رؤية جميع إلخ أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي. وقوله: كالثوب الصفيق قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما اختلفت جوانبها. اهـ. (قوله: طولا وعمقا) ينبغي وعرضا. اهـ. سيد عمر.

قول المتن (وأنموذج المتماثل) قدر المحلي أي والمغني المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل، وقصد بذكر مثل بيان الكاف في قوله كظاهر الصبرة، وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج؛ لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل؛ لأنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدر في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل. اهـ سم (قوله: بضم الهمزة) إلى قوله وفيه وقفة في النهاية إلا قوله، وقشر القصب إلى وتقييده وكذا في المغني إلا قوله وطلع النخل، وقوله، وقد يجاب إلى وتردد، وقوله وكذا الورق البياض (قوله: والميم إلخ) أي وسكون النون، وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس إنه لحن، وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: م ر إنه لحن قال النواجي هذه دعوى لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير حتى إن الزمخشري، وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني، وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب، وقال النووي في المنهاج وأنموذج المتماثل ولم يتعقبه أحد من الشراح. اهـ. وقوله: م ر وإنما هو بفتح النون أي من غير همزة. اهـ.

(قوله: بالعينة) بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون. اهـ جمل. (قوله: ثم إن أدخلها إلخ) أي كأن قال بعتك حنطة هذا البيت مع الأنموذج. اهـ. مغني (قوله: كظاهر الصبرة) أي كرؤية ظاهر الصبرة، وقد تقدم أنها كافية. اهـ. ع ش (قوله: في دلالة كل إلخ) والأولى في الدلالة على الباقي بإسقاط لفظة كل لما في جعل دلالة الكل جامعا ما لا يخفى إلا أن يراد

بالكل ظاهر الصبرة، وأعلى المائع (قوله: أحدهما) ثم قوله: ليسا الأولى فيهما التأنيث (قوله: ومن ثم لو رأى إلخ) ليتأمل وجه هذا البناء. اهـ. سيد عمر (قوله: ثم اشترى إلخ) أي ولا يعلم أيهما المسروق نهاية ومغني (قوله: صح) أي إن كان ذاكرا لأوصافه كما مر (قوله: وإن لم يدخلها إلخ) أي كأن قال بعتك من هذا النوع كذا مغني ونهاية (قوله:

ــــــSإن علما قدر وزن الظرف، وقدر قسطه، وإلا فلا ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا على أن يوزن بظرفه ويسقط للظرف أرطالا معينة من غير وزن لم يصح قال في المجموع، وهذا من المحرمات التي تقع في كثير من الأسواق.

(فرع) ذكر الرافعي في الإجارة أن من اشترى سمنا، وقبضه في إناء البائع ضمن الإناء؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة لقبض المبيع فيه. انتهى. فقوله: ولو اشترى شيئا من ذلك في ظرفه كل رطل بدرهم مثلا إلى قوله قال في المجموع إلخ هو المراد بقوله هنا لا بيع شيء موازنة بشرط حط قدر معين إلخ.

(قوله: في مقابلة الظرف) أي من غير وزن (قوله: كما مر) أي في الفرع المذكور في الشرح قبيل قول المصنف ومتى كان العوض معينا إلخ.

(قوله: وأنموذج المتماثل) قدر المحلي المتن هكذا ومثل أنموذج المتماثل، وقصد بذكر مثله بيان معنى الكاف في قوله كظاهر الصبرة، وأن أنموذج معطوف على ظاهر الصبرة، وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج؛ لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا." (١)

٣٣٧. "لأن الأرض تحمل كل شيء نعم بحث السبكي وغيره اشتراط بيان قدر ما يحفر من الأساس؛ لأن المالك قد يريد حفر قناة تحت البناء فيزاحمه قالوا بل ينبغي أن لا يصح ذلك إلا بعد حفره ليرى ما يؤجره أو يبيعه.

(وأما الجدار المشترك) بين اثنين (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) ولا ظن رضا (في الجديد) نظير ما مر في جدار الأجنبي وبإذنه يجوز لكن لو سقطت لم يعدها إلا بإذن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٢٦٨/٤

جديد على الأوجه خلافا للقفال (وليس له) ومثله الجار بل أولى (أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كوة) أو يترب منه كتابا (بلا إذن) إلا إن ظن رضاه كما قاله الماوردي في الأخير وقياسه ما قبله ولا يجوز الفتح بعوض؛ لأن الضوء والهواء لا يقابلان به وإذا فتح بإذن لم يجز له السد إلا بإذن وقد يعارض ما ذكر في التتريب إطلاقهم جواز أخذ خلال وخلالين من مال الغير إلا أن يقال إنه مثله فإن ظن رضاه جاز وإلا فلا توهم فرق بينهما بعيد (وله أن يستند إليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الأجنبي)

ـــــــQلا بد من ذكر السمك كمل قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع ذلك فالظاهر الأول اهـ ع ش أقول وميل القلب إلى الثاني أي: الاحتمال المذكور كما يؤيده البحث آنفا.

(قوله: لأن الأرض تحمل إلخ) أي فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء نهاية ومغني.

(قوله نعم بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية قال الأذرعي وغيره إلخ وعبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي بيان إلخ (قوله قالوا) أي: السبكي وغيره (قوله أن لا يصح ذلك) أي: إيجار الأرض للبناء عليها أو بيع حق البناء فيها (وقوله بعد حفره) أي الأساس اهـ نهاية (قوله أو يبيعه) أي: أو يبيع حقوقه اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس والبحث الأخير أي: قوله قالوا إلخ محله إذا آجره ليبني على الأساس لا فيما إذا آجره الأرض ليبني عليها وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل شرح م ر اهـ سم.

قول المتن (فليس لأحدهما وضع جذوعه) أي: ولا هدمه فلو فعل بغير إذن شريكه ضمن أرش نقصه ولا يلزمه إعادته وليس له أيضا البناء عليه بالأولى؛ لأنه أكثر ضررا من الجذوع (وقوله بغير إذن) أي: فلو خالف وفعل هدم مجانا وإن كان ما بنى عليه مشتركا لتعديه.

(فائدة) لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يقبل منه إلا بالبينة وإن لم يقمها هدم ما بناه مجانا وللوارث حكم مورثه إن علم وضعه في زمن المورث وإلا فالأصل أنه وضع بحق فلا يهدم اهـ ع ش.

(قوله يجوز) ثم إن كان بعوض فلا رجوع له وإن كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع مطلقا

وكذا بعده لكن لأخذ الأجرة لا لقلعه مع غرامة أرش النقص؛ لأنه شريك فلا يكلف إزالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش.

(قوله لم يعدها إلا بإذن) ينبغي إلا أن يكون شريكه قد آجره حصته منه للبناء إجارة مؤبدة أو باعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الأجنبي اهـ سم.

(قوله بكسر التاء فيهما) وفتحها في الثاني اهـ مغني (قوله أو يترب) إلى قوله وقد يعارض في النهاية والمغني إلا قوله كما إلى ولا يجوز (قوله كتابا) أي لتجفيف حبره اهـ كردي.

(قوله في الأخير) أي في التتريب (قوله إلا بإذن) أي:؛ لأنه تصرف في ملك الغير اهـ نهاية.

(قوله وقد يعارض إلخ) ويعارضه أيضا ما تقدم من جواز الشرب من الأنهار إلا أن يقال اطردت العادة ثم بالمسامحة فيه **من غير نكير** بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اهـ سيد عمر.

(قوله أنه مثله) أي: أخذ الخلال مثل التتريب قول المتن (لا يضر) أما ما يضر فلا يجوز فعله إلا بإذن وعليه فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد منها لا يضر وجملتها تضر فإن وقع فعلهم معا منعوا كلهم؛ لأنه لا مزية لواحد منهم على غيره وإن وقع مرتبا منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك أيضا يقال في الاستناد إلى أثقال

ـــــSما كان ففيه أن هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والإجارة؛ إذ لا يتصور فيهما ملك يندفع بأن محل البناء مملوك للآذن بتمام البيع حين الإذن؛ إذ لا يخرج عن ملكه إلا بعد تمام الإذن بطريق البيع بل قد يتوقف خروجه عن ملكه على شيء آخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه أو ملكه مثلا والظاهر أنه ممنوع هذا ولا يبعد أن يكون محل البناء وعدم ملكه على التفصيل الآتي في الصلح على إجراء الماء المذكور في شرح قول المصنف وإلقاء الثلج في ملكه على مال المذكور بقول الشارح أو عقد بيع فإن قال بعتك إجراء الماء إلخ فليراجع وإن كان معناه أنه لا فرق في الأرض التي أذن في البناء عليها بين أن تكون أرضه بالبيع وبالإجارة وبالإعارة ففيه نها في الأصل مضافة إليه فيما كان وحال الإذن أيضا كما علم مما تقدم وكذا بعد الإذن إذا أذن بالإجارة أو الإعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الإعارة.

(قوله نعم بحث السبكي وغيره إلخ) في شرح م ر بعد قوله بل ينبغي أن لا يصح إلخ اللهم

إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفا لا يحتاج إلى أساس والبحث الأخير محله إذا أجره ليبني على الأساس لا فيما إذا أجره الأرض ليبني عليها وبين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذا من كلام الشامل.

(قوله لم يعدها إلا بإذن) ينبغي إلا أن يكون شريكه قد أجره حصته منه للبناء إجارة مؤبدة أو باعها له للبناء." (١)

٣٣٨. "رعاية للمصلحة نعم حماه - صلى الله عليه وسلم - نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -.

(ولا يحمي) الإمام ونائبه (لنفسه) قطعا لأن ذلك من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين؛ لأنه قوي لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للإمام أن يحمي الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية.

(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الأصلية (المرور) فيه لأنه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (إذا لم يضيق على المارة) لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث «إلا أن يعطيه حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف»

(ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (إذن الإمام) لإطباق الناس عليه بدون إذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق

ـــــــQمن شيء اهـ.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٢١٤/٥

(قوله رعاية إلخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغني وحلبي وزيادي وقليوبي

(قوله ولو رعى الحمى إلخ) ويندب له ولنائبه أن ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الأقوياء فإن رعاه قوي منع منه ولا يغرم شيئا ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير انتهى، ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كمسامحتهم في الغرم اهـ مغني زاد النهاية ويرد أي ما قاله ابن الرفعة بأنه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اهـ. (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وإن علم التحريم اهـ ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه؛ لأنه لعامة الناس اهـ بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة.

[فصل في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة]

(فصل في بيان المنافع المشتركة)

(قوله: الأصلية) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله: الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله: ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسألة أي مسألة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالأصلية المنفعة بطريق التبع المشار إليها بقوله ويجوز الجلوس إلخ. اهـ. قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه. اهـ. مغني زاد النهاية وإن تقادم العهد. اهـ. أي وإن طال زمن الجلوس رشيدي (قوله: والوقوف به) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغني قال ع ش قول: م ر إن للإمام مطالبة الواقف إلخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز.

ثم قوله: للإمام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي

أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى (فرع)

وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الإمام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين، وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها؛ لأن الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وإذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها؛ لأن هذا الفعل جائز بل قد يجب وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم. اهـ. كلام ع ش (قوله: كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني (قوله: لخبر لا ضرر) أي جائز اهـ ع ش (قوله: فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله: لنحو حديث) متعلق بالجلوس

(قوله: عليه) أي على الانتفاع بالطريق (قوله: وسيأتي إلخ) أي عن قريب (قوله: إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل إلخ) يؤيد الاحتمال الأول أنه إذا اعتيد الإذن فتركه مؤد إلى الفتنة والإضرار بالجالس بدونه. اهـ.

ـــــــSالصدقة أي الزكاة لأنها لا تتعلق بغير النعم

(قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات البقيع ضمنه على الأصح اهـ قال شيخنا البرلسي؛ لأن هذا في الإتلاف بغير رعي وذاك في الإتلاف بالرعي اهـ.

(قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم وإلا فلا ريب في التعزير اهـ.

(فصل في بيان حكم منفعة الشارع إلخ) (قوله الأصلية) فيه دفع إشكال الحصر المتبادر من

العبارة وقرينة التقييد قوله: في المتن ويجوز إلخ فهو مقابل الأصلية (قوله: والوقوف) نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من وقوفه ضرر ولو على ندر شرح م ر

(قوله:." (١)

٣٣٩. "وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظرا واستأذنه وإلا فلا حق له عملا بالعرف في ذلك ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولي إذنه في ذلك وينبغي حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره.

ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد في البلد من هو بصفته؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج متفقه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام إلا إن عرض نحو خوف أو ثلج فيقيم لانقضائه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه وأفهم ما ذكر في العادة أن بطالة الأزمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها إلا إن عهدت تلك البطالة في زمن الواقف حالة الوقف وعلم بها،

أما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا ولغيره الجلوس محله حتى يحضر

ـــــــQشرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا بإذن الإمام. اهـ. أي أو ناظره أو شيخه أو مدرسه (قوله: وقيده ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر قوله: لو سبق إلخ أنه لا يحتاج في الدخول إلى إذن الناظر وليس مرادا للعرف كما أفتى به ابن الصلاح والمصنف وإن حمله ابن العماد على ما إذا جعل الواقف للناظر أن يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الافتيات على الناظر وإن سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاد فهو باق على

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٢١٦/٦

حقه، وإن سكنه غيره؛ لأنه ألفه مع سبقه إليه ولا يمنع غيره من سكناه فيه مدة غيبته على أن يفارقه إذا حضر فإن طالت غيبته بطل حقه. اهـ.

(قوله: ويوافقه) أي التقييد المذكور (قوله: إذنه) أي الناظر (قوله: حمله) أي ما قاله المتولي (قوله: ومتى عين) إلى قوله ما لم ينقص الماء في المغني إلا قوله إلا إذا إلى وعند الإطلاق وقوله: في مثله إلى فيزعج وقوله: وصوفي ترك التعبد.

(قوله: شغور مدرسته) أي خلوها. اهـ. ع ش (قوله: قاله إلخ) عبارة النهاية كما قاله إلخ (قوله: تنزل منزلة شرطه) إذ لو أراد خلافه لذكره. اهـ. ع ش (قوله: فيزعج متفقه إلخ) عبارة المغني فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضي غرضه أو يترك التعلم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قاله السبكي أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم وفي فوائد المهذب للفارقي يجوز للفقيه الإقامة في الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها؛ لأن المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي. اهـ. (قوله: فيزعج متفقه ترك التعلم إلخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم إزعاج من ذكر وعلم بها الواقف ولم يذكر خلافها فليراجع.

(قوله: إلا إن عرض إلخ) أي إلا إذا لم يكن ثم من يجلس مكانه إذا خرج أخذا مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ولغير أهل المدرسة إلخ) عبارة المغني ويجوز لكل أحد من المسلمين دخول المدارس والأكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى إلا لفقيه أو بشرط الواقف (فرع)

النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولا يزاحمون بفتح الحاء على المرعى والمرافق إن ضاقت فإن استأذنوا الإمام استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابن السبيل راعى الأصلح في ذلك وإذا نزلوها بغير إذن وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك إلا إن ظهر في منعهم مصلحة فله ذلك اهـ.

(قوله: ما اعتيد إلخ) وقع السؤال هل يجوز لنا تمكين الذمي من التخلي والاغتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع؟ والجواب يجوز أخذا من قول الشارح؛ لأن

العادة المطردة في زمن الواقف إلخ فإن مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل على أنه كان في زمن الواقف وعلمه، ولم يشرط في وقفه ما يخالفه. اهـ. ع ش.
أقول في الأخذ المذكور وقفة، بل قد ينافي قوله فيحمل إلخ ما يأتي آنفا في مسألة البطالة (قوله: ما اعتيد فيها إلخ) وهل للغير ذلك وإن منعه أهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر يحرر شوبري والذي يؤخذ من ع ش على م ر أنه إن لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير إذنهم وإن شرطه لم يجز بغير إذنهم فإن صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا أي لا يجوز ولو بإذنهم. اهـ. بجيرمي وقوله: إن لم يشرط الواقف إلخ أي ولم تطرد العادة في زمنه بالمنع مع علمه به أخذا مما مر في الشرح كالنهاية (قوله: استحقاق معلومها) أي معلوم أيام البطالة اهـ ع ش (قوله: أما خروجه) إلى المتن في المغني كما مر (قوله: كما لو كان لعذر وطالت إلخ) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه سم على حج أي على خلاف غرض الواقف من إعداده للطلبة المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه. اهـ. ع ش (قوله: ولغيره الجلوس إلخ) أي ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المغني
ـــــــSقوله: وقيده ابن الرفعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وينبغي حمله إلخ) كذا شرح م ر (قوله: على الأوجه) اعتمده م ر (قوله: كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه." (١)

٣٤٠. "من التفصيل واحتمال كون القطع في موضع الصورة فزالت وجعلت وسادة بعيد؛ لأن ظاهر اللفظ أن الصور عامة لجميع الستر وهذا الخبر يبين ما في الخبر المتفق عليه «أنها اشترت له - صلى الله عليه وسلم - ما يقعد عليه ويتوسد به وفيه صور فامتنع من الدخول عليها حتى تابت واعتذرت ثم ذكر الوعيد الشديد للمصورين» وأن البيت الذي فيه صورة أي وإن لم تحرم؛ لأن غايتها أنها كجنب أو إناء بول ما دام فيه لا تدخله الملائكة وقضية المتن والخبر حرمة دخول محل هذه الصورة المعظمة وهو ما اعتمده الأذرعي لنقل البيان له عن عامة الأصحاب والذخائر عن الأكثرين والشامل عن أصحابنا ردا بذلك قول الشرح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٢٢٣/٦

الصغير الأكثرون على الكراهة وقول الإسنوي إنه الصواب ويلحق بها في ذلك محل كل معصية.

(فرع) لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة؛ لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

(ويجوز) حضور محل فيه (ما) أي صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة وكذا إبريق على الأوجه؛ لأن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم وهو محتمل إلا أن يقال إنه موضوع لما يمتهن به فلا نظر لما يعرض له ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما (ومقطوع الرأس) لزوال ما به الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالقمرين؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - أذن لمصور في ذلك.

(ويحرم) ولو على نحو أرض وما مر من الفرق إنما هو في الاستدامة (تصوير حيوان) وإن لم يكن له نظير كما مر بل هو كبيرة لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن

ـــــــQمن التفصيل) أي الفرق بين الوسادة المنصوبة وغير المنصوبة (قوله ما في الخبر المتفق عليه) أي يبين المراد من قوله أنها اشترت إلى فامتنع.

(قوله ثم ذكر إلخ) عطف على امتنع إلخ (قوله وأن البيت إلخ) أي وذكر أن البيت إلخ اهـ كردي.

(قوله أي وإن لم تحرم إلخ) خلافا للشهاب الرملي اهـ ع ش أقول ويؤيده ما قاله الشهاب الرملي من عدم منع الصورة الممتهنة دخول ملائكة الرحمة محلها ارتفاقا - صلى الله عليه وسلم - بالوسادتين المذكورتين.

(قوله لا تدخله الملائكة) خبر أن البيت إلخ.

(قوله والخبر) أي خبر مسلم ويحتمل أن أل للجنس فيشتمل الخبر الثاني أيضا (قوله قول

الشرح الصغير إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ وعبارة الثاني قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت الذي فيه هذه الصورة وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح عدم تحريمه وبالتحريم قال الشيخ أبو محمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي في الوسيط وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الإسنوي وهذا هو الراجح كما جزم به صاحب الأنوار ولكن حكي في البيان عن عامة الأصحاب التحريم وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور خلافا لما فهمه الإسنوي اهـ.

(قوله وقول الإسنوي إلخ) عطف على قول الشرح إلخ.

(قوله ويلحق بها) أي محل الصورة المعظمة.

(قوله في ذلك) أي حرمة الدخول.

(قوله لا يؤثر) إلى قوله وكذا إبريق في النهاية ولفظه أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة وكان السلف إلخ (قوله النقد الذي إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله اهـ سم زاد ع ش وخالفه حج في الزواجر والأقرب ما في الزواجر؛ لأن العذر بالاحتياج إليه وعدم إرادة تعظيمه لا يزيد على ملازمة الحيض للحائض وقد ورد النص بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه حائض اهـ وقوله في الزواجر أي والتحفة كما مر.

(قوله يتعاملون بها) أي بالنقود التي عليها صورة كاملة.

. (قوله أي صورة) إلى قوله وكذا إبريق في المغني.

(قوله وخوان) بالكسر والضم لغة كما في المختار اهـ ع ش.

(قوله وكذا إبريق إلخ) خلافا للنهاية (قوله منه) أي التعليل.

(قوله من ذلك) أي الطبق وما معه (قول المتن ومقطوع الرأس) أي مثلا كما علم مما مر في الشرح اهـ رشيدي عبارة سم كقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في الشرح وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة للحيوان بدونه اهـ سم (قوله

وكل ما لا روح) إلى قوله وخرج في النهاية وإلى قوله وكفقد الرأس في المغني إلا قوله بل هو كبيرة.

(قوله في ذلك) أي تصوير الأشجار وما لا روح له

(قوله وما مر) مبتدأ خبره قوله إنما هو إلخ (قوله إنما هو في الاستدامة) أي وما هنا في الفعل اهـ نهاية.

(قوله كما مر) أي كفرس بأجنحة اهـ ع ش.

(قوله لما فيه إلخ) تعليل للمتن.

(قوله

S ــــــ (قوله وقضية المتن والخبر حرمة دخول إلخ) أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم أن مسألة الحضور غير مسألة الدخول خلافا لما فهمه الإسنوي شرح م ر.

(قوله لا يؤثر حمل النقد الذي إلخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن النقد المذكور لا يمنع دخول الملائكة محله.

. (قوله وكذا إبريق على الأوجه) خالفه م ر في شرحه فقال لا على نحو إبريق كما بحثه الإسنوي لارتفاعه اهـ.

(قوله من ذلك) يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله وهو محتمل إلخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة إلخ.

(قوله في المتن ومقطوع الرأس) كقطع الرأس هنا فقد كل ما لا حياة بدونه كما سيأتي في قول الشارح وكفقد الرأس إلخ وقضية ذلك أن فقد النصف الأسفل كفقد الرأس؛ لأنه لا حياة بدونه للحيوان." (١)

٣٤١. "أو مسلم (أو تجرد) في غيره (عن ثيابه) ، وثم مسلم (جعل في عنقه) ، أو نحوه (خاتم) أي طوق (حديد، أو رصاص) بفتح الراء، وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٤٣٣/٧

أي: الخاتم كجلجل، وبالكسر أي الحديد، أو الرصاص كنحاس وجوبا ليتميز، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتأتى ذلك فيها.

(ويمنع) وجوبا، وإن لم يشرط عليه من التسمية بمحمد، وأحمد، والخلفاء الأربعة، والحسنين – رضي الله عنهم – على ما قاله بعض أصحابنا قال الأذرعي، ولا أدري من أين له ذلك، والمنع من محمد، وأحمد يحتمل عندي خشية السخرية به

وقد يعترض بأنهم يسمون بموسى، وعيسى، وسائر أسماء الأنبياء دائما **من غير نكير** مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء نعم روي أن عمر – رضي الله عنه – كتب على نصارى الشام أن لا يكنوا بكنى المسلمين. اهـ. قال غيره، وما ذكره من الجواز في غير محمد، وأحمد ظاهر، وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي، وأشعر به كلام الماوردي

، ويمنع (من إسماعه المسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح، ويصح نصبه عطفا على شركا (في عزير، والمسيح) صلى الله على نبينا، وعليهما، وسلم أنهما ابنا الله، والقرآن أنه ليس من الله تعالى (ومن) ابتذال مسلم في مهنة بأجرة أو لا، وإرسال نحو الضفائر؛ لأنه شعار الأشراف غالبا، ومن (إظهار) منكر بيننا (نحو خمر، وخنزير، وناقوس) ، وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة (وعيد) ، ونحو لطم، ونوح، وقراءة نحو توراة، وإنجيل، ولو بكنائسهم؛ لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر

فإن انتفى الإظهار فلا منع، وتراق خمر لهم أظهرت، ويتلف ناقوس لهم أظهر، ومر ضابط الإظهار في الغصب، ويحدون لنحو زنا، أو سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشرك (ولو شرطت) عليهم (هذه الأمور) التي يمنعون منها أي: شرط عليهم الامتناع منها، أو إن فعلوا كانوا ناقضين

ـــــــQمذكرا في قوله: فيه مسلمون اهـ. مغني (قوله: أو مسلم) إلى قوله: من التسمية في النهاية إلا قوله: فلا يتأتى ذلك فيها (قوله: وثم مسلم) أي: ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الإلباس اهـ. رشيدي (قول المتن: جعل) أي: وجوبا اهـ. مغني، وسيأتي في الشارح أيضا (قول المتن: خاتم) بفتح التاء، وكسرها اهـ. مغني

(قوله: بالرفع إلخ) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل، فيجوز نصب خاتم، وما عطف عليه على أنه مفعول أول له، ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اهـ. رشيدي عبارة المغني، وقوله: ونحوه مرفوع بخطه، ويجوز نصبه عطفا على خاتم لا رصاص، وأراد بنحو الخاتم الجلجل، ونحوه، ويجوز عطفه على الرصاص، ويراد حينئذ بنحوه النحاس، ونحوه بخلاف الذهب، والفضة اهـ. (قوله: وبالكسر) الأولى بالجر (قوله: وتمنع الذمية من حمام به مسلمة) ترى منها ما لا يبدو في المهنة اهـ. نهاية أي: فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة، وحرم على زوجها أيضا تمكينها ع ش

(قوله: فلا يتأتى ذلك) أي: جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي: الذمية

(قوله: وجوبا، وإن لم يشرط عليه) أي: في العقد، وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وغيرهما اهـ. مغني (قوله: والخلفاء إلخ) أي: أسمائهم (قوله: وقد يعترض) أي: المنع من محمد، وأحمد قوله: انتهى أي: قول الأذرعي

(قوله: قال غيره) أي: غير الأذرعي، وكان الأسبك، وقال إلخ بالعطف (قوله:، وما ذكره) أي: الأذرعي

(قوله: كثالث) إلى قول المتن، ومن انتقض في النهاية إلا قوله: ابتذال مسلم إلى المتن، وقوله: لما مر في نكاح المشرك، وقوله: لما مر إلى المتن (قوله: ويمنع من قولهم القبيح إلخ) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اهـ. سم (قوله: ويصح نصبه إلخ) نقل المغني النصب عن خط المصنف، واقتصر عليه، وعبارة ع ش، وهو أي: النصب أولى؛ إذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول اهـ.

(قوله: أنهما إلخ) بدل من القبيح اهـ. رشيدي (قوله: ابتذال مسلم) إلى قول المتن، ومن انتقض في المغني إلا قوله:، ومر إلى، ويحدون، وقوله: لما مر في النكاح، وقوله: وإن فعلوا كانوا ناقضين، وقوله: لكن إلى المتن، وقوله: وقتالهم إلى المتن، وقوله: أو نسك إلى المتن،

وقوله: وقلنا بالانتقاض (قول المتن: ومن إظهار خمر إلخ) ، ويمنعون أيضا من إظهار دفن موتاهم، ومن إسقاء مسلم خمرا، ومن إطعامه خنزيرا، ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغني، وروض مع شرحه (قوله: ومن إظهار منكر إلخ) وينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل، والشرب في رمضان اهـ. سم

(قوله: ونحو لطم، ونوح) أي:؛ لأنهما من الأمور المنكرة اهـ. ع ش (قوله: كإظهار شعار إلخ) عبارة المغني، وإظهار إلخ بالواو (قوله: فإن انتفى الإظهار إلخ.) عبارة المغني، وشرح المنهج، وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم، وكذا إذا انفردوا بقرية نص عليه في الأم، فإن أظهروا شيئا من ذلك عزروا، وإن لم يشرط في العقد اهـ. (قوله: ومر ضابط الإظهار إلخ) وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اهـ. ع ش (قوله:، ويحدون إلخ) ولا يعتبر رضاهم اهـ. مغني (قوله: لنحو زنا إلخ) أي: مما يعتقدون تحريمه اهـ. مغني

(قوله: لا خمر) أي: لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اهـ. مغني (قول المتن: ولو شرطت إلخ) أي: في العقد اهـ. مغني (قول المتن: هذه الأمور) أي: من إحداث الكنيسة فما بعده اهـ. مغني (قوله: وإن فعلوا إلخ) عطف على الامتناع يعني:

ـــــــSقوله: بالرفع) لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم، وما عطف عليه على أنه مفعول أول، ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه

(قوله: ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا (قوله: ومن إظهار منكر إلخ.) ينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل، والشرب في رمضان." (١)

٣٤٢. "أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا إثباتها في المصحف بخطه **من غير نكير** في معنى التواتر

فإن قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها

أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح والسنة أن يصلها بالحمد لله

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ابن حجر الهيتمي ٣٠١/٩

وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة

فائدة ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه

ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وإن قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي

ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وإن قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة

تنبيه ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كثم نظر

قال في المجموع وهو أي الثاني المختار." (١)

٣٤٣. "سوى براءة مع المبالغة في تجريد القرآن عن الأعشار وتراجم السور والتعوذ حتى لم تكتب آمين فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا وأيضا هي آية من القرآن في سورة النمل قطعا، ثم إنا نراها مكررة بخط القرآن فوجب أن

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني ١٣٤/١

تكون منه كما أنا لما رأينا قوله: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ (الرحمن، الآيات: ١٣ . ١٦ . ١٨) وقوله: ﴿ويل يومئذ للمكذبين﴾ (المرسلات، ٢٧) (المطففين، ١٠) مكررا في القرآن بخط واحد وبصورة واحدة، قلنا: إن الكل من القرآن.

فإن قيل: لعلها ثبتت للفصل، أجيب: بأنه يلزم عليه اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر، أجيب: بأن محله فيما ثبت قرآنا قطعا أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني، وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضا قد يثبت التواتر عند قوم دون آخرين.

فإن قلت: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها، أجيب: بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وقد أوضحت ذلك مع زيادة في شرحي «التنبيه» و «المنهاج» ، أما براءة فليست البسملة آية منها بإجماع.

فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله أقرأ لأن الذي يتلوه مقروء إذ كل فاعل يبدأ في فعله باسم الله يضمر ما يجعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال: بسم الله الرحمن الرحيم كان المعنى بسم الله أحل بسم الله أرتحل وذلك أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه، وما يدل عليه ومن أن يضمر ابتدائي لما ذكرنا.

فإن قيل: المصدر لا يعمل محذوفا، أجيب: بأنه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديره مؤخرا كما قال الإمام الرازي أولى كما في ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فإن اسمه تعالى مقدم ذاتا لأنه قديم واجب الوجود لذاته فقدم ذكرا.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿اقرأ بسم ربك﴾ (العلق، ١) فقدم الفعل، أجيب: بأنه في مقام ابتداء القراءة وتعليمها لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وإن كان ذكر الله تعالى أهم في نفسه، وذكرت أجوبة غير ذلك في مقدمتي على البسملة

والحمدلة، والباء للاستعانة أو للمصاحبة والملابسة على جهة التبرك، والمعنى متبركا بسم الله اقرأ، والثاني أولى لما فيه من التحاشي عن جعل اسمه تعالى آلة، والأحسن أن تكون لهما إعمالا للفظ في معنييه الحقيقيين أو الحقيقي والمجازي عند من يجوزه كإمامنا الشافعي، والبسملة وما بعدها إلى آخر السورة مقول على ألسنة العباد ليعلموا كيف يتبرك باسمه ويحمد على نعمه ويسئل من فضله ويقدر في أول الفاتحة قولوا كما قال الجلال المحلى، ليكون ما قبل إياك نعبد مناسبا له بكونه من مقول العباد.

فإن قيل: من حق حروف المعاني التي جاءت على حرف واحد أن تبنى على الفتحة التي هي أخت السكون نحو واو العطف وفائه، أجيب: بأنها إنما كسرت للزومها الحرفية والجر ولتشابه حركتها عملها وحذفت الألف من بسم خطا كما حذفت لفظا دون باسم ربك وإن كان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج لكثرة الاستعمال، وقالوا: طولت الباء تعويضا من طرح الألف." (١)

٣٤٤. "هو شهادة أن لا إله إلا الله وقيل هو لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله، وقال السدي: هو القرآن. وقال عطاء: هو قول أهل الجنة الحمد لله الذي صدقنا وعده ﴿وهدوا إلى صراط الحميد﴾ أي طريق الله المحمود ودينه فكان فعلهم حسنا كما كان قولهم حسنا فدخلوا الجنة التي هي أشرف دار عند خير جار، وحلوا فيها أشرف الحلي كما تحلوا في الدنيا بأشرف الطرائق عكس الكفار فإنهم آثروا الفاني لحضوره وأعرضوا عن الباقي مع شرفه لغياته فدخلوا نارا كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ثم ذكر تعالى بعد ما فصل بين الفريقين حرمة البيت وعظم جرممن صد عنه فقال تعالى: ﴿إن الذين كفروا﴾ أي: أوقعوا هذا الفعل الخبيث وصح عطف ﴿ويصدون﴾ وإن كان مضارعا على الماضي لأن المضارع قد لا يلاحظ منه زمان معين م حال أو استقبال بل يكون المقصود منه الدلالة على مجرد الاستمرار كما يقال: فلا يحسن إلى الفقراء لا يراد حال ولا استقبال وإنما يراد استمرار وجود الإحسان منه فالصدود منهم مستمر دائم للناس ﴿عن سبيل الله﴾ أي: عن طاعته باقتسامهم طرق مكة يقول بعضهم لمن يمر به خرج فينا ساحر وآخر يقول شاعر وآخر يقول

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني ٥/١

كاهن فلا تسمعوا منه فإنه يريد أن يردكم عن دينكم حتى قال من أسلم لم يزالوا بي حتى جعلت في أذني الكرسف مخافة أن أسمع

شيئا من كلامهم وكانوا يؤذون من أسلم إلى غير ذلك من أعمالهم ﴿و﴾ يصدون عن ﴿المسجد الحرام﴾ أن تقام شعائره من الطواف بالبيت، والصلاة، والحج، والاعتمار ممن هو أهل ذلك من أوليائنا، ثم وصفه بما يبين شديد ظلمهم في الصد عنه بقوله تعالى: ﴿الذين جعلناه﴾ بما لنا من العظمة ﴿للناس﴾ أي: كلهم ثم بين جعله لهم بقوله تعالى: ﴿سواء العاكف﴾ أي: المقيم ﴿فيه والباد﴾ أي: الطارىء من البادية وهو الجائي إليه من غربة، وقال بعضهم: يدخل في العاكف الغريب إذا جاءه للتعبد وإن لم يكن من أهله قال الزمخشري: وقد استشهد بهذا أصحاب أبي حنيفة قائلين إن المراد بالمسجد الحرام مكة على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها انتهى. وأيضا هو مذهب ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وإسحاق الحنطي المعروف بابن راهويه قال البيضاوي وهو مع ضعفه معارض بقوله تعالى: ﴿الذين أخرجوا من ديارهم﴾ الآية. وشرى عمر دارا ليسجن فيها **من غير نكير** انتهى ووجه الرازي الضعيف بقوله: لأن العاكف قد يراد به الملازم للمسجد المعتكف فيه على الدوام أو في الأكثر فلا يلزم ما ذكر ويحتمل أن يراد بالعاكف المجاور للمسجد المتمكن في كل وقت من الأوقات من التعبد فيه فلا وجه لصرف الكلام عن ظاهره مع هذه الاحتمالات انتهى واستدل أيضا للجواز بقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له أسامة بن زيد «يا رسول الله أتنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» وكان عقيل ورث أبا طالب دون علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين ولا يورث إلا ما كان الميت مالكا له قال الروياني: ويكره بيعها وإجارتها للخروج من الخلاف ونازعه النووي في مجموعه وقال: إنه خلاف الأولى لأنه لم يرد فيه نهي مقصود والأول كما قال الزركشي هو المنصوص بل اعترض على النووي فإنه صرح بكراه بيع المصحف والشطرنج ولم يرد في ذلك نهي مقصود.

تنبيه: محل الخلاف بين العلة." (١)

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني ٢/٥٤٦

٣٤٥. "رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه قال: فدخلت عليهن فجعلت أستقررهن واحدة واحدة فقلت والله لتنتهن أو ليبدله الله تعالى أزواجا خيرا منكن، حتى أتيت على زينب فقالت: يا عمر أما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت قال: فخرجت فأنزل الله تعالى ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾ (التحريم: ٥)

الآية.

ولما بين تعالى للمؤمنين الأدب أكده بما يحملهم على ملاطفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿وما كان﴾ أي: وما صح وما استقام ﴿لكم﴾ في حال من الأحوال ﴿أن تؤذوا رسول الله﴾ فله إليكم من الإحسان ما يستوجب به منكم غاية الإكرام والإجلال فضلا عن الكف عن الأذى فلا تؤذوه بالدخول إلى شيء من بيوته بغير إذنه أو المكث بعد فراغ الحاجة ولا بغير ذلك.

ولما كان قد قصر صلى الله عليه وسلم عليهن أحل له غيرهن وقصرهن الله عليه بقوله تعالى: ﴿ولا أن تنكحوا﴾ أي: فيما يستقبل من الزمان ﴿أزواجه من بعده﴾ أي: فراقه بموت أو طلاق سواء أدخل بها أم لا ﴿أبدا﴾ زيادة لشرفه وإظهارا لمزيته، ولأنهن أمهات المؤمنين ولأنهن أزواجه في الجنة، ولأن المرأة في الجنة مع آخر أزواجها كما قاله ابن القشيري، روي أن هذه الآية نزلت في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لئن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنكحن عائشة قال مقاتل بن سليمان: هو طلحة بن عبيد الله فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم، وقال: ﴿إن ذلكم﴾ أي: الإيذاء بالنكاح وغيره ﴿كان عند الله﴾ أي: القادر على كل شيء ﴿عظيما﴾ أي: ذنبا عظيما.

فإن قيل: روى معمر عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلقها النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له. أجيب: بأن ذلك كان قبل تحريم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس وقيل: لا تحرم غير الموطوءة لما روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعيذة في أيام عمر فهم برجمهما، فأخبر بأنه صلى الله عليه وسلم فارقها قبل أن يمسها فترك **من غير نكير**، فأما إماؤه صلى الله عليه وسلم فيحرم منهن الموطوءات على غيره إكراما له بخلاف غير الموطوءات وقيل: لا تحرم الموطوءات أيضا.

ونزل فيمن أضمر نكاح عائشة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
﴿إن تبدوا﴾ أي: بألسنتكم وغيرها ﴿شيئا﴾ أي: من ذلك أو غيره ﴿أو تخفوه﴾ في صدوركم ﴿فإن الله﴾ أي: الذي له جميع صفات الكمال ﴿كان﴾ أي: أزلا وأبدا به هكذا كان الأصل، ولكنه أتى بما يعمه وغيره فقال ﴿بكل شيء﴾ أي: من ذلك وغيره ﴿عليما﴾ فهو يعلم ما أسررتم وما أعلنتم وإن بالغتم في كتمه فيجازي عليه من ثواب وعقاب، وفي هذا التعميم مع البرهان على المقصود مزيد تهويل ومبالغة في الوعيد.

ولما نزلت آية الحجاب قال: الآباء والأبناء والأقارب ونحن أيضا نكلمهن من وراء حجاب فنزل قوله تعالى:

﴿لا جناح﴾ أي: لا إثم ﴿عليهن في آبائهن﴾ دخولا وخلوة من غير حجاب سواء كان الأب من النسب أو من الرضاع ﴿ولا أبنائهن﴾ أي: من البطن أو الرضاعة ﴿ولا إخوانهن﴾ لأن عارهن عارهم فلا فرق أن يكونوا من النسب أو الرضاع ﴿ولا أبناء إخوانهن﴾ فإنهن بمنزلة آبائهم ﴿ولا أبناء أخواتهن﴾ فإنهن بمنزلة أمهاتهم وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بإبدال الهمزة الثانية ياء خالصة في الوصل وحققها." (١)

٣٤٦. "وتشديداتها فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه.

ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح في الأصح.
ـــــــQكما يكفي في كل ظني، وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر، وأيضا قد ثبت التواتر عند قوم دون آخرين.
فإن قيل: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها، أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها، وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات، وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا، وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، وفي قول إنها بعض آية والسنة أن يصلها ب الحمد لله وأن يجهر

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني ٢٦٧/٣

بها حيث يشرع الجهر بالقراءة.

(وتشديداتها) منها؛ لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز، ولذا عبر في المحرر بقوله: ويجب رعاية تشديداتها، فلو عبر بها لكان أولى، وهي أربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، بل قال في الحاوي والبحر: لو ترك الشدة من قوله إياك متعمدا وعرف معناه أنه يكفر؛ لأن الإيا ضوء الشمس فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس، وإن كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قال الماوردي والروياني.

(ولو أبدل ضادا) منها: أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم واختلاف المعنى، فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم: ظل يفعل كذا ظلولا إذا فعله نهارا وقياسا على باقي الحروف، والثاني: تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم.
أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا وهو أمي، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا ولو أبدل الضاد بغير الظاء لم تصح قراءته قطعا، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره، وإن قال في المجموع فيه نظر.
فإن قيل: كان الصواب أن يقول: ولو أبدل ظاء بضاد، إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى: ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ [البقرة: ١٠٨] [البقرة] وقال تعالى: ﴿وبدلناهم بجنتيهم جنتين﴾ [سبأ: ١٦] [سبأ] .
أجيب بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخلت على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسويته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتما، وأبدلت الخاتم

بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه.

قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء، ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –: [الوافر]

فألهمني هداي الله عنه ... وبدل طالعي نحسي بسعدي." (١)

٣٤٧. "ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها، لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجاءة قتال، وكذا الميتة في الأصح.

ـــــــQمستعمل له، ويحرم على الرجل والخنثى المزعفر دون المعصفر كما قاله إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – خلافا للبيهقي في قوله: الصواب تحريمه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، ومحل النهي عن المعصفر إذا صبغ بعد النسج لا قبله، وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك، ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين إذ لم يرد في ذلك نهي، ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان لأن نفاستها بالصنعة، ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب لخبر مسلم «إن الله لم يأمرنا أن نلبس الجدران واللبن» ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار الواردة فيها، وكذا يحرم تزيين المساجد به كما هو قضية كلام الروض كأصله في باب زكاة الذهب والفضة وإن أفتى الغزالي بالجواز، نعم يجوز ستر الكعبة به، وينبغي جواز ستر قبره – صلى الله عليه وسلم – به كما جرت به العادة من غير نكير.

(و) يحل (لبس الثوب النجس) أي المتنجس بدليل قوله بعد عطفا على المحرم، وكذا جلد الميتة في الأصح (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كالطواف المفروض أو خطبة الجمعة إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم، سواء اتسع الوقت أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنه لا يحرم؛ لجواز قطعه. أما إذا لبسه قبل إحرامه بنفل أو فرض موسع فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة لا على لبسه، فاستفد ذلك فإنه

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ١/٣٥٥

موضع مهم، وحيث جاز لبسه فالأقرب كما قال بعض المتأخرين أنه يحرم مكثه به في المسجد من غير حاجة إليه؛ لأنه يجب تنزيه المسجد عن النجاسات (لا جلد كلب وخنزير) فلا يحل لبس جلدهما؛ لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته، وكذا الكلب إلا في اصطياد ونحوه، فبعد الموت أولى، وفرعهما وفرع أحدهما كذلك (إلا لضرورة كفجأة قتال) وخوف على نفسه أو عضوه من برد أو حر أو غير ذلك ولم يجد غيره فإنه يجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار. ويحل أن يغشي كلا من الكلب والخنزير جلده وجلد الآخر.

قال في المجموع: كذا أطلقوه، ولعل مرادهم كلب يقتنى وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه خلافا وتفصيلا ذكروه في السير، وما استشكله في تغشية الخنزير بامتناع اقتنائه والمغشى مقتنى.

أجيب عنه بمنع كونه مقتنى بذلك، ولو سلم فيأثم بالاقتناء لا بالتغشية، أو يحمل ذلك على خنازير أهل الذمة فإنهم يقرون عليها أو على مضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما وفرع أحدهما مع الآخر بجلد واحد منهما فلا يجوز بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرهما لا يحل لبسه أيضا (في الأصح) إلا لضرورة فيحل كجلد نحو الكلب، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة." (١)

٣٤٨. "إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام

وله تظليل مقعده بِبارية وغيرها

ولو سبق إليه اثنان

ـــــــQوسؤال، وله الوقوف فيه أيضا. قال ابن الصباغ: وللإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته أو الانصراف، هذا كله (إذا لم يضيق على المارة) فيه لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» (ولا يشترط) للجلوس في الشارع (إذن الإمام) لإطباق الناس عليه **من غير نكير**.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ١/٥٨٥

تنبيه شمل إطلاقه الذمي وفي ثبوت هذا الارتفاق له وجهان: أوجههما كما قال ابن الرفعة وتبعه السبكي: الثبوت وإن لم يأذن الإمام، وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس في الشارع ولو لبيع ونحوه عوضا قطعا قاله في زيادة الروضة. قال السبكي: وقد رأينا في هذا الزمان من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يقول: إنه يفضل عن حاجة المسلمين، وهذا لا يقتضيه قول أحد؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات، ولا قائل به. قال ابن الرفعة: وفاعل ذلك لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى؟ . قال الأذرعي: وفي معنى ذلك الرحاب الواسعة بين الدور في المدن، فإنها من المرافق العامة كما صرح به في البحر، وقد نقل في الشامل الإجماع على منع إقطاع المرافق العامة، وللإمام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليكا فيصير المقطع أحق به كالمتحجر، ولا يجوز لأحد تملكه بالإحياء، ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع، كالصحاري لنزول المسافرين إن لم يضر النزول بالمارة. وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك، فإن أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم، وإلا فإن كان الجلوس على عتبة الدار؛ لم يجز إلا بإذن مالكها، وله أن يقيمه ويجلس غيره، ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار للمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه، وحكم فناء المسجد كفناء الدار.

(وله) أي الجالس في الشارع (تظليل مقعده) أي موضع قعوده في الشارع (ببارية) بتشديد التحتانية كما في الدقائق، وحكي تخفيفها: نوع ينسج من قصب كالحصير (وغيرها) مما لا يضر بالمارة، كثوب وعباءة، لجريان العادة به، فإن كان مثبتا ببناء؛ لم يجز كبناء الدكة، وله وضع سرير في أحد احتمالين لصاحب الكافي، يظهر ترجيحه، ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء، فله أن يمنع واقفا بقربه إن منع رؤية متاعه، أو وصول المعاملين إليه، وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة.

(ولو سبق إليه) أي مكان من الشارع (اثنان) وتنازعا في." (١)

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٥٠٩/٣

٣٤٩. "ويصح وقف عقار ومنقول

ومشاع لا عبد وثوب في الذمة.

ولا

ـــــــQالتنزه، وقال الخوارزمي وابن الصلاح: يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود، ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح، فيدخل الورد لريحه.

(ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع (و) وقف (منقول) كعبد وثوب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه احتبس أدراعه وأعبده» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، وأعبده رواه المتولي بالباء الموحدة جمع عبد. وقال السبكي: الصواب أعتده بالتاء المثناة جمع عتاد، وهو كل ما أعده من السلاح والدواب كما قاله الخطابي وجماعة. واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير.

(و) وقف (مشاع) من عقار أو منقول؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – وقف مائة سهم من خيبر مشاعا، رواه الشافعي، ولا يسري إلى الباقي؛ لأنها من خواص العتق.
تنبيه ظاهر كلامه كغيره أنه يصح وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح، وقال: يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا. قال السبكي: والقول بوجوبها مخالف للمذهب المعروف يعني من منع قسمة الوقف من المطلق إلا أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه، وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم، كما يجوز للجنب حمل المصحف مع الأمتعة، واعترضه السبكي بأن محل جواز حمل المصحف مع الأمتعة إذا لم يكن مقصودا اهـ.
وكلام ابن الصلاح هو الظاهر كما قاله ابن شهبة، وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من المطلق للضرورة: ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أم لا.
فإن قيل: ينبغي عدم حرمة المكث فيما إذا كان الموقوف مسجدا أقل، كما أنه لا يحرم حمل

التفسير إذا كان القرآن أقل على المحدث. .

أجيب بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر؛ إذ لا تبعية إلا مع التمييز بخلاف القرآن؛ فإنه متميز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعا، ومر في باب الاعتكاف أنه لا يصح الاعتكاف فيه (لا عبد وثوب) مثلا (في الذمة) سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كأن يكون له في ذمة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصح وقفهما؛ إذ لا ملك والوقف إزالة ملك عن عين. نعم يصح وقفهما بالتزام نذر في ذمة الناذر كقوله: لله علي وقف عبد أو ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك.

(ولا) يصح." (١)

٣٥٠. "لحاجة القتال والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك.

ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلونا عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره.

ـــــQ (لحاجة القتال والظفر بهم) لقوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾ [الحشر: ٥] وسبب نزولها «أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطع نخل بني النضير. فقال: واحد من الحصن إن هذا لفساد يا محمد، وإنك تنهى عن الفساد فنزلت» رواه الشيخان من حديث ابن عمر. فإن توقف الظفر على إتلاف ذلك وجب كما قطع به الماوردي وغيره (وكذا) يجوز إتلافه (إن لم يرج) أي يظن (لها) أي الأبنية والأشجار (لنا) مغايظة لهم وتشديدا عليهم قال: تعالى: ﴿ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾ [الحشر: ٢] (فإن رجي) بضم أوله حصولها لنا (ندب الترك) وكره الإتلاف حفظا لحق الغانمين ولا يحرم؛ لأنه قد يظن شيئا فيظهر خلافه. أما إذا غنمناها بأن فتحنا دارهم قهرا وصلحا على أن تكون لنا أو لهم أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها؛ لأنها صارت غنيمة لنا.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٥٢٥/٣

(ويحرم إتلاف الحيوان) المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله، وخالف الأشجار؛ لأن للحيوان حرمتين: حق مالكه، وحق الله تعالى. فإذا سقطت حرمة المالك لكفره بقيت حرمة الخالق في بقائه، ولذلك يمنع مالك الحيوان من إجاعته وعطشه بخلاف الأشجار (إلا) حيوانا مأكولا فيذبح للأكل خاصة لمفهوم الخبر المار، أو (ما يقاتلونا عليه) أو خفنا أن يركبوه للغدر كالخيل فيجوز إتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم) ؛ لأنها كالآلة للقتال، وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم فالخيل أولى، وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - **من غير نكير** (أو) إلا إذا (غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) لنا فيجوز إتلافه دفعا لهذه المفسدة ومغايظة لهم. أما إذا خفنا الاسترداد فقط فلا يجوز عقرها وإتلافها، بل تذبح للأكل كما مر، وإن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لتأكيد احترامهم.

تتمة ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجرية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة يمحى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلا مزق، وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وندخل المغسول والممزق في الغنيمة، وخرج بتمزيقه تحريقه فهو حرام لما فيه من تضييع المال؛ لأن للممزق قيمة وإن قلت فإن قيل: قد جمع عثمان - رضي الله عنه - ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره.

أجيب بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا. أما غير المحترم كالخنزير والخمور فيجوز إتلافها، لا أواني الخمور الثمينة، فلا يجوز إتلافها، بل تحمل، فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت، هذا إذا لم يرغب أحد من الغانمين." (١)

٣٥١. "وحماره، وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور،

______Qوقرونها أصلاب جدا تمنع بها عن نفسها (وحماره) أي الوحش لأنهما من الطيبات، ولما في الصحيحين، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في الثاني «كلوا من لحمه وأكل منه» وقيس به الأول، ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٣٧/٦

فرق في تحريم الأهلي بين الحالين (وظبي) وظبية بالإجماع (وضبع) بضم الموحدة بخطه، ويجوز سكونها اسم للأنثى لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «يحل أكله» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح قال الشافعي – رضي الله عنه –: وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به، وهو من أحمق الحيوان لأنه يتناوم حتى يصاد قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى، ويقال للذكر ضبعان (وضب) لأنه «أكل على مائدته – صلى الله عليه وسلم – بحضرته ولم يأكل منه، فقيل له أحرام هو؟ . قال ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» رواه الشيخان.

وخبر النهي عنه إن صح محمول على التنزيه وهو حيوان للذكر منه ذكران، وللأنثى فرجان لا تسقط أسنانه إلى أن يموت (وأرنب) بالتنوين بخطه، وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه، وهو واحد الأرانب، وحيوان شبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه؛ لأنه «بعث بوركها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقبله وأكل منه» ، رواه البخاري، ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجا بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضا (وثعلب) بمثلثة أوله لأنه لا يتقوى بنابه، ولأنه من الطيبات، وكنيته أبو الحصين، والأنثى ثعلبة، وكنيتها أم هويل (ويربوع) لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف، وأوجب فيه عمر – رضي الله عنه – على المحرم إذا قتله جفرة، وهو حيوان يشبه الفأر، قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين (وفنك) بفتح الفاء والنون، لأن العرب تستطيبه، وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته (وسمور) بفتح المهملة وضم الميم المشددة، وهو حيوان يشبه السنور؛ لأن العرب تستطيب ذلك، وهما نوعان من ثعالب الترك

تتمة

يحل أيضا القنفذ بالذال المعجمة والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها، والدلدل وهو بإسكان اللام بين الدالين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال يشبه السهام، وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ، وابن عرس، وهو دويبة." (١)

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ١٤٨/٦

٣٥٢.	"﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ شروع في بيان بعض الأحكام الشرعية على وجه التلافي لما فرط من المخلين بما ذكر من أصول الدين وقواعده التي عليها بني أساس المعاش والمعاد

﴿كتب عليكم﴾ أي فرض وألزم عند مطالبة صاحب الحق فلا يقدح فيه قدرة الولي على العفو فإن الوجوب إنما اعتبر بالنسبة إلى الحكام والقاتلين

﴿القصاص في القتلى﴾ أي بسبب قتلهم كما في قوله صلى الله عليه وسلم إن امرأة دخلت النار في هرة ربطتها أي بسبب ربطها إياها

﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾ كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما طول على الآخر فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأمرهم أن يتبوءوا وليس فيها دلالة على عدم قتل الحر بالعبد عند الشافعي أيضا لأن اعتبار المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر وجه سوى اختصاص الحكم بالمنطوق وقد رأيت الوجه ههنا وإنما يتمسك في ذلك هو ومالك رحمهما الله بما روى علي رضي الله عنه أن رجلا قتل عبده فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده وبما روى عنه رضي الله عنه أنه قال من السنة أن لايقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد وبأن أبا بكر وعمررضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير وبالقياس على الأطراف وعندنا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى أن النفس بالنفس فإن شريعة من قبلنا إذا قصت علينا من غير دلالة على نسخها فالعمل بها واجب على أنها شريعة لنا ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار وهما سيان فيهما وقرئ كتب على البناء للفاعل ونصب القصاص

﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ أي شئ من العفو لأن عفا لازم وفائدته الإشعار بأن بعض العفو بمنزلة كله في إسقاط القصاص وهو الواقع أيضا في العادة إذ كثيرا ما يقع العفو من بعض الأولياء فهو شئ من العفو وقيل معنى عفى ترك وشئ مفعول به وهو ضعيف إذ لم يثبت عفاه بمعنى تركه بل أعفاه وحمل العفو على المحو كما في قول من قال ... ديار عفاها جور كل معاند ...

وقوله ... عفاها كل حنان ... كثير الوبل هطال ...

فيكون المعنى فمن محي له من أخيه شئ صرف للعبارة المتداولة في الكتاب والسنة عن معناها

المشهور المعهود إلى ما ليس بمعهود فيهما وفي استعمال الناس فإنهم لا يستعملون العفو في باب الجنايات إلا فيما ذكر من قبل وعفا يعدى بعن إلى الجاني والذنب قال تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فإذا تعدى إلى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كأنه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم وإيراده بعنوان الأخوة الثابتة بينهما بحكم كونهما من بني آدم عليه السلام لتحريك سلسلة الرقة والعطف عليه

﴿فاتباع﴾ بالمعروف فالأمر اتباع أو فليكن اتباع والمراد." (١)

٣٥٣. "﴿خذ العفو﴾ بعد ما عد من أباطيل المشركين وقبائحهم ما لا يطاق تحمله أمر صلى الله عليه وسلم بمجامع مكارم الأخلاق التي من جملتها الإغضاء عنهم أي خذ ما هفا لك من أفعا الناس وتسهل ولا تكلفهم ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد أو خذ العفو من المذنبين أو الفضل من صدقاتهم وذلك قبل وجوب الزكاة ﴿وأمر بالعرف﴾ بالجميل المستحسن من الأفعال فإنها قريبة من قبول الناس **من غير نكير** ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾ من غير مماراة ولا مكافأة قيل لما نزلت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فقال لا أدري حتى أسأل ثم رجع فقال يا محمد إن ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وعن جعفر الصادق أمر الله تعالى نبيه بمكارم الأخلاق وروي أنه لما نزلت الآية الكريمة قال صلى الله عليه وسلم كيف يا رب والغضب متحقق فنزل قوله تعالى." (٢)

٣٥٤. "﴿إن ربكم﴾ كلام مستأنف سيق لإظهار بطلان تعجبهم المذكور وما بنوا عليه من المقالة الباطلة غب الإشارة إليه بالإنكار والتعجيب وحقق فيه حقية ما تعجبوا منه وصحة ما أنكروه بالتنبيه الإجمالي على بعض ما يدل عليها من شئون الخلق والتقدير وأحوال التكوين والتدبير ويرشدهم إلى معرفتها بأدنى تذكير لاعترافهم به **من غير نكير** لقوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون وقوله تعالى قل من يرزقكم من السماء والارض إلى قوله تعالى ومن يدبر الامر فسيقولون الله أي إن ربكم ومالك أمركم الذي تتعجبون من أن يرسل إليكم رجلا منكم بالإنذار والتبشير وتعدون ما

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود ١/١٩٥

(٢) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود ٣/٣٠٨

أوحي إليه من الكتاب الحكيم سحرا هو

﴿الله الذى خلق السماوات والارض﴾ وما فيهما من أصول الكائنات

﴿في ستة أيام﴾ أي في ستة أوقات أو في مقدار ستة أيام معهودة فإن نفس اليوم الذي هو عبارة عن زمان كون الشمس فوق الأرض مما لا يتصور تحققه حين لا أرض ولا سماء وفي خلقها مدرجا مع القدرة التامة على إبداعها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وحث لهم على التأني في الأحوال والأطوار وأما تخصيص ذلك بالعدد المعين فأمر قد استأثر بعلم ما يستدعيه علام الغيوب جلت قدرته ودقت حكمته وإيثار صيغة الجمع في السموات لما هو المشهور من الإيذان بأنها أجرام مختلفة الطباع متباينة الآثار والأحكام

﴿ثم استوى على العرش﴾ هو الجسم المحيط بسائر الأجسام سمي به لارتفاعه أو للتشبيه بسرير الملك فإن الأوامر والتدابير منه تنزل وقيل هو الملك ومعنى استوائه سبحانه عليه استيلاؤه عليه أو استواء أمره وعن أصحابنا أن الاستواء على العرش صفة له سبحانه بلا كيف والمعنى أنه سبحانه استوى على العرش على الوجه الذي عناه منزها عن التمكن والاستقرار وهذا بيان لجلالة ملكه وسلطانه بعد بيان عظمة شأنه وسعة قدرته بما مر من خلق هاتيك الأجرام العظام

﴿يدبر الامر﴾ التدبير النظر في أدبار الأمور وعواقبها لتقع على الوجه المحمود والمراد ههنا التقدير على الوجه الأتم الأكمل والمراد بالأمر أمر ملكوت السموات والأرض والعرش وغير ذلك من الجزيئات الحادثة شيئا فشيئا على أطوار شتى وأنحاء لا تكاد تحصى من المناسبات والمباينات في الذوات والصفات والأزمنة والأوقات أي يقدر ما ذكر من أمر الكائنات الذي ما تعجبوا منه من أمر البعث والوحي فرد من جملته وشعبة من دوحته ويهيىء أسباب كل منها حدوثا وبقاء في أوقاتها المعينة ويرتب مصالحها على الوجه الفائق والنمط اللائق حسبما تقتضيه الحكمة وتستدعيه المصلحة والجملة في محل النصب على أنها حال من ضمير استوى وقد جوز كونها خبرا ثانيا لإن أو مستأنفة لا محل لها من الإعراب مبنية على سؤال نشأ من ذكر الاستواء على العرش المنبيء عن إجراء أحكام الملك وعلى كل حال فإيثار صيغة المضارع

للدلالة على تجدد التدبير واستمراره وقوله عز وجل

﴿ما من شفيع﴾." (١)

٣٥٥. "عند التحقيق إلى معنى مطلق هو مدلول لفظ الفعل وإلى معنى مخصوص يقارنه ويقيده وهو أثره في الحقيقة فإن معنى نصر مثلا فعل النصر يرشدك إلى ذلك قولهم معنى فلان يعطي ويمنع يفعل الإعطاء والمنع فمورد القصر في الحقيقة ما يتعلق بالفعل باعتبار النفي فيه والإثبات فيما يتعلق به فالمعنى وعلم داود عليه السلام أنما فعلنا به الفتنة لاغير قيل ابتليناه بامراة او ريا وقيل امتحناه بتلك الحكومة هل يتنبه بها لما قصد منها وإيثار طريق التمثيل لأنه أبلغ في التوبيخ فإن التأمل فيه إذا أداه إلى الشعور بما هو الغرض كان أوقع في نفسه وأعظم تأثيرا في قلبه وأدعى إلى التنبه للخطأ مع ما فيه من مراعاة حرمته عليه الصلاة والسلام بترك المجاهرة والإشعار بأنه أمر يستحى من التصريح به وتصويره التحاكم لإلجائه عليه الصلاة والسلام إلى التصريح بنسبة نفسه إلى الظلم وتنبيهه عليه الصلاة والسلام على ان اوريا بصدد الخصام ﴿فاستغفر ربه﴾ إثر ما علم أن ما صدر عنه ذنب ﴿وخر راكعا﴾ أي ساجدا على تسمية السجود ركوعا لأنه مبدؤه أو خر للسجود راكعا أي مصليا كأنه أحرم بركعتي الاستغفار ﴿وأناب﴾ أي رجع إلى الله تعالى بالتوبة وأصل القصة أن داود عليه السلام رأى امرأة رجل يقال له أوريا فمال قلبه إليها فسأله أن يطلقها فاستحي أن يرده ففعل فتزوجها وهي أم سليمان عليه السلام وكان ذلك جائزا في شريعته معتادا فيما بين أمته غير مخل بالمروءة حيث كان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل له عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبته وقد كان الأنصار في صدر الإسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير خلا أنه عليه الصلاة والسلام لعظم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شأنه نبه بالتمثيل على أنه لم يكن ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته ويسأل رجلا ليس له إلا امرأة واحدة أن ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان يجب عليه أن يغالب هواه ويقهر نفسه ويصبر على ما امتحن به وقيل لم يكن أوريا تزوجها بل كان خطبها ثم خطبها داود عليه السلام فآثره عليه السلام أهلها فكان ذنبه عليه الصلاة والسلام إن خطب على حطبة أخيه المسلم هذا

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود ١١٨/٤

وأما ما يذكر من أنه عليه الصلاة والسلام دخل ذات يوم محرابه وأغلق بابه وجعل يصلي ويقرأ الزبور فبينما هو كذلك إذ جاءه الشيطان في صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها لابن صغير له فطارت فامتد إليها فطارت فوقعت في كوة فتبعها فأبصر امرأة جميلة قد نقضت شعرها فغطى بدنها وهي امرأة أوريا وهو من غزاة البلقاء فكتب إلى أيوب بن صوريا وهو صاحب بعث البلقاء أن أبعث أوريا وقدمه على التابوت وكان من يتقدم على التابوت لا يحل له أن يرجع حتى يفتح الله علي يديه أو يستشهد ففتح الله تعالى على يده وسلم فأمر برده مرة أخرى وثالثة حتى قتل وأتاه خبر قتله فلم يحزن كما كان يحزن على الشهداء وتزوج امرأته فإفك مبتدع مكروه ومكر مخترع بئسما مكروه تمجه الأسماع وتنفر عنه الطباع ويل لمن ابتدعه وأشاعه وتبا لمن اخترعه وأذاعه ولذلك قال علي رضي الله عنه من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وذلك حد الفرية على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم هذا وقد قيل إن قوما قصدوا أن يقتلوه عليه الصلاة والسلام فتسوروا المحراب ودخلوا عليه فوجدوا عنده أقواما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم عليه الصلاة والسلام غرضهم فهم بأن ينتقم منهم فظن أن ذلك ابتلاء له من الله عز وجل فاستغفر ربه مما هم به وأناب." (١)

٣٥٦. "..................................

حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا.

تنبيه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وعسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وإن كثر.

وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة؟ فأجاب إنه إذا

---

(١) تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود ٢٢٢/٧

دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع: جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها.

ومثال القرينة: جريان الناس على تعميم لانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره إذا الظاهر من عدم النكير: أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز١.

وقال إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره انتهى.

قال القفال وتبعوه: ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه

---

١ قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: في بعض نسخ الخط فمثل هذا يقال بالجواز فيه بإسقاط لفظ: إيقاع انتهى.." (١)

٣٥٧. "«كان – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين: أي بسورة الحمد لما صح أنه كان يجهر بالبسملة، وقال: لا آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

وقوله صليت مع هؤلاء وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم، رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب ما فهم، وأيضا فهو معارض بقول ابن عباس – رضي الله عنهما –: «كان – صلى الله عليه وسلم – يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم» ، وبما تقدم عن الصحابة المذكورين، على أن ابن عبد البر قال: لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه فإنه صح عنه بعبارات مختلفة المعاني، منها أنه قال: كبرت ونسيت، وأنه سئل أكان – عليه الصلاة والسلام – يستفتح بالحمدلة أم بالبسملة؟ فقال وإنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، فجزم تارة بالإثبات، وتارة بالنفي، وتارة توقف وكلها صحيحة، فلما اضطربت وتعارضت سقطت ورجحنا الإثبات للقاعدة والجهر، لأن رواته أكثر وتركه – عليه الصلاة والسلام – للجهر في بعض الأحيان لبيان الجواز.

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين المعبري ص/٤٠٨

والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة لما صح من قوله - صلى الله عليه وسلم - «أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [الكوثر: ١] إلى آخرها» ولأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، ولو كانت للفصل لأثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة، وما قيل من أن القرآن إنما يثبت بالتواتر رد بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا، أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني على أن إثباتها في المصحف بخطه **من غير نكير** في معنى التواتر، وأيضا فقد يثبت التواتر عند قوم دون غيرهم.

لا يقال:

ـــــــSقوله: أي سورة الحمد) خبر لقوله وقول أنس إلخ (قوله: لا آلو) أي لا أقصر بل أجتهد حد الاجتهاد في الاقتداء به - صلى الله عليه وسلم - وهو بفتح الهمزة الممدودة وضم اللام (قوله: لتلونه) أي الحديث (قوله: واضطرابه) تفسير (قوله: عنه) أي أنس (قوله فقال) أي للسائل (قوله: والبسملة آية أول كل سورة) وقال النووي في التبيان ما حاصله: وعلى هذا لو أسقط القارئ البسملة في قراءة الأسباع أو الأجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بأن الواقف إنما شرط لمن يقرأ سورة يس مثلا، ومن ترك البسملة يصدق عليه أنه لم يقرأ السورة، المشروطة وقياس ما في الإجارة من أن من استؤجر لعمل فيأتي ببعضه ووقع مسلما للمستأجر استحق القسط من المسمى أنه هنا كذلك، وقد يفرق بأن مدار الاستحقاق هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا (قوله: سوى براءة) أي فلو أتى بها في أولها كان مكروها خلافا لحج حيث قال بالحرمة (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لا متميزة عنه بلون أو كيفية (قوله: وتراجم السور) وإثبات نحو أسماء السور والأعشار من بدع الحجاج اهـ حج.

ومراده بذلك إثباتها في المصاحف لا أنه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية (قوله ولو كانت للفصل) أي كما يقوله الحنفية (قوله إنما يثبت بالتواتر) قال الزركشي في البحر: قال سليم الرازي في التقريب: لا يشترط في وقوع العلم بالتواتر صفات المحدثين، بل يقع ذلك بأخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والأحرار والعبيد والكبار والصغار إذا اجتمعت

الشروط اهـ.

وعبارة سم في شرح الورقات الصغير وهو: أي التواتر أن يروي جماعة يزيدون على الأربعة كما اعتمده في جمع الجوامع حيث قال: ولا تكفي الأربعة وفاقا للقاضي أبي الحسين، إذ هو المراد عند الإطلاق والشافعية وما زاد عليها صالح اهـ ولو فساقا وكفارا

ــــــQقوله: لتلونه واضطرابه) أي الخبر." (١)

٣٥٨. "دون المعصفر كما نص عليه الشافعي، خلافا للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا، قال: للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها.

ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر؟ الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا.

ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده، وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهي في ذلك.

ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها، إذ نفاستها في صنعتها.

ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار، وقد أفتى بذلك الشيخ في إلباسها الحرير، أما تزيين المساجد بها فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى.

نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها، والأوجه جواز ستر قبره - صلى الله عليه وسلم - وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة **من غير نكير**.

ــــــSقوله: ولا يكره لغير من ذكر) يعني غير المرأة (قوله: مصبوغ بغير الزعفران والعصفر) أي أما المصبوغ بالزعفران فيحرم على ما مر، والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه، وينبغي تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا في العرف، وهل يكره المصبوغ

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين ٤٧٩/١

بالزعفران حيث قل أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول، ومثل العصفر في عدم الحرمة الورس.
وفي شرح الروض ما نصه: وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس، لكن نقل الزركشي عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالمزعفر اهـ.
وفي حج: واختلف في الورس فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله، وفي شرح مسلم عن عياض والمازري «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته» واعتمده جمع متأخرون اهـ

(قوله: ويحل لبس الكتان والصوف) أي والخز اهـ حج، وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فأطلق عليها ذلك كما في المصباح

(قوله: حتى مشاهد العلماء والصلحاء) أي محل دفنهم (قوله: بالثياب) أي غير الحرير أخذا من قوله ويحرم إلخ (قوله: كما جزم به الأشموني إلخ) قال سم على منهج: اعتمد م ر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل أولى، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير، ثم قال: ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة.
[فرع] هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء؟ لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة، وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم؟ فيه نظر فليحرر، واعتمد م ر أنه لا يجوز جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة الإناء، وفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة شرعا فوسع فيها، بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة، فلا يتقيد بأن لا يكون على صورة الإناء، بخلاف غطاء الفضة لاختلاف المدرك، واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها، وقال: ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اهـ سم على منهج.
وقول سم هنا وهو دخول الحاجة، أقول: قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء

ليس خاصا بدخوله تحت سترها، ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها، وقوله فيه نظر فليحرر الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار، وقوله وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير ولعل المراد به ما يتخذ ـــــQ.................................." (١)

٣٥٩. "كظاهر الصبرة) من نحو بر ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من كوة، وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها؛ لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه، فإن تخالفا ثبت الخيار، بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها، فإن رأى أحد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض، ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس: إنه لحن إنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة (المتماثل) أي المتساوي
ـــــSقوله: أو عدمه فتغير وقوله: أو استوى فيه الأمران

(قوله: وأدقة) جمع دقيق (قوله: وعجوة) أي منسولة أما التي فيها النوى فلا يكفي فيها ذلك للعلة المذكورة، ويحتمل العموم أخذا من إطلاق الشارح، ويثبت الخيار له إذا اختلف الظاهر والباطن، ولعله الأقرب (قوله: في نحو قوصرة إلخ) قال في شرح العباب: إن عرف عمق ذلك وسعته قال في شرحه: وهذا الشرط لا يختص بهذه الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه، على أن المانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه اهـ سم على حج.

ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة في المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفي (قوله: وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات إلخ) عبارة حج: ولا يصح بيع مسك في فأرته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين ٣٨١/٢

ملئها منه، ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة، وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال.

ويرد بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهى.

فقوله: إن علما زنة كل مفهومه بطلان البيع مع الجهل. ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفضيل الثمن، وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال: وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل ا. هـ. (قوله: فإن تخالفا) أي الظاهر والباطن (قوله: بخلاف صبرة نحو سفرجل إلخ) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اهـ سم على منهج.

ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ، ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار (قوله: لا يكفي فيها ما مر) هو رؤية الظاهر (قوله: بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة) أي الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتي (قوله: كالثوب الصفيق) قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلفت جوانبها (قوله: إنه لحن) قال النواجي: هذه دعوة لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ **من غير نكير**، حتى إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج، وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب.

وقال النووي في المنهاج: وأنموذج المتماثل، ولم يعقبه أحد من الشراح بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أنه قال: النماذج بالفتح والأنموذج بالضم تعريب نموذه. قال ابن خلكان: وله عليه شرح سماه المعرب بالمهملة في شرح المغرب وهو كبير قليل الوجود (قوله: وإنما هو بفتح النون)

أي من غير الهمزة

ـــــــQقوله (ومسك إلخ) معطوف على صبرة." (١)

٣٦٠. "رفيق وسؤال، وله الوقوف فيه أيضا.

نعم في الشامل أن للإمام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه إن تولد من قوله ضرر ولو على ندور، هذا كله (إذا لم يضيق على المارة) فيه لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإن تقادم العهد» (ولا يشترط إذن الإمام) وشمل كلامه الذمي فيثبت له ذلك كما قاله ابن الرفعة، وتبعه السبكي، وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء أكان ببيع أم لا، وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به، قاله السبكي كابن الرفعة. قال: ولا أدرى بأي وجه يلقى الله من يفعل ذلك. قال الأذرعي: وفي معناه الرحاب الواسعة بين الدور (وله) أي الجالس في الشارع

ـــــــSقوله: أن للإمام مطالبة الواقف) قضيته عدم جوازه للآحاد، وينبغي أن محله إذا ترتب عليه فتنة وإلا جاز، ثم قوله للإمام يشعر بالجواز فقط، ولعله غير مراد، فإن ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الإمام.

ويمكن الجواب بأن ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب، وينبغي أنه إذا توقف ذلك على نصب جماعة يطلبون ذلك وجب لأنه من المصالح العامة، وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالأولى.

[فرع] وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطنة بقطع الطرقات القدر الفلاني هل ذلك جائز، وهل هو من الأمور التي يترتب عليها مصلحة لعامة المسلمين فتجب على الإمام ثم على مياسير المسلمين أم لا؟ والجواب أن الظاهر الجواز، بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة، والظاهر الوجوب على الإمام فيجب صرفه أجرة ذلك من أموال بيت المال، فإن لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين.

وأما ما يقع الآن من إكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض،

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين ٤١٩/٣

ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه إذا كان مستأجرا لها، لأن الظالم له الأخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه، وإذا ترتب على فعله ضرر بعثور المارة بما يفعله من حفر الأرض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته بأجرة أو بدونها لأن هذا الفعل جائز، بل قد يجب حيث ترتب عليه مصلحة عامة وإن حصل الظلم بإكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم، ثم إن المأمورين إذا بادر بعضهم للفعل بحيث صار المحل الذي حفره حفرة تضر بالمارة بالنزول فيها ثم الصعود منها لا يمتنع ذلك عليه وإن كان لو صبر شاركه جيرانه في الحفر دفعة بحيث تصير الأرض مستوية لا يتولد منها ضرر (قوله: لخبر لا ضرر) أي جائز (قوله: وإن تقادم العهد) أي وإن تقادم عهد الإسلام لا يتغير الحكم بحيث يحتمل الضرر، وظاهره أن هذا من تمام الحديث فليراجع، وفي ابن حجر إسقاط قوله وإن تقادم إلخ (قوله ولا يشترط) أي في جواز الانتفاع به.

قال ابن حجر: ولو لذمي أذن الإمام لإطباق الناس عليه بدون إذنه **من غير نكير**، وسيأتي في المسجد أنه إذا اعتيد إذنه تعين فيحتمل أن هذا كذلك، ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق اهـ.

أقول: وما ذكره من الفرق ظاهر فلا يتوقف جلوس الذمي في الشوارع على إذن بل حكمه في ذلك حكم المسلمين (قوله: زاعمين أنه) أي ما أخذ وعوضه (قوله: تقدم الملك) أي واستدعاء أخذ الأجرة ملك المنفعة (قوله قال ولا أدرى) أي قال ابن الرفعة اهـ حج (قوله: الرحاب الواسعة بين الدور) وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير إذن ملاكها،

ـــــــQقوله: وإن تقادم العهد) أي: وإن طال زمن الجلوس مثلا كما يعلم من كلام غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: وإن فعله) يعني البيع بدليل التعليل. .." (١)

٣٦١. "بحرمة فرشها كما يفعل بالروضة الشريفة وخلف مقام سيدنا إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وعلى نبينا لم يبعد لما فيه من التضييق على الناس وتحجير المسجد، ولا نظر لتمكنهم من تنحيتها لأن أكثرهم يهاب ذلك فهو قياس حرمة صوم المرأة بحضرة زوجها وإن

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين ٣٤٣/٥

كان له قطعه لأنه يهابه على أنه يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى، وخرج بالصلاة جلوسه لاعتكاف، فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه الشيخ – رحمه الله تعالى –، ويسن منع من جلس فيه لمبايعة أو حرفة ويمنع من هو بحريمه إن أضر بأهله، ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم

(ولو) (سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فقيه إلى مدرسة) أو متعلم قرآن إلى ما بني له (أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الأعذار ولو لم يترك متاعا ولا نائبا ويأذن الإمام لعموم خبر مسلم، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه وإلا فلا حق له، ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولي إذنه في ذلك، ويمكن حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره، ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إذا لم يوجد في اليد من هو صفته لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه كما قاله ابن عبد السلام، وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المبنى له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج فقيه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد، ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام ما لم يعرض نحو ثلج

ــــــــSقضية قوله من غير أن يرفعها عدم جواز ذلك، وقوله لئلا تدخل في إلخ يقتضي خلافه، وهو ظاهر لأنها وضعت بغير حق فلا مانع من إزالتها وإن دخلت في ضمانه (قوله: فإنه لم ينو مدة إلخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا، فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبطل حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد اهـ سم.

أقول: وقد يمنع الأخذ بأن المسجد شرط الاعتكاف، بخلاف القراءة إلا أن يقال الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره، فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية (قوله: بطل حقه بخروجه) ويصدق في دعواه نية المدة ليكون أحق من غيره إذا عاد لأن

ذلك لا يعرف إلا منه، وظاهره أنه يبطل حقه بخروجه وإن نوى العود حالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف أنه إذا خرج على نية أن يعود لم يحتج إلى تجديد نية إذا عاد، وعليه فينبغي أنه لا يبطل حقه في هذه الحالة (قوله: ويسن منع من جلس) أي مثلا، وقوله فيه: أي المسجد، وقوله أو حرفة: أي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها (قوله: ويمنع من هو إلخ) أي فيحرم جلوسه حينئذ للإضرار المذكور (قوله ويندب منع الناس) عبارة حج ويمنع مستطرق لحلقة علم إلخ انتهى: أي ندبا أخذا من كلام الشارح.

(قوله: لم يرد شغور مدرسته) أي خلوها (قوله: ينزل منزلة شرطه) أي إذ لو أراد خلافه لذكره، ويؤخذ من ذلك جواب ما وقع السؤال عنه من أنه هل يجوز لنا تمكين الذمي من التخلي والاغتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع وهو الجواز أخذا مما ذكره الشارح، فإن مثل هذا جار بين الناس **من غير نكير** فيحمل ذلك على أنه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه.

[فرع] ليس للمسلم دخول كنيسة بغير إذن أهلها اهـ سم على منهج (قوله: ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام)

ـــــــQقوله: وإلا لم يبطل حقه) أي: بأن نوى مدة معينة." (١)

٣٦٢. "حضور محل فيه (ما) أي صورة (على أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام أو يتكأ عليها، وما على طبق وخوان وقصعة لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل لا على نحو إبريق كما بحثه الإسنوي لارتفاعه، قال: وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف - رضي الله عنهم - يتعاملون بها **من غير نكير** ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف (ومقطوع الرأس) لزوال ما به من الحياة فصار كما في قوله (وصور شجر) وكل ما لا روح له كالقمرين لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - أذن لمصور في ذلك

(ويحرم) ولو على نحو أرض وبلا رأس إذ ما مر بالنسبة للاستدامة وما هنا في الفعل (تصوير

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين ٣٤٨/٥

حيوان) وإن لم يكن له نظير كما مر للوعيد الشديد على ذلك، نعم يجوز تصوير لعب البنات «لأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تلعب بها عند النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، وحكمته تدريبهن أمر التربية ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة.

(ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» أي فليدع بدليل رواية «فليدع بالبركة» وإذا دعي وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم، حكاه القاضي أبو الطيب عن الأصحاب: أي إن أمن الرياء كما هو ظاهر واستثنى منه البلقيني ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق، فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب، قال: وهذا واضح. وعلم مما تقرر عدم وجوب الأكل ولو في وليمة العرس والأمر به محمول على الندب ويحصل بلقمة (فإن شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكدا (فالفطر أفضل) لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه ولخبر فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم، ويندب كما في الإحياء أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه. أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل. وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا (ويأكل الضيف) جوازا كما مر، والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (مما قدم له بلا لفظ) دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة، نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ، وأفهم قوله مما حرمة أكل جميع ما قدم له، وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه إذا قل واقتضى العرف أكل جميعه، والأوجه النظر في ذلك للقرينة القوية، فإن دلت على أكل الجميع حل وإلا امتنع، وصرح الشيخان رحمة الله عليهما بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته، ويجمع بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره. والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر، فإطلاق جمع عدم ضمانه يتعين حمله على علم رضا المالك لأنه حينئذ كمال نفسه، قال ابن عبد السلام رحمة الله عليه: ولو كان يأكل قدر عشرة والمضيف جاهل به لم يجز أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل لانتفاء الإذن اللفظي والعرفي فيما

ـــــــSقوله وما على طبق وخوان) بالكسر، والضم لغة اهـ مختار (قوله: لا على نحو إبريق) خلافا لحج

(قوله: إسناده مظلم) أي وهو علامة عدم القبول وهذا في التجريح دون قولهم فيه كذاب (قوله: إلا بلفظ) أي لم تدل القرينة على أنه قاله حياء أو نحوه (قوله: فوق الشبع) أي التعارف لا المطلوب شرعا وهو أكل نحو ثلث البطن (قوله: بحمل الأول) هو قوله بكراهة الأكل، وقوله والثاني: أي قوله بحرمته،
ـــــــQقوله: ومقطوع الرأس) أي مثلا كما علم مما مر في الشارح. قال الشهاب سم ويظهر أن خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وإن كان بحيث لا تبقى مع الحياة في الحيوان؛ لأن ذلك لا يخرجه عن المحاكاة.

(قوله وإن لم يكن له نظير) أي كفرس بأجنحة." (١)

٣٦٣. "١٠٥٠ - «وعن معاوية رضي الله عنه، قال: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما، ولقد نهى عنهما. يعني الركعتين بعد العصر» . رواه البخاري.

ـــــــ

١٠٥٠ - (وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة) أي: ركعتين ؛ فإنهما أقل ما يطلق عليه الصلاة كما هو مذهبنا. (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما) أي: مطلقا ؛ أو لأنه كان يصليهما في البيت لئلا يقتدى به لاختصاصهما به. (ولقد نهى عنهما) أي: نهيا عاما (يعني) أي: يريد معاوية بهما (الركعتين بعد العصر) : قال الطحاوي: فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر، ثم عمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك، وقد ثبت عن عمر أنه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته.

قال ابن الهمام: وكان ضربه بمحضر من الصحابة **من غير نكير**، فكان إجماعا على أن

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين ٦/٣٧٦

المتقرر بعده عليه السلام عدم جوازهما، ثم قال: والعذر أن هاتين الركعتين من خصوصياته، وذلك لأن أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر، أو قبل العصر حين شغل عنهما، وكان عليه السلام إذا عمل عملا أثبته ؛ فداوم عليهما، وكان ينهى غيره عنهما. (رواه البخاري) .." (١)

٣٦٤. "حج أو صدقة، أو وقف أو دعاء، أو قراءة، وبالأحاديث المذكورة، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرءون لموتاهم **من غير نكير**، فكان ذلك إجماعا، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة، ثم قال السيوطي: وأما القراءة على القبر فجاز بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم. قال النووي في شرح المهذب: استحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، وزاد في موضع آخر: وإن ختموا القرآن على القبر كان أفضل.." (٢)

٣٦٥. "٣١٠٢ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحمو قال: الحمو الموت» . متفق عليه.

٣١٠٢ - (وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياكم والدخول على النساء) أي عند المحرمات على طريق التخلية أو على وجه التكشف (قال رجل: يا رسول الله! أرأيت الحمو) بفتح الحاء وسكون الميم بعدها واو وهمز قال ابن الملك: " أي أخبرني عن دخول الحمو عليهن وهو بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم واحد الإحماء وهم أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه قال القاضي: الحمو قريب الزوج كابنه وأخيه وفيه لغات حما كعصا، وحمو على الأصل، وحمو بضم الميم وسكون الواو، وحم كأب وحم بالهمز وسكون الميم والجمع أحماء (قال الحمو الموت) أي دخوله كالموت مهلك يعني الفتاة منه أكثر لمساهلة الناس في ذلك وهذا على حد الأسد الموت والسلطان النار أي قربهما كالموت

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٨٣٠/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ١٢٢٩/٣

والنار أي فالحذر عنه كما يحذر عن الموت. قال أبو عبيد: معناه فليمت ولا يفعل ذلك أو معناه خلوة الرجل مع الحمومة يؤدي إلى زناها على وجه الإحصان فيؤدي ذلك إلى الرجم، وفي شرح السنة: وهذه الوجوه إنما تصح إذا فسر الحمو بأخ الزوج ومن أشبهه من أقاربه كعمه وابن أخيه ومن فسره بأبي الزوج حمله على المبالغة فإن رؤيته وهو محرم إذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره أو أول الدخول بالخلوة. وقيل: لما ذكر السائل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره رد عليه سؤاله بتعمية رد المغضب المنكر عليه. قلت: أو وقع الحكم تغليبا أو لأن بعضهم مستثنى شرعا معلوم عندهم قال النووي - رحمه الله -: والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير أبنائه لأن الخوف من الأقارب كثير والفتنة منهم أوقع لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة بها **من غير نكير** عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس هو الموت وفي العائق معناه أي حماها الغاية في." (١)

٣٦٦. "[فصل صلاة الجمعة ركعتان]

فصل (و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا حكاه ابن المنذر (يسن أن يقرأ جهرا) لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (في الركعة الأولى بـ " الجمعة ") بعد الفاتحة و (في) الركعة (الثانية بـ " المنافقين ") ؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس، وأن يقرأ في فجرها في الأولى الم السجدة، وفي الثانية "هل أتى ... "؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(وتحرم إقامتها) أي الجمعة، وكذا العيد (في أكثر من موضع من البلد) ؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (إلا لحاجة) كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة فيجوز التعدد بحسبها فقط لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع **من غير نكير** فكان إجماعا ذكره في " المبدع "، (فإن فعلوا) أي صلوها في موضعين، أو أكثر بلا حاجة (فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها) ولو تأخرت وسواء قلنا إذنه شرط، أو لا إذ في تصحيح غيرها افتئات عليه وتفويت لجمعته، (فإن استويا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري ٥/٢٠٥١

في إذن، أو عدمه فالثانية باطلة) ؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها ويعتبر السبق بالإحرام، (وإن وقعتا معا) ، ولا مزية لإحداهما بطلتا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا وإلا صلوها ظهرا، (أو جهلت الأولى منهما (بطلتا) ويصلون ظهرا لاحتمال سبق إحداهما فتصح، ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت، وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام كمريض دون الإمام، فإن." (١)

٣٦٧. "ميتة ولو مدبوغا لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة فتتناول ما في الذمة (كالبغل والحمار) ؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر **من غير نكير**، (و) ك (دود القز) لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه، (و) ك (بزره) لأنه ينتفع به في المآل، (و) ك (الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقا (إلا الكلب) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود: «نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ثمن الكلب» متفق عليه، ولا بيع آلة لهو وخمر ولو كانا ذميين، (والحشرات) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقا لمص الدم وديدانا لصيد السمك وما يصاد عليه كبومة شباشا، (والمصحف) لا يصح بيعه، ذكر في " المبدع " أن الأشهر لا يجوز بيعه، قال أحمد: " لا نعلم في بيع المصحف رخصة "، قال ابن عمر: " وددت أن الأيدي تقطع في بيعها " ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له، ولا يكره إبداله وشراؤه استنقاذا، وفي كلام بعضهم يعني من." (٢)

٣٦٨. "متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكا لمن الشراء (له) من حين العقد (بالإجازة) لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له كما لو أذن، (ولزم) العقد (المشتري بعدمها) أي عدم الإجازة، لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكا) كما لو لم ينوه غيره، وإن سمى في العقد من اشترى له لم يصح.

وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثا أو وكيلا صح. (ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لأن

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البُهُوتي ص/١٥٦

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البُهُوتي ص/٣٠٦

عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقفها على المسلمين، وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها **من غير نكير** ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح، وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا وما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم

بالخراج بخلاف ما صولحوا على أنها لهم كالحيرة وأليس وبانقياء وأرض بني صلوبا من أراضي العراق فيصح بيعها كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة، (بل) يصح أن (تؤجر) أرض العنوة ونحوها لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام وإجارة المؤجرة جائزة. ولا يجوز بيع رباع مكة ولا إجارتها لما روى سعيد بن منصور عن مجاهد مرفوعا «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها» ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «مكة لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها» رواه الأثرم، فإن سكن بأجرة لم يأثم بدفعها، جزم به في " المغني " وغيره.." (١)

٣٦٩. "اجتهاد أو تقليد) عارف (أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة) كمن جرت عادته بقراءة إلى وقت الصلاة، أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة (صلى) أي جاز له أن يصلي (إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة) الزوال ونحوه (أو إخبار عن يقين) لأنه أمر اجتهادي، فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن.

(والأولى: تأخيرها قليلا احتياطا) حتى يتيقن دخول الوقت، ويزول الشك (إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التبكير) لحديث بريدة قال: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فقال: بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري قال الموفق: ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق، فيخشى خروجه وقال في الإنصاف: فعلى المذهب يستحب التأخير، حتى يتبين دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره.

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البُهُوتي ص/٣٠٨

(والأعمى ونحوه) كالمطمور (يقلد) العارف في دخول الوقت.

وفي الجامع للقاضي: والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة، كما يستدل البصير في يوم الغيم لأنه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان، وقراءة القرآن والرجوع إلى الصنائع الراتبة فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي والاحتياط للتأخير كما تقدم في البصير ويفارق التوجه إلى القبلة حيث قالوا: لا يجتهد له لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها، وهي حاسة البصر وليس كذلك دخول الوقت، لأنه يستدل عليه بمضي المدة ومعناه في المبدع (فإن عدم) الأعمى ونحوه (من يقلده وصلى، أعاد، ولو تيقن أنه أصاب) كمن اشتبهت عليه القبلة فيصلي بغير اجتهاد.

قال في المنتهى وشرحه: ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت الصلاة انتهى فعلم منه أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا إعادة عليه (فإن أخبره) أي: الجاهل بالوقت أعمى كان أو غيره (مخبر) عارف بدخول الوقت (عن يقين) لا ظن (قبل قوله) وجوبا (إن كان ثقة) لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد، كالرواية (أو سمع أذان ثقة) يعني أنه يلزم العمل بأذان ثقة عارف لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها.

ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان؛ قاموا إلى الصلاة، وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه من غير نكير، فكان إجماعا (وإن كان) الإخبار بدخول الوقت (عن اجتهاد لم يقبله) لأنه يقدر." (١)

٣٧٠. "للسهو، قاله القاضي، كدعاء القنوت قال وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة لأنه يحتمل أن يقال فيه: مثل ذلك ويحتمل أن يفرق بينهما لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر، قاله في المبدع.

(والسنة إكمالهما) أي السورتين في الركعتين، لما تقدم (وتكره مداومتها نصا) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب (وتكره) القراءة (في عشاء ليلتها بسورة الجمعة، زاد في الرعاية: والمنافقين) ولعل وجهه أنه بدعة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ٢٥٨/١

(وتجوز إقامتها) أي الجمعة (في أكثر من موضع من البلد، لحاجة إليه كضيق) مسجد البلد عن أهله (وخوف فتنة) بأن يكون بين أهل البلد عداوة، فيخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد (وبعد) للجامع عن طائفة من البلد.

(ونحوه) كسعة البلد وتباعد أقطاره (فتصح) الجمعة (السابقة واللاحقة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع **من غير نكير** فكان إجماعا قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا وأما كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته، وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى (وكذا العيد) تجوز إقامتها في أكثر من موضع من البلد للحاجة، لما سبق (فإن حصل الغنى ب) جمعتين (اثنتين لم تجز) الجمعة (الثالثة) لعدم الحاجة إليها (وكذا ما زاد) أي إذا حصل الغنى بثلاث لم تجز الرابعة، أو بأربع لم تجز الخامسة.

وهكذا (ويحرم) إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد (لغير حاجة) قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا إلا عن عطاء وهو معنى كلامه في الشرح.

(و) يحرم (إذن إمام فيها) أي في إقامة ما زاد على واحدة (إذن) أي عند عدم الحاجة إليه وكذا الإذن فيما زاد على قدر الحاجة (فإن فعلوا) أي أقاموا الجمعة في موضعين فأكثر، مع عدم الحاجة (فجمعة الإمام التي باشرها أو أذن فيها: هي الصحيحة) لأن في تصحيح غيرها افتياتا عليه، وتفويتا لجمعته وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا.

(وإن) أي ولو (كانت) جمعة الإمام (مسبوقة) لما تقدم (فإن استويا في الإذن وعدمه) أي أو عدم إذن الإمام فيهما (فالثانية باطلة، ولو كانت) المسبوقة (في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس، أو لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت المسبوقة في قصبة البلد والأخرى في أقصاها) لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها، لكونها سابقة (والسبق يكون بتكبيرة،." (١)

٣٧١. "مسلم بكافر.

(وجعل ظهرها) أي: الكافرة (إلى القبلة) وتدفن (على جنبها الأيسر) ليكون الجنين على

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ٣٩/٢

جنبه الأيمن مستقبل القبلة لأن ظهره لوجه أمه (ولا يصلى عليه) أي: جنين نحو الذمية (لأنه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول ببطن الآكل (ويصلى على مسلمة حامل) وعلى (حملها بعد مضي زمن تصويره) وهو أربعة أشهر فينويهما بالصلاة (وإلا) أي: وإن لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره تبعا لها بخلاف الكافرة (ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين، كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة.

(ولا تكره القراءة على القبر و) لا (في المقبرة بل تستحب) لما روى أنس مرفوعا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات» وصح عن ابن عمرو أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا رجع أحمد عن الكراهة قاله أبو بكر لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها.

(وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه، ذلك لحصول الثواب له، حتى لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار، وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها) .

قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم **من غير نكير** فكان إجماعا وقال الأكثر: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وأن ذلك لفاعله واستدلوا بقوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩]." (١)

٣٧٢. "وجوبا إن عجز عن إظهار مذهب أهل السنة فيها (وإن قدر عليها) أي: على الهجرة من أرض الكفر وما ألحق بها، لقوله تعالى ﴿إلا المستضعفين﴾ [النساء: ٩٨] (ولو) كان من يعجز عن إظهار دينه بما ذكر (امرأة) لدخولها في العمومات (ولو) كانت (في عدة

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ١٤٧/٢

أو بلا راحلة ولا محرم) بخلاف الحج.

وفي عيون المسائل والرعايتين: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها، لم تهاجر إلا بمحرم، كالحج ومعناه: في الشرح وشرح الهداية للمجد، وزاد: وأمنتهم على نفسها وإن لم تأمنهم فلها الخروج، حتى وحدها، بخلاف الحج.

(وتسن) الهجرة (لقادر على إظهاره) أي: دينه، ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم،، ويتمكن من جهادهم، وإعانة المسلمين ويكثرهم، ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي لكن روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ [النساء: ٩٧] أن المعنى " إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها " وقاله عطاء، ويرده ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكرا فليغيره» الخبر.

(ولا يجاهد تطوعا من عليه دين، ولو مؤجلا لآدمي، لا وفاء له إلا بإذن غريمه) ؛ لأن الجهاد يقصد منه الشهادة، وبها تفوت النفس، فيفوت الحق بفواتها (فإن أقام ضامنا مليئا أو رهنا محرزا، أو وكيلا يقضيه متبرعا جاز) وكذا لو كان له وفاء نص عليه؛ لأن عبد الله بن حرام والد جابر " خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد، وقضى عنه ابنه مع علمه من غير نكير " ولعدم ضياع حق الغريم إذن.

(ولا) يجاهد تطوعا (من أبواه حران مسلمان عاقلان، إلا بإذنهما وإن كان أحدهما) أي: أحد أبويه (كذلك) أي: حرا مسلما عاقلا لم يجاهد تطوعا (إلا بإذنه) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال: لك أبوان قال: نعم قال: ففيهما فجاهد» وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر.

وروى أبو داود عن أبي سعيد «أن رجلا هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن فقال: أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا قال: فارجع فاستأذنهما."

(١)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ٣/٤٤

٣٧٣. "[فصل من شروط البيع أن يكون المبيع والثمن مالا]

فصل: الشرط الثالث أن يكون المبيع والثمن مالا لأنه مقابل بالمال، إذ هو مبادلة المال بالمال (وهو) أي: المال شرعا: (ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة) فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة وخمر لدفع لقمة غص بها " تنبيه " ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع (فيجوز بيع بغل وحمار وعقار) بفتح العين، ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق؛ لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر **من غير نكير**، وقياسا، لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد.

(و) يصح بيع (دود قز وبزره) قبل أن يدب؛ لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها.

(و) يصح بيع (ما يصاد عليه كبومة) يجعلها (شباشا) وهو طائر تخاط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد.

(ويكره فعل ذلك) لما فيه من تعذيبها (و) يصح بيع (ديدان لصيد سمك و) يصح بيع (علق لمص دم و) .

يصح (بيع طير لقصد صوته كبلبل وهزار) ؛ لأن فيه نفعا مباحا (و) كذا (ببغاء وهي الدرة و) كذا (نحوها) كقمري.

(و) يصح بيع (نحل منفردا عن كوارته) ؛ لأنه حيوان طاهر يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس فهو كبهيمة الأنعام، وكذا يصح بيعه خارجا عن كوارته معها (بشرط كونه مقدورا عليه) وإلا لم يصح بيعه للغرر (وفيها) أي: ويصح بيع نحل في كوارته (معها) إذا شوهد داخلا إليها.

(و) يصح بيع النحل في كوارته (بدونها إذا شوهد داخلا إليها) أي: إلى كوارته هذا قول الأكثر واقتصر عليه في المنتهى وغيره وقوله: (فيشترط معرفته بفتح رأسها) أي: الكوارة (ومشاهدته) أي: النحل: يقتضي أنه لا يشترط مشاهدته داخلا إليها، بل يكفي رؤيته فيها، وهو قول أبي الخطاب قال (وخفاء بعضه لا يمنع الصحة) أي صحة البيع (كالصبرة) لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض ففي كلامه نظر ظاهر." (١)

٣٧٤. "وبنوا مساكن وتبايعوها **من غير نكير** فكان كالإجماع وقدم في الفروع: أنه يجوز بيع بناء ليس منها (كبيع غرس محدث) فيها فإنه يصح؛ لأنه مملوك لغارسه وكلامه هنا كالفروع يقتضي أن الغرس الموجود حال الفتح لا يصح بيعه وإنه يتبع الأرض في الوقف لكن تقدم في الأرضين المغنومة أنه أوجب الزكاة في ثمرتها على من تقر بيده كالمتجدد فعليه تكون ملكا له فيصح بيعها.

(وكذا إن رأى الإمام

المصلحة

في بيع شيء منها) مثل أن يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها (فباعه أو وقفه أو أقطعه إقطاع تمليك) فيصح ذلك كله؛ لأن فعل الإمام كحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه هذا معنى ما علل به في المغني صحة البيع منه وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه أو وقفه، وإلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه وفي صحة الوقف نظر؛ لأن الأرض إما موقوفة فلا يصح وقفها ثانيا أو فيء لبيت المال والوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة كما أوضحته في الحاشية.

(وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة: وله) أي: الإمام (إقطاع هذه الأرض) أي التي فتحت عنوة ولم تقسم (والدور والمعادن إرفاقا لا تمليكا ويأتي) .

وقال في المغني في باب زكاة الخارج من الأرض: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها وقدم في البيع أنه لا يجوز وقال أيضا ولا يخص أحد بملك شيء منها، ولو جاز تخصيص قوم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ٣/١٥٢

بأصلها لكان الذين فتحوها أحق بها.

(ومثله) أي: مثل الإمام لها في صحته (لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه قاله الموفق وغيره) كبقية المختلف فيه (إلا أرضا من العراق فتحت صلحا على أنها لهم) أي: لأهلها فيصح بيعهم لها لملكهم إياها وسمي عراقا لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة. قال السامري: (وهي) أي الأرض المذكورة (الحيرة) بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس قاله الجوهري (وأليس) بضم الهمزة وتشديد اللام بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة (وبانقيا) بزيادة ألف بين الباء والنون المكسورة، ثم قاف ساكنة تليها ياء مثناة تحت، ناحية بالنجف دون الكوفة (وأرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام بعدها واو ساكنة تليها باء موحدة فهذه الأماكن فتحت صلحا لا عنوة." (١)

٣٧٥. "الأموال وعلى ذلك مضت العادة من غير نكير.

(إلا أنه يحرم دخول ملك غيره بغير إذنه لأجل أخذ ذلك إن كان) رب الأرض (محوطا عليها) ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه (وإلا) بأن لم يحوط عليها (جاز) الدخول بلا إذنه (بلا ضرر) لدلالة القرينة على رضاه حيث لم يحوط (ولو استأذنه) أحد في الدخول (حرم) على رب الأرض (منعه إن لم يحصل) ضرر بدخوله لما تقدم (وسواء) فيما تقدم (كان ذلك) أي: الماء العد والمعدن الجاري، والكلأ والشوك (موجودا في الأرض خفيا أو حدث بها بعد ملكها) وسواء ملكها بشراء أو إحياء أو إرث أو غيرها.

(ولو حصل في أرضه) أي في أرض إنسان (سمك) لم يملكه بذلك (أو عشش فيها طائر لم يملكه) بذلك فلا يصح بيعه قبل حيازته (ويأتي) ذلك (في الصيد) موضحا.

(والمصانع المعدة لمياه الأمطار) يملك ربها ما يحصل فيها منها، والمصانع المعدة لها إذا (إذا جرى إليها ماء نهر غير مملوك) كالنيل (يملك ماؤها) الحاصل فيها (بحصوله فيها) ؛ لأن ذلك حيازة له (ويجوز) لمالكه (بيعه إذا كان معلوما) وهبته والتصرف فيه بما شاء لعدم المانع.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ١٥٩/٣

(ولا يحل) لأحد (أخذ شيء منه بغير إذن مالكه) لجريان ملكه عليه كسائر أملاكه (والطلول التي تجتني منها النحل) إذا كانت على نبت مملوك (ككلأ) في الإباحة.

(وأولى) بالإباحة من الكلأ لما يأتي (ولا حق) أي: لا عوض (على أهل النحل لأهل الأرض التي يجني منها قال الشيخ لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا) ولا يكاد يجتمع منها ما يعد شيئا إلا بمشقة ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي: في كتب الطب أن الطلال هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار، فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل انتهى والطل نوع من القطر ونحل رب الأرض أحق به فله منع غيره إن أضر به ذكره الشيخ التقي.

(فأما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة، والصفر والرصاص والكحل، وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الأرض على ما يأتي) في إحياء الموات؛ لأنها من أجزاء الأرض.

(ويجوز لربها) أي: رب الأرض (بيعه) أي: بيع ما بها من معدن جامد، ولو قبل حيازته؛ لأنه ملكه (ولا تؤخذ) المعادن الجامدة (بغير إذنه) أي: إذن رب الأرض لما تقدم (ويستوي) في ذلك (الموجود) من تلك المعادن (فيها) أي في الأرض (قبل." (١)

٣٧٦. "سائر الأعصار، جار بينهم من غير نكير.

(لكن يكره) ضرب النقد المغشوش لأنه قد يتعامل به من لا يعرفه (فإن اجتمعت عنده دراهم زيوف) أي نحاس (فإنه يسبكها ولا يبيعها ولا يخرجها في معاملة ولا صدقة فإن قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة وأخرجها على من لا يعرف حالها فيكون) ذلك (تغريرا بالمسلمين) وإدخالا للغرر عليهم قال أحمد إني أخاف أن يغر بها مسلما وقال ما ينبغي أن يغر بها المسلمين ولا أقول: أنه حرام قال في الشرح: فقد صرح بأنه إنما كرهه لما فيه من التغرير بالمسلمين.

(وكان) عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - (يكسر الزيوف وهو على بيت المال وتقدم

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ١٦١/٣

بعض ذلك في) باب (زكاة الذهب والفضة وتقدم هناك أيضا كلام الشيخ في الكيمياء) وأنها غش فتحرم مطلقا، (وقال لا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز إتلافها انتهى) دفعا لضررها.

(ويحرم قطع درهم ودينار) ونحوهما من السكة الجائزة بين المسلمين (وكسره) أي ما ذكر من الدراهم والدينار ونحوهما.
(ولو) كان كسره (لصياغة وإعطاء سائل) لعموم " نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن كسر السكة الجائزة بين المسلمين " ولأن فيه تضييقا للمعاملة (إلا أن يكون رديئا) ، أو يختلف في شيء منها هل هو جيد أو رديء فيجوز كسره استظهارا لحاله.

(وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياصة قال أبو المعالي: ونثرها) أي الدراهم والدنانير (على الراكب) ويأتي في الوليمة: يكره نثاره والتقاطه (وأول ما ضربت الدراهم) ضرب الإسلام (على عهد الحجاج) الثقفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(ولا يجوز بيع تراب الصاغة و) تراب (المعدن بشيء من جنسه) فتراب معدن الذهب وصياغته لا يجوز بيعه بذهب للجهل بالتساوي ويجوز بفضة وتراب معدن للفضة وصياغتها لا يجوز بيعه بفضة كذلك ويجوز بيعه بذهب لا يؤثر استتار المقصود بالتراب في المعدن لأنه بأصل الخلقة، فهو كالرمان ونحوه وتراب الصاغة بالحمل عليه (والحيل التي تحرم حلالا أو تحلل حراما) أي التي يتوسل بها إلى ذلك (كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ومن أدخل فرسا بين فرسين لا يأمن أن يسبق فليس بقمار» رواه أبو داود وغيره فجعله قمارا مع إدخال الفرس الثالث لكونه لا يمنع معنى القمار وهو كون كل واحد من." (١)

٣٧٧. "(ومنها) أي شروط الشركة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال والناس يشتركون بهما من زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ٢٧٢/٣

زمننا **من غير نكير** (فلا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض، ولو) كان العرض (مثليا) كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه (ولا) تصح الشركة ولا المضاربة (بقيمته) أي العرض لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، مع أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع (ولا) تصح شركة العنان ولا المضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي اشترى به) لأنه معدوم حال العقد وأيضا قد خرج عن ملكه للبائع (ولا) تصح شركة العنان ولا مضاربة (بثمنه) أي ثمن العرض (الذي سيباع به) لأنه معدوم ولا يملكه إلا بعد البيع (ولا) تصح شركة العنان ومضاربة (بمغشوش) من النقدين غشا (كثيرا) عرفا لأنه لا ينضبط غشه.

فلا يتأتى رد مثله لأن قيمتها تزيد وتنقص فهي كالعروض (ولا فلوس ولو نافقة) لأنها عروض (ولا نقرة وهي التي لم تضرب) لأن قيمتها تزيد وتنقص فأشبهت العروض (ولا أثر هنا) أي في شركة العنان والمضاربة.

(و) لا (في الربا وغيرهما) كالصرف والقرض (لغش يسير لمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ومنها) أي شروط شركة عنان ومضاربة (أن يشرطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كنصف أو ثلث أو غيرهما) لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه (سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح، أو) شرطا (أقل) منه (أو أكثر) لأن الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجعل له حظا من ربح ماله كالمضارب (فإن قالا: الربح بيننا تناصفاه) لأن الإضافة إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضت التسوية كقوله: هذه الدار بيني وبينك (وإن لم يذكراه) أي الربح لم يصح لأنه المقصود من الشركة.

فلا يجوز الإخلال به (أو شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة جزءا مجهولا) كحظ أو جزء ونصيب لم يصحا لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب (أو) شرطا فيهما لأحدهما (دراهم معلومة)

لم يصحا لأنه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح وقد لا يربح فيأخذ جزءا من المال، وقد يربح كثيرا فيتضرر." (١)

٣٧٨. "الإمام (إقطاع الجلوس في الطريق الواسعة وفي رحاب المساجد المتسعة غير المحوطة) ؛ لأن له في ذلك اجتهادا من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة فكان للإمام أن يجلس فيها (ما لم يضيق على الناس فيحرم) عليه أن يجلس من يرى أنه يضر بالمارة.

(ولا يملك ذلك المقطع ويكون) (أحق بالجلوس فيها) بمنزلة السابق إليها بلا انقطاع، لكن لا يسقط حقه بنقل متاعه بخلاف السابق (ما لم يعد الإمام فيه) أي في إقطاعه؛ لأنه كما أن له اجتهادا في الإقطاع له اجتهاد في استرجاعه وعلم مما تقدم: أن رحبة المسجد لو كانت محوطة لم يجز إقطاع الجلوس بها؛ لأنها من المسجد (فإن لم يقطعها) أي الطريق الواسعة ورحاب المسجد غير المحوطة (الإمام) أحدا (فلمن سبق إليها الجلوس فيها بغير إذنه) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به» واتفق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير نكير ومحله ما لم يضيق أو يضر بالمارة (ويكون) السابق إليها (أحق بها ولو ليلا ما لم ينقل متاعه عنها) لما سبق.

(وإن أطال الجلوس فيها أزيل) ؛ لأنه يصير كالمتملك ويختص بنفع يساويه فيه غيره، وإن قام وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته، وإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيها ولو لم يأت الليل (وإن) نقل متاعه لكن (أجلس غلامه أو أجنبيا ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لو ترك المتاع فيه) فليس لغيره الجلوس فيه.

(وليس له) أي الجالس بطريق واسع ونحوه (الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين لمتاعه، أو) يمنع (وصولهم) أي: المعاملين (إليه) أي إلى جاره (أو يضيق عليه) أي: على جاره (في كيل، أو وزن أو أخذ، أو إعطاء) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» (وله) أي: الجالس بطريق واسع أو رحبة مسجد غير محوطة (أن يظلل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه من بارية) أي حصير.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ٣/٤٩٨

(وكساء) لدعاء الحاجة إلى ذلك (وليس له أن يبني دكة ولا غيرها) في الطريق ولو واسعا وتقدم في الصلح، ولا في رحبة المسجد لما فيه من التضييق.

(فإن سبق اثنان فأكثر إليها) أي: إلى الطريق الواسع أو إلى رحبة المسجد غير المحوطة (أو سبق (إلى خان مسبل، أو سبق إلى رباط، أو) إلى (مدرسة، أو) إلى (خانكاه) ويقال: خانقاه (ولم يتوقف فيها) أي المذكورات من الرباط والمدرسة والخانكاه (على تنزيل ناظر) وضاق المكان عن انتفاع جميعهم (أقرع) لأنهم استووا في السبق والقرعة مميزة.

(ومن سبق إلى معدن مباح) غير." (١)

٣٧٩. "لم يجمع، فلا تبطل الصلاة التي أحرم بها لخروج وقتها، بل يتمها أداء (ومن جهل الوقت) فلم يدر: أدخل أم لا؟ (ولا تمكنه مشاهدة) ما يعرف به الوقت لعمى أو مانع ما. (ولا مخبر عن يقين) بدخول الوقت (صلى إذا ظن دخوله) أي الوقت، بدليل: من اجتهاد أو تقدير الزمن بصنعة. أو قراءة ونحوه ؛ لأنه أمر اجتهادي. فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره. ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم وغيره: فإن صلى مع الشك أعاد مطلقا، لأن الأصل عدم دخوله.

وإن أمكنه المشاهدة أو مخبر عن يقين عمل به دون ظنه (ويعيد إن) اجتهد وتبين له أنه (أخطأ) الوقت (فصلى قبله) لوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه، فإن لم يتبين له الخطأ، فلا إعادة (ويعيد أعمى عاجز) عن معرفة الوقت (عدم مقلدا) بفتح اللام أي من يقلده في دخول الوقت (مطلقا) أي أخطأ أو أصاب ؛ لأن فرضه التقليد ولم يوجد.

وفهم منه: أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت ففعل. لا إعادة عليه: ما لم يتبين له الخطأ (ويعمل بأذان ثقة عارف) بأوقات الصلاة بالساعات. لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته. ولم يزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفا، قاله المجد وغيره.

وفي المبدع: يعمل بالأذان في دارنا وكذا في دار الحرب، إن علم إسلامه (وكذا إخباره) أي

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ١٩٦/٤

الثقة العارف بالوقت (بدخوله) عن يقين فيجب العمل به ؛ لأنه خبر ديني، فقل فيه الواحد كالرواية، و (لا) يعمل بإخباره به (عن ظن) بل يجتهد هو حيث أمكنه فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله.

ذكره ابن تميم وغيره (وإذا دخل وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) كما لو زالت الشمس (ثم) بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر (طرأ مانع) في الصلاة (كجنون وحيض) ثم زال (قضيت) تلك الصلاة التي أدرك وقتها، لوجوبها بدخوله على مكلف، لا مانع به وجوبا مستقرا، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فوجب قضاؤها عند زواله.

ولا يلزمه قضاء ما بعدها، ولو جمع إليها (وإن طرأ) على غير مكلف (تكليف كبلوغ) صغير وعقل مجنون (ونحوه) أي طرأ نحو التكليف كزوال مانع من حيض أو كفر (وقد بقي) من وقت مكتوبة (بقدرها) أي التكبيرة (قضيت) تلك الصلاة (مع مجموعة." (١)

٣٨٠. "مشتر (ثمنه) المعلوم لمثله (عادة وأخذه) أي الموضوع ثمنه (عقبه) أي عقب وضع ثمنه من غير لفظ لواحد منهما، وظاهره: ولو لم يكن المالك حاضرا للعرف، وعلم من قوله " فيعطيه " وقوله " فيأخذها " وقوله " عقبه " اعتبار التعقيب في الصور الثلاث، فإن تراخى لم يصح البيع (ونحوه) أي المذكور من الصور (مما يدل على بيع وشراء) عادة وكذا نحو هبة وهدية وصدقة، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين استعمال إيجاب ولا قبول فيها، ولا أمروا به ولو وقع لنقل

[فصل شروط البيع]

(فصل وشروطه) أي البيع (سبعة) أحدها (الرضا) بأن يتبايعا اختيارا فلا يصح إن أكرها أو أحدهما، لحديث " «إنما البيع عن تراض» (إلا من مكره بحق) كمن أكرهه حاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فيصح ؛ لأنه قول حمل عليه بحق كإسلام

الشرط (الثاني: الرشد) يعني أن يكون العاقد جائز التصرف أي حرا مكلفا رشيدا، فلا يصح من مجنون مطلقا ولا من صغير وسفيه ؛ لأنه قول يعتبر له الرضا، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي ١/١٤٥

(إلا في) شيء (يسير) كرغيف أو حزمة بقل ونحوهما، فيصح من قن وصغير ولو غير مميز وسفيه ؛ لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير (و) إلا (إذا أذن لمميز وسفيه وليهما) فيصح ولو في الكثير لقوله تعالى " ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦] (ويحرم إذن ولي لهما بالتصرف في مالهما (بلا مصلحة) ؛ لأنه إضاعة (أو) أذن (لقن سيد) فيصح تصرفه لزوال الحجر عنه بإذنه له.

وفي التنقيح: يصح من القن قبول هبة ووصية بلا إذن سيد نصا ويكونان لسيده. وفي شرحه وهو مخالف للقواعد انتهى. وفيه شيء ؛ لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده

الشرط (الثالث: كون المبيع) أي المعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (مالا) ؛ لأن غيره لا يقابل به (وهو) أي المال شرعا (ما يباح نفعه مطلقا) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير (و) ك (طير لقصد صوته) كهزار وببغاء ونحوهما (و) ك (دود قز." (١)

٣٨١. "حكيم بن حزام مرفوعا " «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه (إلا موصوفا) بصفات سلم (لم يعين) فيصح لقبول ذمته للتصرف (إذا قبض) المبيع (أو) قبض (ثمنه بمجلس عقد) فإن لم يقبض أحدهما فيه لم يصح ؛ لأنه بيع دين بدين وقد نهي عنه، و (لا) يصح (بلفظ سلف أو سلم) ولو قبض ثمنه بمجلس عقد ؛ لأنه سلم ولا يصح حالا (والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته) بكذا فيصح و (يجوز التصرف) فيه (قبل قبض) له أو لثمنه (ك) مبيع حاضر بالمجلس، كأمة ملفوفة بيعت بالصفة

(وينفسخ عقد عليه بردة لفقد صفة) من الصفات المشروطة فيه لوقوع العقد على عينه، بخلاف الموصوف في الذمة، فله رده وطلب بدله (و) ينفسخ العقد على موصوف معين (تلف قبل قبض) لفوات محل العقد بخلاف الموصوف في الذمة

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي ٧/٢

(ولا) يصح بيع (أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ك) مزارع (مصر والشام وكذا العراق) ؛ لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج كما تقدم (غير الحيرة) بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة (و) غير (أليس) بضم الهمزة وتشديد اللام مفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة (و) غير (بانقيا) بالموحدة أوله وكسر النون (و) غير (أرض بني صلوبا) بفتح الصاد المهملة وضم اللام ؛ لفتح هذه القرى صلحا (إلا المساكن) ولو مما فتح عنوة فيصح بيعها مطلقا ؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن، وتبايعوها **من غير نكير**، فكان كالإجماع، وكفرس متجرد.

(و) إلا (إذا باعها) أي الأرض الموقوفة مما فتح عنوة (الإمام لمصلحة) كاحتياجها لعمارة ولا يعمرها إلا من يشتريها ؛ لأن فعل الإمام كحكمه (أو) إلا إذا باعها (غيره) أي الإمام (وحكم به) أي البيع (من يرى صحته) ؛ لأنه حكم مختلف فيه فنفذ كسائر ما فيه اختلاف (وتصح إجارتها) أي الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم ؛ لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقرها بأيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر مدتها، لعموم المصلحة فيها والمستأجر له أن يؤجر،

و (لا) يصح (بيع) رباع مكة والحرم (ولا إجارة رباع مكة و) لا رباع (الحرم، وهي) أي الرباع (المنازل) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:." (١)

٣٨٢. "«المصباح» : القيل والقال اسمان من قال يقول لا مصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوامل، وفي «الارتشاف» هما في الأصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الأسماء وأبقى فتحهما ليدل على ما كانا عليه، قال: ويدل عليه ما في الحديث «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قيل وقال» بالفتح وحكى الوجهين في «التهذيب» ، ولا يستعمل القيل والقال إلا في الشر اهـ. (وكثرة السؤال) أي سؤال المال لنفسه من غير حاجة والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة وعن أخبار الناس وحوادث الزمان، وسؤال الإنسان بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد يكره ذلك، فالأولى حمل

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهُوتي ٢/ ١٠

السؤال في الخبر على ما يعم الجميع وذلك لأنه اسم جنس محلى بأل فيعم، أما سؤال المال للغير فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال، ولنفس لحاجة فلا كراهة بشرط عدم الإلحاح وذل نفسه زيادة على ذل السؤال والمسؤول، فإن فقد شرط حرم قال الفاكهاني: يتعجب ممن كره السؤال مطلقا مع وجوده في عصر النبي وصالحي السلف **من غير نكير**، قال العلقمي لعل من كرهه أراد أنه خلاف الأولى ولا يلزم من وقوعه وتقديره تغير صفته، وينبغي حمل السؤال منهم على أنه كان عن حاجة. وفي قوله **من غير نكير** نظر ففي الأحاديث الكثيرة ذم السؤال فيها كفاية في إنكار ذلك (وإضاعة المال) أي بإنفاقه في غير وجه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية، والمنع من إضاعته لأن الله تعالى جعله قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح إما في المبذر أو في حق الغير، ويستثنى كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة

ما لم يفوت حقا آخر أهم. قال التقى السبكي في «الحلبيات» : الضابط في إضاعة المال ألا يكون لغرض ديني ولا دنيوي فإذا انتفيا حرم قطعا، وإن وجد أحدهما وجودا له حال وكان الإنفاق لائقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت الضابط، فعلى الفقيه أن يرى فيما لا ينتشر منه رأيه. وأما ما ينتشر فقد تعرض له أحكام، فالإنفاق في المعصية كله حرام، ولا نظر فيما يحصل في مطلوبه من اللذة الحسية وقضاء الشهوة النفية. وأما إنفاقه في مباحات الملاذ فهو موضع اختلاف، وظاهر قوله: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان: ٦٧) أن الزائد غير اللائق بحال المنفق إسراف، ثم قال: ومن بذل كثيرا في غرض يسير عده العقلاء مضيعا بخلاف عكسه، والله أعلم. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الزكاة والاستقراض والأدب، ومسلم في الأحكام، قال الطيبي: وهذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو يستتبع جميع الأخلاق الجميلة (قوله منعا) أي بالتنوين (معناه منع ما وجب عليه) أي أداؤه (وهات)." (١)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن علان ١٨٥/٣

٣٨٣. "وأتوا بكتاب لو انبسطت يدي فيهم رددتهم إلى الكتاب

وأصله جمع كاتب مثل كتبة، فأطلق على محله مجازا للمجاورة وليس موضوعا له ابتداء كما قيل، وقال الأزهري عن الليث: إنه لغة، وعن المبرد الموضحع المكتب والكتاب الصبيان ومن جعله الموضع فقد أخطأ، وفي الكشف الاعتماد على نقل الليث لترجيحه من وجوه. وقوله: (الحمد لله إلخ) منصوب مفعول ليقرأ، أو مرفوع على الحكاية لأن المراد به السورة، والعذاب بالنصب مفعول يرفع (تمت) السورة الكريمة بحمد الله، ومنه نفع الله بأسرارها، وأشرق في مشكاة قلوبنا ساطع أنوارها وأعاد علينا شامل بركاتها إنه قريب مجيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (مدنية وآيها إلخ (مر الكلام في المدني والمكي والأقوال فيه مشهورة وكونها مدنية قيل إنه بالإجماع، وقيل فيها آخر آية نزلت ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١، الآية وقيل هذه الآية ليست بمدنية نزلت في حجة الوداع يوم النحر وهو كلام واه وآي بالمد والتخفيف جمع آية أو اسم جنس جمعي لها كتمر وتمرة، وفي وزنها وأصلها كلام معروف في اللغة والتصريف وهي في اللغة العلامة والجماعة والرسالة والمناسبة ظاهرة، وفي عددها اختلاف فقيل مائتان وست وقيل سبع أو خمس وثمانون، والسورة تهمز ولا تهمز كما قاله ابن قتيبة، فمن همز جعلها من السؤر وهو ما بقي من الطعام في الإناء لأنها قطعة من القرآن ومن لم يهمزها أبدل همزتها واوا لسكونها وضم ما قبلها، أو جعلها منقولة من السورة بمعنى المنزلة كأن السور منازل، فهي منزلة بعد منزلة، ويؤيده ما في الحديث من استعارة الحال المرتحل للقارىء وهي للمنزلة الحسية والمعنوية، كالمرتبة المرتفعة قال النابغة:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك حولها يتذبذب

وقيل: إنها من سور المدينة لإحاطتها بآياتها واجتماعها فيها اجتماع البيوت في الحصن، ومنه السوار لإحاطته بالساعد أو لارتفاعها بأنها كلام الله، أو لتركب بعضها على بعض من التسور بمعنى التصاعد ومنه ﴿إذ تسوروا المحراب﴾ أسررة ص: ٢١] وفي شرح الشاطبية حد السورة ما يشتمل على آي ذات فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات وقيل: السورة الطائفة

المترجمة توقيفا أي المسماة باسم خاص، وبهذا خرج العشر والحزب والآية وآية الكرسي لأنه مجرد إضافة لا تسمية وتلقيب وفيه نظر، إذ لا بد من قيد كونها مستقلة أو مفصولة من غيرها بالبسملة إذ لولاه دخلت آية الكرسي. وقوله لأنه مجرد إضافة لا يجدي، فإن سورة البقرة بل أكثر السور إضافات، وأسماء السور كلها توقيفية ثابتة بالحديث كما في الإتقان، وسيأتي بيانه وكره بعضهم أن يقال سورة البقرة ونحوه، لما روى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله عنه مرفوعا " لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها أل عمران وهكذا " واسناده ضعيف وادعى ابن الجوزي أنه موضوع، ورده ابن حجر رحمه الله بأن البيهقي رواه بسند صحيح موقوف عن علي رضي الله عنه، وقد صح إطلاق سورة البقرة وغيرها مما منع في هذا الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وهو معارض له، ومن ثمة أجازه الجمهور من صير كراهة، ولك أن توفق بينهما بأنه كمان مكروها في بدء الإسلام وقبل الهجرة لاستهزاء كفار قريش بذلك، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أن المشركين قالوا سورة البقرة وسورة العنكبوت يستهزؤن بهما فنزل ﴿إنا كفيناك المستهزئين﴾ [الحجر: ٩٥] ثم بعد سطوع نور الإسلام نسخ النهي عنه، فشاع من غير نكير، وورد في الحديث بيانا لجوازه. قوله: (ألم وسائر الألفاظ إلخ) أي هذه وباقيها فإن سائر بمعنى باق أو جميعها إن قلنا به، والخلاف فيه معروف بين أهل اللغة." (١)

٣٨٤. "الشيء باسم ما يؤدى إليه، وفيه ملاحظة السببية والانتهاء إليه، ففي الكلام مجاز على مجاز، وليس المجاز هنا بمعنى مجاز الأول المشهور بل الغاية المسببة لا أنه يؤل إليه، كما نبه عليه بعض الفضلاء، وقيل: إنه إشارة إلى تطبيقه على أول الوجوه الأربعة، وتلخيصه أن المخادعة استعيرت للمعاملة الجارية فيما بينهم وبين الله والمؤمنين المشبهة بمعاملة المخادعين، فقصرت هذه المعاملة ههنا على أنفسهم بعد تعليقها بما علقت به سابقا بناء على أن ضررها عائد إليهم لا يتعداهم، ونظيرها فلان يضار فلانا وما يضار إلا نفسه، ولا يختص هذا

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ١٥٢/١

بالمفاعلة ولا بلغة العرب، فالعبارة الدالة على قصر تلك المعاملة مجاز أو كناية عن انحصار ضررها فيهم، أو يجعلى لفظ الخداع المستعار مجازا مرسلا عن ضرره في المرتبة الثانية، ويمكن أن يقال لما انحصرت نتيجة تلك المعاملة فيهم جاز أن يدعى أن نفس تلك المعاملة مقصورة عليهم، ويكون حينئذ انحصار ضررها فيهم مفهوما تبعا لا قصدا، فلا حاجة إلى تجوز أو كناية، وفي كلامه إشارة إليه ولك أن تطبقه على الوجوه الباقية، وأورد عليه أنه لا فائدة في انحصار المعاملة فيهم بل في انحصار الضرر، فجعل الثاني مقصودا تبعا والأول ملحوظا قصدا تحكم، ألا ترى أن المحققين اعتبروا في الكناية تبعية القصد في المكنى به، وأصالته في المكنى عنه فتامل حق التأمل لتعرف أنه غير وارد عليه، فإن قلت فإنهم جوزوا هنا المجاز بمرتبتين **من غير نكير** وقد اشترطوا فيه أن يشتهر المجاز الأول حتى يلتحق با! حقيقة ليصح الانتقال عنه بدون الغاز قلت: الظاهر أن الاشتراط المذكور وإنما هو إذا لم يكن المجاز الأول مذكورا صريحا في الكلام، فإن ذكر. يغني عن شهرته لحصول المراد به، ولم يلتفتوا هنا للمشاكلة مع ظهورها، وسهولة مأخذها حتى رجحها بعضهم على بقية الوجوه لما مر، فإن لم تر ذلك محذورا، فقل كل يعمل على شاكلته، وأن شئت على مشاكلته. قوله: (أو أنهم في ذلك إلخ) الوجه الماضي

٤٨٩

مبني على أنه خداع آخر جار بينهم وبين أنفسهم الأباطيل وا! اذيب، وأنه سيتفرع على ذلك أمور

لك وتطمئن حتى تخدعهم بخرافات الأماني، والفارغة بمعنى الخالية عن الفائدة مجازا، فكانوا فارغا ليرويه، والخاء فيه بمعنى الخفية، وغير قوله

ن حقيقة الخداع إنما تكون بين اثنين بإيهام الغير بصدده كما مر، ولا يمكن اعتبارها بين الشخص لحقيقية إلى غير ذلك من التكلفات التي ارتكبوها في لمعنى على سبيل التجوز، ومنهم من فسر النظم سوله صلى الله عليه و، صلم والمؤمنين، لأنه كما لا حداعه لها يمتنع خداع الله لأنه لا يخفى عليه خافية، منين، لأنه تعالى يخبرهم به، أو هو كناية عن أن

الله عليه وسلم والمؤمنين معاملة مع أنفسهم، لأن ينفعوهم كأنفسهم، ولا يخفى بعده. قوله: (لأن مفاعلة تقتضي حقيقة اثنين مخاح ومخاع، ولا

كما مر، وما قيل عليه: من أن الخاع بل كل متعد

ق بدون فارق ودفعه بأنه لا بد للشركة في الخداع

نه يكفي فيه المغايرة بين الفاعل والمفعول بالاعتبار لسحص بنفسه ليس بشيء أما السؤال، فلأن مراده أن باب تغاير الفاعل والمفعول فليس وضعيا، وأنما هو لملوب، وما ألحق بها اتحاد الفاعل والمفعول، وأما لى التأويل كما مز، والعلم مستثنى من هذه القاعدة

من هذا بيان ترجيح هذه القراءة على الأخرى واختيار ##." (١)

.٣٨٥ "###

لنه على التكذيب المنافي للإيمان، لعص المنافقين لبعض لأنه المناسب لقائل المؤمنين والمجيب المنافقين موا لا يتصور بدون الملاقاة، وقوله فما وجه التوفيق حينئذ، وهذا هو سسشكله وأجاب عنه كثير من الفضلاء لهم ﴿أنؤمن﴾ إلخ مقول فيما بينهم سن،! انما يتعذر هذا لو قيل: وإذا أنؤمن﴾ إلخ كما أشار إليه الفاضل

م لو قيد قول المنافقين بكونه في لحصيص الجواب بوقت الشرط لكونه هذأ الوقت، والإشكال متوجه على لى السفه لأنه صريح ني مجاهرة لكفر منافية لما بعده من قوله تعالى ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا﴾ إلخ. ورد بأنه لا إشكال فيه لأنه لم يصرح بأن المنافقين جاهروا المؤمنين بل في عبارته ما يوهمه، وهو قوله من جوابهم بناء على أن الجواب ما يقال مواجهة، وكونه كذلك موقوف على السماع من أهل اللغة وهو لم يوجد، ويدل على خلافه ما استفاض من إطلاق االخلف لفظ الجواب على رد كلام السلف مع بعد العهد من غير نكير، وقيل إذا هنا بمعنى لو تحقيقا لنفاقهم وأنهم على حال تقتضي أنهم لو قيل لهم كذا قالوا كذا كما قيل مثله في قوله:

واذ! ما لمته لمته وحدي

واستشهد له بقول الزمخشري: إن مساق هذه الآية بخلاف ما سيقت له أول قصة المنافقين فليس بتكرير، لأن تلك في بيان مذهبهم والترجمة عن نفاقهم، وهذه في بيان ما كانوا يعملون عليه من المؤمنين من التكذيب لهم، والاستهزاء بهم، ولقائهم بوجوه المصادقين وايهامهم أنهم

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٣١٥/١

معهم، فإذا فارقوهم إلى شطار دينهم صدقوهم ما في قلوبهم شاهد صدق عليه، فهو ضرب من التقدير والتمثيل، وقيل: يجوز أن يقول المنافقون ذلك إذا انفردوا عن المؤمنين خالين من مشهدهم، فلا يكون مجاهرة لتمكنهم من الإنكار، كما سيأتي في سورة المنافقين في قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه، وقيل: إنه كان بحضرة المسلمين لكن مسارة بينهم هذا ما ذكروه من القيل والقال، وحلوا به شكال الإشكال ليفروا من غائلة الاختلاء

(والذي عندي) أنه لا يرد رأسا فإن المؤمنين أمروهم بالإيمان المطابق لإيمان خلص الناس والأمر كالنفي ينصب على القيد، فكأنهم قالوا لهم أخلصوا الإيمان، وفيه اعتراف بأصل إيمانهم وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ومن الناس من يقول آمنا﴾ [البقرة: ٨] فأجابوهم وجاط وثسفاها بقولهم ﴿أنؤمن﴾ إلخ أي نحن مؤمنون متصفون بصفات، وسمات للإيمان لا يخالفها إلا من كان سفيها وهذه موأجهة بالإيمان لا بالكفر كما ادعاه السائل وان كان هذا سما في شهد، لأنهم قصدوا به عدم إيمانهم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وتسفيه من اتبعه لكنه خلاف ظاهر الكلام، والشرع إنما ينظر للظاهر، وعند الله علم السرائر، ولهذا قال العلامة سفهوهم، ولا يلزم من هذا عدم مطابقة جوابهم نصح الناصح، لأنه كناية عن كمال إيمانهم وان كان في قلب تلك الكناية نكاية وبعدما كتبت هذا رأيت لبعض فضلاء العصر ما يقاربه، فقلت مرحبا بالوفاق وترك المصنف لما في الكشف وشروحه هنا من توجيه إسناد قيل: إلى جملة آمنوا بأنه أريد به لفظه فهو اسم وهو مفعول به ساد مسد الفاعل، وهو مقول القول، فلا حاجة إلى ادعاء أنه مسند لضمير المصدر والجملة بدل منه، ولا إلى الجار والمجرور لظهوره. قوله: (فإن كمال الإيمان إلض) المواد بكماله ما به يتم ويتحقق وهو بحسب الاستعمال يتناول الاجزاء وغيرها ك! اقيا! :

وما تنفع الآداب والعلم والحجى وصاحبها عند الكمال يموت." (١)

٣٨٦. "الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم يرفع فيها الحمل والإتصال والانفصال فلا تكون حملية أو متصلة أو منفصلة لأنها لم يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لأنا نقول ليس إجراء هذه الأسامي عليها بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح.

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٣٣٢/١

(أقول) كذا قرروه هنا من غير نكير وهو عندي في غاية الخفاء والإشكال فإنهم اتفقوا على أن الحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا فإذا كان في السوالب حكم بالاتفاق وإلا لم يكن خبرا محتملا للصدق والكذب وهو بديهي البطلان والحكم أيضا مستلزم للحمل أو الاتصال " أو الانفصال بديهة فقولهم اجس فيها شيء من ذلك مناقض لهذا فلا بد من التوفيق بينهما ولا يكون ذلك إلا بتسليم إسناد النفي له أو عنده وهذا غير مستلزم لما توهموه من عدم الفرق بين المعدولة والسالبة فإن المعدولة فيها النفي جزء من أحد الطرفين أو منهما وهذا نفي للنسبة الحكمية مع قطع النظر عنهما والفرق بينهما ظاهر وإنما بسطت الكلام في هذا المقام لأني لم أر له تفصيلا شافيا للصدور فعليك بالتأمل الصادق فإنه المخلص لك من مثل هذه المضايق ثم إنهم قالوا إن عدم الربح جعل كناية عن الخسران لأنه وإن كان أعم منه إلا أن التجارة تستلزم غالبا عملا واتلافا فإن لم يربح لم يخل من الخسران لأن المال غاد ورائح معد لآفة النقصان فإن قلت إن كان رأس مالهم الهداية وقد استبدلوها بالضلالة فقد فقد رأس المال فضلا عن الخسران قلت هذا بناء على أنهم عدوا ما نالوه في الدنيا عوضا عنه أو أنه اكتفي في توبيخهم بالخسران فكيف ما هم عليه من عدم رأس المال ولله در القائل:

إذا كان رأس المال عمرك فاحترس عليه من الإنفاق في غير وأجب

فوله:

ولما رأيت النسر عز ابن دأية وعشش في وكريه جاش له صدري)

النسر طائر معروف وأقواه الأبيض ولذا شبه به الشيب وإن كان الأحسن الأشهر تشبيهه باليوم كقوله:

أيا بومة قد عششت فوق رأسه

وابن دأية الغراب وهو علم جن! له ممنوع من الصرف وإنما صرفه الشاعر هنا للضرورة وقد استعير ههنا للأسود من الشعر الذي في سن الشباب وسمي الغراب ابن دأية لأنه يقع على دأية البعير الدبر والدأية اسم لموضع الرحل والقتب من ظهره فينقرها فنسب إليها لكثرة ما يرى عليها أو هي الفقار وهي تغذوه كما تغذو الأم وقيل سمي به لأن أنثاه إذا طارت عن بيضها حضنها الذكر فيكون كالداية للأنثى والعرب تقول إذا أرادت تكذيب

أحد تعريضا غراب ابن دأية وحديث ابن دأية وحدثه بذلك ابن دأية كما في كتاب المرصع فيجوز أن يراد هنا أيضا أن الصبا لسرعة زواله كاضغاث الأحلام وخرافات اكاذيب والأوهام وهو حسن ورشح إحدى الاستعارتين بالأخرى كما رشح بالتعشيش وهو أخذ العش أو اتخاذه وهو الوكر أو بينهما فرق فإن الأود ما كان من العيدان والثاني ما كان في الجدران ونحوها أو الثاني ما يعد لحفظ البيض والفراخ والتعشيش كناية عن حلوله فيه وعز بمعنى غلب وقهر ومنه العزة لأن العزيز من شأنه ذلك وجاس من جاشت القدر إذا غلت وهو هنا كناية أو مجاز عن ارتفاع الأنفاس والاضطراب والترشيح في البيت كالآية ليس من الترشيح المشهور كما أشرنا إليه قبل والنسر يصيد الغراب ويقتنصه كثيرا ووكراه جانبا رأسه أو رأسه ولحيته وقيل طرفا لحيته وزعم بعضهم أن الغراب له وكران صيفي وشتوي ولو قيل إنه وصف الكهولة واختلاط الشعر الأبيض بالأسود واحاطته بجانبيه لم يبعد وقوله جاش له صدري خارج عن الاستعارة ولو قال بدله طار له صبري كان أحسن كما قلت:

وافى لوكر غرابه سحرا يوما فطارالصبرمن صدري

قوله: (طلب الربح بالبيع والشراء إلخ) فيه تسامح لأن التجارة كما قال الراغب التصرف في رأس المال طلبا للربح وفي المصباح ولا يكاد يوجد تاء بعدها جسيم الانتج وتجر والرتج وهو الباب وأرتج في منطقه وأما تجاه وتجيب وتجوب فأصلها الواو فلا ترد نقضا والفضل معناه الزيادة كالشف بالفتح والكسر إلأ أن هذا يكون بمعنى النقصان ولذا عده بعض اللغويين من الأضداد ويقال أشف بعض أولاده على بعض إذا زاد عليه ورأس المال بمعنى أصله استعارة

صار فيه حقيقة عرفية. قوله: (وإسناده إلى التجارة." (١)

٣٨٧. "كله بدل كل وهو في الجمل التي لا محل لها يفيد مفاد المبدل منه فيبينه ويؤكده، وهذا بناء على أن المراد بالبدل بدل الكل في الكل، والظاهر أنه بدل بعض لأن جملة التمثيل من قوله مثلهم إلى قوله حوله مشتملة على حال المشبه والمشبه به، وهذه الجملة مقصورة على الثاني فكونها بدل أقرب إن قلنا بجريانه في الجمل ولا يلزمه الضمير لأنه شرط بدل

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٣٥٩/١

البعض، والاشتمال في المفردات دون الجمل لعدم صلاحيتها لذلك باقية على أصلها، وقيل إنه بدل اشتمال لأن الغرض بيان حال المنافقين من ظهور نورهم حالا، ثم اضمحلاله مآلا، وظاهر أن هذا أوفى بتأدية الغرض من ذلك فهو بمنزلة:

أقول له ارحل لا تقيمن عندنا

فسقط اعتراض! صاحب الكشف السابق على ما في الكشاف، وقد قدمنا لك أيضا ما زعمه أبو حيان في رد البدلية من أن انفعلية لا تبدل من الاسمية اتفاقا، وقيل إن الجملة الأولى لا محل لها والبدل تابع معرب بإعراب سابقه فلا تصح البدلية، ورد ما ذكره رواية ودراية من غير حاجة إلى الالتجاء إلى أن المراد بالبدل هنا ليس هو البدل النحوي بل أن تكون الجملة الثانية مفسرة، وموضحة للأولى قائمة مقامها في الجملة فتحصلى لك في البدل احتمالات أربعة. قوله: (والضمير على الوجهين للمنافقين) أي على أنه استئناف أو بدل وجواب لما محذوف وتقديره إنطفأت أو خمدت وقد مر بيانه وشرح ما ذكره المصنف هنا من المجوز والمرجح، ووجه عدوله عما في الكشاف من الإستطالة إلى الإيجاز والإعتراض عليه بأن تبادر الجوابية من جملة ذهب إلخ موقع في الإلباس، حتى قال أبو حيان أنه الغاز وهو مدفوع بأن ضمير الجمع قرينة على أنه راجع للمنافقين المشبه وهو يقتضي أن لا يكون جوابا، فإن قلت إن سلم هذا اقتضى أن لا يصح كونه جوابا، وهو لأرجح عند المصنف رحمه الله، قلت القرينة لا يلزم أن تكون قطعية ولذا تراهم يجوزون تقادير مختلفة في تركيب واحد **من غير نكير**، ولذا قالوا في نكتة الحذف هنا أنها إيهام أن الجواب مما تقصر عنه العبارة لأن ما قدروه أمر غير متعين وأتى المصنف رحمه الله له بنظير من القرآن المجيد، وان كان ثمة الإستطالة ظاهرة لأنه عنده مثبت للحذف لأجل الإيجاز فتدبر. قوله: (وإسناد الإذهاب الخ) عبر بالإذهاب الذي هو مصدر المزيد والمذكور في النظم ذهب إشارة من أول الأمر إلى المعنى المراد، وأنه لتعديه بالباء في معنى إذهب كما ستراه.

وفي الكشاف فإن قلت فما معنى إسناد الفعل إلى الله تعالى في قوله ﴿ذهب الله بنورهم﴾ قلت إذا! طفئت النار بسبب سماوي ريح أو مطر فقد أطفأها الله تعالى، وذهب بنور المستوقد، ووجه آخر وهو أن يكون المستوقد في هذا الوجه مستوقد نار لا يرضاها الله، ثم إما أن تكون نارا مجازية كنار الفتنة والعداوة للإسلام وتلك النار متقاصرة مدة اشتعالها قليلة

البقاء، ألا ترى إلى توله ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله﴾ [المائدة: ٦٤] وأما نارا حقيقية أوقدها الغواة ليتوصلوا بالإستضاءة بها إلى بعض المعاصي، ويتهدوا بها في طرق العيث فأطفأها الله وخيب أمانيهم، وإنما أوردناه برمته لتعلم مراده ومراد المصنف رحمه الله فتتحقق الفرق بينهما، وقد ذهب اكثر إلى أن السؤال على تقدير كونه جواب لما وأنه لدفع المانع المعنوي الذي قررناه اولا وأنه مبني على الاعتزال وقاعدة الحسن والقبح لأن إطفاء نار المستوقد عبث والعبث عندهم قبيح والوجوه ثلاثة والإسناد. على الأول منها مجازقي لكونه المسبب في الريح والمطر، وقال المحقق إنه من قبيل أقدمني حق لي على فلان وهناك قدوم بلا إقدام، وفائدة الإسناد المب لغة في الإذهاب وعلى الثاني فالمراد كما قاله قدس سره مستوقد

نار لا يرضاها الله، وإطفاؤها ليس قبيحا، وسواء كان! ت النار مجازية أو حقيقية فالإسناد حقيقي، فإن قيل المنافق مستوقد نار الفتنة والعداوة مع ما ذكر من الإضاءة فلا معنى للتشبيه، قيل: هذا المستوقد أعئم وقيل: إنه لا حاجة في توجه السؤال إلى أن ذلك الإذهاب قبيح مانع من صحة الإسناد عنده بل يتجه بمجرد أن. الإذهاب عادة يقع بالأسباب بل قبحه علىء- رأي المعتزلة محل مناقشة إلأ أن تقريره للجواب الأخير يشعر باعتبار القبح في السؤال، والأظهر في الجواب أن يقال لا حاجة في تمثيل حال المنافقين إلى تحقق الإذهاب من الله تعالى لنورهم إذ يكفي فيه الفرض! والتقدير؟ وعدم رضا الله تعالى بإستيقاد النار لا يلائم التمثيل، والحق في الجواب عن اعتبار التشبيه في نار الفتنة أنهم لم يوقدوا." (١)

٣٨٨. "مساعدة العقل إنما هو في بعض الأحكام العقلية مثل أن بعض الموجودات غير متحيز إذ الوهم لألفه بالمحسوسات حكم حكما تخييليا بأن كل موجود متحيز، وأما في المعارف الممثل لها في القرآن كوهن اتخاذ أولياء من دون الله فليس بظاهر أنه مما ينازع فيه الوهم العقل وإن سلم التنازع فتمثيله باتخاذ العنكبوت بيته لا نسلم أنه ينفي اقى اع فيه فالأولى الاقتصار على أن المعنى الصرف له خفاء فإن مثل بالمحسوس صار ظاهرا وارتفعت عنه الشبهة. قوله: (كما مثل في الانجيل الخ) تمثيل لوقوعه في الكشب السماوية لا لدفع

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٣٧٠/١

الإنكار كما قيل في قول الزمخشري والعجب منهم كيف أنكروا ذلك وما زال الناس يضربون الأمثال ولقد ضربت الأمثال في الإنجيل لما أورد عليه من أن المنكرين إذ ذاك يهود أو مشركون وهم لا يعتقدون حقيقة الإنجيل وان قيل: في دفعه ما قيل، وما ذكر إشارة إلى ما في الإنجيل من قوله لا تكونوا كمنخل يخرج منه الدقيق الطيب ويمسك النخالة كذلك أنتم تخرج الحكمة من أفواهكم وتبقون الغل في صدوركم، وقوله قلوبكم كالحصاة التي لا تنضجها النار ولا يلينها الماء ولا تنسفها الريح وقوله: لا تثيروا الزنابير فتلدغكم أي لا تخالطوا السفهاء فيشتموكم كذا أورده في التفسير الكبير، وقوله: غل الصدر أصل الغل الحقد على الناس، والمراد به هنا ما يخفيه المرء مما لا يجب الاطلاع عليه، والمراد أنهم يقولون ما لا يفعلون وهو تشبيه لطيف وجهه إخراج الدقيق وأبقاء النخالة فهو كحفظ ما لا ينبغي حفظه،

والنخالة بالضم معروفة وشبه القلوب القاسية بالحصاة وصرح بوجه الشبه فيه وهو ظاهر وليس تشبيهها بالصخرة أبلغ كما يتوهم لأ) ، الحصاة أقرب إلى هيئة القلب وأشد اكتنازا منها مع ما فيها من الإيماء للتحقير، والزنابير جمع زنبور وهو ٥! روف. قوله: (وجاء في كلام العرب الخ) مثل أولا بما في الكتب الإلفية وقدمه لتقدمها ذاتا وشرفا ثم أتبعه بم! " اشتهر في كلام العرب وشهرته بين العقلاء والبلغاء **من غير نكير** في المحقرات وغيرها مما يدل على أنه مطلقا مقبول. وقوله أسمع من قراد أسمع أفعل تفضيل من السماع والقراد بالضم والتخفيف ما يلصق بالإبل ونحوها من الهوام وقال الميداني: أنها تسمع أخفاف الإبل من مسافة بعيدة فتتحرك لاستقبالها وهذا بناء على زعمهم فيما اشتهر بينهم فلا وجه لما قيل إن ذلك بالإلهام لا بالسماع كما لا يخفى وقوله أطيش من فراشة أي أخف وفي مثل آخر أضعف من فراشة والمراد ضعف البنية والإدراك ذكرهما الميداني فمن قال إن المصنف رحمه الله غير قول الزمخشري: أضعف من فراشة فأحسن لأنها مثل في الطيش لا في الضعف لم يصب مع ما فيه من الضعف وقوله: أعز الخ أعز أفعل تفضيل من العزة بمعنى الندور وقلة الوجود لا من العز ضد الذل، والمخ الدماغ والدهن في داخل العظام ويتجوز به عن المقصود من الشيء، والبعوض سيأتي تفسيره. قوله: (لا ما قالت الجهلة من الكفار الخ) قيل: ليس في الظاهر شيء يعطف عليه هذا الكلام فالصحيح أن يقال: إن ضرب المثل جائز عليه تعالى لا ممتنع كما قالت الجهلة من الكفار من أن الله تعالى أعلى من أن يضرب المثل بما ذكر،

وقيل: إنه لا يخلو عن تكلف والظاهر أن يقول رذا لما قالت الجهلة ليكون علة لقوله عقب ذللث، وقيل: إنه معطوف على قوله أن يكون على وفق الممثل له، يعني ما هو الحق في التمثيل والشرط له أن يكون على وفق الممثل له لا ما يفهم مما قالته الجهلة إنه ينبغي أن يكون مناسبا لحال الممثل بزنة اسم الفاعل ولا يخفى أنه لا حاجة إليه مع قوله دون الممثل فلو قيل: إنه معطوف على مقدر يفهم مما قبله أي والحق هذا لا ما قالت الخ كان أظهر فيفيد ما ذكر من غير تكلف وقوله الله سبحانه وتعالى أعلى وأجل مبتدأ وخبر مقول قوله قالت الخ. قوله: (وأيضا لما أرشدهم الخ) هذا هو الوجه الثاني وهذه الشرطية معطوفة على الشرطية السابقة وهي قوله لما كانت الآيات والإرشاد الدلالة على الخبر وقوله وحي منزل هو من قوله: ﴿مما نزلنا على عبدنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣] وقوله ذلك الكتاب الخ ووعيد من كفر بقوله فإن لم تفعلوا الخ ووعد من آمن بقوله وبشر الذين آمنوا الخ وظهور أمره الوقع في الخارج من نفي الريب والإشارة إليه. وقوله شرع الخ جواب لما والفرق بين الوجهين." (١)

٣٨٩. "فأذهب الحز بردي وأذهب البعض كلي

وأراد بالبرد النوم وبالبعض لسع البعوض ففيه مع التورية الإبهام وحسن التقابل. قوله: (أو ما إن جعلت اسما الخ) يعني أن هذه الفاء عاطفه ترتيبية بحسب الرتبة على كلا معنيي فما

فوقها من التنزل والترقي وظاهره أن صحة العطف على ما جار على جميع وجوه الاسمية سواء كان موصولا أو موصوفا أو استفهاما وقد صرح به من قال: ما الأولى إن كانت صلة أو إبهامية وتلنا إن الإبهامية حرف فالثانية معطوفة على بعوضة وان كانت ما الأولى اسما سواء كانت مرصولة أو موصوفة أو استفهامية فالثانية معطوفة عليها ومحلها محلها من الرفع والنصب السابق، وقيل إنه ليس على إطلاقه بل هو مخصوص بما إذا كانت اسما موصولا أو موصوفا على رفع بعوضة أما إذا جعلت اسما مبهما صفة لمثلا فلا يحتمل قوله فما فوقها العطف عليه ولصرصور الحال أطلق المقال وقيل: أيضا إنه على تقدير الاستفهام لا يصح

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٨٠/٢

العطف أيضا لأن بعوضة خبره فيصير ما فوق البعوضة بعوضة فالتعميم والإطلاق ليس بصحيح فتدبر.! قوله:) ومعناه ما زاد عليه في الجثة الخ) في الكشاف فما فوقها فيه معنيان أحدهما فما تجاوزها وزاد عليها في المعنى الذي ضربت فيه مثلا وهو القلة والحقارة نحو قولك لمن يقول فلأن أسفل الناس وأنذلهم هو فوق ذلك تريد هو أبلغ وأعرق فيما وصف به من السفالة والنذالة والثاني فما راد عليها في الحجم الخ. والى هذين المعنيين أشار المصنف رحمه الله إلا أنه عكس ترتيبه، ن الثاني يتبادر من الفوقية والزمخشري قدمه لما سيأتي فالمراد على الأول بالفوقية الزيادة في حجم الممثل به فهو ترق من الصغير للكبير وعلى الثاني الزيادة والفوقية في المعنى الذي وقع التمثيل فيه وهو الصغر والحقارة فهو تنزل من الحقير للأحقر قيل: والأول أوفق بسبب نزول الآية والثاني أقضى لحق البلاغة وفيه نظر، والذي ارتضاه المدقق في الكشف إن ما قدمه الزمخشري وجعله المصنف ثانيا أولى واليه ميل المحققين، قال: وهو الحق لأنه المعنى الذي سيق له الكلام ولأنه المطابق للمبالغة، وأما الحمل على الثاني فلا يظهر وجهه إلا إذا خص لمورد النزول وأنه كان في نحو الذباب والعنكبوت أو بجعل البعوضة عمود التحقير وكلاهما غير ظاهر وهذان الوجهان على المشهورة وأما على قراءة الرفع فإن جعلت ما موصولة ففيه الوجهان وان جعلت استفهامية فقد أوضحه حق الايضاح وبين أن المعنى فما فوقها في الحجم لقوله ما دينار وديناران وحينئذ يتعين هذا المعنى لأن العظم مبتدأ من البعوضة إذ ذاك فافهم،) أقول (: وكون الثاني أبلغ وأوفق بسبب النزول مسلم وأما إنه على الثاني لا بد من التخصيص أو جعل البعوضة عمود التحقير فلا لأنه لو قصد التعميم وتسوية الصغير والكبير في صحة التمثيل وحسن موقعه كان حسنا ظاهرا كما لا يخفى كأنه قيل: في الرد عليهم للعليم الخبير أن لمثل بكل صغير وكبير بحسب مقتضى الحال! من غير نكير، وكأنه لهذا لم يعرج عليه غيره من الشراح وغير المصنف رحمه الله الترتيب فتدبر. قوله: (كأنه قصد به رذ ما استنكروه) أي عدوه منكرا وان لم يكن كذلك كما يقال استقبحه واستجهله وقد عزى هذا البعض السلف كقتادة فالمراد بما فوقها ما هو أكبر جثة كالكلب والحمار وهو رد على الجهلة القائلين إن الله أجل من ان يضرب الأمثال بالمحقرات من الذباب والعنكبوت وليس قوله كأنه إشارة إلى ضعف هذا
الوجه لما مر لأنه عبر بذلك أيضا في الوجه الآخر حيث قال: قبل هذا كأنه لما رد استبعادهم

الخ لأت توجيه بما سمعته آنفا فمن قال في حواشيه هنا قوله فما فوقها ترقيا من البعوضة إلى ما هو أكبر منها فإن الكفار لما استنكروا ضرب المثل بالذباب والعنكبوت وكان يتصور أن يتحقق ما هو أحقر منهما وأصغر ى ن المناسب في رد كلامهم أن يذكر ذلك الأحقر والأصغر ليترقى منه إلى ما ذكروه من الذباب والعنكبوت فيقال لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فضلا عما يقود ونه لم يطبق مفاصل الكلام، ولم يقرب من المرام نافهم. قوله: (ونظيره في الاحتمالين الخ) المراد بالاحتمالين ما فسر به ما فوقها، وقوله أو في المعنى عطف على قوله في الجثة وهو الوجه الثاني، والمراد بما فوقها فيه الأصغر." (١)

٣٩٠. "قوله: (ونظيره قوله إن أحسنت إلئي اليوم فقد أحسنت إليك من قبل) ووجه التنظير أنه ليس مستقبلا لتقييده بما ذكر بل هو لتعليق الأخبار على سبيل الامتنان بمثله فيؤول إلى ما ذكره، وتمنن من المن أو الامتنان، وقيل كان بمعنى ثبت، والثبوت ليس بحاص! ، قبله. قوله:) وقرئ من قبل ومن دبر بالضم الخ (أشار أولا إلى قراءة العامة بضم الباءين مع جره، وتنوينه لأنه بمعنى خلق يوسف عليه الصلاة والسلام أو الفميص وقدامه، وقرأ الحسن وأبو عمرو، في رواية عنه بتسكين العين تخفيفا وتنوينه، وقرأ ابن يعمر وابن أبي إسحق، والعطاردي، والجارود بثلاث ضمات، وروي أيضا بضم الآخر مع السكون، ووجه بأنهم بنوهما على الضم كقبل، وبعد إذا قطعا عن الإضافة، وتال أبو حاتم أنه ضعيف في العربية لأنه مخصوص بأسماء الظروف، وقرأ ابن إسحق بفتحهما، ووجه بأنه جعلهما علمين للجهتين فمنعهما من الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار الجهة، وكأنه علم جنس، وفيه نظر. قوله:) آن قولك ما جزاء من أراد الخ) أي الضمير راجع إلى ما قبله من القول أو السوء لكنه قيل إن السوء ليس نفسه حيلة، ولكنه يلازمها ففيه مجاز، وهو لهذا الأمر وهو طمعها في يوسف علبه الصلاة والسلام وقد القميص وجعله من الحيلة مجاز كالذي قبله والمكر، والكيد، والحيلة متقاربان، ولذا فسره به. قوله:) والخطاب لها ولآمثالها) يعني بالخطاب ضمير النسوة في كيدكت، ولسائر النساء عطف على لأمثالها، وقال الزمخشري لها ولأمتها أي جماعتها أي من جواريها، وهو أولى. قوله:) فإن كيد النساء ألطف

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٩٠/٢

وأعلق الخ) يعني ألطف من كيد الرجال، وأعلق أي أكثر علاقة بالقلب منهم، وأكثر من ذلك، وأشد تأثيرا منهم، وكيد الشيطان ضمعيف بالنسبة لكيدهن أيضا، واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله لأنهن يواجهن به، والشيطان كيده وسوسته، ومسارقته، ولذا قال بعض العلماء إني أخاف من النساء أكثر من الشيطان لأن الله يقول إن كيد الشيطان كان ضعيفا، وقال في كيدهن أنه عظيم، وقيل عليه إن ضعف كيد الشيطان في مقابلة كيد الله، وعظم كيدهن بالنسبة للرجال، وهو ليس بشيء لأنه استدل بظاهر إطلاقهما، ومثله مما تنقبض له النفس، وتنبسط يكفي فيه ذلك القدر، وكذا ما قيل إنه محكي عن قطفير لأنه قص **من غير نكير**.
قوله: (حذف منه حرف النداء الخ) يعني ذكريا إما لبعده حقيقة أو حكما ككونه غافلا أو غير فطن، وكلاهما منتف هنا فحذفه لهذه النكتة من الإيجاز الحسن، وقرئ بفتح الفاء من غير تنوين فقيل إنها غير ثابتة، وقيل إنها حركة إعراب فهو منصوب وقيل أجرى الوقف مجرى الوصل، ونقل له حركة الهمزة، وقرئ أعرض ماضيا وكلها شاذة، وقوله اكتمه قيل إنه يدل على عدم الغيرة، وهي لطف من الله تعالى بيوسف عليه الصلاة والسلام، وقال أبو حيان إنه مقتضى تربة مصر. قوله: (من خطئ إذا أذنب متعمدا والتذكير للتنليب) يقال خطئ يخطأ خطأ وخطأ إذا تعمد خلاف الصواب، وأخطأ إذا فعله من غير تعمد، ولهذا يقال أصاب الخطأ، وأخطأ الصواب وأصاب الصواب، وتغليبه كما مر تحقيقه في قوله من القانتين، وهو أبلغ من إنك خاطئة. قوله: (هي اسم لجمع امرأة) المشهور أنه جمع تكسير كصبية وغلمة، وقيل إنه اسم جمع وعلى كل فتأنيثه غير حقيقي، ولذا لم يؤنث فعله وليس له واحد من لفظه بل من معناه، وهو امرأة والمشهور كسر نونه وقد تضم وهو اسم جمع حينئذ بلا خلاف، ويكسر على نساء، ونسوان، وفي المدينة صفته، وهو الظاهر، وتعلقه بقال خلاف الظاهر ولذا أوله المصنف رحمه الله تعالى بأن معنى كون قولهن فيها إشاعته وافشاؤه وقوله بهذا الاعتبار أي باعتبار الجمعية لأن الجمع، واسمه من حيث هو كذلك، وان نظر لمفرده فهو مؤنث حقيقي، ولم ينظر إليه لأن التأنيث المجازي لطروه أزال الحكم الحقيقي كما أزال التذكير وفيه نظر، وبالضم قرأ المفضل، والأعمش والسلمي كما قال القرطبي رحمه الله: فلا عبرة بمن أنكرها، وكونهن خمسا رواية مقاتل رحمه الله ورواية الكلبي أنهن كن أربعا بإسقاط امرأة الحاجب. قوله: (تطلب مواقعة

غلامهاللاها) تقدم أن المراودة الطلب بتمحل، وحيلة، وأنه يتعلق بالمعاني لا بالذوات، +
وفالى غلامها لأنه كان يخدمها، وقيل إن زوجها وهبه لها، وقوله العزيز بلسان العرب الملك،،
فيلبته على أهل مملكتة، وقيل إنه غلب على ملك مصر." (١)

٣٩١. "المؤمنين، والوزر بفتحتين أصل معناه الجبل يتحصن به ثم استعمل بمعنى الملجأ مطلقا وأخذت منه الموازرة بمعنى المعاونة لأن المعين يلجأ إليه فهو فعيل بمعنى مفعول على الحذف والإيصال أي ملجأ إليه أو هو للنسب كما يجوز فيما قبله. قوله: (قلبت همزته واوا كقلبها في موازر (يعني أن قلبها في موازر قياسيئ لانضمام ما قبلها وكذا في هذا قلبت لكونها بمعناه فهو من حمل النظير على النظير وهو كثير في كلامهم فلا يخالف القياس. قوله: (ومفعولا اجعل الخ (فالمعنى اجعل هرون وزير إلى ولما كانت الوزارة هي المطلوبة قدمت اهتماما، وهذا ظاهر ومن أاهي على هذا صفة وزيرا أو متعلق باجعل، وقوله: وهرون عطف بيان بناء على ما ذهب إليه الزمخشري، وتبعه الرضيئ من أنه لا يشترط توافقهما تعريفا وتنكيرا خلافا لغيره من النحاة فلا يرد عليه اعتراض المعرب وابن هشام، ولم يجعله بدلا كما ذهب إليه بعض المعربين لأنه يكون هو المقصود بالنسبة وهو غير مناسب للمقام لأن وزارته هي المقصودة بالقصد الأولى هنا ويجوز نصبه بفعل مقدر في جواب مت أجعل أي اجعل هرون. قوله: (أو وزيرا من أهلي (قيل عليه إن شرط المفعولين في باب النواسخ صحة انعقاد الجملة الاسمية منهما ولو ابتدأت بوزير أو أخبرت عنه بمن أهلي لم يصح إذ لا مسوغ للابتداء به، وأجيب بأن مرإده أن من أهلي هو
المفعول الأول لتأويله ببعض كأنه قيل اجعل بعض أهلي وزيرا فقدم للاهتمام به وسداد المعنى يقتضيه ولا يخفى بعده والأحسن أن يقال: إن الجملة دعائية والنكرة يبتدأ بها فيها نحو سلام على آل ياسين وويل للمطففين كما صرح به النحاة فكذا بعد دخول الناسخ. قوله: (ولي تبيين (كما في سقيا له أي إرادته لي ويجوز فيه الإعراب السابق كما يجوز هذا فيما قبله لكنهم فرقوا بينهما في إعرابه فتأمل، في وجهه وسيأتي فيه كلام في سورة الإخلاصى. قوله: (وأخي على الوجوه بدل من هرون (قيل عليه هو عطف بيان لا بدل لأن إبدال الشيء مما

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ١٧١/٥

هو أقل منه فاسد لا يتصؤر كما في دلائل الإعجاز، ورد بأن مراد الشيخ رد بدل الكل من البعض كنظرت إلى القمر فلكه الذي ذهب إليه بعض النحاة والنحاة مثلوا له بجاء زيد أخوك **من غير نكير** فتأمله، وكونه عطف بيان حسن، ولا يشترط فيه كون الثاني أشهر كما توهم لأن الإيضاح حاصل من المجموع كما حقق في المطؤل وحواشيه ولا حاجة إلى أن المضاف إلى الضمير أعرف من العلم لما فيه، وقوله أو مبتدأ خبره اشدد على التأويل المشهور والجملة استئنافية عليه. قوله: (على لفظ الأمر (إذ المقصود به الدعاء، وقوله: قرأهما أي اشدد وأشرك وليس المراد بالأمر النبؤة لأنه ليس في يده بل أمور الدعوة والأمر هو اجعل، وقوله: فإن التعاون المستفاد من الوزارة والمعنى أنه لتعاونه يقتضي قدرته على التبليغ وأداء خدمته فيؤذي لكفايته مهمه إلى تفزغه للعبادة، ولذا قال في الكشاف بعده وبأن التعاضد مما يصلحنا، وفيه أيضا إشارة إلى أنه تعليلى للمعلل الأول بعد تقييده بالعلة الأولى، وقوله: في وقت إشارة إلى أن مرة ظرف زمان وآخر بمعنى مغاير لهذا الوقت وهو شامل لجميع أوقات النعم وفيه دلالة على أن ما قبله منها!! اذ بدل منه أو تعليل، وذلك عند ولادته والخوف من فرعون. قوله: (بإلهام (قيل إنه بعيد لأنه قال في سورة القصص إنا راذره إليك وجاعلوه من المرسلين ومثله لا يعلم بالإلهام، وليس بشيء لأنها قد تكون شاهدت منه ما يدل على نبؤته صلى الله عليه وسلم وأنه تعالى لا يضيعه وإلهام الأنفس القدسية مثل ذلك لا بعد فيه فإنه كشف ألا ترى قول عبد المطلب وقد سمي نبينا كيبه محمدا أنه سيحمد في السماء والأرض مع أن كونه داخلا في الملهم ليس بلازم كما سيأتي في قوله: فرجعناك الخ وقوله أو على لسان نبي في وقتها لكثرة أنبياء بني إسرائيل ولا عبرة بقوله: في الكشف أنه خلاف الظاهر المنقول، وقوله: أو ملك بناء على أنه يراه غير الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام وهو الصحيح لكنه قيل إنه حينئذ ينتقض تعريف النبي بأنه من أوحى إليه ولو قيل من أوحى إليه على وجه النبؤة دار التعريف، ولا ورود له لأن المراد أوحى إليه بأحكام شرعية لكنه لم يؤمر بتبليغها فتأمل وقوله: لا على وجه النبؤة لاختصاصها بالذكور عند الجمهرر. قوله: (ما لا يعلم إلا بالوحي (فسره به ليفيد فإن مفعول." (١)

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ١٩٨/٦

٣٩٢. "استعارة أيضا، وقوله: وقيل الخ مرضه لأنه لم تصح به الرواية كما ذكره ابن حجر وما ذكر عن ابن قلابة موضوع وقيل: تمريضه لمخالفته لظاهر قوله، وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر ولا يخفى أن الريح لا تنافي الصيحة كما مز، وقوله: وملك المعمورة أي الدنيا كلها ودانت أي انقادت، وطاعت وقوله: فلما تم أي البناء. قوله: (والضمير الخ) توجيه لتأنيثه والمعنى لم يخلق مثلهم شدة وطول قد ود وأعمار أو لم يخلق مثل هذه المدينة سعة وحسن بيوت وبساتين، وقوله: بالواد الباء ظرفية والجار والمجرور متعلق بجابوا أو هو حال من الفاعل أو المفعول، وقرئ بالياء وبإسقاطها كما في يسر ووادي القرى معروف. قوله: (ومضاربهم) معطوف على جنوده وهو جمع مضرب بمعنى الخيمة لا جمع مضروبة كما توهم، وقوله: يضربونها المراد يضربون أوتادها وقوله: لتعذيبه بالأوتاد المراد أنه كان يدق للمعذب أربعة أوتاد ويشده بها مبطوحا على الأرضى، ثم يعذبه بما يريده من ضرب وإحراق وغيره، وقوله: منصوب أو مرفوع بتقدير أعني الذين أوهم الذين وعلى الأول هو مجرور ورجح الثاني الزمخشري. قوله: (ما خلط لهم) فالمعنى على هذا أنزل عليهم أنواعا من العذاب، وهو مصدر ساطه أي خلطه كما في قول كعب:

لكنها خلة قد سيط من دمها فجمع وولع وأخلاف وتبديل

أريد به المفعول هنا قيل، وبه سميت الآلة المعروفة لما ذكره المصنف أو لأنها تخلط اللحم بالدم، وقوله: المضفور بالضاد المعجمة بمعنى المفتول، والطاقات جمع طاقة بمعنى طاقة وهو معروف. قوله: (وقيل شبه بالسوط الخ (هو ما ذهب إليه الزمخشري، وهو على أن السوط الآلة المعروفة فاستعيرت لعذاب أدون من غيره، وكني به عن ذلك واما استعارة الصب للعذاب فشائعة كالإذاقة يقال: صب عليه السوط وقنعه به، وغشاه وهو تمثيل وتصوير لحلوله أو لتتابعه عليه وتكرر.، وقيل: هو من قبيل لخين الماء والإضافة بمعنى من أو اللام والصب مستعار للإنزال أي أنزل عليهم عذابا قليلا هينا بالنسبة لما بعده والصب مشعر بالكثرة، والكثرة والقلة من الأمور النسبية أو هو من الاستعارة المصرحة والمستعار له نوع من العذاب المذكور فتدبر. قوله:) المكان الذي يترقب فيه (أي ينتظر، وقوله: الرصد جمع راصد أي يقومون به لمن يترصدونه، وقد تقدم أن مفعالا اسم مكان أو صيغة مبالغة كمطعام ومطعان، وقد جوز هنا كما مر في سورة عم فالباء تجريدية كما قيل فلا يمنع عما ذكره لكنه

يلزمه إطلاق المرصاد على

الله وفيه شيء والميقات موضع الإحرام ووقته بمعنى عينه وارصاده وضمنه معنى الإرادة فعداه هنا. قوله: (وهو تمثيل لإرصاده الخ) يعني قوله تعالى: ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ استعارة تمثيلية شبه كونه تعالى حافظا لأعمال العباد مترقبا لها ومجازيا على نقيرها وقطميرها بحيث لا ينجو منه أحد بحال من قعد على الطريق مترصدا لمن يسلكها ليأخذه فيوقع به، ما يريد ثم أطلق لفظ أحدهما على الآخر. قوله: (كأنه قيل الخ) هو بيان لاتصال قوله: فأما الإنسان الخ بما قبله ولو وجه اقترانه بالفاء بأنه مؤذن بتنافي ما بعدها لما قبلها على التعكيس فانه تعالى إذا كان مترصدا لهم مجازيا على القليل والكمير تفرع عليه طاعة العباد والجد في العبادة فهم يعكسون ذلك وينظرون للدنيا فإن نالوا منها شيئا رضوا وإلا سخطوا، وقوله: من الآخرة من للتعليل . قوله: (فلا يريد إلا السعي) تبع فيه الزمخشري في قوله: لا يريد من الإنسان إلا الطاعة وقد شنع عليه في الانتصاف لابتناء كلامه على الاعتزال، وأن المعاصي ليست لإرادته إلا أنه لا وجه له كما في الكشف لأنه إذا كانت الإرادة بمعنى الطلب، والأمر لم يكن محل النزاع إنما النزاع إذا كانت الإرادة بالمعنى المتعارف وهي غير مرادة هنا. قوله: (اختبره بالغنى واليسر) مر تحقيقه في سورة الملك وأن المراد عامله معاملة المختبر له، وقوله: بالجاه والمال كل منهما راجع لكل منهما وليس لفا ونشرا وإن احتمله الكلام لأنهما في حكم شيء واحد ولذا اقتصر على قوله: كرمني، ولم يقل ونعمني. قوله: (وهو خبر المبتدأ الخ) هذا هو أحد الوجهين فيه، وهو الصحيح والظرف منصوب بالخبر في نية التاخير ولا تمنع الفاء من ذلك كما صرح به الزمخشري، وغيره من متقدمي النحاة وتبعهم من بعدهم **من غير نكير** كأبي حيان والسمين والسفاقسي مع جم غفير من المفسرين، وهو الحق الذي لا محيد عنه، وقد خالفهم في ذلك." (١)

٣٩٣. "فصل في مسائل الآبار

تنزح البئر الصغيرة: بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وبانتفاخ حيوان ولو

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، الشهاب الخفاجي ٣٥٧/٨

صغيرا ومائتا دلو.......................................

"فصل": في مسائل الآبار

الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن "تنزح البئر" أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر "الصغيرة" وهي: ما دون عشر في عشر "بوقوع نجاسة" فيها "وإن قلت" النجاسة التي "من غير الأرواث" وقدر القليل: "كقطرة دم أو" قطرة "خمر" لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه "و" تنزح "بوقوع خنزير ولو خرج حيا و" الحال أنه "لم يصب فمه الماء" لنجاسة عينه "و" تنزح "بموت كلب" قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس "أو" موت "شاة أو" موت "آدمي فيها" لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة **من غير نكير** "و" تنزح "بانتفاخ حيوان ولو"كان "صغيرا" لانتشار النجاسة "و" تنزح وجوبا١ "مائتا دلو" وسط وهو المستعمل كثيرا

---

١ هذه المسألة من مسائل البئر الكبيرة فلا تتنجس ما لم يتغير لون الماء أو طعمه وريحه كما ذكره قاضيخان وغيره وقد سها عن هذا مؤلفا [المفتاح] ومؤلف [سبيل الفلاح] ففهموا: أن حكم البئر الكبيرة هو ما ذكره بقوله: "ومائتا دلو لو لم يكن نزحها" والحق أن هذا حكم البئر الصغيرة التي لا يمكن نزحها لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابعه من غير عسر لزم نزح الجميع- أما ما ذكره المؤلف أولا ففي البئر الصغيرة التي يمكن نزحها.." (١)

٣٩٤. "فصل: منفعة الشارع الأصلية (المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة، ولا يشترط إذن الإمام) في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الأعصار **من غير نكير**. (وله تظليل مقعده) فيه (ببارية) بتشديد التحتانية (وغيرها) مما لا يضر بالمارة وهو منسوج قصب كالحصير

(ولو سبق إليه) أي إلى مقعد (اثنان) وتنازعا فيه (أقرع) بينهما (وقيل يقدم الإمام) أحدهما

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي ص/٢٠

(برأيه ولو جلس بموضع للعامة، ثم فارقه تاركا للحرفة، أو منتقلا إلى غيره بطل حقه) منه (وإن فارقه ليعود لم يبطل) حقه (إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه وسواء فارق بعذر سفر أو مرض أم بلا عذر ولو جلس لاستراحة، ونحوها بطل حقه بمفارقته. (ومن

ـــــــSغير ذلك، فإنه يحرم على الإمام أخذ العوض ممن يرعى فيه، كالموات ولا يرعى مواشي نفسه فيه، ويمنع الأقوياء من الرعي أيضا لكن لو وقع منهم رعي فيه لم يغرمهم شيئا ولا يعزرهم وإن علموا على المعتمد.

قوله: (نقض حماه) وكذا حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين إلا حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن استغنى عنه؛ لأنه نص مقدم على الاجتهاد، ولو غرس فيه أو بنى قلع. قال السبكي: ويكفر من ينقضه للإجماع عليه كما مر.

قوله: (كما لو عين إلخ) وأجيب بأن نحو المسجد انفك عن اختصاص الآدميين. قوله: (ولا حمى لغيره أصلا) أي إلا لولاة النواحي. كما مر.

تنبيه: الحمى مقصور يجوز مده وجمعه أحماء فيهما اهـ.

فصل في بيان أحكام المنافع المشتركة قوله: (منفعة الشارع) ومثله حريم الدور وأفنيتها وأعتابها، فيجوز المرور منها، والجلوس فيها وعليها، ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك. كما مر وإن قلنا بالمعتمد إن الحريم مملوك.

قوله: (الأصلية) احترازا عن نحو الجلوس الآتي.

قوله: (ويجوز الجلوس إلخ) سواء في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل عند شيخنا زي فيمنع منه الكافر. قال السبكي: كابن الرفعة ولا يجوز لأحد من الولاة أو غيرهم أخذ عوض على ذلك، ولا أدري بأي وجه يلقى الله من فعل شيئا من ذلك. قال الأذرعي.

ويقال بمثله في الحريم ونحوه مما تقدم ومنه حريم المسجد لا رحبته وليس لأحد إزعاج جالس في شيء من ذلك حيث لا ضرر وهو أحق بمجلسه مدة دوامه فيه، ولا يجوز إزعاجه مع الضرر وليس لجالس منع من يبيع مثل بضاعته مثلا، ولو بجانبه وله منع من يضيق عليه، ولو لكيله أو وزنه أو أخذه أو إعطائه أو منع رؤية يريد معاملته أو منع وصوله إليه، ويختص

كل بقدر مكانه ومقر أمتعته ووقوف من يعامله. كما مر ويجوز للإمام إقطاع بعض الشارع لمن يرتفق به حيث لا ضرر. قوله: (وله) أي المسلم كما تقدم ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة للمسلمين، ولو خارجة عن المسجد إلا بإذن مكلف، وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين.

فرع: وضع السرير حيث جرت العادة به كالحصير، وهو المعروف بالكيب بكسر الكاف كالتظليل المذكور.

قوله: (أقرع بينهما) نعم لو كان أحدهما مسلما قدم بلا إقراع ولا ينحى الذمي إذا سبق لأجل المسلم. قوله: (بطل حقه) وإن كان قد أقطعه له الإمام كما مر. قوله: (ليعود) أو بلا قصد. قوله: (لم يبطل حقه) ومنه الأسواق المعروفة في كل جمعة أو شهر أو سنة سواء كان في بناء أو لا ومنه محل الأجران المعهودة في القرى. قوله: (بحيث ينقطع إلخ) المراد ما شأنه ذلك أو انقطاعهم بالفعل. ولو في الابتداء، ويؤخذ من ذلك أن الكلام فيمن تعود الجلوس فيه مرة بعد أخرى أما في الابتداء فيعتبر قصده. قوله: (ونحوها) ومنه من يقعد كل يوم مثلا في سوق أو في موضع آخر من السوق.

تنبيه: من فارق ولم يبطل حقه ولا يجوز لغيره الجلوس في موضعه، والبيع ونحوه مدة غيابه.

قوله: (من المسجد) أو المدرسة. قوله: (ويقرئ) بضم أوله أي يعلم الناس القراءات، ولو بنحو القراءات السبع، أو بحفظ الألواح، ومثله من يتعلم منه، كما يأتي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه، أو لحفظ ما في لوحه مثلا، أو لقراءة في مصحف وقف أو كتابة سنة أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته إلا لنحو وضوء أو إجابة داع ومثله من جلس لذكر نحو ورد، أو صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

ـــــــQ [فصل منفعة الشارع]

إلخ قول المتن: (لاستراحة ومعاملة إلخ) ولو تقادم عهده، وخيف دعوى المالك.

قول المتن: (وغيرها) الأحسن ونحوها، فإن شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه، ولا يجوز إثباته كبناء الدكة.

قول المتن: (يقدم الإمام) أي كما يفعل في مال بيت المال. قوله: (أحدهما) لا يقال هذا وجهه قوي؛ لأن للإمام الإقطاع في الشوارع؛ لأنا نقول: سبقهما منع تصرف الإمام بالإقطاع، قاله السبكي.." (١)

٣٩٥. "مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا على ما قالوا من أن الفرق بين النقل والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعيا، وفي التغيير يكون باقيا لكن زيد عليه شيء آخر.

وفي الغاية الظاهر أنها منقولة لوجودها بدونه في الأمي ولو قال في الأخرس لكان أولى إلى هنا كلامه

وقال صاحب الفرائد نقلا عنه أيضا لا نسلم أنه لو ذكر الأخرس بدل الأمي كان أولى فإن للأخرس إشارات مقبولة معهودة عند الشروع في أكثر الأحكام فله إشارة معهودة في أمر الدعاء أيضا فخرسه لا يستدعي وجود الصلاة الشرعي فيه بدون الدعاء بخلاف الأمي فإن جهله يستدعي وجودها فيه بدونه كما لا يخفى انتهى

أقول: هذا ليس بسديد؛ لأن وجود الصلاة بدون الدعاء في صلاة الأخرس أظهر فذكره أولى؛ لأن الأمي يقدر على بعض الأدعية دون الأخرس؛ ولهذا لا تجوز إمامة الأخرس إذا اقتدى به الأمي؛ لأن الأمي يقدر على إيجاد التحريمة دون الأخرس، والصلاة لا تصح بدونها في الأصل، وقد سقط في الأخرس للعذر، ولا عذر في حق الأمي فبقيت تحريمة الإمام شرطا في حقه، ولم توجد فصار كما لو انعدم شرط من سائر الشروط، كذا في المحيط قال صاحب الغاية: هي فريضة قائمة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإن الآية الأولى تدل على فرضيتها، والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمسا؛ لأنه أمر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الثلاثة وبالسنة وهو قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات» وهو من المشاهير وبالإجماع فقد أجمع الأمة من

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، القليوبي ٩٤/٣

لدن رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا رد راد فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف.

وقال صاحب الفرائد: وفيه بحث؛ لأن دلالة قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] على كون الصلوات المفروضات خمسا غير ظاهرة لاحتمال أن يكون المراد بالوسطى الفضلى فعلى تقدير أن يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضلى لا تكون الآية دالة على كون الصلوات المأمور بمحافظتها خمسا حتى تثبت به فرضية الخمس انتهى

أقول هذا ليس بشيء؛ لأن مجرد ذلك الاحتمال لا يقدح في ظهور دلالة الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي ولا محذور فيما أجرى النظم على أصله ولا قرينة تصرفه عنه، ولئن سلم أن هذا اللفظ متعارف في المعنى المجازي بوجود القرينة لكن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند الإمام؛ لأن المستعار لا يزاحم الأصل فتكون الآية قطعية الدلالة لا محالة فليتأمل.

[وقت الفجر]." (١)

٣٩٦. "نحوه والرجوع (والركوب والمقاتلة) لأنه عمل كثير وإنما جوز المشي ونحوه للضرورة كما في أكثر الكتب.

وفي الإصلاح والإيضاح ويفسدها الركوب مطلقا قال في البدائع: ومنها يعني من شرائط الجواز أن ينصرف ماشيا ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا لأن الركوب عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو ولا يجوز المشي والقتال مصليا قال في الذخيرة: ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم يقاتلون ومن المنقولين اتضح أن من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب انتهى.

(وإن اشتد الخوف) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب (وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٦٨/١

التي مر ذكرها (صلوا وحدانا) فلا تجوز الجماعة إلا إذا كان المقتدي على دابة مع الإمام وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أن الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي لكن في الهداية ليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان (ركبانا) جمع راكب هذا في غير المصر إذ التنفل في المصر راكبا غير صحيح فالفرض أولى (يومئون) أي بإيماء الركوع والسجود (إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه) إلى القبلة لأنه يسقط للضرورة.

(ولا تجوز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا للخوف ثم بان خلافه تجب الإعادة بالإجماع إلا في قول الشافعي (وأبو يوسف لا يجيزها) أي صلاة الخوف (بعد النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -) لأنها مخالفة للأصول ولقوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ [النساء: ١٠٢] الآية وجوابه الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - صلوها بطبرستان وهم متوافرون **من غير نكير** من أحد فكان إجماعا كما في الاختيار.

[باب صلاة الجنائز]

جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل أو الحمل وقيل بالعكس وقيل هما لغتان وعن الأصمعي لا يقال إلا بالفتح لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الممات وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا (يوجه المحتضر) بفتح الضاد من حضره الموت وظهر عليه أماراته وأما ما قيل من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفى وعلامة الاحتضار أن يسترخي قدماه ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية (إلى القبلة) مضطجعا (على شقه الأيمن) لأنه السنة المنقولة هذا إذا لم يشق عليه وإلا ترك على حاله وجعل رجلاه إلى القبلة والمرجوم لا يوجه ويستحب لآبائه وجيرانه." (١)

٣٩٧. "فصار حرا.

(وإن ادعياه معا) وقد استويا في الأوصاف أي ادعى الشريكان ولد الأمة المشتركة التي

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ١٧٨/١

حبلت في ملكهما وكذا إذا اشترياها حبلى لا يختلف ثبوت النسب منهما وتمامه في التبيين (ثبت) نسبه (منهما) لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – كتب إلى شريح في هذه الحادثة إن لبسا فلبس عليهما ولو بينا فبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وإن مات أحدهما وهو للباقي، منهما وذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – من غير نكير فكان إجماعا، ومثله عن علي – رضي الله تعالى عنه – أيضا وعند الأئمة الثلاثة يرجع إلى قول القافة فيعمل بقول القائف (وهي أم ولد لهما) ؛ لأن دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على دعوة صاحبه فيصير نصيبه أم ولده. قيدنا بقولنا حبلت؛ لأنه لو كان الحمل في ملك أحدهما نكاحا ثم اشتراها هو وآخر فولدت لأقل من ستة أشهر فهي أم ولد الزوج؛ لأن نصيبه منها صار أم ولد له والاستيلاد لا يتجزأ عندهما ولا بقاؤه عنده فيثبت في نصيب شريكه أيضا، وقيدنا باستوائهما في الأوصاف؛ لأنه إن لم يستويا فيها بأن وجد المرجح في حق أحدهما لا يعارضه المرجوح، فيقدم الأب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي، والعبرة لهذه الأوصاف وقت الدعوة لا العلوق كما في الغاية وغيرها فعلى هذا لو قيد المصنف كما قيدنا لكان أحسن تأمل.

وفي الخانية إذا أراد الرجل أن يزوج أم ولد له ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فإن زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح ولو أعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فإن زوجها قبل الإعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الأم يعتق بموت المولى من جميع المال.

وفي البحر يثبت النسب من المدعيين وإن كثروا عند الإمام وعند أبي يوسف يثبت من اثنين وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير.

وقال زفر يثبت من خمسة فقط، ولو تنازعت فيه امرأتان قضى به بينهما عنده وعندهما لا يقضي للمرأتين وتمامه فيه فليطالع (وعلى كل) واحد منهما (نصف عقرها وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء إلا إذا كان نصيب أحدهما أكثر فيأخذ منه الزيادة إذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والإرث والولاء فإن ذلك لهما سوية وإن كان أحدهما أكثر نصيبا من الآخر (ويرث) الابن (من كل) واحد (منهما ميراث ابن) كامل؛ لأن كل واحد منهما أقر له على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله (ويرثان منه

ميراث أب واحد) ؛ لأن المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الأولوية، وفيه إشارة إلى أنه لو مات أحدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقي منهما." (١)

٣٩٨. "لا يرفعه، هذا إذا لم يعلن أما إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن بشتمه – عليه الصلاة والسلام – قتلت وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفتى اليوم.

وفي المؤيد زاده نقلا عن الشفاء من شتم النبي – عليه الصلاة والسلام – من الذمي فأرى للإمام أن يحرقه بالنار فله ذلك ولا يسقط إسلامه قتله.

وفي النوادر يسقط هذا إذا سبه كافر وأما إذا سبه – عليه الصلاة والسلام – أو واحدا من الأنبياء مسلم ولو سكران وأنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه لأنه حد تعلق به حق العبد.

وفي البزازية من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى.

وفي الخلاصة وساب الشيخين كافر ومبتدع إن فضل عليا عليهما انتهى.

وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها (بل) ينقض عهده (باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمحاربتنا) لأنهم صاروا بذلك حربيا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لأن المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال والظاهر أنه لا ينقض إلا بأحد الأمرين.

وفي الفتح أن الذمي لو جعل نفسه طليعة للمشركين فإنه يقتل لأنه محارب فحينئذ هي ثلاث، تأمل. (ويصير) الموصوف بما ذكر (كالمرتد) في قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لأنه التحق بالأموات لتباين الدار (لكن لو أسر) ذلك الذمي (يسترق) ولا يجبر على قبول الدين.

(والمرتد يقتل) إن أبى عن الإسلام ولا يسترق كما سيأتي.

وفي البحر وأفاد بالتشبيه أن المال الذي يلحق به بدار الحرب فيء كالمرتد ليس لورثتهما أخذه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٥٣٧/١

بخلاف ما إذا رجع إلى دارنا بعد اللحاق وأخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فإنه يكون لورثته لأنه مالهم باللحاق الأول وتمامه فيه.

(ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة) أي ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة وتصرف مصارف الجزية لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – **من غير نكير** كما بين في الزكاة فلزم ذلك على نسائهم أيضا لأن النساء أهل لوجوب زكاة المال عليهم بالصلح.
وقال زفر لا يؤخذ من نسائهم وهو قول الشافعي (لا من صبيانهم) لعدم وجوب الزكاة عليهم فعلى هذا لو قال لا من غير مكلف منهم." (١)

٣٩٩. "مشتركا بينهما فتحقق حكمها وهو الشركة في المال (وهي) أي شركة العقد (أربعة أنواع) وجه الحصر أن الشريكين إما أن يذكرا المال في العقد أو لا فإن ذكرا فإما أن يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه أو لا فإن لزم فهي المفاوضة وإلا فالعنان وإن لم يذكراه، فإما أن يشترطا العمل فيما بينهما في مال الغير أو لا فالأول الصنائع، والثاني الوجوه كما في أكثر المعتبرات لكن قال في العناية وفيه نظر لأنه يوهم أن شركة الصنائع والوجوه مغايرتان للمفاوضة والأولى أن يقول على ثلاثة أوجه شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه، وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان فالكل ستة تتبع (شركة مفاوضة وهي) لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه وفيه إشعار بأن المزيد قد يشتق من المزيد إذا كان أشهر وهو خلاف المشهور كما في القهستاني، وإنما سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه، قال قائلهم
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا
أي مساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء في مدة البقاء وذلك بالمال، وشريعة (أن يشترك متساويان) أو أكثر (تصرفا) بأن يقدر كل واحد منهما على جميع ما يقدر عليه الآخر وإلا فات معنى المساواة.
وفي الاصطلاح التصرف يعني الكفالة من جهته والوكالة لا مطلق التصرف إذ لا بأس في

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٦٧٧/١

أن يكون بيع أحدهما أو شراؤه أكثر من الآخر (ودينا ومالا) أي من جهة الدين والمال (وربحا) لتحقق المساواة من جميع الوجوه فكلما فات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا إن أمكن تصحيحه لتصرفهما بقدر الإمكان (وتتضمن) المفاوضة (الوكالة) فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه فحقوق عقد كل تنصرف إلى الآخر كما تنصرف إلى نفسه (والكفالة) فيصير كل كفيلا عن الآخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك كما سيأتي، وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي.

وقال مالك لا أعرف ما المفاوضة، وجه القياس أنها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد، وجه الاستحسان قوله – عليه الصلاة والسلام – «فاوضوا فإنه أعظم للبركة» وكذا الناس تعاملوها **من غير نكير** وبه يترك القياس والجهالة محتملة تبعا كما في المفاوضة

ثم فرعه فقال: (فلا تجوز) هذه الشركة (بين مسلم وذمي) عند الطرفين فتجوز بين المسلمين والذميين والكتابي والمجوسي لأن الكفر ملة واحدة (خلافا لأبي يوسف) لتساويهما في أهلية الوكالة والكفالة، وزيادة أحدهما في التصرف لا يمنعها كما أن المفاوضة جائزة بين الحنفي والشافعي ومع أنه يتصرف في بيع متروك التسمية وشرائه دون الحنفي إلا أنه يكره لأن الذمي لا يهتدي إلى الجائز." (١)

٤٠٠. "بالشراء أو القبض) أي قبض المبيع (كاف لا نظر الرسول) .

وفي الدرر اعلم أن هنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا. صورة التوكيل بالشراء أن يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا أو صورة التوكيل بالقبض أن يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة أن يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الأول تسقط الخيار بالإجماع لأن حقوق العقد ترجع إليه ورؤية الوكيل الثاني تسقط عند الإمام إذا قبضه بالنظر إليه فحينئذ ليس له ولا للوكيل أن يرده إلا من عيب وأما إذا قبضه مستورا ثم رآه فأسقط الخيار فإنه لا يسقط لأنه إذا قبض مستورا ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك إسقاطه قصدا لصيرورته أجنبيا بل للموكل الخيار ورؤية الرسول لا تسقط الخيار بالإجماع

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٧١٧/١

(وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (هو) أي الرسول (كالوكيل) .

وفي الفرائد هذا سهو من قلم الناسخ والصواب أن يقال وعندهما الوكيل بالقبض كالرسول في عدم إسقاط رؤية الخيار لأن عدم إسقاط رؤية الرسول الخيار متفق عليه إنما الخلاف في الوكيل بالقبض إذا قبضه ناظرا إليه فإن رؤيته تسقط الخيار عند الإمام لأن الوكيل بالقبض وكيل بإتمام العقد وتمامه بتمام الصفقة وتمامها بسقوط خيار الرؤية فصار قبضه كقبض الموكل مع الرؤية بخلاف الرسول لأنه غير نائب عن المشتري وعندهما لا يسقط برؤية الوكيل بالقبض لأنه وكيل بالقبض لا بإسقاط الخيار فلا يملكه ما لم يصر وكيلا. وعبارة المصنف لا تقبل الإصلاح أصلا ولا يمكن أن يدعي أنه من باب القلب على معنى أن الوكيل بالقبض كالرسول وهو أظهر من أن يخفى فلا يصار إليه انتهى. هذا ظاهر لكن يمكن أن يقال وعندهما كالوكيل بالقبض عندهما أي هما سواء في عدم إسقاط رؤيتهما الخيار تأمل.

(وبيع الأعمى وشراؤه صحيح) وعند الشافعي في قول لا يصح لكن لا وجه له إذ يلزم أن يموت جوعا لو لم يجد وكيلا بشراء ما يطعم به (وله) أي للأعمى (الخيار إذا اشترى) لأنه اشترى ما لم يره ومن اشترى ما لم يره فله الخيار إذ رأى بالحديث كما في الهداية.

وفي العناية فيه نظر لأن قوله – عليه الصلاة والسلام – ما لم يره سلب وهو يقتضي تصور الإيجاب وهو إنما يكون في البصير فالأولى أن يستدل بمعاملة الناس العميان من غير نكير فإن ذلك أصل في الشرع بمنزلة الإجماع انتهى لكن إن أراد بتصور الإيجاب وقوعه فغير لازم إذ غاية كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويكفي فيها إمكان الرؤية بأن يكون من شأنه وذلك يتحقق بالآدمية وإن لم يره دائما فيندفع به النظر (ويسقط بجسه) أي بجس الأعمى (المبيع) إن كان مما يعرف بالجس كالغنم مثلا (أو شمه) إن كان مما يعرف بالشم كالمسك." (١)

٤٠١. "أو كثر) صرفا للجنس إلى خلافه كما في البيع لكن في الوجه الثاني والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربا لأنه صرف، ولا يعتبر التساوي، والأصل في جواز التخارج أثر عثمان – رضي الله تعالى عنه – فإنه صالح امرأة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله تعالى

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٣٨/٢

عنه - عن ربع الثمن - وكان له أربع نسوة - على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - **من غير نكير** (وعن نقدين) وهما الذهب والفضة (وغيرهما) أي غير النقدين، مثل العقار والعروض، أراد أن التركة إن كانت مشتملة على هذه الأجناس فأخرجوه (بأحد النقدين) يعني دفعوا إليه إما فضة أو ذهبا (لا يصح إلا أن يكون المعطى) بفتح الطاء أي الذي أعطوه (أكثر من نصيبه من ذلك الجنس) ليكون نصيبه بمثله، والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربا وذلك لأن الصلح لا تجوز بطريق الإبراء، لأن التركة أعيان، والبراءة من الأعيان لا تجوز لكن لا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل النقدين لأنه صرف في هذا القدر (وإن) صالحوا (بعرض) في هذه الصورة (جاز مطلقا) لعدم الربا.

(وإن) كان (في التركة دين على الناس فأخرجوا) أي أخرجت الورثة أحدهم (ليكون الدين لهم بطل الصلح) لأن فيه تمليك الدين الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين، وهم الورثة فبطل ثم تعدى البطلان إلى الكل لأن الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند الإمام وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين إذا بين حصته ثم ذكر لصحة الصلح حيلا فقال (فإن شرطوا) أي الورثة (براءة الغرماء من نصيبه) أي من الدين الذي هو نصيب المصالح (صح) الصلح لأنه إسقاط وتمليك للدين ممن عليه الدين، وفي هذا الوجه ضرر لسائر الورثة - حيث لا يمكنهم الرجوع على المديون بقدر نصيب المصالح - ونوع نفع لهم حيث لا يبقى للمصالح حق فيما على المديون فإذا وجد الضرر مع النفع في محل لا يعد مثل هذا الضرر ضررا فتصير هذه الحيلة مقبولة عند البعض.

(وكذا) صح الصلح (إن قضوا) أي تعجلوا قضاء (حصته) أي حصة المصالح (منه) أي من الدين (تبرعا) ثم تصالحوا عما بقي من التركة ولا يخفى ما فيه من ضرر بقية الورثة، فالأولى ما ذكره بقوله (أو أقرضوه) أي أقرض بقية الورثة المصالح (قدرها) أي قدر حصته من الدين (وأحالهم) أي أحال المصالح الورثة (به) أي بالقرض الذي أخذه منهم (على الغرماء) وهم يقبلون الحوالة (وصالحوه عن غيره) أي عن غير الدين بما يصلح أن يكون بدلا صح.

وفي التبيين ولا وجه منه أن يبيعوا كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء أو يحيلهم ابتداء." (١)

٤٠٢. "القول له فكذا إذا أنكر نوعا من الانتفاع، ولو أقاما البينة كانت بينة المستأجر أولا؛ لأنها تثبت الزيادة.

(و) صح (استئجار الأرض للزرع إن بين) المستأجر (ما يزرع) لجريان العادة باستئجارها للزراعة من غير نكير فانعقد الإجماع عليها غير أن ما يزرع فيها يتفاوت فلا بد من بيانه (أو قال على أن يزرع) فيها (ما شاء) كي لا يفضي إلى المنازعة، ولم يبين ما يزرع فيها أو لم يقل على أن يزرع فيها ما يشاء فسدت الإجارة للجهالة، ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس كما إذا اشترى بخمر أو خنزير.

وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد صحيحا وللمستأجر الشرب، والطريق بخلاف البيع.

وفي القنية استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع زرعين ربيعيا وخريفيا.

وفي التنوير آجرها وهي مشغولة بزرع غيره إن كان الزرع بحق لا تجوز ما لم يستحصد إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل، وإن بغير حق صحت.

(و) صح استئجار الأرض (للبناء، والغرس) أي غرس الأشجار؛ لأن كل واحد منهما نفع مقصود بالإجارة (وإذا انقضت المدة) أي مدة الإجارة طويلة كانت أو غير طويلة (لزمه) أي المستأجر (أن يقلعهما) أي البناء، والغرس (ويسلمها) أي الأرض حال كونها (فارغة) عنهما؛ لأنه ليس لهما نهاية معلومة حتى يتركا إليها، وفي تركها على الدوام ضرر لصاحب الأرض سواء كان بأجر أو بغيره فوجب القلع.

وفي القنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الإجارة فللمستأجر أن يستبقيها بأجر المثل إن لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليهم القلع ليس لهم ذلك انتهى.

وفي البحر، وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة (إلا أن يغرم) للمستأجر (المؤجر) وهو صاحب الأرض (قيمة ذلك) أي البناء، والغرس (مقلوعا) ؛ لأن في ذلك نظرا لهما (برضى صاحبه)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٢/٣١٩

أي صاحب البناء أو الغرس إن لم تنقص الأرض بالقلع.
(وإن كانت الأرض تنقص بقلعه) أي البناء أو الغرس (فبدون رضاه) أي يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بدون رضى صاحبه (أيضا) أي كما يغرم برضاه إن كانت تنقص بقلعه ومعرفة قيمة ذلك أن يقوم الأرض بدون البناء، والشجر ويقوم، وفيها بناء وشجر ولصاحب الأرض أن يقلعه فيضمن فضل ما بينهما (أو يرضيا) عطف على أن يغرم أي إلا أن يرضى المؤجر، والمستأجر لكن رضى المؤجر يكفي فلا حاجة إلى رضى المستأجر لما قالوا في تعليله؛ لأن الحق له فإذا رضي باستمراره على ما كان بأجر أو بغيره كان له ذلك تأمل (بتركه) أي بترك كل واحد من البناء، والغرس على الأرض (فيكون البناء." (١)

٤٠٣. "باشرها في المغانم والمواريث وجرى التوارث بها **من غير نكير**.

(وتشتمل) أي القسمة مطلقا سواء كانت في المثليات أو القيميات (على) معنى (الإفراز) وهو أخذ عين حقه (والمبادلة) وهي أخذ عوض عن حقه (والإفراز) وهو التمييز (أغلب) أي أرجح (في المثليات) كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب لعدم التفاوت بين أبعاضها ثم فرع بقوله (فيأخذ الشريك حظه) أي نصيبه (منها) أي من المثليات (حال غيبة صاحبه) في ذوات الأمثال لكونه عين حقه.
(ولو اشترياه) الضمير المنصوب راجع إلى المثلي الدال عليه لفظ المثليات (فاقتسماه فلكل) أي لكل واحد منهما (أن يبيع حصته مرابحة) وتولية (بحصة ثمنه) ولو كانت مبادلة لما جاز هذا.
وفي الاختيار فلا يخلو عن معنى المبادلة أيضا؛ لأن ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه إلا أنه جعل وصول مثل حقه إليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت.

(والمبادلة) أي الإعطاء من الجانبين (أغلب في غيرها) أي في غير المثليات من العقار وسائر المنقولات للتفاوت بين أبعاضها (فلا يأخذه) أي الشريك نصيبه حال غيبة صاحبه ولا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لعدم المعاملة بينهما (ولا يبيع) حصته (مرابحة بعد الشراء

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٣٧٦/٢

أو القسمة) ولو كانت إفرازا جاز (ويجبر عليها) أي على القسمة (فيه) أي في غير المثلي (بطلب الشريك في متحد الجنس) فحسب لمعنى الإفراز في الجملة عند طلب أحد الشركاء من القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه (لا في غيره) أي لا يجبر في غيره على القسمة لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت؛ لأن ما يوفيه ليس عين حقه بل هو عوض حقه فيلزم من الرضا ولو توقفوا عليها تجوز؛ لأن الحق لهم هذا إذا أمكن الوصول إلى حقه أما إذا لم يمكن الوصول إلى حقه بدون المبادلة يجبر على المبادلة كما في قضاء الديون.

(وندب للقاضي نصب) رجل (قاسم) يكون (رزقه من بيت المال) ؛ لأن منفعته للعامة كالقضاة والمفتين والمقاتلة فتكون كفايته من بيت المال لأنه أعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء (ليقسم بلا) أخذ (أجر) منهم لكونه أرفق للأنام وأبعد من التهمة (فإن لم يفعل) أي لم ينصب قاسما رزقه من بيت المال؛ لأن النصب غير واجب حتى يجب النصب بل هو مندوب فيجوز أن ينصب وأن لا ينصب فإن لم ينصب (ينصب قاسما يقسم) بين الناس (بأجر) على المتقاسمين؛ لأن النفع لهم على الخصوص وليست بقضاء حقيقة حتى للقاضي أن يأخذ الأجر على القسمة وإن كان لا يجوز له على القضاء (يقدره) أي أجر المثل (له) أي للقاسم (القاضي) لئلا يطمع في أموالهم ويتحكم." (١)

٤٠٤. "أراد تجديد لفها نقضها كما لفها) ولا يلقيها على الأرض دفعة واحدة هكذا نقل من فعله – عليه السلام – كما في الاختيار.

(ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال) ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب كما في التنوير؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – «نهى عن لبس الحرير والديباج وقال إنما يلبسه من لا خلاق له أي لا نصيب له في الآخرة» وإنما جاز للنساء بحديث آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – منهم علي – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم» ويروى حل لإناثهم إلا أن القليل عفو وعن هذا

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٤٨٨/٢

قال (الأقدر أربع أصابع) مضمومة فلا يحرم فهو استثناء من قوله ولا يحل.
وفي القنية من أصابع عمر – رضي الله تعالى عنه – وذلك قيس شبرنا يرخص فيه.
وفي المنح القليل من الحرير عفو وهو مقدار ثلاث أصابع أو أربع يعني مضمونة وذلك (كالعلم) ؛ لأن الناس يلبسون الثياب وعليها الأعلام والطراز في تلك الأعصار من غير نكير وإن كان أكثر من الأربع فهو مكروه وقد روي «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – لبس جبة مكفوفة بالحرير» وروي «أنه – عليه الصلاة والسلام – لبس فروة أطرافها من الديباج» وكان المعنى في ذلك أنه تبع كما في السراج وفي السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان أو كبيرا انتهى هذا مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث أصابع أو أربع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي بذلك من الأشراف والعظماء وكذلك إذا كان في طرف القلنسوة لا بأس به إذا كان قدر أربع أصابع أو دونها في ظاهر المذهب كما في القنية وعن محمد أنه قال لا ينبغي ذلك في القلنسوة وإن كان أقل من أربع أصابع وفي المجتبي وإنما رخص الإمام في العلم في عرض الثوب قلت وهذا يدل على أن القليل في طوله يكره وبه جزم مولى خسرو ولكن إطلاق الهداية وكثير من المعتبرات مخالف.
وفي القنية نقلا عن برهان صاحب المحيط أن عند الإمام لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده فكيف إذا لبسه فوق قباء أو شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير ولو لبسها فوق قميص غزلي قال – رضي الله تعالى عنه – وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن الإمام في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا ثم قال نقلا عن الحلواني قال ومن الناس من يقول إنما يكره لبس الحرير إذا كان يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال أما ترى إلى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال إلا أن الصحيح ما ذكرنا أن الكل حرام.
وفي الجامع للبزدوي ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء." (١)

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٢/٥٣٣

٤٠٥. "أخبر بخبر صحيح لا منازع له، وقول الواحد في المعاملات مقبول على أي وصف كان لما مر وهذا إذا كان ثقة وكذا إذا كان غير ثقة، وأكبر رأيه أنه صادق؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة للحاجة وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يسع له أن يتعرض لشيء من ذلك كما في الهداية.

(ويجوز بيع بناء مكة) لكونه ملك من بناها وهذا بالإجماع، ألا يرى أن من بنى على الأرض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك (ويكره بيع أرضها) أي أرض مكة (وإجارتها) عند الإمام لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «مكة حرام لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها» ولأن الحرم وقف الخليل – عليه الصلاة والسلام – ولقوله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «من أكل أجور أرض مكة فكأنما أكل الربا» (خلافا لهما) ؛ لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وقوله – عليه الصلاة والسلام – «وهل ترك لنا عقيل من ربع» دليل على أن أرضها تملك وتقبل الانتقال من ملك إلى ملك وقد تعارف الناس بيع أراضيها والدور التي فيها من غير نكير وهو من أقوى الحجج وبه قال الشافعي (وقولهما رواية عن الإمام) .
وفي شرح الكنز للعيني وبه يفتى.

[الاحتكار في أقوات الآدميين]
(ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين) كالبر ونحوه (والبهائم) كالشعير والتبن (ببلد يضر بأهله) لأنه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر بأهله؛ لأنه لو كان المصر كبيرا لا يضر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه ولا ضرر فيه لغيره (وعند أبي يوسف) لا يختص بالأقوات بل يكره الاحتكار (في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو) وصلية كان (ذهبا أو فضة أو ثوبا) أو نحو ذلك؛ لأنه اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة وعند محمد لا احتكار في الثياب.

واختلفوا في مدة حبس القوت المكروه قيل هي أربعون يوما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من احتكر أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» وقيل شهر لأن ما دونه قليل

عاجل كما مر هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن الإثم يلزم في مدة قليلة لكون التجارة."

(١)

٤٠٦. "[باب جامع الحيضة]

حدثني يحي عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة

---

٢٨ - باب جامع الحيضة

١٣٤ - ١٣٠ (مالك أنه بلغه أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة) لأنها حائض، وإلى أن الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عائشة المذكور **من غير نكير** فكان إجماعا سكوتيا، وبأنه كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري إلى أنها لا تحيض، وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض

وأجيب بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا يناقض فيه بالغالب

وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا: " «إن الله وكل بالرحم ملكا: يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب في بطن أمه ويقضى أي يتم خلقه» ".

وللطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود: " «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجها الرحم دما» "، فقال الحافظ: في الاستدلال به على أن الحامل لا تحيض نظر إذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن يكون الدم الذي تراه من يستمر حملها ليس بحيض، قال وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو فضلة غذائية أو دم فساد وعلة فمحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لأن هذا دم بصفات الحيض وفي زمن إمكانه فله

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخي زاده ٥٤٧/٢

حكم دم الحيض، ومن ادعى خلافه فعليه البيان. قال: واستدل ابن المنير على أنه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك.

وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ثم هو مشترك الإلزام لأن الدم كله قذر." (١)

٤٠٧. "أحد، فإذا: الدعاء كلا دعاء (نزرت) بفتح النون والزاي مخففة فراء ساكنة (رسول الله، صلى الله عليه وسلم) أي ألححت عليه وبالغت في السؤال، أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك. وفي رواية بتشديد الزاي، وهو على المبالغة، أي أقللت كلامه إذ سألته ما لا يحب أن يجيب عنه، والتخفيف هو الوجه، قال الحافظ أبو ذر الهروي: سألت عنه ممن لقيت أربعين فما قرؤه قط إلا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك) ففيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه، وإن له أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر: فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام) بالفتح، قدام (الناس وخشيت أن ينزل في) بشد الياء (قرآن فما نشبت) بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة ففوقية، فما لبثت وما تعلقت بشيء (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بي قال) عمر (فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن) قال أبو عمر: أرى أنه، صلى الله عليه وسلم، أرسل إلى عمر يؤنسه، ويدل على منزلته عنده (قال) عمر: (فجئت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه فقال) بعد رد السلام («لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي») بلام التأكيد («أحب إلي مما طلعت عليه الشمس») لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما، وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾ [الفتح: ١] قال ابن عباس وأنس والبراء: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح. قال الحافظ: فإن الفتح لغة فتح المغلق، والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، فكانت الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين، والباطنة عزا لهم، فإن الناس للأمن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض **من غير نكير**، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية فظهر من كان يخفي إسلامه،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٣٤/١

فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وقهروا من حيث أرادوا الغلبة، وقيل: هو فتح مكة، نزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها، وأتي به ماضيا لتحقق وقوعه، وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى، وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلا من الفتاحة وهي الحكومة، والحق أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد بقوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك﴾ [الفتح: ١] (سورة الفتح: الآية ١) فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الأمن ورفع الحرب، وتمكن من كان يخشى الدخول." (١)

٤٠٨. "وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

---

٥٣٩ - ٥٤١ - (مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلي على عمر بن الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيبا صلى على عمر في المسجد، ووضعت الجنازة تجاه المنبر، قال ابن عبد البر: وذلك بمحضر الصحابة من غير نكير، يعني فيكون إجماعا سكوتيا، قال: واحتجاج بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي إلى المصلى غفلة؛ إذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر.." (٢)

٤٠٩. "المقاسم فهو رد على أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده له قبل القسم في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم.

(وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد) وبه قال عمر وسلمان والليث وأحمد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس: " «أن رجلا وجد بعيرا له أصابه المشركون فقال - صلى الله عليه وسلم -: إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالغنيمة» " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف لكنه تقوى بأثر ابن عمرو عن أبي حنيفة كقول مالك: إلا في الآبق فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقا.

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٨/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩٢/٢

(وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك: صاحبه أولى) أحق به (بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه) المقاسم (فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء) لأن دار الحرب لها شبهة الملك.

وقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها.

وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلا ويختص به الغانمون.

(قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم أنها لا تسترق) بعد جريان الحرية فيها بأمومة الولد (وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها) من الفيء (فإن لم يفعل فعلى سيدها) وجوبا كما دل عليه لفظ على (أن يفتديها ولا يدعها) بالرفع والنصب (ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (وإنما هي بمنزلة الحرة) إذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله: (لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت) إنسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له أن يسلم." (١)

٤١٠. "- (مالك، عن ابن شهاب: أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيقته. (قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك) وفي الموازية: " «روي أنه - صلى الله عليه وسلم - ألزم البتة من طلق بها، وألزم الثلاث من طلق بها» ". وقضى عمر فيها بالثلاث، وقاله علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وقد روى ذلك كله ابن عبد البر وغيره بالأسانيد إليهم، وما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس: أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه - صلى الله عليه وسلم - أنه ما أراد إلا واحدة فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمان عثمان، فمعارض برواية أحمد وغيره أن ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر، فلما تعارضا تساقطا ورجع لما به العمل.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٩/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٥٥/٣

٤١١. "انتهى واعلم ان جميع الأنبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم فى النوم واليقظة لئلا يشتبه الحق بالباطل يقول الفقير أصلحه الله القدير سمعت من حضرة شيخى المتفرد فى زمانه بعلمه وعرفانه ان الشيطان لا يتمثل ايضا بصور الكمل من الأولياء الكرام كقطب الوجود فى كل عصر فانه مظهر تام للهدى سار فى سره سر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا فعلى العاقل ان يترك القيل والقال ويدع الاعتراض بالمقال والحال ويستسلم لامر الله الملك المتعال الى ان يبلغ مبلغ الرجال ويتخلص من مكر الشيطان البعيد عن ساحة العز والإجلال ويكون هاديا بعد كونه مهديا ان كان ذلك امرا مقضيا اللهم اهدنا الى رؤية الحق وأرنا الأشياء كما هى وخلصنا من الاشغال بالمناهي والملاهي انك أنت الجواد لكل صنف من العباد منك المبدأ وإليك المعاد خذ العفو- روى- انه صلى عليه وسلم سأل جبريل (ما الاخذ بالعفو) فقال لا أدرى حتى اسأل ثم رجع فقال يا محمد ان ربك أمرك ان تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وان تحسن الى من أساء إليك

هر كه زهرت دهد بدوده قند ... وآنكه از تو برد بدو پيوند

والعفو من أخلاقه تعالى قال سعيد بن هشام دخلت على عائشة فسألتها عن اخلاق النبي عليه السلام قالت اما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله القرآن وانما أدبه بالقرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وبقوله واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور وبقوله (فاعف عنهم واصفح) وغير ذلك من الآيات الدالة على مكارم أخلاقه وأمر بالعرف بالجميل المستحسن من الافعال لانها قريبة من قبول الناس من غير نكير قال فى التيسير قالوا فى العرف تقوى الله صلة الأرحام وصون اللسان عن الكذب ونحوه وغض البصر عن المحارم وكف الجوارح عن المآثم وأعرض عن الجاهلين ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم واغضض عما يسوءك منهم وذلك لانه ربما اقدم بعض الجاهلين عند الترغيب والترهيب على السفاهة والأذى والضحك والاستهزاء فلهذا السبب امر الله تعالى حبيبه فى آخر الآية بتحمل الأذى والحلم عمن جفا فظهر بهذا ان الآية مشتملة على مكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس معه ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا فى الأسواق ولا يجزى السيئة بالسيئة ولكن يعفو

ويصفح كذا فى الكواشي- روى- انه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كيف يا رب والغضب) فنزل قوله تعالى وإما كلمتان ان التي هى للشرط وما التي هى صلة زائدة ينزغنك النزغ والنخس الغرز يقال نزعه طعن فيه ونزغ بينهم أفسد واغرى ووسوس ونخس الدابة غرز مؤخرها او جنبها بعود ونحوه من الشيطان نزغ اى نازغ كرجل عدل بمعنى عادل وشبهت وسوسته للناس وإغراؤه لهم على المعاصي بغرز السائق لما يسوقه. والمعنى واما يحملنك من جهته وسوسة ما على خلاف ما أمرت به من اعتراء غضب او نحوه فاستعذ بالله فالتجىء اليه تعالى من شره واعتصم إنه تعالى سميع يسمع استعاذتك به قولا عليم يعلم تضرعك اليه قلبا فى ضمن القول." (١)

٤١٢. "فى لسانه وتعريف المشهود عليه يحصل بذكر نسبه ولابى حنيفة انه يحتاج فى أدائها الى التمييز بين الخصمين وهو لا يفرق بينهما الا بالنغمة وهى لا تعتبر لانها تشبه نغمة اخرى ويخاف عليه التلقين من الخصم والمعرفة بذكر النسب لا تكفى لانه ربما يشاركه غيره فى الاسم والنسب وهذا الخلاف فى الدين والعقار لا فى المنقول لان شهادته لا تقبل فيه اتفاقا لانه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار بالتحديد وكذا قال الشافعي تجوز شهادة الأعمى فيما رآه قبل ذهاب بصره او يقر فى اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به وما كان لكم اى وما صح وما استقام لكم أن تؤذوا رسول الله اى ان تفعلوا فى حياته فعلا يكرهه ويتأذى به ولا أن تنكحوا أزواجه [زنان او راكه مدخول بها باشد] من بعده اى من بعد وفاته او فراقه أبدا فان فيه تركا لمراعاة حرمته فانه اب وأزواجه أمهات ويقال لانهن أزواجه فى الدنيا والآخرة كما قال عليه السلام (شارطت ربى ان لا أتزوج الا من تكون معى فى الجنة] ولو تزوجن لم يكن معه فى الجنة لان المرأة لآخر أزواجها لما روى ان أم الدرداء رضى الله عنها قالت لابى الدرداء رضى الله عنه عند موته انك خطبتنى من ابوى فى الدنيا فانكحاك فانى أخطبك الى نفسى فى الآخرة فقال لها لا تنكحى بعدي فخطبها معاوية بن ابى سفيان فاخبرته بالذي كان وأبت ان تتزوجه- وروى- عن حذيفة رضى الله عنه انه قال لامرأته ان أردت ان تكونى زوجى فى الجنة فلا تتزوجى بعدي

---

(١) روح البيان، إسماعيل حقي ٢٩٨/٣

فان المرأة لآخر أزواجها- وروى- فى خبر آخر بخلاف هذا وهو ان أم حبيبة رضى الله عنها قالت يا رسول الله ان المرأة منا إذا كان لها زوجان لايهما تكون فى الآخرة فقال (انها تخير فتختار أحسنهما خلقا منها) ثم (قال يا أم حبيبة ان حسن الخلق ذهب بالدنيا والآخرة) والحاصل انه يجب على الامة ان يعظموه عليه السلام ويوقروه فى جميع الأحوال فى حال حياته وبعد وفاته فانه بقدر ازدياد تعظيمه وتوقيره فى القلوب يزداد نور الايمان فيها وللمريدين مع الشيوخ فى رعاية أمثال هذا الأدب أسوة حسنة لان الشيخ فى قومه كالنبي فى أمته كما سبق بيانه عند قوله (وأزواجه أمهاتهم) وفى الآية اشارة الى ان قوى النفس المحمدية من جهة الراضية والمرضية والمطمئنة بطبقاتها بكلياتها متفردة بالكمالات الخاصة للحضرة الاحمدية دنيا وآخرة فافهم سر الاختصاص والتشريف ثم ان اللاتي طلقهن النبي عليه السلام اختلف فيهن ومن قال بحلهن فلانه عليه السلام قطع العصمة حيث قال (أزواجي فى الدنيا هن أزواجي فى الآخرة) فلم يدخلن تحت الآية والصحيح ان من دخل بها النبي عليه السلام ثبتت حرمتها قطعا فخص من الآية التي لم يدخل بها لما روى ان الأشعث بن قيس تزوج المستعيذة فى ايام خلافة عمر رضى الله عنه فهم برجمهما فاخبر بانه عليه السلام فارقها قبل ان يمسها فترك من غير نكير وسبب نزول الآية ان طلحة بن عبيد الله التيمي قال لئن مات محمد لا تزوجن عائشة وفى لفظ تزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا يعنى يمنعنا من الدخول على بنات عمنا لانه وعائشة كانا من بنى تيم ابن مرة فقال لئن مات لا تزوجن عائشة من بعده فنزل فيه قوله تعالى (وما كان لكم) الآية قال الحافظ السيوطي وقد كنت فى وقفة شديدة." (١)

٤١٣. "(٥٤٧) - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، زاد الترمذي (فإنها تذكر الآخرة ".

(٥٤٨) - زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود " وتزهد في الدنيا ".

ـــــــQأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص فالمسألة حمصية، وأما جعل " اسألوا له التثبيت فإنه يسأل " شاهدا له - فلا شهادة فيه،

(١) روح البيان، إسماعيل حقي ٢١٦/٧

وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين وابن القيم جزم في الهدي بمثل كلام المنار وأما في كتاب الروح فإنه جعل حديث التلقين من أدلة سماع الميت لكلام الأحياء وجعل اتصال العمل بحديث التلقين من غير نكير كافيا في العمل به ولم يحكم له بالصحة بل قال في كتاب الروح: إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله.

[زيارة النساء المقابر]

(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم زاد الترمذي) أي من حديث بريدة) فإنها تذكر الآخرة) .

(٥٤٨) - زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود " وتزهد في الدنيا ". (زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود) وهو الحديث السابق بلفظ ما مضى وزاد (وتزهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وعن علي - عليه السلام - عند أحمد وعن عائشة عند ابن ماجه

والكل دال على مشروعيته زيارة القبور وبيان الحكمة فيها وأنها للاعتبار فإنه في لفظ حديث ابن مسعود «فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا» فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه - صلى الله عليه وسلم - كان نهى أولا عن زيارتها ثم أذن فيها أخرى وفي قوله: فزوروها أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقا ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك.

وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فهو (السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ويدعو لهم بالمغفرة ونحوها)." (١)

٤١٤. "وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» . رواه أحمد وأبو

---

(١) سبل السلام، الصنعاني ٥٠٢/١

داود. وصححه ابن حبان.

(١٢٤٣) - وعن «ابن أبي عمار قال: قلت لجابر - رضي الله عنه -: الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم» . رواه أحمد والأربعة. وصححه البخاري وابن حبان.

ـــــــQـــــــ [حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد» . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان) قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر ويؤخذ منه تحريم أكلها لأنه لو حل لما نهى عن القتل وتقدم لنا في هذا الاستدلال بحث. وتحريم أكلها رأي الجماهير وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع. .

[حكم أكل الضبع]

(وعن ابن أبي عمار) هو عبد الرحمن بن أبي عمار المكي وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ويسمى القس لعبادته ووهم ابن عبد البر في إعلاله وقال البيهقي: إن الحديث صحيح (قال «قلت لجابر الضبع صيد هي؟ قال: نعم. قلت قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم» . رواه أحمد والأربعة وصححه البخاري وابن حبان) الحديث فيه دليل على حل أكل الضبع. وإليه ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعا «الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل» وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال الشافعي: وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير. وحرمه الهادوية والحنفية عملا بالحديث العام كما أشرنا إليه، ولكن أحاديث التحليل تخصصه وأما استدلالهم على التحريم." (١)

(١) سبل السلام، الصنعاني ٥١١/٢

٤١٥. "جواز إطلاقها عليه - تعالى - محل نزاع لأحد، بشرط أن لا يكون إطلاقها يوهم نقصا، بل كان مشعرا بالمدح، فالجمهور منعوا إطلاق ما لم يأذن به الشارع مطلقا، وجوزه المعتزلة مطلقا، ومال إليه بعض الأشاعرة، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وتوقف إمام الحرمين الجويني، وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة، وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم، وهو ما يدل على نفس الذات، واحتج للقول المعتمد أنها توقيفية بأنه لا يجوز أن يسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - بما ليس من أسمائه، فالباري أولى، وتعلق المعتزلة بأن أهل كل لغة يسمونه - سبحانه - باسم مختص بلغتهم، كقولهم (خداي) وشاع من غير نكير. رد هذا بأنه لو ثبت، لكان كافيا في الإذن الشرعي. والتوقيفي ما ورد به كتاب أو سنة صحيحة أو حسنة أو إجماع ؛ لأنه لا يخرج عنهما، وأما السنة الضعيفة والقياس، فلا يثبت بهما ؛ لأن المسألة من العلميات، فلهذا قال (لنا) معشر أهل السنة وأتباع السلف، (بذا) أي باعتبار ثبوت التوقيف في أسماء الباري - جل وعلا - من الشارع (أدلة) ، جمع دليل، (وفية) عالية، توفي بالمقصود ؛ لأن ما لم يثبت عن الشارع، لم يكن مأذونا في إطلاقه عليه، والأصل المنع حتى يقوم دليل الإذن، فإذا ثبت كان توقيفا.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) : ما يطلق عليه - سبحانه وتعالى - في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه في باب الأخبار، لا يجب أن يكون توقيفا كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه، فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه، هل هي توقيفية، أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض ما لم يرد به السمع؟

[تنبيهات]

[التنبيه الأول إذا كانت الصفة منقسمة إلى كمال ونقص لم تدخل بمطلقها في أسمائه تعالى]

تنبيهات

(أحدها) : إذا كانت الصفة منقسمة إلى كمال ونقص، لم تدخل بمطلقها في أسمائه - تعالى - بل يطلق عليه منها كمالها، وهذا كالمريد والفاعل والصانع، فإن هذه الألفاظ لا تدخل في أسمائه، ولهذا غلط من سماه بالصانع عند الإطلاق، بل هو الفعال لما يريد، فإن الإرادة والفعل والصنع منقسمة، ولهذا إنما أطلق على نفسه من ذلك أكمله فعلا وخبرا، ثم إنه لا

يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيدا أن يشتق له منه اسم مطلق، كما غلط فيه بعض المتأخرين، فجعل من." (١)

٤١٦. "في عقائد التوحيد من معرفة الله تعالى ونعوت ذاته وصفاته والرسالة، وكذا في أركان الإسلام الخمس ونحوها مما تواتر واشتهر، ذكره علماؤنا ونقل الإجماع في ذلك غير واحد، منهم أبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء بن عقيل لتساوي الناس فيما لا يسوغ فيه اجتهاد، وتقدم الكلام عليه في آخر الباب الأول مطولا، والله أعلم.

قال الإمام موفق الدين في الروضة: وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعا، قال: وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل، واستدل لجواز التقليد بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [النحل: ٤٣] وهو عام لتكرره بتكرر الشرط، وعلة الأمر بالسؤال الجهل، وأيضا الإجماع فإن العوام يقلدون العلماء من غير إبداء مستند من غير نكير، وأيضا عدم القول بذلك يؤدي إلى خراب الدنيا بترك المعاش والصنائع، ولا يلزم مثله في التوحيد والرسالة لتيسره وقلته ودليل العقل والنقل، ولذا قال الإمام مالك: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، خلافا للمعتزلة البغدادية فإنهم وافقوا القدرية في إيجابهم على العوام الاجتهاد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] ، ومن الاستطاعة ترك التقليد، ولأن العامي متمكن من كثير من وجوه النظر فوجوب أن لا يجوز له تركها قياسا على المجتهد، ولنا أن الخطأ متعين وبلوغ الصواب متعسر بل متعذر في حق العوام إذا انفردوا بمعرفة الأحكام، لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ، ولا المخصص ولا المقيد ولا كثيرا مما يتوقف عليه دلالة الألفاظ ولا يضبطونه، ولا يسوغ لهم مخالفته لفرط الغرر فيه فهم لا يستطيعون الوصول إليه.

وقد توسط أبو علي الجبائي أحد أئمة المعتزلة فقال: شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لنصب الاجتهاد، فلا حاجة إلى التقليد فيها كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك، وأما الأمور الخفية من المجتهد فيه فيتعين التقليد فيها بالضرورة ولا نزاع في ذلك، لأن تحصيل

---

(١) لوامع الأنوار البهية، السفاريني ١/١٢٥

الحاصل محال ولا سيما التقليد إنما يفيد الظن، وهو دون الضرورة بكثير وما لم ينته إلى حد الضرورة يتعين التقليد فيه لحاجة النظر إلى آلات مفقودة في العامي.." (١)

٤١٧. "لا عبوره قال تعالى ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] بخلاف الرباط

ـــــQالمسجد شائعا في أرض بعضها مملوك، وإن قل غير الملك فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع أن حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بأن المسجدية لما انتهت في كل جزء من أجزاء تلك الأرض التي وقع فيها المكث كأن يصدق عليه أنه ماكث في مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير، فإنه غير مبهم فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف إذا اختلط بالتفسير، فإنه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا إن زاد عليه التفسير كما مر اهـ شرح م ر. (قوله أيضا بمسجد) ومثله رحبته وهي ما وقف للصلاة حالة كونها جزءا منه، وهواؤه ولو طائرا فيه وجناح بجداره، وإن كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه، وإن جلس على فرعها الخارج عنه، وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها؛ لأن هواءها لا يسمى عرفات وانظر لو كان الجنب مستلقيا أو مضطجعا أو منكسا بحيث صار بعضه في المسجد وبعضه الآخر خارجه أو جعل إحدى رجليه فيه والأخرى خارجة واعتمد عليهما والذي يتجه أنه حيث كفى ذلك في الاعتكاف أنه يحرم وإلا فلا وأقره شيخنا اهـ برماوي.

وتثبت المسجدية بالعلم بأنه موقوف للصلاة أو بالاستفاضة ومعناها إن تتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله إذا لم يعلم أصله وإلا كأن كان بقرافة مصر فلا يثبت بها اهـ شيخنا ح ف. (قوله لا عبوره) أي المرور به بأن كان له بابان فدخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما إذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد اهـ زي ولا يكلف الإسراع بل يمشي على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما التلويث مكروه وللجنب خلاف الأولى، ولو عبر بنية الإقامة فيه لم يحرم المرور إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا المرور، ولو

---

(١) لوامع الأنوار البهية، السفاريني ٢/٤٦٤

دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز؛ لأنه يشبه التردد، ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك اهـ برماوي، ومثله شرح م ر.
(قوله بخلاف الرباط) بكسر الراء المهملة وقوله ونحوه أي كمصلي العيد فلا يحرم المكث فيهما للجنب. وأما ما بعضه مسجد كأن وقف حصة شائعة، وإن قلت مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويستحب لداخله التحية وتجب قسمته فورا وكغيره في أنه لا يصح فيه الاعتكاف وأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم، وكذا الصفوف بعضها مع بعض على ثلثمائة ذراع، وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمالان والأقرب الأول وعليه فالاستفاضة كافية في ذلك ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ برماوي.
ومثله في شرح م ر. وقوله وكغيره في أنه لا يصح فيه الاعتكاف قال سم والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع؛ لأن بعضه مسجد بل ما من جزء إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه، والاعتكاف إنما يكون في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه.
(فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعي وغيره وكأنهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب، فقد صرح ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها ابن أخيه فقال: ومن الغرائب إذا كان له حصة في أرض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اهـ ع ش على م ر.
(فائدة) قال حج كل الأرض يصح جعلها مسجدا إلا مسجد الضرار ووقع السؤال عن البيت الحرام والمطاف والأقصى والمسجد النبوي والحجرة الشريفة هل وقفت بصيغة أو هي وقف لا تتوقف على وقفية أحد؛ لأن الله تعالى أمر ببنائها الأنبياء، وهل يجوز المكث في حريم زمزم بالجنابة لتقدمها على المسجد وحريمها لا يدخل في وقفيته، وهل ما يخرج للعمارة من نحو تراب وحصى تستمر حرمته من حرمة الاستجمار به والاستنجاء والتيمم أو يقال

فيه ما قيل في كسوة الكعبة وبابها إذا جدد، وهل المساجد الثلاثة في منى ومزدلفة وعرفة مستثناة مما الحق فيه لعموم المسلمين أو هي سابقة على استحقاقهم فلا." (١)

٤١٨. "(تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي.

(ويسجد مصل لقراءته)

ـــــــQولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم اهـ ع ش عليه.

(قوله أيضا أي: على قبول توبته) قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت في سم على المنهج في أثناء عبارته ما نصه وهل يتعرض لكونها شكرا بقبول توبة داود – عليه السلام – أو يكفي كونها مطلق نية الشكر ارتضى الثاني الطبلاوي وم ر اهـ بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل تكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول لذكر ما لسبب اهـ ع ش على م ر.

(قوله أيضا أي قبول توبته) أي: مما لا يليق به وهو أنه كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة شخص ليس له غيرها وتزوجها ودخل بها اهـ جلال وذلك الشخص هو وزيره واسمه أوريا وقوله وتزوجها أي: بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو أنه رزق منها سليمان – عليه السلام – اهـ من حواشيه ولما طلبها من وزيره استحيا منه فطلقها وكان ذلك جائزا في شريعة داود معتادا فيما بين أمته غير مخل بالمروءة فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته فيتزوجها إذا أعجبته، وقد كان الأنصار في صدر الإسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير خلا أن داود – عليه السلام – لعظيم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شأنه نبه بالتمثيل على أنه لم يكن ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته ويسأل رجلا ليس له إلا امرأة واحدة أن ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصبر على ما امتحن به اهـ أبو السعود.

(قوله تسن عند تلاوتها) أي للقارئ والسامع كما هو المفهوم من الحديث المتقدم وهو كأن يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه إلخ أي: لأن التلاوة حينئذ سبب

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل ١٥٦/١

لتذكر قبول تلك التوبة فليست التلاوة هي سبب السجود وقوله كما يعلم مما يأتي أي: في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة اهـ ح ل والتحقيق أنها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان اهـ شيخنا.

وعبارة شرح م ر ولا ينافي قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي: ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره؛ لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر انتهت.

(قوله في غير صلاة) ظاهره صحتها في الطواف وفي شرح العلامة الرملي أنها تندب فيه وليس في كلام العلامة ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم: وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقا اهـ برماوي.

(قوله ولا تدخل فيها) أي: تحرم وتبطلها ومحل الحرمة والبطلان في حق العامد العالم فإن كان ناسيا أنه في الصلاة أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك كالحنفي لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن أي: لا نرى القصر فيها؛ لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها إنه لا يسجد أي: بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها اهـ شرح م ر.

(قوله أيضا ولا تدخل) أي تحرم وتبطلها وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وتبطلها بمجرد الهوي وإن جهل البطلان أو نوى معها التلاوة اهـ وقوله وإن انضم لقصد الشكر إلخ أي: وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره؛ لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب اهـ ع ش عليه.

(قوله ويسجد مصل إلخ) أي: غير فاقد الطهورين الجنب العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها

آية سجدة فلا يسجد لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ وهذا هو الظاهر اهـ شرح م ر.

(قوله أيضا ويسجد مصل لقراءته) أي لا بقصد السجود في غير صبح الجمعة.

وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها." (١)

٤١٩. "لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار أربع أصابع فيما مر بأن التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف ما مر فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أما المرأة فيحل لها ما ذكر

ـــــــQحريرا وبعض اللحمة كذلك وأفتى الوالد - رحمه الله تعالى - بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياسا على التطريف بل أولى ويحرم على غير المرأة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعي خلافا للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا قال للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها.

ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريز فيحرم ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهي في ذلك ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها إذ نفاستها في صنعتها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب ويحرم تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار وقد أفتى بذلك الشيخ في إلباسها الحرير أما تزيين المساجد به فسيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى نعم يجوز ستر الكعبة بها تعظيما لها والأوجه جواز ستر قبره - صلى الله عليه وسلم - وسائر الأنبياء كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير ولبس خشن لغير غرض شرعي خلاف السنة سواء لاقى البدن أم لا كما اختاره في المجموع وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقري تبعا لنقل المصنف لها عن المتولي والروياني.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل ٤٧٢/١

ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهي عنه شيء ويحرم إطالتها طولا فاحشا وهي اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة وينبغي أن يقوم مقامها إرخاء جزء من طرف العمامة محلها ويحرم إنزال ثوبه أو إزاره على كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه فإن انتفت الخيلاء كره ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد وللمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهي عن ذلك والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحد المستحب للرجال وهو إنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا وليطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبد السلام وعلله بأن ذلك سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم وقد كثر هذا في زماننا ويكره بلا عذر المشي في نعل أو خف واحدة للنهي الصحيح عنه بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يختل مشيه وأن ينتعل قائما للنهي الصحيح عنه خوف انقلابه.

ويؤخذ منه أن المداسات المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا وبيساره خلعا ولو خرج من المسجد فينبغي أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظاهر النعل مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار ويسن أن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذر كخوف عليهما ويسن أن يطوي ثيابه ذاكرا اسم الله لما قيل أن طيها أي مع التسمية يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها والمراد بطيها لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجيه ولو محلول الإزار إذا لم تبد عورته ولا يحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح في الثوب والأولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اهـ. شرح م ر بزيادة من ع ش عليه (قوله لوروده في خبر مسلم) عبارته في شرح الروض لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج»

واللبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة في جيب القميص أي طرفه وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح «كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف انتهت

(قوله بأن التطريف محل حاجة) يرد عليه الترقيع فإنه محل حاجة بحسب الأصل وإن كان قد يجعل للزينة اهـ. ح ل

(قوله فيحل لها ما ذكر) أي استعمال الحرير." (١)

٤٢٠. "(كظاهر صبرة نحو بر) كشعير ونحوه مما لا تختلف أجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو بر من زيادتي (و) مثل (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة (لمتماثل) أي متساوي الأجزاء كالحبوب ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وإن لم يخلطه بالباقي

ـــــــQاهـ. سم على حج اهـ. ع ش (قوله كظاهر صبرة نحو بر) يشترط في صحة بيعها أن لا يكون بمحلها ارتفاع وانخفاض وإلا فإن علم أحدهما ذلك لم يصح كسمن بظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظا لم يره قبل الوضع فيه لعدم إحاطة العيان بها وإن جهلا ذلك بأن ظن تساوي المحل أو الظرف صح وخير من لحقه النقص قاله البغوي وغيره. اهـ. شرح حج وشرح الروض (قوله كشعير ونحوه) أي من لوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس في نحو قوصرة وقطن في عدل وبر في بيت وإن رآه من نحو كوة وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات في ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه فإن تخالفا ثبت الخيار وقوله بخلاف صبرة بطيخ إلخ أي فلا يكفي فيها ما مر بل لا بد من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها فإن رأى أحد جانبي بطيخة دون الآخر كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع من أرض طولا وعمقا لم يصح لأن تراب الأرض يختلف اهـ. شرح م ر وقوله وكذلك تكفي رؤية أعلى المائعات إلخ عبارة حج ولا يصح بيع مسك في فارته معها ودونها إلا إن فرغها ورآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ويصح بيع نحو سمن رآه في ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة وقيده

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل ٨٥/٢

بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال في مقابلة غير مال ويرد بأن ما ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهت فقوله إن علما زنة كل مفهومه البطلان مع الجهل ويشكل ذلك بالصحة فيما لو با ع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على المنهج حيث قال وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اهـ. ع ش عليه

(قوله ونحوها) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه اهـ. سم على المنهج ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ولعل وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار اهـ. ع ش على م ر

(قوله ومثل أنموذج) لفظ مثل بالرفع عطفا على قوله كظاهر إلخ الواقع خبرا لمبتدأ محذوف والتقدير وذلك كظاهر وذلك مثل إلخ وأما لفظ أنموذج في المتن في حد ذاته فإنه معطوف على مدخول الكاف كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله ومثل وليس معطوفا على قوله بعض مبيع لأنه على هذا لا يفيد أن الأنموذج بعض المبيع والغرض أنه بعضه كما أشار لذلك الشارح بقوله ولا بد من إدخال الأنموذج في البيع وصورته أن يقول بعتك البر الذي عندي مع هذا الأنموذج هذا هو التمثيل الصحيح وأما التمثيل بأن يقول بعتك هذا البر مع أنموذجه ففاسد لأن هذا للمشار إليه المحسوس فإذا كان البر مشاهدا لم يكن من قبيل قوله وتكفي رؤية بعض مبيع إلخ. اهـ شيخنا (قوله أيضا ومثل أنموذج) قصد بذكر " مثل " بيان معنى الكاف في قوله كظاهر صبرة إلخ وإنما لم يقدر الكاف فيقول وكأنموذج لأن الكاف حرف لا يستقل فكره أن يكون الجار والمجرور ملفقا من متن وشرح بخلاف مثل فإنه مستقل وليس مقصوده أن مثل مقدرة في الكلام كما قد يتوهم فليتأمل اهـ. سم اهـ. شوبري

(قوله بضم الهمزة والميم إلخ) أي مع سكون النون وهذا هو الشائع على ألسنة الفقهاء لكن قال في القاموس إنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح الذال المعجمة من غير همز هو مثال الشيء معرب قال النواجي وهذه دعوة لا تقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ **من غير نكير** حتى أن الزمخشري وهو من أئمة

اللغة سمى كتابه في النحو الأنموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو إمام أهل المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الأدب ولم يتعقب النووي أحد من الشراح في تعبيره بالأنموذج بل نقل ابن الملقن في إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات أن النموذج بالفتح والأنموذج بالضم معرب أنموذه قاله ابن خلكان وله عليه شرح سماه المعرب بالعين المهملة في شرح المغرب بالغين المعجمة وهو كبير قليل الوجود اهـ. برماوي

(قوله في البيع) أي في صيغته بأن يقول بعتك كذا وهذا منه ولا يضر." (١)

٤٢١. "وإن كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معاوضة

ـــــــQالسلطان فمن كتب اسمه فهو الذي يستحق ما ذكر ثم رأيت إفتاء واضحا لبعض الفضلاء من الحنفية فأحببت نقله؛ لأنه ربما يحتاج للإفتاء به ونصه ما قولكم في رجل اشترى لنفسه جامكية ودفع ثمنها من خالص ملكه وكتب تمسك الشراء، والإسقاط باسمه خاصة وقبضها مدة من الزمان غير أنه كتب في تذكرة الجامكية اسم زوجته وأولاده سترا وحماية على عادة الناس حيث يكتب مستحق الجامكية اسم غيره بل قد يكتب أسماء هوائيا لا يعرف صاحبه فهل العبرة بالاسم الذي في التمسك.

لأنه هو الذي دفع الثمن ووقع البيع والإسقاط له أم كيف الحال أفيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب لا يخفى أن الفراغ عن البلاد والجوامك والرزق والأطيان عرف مصر وهو عرف خاص يعمل به كما صرح به في الأشباه والنظائر وقد جرت العادة بينهم أن من اشترى بلدا أو جامكية يكتبها باسم ولده أو مملوكه أو واحد من أتباعه ولكن يتصرف فيها بنفسه ولا يملكها الولد أو المعتوق إلا بعد موت الوالد أو السيد كما هو الواقع المشاهد في مصرنا وقد وقعت هذه الحادثة وأفتى فيها مشايخنا بمنع الأولاد والأتباع من أخذ ما كتب لهم بأسمائهم مدة حياة آبائهم أو ساداتهم واستدلوا على ذلك بما صرح به في الرسالة المسماة بعطية الرحمن في صحة ما أرصد من الجوامك والأطيان، ونص عبارته فيها أنه يجوز لمن كتب جامكية أو

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل ٤١/٣

رزقة على أولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك إذا احتاج إلى الفراغ عنها له ذلك؛ لأنه هو الذي يتصرف فيها بفراغ وغيره ولا يتصرف أولاده وعياله إلا بعد موته، فإذا كتب إنسان جامكية أو رزقة باسم أولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا من غير مشارك ولا منازع سواء قال أكتبها هكذا في حالة الإرصاد أو قبل الإرصاد، فإن قوله يقبل ويعمل به من غير نكير خصوصا في زماننا لكثرة عقوق الأولاد لآبائهم وسفههم عليهم انتهت عبارة الرسالة بالحرف إذا علم هذا النقل المعتبر، فإن الزوجة والأولاد لا يستحقون استقلال هذه الجامكية المذكورة في السؤال إلا بعد موت من اشتراها ورتبها وله أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما هو عرف مصر المصرح به في الأشباه وأفتى به كثير من أهل المذهب وحينئذ فلا اعتبار بتعليل من يقول: إنها مكتوبة باسمي في التذكرة.

لأنا إن فتحنا هذا الباب يلزم عليه فساد كبير، فإن غالب أمراء مصر يشترون البلاد والجوامك والرزق بأموال عظيمة ويكتبونها بأسماء أولاد وأتباع ولو قلنا باعتبار كتابة أسمائهم لأخذوها من أيدي مواليهم في حياتهم وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى ومن القواعد الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وإذا كان كذلك ورفعت هذه الحادثة للحاكم الشرعي منع المعارضة عن هذا الرجل الذي اشترى الجامكية لنفسه ودفع الثمن من ماله ويثاب على ذلك واتباع الحق أسلم والله أعلم اهـ (قوله: وإن كرهته) أي الاختلاع (قوله: لفظا وحكما) لعل المراد باللفظ الصيغ التي تقدمت بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة أخرى ومن وقوعه رجعيا تارة وبائنا أخرى اهـ شيخنا ويستثنى من قوله وحكما صور إحداها ما لو كان له امرأتان فخالع الأجنبي عنهما بألف مثلا من ماله صح قطعا، وإن لم يفصل حصة كل منهما؛ لأن الألف يجب للزوج على الأجنبي وحده بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا، فإنه يجب أن يفصل ما يلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من رأس المال وفي الأجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الأجنبي طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المرأة إذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه، فإنه يقع بائنا بمهر المثل. الرابعة: لو سألته الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الأجنبي اهـ شرح الخطيب اهـ سم اهـ ز ي.

وقوله لو قال للأجنبي طلقها على هذا المغصوب بخلاف ما لو قال طلقها على هذا العبد مثلا وهو في نفس الأمر مغصوب، فإنها تبين بمهر المثل كما يعلم مما يأتي في قوله أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب اهـ ع ش على م ر (قوله: على ما مر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضي أن الخلع لو جرى مع أجنبي بفاسد وجب مهر مثل مع أنه ليس كذلك بل يقع رجعيا فدفع هذا بقوله على ما مر أي من تخصيص وقوعه في الفاسد بمهر المثل بما إذا جرى معها فلا حاجة إلى استثناء هذا ذكره الحلبي (قوله: فهو من جانب الزوج إلخ) بيان للفظ وقوله معاوضة إلخ." (١)

٤٢٢. "الرسالة الخامسة والأربعون: رسالتة إلى أحمد بن يحي

...

-٩- الرسالة الخامسة والأربعون: ومنها رسالة أرسلها إلى أحمد بن يحيى، مطوع من أهل رغبة، قال فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب، إلى أحمد بن يحيى، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد، ما ذكرت من طرف مراسلة سليمان، فلا ينبغي أنها تزعلك:

الأولى: أنه لو خالف، فمثلك يحلم ولا يأتي بغايته هذا ولا أكثر منه.

وثانيا: إنك إذا عرفت أن كلامه ما له فيه قصد إلا الجهدة في الدين ولو صار مخطئاً، فالأعمال بالنيات؛ والذي هذا مقصده، يغتفر له، ولو جهل عليك. ونحن ملزمون عليك لزمة جيدة، وربك ونبيك ودينك لزمتهم لزمة تتلاشى فيها كل لزمة. وهذه الفتنة الواقعة ليست في مسائل الفروع التي ما زال أهل العلم يختلفون فيها **من غير نكير**، ولكن هذه في شهادة أن لا إله إلا الله والكفر بالطاغوت.

ولا يخفاك أن الذي عادانا في هذا الأمر هم الخاصة الذين ليسوا بالعامة؛ هذا ابن إسماعيل والمويس وابن عبيد، جاءتنا خطوطهم في إنكار دين الإسلام الذي حكي في الإقناع، في باب حكم المرتد: الإجماع من كل المذاهب أن من لم يدن به فهو كافر. وكاتبناهم، ونقلنا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل ٣١٦/٤

لهم العبارات، وخاطبناهم بالتي هي أحسن، ما زادهم ذلك إلا نفوراً، وزعموا أن أهل العارض ارتدّوا لما عرفوا شيئاً من التوحيد. وأنت تفهم أن هذا لا يسعك التكفي عنه، فالواجب عليك نصر أخيك ظالماً ومظلوماً. وإن تفضل الله." (١)

٤٢٣. "الثامنة عشرة: كونه بين لهم كبر جهالتهم كيف تجاسروا على الجدال بذلك.

التاسعة عشرة: معرفة الأشياء التي لا حقيقة لها من الحقائق.

العشرون: كون الشيء معمولا به قرنا بعد قرن من غير نكير لا يدل على صحته.

الحادية والعشرون. أمره إياهم بانتظار الوعيد.

الثانية والعشرون: إخباره بانتظارهم الوعد.." (٢)

٤٢٤. "إلا صلاة العصر في الغيم، لحديث بريدة. قال شيخنا: معناه - والله أعلم -: إذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن، لأن وقتها المختار في الشتاء ضيق.

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فله تقليده، لقوله: "المؤذن مؤتمن". ١ ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم، ويبنون على قول المؤذن، من غير نكير.

ومن صلى قبل الوقت لم يجز، في قول أكثر أهل العلم. وعن ابن عباس: "في مسافر صلى الظهر قبل الزوال، يجزئه"، ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا. وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق، جاهلاً أو ناسياً: يعيد في الوقت. فإن ذهب الوقت قبل علْمه أو ذكره، فلا شيء عليه.

وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة، لزمهم الصبح. وإن كان قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر والعصر. و"إن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء؛ روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس". قال أحمد: عامة التابعين، إلا الحسن وحده قال: لا يجب إلا الصلاة التي تطهرت في وقتها وحدها، وهو قول أصحاب الرأي. وحكي عن مالك: إن أدركت قدر خمس ركعات من وقت الثانية، وجبت الأولى؛ والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: "قدر ركعة، لأنه الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض". فإن أدرك

---

(١) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء السادس)، محمد بن عبد الوهاب ص/٣٠٠

(٢) تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)، محمد بن عبد الوهاب ص/١٠٥

من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به، ثم طرأ عليه العذر، ثم زال بعد خروج وقتهما، وجبت الأولى. وهل يجب قضاء الثانية؟ على روايتين.

ومن فاتته صلوات، لزمه قضاؤها على الفور مرتباً، قلّت أو كثرت. و"روي عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب"، ونحوه عن الزهري ومالك.

---

١ الترمذي: الصلاة (٢٠٧) ، وأبو داود: الصلاة (٥١٧) ، وأحمد (٣٧٧/٢)." (١)

٤٢٥. "عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد"، ١ فقال الترمذي: لا يصح إسناده، وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر.

ولا يحل قتل الكلب المعلّم ولا غرم على قاتله. فأما قتل ما لا يباح إمساكه منها، فإن كان أسود بهيماً، أبيح قتله، لأنه شيطان، وكذلك الكلب العقور، لحديث: "خمس فواسق ... إلخ". وما لا مضرة فيه، لا يباح قتله، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عنه وقال: عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين؛ فإنه شيطان". ٢ رواه مسلم.

ويحرم اقتناء الكلاب، إلا كلب الماشية والصيد والحرث، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط". ٣ متفق عليه.

وإن اقتناه لحفظ البيوت لم يجز، للخبر؛ ويحتمل الإباحة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، لأنه في معنى الثلاثة. والأول أصح، لأن قياس غير الثلاثة عليها يبيح ما تناول الخبر تحريمه. ويجوز تربية الجرو الصغير، لأجل الثلاثة، في أقوى الوجهين. والثاني: لا يجوز، لأنه ليس من الثلاثة.

ولا يجوز بيع السرجين النجس، وقال أبو حنيفة: يجوز لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير، فكان إجماعاً. ولنا: أنه مجمع على نجاسته، فلم يجز بيعه كالميتة. ولا يجوز بيع الحر ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها، لا نعلم فيه خلافاً. ولا يجوز بيع الأدهان النجسة في ظاهر كلام أحمد، وعنه: يجوز بيعه لكافر يعلم نجاستها. وعن أبي موسى قال: "لتّوا به السويق وبيعوه، ولا تبيعوه من مسلم، وبيّنوه". والصحيح الأول، لقوله: "إن الله إذا

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب ص/١٠٢

حرّم شيئاً حرّم ثمنه". ٤ وفي جواز الاستصباح

---

١ مسلم: المساقاة (١٥٦٩) ، والترمذي: البيوع (١٢٧٩) ، والنسائي: البيوع (٤٦٦٨) ، وأبو داود: البيوع (٣٤٧٩) ، وابن ماجة: التجارات (٢١٦١) ، وأحمد (٣/٣٣٩، ٣/٣٤٩، ٣/٣٨٦) .

٢ مسلم: المساقاة (١٥٧٢) ، وأحمد (٣/٣٣٣) .

٣ البخاري: المزارعة (٢٣٢٢) ، ومسلم: المساقاة (١٥٧٥) ، والترمذي: الأحكام والفوائد (١٤٨٩) ، والنسائي: الصيد والذبائح (٤٢٨٩) ، وأبو داود: الصيد (٢٨٤٤) ، وأحمد (٢/٣٤٥) .

٤ أحمد (١/٣٢٢) .." (١)

٤٢٦. "فإنه قيل له: رجل له أرض ولآخر ماء، يشتركان في الزرع يكون بينهما؟ قال: لا بأس، وكذا الكلأ النابت في أرضه، فكله يخرج على الروايتين في الماء. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: عن قوم بينهم نهر، فجاء يومي ولا أحتاج إليه، أكريه بدراهم؟ قال: ما أدري. "أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء"، فقيل له: إنما أكريه، قال: إنما احتالوا بهذا ليحسنوه، فأي شيء هذا إلا البيع؟ وروى الأثرم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون شركاء في ثلاث: في النار، والكلإ، والماء"؛ ١ والخلاف فيه إنما هو قبل حيازته. فأما ما يحوزه من الماء في إنائه، أو يأخذه من الكلإ في حبله، أو يأخذه من المعادن، فإنه يملكه بغير خلاف، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع فيكفّ بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أُعطي أو مُنع". ٢ رواه البخاري. وروى أبو عبيد: "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء، إلا ما حمل منه". وعلى هذا مضت العادة في الأمصار من غير نكير. قال أحمد: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، و"قد اشترى عثمان بئر رومة من يهودي، وسبّلها للمسلمين"، وروي: "أنه اشترى منه نصفها وقال: اختر إما أن تأخذ يوماً وآخذ يوماً، وإما أن تنصب دلواً وأنصب دلواً.

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب ص/٤٠٩

فاختار يوماً ويوماً. فكان الناس يسقون منها يوم عثمان لليومين. فقال اليهودي: أفسدت عليَّ بئري، فاشترِ باقيها. فاشترى باقيها". وفيه دليل على صحة بيعها، وملك ما يستقيه منها، وجواز قسمة مائها، وكون مالكها أحق بمائها، وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك. وإذا اشترى ممن في ماله حلال وحرام، كالسلطان الظالم والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال، وإن علم أنه من الحرام فهو حرام، وإن لم يعلم من أيهما

---

١ أبو داود: البيوع (٣٤٧٧) ، وأحمد (٥/٣٦٤) .

٢ البخاري: الزكاة (١٤٧١) ، وابن ماجة: الزكاة (١٨٣٦) ، وأحمد (١/١٦٤، ١/١٦٧) .." (١)

٤٢٧. "جاز بإذن الإمام. وقال مالك والشافعي: يجوز إذا لم يضر بالمارة ولا يملك أحد منعه. فأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق، بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام أو لا، لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه. ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا إلى درب نافذ، إلا بإذن أهله. وقال مالك والشافعي: "يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس"، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير.

ولا يجوز أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ، إلا بإذن أهله، فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز في أحد الوجهين.

ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه، وإن أراد حفرها للمسلمين أو لنفع الطريق، مثل أن ينزل فيها ماء المطر عن الطريق، نظرنا: فإن كان الطريق ضيقاً أو يخاف سقوط الدابة فيها لم يجز، لأن ضررها أكثر، وإلا جاز. وإن فعله في درب غير نافذ، لم يجز إلا بإذن أهله. وإذا كان ظهر داره في درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق، جاز لأنه له رفع جميع حائطه فبعضه أولى. قال ابن عقيل: يحتمل ألا يجوز، لأن شكل الباب مع تقادم العهد ربما استدل به على حق الاستطراق، فإن فتحه للاستطراق لم يجز بغير إذنهم، وفيه

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب ص/٤١٢

وجه: أنه يجوز. وإن كان بابه في آخر الدرب، ملَك نقله إلى أوله، ولم يملك نقله إلى داخل منه، في أحد الوجهين.

(فصل) : وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقاً بغير إذن، ولا يغرز وتداً، ولا يتصرف فيه بنوع تصرف، إلا بإذن. فأما." (١)

٤٢٨. "ليس منها سجدة ص، بل هي سجدة شكر) لخبر النسائي «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا» أي على قبول توبته، كما قاله الرافعي.

. (تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ، ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي (، ويسجد مصل لقراءته) لا لقراءة غيره

ـــــــQأو من العدد المذكور في الحديث، أي الباقية بعد الأربع عشرة المتقدمة، وهي الخامسة عشرة.

(قوله: ليس منها سجدة ص) لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدات، حتى يستثنيها قدر الشارح لفظ سجدة والتحقيق أنها ليست شكرا محضا، ولا تلاوة محضا، بل فيها الشائبتان، وعبارة شرح م ر ولا ينافي قولنا: ينوي بها سجدة الشكر قولهم: سببها التلاوة، وهي سبب لتذكر قبول التوبة أي ولأجل ذلك لا ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره؛ لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة، وسجدة محض الشكر، وقوله: سجدة ص يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين، وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا، وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق. اهـ. ع ش. ومثله شرح الروض قال ع ش على م ر: ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن، وعلى فتح الصاد تكون مضافا إليه ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث؛ لأنها اسم للسورة.

(قوله: بل هي سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب إلا عند قراءة الآية كما ذكره بقوله: تسن عند تلاوتها، اهـ. شيخنا فلو نوى بها التلاوة لم تصح، ولو نوى بها مطلق الشكر أي من غير ملاحظة كونه على قبول تلك التوبة، فالظاهر أنه لا يصح؛ لأن ما ذكر هو السبب

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب ص/٥٣٠

فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج ما يفيد الإجزاء ح ل وعبارة ق ل على التحرير قوله: ونسجدها شكرا، أي سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته، ولا العلم به، اهـ. واعتمده ح ف.

(قوله: قبول توبته) أي: من خلاف الأولى الذي ارتكبه لا من الذنب لعصمة الأنبياء، وهو أنه أضمر أن وزيره إن قتل في الغزو، تزوج بزوجته. فإن قلت: ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما؟ قلت: وجهه، والله أعلم أنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه، والقلق المزعج ما لقيه، إلا ما جاء عن آدم، لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة، فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلي قربه، وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة، اهـ. حج وم ر؛ ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع ش على م ر.

وورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة، وطلب امرأة وزيره أوريا وليس له غيرها، وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها، وكان ذلك لسر عظيم، وهو أنه رزق منها سليمان كما في الجلالين، وحواشيه قال أبو السعود: ولما طلبها من وزيره استحيا منه، فطلقها وكان ذلك جائزا في شريعة داود – عليه السلام – معتادا فيما بين أمته غير مخل بالمروءة، فكان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن زوجته فيتزوجها، إذا أعجبته وقد كان الأنصار في صدر الإسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك **من غير نكير**، إلا أن داود – عليه السلام – لعظم منزلته وارتفاع رتبته، لا ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته مع كثرة نسائه، بل كان المناسب له أن يغلب هواه، ويصبر على ما امتحن به، اهـ.

. (قوله: تسن عند تلاوتها) أي للقارئ والسامع كما يفهم من الحديث المتقدم.

(قوله: ولا تدخل فيها) أي تحرم وتبطلها وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة؛ لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل شرح م ر وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره؛ لأن جنس القراءة مطلوب، وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب، فإنه غير مطلوب أصلا ع ش على م ر وقد يقال: لها سبب، وهو التلاوة كما

تقدم عن م ر وقوله: كما يعلم مما يأتي أي في قوله: وسجدة الشكر لا تدخل صلاة. (قوله: لقراءته) أي لا بقصد في غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته إن كان عامدا عالما م ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة، أو سورتها بقصد السجود." (١)

٤٢٩. "الأصلية (مرور) فيه (وكذا جلوس) ووقوف، ولو بغير إذن الإمام (لنحو حرفة) كاستراحة، وانتظار رفيق (إن لم يضيق) على المارة فيه عملا بما عليه الناس بلا إنكار، ولا يؤخذ على ذلك عوض، وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس، ونحوه وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته (وله) أي: للجالس فيه (تظليل) لمقعده (بما لا يضر) المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد، وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به

(وقدم سابق) إلى مقعد لخبر أبي داود السابق (ثم) إن لم يكن سابق كأن جاء اثنان إليه معا (أقرع) بينهما، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر نعم إن كان أحدهما مسلما فهو أحق به (ومن سبق إلى محل منه لحرفة وفارقه ليعود) إليه (ولم تطل مفارقته بحيث انقطع) عنه

ــــــQفيجوز المرور منها والجلوس فيها، وعليها ولو لنحو بيع، ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك كما مر، وإن قلنا بالمعتمد: إن الحريم مملوك ق ل على الجلال. (قوله: الأصلية) أي: الغالبة احترازا عن الفرعية كالجلوس فلذا قيده بعدم التضييق. (قوله: مرور فيه) لأنه وضع لذلك، وهذا مما علم في الصلح، وذكره توطئة لما بعده شرح م ر. (قوله: وكذا جلوس لنحو حرفة) عبارة م ر أما غير الأصلية فأشار له بقوله، ويجوز الجلوس فيه ولو بوسطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار رفيق وسؤال. اهـ، فيكون قوله: وكذا جلوس معناه، وكذا من منفعة الشارع جلوس إلخ كما قال ع ش أي: لا بقيد كون المنفعة أصلية. اهـ، وله وضع سرير اعتيد وضعه فيه فيما يظهر، ويختص الجالس بمحله، ومحل أمتعته ومعامليه، وليس لغيره أن يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل أو الوزن والعطاء وله منع واقف بقربه إن منع رؤية أو وصول معامليه إليه لا من قعد يبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة م ر، وقياس ما تقدم أن من استحق الجلوس في المسجد في مكان مخصوص لتعليم

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، البجيرمي ٢٧٠/١

علم ونحوه كتعليم مطالعة ونحوها ثم جلس آخر بالقرب منه بحيث يضيق عليه أو يرفع صوته بحيث يشوش عليه في تعليمه منع من ذلك، وهو الظاهر. اهـ. سم، قال ق ل على الجلال وسواء في ذلك المسلم والكافر إلا في التظليل عند شيخنا الزيادي فمنع منه الكافر.

(قوله: ولا يؤخذ على ذلك عوض) عبارة شرح م ر: وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه سواء كان ببيع أم لا، وإن فعله وكلاء بيت المال زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك، وهو منتف. اهـ، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به قاله السبكي (قوله: وفي ارتفاق الذمي) سواء كان لبيع أو غيره ع ش. (قوله: ثبوته) معتمد لك أن تقول: قولهم إنه يضطر إلى أضيق الطرق في الزحام يقتضي أن للمسلم إزعاجه هنا. اهـ، ويمكن الفرق بأن الاحتياج إلى المرور أشد سم. (قوله: وله) أي: للجالس فيه تظليل ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكي، ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم ح ل، وهو المعتمد كما تقدم عن ق ل، ويمنع الكافر أيضا من اغتساله في المغاطس المشهورة بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد إلا بإذن مكلف، وكذا من قضاء حاجته في سقاية مسجد المسلمين ق ل على الجلال وقال ع ش على م ر: إن ذلك جائز، فإن مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل ذلك أي: المنع على أنه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه. اهـ.

(قوله: مما ينقل معه) فإن كان مبنيا منع من ذلك ح ل، وظاهر أنه لا يجوز له بناء دكة، وإن لم يضر كما صرحوا به

. (قوله: لخبر أبي داود السابق) وهو «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» أي: اختصاصا لا ملكا. (قوله: نعم إن كان أحدهما إلخ) مأخوذ من العلة؛ لأن له مزية على الكافر ح ل. (قوله فهو أحق) أي: لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا شرح م ر، وقوله أحق أي: مستحق دون الذمي شوبري، فأفعل التفضيل ليس على بابه. (قوله: ومن سبق إلى محل منه إلخ) ويجري هذا التفصيل في السوق الذي يقام في كل شهر أو سنة مرة مثلا شرح م ر.

(قوله لحرفة) الذي اعتمده م ر أن الاحتراف في المسجد إن أدى إلى الإزراء به وامتهانه

حرم، وعليه يحمل قولهم يحرم إذا اتخذه حانوتا، وإلا فلا انتهى ثم قال: ينبغي أن يكون من صور الحرفة ما إذا اتخذه للكتابة بالأجرة وكثر تردد الناس إليه واجتماعهم عنده لاستئجاره ومعاملته على وجه يزري. اهـ. سم س ل. (قوله وفارقه ليعود) ليس بقيد بل مثله ما إذا لم يقصد عودا ولا عدمه كما يأتي في قوله، والظاهر أن مفارقته إلخ قال ع ش على م ر: ويصدق في ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على خلافه. (قوله بحيث انقطع) تصوير للطول المنفي بما إذا لم تطل أصلا أو طالت لا بهذه الحيثية قال سم: ينبغي أن يكون المراد أن تمضي مدة من شأنها أن تنقطع ألافه فيها، وإن لم ينقطعوا بالفعل." (١)

٤٣٠. "يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا، ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

فإن قيل: القرآن إنما يثبت بالتواتر. أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا، أما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني، وأيضا إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر.

فإن قيل: لو كانت قرآنا لكفر جاحدها. أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها، وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الأصح، والسنة أن يصليها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة. فائدة: ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ـــــQلأنه ليس بخطه، وإنما يكتب بمداد أحمر وهذا من ابتداع الحجاج، وأما أسماء السور فهو توقيف ومع كون ذلك بدعة فليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فإنه بدعة أيضا لكنه سنة قوله: (والتعوذ) أي ودون التعوذ فإنه لم يكتب أصلا لا بخط المصحف ولا بمداد أحمر قوله: (فلو لم تكن قرآنا) أي من كل سورة هذا محل الخلاف، أما كونها قرآنا في ذاتها فلا خلاف فيه قوله: (فإن قيل القرآن إلخ) هذا سؤال من قبل المالكية والحنفية قوله: (حكما) أي من حيث العمل به كما مر ق ل أي لا من حيث الاعتقاد. قوله: (فإن قيل لو كانت قرآنا) أي من كل سورة لأن الخلاف إنما وقع فيه ولا شك في كونها

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، البجيرمي ١٩٥/٣

قرآنا اط ف. وما يقع من قول بعضهم من ينكر البسملة يكفر ليس مسلما على إطلاقه بل فيه تفصيل، وهو أنه إن أنكر كونها قرآنا يكفر لأنها آية من سورة النمل، وإن أنكر كونها من أول كل سورة لا يكفر، فلو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها فجوابنا معارضة بالمثل. وقوله وأيضا إلخ جواب آخر لكن الجواب الأول بالمنع والثاني بالتسليم قوله: (وهي آية من أول الفاتحة قطعا) هو منتقد فإن من قال إنها ليست من القرآن وإنما هي للفصل بين السور أي أو بين تمام الختمة والشروع في أخرى لا يرى أنها من الفاتحة. إلا أن يقال مراده اتفاقا بين الشافعية. اهـ. م د فهو اتفاق مذهبي قوله: (والسنة أن يصلها بالحمد لله) وجه ذلك دفع قول أبي حنيفة إنها فاصلة ق ل. فاندفع ما قيل إن كل آية كاملة يندب الوقف عليها لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقف على رءوس الآي، والمعتمد كما قرره الطوخي أنه لا يسن الوصل، وكتب بعضهم على قول الشارح والسنة إلخ ضعيف. والمعتمد سن الوقف عليها لأنها آية كاملة والآية الكاملة يسن الوقف عليها كما فعله – صلى الله عليه وسلم – قوله: (والأعشار) وكذا الأحزاب وأنصافها وأرباعها وغير ذلك ابتدعه الحجاج، وهو بدعة غير محرمة ولا مكروهة، وهي مثل نقط المصحف وشكله فهو بدعة أيضا لكنه سنة كما تقدم. واعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإثبات فقط، أي إثباتها في المصحف كما أشار إليه. وأما أسماء السور فلم يبتدعه بل هو بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن أسماء السور وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبره جبريل – عليه السلام – بأنها هكذا في اللوح المحفوظ، وأما عدد الآيات فليس بتوقيف من النبي إلى آخره ولذا وقع اختلاف في عدها بين البصريين والكوفيين، ولذا يتفق أن يقول المفسرون هذه السورة مائة وخمسون آية مثلا أو مائة واثنان وخمسون آية مثلا فتأمل. ذكر ذلك الحافظ السيوطي في كتابه المسمى بالتحبير في علم التفسير وغيره. فأسماء السور قبل أن يحدث الحجاج كتابتها في المصاحف كان الناس يعرفونها من غير إثباتها في المصاحف فائدة نقلها الإمام أبو الفضل الرازي – رحمه الله – خمس مسائل

ينبغي للقارئ أن يعلمها: الأولى إذا شك في حرف هل هو بالياء أو بالتاء فليقرأ بالياء فإن القرآن العظيم مذكر. الثانية: إذا شك في حرف لم يعلم أمهموز هو أم غير مهموز." (١)

٤٣١. "ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بنى سليم وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا من حديث جابر قوله تعالى وإذا كنت يا محمد حاضرا فيهم وأنتم تخافون العدو قيدنا بهذا القيد للاجماع على كون الحكم مقيدا به وان كان قوله تعالى ان خفتم الاية متصلا بما بعده كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جاز ان يكون هذه الاية معطوفة على قوله ان خفتم والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه وسلم فيهم وبناء على اشتراط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال ابو يوسف رحمه الله ان صلوة الخوف كانت مختصة به صلى الله عليه وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها ثابت الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم والائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل عصر فكان الخطاب متنا ولا لكل امام وهذا جرى على عادة القران فى الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما فى قوله تعالى فلا تك في مرية منه والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير بعضهم على بعض فصار اجماعا روى ابو داود انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف وروى عن على عليه السلام انه صلاها يوم الصفين وذكر الرافعي انه صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال البيهقي يذكر عن جعفر ابن محمد عن أبيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن على انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي من طريق قتادة عن ابى العالية عن ابى موسى الأشعري انه صلى صلوة الخوف بأصبهان وروى البيهقي عن سعد بن ابى وقاص انه صلى صلوة الخوف بحرب مجوس بطبرستان ومعه الحسن ابن على وحذيفة بن اليمان وعبد

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي ٢٤/٢

الله بن عمرو بن العاص وروى ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهرم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك يعنى فاجعلهم طائفتين فليقم أحدهما معك ... ." (١)

٤٣٢. "فى أوائل سورة ال عمران ومنها ما وقع فى الأحاديث سوى الحديث المذكور وليس فى القران كالحنان والمنان والجواد والأجود والفرد والوتر والصادق والجميل والقديم والبار والوافي والعادل والمعطى والمغيث والطيب والطاهر والمبارك وخالق الشمس والقمر المنير ورازق الطفل الصغير وجابر العظم الكسير وكبير كل كبير والذي نفسى بيده وغير ذلك ثم اعلم ان اسماء الله تعالى غير منحصرة فيما ورد فى القران والأحاديث فقد روى انه تعالى انزل فى التورية الفا من أسمائه وقد كان من دعائه صلى الله عليه واله وسلم اللهم انى أسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وأنزلته فى كتابك او علمته أحدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك فلا بد من الايمان مجملا بجميع اسماء الله تعالى التي سمى الله تعالى بها نفسه.

وذروا الذين يلحدون في أسمائه قرأ حمزة هنا وفى فصلت بفتح الياء والحاء والباقون بضم الياء وكسر الحاء ومعنى الإلحاد واللحد الميل عن القصد قال يعقوب بن السكيت الإلحاد هو العدول عن الحق وإدخال ما ليس منه فيه يقال الحد فى الدين ولحد والذين يلحدون فى أسمائه هم المشركون عدلوا بأسماء الله عما هى عليه فسموا بها أوثانهم فزادوا ونقصوا فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان هذا قول ابن عباس ومجاهد وقيل هو تسميتهم الأصنام الهة روى عن ابن عباس معنى يلحدون فى أسمائه يكذبون وقال اهل المعاني الإلحاد فى اسماء الله تعالى تسميته تعالى بما لم يتسم ولم ينطق به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم والحاصل ان اسماء الله تعالى توقيفية فانه يسمى جوادا ولا يسمى سخيا ويسمى عالما ولا يسمى عاقلا ويسمى رحيما ولا يسمى رقيقا وقال الله عز وجل يخادعون الله وهو خادعهم وقال عز وجل ومكروا ومكر الله ولا يقال يا خادع يا مكار ويقال يا قائم بالقسط ولا يقال يا قائم ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا كبير من زيد وان كان زيد

---

(١) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله ٢ ق ٢١٩/٢

اكبر من ملوك الدنيا بل يدعى بأسمائه التي ورد بها التوقيف على وجه التعظيم ولا يجوز لنا أخذ اسم من اسماء الله تعالى التي ورد فى التورية من اليهود لعدم الاعتماد على قولهم لكفرهم لكن من اسلم من أحبارهم وحسن إسلامه فلا بأس بالأخذ منه فان عمر رضى الله عنه وابن عباس وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة كانوا يسألون أبناء التورية من كتب الأحبار وعبد الله بن سلام من غير نكير فمعنى الاية على هذا وذروا تسمية الزائغين فيها الذين يسمونه بما لم يرد به الشرع او المعنى ذروا الملحدين يعنى لا تبالوا بانكارهم فيما سمى به نفسه كقولهم ما نعرف إلا رحمن اليمامة او المعنى ذروهم والحادهم فيها بإطلاقها على الأصنام واشتقاق أسمائها منها كاللات ولا توافقوهم عليه او اعرضوا عنهم فان الله مجازيهم كما قال سيجزون ما كانوا يعملون وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون قال البغوي قال عطاء عن ابن عباس يريد امة محمد صلى الله عليه واله وسلم." (١)

٤٣٣. "صوت من يقرأ القران فى الصلاة او خارجها قال البيضاوي عامة العلماء على استحبابها خارج الصلاة وقال ابن همام وفى كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع فى الجهر بالقراءة مطلقا قال فى الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه يقرأ القران فلا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح فى اطلاق الوجوب ولان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب قلت وقد ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقرأ القران بالليل جهرا بحيث يسمع من وراء حجرته وربما يسمعه الجيران روى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن أم هانى قال كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه واله وسلم بالليل وانا على عريشى قال البغوي فى شرح السنة العريش السقف سميت بيوت مكة عروشا لانها عيدان ينصب ويظلل وروى ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال كان قراءة النبي صلى الله عليه واله وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت وروى الطحاوي بلفظ كان يصلى بالليل فيسمع قراءته من وراء الحجرة وهو فى البيت وقد كانت فى بيوت النبي صلى الله عليه واله وسلم نسائه وربما كانت إحداهن نائمة وهو يصلى روى البخاري فى الصحيح عن عائشة قالت كنت أنام بين يدى النبي

(١) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله ٣/٤٣٨

صلى الله عليه واله وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرءون القران بالليل والنهار رافعى أصواتهم **من غير نكير** روى مسلم عن ابى موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له لقد رأيتنى وانا اسمع لقراءتك البارحة وفى الصحيحين عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انى لاعرف أصوات رفقة الأشعريين حين يرحلون واعرف منازلهم من أصواتهم بالقران باليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ولا شك ان بعض الناس فى العسكر كانوا يناما وقت قراءة الأشعريين وروى ابن ابى داود عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه سمع ضجة ناس فى المسجد يقرءون القران فقال طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهذه الأحاديث تدل على فساد ما افتى به صاحب الخلاصة واخرج ابن مردوية فى تفسيره قال ثنا ابو اسامة عن سفيان عن ابى المقدام هشام بن زيد عن معاوية ابن قرة قال سالت بعض مشايخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسبه قال عبد الله ابن مغفل كل من سمع القران وجب عليه الاستماع والإنصات قال انما نزلت هذه الاية إذا قرأ القران فاستمعوا له وانصتوا فى القراءة خلف الامام قلت واللام فى قوله تعالى إذا قرئ القران." (١)

٤٣٤. "قال نزلت فى رجل هم ان يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعده- قال سفيان ذكر انها عائشة واخرج عن السدى قال بلغنا ان طلحة بن عبيد الله قال أيحجبنا محمد عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا لان حدث حدث لنتزوجن نساءه من بعده فانزلت هذه الاية- واخرج ابن سعد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال نزلت فى طلحة بن عبيد الله لانه قال إذا توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة- واخرج جويبر عن ابن عباس ان رجلا اتى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكلمها وهو ابن عمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقومن هذا المقام بعد يومك هذا فقال يا رسول الله انها ابنة عمى والله ما قلت لها منكرا ولا قالت لى قال النبي صلى الله عليه وسلم قد عرفت ذلك انه ليس أحدا غير من الله وانه ليس أحدا غير منى فمضى فقال يمنعنى من كلام

(١) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله ٣/٤٥١

ابنة عمى لا تزوجها من بعده فانزل الله تعالى هذه الاية- قال ابن عباس فاعتق ذلك الرجل رقبة وحمل عشرة ابعرة فى سبيل الله وحج ماشيا توبة من كلمته- قال البغوي روى معمر عن الزهري ان العالية بنت ظبيان التي طلقها النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك قبل تحريم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على الناس قال البيضاوي خصت التي لم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم- روى ان الأشعث بن قيس تزوج المستعيذة فى ايام عمر رضى الله عنه فهم عمر برجمها فاخبر انه صلى الله عليه وسلم فارقها قبل ان يمسها فتركه **من غير نكير** إن ذلكم كان عند الله عظيما (٥٣) اى ذنبا عظيما قلت وجاز ان يكون ذلك لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم حى فى قبره ولذلك لم يورث ولم يتئم أزواجه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا أبلغته رواه البيهقي فى شعب الايمان.

إن تبدوا شيئا من أذى النبي صلى الله عليه وسلم او من نكاحهن أو تخفوه فى أنفسكم قال البغوي نزلت فيمن أضمر نكاح عائشة رضى الله عنها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله كان بكل شيء عليما (٥٤) تعليل لجزاء محذوف أقيم مقامه تقديره يعلمه الله فإن الله كان بكل شيء عليما فيجازيكم عليه وفى هذا التعميم." (١)

٤٣٥. "رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل اجره رواه الطبراني فى الأوسط وحديث عطاء وزيد ابن اسلم مرسلا قال جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أعتق عن ابى وقد مات قال نعم رواهما ابن ابى شيبة وحديث ابن عباس انه - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن شبرمة قال أخ لى او قريب قال أحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم من شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وقال البيهقي اسناده صحيح وحديث عمرو بن العاص انه قال يا رسول الله ان العاص اوصى ان يعتق عنه بامه نسمة فاعتق هشام منها خمسين قال لا انما يتصدق ويحج ويعتق عن المسلم وكان مسلما بلغه رواه ابو الشيخ وحديث الحجاج بن دينار قال قال رسول

---

(١) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله ٣٧٣/٧

الله – صلى الله عليه وسلم – ان من البر بعد البر ان تصلى عنهما مع صلوتك وتصوم عنهما مع صيامك وتصدق عنهما مع صدقتك رواه ابن ابى شيبة وقد مر حديث بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله ان كان على أمي صوم شهرين أفيجزى ان أصوم عنها قال نعم قالت فان أمي لم تحج قط أفيجزى ان أحج عنها قال نعم رواه مسلم وحديث عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وحديث على رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد أحد عشر مرة ووهب اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الأموات رواه ابو محمد السمرقندي وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وإلهكم التكاثر ثم قال انى جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله رواه ابو القاسم سعد بن على وحديث انس ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال من دخل المقبر فقرأ سورة يسين خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده وقال السيوطي قد ورد قرائة الفاتحة عند راس الميت وخواتيم البقر عند رجله من حديث ابن عمر مرفوعا وقت الدفن وفواتح البقرة وخواتمها عن حديث العلاء بن اللجلاج مرفوعا وقال القرطبي فى حديث اقرءوا على موتاكم يس فقال الجمهور فى حال موته قال ابن عبد الواحد المقدسي عند القبور وقال المحب الطبري فى الحالتين واخرج ابن ابى شيبة عن عطاء قال يتبع بعد موته العتق والحج والصدقة واخرج عن ابى جعفر ان الحسن والحسين كان يعتقان عن على بعد موته واخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد عن عائشة اعتقت عن أخيها عبد
الرحمن رقيقا من تلاده ترجوا ان ينفعه بذلك بعد موته وقال الحافظ شمس الدين ابن عبد الواحد ما زالوا فى كل مصر يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا واخرج." (١)

٤٣٦. "بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير " و " تنزح " بانتفاخ حيوان ولو "كان " صغيرا " لانتشار النجاسة " و " تنزح

(١) التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله ١٢٩/٩

وجوبا " ملئتا دلو " وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهير البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو " لو لم يمكن نزحها " وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح " وإن مات فيها " أي البئر " دجاجة أو هرة أو نحوهما " في الجثة ولم تنتفخ " لزم نزح أربعين دلوا " بعد إخراج الواقع منها روي التقدير بالأربعين عن

حكمه حكم الهرة قوله: " أو موت آدمي فيها " مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه عن نجاسة وإلا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الأصح فإذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناها صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم إذا وقع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الأفاضل قلت أو ذلك مبني القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما قوله: " وتنزع بانتفاخ حيوان " أي دموع غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه قوله: "ولو صغيرا كحلمه وقال بعضهم: ينزع عشرة دلاء وليس بقوي قوله: وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر هو ظاهر الرواية ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل قوله: " ولو نزح الواجب الخ " وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة قوله: وقالا يشترط الخ أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما طاهرا عنده قوله: وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو هو الأيسر وجزم به في الكنز والملتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الإختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة قوله: لو لم يمكن نزحها لغلبة نبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر لزم ثم بنزح كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان قوله: وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه يعني وكانت مع كثرتها لا تزيد

على هذا القدر قال الحلبي: فعلى هذا لا ينبغي أن يفتي بالمائتين مطلقا بل ينظر إلى غالب آبار البلد لكن في النهر أن التقدير بالمائتين مخرج على الغالب فليكن هو المعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك العشرة في العشر قوله: والأشبه: أي بقواعد الفقه لكونها نصاب." (١)

٤٣٧. "مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر" " ثم يمسحون بها" أي بأيديهم "وجوههم في آخره" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك" وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحيطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق.

ـــــــ.

قوله: "ثم يمسحون بها وجوههم" الحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما.

فروع اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي ص/٣٧

ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهز بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارىء قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين ما لم يخالطه رياء اهـ وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والإنصات وقيل لا بأس به اهـ وفيها أيضا قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اهـ وفي الدر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والأذان بالصوت الطيب طيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولمستمعه وقول." (١)

٤٣٨. "بالكتاب والسنة والإجماع "له صلاة" جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى

———.

التعريف لمعناه الشرعي فالسين والتاء للطلب والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كان كافيا لا يستسقون كذا في القهستاني وقوله على طلب المطر من الله تعالى الأولى أن يقال طلب الماء ليعم طلب زيادة الأنهار لمن له نهر لا يكفيه كالنيل إذا كان لا يكفي

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي ص/٣١٨

وفي المطالع سقاه وأسقاه بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفتيه وأسقاه لماشيته وأرضه أود له عليه قوله: "بالاستغفار" الباء بمعنى مع وليس صلة للطلب لأن الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا إلى آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لأن الله تعالى رتب إرسال السماء عليه فقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ [هود: ٣] الآية ولما روي أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار قوله: "وشرع بالكتاب" وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ الآية روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار وهذا كذلك كذا في الشرح قوله: "والسنة" صح في كثير الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفطة ابن الحباب الأزدي رضي الله عنه قاله قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل

قوله: "والإجماع" أجمعت عليه الأمة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر قوله: "جائزة بلا كراهة وليست سنة" روي أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى عليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية إذا لم توجد المواظبة في أغلب الأحوال فالإمام مخير إن شاء فعلها وإن شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي قوله: "حين استسقى" روي عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد

على الاستغفار قوله: "لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم" علة للعلية والمعنى لأنه كان كذلك بعد الصديق." (١)

٤٣٩. "عبد العزيز. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر. وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن أحمد، والأول أولى للحديث، ولأثر عمر الذي ذكره المصنف وعمل به الناس في خلافته **من غير نكير** فكان إجماعًا.

[أمر عمر رضي الله عنه بقتل الساحر]

قال: وفي " صحيح البخاري" عن بجالة بن عبدة قال: "كتب عمر بن الخطاب! أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر".

ش: هذا الأثر رواه البخاري كما ذكره المصنف، لكنه لم يذكر قتل السحرة. ولفظه: عن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. وعلى هذا فعزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه ورواه الترمذي والنسائي مختصرًا، ورواه عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والبيهقي مطولاً. ورواه القطيعي في الجزء الثاني من "فوائده" بزيادة، فقال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف عن عمار مولى بني هاشم عن بجالة بن عبدة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن اعرضوا على من كان قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعًا كيما نلحقهم بأهل الكتاب، ثم اقتلوا كل كاهن وساحر. قلت: وإسناده حسن.

قوله: (عن بجالة) . هو بفتح الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التيمي العنبري بصري ثقة.

قوله: (كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر." (٢)

٤٤٠. "فنخشى خروجه، وقال في الإنصاف ": فعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم وغيره.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي ص/٥٤٨

(٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ص/٣٣٣

(ويعيد أعمى عاجز) عن معرفة الوقت (عدم مقلدا) - أي: من يقلده - (ولو أصاب) ، لأن فرضه التقليد، ولم يوجد (ويتجه إلا) إذا صلى الأعمى العاجز عن معرفة الوقت، وهو في (سفر مع تحر فلا) يعيد، من اجتهد في (قبلة) وصلى، ثم ظهر خطؤه فلا إعادة عليه كما يأتي وهو متجه.

(ويعمل بأذان وإخبار ثقة عارف) بأوقات الصلاة بالساعات، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته، ولم تزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفا، قاله المجد وغيره، وفي " المبدع " يعمل بالأذان بدارنا، وكذا بدار الحرب إن علم إسلامه (ولا) يعمل بإخباره (عن ظن) بل يجتهد مريد الصلاة حيث أمكنه، فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله، ذكره ابن تميم وغيره (كما) لو سمع الأذان (في غيم، فإن كان) المؤذن أذن (عن اجتهاد) فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد (واجتهد هو) - أي: مريد الصلاة - إن قدر، لقدرته على." (١)

٤٤١. "غيرها) ، أي: غير الم السجدة.

قال ابن رجب: زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة غير الم تنزيل في يوم الجمعة بدعة، قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك، قاله في " الإنصاف ".

(و) تكره القراءة (في عشاء ليلتها) ، أي: الجمعة (بسورة: الجمعة و) زاد (في الرعاية " و: " المنافقين ") ، لعدم ورود ذلك.

(وحرم إقامتها) ، أي: صلاة الجمعة، (و) إقامة صلاة (عيد في أكثر من موضع) واحد (من البلد) ؛ لأنهما لم يكونا يفعلان في عهده وعهد خلفائه إلا كذلك، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (إلا لحاجة كضيق) مسجد البلد عن أهله، (و) ك (بعد) بأن يكون البلد واسعا وتتباعد أقطاره، فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة المجيء إليه (وخوف فتنة)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٣١٩/١

، بأن يكون بين أهل البلد عداوة.

فتخشى إثارة الفتنة باجتماعهم في مسجد واحد، فتصح حينئذ السابقة واللاحقة؛ لأنها تفعل بالأمصار العظيمة في أماكن متعددة من غير نكير، فكان إجماعا.

قال الطحاوي: وهو الصحيح من مذهبنا.

وأما كونه - صلى الله عليه وسلم - لم يقمها هو ولا أحد من الصحابة في أكثر من موضع؛ فلعدم الحاجة إليه؛ ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته.

وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله. (وحرم) إقامتها (ب) موضع (ثالث إن حصل غنى) بإقامتها (بموضعين) ، لعدم الحاجة إليها، (وكذا ما زاد) ، أي: إذا حصل الغنى بثلاث، لم تجز الرابعة، أو بأربع، لم تجز الخامسة، وهكذا، (فإن عدمت) الحاجة وتعددت.

(صح) من الجمع والأعياد (ما باشرها) الإمام، (أو أذن فيه الإمام) ولو مسبوقة؛ لأن في تصحيح غيرها افتئاتا عليه، وتفويتا لجمعته، وسواء قلنا: إذنه شرط أو لا، (فإن استوتا) ، أي: الجمعتان أو العيدان (في." (١)

٤٤٢. "بفاتحة الكتاب والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك إلى أهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم، وكانت هكذا عادة الأنصار في التردد إلى موتاهم؛ يقرءون القرآن. وأخرج السمرقندي عن علي مرفوعا «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات؛ أعطي من الأجر بعدد الأموات» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات؛ كانوا شفعاء له إلى الله تعالى» ، وعن عائشة عن أبي بكر مرفوعا: «من زار قبر والديه في كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده ياسين؛ غفر الله له بعدد كل آية أو حرف» ، رواه أبو الشيخ.

(وكل قربة فعلها مسلم وجعل) المسلم (بالنية، فلا اعتبار باللفظ، ثوابها أو بعضه لمسلم حي

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٧٧٩/١

أو ميت جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له، ولو لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ، ذكره المجد. (من) : بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله نيابة كحج) أو صوم نذره ميت (أو لا) تدخله نيابة، (كصلاة ودعاء واستغفار وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم غير منذور، (وكذا قراءة وغيرها) . قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرءون ويهدون لموتاهم **من غير نكير**؛ فكان إجماعا." (١)

٤٤٣. "(ويكتفى بتمييزهم بالعمائم كعمامة زرقاء ونحوها) كصفراء، لحصول التميز الظاهر بها، وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالإجماع، لأنها صارت مألوفة لهم. (ولو أرادوا العدول عن) لبس (ذلك منعوا) لمخالفتهم زيهم المعتاد لهم. (وقد مر) في باب ستر العورة

(يكره تشبه بهم) بما يشبه شد الزنار في صلاة وغيرها، ولا يحرم على المذهب (خلافا له) ، أي: لصاحب " الإقناع " (هنا) ، كذا قال، وعبارته: وإن تزيا بها، أي: بالعمامة الزرقاء مسلم، أو علق صليبا بصدره حرم، ولم يكفر، ولا ريب أن قول صاحب " الإقناع " هو المعول عليه بلا نزاع يؤيده ما قاله الشيخ تقي الدين التشبه بهم نهي عنه إجماعا، لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود. وقال الشيخ تقي الدين: أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره كفر المتشبه بهم، وقال: ولما كانت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم، حرم على المسلم لبسها انتهى وقولهم فيما تقدم: يكره تشبه بهم إذا لم يقو كشد الزنار، ولبس الفاختي، والعسلي، لأنه ليس بتشبه محض، وكثير من المسلمين يفعلونه في هذه الأزمنة **من غير نكير**، وأما المختص بهم كالعمامة الزرقاء والقلوصة، وتعليق الصليب في الصدر فهذا لا ريب في تحريمه، ويكون قولهم فيما تقدم مخصوصا بما هنا، والفرق ما في هذه من شدة المشابهة، وما ورد في الخبر فهو محمول على ما إذا قويت المشابهة.

[فصل القيام لأهل الذمة]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٩٣٦/١

(فصل) (ويحرم قيام لهم) ، أي: أهل الذمة، لأنه تعظيم لهم، (و) يحرم قيام (لمبتدع يجب هجره) كرافضي (و) يحرم (تصديرهم." (١)

٤٤٤. "الشرط (الثالث: كون مبيع) معقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (مالا) ؛ لأن غيره لا يقابل به، (وهو) ؛ أي: المال شرعا (ما يباح نفعه مطلقا) ؛ أي: في كل الأحوال؛ (بخلاف جلد ميتة دبغ) ؛ فإنه لا يباح نفعه إلا في اليابسات، (و) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) ، فيخرج ما لا نفع فيه؛ كالحشرات، وما فيه نفع محرم؛ كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار؛ كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة؛ كالكلب؛ (كبغل وحمار) ؛ لانتفاع الناس بهما، وتبايعهما في كل عصر **من غير نكير**، (وكدود " قز " وبذره) ؛ لأنه طاهر منتفع به، ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس؛ بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها، (وكنحل منفرد) عن كوارته؛ أي: خارج عنها، بشرط كونه مقدورا عليه؛ لأنه حيوان طاهر، يخرج من بطونه شراب فيه منافع للناس، فهو، كبهيمة الأنعام، (أو) نحل (مع كوارته) خارجا عنها، ونحل مع كوارته (فيها إذا شوهد داخلا إليها) لحصول العلم بذلك.

(وشرط معرفته) ؛ أي: النحل (بفتح رأسها) أي: الكوارات؛ فمقتضاه أنه لا يشترط مشاهدته داخلا إليها، بل يكفي رؤيته فيها، وهذا قول أبي الخطاب، قال: (وخفاء بعضه لا يمنع الصحة) ؛ أي: صحة البيع؛ (كالصبرة) ؛ لا يمنع صحة بيعها استتار بعضها ببعض، وفي كلامه نظر ظاهر والمذهب لا بد من مشاهدته داخلا إليها؛ فلا يكفي فتح رأسها ومشاهدته فيها. جزم به صاحب الفروع " وعليه أكثر الأصحاب.

(ويدخل العسل) الموجود في الكوارة حال البيع (تبعا) لها كأساسات الحيطان، و (لا) يصح بيع (ما كان مستورا) من النحل (بأقراصه) ، ولم يعرف للجهالة، (ولا) بيع (كوارة بما فيها من عسل ونحل) للجهالة

(وكهر) فيصح بيعه على المذهب؛ لما في الصحيح: «أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها») .

والأصل في اللام للملك، ولأنه حيوان يباح نفعه." (٢)

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٦٠٧/٢

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ١٢/٣

٤٤٥. "يقول مشتر: (اشتريت على الصفات المتقدمة) ؛ فيصح ذلك.

(ولا) يصح (بيع أرض موقوفة بما فتح عنوة) ، ولم يقسم بين الفاتحين؛ كمزارع (مصر والشام) وما جلا أهلها عنها خوفا منا، أو صولحوا على أنها لهم، ولنا الخراج عليها؛ (لأن عمر – رضي الله عنه –) وقفها على المسلمين؛ (وكذا العراق) لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه يصح.

ذكرها الحلواني، واختارها الشيخ تقي الدين وذكره قولا عندنا.

قال في " الإنصاف ": قلت: والعمل عليه في زمننا، وقد جوز الإمام أحمد إصداقها، وقاله المجد.

(غير الحيرة) بكسر الحاء المهملة، مدينة قرب الكوفة، وغير أليس بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياء ساكنة، ثم سين مهملة، مدينة بالجزيرة، وغير (بانقيا) بالباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، ثم قاف ساكنة، مثناة تحتية، ناحية بالنجف، دون الكوفة، وغير (أرض بنحو صلوبا) ، بفتح الصاد المهملة، وضم اللام، بعدها واو ساكنة، تليها باء موحدة؛ (لفتحها) ، أي: هذه الأماكن (صلحا، فهي كمن أسلم أهلها عليها) ؛ كأرض المدينة؛ فإنها ملك أربابها، (إلا المساكن) ، ولو مما فتح عنوة، فيصح بيعها، سواء كانت حال الفتح موجودة، أو حدثت بعد ذلك، (ولو حدثت بعد فتح، وآلتها) أي المساكن (منها) أي من أرض العنوة، أو من غيرها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها **من غير نكير**، وكغرس متجدد.

(ويتجه في مساكن) في أرض العنوة إذا (بيعت، فلا تدخل الأرض تبعا) لها، بل الأرض تبقى وقفا؛ كالمزارع، ولا يخفى ما في هذا الاتجاه." (١)

٤٤٦. "من الغفلة عما أسلفه في باب الأرضين المغنومة، حيث قال: وكان أحمد يمسح داره، ويخرج عنها ورعا؛ لأن بغداد حين فتحت كانت مزارع؛ فمقتضى كلامه وغيره هناك؛ أن الموقوف إنما هو المزارع فقط، ولذلك حمل فعل الإمام على الورع، كما حمله عامة

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٢١/٣

الأصحاب؛ ولذلك لم يأمر أهل بغداد بإخراج شيء عن أرض المساكن، ولو كان واجبا لما ترك الأمر به؛ إذ هو من الأمر بالمعروف، ولو أمر به لنقل عنه، واشتهر.

والذي عليه عمل الناس من أزمنة متطاولة؛ أن المساكن مملوكة أرضا وبناء ولم تزل تباع، وتوهب وتوقف، وتثبت فيها الشفعة من غير نكير.

(ويصح بيع إمام لها) ؛ أي: الأرض الموقوفة مما فتح عنوة (لمصلحة) رآها؛ كاحتياجها للعمارة، ولا يعمرها إلا من يشتريها؛ كصحة (وقفه) لها، (وإقطاعه) إياها (تمليكا) ؛ لأن فعل الإمام كحكمه.

وحكمه بذلك يصح كبقية المختلف فيه، هذا معنى ما علل به في " المغني " صحة البيع منه، وهو يقتضي أن محل ذلك إذا كان الإمام يرى صحة بيعه، أو وقفه، وإلا فلا ينفذ حكم حاكم بما يعتقد خلافه.

وفي صحة الوقف نظر؛ لأن الأرض إما موقوفة؛ فلا يصح وقفها ثانيا، أو فيء لبيت المال، والوقف شرطه أن يكون من مالك إلا أن يقال: إن الوقف هنا من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه، ليصلوا إليه بسهولة.

(أو) ؛ أي: ويصح بيعها إذا كان البائع (غير إمام، وحكم به) ؛ أي: البيع (من يرى صحته) ؛ لأنه حكم مختلف فيه؛ فنفذ كسائر ما فيه اختلاف.

(وتصح إجارتها) ؛ أي: الأرض الموقوفة مما فتح عنوة، مدة معلومة، بأجر معلوم؛ لما تقدم من إقرارها بأيديهم، وضرب عمر الخراج عليها، وجعله أجرة لها.

والمستأجر له أن يؤجر

(ولا) يصح (بيع) رباع مكة والحرم، (ولا إجارة رباع) بكسر." (١)

٤٤٧. "شك في بقائها -[وفي المثال لا إن] ظن عدمه، وإن تبين عدمه حال العقد، تبينا أنه وقع باطلا.

(ومن) (باع دينارا بدينار معينين بإخبار صاحبه) الباذل له (بوزنه) ثقة به، (وتقابضا وافترقا،

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٣/٢٢

فوجد أحدهما) ، أي: الدينارين (ناقصا) عن وزنه المعهود، (أو) وجده (زائدا) عن وزنه المعهود، (بطل العقد) ؛ لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلا، (و) إن كانا (في الذمة) بأن قال: بعتك دينارا بدينار ووصفاهما – وقد تقابضا وافترقا – ثم وجد أحدهما زائدا، (فالزائد بيد قابض مشاع مضمون) لربه، لما تقدم، ولا يفسخ العقد؛ لأنه إنما با ع دينارا بمثله، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه، (وله) ، أي: القابض (دفع عوضه) ، أي: الزائد لربه (من جنسه) ، أي: الزائد، (و) من (غيره) ؛ لأنه ابتداء معاوضة، (ولكل) من المتعاقدين (فسخ العقد) ، أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطا، بغيره، والشركة عيب، وأما الدافع، فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد، وإن كانا في المجلس، استرجعه ربه، ودفع بدله.

(ويجوز صرف ومعاملة) بنقد (مغشوش) من جنسه وفي بعض النسخ (ويتجه) جواز الصرف والمعاملة بنقد مغشوش (غير جار) بين الناس، لما يأتي من قول الإمام، ولا أقول إنه حرام، بل غايته أنه مكروه، وهذا الاتجاه في النفس منه شيء. (ولو كان) غشه (بغير جنسه) ، كالدراهم تغش بنحاس (لمن يعرفه) ، أي: الغش، لعدم الغرر، وكذا يجوز ضرب النقد المغشوش. نقل صالح عن الإمام في دراهم يقال لها المسيبة عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة، فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه كالفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس، ولأن غايته اشتماله على جنسين ولا غرر فيهما، ولاستفاضته في سائر الأعصار من غير نكير، (وألا) يعرف قابضه." (١)

٤٤٨. "الإمام أحمد أنه يباع الجلد والرأس والسواقط، ويتصدق بثمنه. قال في " الإنصاف ": وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في " المستوعب " والخلاصة " والمنور " وغيرهم انتهى. وفي الشرح بعد ذكره صحة بيع الجلد والرأس والسواقط قال: لأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه، فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره. انتهى. وحيث تقرر صحة بيع الجلد؛ فلا ريب في صحة رهنه، غير أنه على القول بوجوب الصدقة بثمنه. لو بيع في الدين، يضمنها الراهن بدل ثمنه للفقراء

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ١٨١/٣

(وما لا يصح بيعه) ؛ كحر وأم ولد ووقف وعين مرهونة وكلب - ولو معلما - وآبق ومجهول؛ (لا يصح رهنه) ؛ لأن القصد منه استيفاء الدين من ثمنه عند التعذر، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك؛ (ككيس بما فيه) ؛ فلا يصح؛ للجهالة، وكذا أحد هذين العبدين، وهذا البيت بما فيه (ونحو أرض مصر) ؛ كالشام والعراق مما فتح عنوة، ولم يقسم؛ فلا يصح؛ لما تقدم من أن عمر - رضي الله عنه - وقفها، وأقرها بأيدي أربابها بالخراج (وكذا حكم بنائها) ؛ أي: الأرض إذا كانت آلته (منها) ذكره في " المغني " والكافي " والمبدع " هنا، وهو مبني على أنه لا يصح بيعه، لكن تقدم في البيع أن بيع المساكن من أرض العنوة صحيح، سواء كانت آلتها منها أو من غيرها، ولذا قال المصنف (ويتجه صحته) ؛ أي: صحة رهن ما بني من مساكن أرض العنوة، سواء كان البناء موجودا قبل الفتح أو أحدث بعده؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير؛ فكان كالإجماع. وهو متجه." (١)

٤٤٩. "(وهي) - أي شركة العنان (أن يحضر كل) واحد (من عدد) اثنين فأكثر (جائز التصرف) ، فلا تعقد على ما في الذمة، ولا مع صغير ولا سفيه (من ماله) ، أو مال محجوره وموكله الذي أذن له. ولا تنعقد بنحو مغصوب (نقدا) ذهبا أو فضة (مضروبا) - أي مسكوكا ولو بسكة كفار (معلوما) قدرا أو صفة ويصح - (ولو) كان (مغشوشا قليلا) - لعسر التحرز منه، (أو) كان النقد (من جنسين كذهب أو فضة، أو كان متفاوتا) ؛ بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين، (أو) كان مختلطا (شائعا بين الشركاء إن علم كل منهم قدر ماله) ؛ كما ورثوه، لأحدهم النصف، ولآخر الثلث، ولآخر السدس، واشتركوا فيه قبل قسمته، وعلم منه أنها لا تصح على عرض نصا؛ لوقوعها على عين العوض أو قيمته أو ثمنه، أما العين فلا يجوز وقوعها عليها؛ لاقتضاء الشركة الرجوع عند المفاضلة برأس المال أو مثله، والعين لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس عروض أحدهما دون الآخر. فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقض فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح. وأما القيمة فلا تجوز عليها؛ لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٣/٢٥٤

فيشاركه الآخر في العين المملوكة له؛ وأما الثمن فلا تجوز عليه؛ لأنه معدوم حال العقد وغير مملوك لهما؛ لأنه إن أريد الذي اشتريت به، فقد صار لبائعها، وإن أريد الذي تباع به فإن الشركة تصير معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان.

وأما اشتراط كون النقد مضروبا دراهم أو دنانير؛ فلأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات، ولم يزل الناس يشتركون عليها من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمننا **من غير نكير**.

وغير المضروب كالعروض. وأما اعتبار إحضار مال الشركة عند العقد فلتقرير العمل وتحقيق الشركة كالمضاربة عليه. وأما اشتراط كونه معلوما فلأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند المفاضلة، ولا يملك ذلك مع جهله، وكونها تصح على الجنسين في النصوص؛ لإمكان كل." (١)

٤٥٠. "مع الواحد مع التفاضل في الجزاء المشروط عليهما، ثم قال: وكذلك حكم البيع والإجارة والكتابة انتهى.

والحاصل أن إجارة المشاع والعين الواحدة لعدد؛ لا تصح على المذهب، وعلى الرواية الثانية والمختارة للجمع المتقدم ذكرهم؛ تصح، وصوب ذلك في " الإنصاف " واستظهره في " التنقيح " خصوصا وقد عضده عمل حكام الحنابلة في الأزمنة المتطاولة **من غير نكير.**

(ويتجه باحتمال قوي تصح) الإجارة في صورة (ما لو أجر عينا) معلومة بالمشاهدة والوصف (لعدد) اثنين، فأكثر (يمكن انتفاع كل واحد) من العدد المستأجرين (بها) – أي العين – (في آن) – أي زمن – (واحد؛ كسفينة وإناء يركبونها) – أي السفينة – (و يأكلون فيه) – أي الإناء – (جميعا) حيث رضوا بذلك؛ لأنهم ملكوا المنفعة بالاستئجار، (بخلاف نحو سيف) ورمح ونشاب (وكتاب) ؛ لعدم تمكن انتفاع العدد بذلك في آن واحد، وهو اتجاه حسن. .

(ولو أجرا) – أي اثنان – (دارهما) المشتركة (لرجل واحد، ثم أقاله أحدهما) – أي أحد المؤجرين – (صح) في نصيبه، (وبقي العقد) – أي عقد الإجارة – (في نصيب) الشريك

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٤٩٧/٣

(الآخر، ذكره القاضي) أبو يعلى.

(ولا) تصح إجارة (امرأة ذات زوج بلا إذنه) ؛ لأن في ذلك تفويتا لحق الزوج في الاستمتاع؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له، فلم يجز إلا بإذنه - (ولو) كانت (أمة - زمن حق زوج) .

(ولا يقبل قولها) بعد أن أجرت نفسها، ثم ادعت (على مكتر أنها متزوجة) ؛ لتسقط حق المستأجر من الإجارة إلا ببينة، (ولا) يقبل قول من تزوجت، ثم ادعت (على زوج أنها مؤجرة قبل النكاح) في حق الزوج إلا ببينة؛ لأنها متهمة في الصورتين، والأصل عدم ما تدعيه؛." (١)

٤٥١. "وهم يكفرون المتعزلة ومن تابعهم والمعتزلة يكفرونهم وكل ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم ونبضة من نبضات التعصب البالغ والتعسف العظيم وقد أوضحنا فهذا في مؤلفاتنا بما لا يبقى بعده ريب لمرتاب.

قوله: "بعد استتابته ثلاثا فأبى".

أقول: الأدلة قد دلت على أن الردة سبب من أسباب القتل وأن هذا السبب مستقل بالسببية كما في حديث: "من بدل دينه فاقتلوه"، ونحوه ولم يصح في الاستتابة والانتظار به أياما شيء من المرفوع ولا تقوم الحجة بغيره فالواجب علينا عند ارتداد المرتد أن تأمره بالرجوع إلى الإسلام والسيف على رأسه فإن أبى ضربنا عنقه حكم الله ومن أحسن من الله حكما وهذا القول هو بمثابة تقديم الدعوى لأهل الكفر إلى الإسلام فإن ذلك يحصل بمجرد قول المسلمين لهم أسلموا أو أعطوا الجزية فإن أبوا عند جواب هذه الكلمة فالسيف هو الحكم العدل والفعل الفصل.

وأما قوله: "والمحارب" فقد تقدم الكلام عليه.

قوله: "والديوث".

أقول: هذه معصية من أعظم المعاصي ورذيلة من أقبح الرذائل وأما أنها توجب سفك دم المسلم واستحلاله فلم يرد في ذلك شيء يصلح للاستدلال به ودماء المسلمين معصومة

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٦١١/٣

بعصمة الإسلام لا ينقل عن هذه العصمة إلا ناقل صحيح وليس ها هنا ناقل لا صحيح ولا حسن.

قوله: "والساحر".

أقول: أنص دليل على قتل الساحر حديث جندب عند الترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربة بالسيف"، وما قيل من أن في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف فيجاب عنه بأن وكيع بن الجراح قال هو ثقة ويؤيده عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم **من غير نكير** حتى وقع من حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإنها قتلت جارية لها سحرتها كما رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق وأخرج أحمد وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي أن عمر بن الخطاب قبل موته بشهر كتب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ولا يصح الاحتجاج على عدم القتل بتركة صلى الله عليه وسلم للقتل لليهودي الذي سحره فإنه إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شرا ولهذا ثبت في الصحيحين [البخاري "٢٢١/١٠"، مسلم "٢١٨٩/٤٣"] ، وغيرهما [أحمد "٦٣/٦، ٩٦"، ابن ماجة "٣٥٤٥"، أن عائشة قالت له: "أفأخرجته" أي أخرجت السحر من البئر لما وصف لها أن الساحر الذي سحره اليهودي لبيد بن الأعصم في بئر ذروان فقال لها: "أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا" فقد ترك صلى الله عليه وسلم إخراج السحر من البئر لئلا يثور على الناس الشر فبالأولى قتل ذلك الساحر ومما يؤيد القتل للساحر أن الساحر كافر كما تدل عليه الأدلة فقتله بسبب كفره مع ارتكابه لهذه العظيمة التي يفرق بها بين المرء وزوجه.

وأما قوله: "لا المعترف بالتمويه" فلا وجه له لأنه إذا كان الذي فعله سحرا فلا يرفع عنه." (١)

٤٥٢. ". . . . .

ـــــــQالثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ص/٨٦٩

قال أبو شامة في المرشد الوجيز: لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في هذه الضابطة وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها من الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الإتقان. وقال أبو شامة: شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أي كل حرف مما يروى عنهم، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهذا القول، ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق **من غير نكير**، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها اهـ

إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربيا، وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال عند شرح قول ابن الجزري فيها:

فكل ما وافق وجه نحوي ... وكان للرسم احتمالا يحوي

وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان

وكل ما خالف وجها أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفى في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين ا. هـ

وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراء لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه، لأنا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر الأئمة حتى أن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في غاية الأصول إلى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب

٧٢٣ - (وعن أنس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ [البينة: ١] » وفي رواية: «أن أقرأ عليك القرآن قال: وسماني لك، قال نعم فبكى» . متفق عليه) .." (١)

٤٥٣. "٢٣٤٠ - (وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني الأثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ إسناده)

______Qبينهما فلا يصح وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال: إن الوكالة في المباحات لا تصح والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلع وقرر، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر

وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة: منها عن علي - عليه السلام - عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة: الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة، وأخرجه عنه أيضا البيهقي وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة، وفيها «أنه رفع الشرط إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأجازه» أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني، وقال: تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود وعن جابر عند البيهقي أنه سئل عن ذلك، فقال: لا بأس به وفي إسناده ابن لهيعة وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطي مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة.

وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر " أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفا من غزوة

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٢/٢٧٥

نهاوند، فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا: لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح " أخرجه مالك في الموطإ والشافعي والدارقطني.

قال الحافظ: إسناده صحيح قال الطحاوي: يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم وقال البيهقي: تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما وعن عثمان عند البيهقي " أن عثمان أعطى مالا مضاربة "

فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها **من غير نكير،**." (١)

٤٥٤ . "وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

وفي رواية: «أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ابن عمر ولم يقسم» . رواه أبو داود) .

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

ـــــــQـــــــ [باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم]

قوله: (العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة: وهي ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: (فانفلتت) بالنون والفاء: أي المرأة قوله: (منوقة) بالنون والقاف: أي مدللة قوله: (مدربة) بالدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة: وهي المؤدبة المعودة للركوب، والتدريب مأخوذ من الدربة: وهي المعرفة بالشيء قوله: (ونذروا بها) بضم النون وكسر الذال المعجمة: أي علموا بها.

وفي شرح النووي هو بفتح النون، قوله: (لا وفاء لنذر في معصية الله) سيأتي الكلام على هذا في كتاب النذور إن شاء الله قوله: (ذهب فرس له فأخذه) في رواية الكشميهني " ذهبت فأخذها " والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله: (في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٣١٨/٥

-)كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقصة العبد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وخالفه يحي القطان عن عبيد الله العمري فجعلها بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في رواية البخاري، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة بن نافع، وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر. وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال في روايته " إنه افتدى الغلام بروميتين " وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الجزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال " باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم " أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنيمة ولكنه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون **من غير نكير** منهم.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا، ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة. واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا. وإلى هذا التفصيل ذهبت الهادوية، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقا.." (١)

٤٥٥. "باب ما جاء في الجلالة

ـــــQأنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم. قوله: (قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع. وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة **من غير نكير**، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع. ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ٧/٣٤٣

ذي ناب، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد؟» وفيه رواية: «ومن يأكل الضبع؟» فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوي عن إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب. وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. اهـ. قوله: (ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع.

وفيه أن المعتبر في المثلية. بالتقريب في الصورة لا في القيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر. قوله: (أنفجنا أرنبا) بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة: أي أثرنا: يقال نفج الأرنب: إذا ثار، وأنفجته: أي أثرته من موضعه، ويقال الانتفاج: الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه. والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى. قوله: (بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة، والراء من قوله بمر مشددة

قوله: (فلغبوا) بمعجمة وموحدة: أي تعبوا وزنا ومعنى قوله: (صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون. قال في القاموس الصناب ككتاب. اهـ. وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص قوله: (بوركها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء: وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، كذا في المصباح.

قوله: (وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب. قال في الفتح: وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمي» قال الحافظ: وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على

الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «جيء بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض» أخرجه أبو داود." (١)

٤٥٦. "كل ما يصور من الحيوان سواء في ذلك الصورة المستوية القائمة التي لها أشخاص أو ما لا شخص له من المنقوشة في الجدار وغيره ثم ذكر ترخيص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ.

ثم نقل عن بعض أهل العلم أن حمل النقد الذي فيه صورة لا يؤثر وذكر علة ذلك وأن السلف كانوا يتعاملون به **من غير نكير**.

وفي باب ما جاء في كثرة الحلف:

وتحت قول الله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ ١ ذكر الشارح رحمه الله في (ص ٥٢٣) أن معنى الآية، أي: قللوا، وأنها تدل على النهي عن كثرة الحلف تعظيما لله تعالى.

واستدل على ذلك بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: " الحلف حنث أو ندم "٢ وأن المناوي قال فيه: (لأنه إما يحنث فيأثم أو يندم على منعه نفسه مما كان له فعله ومعنى آخر للآية أن المراد احفظوا أيمانكم عن الحنث إذا حلفتم لئلا تحتاجوا إلى التكفير.

ثم ذكر بالمناسبة أن من حلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فالأولى أن يحنث نفسه ويكفر واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير "٣.

وتحت حديث سلمان: " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أشيمط زان ... " الحديث. قال الشارح في (ص ٥٢٦) بعد قوله: " ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بمينه ولا يبيع إلا بيمينه " قال: يكره الحلف في البيع ونحوه ولو كان صادقا قال الله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ ٤.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) ابن ماجه: الكفارات (٢١٠٣) .

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني ١٣٨/٨

(٣) البخاري: الأيمان والنذور (٦٦٢٣) ، ومسلم: الأيمان (١٦٤٩) ، وابن ماجه: الكفارات (٢١٠٧) ، وأحمد (٤/٤٠١) .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.." (١)

٤٥٧. "الحيوان سواء في ذلك الصورة المستوية١ القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص٢ له من المنقوشة في الجدار والمصورة فيها وفي الفرش والأنماط، فقد رخص بعض العلماء فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل، والصورة إذا غيرت بأن تقطع رأسها، أو تحل أوصالها حتى تغير هيأتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس.

تنبيه: قال ابن حجر٣ في"التحفة": (فرع: لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة، ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها، ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير، ولازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك، وكان مكتوب عليها اسم الله واسم رسوله٤ صلى الله عليه وسلم.

---

١ هذا في"الأصل"، وفي"ر"و"ش": (المنسوية) ، ولعلها قد حرفت عن المنصوبة.

٢ لعل الصواب: (أو ما لا شخص له) .

٣ هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الوائلي السعدي الهيتمي، من كتبه:"تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، و"الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة"، وكتاب"تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان"، وكتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر". نال من شيخ الإسلام ابن تيمية وقد رد عليه ووضح افتراءاته الآلوسي في كتابه"جلاء العينين في محاكمة الأحمدين"، ولد سنة ٩٠٩هـ، وتوفي سنة ٩٧٤هـ. انظر ترجمته في:"خلاصة الأثر": (٢/ ١٦٦) ، "البدر الطالع": (١/ ١٠٩) ،"جلاء العينين": (ص ٢٧) .

٤ هكذا في"الأصل"و "ش"، وفي"ر"و" ع": (اسم الله واسم رسول الله) .." (٢)

٤٥٨. "(و) يجوز (بجار وقعت فيه نجاسة و) الجاري (هو ما يعد جاريا) عرفا، وقيل ما يذهب بتبنة، والأول أظهر، والثاني (وإن) وصلية (لم يكن جريانه بمدد) في الأصح،

---

(١) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، عبد الهادي البكري ١٤٠/١

(٢) تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد، عبد الهادي البكري ٥٢١/٢

ـــــــQعلى أن المشهور أن الخلاف في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة، فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الأجساد وغير ذلك من أنواع الإلحاد، وأثبته المسلمون لرد ذلك؛ لأن مادة العالم إذا تناهت بالانقسام إليه يكون ذلك الجزء حادثا محتاجا إلى موجد وهو الله تعالى كما بين ذلك في محله وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك وإلا لكفروا قطعا مع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا، فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة.

وعندنا لا بل بالسريان، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على أن المستعمل نجس، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاغتنمه فإنك لا تكاد تجده موضحا كذلك في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(قوله: بماء) بالمد والتنوين. (قوله: خالطه طاهره جامد) أي بدون طبخ كما مر ويأتي.

(قوله: مطلقا) أي سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام منح.

(قوله: كأشنان) بالضم والكسر قاموس.

(قوله: لم يجز) لأن اسم الماء زال عنه نظير النبيذ كما قدمناه.

(قوله: وإن غير كل أوصافه) لأن المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضئون من الحياض التي تقع فيها الأوراق مع تغيير كل الأوصاف **من غير نكير** نهر عن النهاية.

(قوله: في الأصح) مقابله ما قيل إنه إن ظهر لون الأوراق في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغير؛ لأن الماء قد يرى في محله متغيرا لونه، لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيرا تأمل.

(قوله: لما مر) أي في قوله، فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم

(قوله: وقعت فيه نجاسة) يشمل المرئية كالجيفة ويأتي قريبا تمامه.

(قوله: عرفا) تمييز أو منصوب بنزع الخافض: أي يعد من جهة العرف أو في العرف تأمل.

(قوله: والأول أظهر) أي وأصح كما في البحر والنهر، لتعويله على العرف ولجريانه على

قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين ط، لكن استشكل بأنه لا يتعين أصلا لتعدده واختلافه بتعدد العادين واختلافهم.

(قوله: والثاني أشهر) لوقوعه في كثير من الكتب حتى المتون. وقال صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال: إنه الحد الذي ليس في دركه حرج، لكن قد علمت أن الأول أصح والعرف الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وإن قل الداخل، وبه يظهر الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبنة، والله أعلم. مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد.

(قوله: في الأصح) نقل تصحيحه في البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندي، وقواه بعدما نقل عن الفتح اختيار خلافه. أقول: ويزيده قوة أيضا ما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد. وفي الخزانة إناءان ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله، ولو أجرى ماء الإناءين في الأرض صار بمنزلة ماء جار اهـ ونحوه في الخلاصة. ونظم المسألة المصنف في منظومته تحفة الأقران. وفي الذخيرة:." (١)

٤٥٩. "وبول ورعاف. ولو وجد في جبته فأرة ميتة، فإن لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن وإلا فثلاثة أيام لو منتفخة أو ناشفة، وإلا فيوم وليلة:.

(ولا نزح) في بول فأرة في الأصح فيض، ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير في الأصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرءوس إبر وغبار نجس)

ـــــــQالنوم سببه كما نقله في البحر (قوله ورعاف) هذا ظاهر إذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما إذا لم يقع له ولأجل هذا - والله تعالى أعلم - روى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه؛ لأن دم غيره قد يصيبه فالظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده، بخلاف المني؛ لأن مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر أنه منيه، فيعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم المني والدم. واختار في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله فالظاهر أن الإصابة إلخ لا يظهر في الجاف ط. وفي السراج: لو

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ١/ ١٨٧

وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئا بالإجماع وهو الأصح. اهـ.

قلت: وهذا يشمل الدم، فيقتضي أن الأصح عدم الإعادة مطلقا تأمل (قوله لو منتفخة أو ناشفة إلخ) ذكره في النهر بحثا فقال بعد قولهم فثلاثة أيام: وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة وإن لم يكن أعاد يوما وليلة. اهـ.

(قوله في بول فأرة في الأصح) وسيذكر في الأنجاس أن عليه الفتوى، وأن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره؛ وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه الفتوى. اهـ.

أقول: وفي الخانية أن بول الهرة والفأرة وخرأهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب. اهـ ولعلهم رجحوا القول بالعفو للضرورة (قوله بخرء) بالفتح والضم كما في المغرب (قوله حمام وعصفور) أي ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والإوز (قوله في الأصح) راجع إلى قوله وكذا سباع طير أي مما لا يؤكل لحمه من الطيور، وهذا ما صححه في المبسوط وصحح قاضي خان في جامعه النجاسة بحر (قوله لتعذر صونها) أي البئر عنه: أي عن الخرء المذكور.

ومفاد التعليل أنه نجس معفو عنه للضرورة، وفيه اختلاف المشايخ، لكن الذي اختاره في الهداية وكثير من الكتب أنه ليس بنجس عندنا للإجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام **من غير نكير** مع العلم بما يكون منها كما في البحر. قال: ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة. اهـ. قلت: يمكن أن تظهر في التعاليق، وكذا إذا رماه في الماء قصدا فإنه لا ضرورة في ذلك لكونه بفعله. وما في النهر من أنها يمكن أن تظهر فيما لو وجدها على ثوب وعنده ما هو خال عنها لا تجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجوز على الطهارة. اهـ. قال ط: فيه نظر، إذ مقتضاه عدم جواز التطهر فيه بهذا الماء حيث وجد غيره (قوله ولا بتقاطر بول إلخ) تبع فيه صاحب الدرر، وأشار في الفيض إلى ضعفه، وذكر القهستاني في الأنجاس أنه إن وقع في الماء نجسه في الأصح، وكذا ذكره الحدادي عن الكفاية معللا بأن طهارة الماء آكد، وبأنه لا حرج في الماء: أي بخلاف البدن والثوب، وبه جزم الشارح في الأنجاس أيضا، فعلم أن كلام المصنف مبني على القول

الضعيف كما نبه عليه العلامة نوح أفندي (قوله كرءوس إبر) ومثل الرءوس الجهة الأخرى ط وسيأتي إشباع الكلام على هذه المسألة في باب الأنجاس (قوله وغبار نجس) بالإضافة وعدمها، وفي الجيم الفتح والكسر ط.." (١)

٤٦٠. "لإقامتها عند بناء المسجد، ثم لا يشترط بعد ذلك بل الإذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل له، وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالته خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع.

ـــــــQمن السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه، ويدل على ذلك نص عبارة ابن جرباش التي نقلها عنه في البحر وهي قوله بعد كلام؛ وإذ قد عرفت هذا فيتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من استئذان السلطان في إقامة الجمعة فيما يستجد من الجوامع فإن إذنه بإقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لإذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا، ولإذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه إلخ. وحاصله أنه لا تصح إقامتها إلا لمن أذن له السلطان بواسطة أو بدونها، أما بدون ذلك فلا كما هو صريح ما يذكره الشارح عن السراجية، نعم وقع في فتاوى ابن الشلبي ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن ثغر فيه جوامع لها خطباء ليس لأحد منهم إذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الثغر وبإقامة الجمع والأعياد في جوامعه فهل يكون ذلك إذنا دلالة؟ فأجاب بأن أمور المسلمين محمولة على السداد، وقد جرت العادة بأن من بنى جامعا، وأراد إقامة الجمعة استأذن الإمام فإذا وجد الإذن أول مرة فقد حصل به الغرض والإذن بعد ذلك اهـ ملخصا لكن يمكن حمله على ما مر أي فلا يشترط إذن السلطان ثانيا بل كل خطيب له أن يستنيب للاكتفاء بالإذن أول مرة والله أعلم. (قوله وما قيده الزيلعي) أي من أنه لا يجوز له الاستخلاف إلا إذا أحدث قال في البحر لا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الإطلاق. اهـ.

قلت: وما ذكره الزيلعي تبعه عليه منلا خسرو صاحب الدرر كما قدمناه عنه لكنه ناقض نفسه حيث قال بعده: ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ١/ ٢٢٠

واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان وإن فعل جاز اه وهذا يكون باستخلاف الخطيب، ثم قال أيضا خطب صبي بإذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة اه قال الشرنبلالي في رسالته: فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمنا من النصوص بمثله اه وفيه نظر سنذكره آخر الباب. [تنبيه]
أجاب بعضهم عن الزيلعي بأن كلامه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة وهذا عجيب فإن هذا القول لابن كمال باشا كما علمت والأقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي فكيف يبني كلامه على أحدها على أن اشتراط الاستنابة بالضرورة إنما هو للخطبة لا للصلاة كما قدمناه في عبارة ابن كمال والكلام هنا في الصلاة لأن سبق الحدث لا يستوجب الاستنابة في الخطبة لصحتها معه فافهم (قوله وما ذكره منلا خسرو) أي من أنه ليس له الاستنابة إلا إذا فوض إليه ذلك ح قلت: وهو القول الأول في المتن (قوله رده ابن الكمال) وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمنح والإمداد وغيره (قوله بلا شرط) أي بلا شرط الإذن من السلطان واستند في ذلك إلى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستخلف وإن لم يكن في منشور الإمامة الاستخلاف. اهـ. قال في شرح المنية وعلى هذا عمل الأمة **من غير نكير**. اهـ. نعم اشترط ابن كمال في هذه الرسالة لجواز الاستخلاف أن يكون لضرورة وهو القول الثاني في المتن كما قدمناه وبني على ذلك فساد ما يفعل في زماننا حيث يحضرون أي السلاطين في الجامع بلا عذر ويستخلفون الغير في إقامة الجمعة. اهـ. وقد رد عليه الشرنبلالي في رسالة بما في التتارخانية عن المحيط: إمام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل." (١)

٤٦١. "لم أره، وإلى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة،

ـــــــQالمجمع قال في الشرنبلالي قال في البحر: وليس كذلك وتبعه في المنح در منتقى، وفسر الذراري في شرح درر البحار بالزوجة والأولاد: مطلب من له استحقاق في بيت المال يعطى ولده بعده

(قوله لم أره) نقل الشيخ عيسى السفطي في رسالته ما نصه قال أبو يوسف في كتاب الخراج:

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ١٤١/٢

إن من كان مستحقا في بيت المال، وفرض له استحقاقه فيه فإنه يفرض لذريته أيضا تبعا له، ولا يسقط بموته وقال صاحب الحاوي الفتوى: على أنه يفرض لذراري العلماء، والفقهاء والمقاتلة، ومن كان مستحقا في بيت المال لا يسقط ما فرض لذراريهم بموتهم اهـ ط. قلت: لكن قول المتون الآتي: ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ينافي ذلك إلا أن يجاب بأن ما يجري على الذراري عطاء مستقل خاص بالذراري لإعطاء الميت بطريق الإرث بين جميع الورثة تأمل، لكن ما مر عن الحاوي لم أره في الحاوي القدسي، ولا في الحاوي الزاهدي، وراجعت مواضع كثيرة من كتاب الخراج فلم أره فيه والله أعلم. نعم قال الحموي في رسالته: وقد ذكر علماؤنا أنه يفرض لأولادهم تبعا ولا يسقط بموت الأصل ترغيبا اهـ وذكر العلامة المقدسي: أن إعطاءهم بالأولى لشدة احتياجهم، سيما إذا كانوا يجتهدون في سلوك طريق آبائهم. اهـ. مطلب من له وظيفة توجه لولده من بعده

ونقل العلامة البيري عن الخزانة عن مبسوط فخر الإسلام: إذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع وإعزاز الإسلام كأجر الإمامة والتأذين، وغير ذلك مما فيه صلاح الإسلام والمسلمين وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع وإعزاز الإسلام، كما يراعي ويقيم الأب فللإمام أن يعطي وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع، وانجبار كسر قلوبهم. اهـ. مطلب تحقيق مهم في توجيه الوظائف للابن

قال البيري أقول: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم **من غير نكير** من إبقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم مطلقا من إمامة وخطابة، وغير ذلك عرفا مرضيا لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم، وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على إفتائهم. اهـ. قلت: ومقتضاه تخصيص ذلك بالذكور دون الإناث، وأنت خبير بأن الحكم يدور مع علته، فإن العلة هي إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم، فإذا اتبع الابن طريقة والده في الاشتغال في العلم، فذلك ظاهر.

أما إذا أهمل ذلك واشتغل باللهو واللعب أو في أمور الدنيا جاهلا غافلا معطلا للوظائف المذكورة، أو ينيب غيره من أهل العلم بشيء قليل، ويصرف باقي ذلك في شهواته، فإنه لا يحل لما فيه من أخذ وظائف العلماء، وتركهم بلا شيء يستعينون به على العلم كما هو

الواقع في زماننا، فإن عامة أوقاف المدارس والمساجد والوظائف في أيدي جهلة أكثرهم لا يعلمون شيئا من فرائض دينهم، ويأكلون ذلك بلا مباشرة ولا إنابة بسبب تمسكهم بأن خبز الأب." (١)

٤٦٢. "اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر.

(ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر) يرى جوازه (فأمضاه ليس لغيره إبطاله) لخلاف شريح عيني والخنثى كالأنثى بحر. واعلم أنه إذا وقع للقاضي حادثة أو لولده فأناب غيره و (قضى نائب القاضي له أو لولده جاز) قضاؤه (كما لو قضى للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام) سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه اهـ خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ (ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه) وهو قضاء الأصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي أن يقضي بتلك الشهادة بإخبار النائب وعكسه خلاصة.

ـــــــQغير الأهل، وإذا عزل الأهل لم ينعزل وفي [معيد النعم، ومبيد النقم] المدرس إذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم اهـ والذي يظهر في تعريف أهلية التدريس أنها بمعرفة منطوق الكلام، ومفهومه وبمعرفة المفاهيم، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ، بحيث صار يعرف الاصطلاحات، ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن وإذا قرأ لاحن بحضرته رد عليه اهـ، مختصرا ط.

مطلب في توجيه الوظائف للابن ولو صغيرا

قلت: ومقتضاه أنه إذا مات الإمام أو المدرس لا يصح توجيه وظيفته على ابنه الصغير وقدمنا في الجهاد في آخر فصل الجزية عن العلامة البيري بعد كلام نقله إلى أن قال أقول هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر والروم **ومن غير نكير** من إبقاء أبناء الميت ولو كانوا صغارا على وظائف آبائهم من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفا مرضيا لأن فيه إحياء

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ٤/٢١٨

خلف العلماء ومساعدتهم على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وقد أفتى بجواز ذلك طائفة من أكابر الفضلاء الذين يعول على إفتائهم اهـ وقيدنا ذلك هناك بما إذا اشتغل الابن بالعلم أما لو تركه وكبر وهو جاهل، فإنه يعزل وتعطى الوظيفة الأهل لفوات العلة، وقدمنا في الوقف أنه لا يصح جعل الصبي الصغير ناظرا على وقف فراجع ما حررناه في الموضعين.

(قوله اختار) أي الكمال في المسايرة هي رسالة في علم الكلام ساير بها عقيدة الغزالي ط.

(قوله لبناء حالهن على الستر) أي والرسول يحتاج إلى مخالطة الذكور بالتعليم وإقامة الحجج عليهم وغير ذلك مما لا يكون إلا من الذكور والجواز لا يقتضي الوقوع قال في بدء الأمالي.

وما كانت نبيا قط أنثى

ط.

(قوله يرى جوازه) قيد به لأن نفس القضاء إذا كان مختلفا فيه لا ينفذ ما لم ينفذه قاض آخر يرى جوازه، فحينئذ إذا رفع إلى من لا يراه نفذه بخلاف ما إذا كان الخلاف في طريق القضاء لا في نفسه، فإنه ينفذ على المخالف بدون تنفيذ آخر كما حررناه سابقا ولذا قال العيني: ولو قضت بالحدود والقصاص وأمضاه قاض آخر يرى جوازه جاز بالإجماع، لأن نفس القضاء مجتهد فيه فإن شريحا كان يجوز شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير: ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره إبطاله لأنه قضى في فصل مجتهد فيه وليس نفس القضاء هنا مختلفا فيه اهـ أي بخلاف قضاء المرأة في الحدود فإن المجتهد فيه نفس القضاء.

(قوله والخنثى كالأنثى) أي فيصح قضاؤه في غير حد وقود بالأولى وينبغي أن لا يصح في الحدود والقصاص لشبهة الأنوثة بحر.

(قوله أو لولده) أي ونحوه من كل من لا تقبل شهادته له كما يعلم مما يأتي.

(قوله فأناب غيره) أي وكان من أهل الإنابة بحر عن السراجية أي بأن كان مأذونا له بالإنابة.

(قوله كما لو قضى) أي القاضي.

(قوله خلافا للجواهر) حيث قال فيها." (١)

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ٤٤١/٥

٤٦٣. "جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو (وذهب وحديد وصفر) ورصاص وزجاج وغيرها لما مر فإذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية (والعبرة بالحلقة) من الفضة (لا بالفص) فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص

ـــــــQبالحديد والصفر والنحاس والرصاص مكروه للرجل والنساء (قوله جواز اليشب) بالباء أو الفاء أو الميم وفتح أوله وسكون ثانيه وتحريكه خطأ كما في المغرب، قال القهستاني: وقيل إنه ليس بحجر فلا بأس به وهو الأصح كما في الخلاصة اهـ.

(قوله والعقيق) قال في غرر الأفكار والأصح أنه لا بأس به، «لأنه - عليه الصلاة والسلام - تختم بعقيق» وقال: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» ولأنه ليس بحجر إذ ليس له ثقل الحجر، وبعضهم أطلق التختم بيشب وبلور وزجاج (قوله وعمم منلا خسرو) أي عمم جواز التختم بسائر الأحجار حيث قال بعد كلام فالحاصل: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذا من قول الرسول وفعله - صلى الله عليه وسلم - لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار، لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير المحتملة: لأن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت اهـ. أقول: لا يخفى أن النص معلول كما قدمناه، فالإلحاق بما ورد به النص في العلة التي فيه أخذ من النص أيضا والنص على الجواز بالعقيق يحتمل عدم الثبوت عند المجتهد أو ترجيح غيره عليه، على أن العقيق أو اليشب ليسا من الحجر كما مر، فقياس غيرهما عليهما يحتاج إلى دليل، واتباع المجتهد اتباع للنص، لأنه تابع للنص غير مشرع قطعا وتأويل عبارة المجتهد العارف بمحاورات الكلام عدول عن الانتظام، كيف ولو كان القصر فيها بالإضافة إلى الذهب لزم منها إباحة نحو الصفر والحديد مع أن مراد المجتهد عدمها (قوله لما مر) أي من قوله ولا يتختم إلا بالفضة الذي هو لفظ محرر المذهب الإمام محمد - رحمه الله تعالى - فافهم.

(قوله فإذا ثبت إلخ) نقله ابن الشحنة عن ابن وهبان، ثم قال: والظاهر أنه لم يقف على

التصريح بكراهة بيعها، وقد وقفت عليه في القنية قال ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه بيع طين الأكل أما بيع الصورة فلم أقف عليها والوجه فيها ظاهر (قوله وصيغها) صوابه وصوغها اهـ ح ورأيت في بعض النسخ وصنعها بالنون بين الصاد والعين المهملتين، والذي في شرح الوهبانية صيغتها، وفي القاموس: صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه والشيء هيأه على مثال مستقيم فانصاغ وهو صواغ وصائغ وصياغ والصياغة بالكسر حرفته اهـ وظاهر قوله وصياغ أنه جاء يائي العين تأمل (قوله لما فيه من الإعانة إلخ) قال ابن الشحنة إلا أن المنع في البيع أخف منه في اللبس إذ يمكن الانتفاع بها في غير ذلك ويمكن سبكها وتغيير هيئتها (قوله وكل ما أدى إلخ) يتأمل فيه مع قول أئمتنا بجواز بيع العصير من خمار شرنبلالي، ويمكن الفرق بما يأتي من أن المعصية لم تقم بعين العصير بل بعد تغيره. [فرع] لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى تتارخانية (قوله وحل مسمار الذهب إلخ) يريد به المسمار ليحفظ به الفص تتارخانية لأنه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لابسا له هداية، وفي شرحها للعيني فصار كالمستهلك أو كالأسنان المتخذة من الذهب على حوالي خاتم الفضة، فإن الناس يجوزونه **من غير نكير** ويلبسون تلك الخواتم قال ط: ولم أر من ذكر جواز الدائرة العليا من الذهب بل ذكرهم حل المسمار فيه يقتضي حرمة غيره اهـ. أقول: مقتضى التعليل المار جوازها ويمكن دخولها في الفضة أيضا تأمل (قوله في حجر الفص) أي ثقبه." (١)

٤٦٤. "غريم (كسهام وارث) ويعمل كما مر

ثم شرع في مسألة التخارج فقال (ومن صالح من الورثة) والغرماء على شيء معلوم منها (طرح) أي اطرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه (ثم قسم الباقي من التصحيح) أو الديون (على سهام من بقي منهم) فتصح منه كزوج وأم وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للأم وسهم للعم ولا يجوز أن يجعل الزوج كأن لم يكن لئلا ينقلب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ٣٦٠/٦

فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث أصل الباقي لأنه حينئذ يكون للأم سهم وللعم سهمان وهو خلاف الإجماع قاله السيد وغيره قلت: وهذا هو الصواب ولقد غلط في قسمة هذه المسألة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي من النسخ فإنهما قسما الباقي للأم سهم وللعم سهمان وقد علمت أنه خلاف الإجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله: واجعله كأن لم يكن، فيه نظر.

ـــــــQبالسدس فاضرب دين كل واحد منهم في وفق التركة وهو ٢ ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون وهو ٣ يخرج لزيد ٢ وثلثان ولعمرو ١ وثلث ولبكر ٨ وإن تباينا كما إذا فرضنا التركة في مسألتنا ١١ فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج لزيد ٢ وأربعة أتساع ولعمرو ١ وتسعان ولبكر ٧ وثلث ولو كان عليه في الصورة الأولى ٢٤ دينارا كان بينهما مداخلة فتعمل فيها كالموافقة ويصح أن تعمل فيها وفي الموافقة كالمباينة كما علمت

(قوله: ثم شرع في مسألة التخارج) تفاعل من الخروج وهو في الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيء من التركة عين أو دين قال في سكب الأنهر وأصله ما روي أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنه - طلق في مرض موته إحدى نسائه الأربع ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان - رضي الله تعالى عنه - ربع الثمن فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفا من الدراهم وفي رواية من الدنانير وفي رواية ثمانين ألفا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير اهـ.

قلت: وله أحكام وشروط تقدمت آخر كتاب الصلح، وتقدم هناك أنهم لو أخرجوا واحدا، وأعطوه من مالهم فحصته تقسم بين الباقي على السواء وإن كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم قال الشارح هناك وقيده الخصاف بكونه عن إنكار فلو عن إقرار فعلى السواء اهـ فتأمله (قوله: والغرماء) أي أرباب الديون ولم يذكرهم في السراجية وإنما ذكرهم في الملتقى والمجمع وغيرهما فحكمهم في القسمة والتخارج حكم الورثة ومثلهم الموصى له كما تقدم آخر كتاب الصلح (قوله: أي اطرح سهمه من التصحيح) أي صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح سيد (قوله: كزوج إلخ) أصلها من ستة للزوج النصف

ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللعم الباقي سهم واحد (قوله: وحينئذ يكون إلخ) فلو فرض أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضا من ستة فإذا خرج نصيب العم بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للأم فيجعل الباقي أخماسا بين الزوج والأم فللزوج ثلاثة أخماس وللأم خمسان وإن صالحت الأم على شيء وخرجت كانت المسألة أيضا من ستة فإذا طرح منها سهمان للأم بقي أربعة فيجعل الباقي من التركة أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم سيد.

(قوله: لئلا ينقلب فرض الأم إلخ) أي في بعض الصور كهذه الصورة بخلاف ما إذا كان مكان العم أب فإنه لا يلزم اعتبار دخول الزوج في التصحيح لأن للأم سهما وللأب سهمان على كل حال (قوله: فيه نظر) أصله للزيلعي وبينه بقوله لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون أنصباءهم ألا ترى أنه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا فصالحت الأخت لأب وأم وخرجت من البين كان الباقي بينهم أخماسا ثلاثة للزوج وسهم للأخت لأب وسهم للأخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لأن." (١)

٤٦٥. "ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها. ابن عرفة: إنما يرتفع عارها إذا نزل بها ذلك وهي في سن من لا توطأ أو كانت سقطتها بمحضر جمع، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة ذلك الجمع ولو كان ذا سترة قاصرة عن التعديل أو نساء، وكيفية الشهادة بذلك أشهد فلان بن فلان شهيديه أنه كان مما قدر الله إن نزل بوليته فلانة التي في حجره أنها سقطت من كذا أو وثبت فسقطت عذرتها الخ. فإذا زوجها وليها لزمه إعلام الزوج بذلك فإن لم يعلمه جاء القولان في شرط البكارة اه. قلت: أصح القولين أن له الرد كما تقدم عن (خ) . والله أعلم. التاسع: لا عبرة بنظر القوابل إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج وإن شهدن بأن القطع قديم فلا حجة للزوج في ذلك لأنه قد يكون الافتضاض في أول دخوله ويبرأ الجرح في الأيام بدمل لأن العادة أنه يبرأ بالقرب، وإنما يعتبر ذلك إذا نظرن إليها صبيحة ليلة دخوله وما قرب منها جدا بحيث لا يمر من الزمان ما يكون البرء فيه عادة قاله ابن لب

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين ٨١١/٦

في جواب له نقله الشارح. ويفهم منه أن الزوج إذا مكث معها نحو الثلاثة الأيام وادعى أنه لم يصبها إلا في الليلة الثالثة مثلا فوجدها ثيبا وادعت هي أو وليها أنه أصابها في الليلة الأولى فالقول لها ولوليها. وشهادة القوابل بعدم القطع عن ذلك لا تنفع والله أعلم. بل لو اعترفت بأنها لا زالت عذراء واعترف هو بوطئها فوجدها ثيبا ونظر النساء إليها بعد يوم ونحوه من دخوله فوجدنها ثيبا لوجب عليه الغرم للصداق باعترافه لموجبه عليه ولا عبرة باعترافها ببقاء عذرتها. وانظر لو اعترف بالوطء وكذبته فيه وشهد النساء ببقاء عذرتها فهل يؤاخذ بإقراره لأنه كذب شهادة النساء إلا أن يرجع لقولها كما يدل له قول (خ) في فصل الصداق وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار لرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان الخ. العاشر: ظاهر إطلاقات الأشياخ أن النساء ينظرن إلى نفس الفرج وهو الذي عليه عمل الناس اليوم فيما شاهدناه من غير نكير من القضاة وأهل العلم، والذي اقتصر عليه في المتيطية وابن فرحون في التبصرة: أن تجعل المرآة أمام فرجها وتفتح فخذيها وتجلس امرأتان من خلفها ينظران في المرآة وهي تفتحها بيدها فما نظرتا فيه شهدتا به. والقول قول الزوج قبل الابتنا في قدم العيب الذي تبينا (والقول) مبتدأ (قول الزوج) خبر (قبل الابتناء) ظرف لمصدر دل عليه الخبر المذكور أي القول قول الزوج عند الاختلاف قبل الابتناء إذ لا يقال القول لفلان إلا عند الاختلاف (في قدم العيب) يتعلق بالخبر (الذي تبينا) نعت للعيب ومعموله محذوف أي الذي تبين قبل البناء. والقول بعد في الحدوث قول الأب والزوج إذ ذاك بيانه وجب (والقول) مبتدأ (بعد) ظرف للاختلاف المقدر أيضا مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا (في الحدوث) يتعلق بالخبر الذي هو (قول الأب والزوج) مبتدأ (إذ) ظرف زمان ماض." (١)

٤٦٦. "الحافظ: والصواب أنه غيره. وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الخير: "أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات؛ وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... فذكره". وجندب الخير: هو جندب بن كعب، وقيل: جندب بن زهير، وقيل: هما واحد، كما قال ابن حبان: أبو عبد الله الأزدي الغامدي

(١) البهجة في شرح التحفة، التُّسُولي ٥١٣/١

صحابي. روى ابن السكن من حديث بريدة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " يضرب ضربة واحدة فيكون أمة واحدة ".

قوله: " " حد الساحر ضربه بالسيف ". وروي بالهاء وبالتاء، وكلاهما صحيح.

وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة فقالوا: يقتل الساحر. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب،

وفي صحيح البخاري عن بَجالة بن عَبْدة قال: "كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر ". وصح عن حفصة -رضي الله عنها- " أنها أمرت بقتل جارية سحرتها، فقتلت ". وكذلك صح عن جندب.

وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز. ولم ير الشافعي القتل عليه بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر. وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن أحمد. والأول أولى للحديث ولأثر عمر، وعمل به الناس في خلافته من غير نكير.

قال "وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال: "كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر " ١.

هذا الأثر رواه البخاري كما قال المصنف -رحمه الله-، لكن لم يذكر قتل السواحر.

قوله: "عن بجالة" بفتح الموحدة بعدها جيم، ابن عبدة بفتحتين، التميمي العنبري بصري ثقة.

قوله: "كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة". وظاهره أنه يقتل من غير استتابة. وهو كذلك على المشهور عن أحمد، وبه قال مالك؛ لأن علم السحر لا يزول بالتوبة. وعن أحمد يستتاب؛ فإن تاب قبلت توبته. وبه قال الشافعي؛ لأن ذنبه لا يزيد عن الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

قوله: "وصح عن " حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت ". هذا الأثر رواه مالك في الموطأ.

---

١ ٢٣٧- البخاري: كتاب فرض الخمس (٣١٥٦) : باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. ولفظه كالآتي: عن بجالة بن عبدة قال: "كنت كاتبا لجزء بن معاوية بن عم

الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس".." (١)

٤٦٧. "وعن جندب مرفوعا: " حد الساحر ضربه بالسيف " ١ رواه الترمذي، وقال: الصحيح أنه موقوف.

وفي " صحيح البخاري " عن بجالة بن عبدة قال: "كتب عمر بن

....

....

تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ٢ قوله: " وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" وهو بفتح الصاد المحفوظات من الزنا، وبكسرها الحافظات فروجهن منه، والمراد الحرائر العفيفات قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ ٣ الآية.

قوله: عن جندب رواه الطبراني في ترجمة جندب بن عبد الله البجلي قال الحافظ: "والصواب أنه غيره وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الخير: أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات، وقال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول.. فذكره".

قوله: " حد الساحر ضربه بالسيف " روي بالهاء وبالتاء وكلاهما صحيح. وبهذا الحديث أخذ أحمد ومالك وأبو حنيفة فقالوا: يقتل الساحر. وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحر ما يبلغ الكفر به. قال ابن المنذر: وهو رواية عن أحمد والأول أولى للحديث والأثر عن عمر، وعمل به الناس في خلافته **من غير نكير.**

قوله: وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال: "كتب عمر أن اقتلوا كل ساحرة فقتلنا ثلاث سواحر "هذا الأثر رواه البخاري كما قال المصنف لكن لم يذكر قتل السواحر.

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٢٨٦

١ رواه الترمذي رقم (١٤٦٠) في الحدود: باب ما جاء في حد الساحر ، والحاكم ٤/ ٣٦٠ في الحدود: باب حد الساحر وضربه بالسيف ، والدارقطني ٣ / ١١٤ ، والبيهقي ٨/ ١٣٦. في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي أبو اسحاق وهو ضعيف الحديث.

٢ سورة الأنفال آية: ١٦.

٣ سورة النور آية: ٢٣.." (١)

٤٦٨. "العاقلة، والعاقلة: أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان، يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين.

العاقلة) لأن الخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله، فيضم إليه العاقلة تخفيفا عليه، وإنما خصوا بالضم لأنهم أنصاره وقوته؛ واحترز بالواجبة بنفس القتل عما وجبت بالشبهة كالواجبة بقتل الأب ابنه أو الإقرار والصلح، فإن هناك الواجب القصاص، لكنه سقط لحرمة الأبوة فوجبت الدية صيانة للدم عن الهدر، لا بنفس القتل، وفي الإقرار والصلح وجبت بهما لا بالقتل كما في المستصفى (والعاقلة أهل الديوان وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان، وهو جريدة الحساب؛ وهو معرب، والأصل دوان فأبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دواوين، ويقال: إن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين في العرب: أي رتب الجرائد للعمال كما في المصباح (إن كان القاتل من أهل الديوان) لقضية عمر رضي الله عنه، فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، فكان إجماعا، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعقد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة كما في الهداية (يؤخذ) ذلك (من عطاياهم)

---

(١) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/١٣٣

جمع عطاء، وهو اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين، والرزق: ما يخرج لهم في كل شهر، وقيل: يوما بيوم، جوهرة؛ لأن إيجابها فيما هو صلة – وهو العطاء – أولى من إيجابها في أصول أموالهم، لأنها أخف، وما تحملت العاقلة إلا للتخفيف، وتؤخذ (في ثلاث سنين) من وقت القضاء بها، والتقدير بذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحكي عن عمر." (١)

٤٦٩. "دراهم، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام،

دراهم، ومن جريب الكرم) شجر العنب، ومثله غيره (المتصل) بعضه ببعض بحيث تكون الأرض مشغولة به (والنخل المتصل) كذلك (عشرة دراهم) هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق، وجعل حذيفة عليه مشرفا، فبلغ ستا وثلاثين ألف ألف جريب، ووضع ذلك على ما قلنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير؛ فكان ذلك إجماعا منهم، ولأن المؤن متفاوتة، والكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة؛ ولرطاب بينهما؛ والوظيفة تتفاوت بتفاوتها؛ فجعل الواجب في الكرم أعلاها، وفي الزرع أدناها، وفي الرطبة أوساطها؛ هداية. قيد بالاتصال لأنها إذا كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع لا شيء فيها، وكذا لو غرس أشجارا غير مثمرة كما في البحر (وما سوى ذلك من) بقية (الأصناف) مما ليس فيه توظيف الإمام عمر رضي الله عنه كالبستان – وهو كل أرض يحوطها حائط، وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها – فلو ملتفة، أي: متصلة لا يمكن زراعة أرضها، فهو كرم كما في الدر (يوضع عليها بحسب الطاقة) ؛ لأن الإمام رضي الله تعالى عنه إنما اعتبر فيما وظف الطاقة، فنعتبرها فيما لا توظيف فيه، وغاية الطاقة نصف الخارج، لأن التنصيف عين الإنصاف؛ فلا يزاد عليه وإن أطاقت، وتمامه في الكافي (فإن لم تطق ما وضع عليها) بأن لم

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، الميداني، عبد الغني ١٧٨/٣

يبلغ الخارج ضعف الخراج (نقصهم الإمام) إلى قدر الطاقة وجوبا، وينبغي أن لا يزاد على النصف، ولا ينقص عن الخمس، كما في الدر عن الحدادي." (١)

٤٧٠. "وقل غريب ما روى راو فقط قال في شرحها: وسمي بذلك لانفراد راويه عن غيره، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه.

(قوله: وشربه) أي ويسن شر به.

وقوله: من فضل وضوئه بفتح الواو: اسم للماء الذي توضأ به.

(قوله: ويسن رش إزاره) أي أو سراويله.

وقوله: به أي بفضل وضوئه.

(قوله: أي إن توهم حصول مقذر له) أي يسن ذلك إن توهم حصول مقذر له، كرشاش تطاير إليه، دفعا للوسواس.

ولذلك قالوا: يسن للمتوضئ الجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء.

قال

الشرقاوي: لأنه مستقذر غالبا، ولأنه ربما أورث الوسواس.

اه.

(قوله: وعليه) أي وعلى توهم حصول مقذر له.

وقوله: به أي بفضل وضوئه، وهو متعلق برش.

قوله: وركعتان بعد الوضوء أي وتسن ركعتان بعده، لما روي: أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له: بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال بلال: لا أعرف شيئا، إلا أني لا أحدث وضوءا إلا أصلي عقبه ركعتين وسيأتي إن شاء الله في فصل في صلاة النفل مزيد بسط في الكلام عليهما.

(قوله: أي بحيث تنسبان إليه عرفا) تقييد للبعدية، أي أن محل الاعتداد بهما وحصول الثواب عليهما إذا صليا بعده أن ينسبا إلى ذلك الوضوء في العرف.

(قوله: فتفوتان) أي ركعتا الوضوء.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، الميداني، عبد الغني ١٤١/٤

وقوله: بطول الفصل أي بين الوضوء وبينهما.

قال في التحفة في باب صلاة النفل: وهو أوجه.

ويدل له قول الروضة: ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه.

اه.

(قوله: وعند بعضهم بالاعراض) أي تفوتان بقصد الإعراض عنهما، ولو لم يطل الفصل.

(قوله: وبعضهم بجفاف الأعضاء) أي وعند بعضهم تفوتان بجفاف أعضاء الوضوء.

فمتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما، ولو طال الفصل.

(قوله: وقيل: بالحدث) أي تفوتان به.

فمتى لم يحدث له أن يصليهما، ولو طال الفصل عرفا.

(قوله: يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أي أو بالماء الغصوب، ومع الحرمة يصح الوضوء.

(قوله: وكذا بماء جهل حاله) أي وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل هو مسبل للشرب أو للتطهر.

وسيذكر الشارح في باب الوقف أنه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرط الواقف.

قال: ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب.

ثم قال: وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو للموضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة؟.

فأجاب: أنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر، من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها.

ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء **من غير نكير** من فقيه وغيره، إذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة، فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز.

وقال: إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره.

اه.

(قوله: وكذا حمل شئ الخ) أي وكذلك يحرم نقل شئ من الماء المسبل للتطهر أو للشرب إلى

غير محله، ولو للشرب كما علمت.

(قوله: وليقتصر إلخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والإتيان بسائر السنن.

(قوله: على غسل أو مسح)." (١)

٤٧١. "بمحل.

اه.

(قوله: وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار) أي عن استعمال ما فيهما من الماء استعمالا عاما للشرب والوضوء وغسل النجاسة ونحو ذلك، هل يجوز أم لا؟ فالمسؤول عنه مقدر يدل عليه سياق الكلام.

والجوابي، حفر يوضع فيها الماء، والجرار، أوان من الخزف (قوله: التي عند المساجد) الأولى اللتين، بصيغة التثنية، إذ الموصوف: الجوابي والجرار، وهما اثنان.

وقوله فيها الماء، الجملة من المبتدأ والخبر حال منهما، والأولى أيضا فيهما بضمير المثنى.

(وقوله: إذا لم يعلم أنها) أي الجوابي والجرار، والأولى أنهما، كما في الذي قبله، (وقوله: موقوفة) أي موقوف ما فيهما من الماء معهما (قوله: فأجاب) أي الطنبداوي (قوله: أنه) أي الحال والشأن.

(وقوله: إذا دلت قرينة) مفهومه أنها إذا لم تدل قرينة على ذلك يمتنع التعميم (قوله: موضوع) أي في الجوابي والجرار، أي وضعه الواقف

فيهما.

(وقوله: لتعميم الإنتفاع) أي للإنتفاع به العام، أي مطلقا من غير تخصيص بوضوء أو غسل أو نحوهما (قوله: جاز جميع ما ذكر) جواب إذا (وقوله: من الشرب الخ) بيان لما.

(وقوله: وغيرها) أي كغسل الوسخ الظاهر (قوله: جريان الناس) أي ذهابها واستمرارهم.

(وقوله: على تعميم الانتفاع) أي بالماء المذكور.

(وقوله: **من غير نكير**) أي انكار.

(وقوله: من فقيه) متعلق بنكير.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي ٦٩/١

وقوله انهم الخ، ظاهر صنيعه أن الضمير يعود على الناس، وهو لا يصح، لأنه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه، إذ المعنى عليه، ومثال القرينة جريان الناس الخ، لأن الناس أقدموا الخ.
ولا فائدة في ذلك، فيتعين إرجاعه إلى معلوم من السياق، وهو الواقفون.
وقوله أقدموا، أي رضوا، كما في المصباح، وعبارته، وأقدم على العيب إقداما، كناية عن الرضا به.
اه.
والمراد أن جريان الناس على عموم الانتفاع به قرينة دالة على أن الواقف راض به.
فتنبه (قوله: فمثل هذا) أي الذي جرى الناس على عميم الانتفاع به.
وقوله إيقاع: أي وقوع وحصول بالفعل، وفي بعض نسخ الخط، فمثل هذا يقال بالجواز فيه، بإسقاط لفظ إيقاع، وقوله يقال بالجواز، أي يحكم عليه بالجواز (قوله: وقال) أي العلامة الطنبداوي، وقوله يوافق ما ذكره، أي العلامة المذكور، وكان المناسب توافق، بالتاء، لأن فاعله عائد على الفتوى (قوله: وتبعوه) أي تبع القفال الفقهاء فيما قاله (قوله: ويجوز شرط رهن الخ) أي يجوز لواقف كتاب أن يشترط رهنا على من يستعيره ليرده، ومثله شرط ضامن.
قال في التحفة: وليس المراد منهما حقيقتهما.
اه.
وقوله من مستعير، متعلق برهن، وهو مضاف إلى كتاب المضاف إلى وقف.
وقوله يأخذه، أي الرهن.
وقوله منه، أي المستعير.
وقوله ليحمله: الفاعل يعود على الرهن، والمفعول يعود على المستعير، وهو تعليل لجواز شرط الرهن (قوله: وألحق به) أي شرط الرهن في الجواز (قوله: وأفتى بعضهم في الوقف على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو النذر له، بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) قد تقدمت هذه المسألة للشارح في مبحث النذر بأبسط مما هنا، ولنسق عبارته هنا، تكميلا للفائدة،

فنصها: ويصح النذر للجنين كالوصية له، لا للميت، إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة، ثم كإسراج ينتفع به." (١)

٤٧٢. "وسادة صغيرة: أي فهي كانت منصوبة حينئذ أي حين إرادة دخوله - صلى الله عليه وسلم -.

اه (قوله: لأنها الخ) الضمير يعود على صورة الحيوان لكن يبعده قوله بعد تشبه الأصنام لأن الصورة الواحدة لا تشبه المتعدد وهو الأصنام، إلا أن يقال لفظ صورة مفرد مضاف فيعم، فحينئذ المراد بها متعدد وهو جملة صور، ويؤيده تعبير المنهج بصور حيث قال: ومن المنكر صور حيوان مرفوعة ويحتمل أن الضمير يعود على السقف وما بعده مما اشتمل على صورة الحيوان فهو أولى، وعلى كل فهو علة لكونها من المنكر: أي وإنما كانت صور الحيوان المذكورة.

وهذه الأفراد السقف وما بعده المشتملة على الصورة من المنكر لأنها تشبه الأصنام (قوله: فلا تجب الاجابة في شئ من الصور المذكورة) أنظر ما المراد بها؟ فإن كان المراد ما ذكره بقوله ومن المنكر ستر جدار الخ.

وهو الذي يظهر من صنيعه، كان مكررا مع قوله أولا فإن كان حرمت الإجابة بالنسبة لبعض الصور، وإن كان المراد بها صور الحيوان المذكور اعترض بأنه لم يتقدم له ذكر صور بالجمع وإنما ذكر صورة واحدة ويمكن اختيار الثاني.

ويجاب بما مر من أنها مفرد مضاف فيعم، والمراد به صور متعددة ويكون مؤيدا لما قدمته.

وفي المغني ما نصه: (تنبيه) قضية كلام المصنف تحريم دخول البيت المشتمل على هذه الصور وكلام أصل الروضة يقتضي ترجيح

عدم تحريمه حيث قال: وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه: وجهان. وبالتحريم قال الشيخان أبو محمد، وبالكراهة قال صاحب التقريب، ورجحه الإمام الغزالي في الوسيط.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي ٣/٢٠٣

وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالوا إلى الكراهة وصوبه الأسنوي، وهذا هو الراجح، كما جزم به صاحب الأنوار، ولكن حكى في البيان عن عامة الأصحاب التحريم، وبذلك علم أن مسألة الدخول غير مسألة الحضور، خلافا لما فهمه الإسنوي، اه (قوله: ولا أثر بحمل النقد إلخ) عبارة التحفة.

(فرع) لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها **من غير نكير** ومن لازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك، وكان مكتوبا عليها اسم الله واسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

اه (قوله: كالصور ببساط الخ) وذلك لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل.

وقد يؤخذ منه أن ما رفع من ذلك للزينة محرم، وهو محتمل: إلا أن يقال إنه موضوع لما يمتهن به، فلا نظر لما يعرض له.

ويؤيده اعتبارهم التعليق في الستر دون اللبس في الثوب نظرا لما أعد له كل منهما.

اه: تحفة.

وكتب سم ما نصه: قوله من ذلك يشمل المخدة لكن التردد فيها هنا الذي أفاده قوله وهو محتمل الخ لا يوافق جزمه فيها بالحرمة بقوله السابق وسادة منصوبة الخ.

اه (قوله: ومخدة) معطوف على بساط: أي وبمخدة ينام أو يتكأ عليها (قوله: وطبق) معطوف أيضا على بساط: أي وكالصور الكائنة بطبق.

قال في القاموس: الطبق محركة غطاء كل شئ، والجمع أطباق وأطبقه.

اه.

وقوله وخوان: قال فيه أيضا: كغراب وكتاب، ما يؤكل عليه الطعام.

اه (قوله: وقصعة وإبريق) معطوفان أيضا على بساط: أي وكالصور الكائنة بقصعة وبإبريق (قوله: وكذا إن قطع رأسها الخ) أي وكذلك يجوز حضور محل فيه صورة قطع رأسها: قال في التحفة: وكفقد الرأس فقد ما لا حياة بدونه: نعم يظهر أنه لا يضر فقدان الأعضاء الباطنة كالكبد وغيره لأن الملحظ المحاكاة وهي حاصلة بدون ذلك.

اه.

وقوله فقد ما لا حياة بدونه: أي كفقد النصف الأسفل (قوله: لزوال ما به الحياة) أي وهو الرأس، وهو علة لجواز حضور المحل الذي فيه الصورة التي قطع رأسها (قوله: ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان) لا ينافي الجزم بالحرمة هنا التفصيل السابق لأنه بالنسبة للاستدامة وجواز التفرج وما هنا بالنسبة لأصل الفعل ولا أجرة للتصوير المذكور لأن المحرم لا يقابل بأجرة وهو من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد: كخبر." (١)

٤٧٣. "قال محمد: الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ (١) من النداء،

---

(١) قوله: بعد الفراغ من النداء، فيه أنه قد ثبت هذه الزيادة في الأذان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعارف ذلك المؤذنون **من غير نكير**، ففي حديث أبي محذورة في قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان له، قال فيه: إذا كنت في أذان الصبح، فقلت: حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم مرتين. أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا، وفي سنده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو غير معروف الحال، والحارث بن عبيد، وفيه مقال. وقال بقي بن مخلد: نا يحيى بن عبد الحميد، نا أبو بكر بن عياش، ثني عبد العزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاما صبيا أذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: ألحق فيها الصلاة خير من النوم. ورواه النسائي من وجه آخر، وصححه ابن حزم. وروى الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر". وفي سنده الملائي وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال. ورواه الدارقطني من طريق آخر، عن عبد الرحمن، وفيه أبو سعد البقال (في نسخة: "أبو سعيد البقال"، وهو تحريف. وهو سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد، البقال الكوفي ت ١٤٠ هـ. انظر: "تهذيب التهذيب" ٤/٧٩) وهو ضعيف. وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، عن أنس، قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر:

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي ٣/٤١٢

حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم. وصححه ابن السكن ولفظه: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح. وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب، عن بلال، قال: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. وفيه انقطاع مع ثقة رجاله. وذكره ابن السكن من طريق آخر، عن بلال، وهو في معجم الطبراني من طريق الأزدي، عن حفص بن عمر، عن بلال، وهو منقطع أيضا. ورواه البيهقي في "المعرفة" من." (١)

٤٧٤. "فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل (١) وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –.

٤١ – (باب التشهد (٢) في الصلاة)

١٤٦ – أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تتشهد فتقول: التحيات (٣) الطيبات

في ظاهر الرواية، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضا؟!

(١) قوله: أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه". أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) هو تفعل من تشهد، سمي به لاشتماله على النطق بالشهادة، والتشهد: ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يقال بالرأي. ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفا، اختار تشهد عمر لأنه كان يعلمه الناس وهو على

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ٣٦٠/١

المنبر **من غير نكير** (قال الباجي ١/١٧٠: فإن قال قائل فقد أثبتم أن تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به وأن ما عداه ليس بمأمور به..فالجواب أن مالكا رحمه الله اختار تشهد عمر بن الخطاب على سائر ما روي فيه بالدليل الذي ذكرناه إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد في الصلاة ... إلخ) ، كذا في "الاستذكار".

(٣) فسرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام.." (١)

٤٧٥. "كان حرا، أما إذا كان مكاتبا أو عبدا مأذونا له في التزوج يكون ولده عبدا: أي قنا للمستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، وهو حر بالقيمة عنده، وباقي التفصيل مذكور في بابه.

قوله: (لانه مغرور) أي والامة ملك للمستحق والولد جزؤها فاستوجب المستحق النظر إليه والمغرور معذور، وقد بنى الامر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما أمكن، وذلك بجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورقيقا في حق المستحق، لان استحقاق الاصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الاب قيمته يوم الخصومة.

واعلم أن ولد المغرور حر الاصل من غير خلاف، ولا خلاف أنه مضمون على الاب إلا أن السلف اختلفوا في كيفية الضمان، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية: يعني إذا كان الولد غلاما فعلى الاب غلام مثله، وإن كان جارية فعليه جارية

مثلها.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: قيمته، وإليه ذهب أصحابنا، فإنه قد ثبت بالنص أن الحيوان لا يضمن بالمثل، وتأويل الحديث الغلام بقيمة الغلام والجارية بقيمة الجارية، ولان النظر من الجانبين واجب دفعا للضرر عنهما فيجعل الولد حر الاصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما.

عناية.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد، اللكنوي، أبو الحسنات ١/٤٦٥

قوله: (فلذا قال) أي لكون المغرور من اعتمد في وطئه على ملك يمين الخ: أي ولم يقيد بالشراء، فعلم أن قول المصنف أولا اشتراها اتفاقي.

قوله: (وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر) كما لو ملكها أجرة عين له آجرها أو اتهبها أو تصدق بها عليه أو أوصى له بها، إلا أن رجوع المغرور بما ضمن لا يعم هذه الصور، بل يقتصر على المشتراة والمجعولة أجرة والمنكوحة بشرط الحرية لا الموهوبة.
والمتصدق بها والموصى بها.
أفاده أبو السعود.

قوله: (عيني) حيث قال: النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق الاب رقيقا في حق المستحق فيضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع، ويجب على الاب دون الولد، حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته، ولا ولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل، وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء، وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت ثم استحقت، روى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في النكاح.
وعن علي رضي الله تعالى عنه في الشراء بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم **من غير نكير** فكان إجماعا اه.

قوله: (كما لو تزوجها على أنها حرة) أي بأن كان المزوج وليا أو وكيلا عنها، وهذا بخلاف ما إذا أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهر أنها مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر إلا في ثلاث مسائل: منها إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد.
وتمامه في باب المرابحة التولية وفي باب الاستحقاق.

قوله: (غرم قيمة ولده) أي ويرجع ذلك على المخبر كما مر في آخر باب المرابحة.

قوله: (وإرثه له) أي لو مات الولد وترك مالا فهو لابيه، ولا يغرم شيئا لأن الإرث ليس بعوض عن الولد فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامته.

قوله: (لانه حر الاصل) فإن قلت: إنه ظهر منه أنه رقيق في حق المستحق فوجب أن تكون التركة بينهما، قلت: بل هو حر في حق المستحق أيضا، حتى لو لم." (١)

٤٧٦. "العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، فكل يتبع ما صح دليله عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى. أنتهى.

وقال أيضا: وكان الإمام الزناتي من أئمة المالكية يقول: يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل، وكذلك يجوز الإنتقال من مذهب إلى مذهب، لكن بثلاثة شروط:

الأول – أن لا يجمع بينهما على وجه الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثاني – أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث – أن لا يقلد وهو في عماية من دينه، كأن يقلد في الرخصة من غير شروطها. انتهى.

وقال القرافي: يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم، وفي ذلك في أربعة مواضع: أن يخالف الإجماع أو النص، أو القياس الجلي، أو القواعد. انتهى.

وإن اردت أن تطلع على حكم التقليد جملة وتفصيلا فأرجع إلى كتب مؤلفة من هذا الباب – كعقد الجيد للشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي، وأدب الطلب، والقول المفيد للعلامة الشوكاني، والإقليد لولد شيخنا العلامة أبي النصر حماهما الله تعالى – يتضح عليك ما هو الصواب من الخطأ، والحق من الباطل، والسداد من العوج.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى: وممن بلغنا أنه أنتقل من مذهب إلى أخر

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، علاء الدين بن محمد بن عابدين ٢٠٤/٨

من غير نكير عليه من علماء عصره، الشيخ عبد العزيز ابن الخزاعي، كان من أكابر المالكية، فلما قدم الإمام الشافعي بغداد تبعه وقرا عليه كتبه ونشر علمه.." (١)

٤٧٧. "وقال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كلام له لهذا اعترض عبد الجبار وابن خطيب الري على الحديث وجعلوه من الآحاد لما رأوا احاديث تخالف العقل وهي في الاصل موضوعة انتهى

وينبغي أن نتكلم هنا على أخبار الآحاد وأنها تفيد العلم وله أدلة كثيرة ذكرها الناظم في كتاب (الصواعق (

الاول أن المسلمين لما أخبرهم العدل الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت الى الكعبة قبلوا خبره وتركوا الجهة التي كانوا عليها واستداوروا الى القبلة ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الاولى فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترن به قرينة وكثير منهم يقول لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها وهذا في غاية المكابرة ومعلوم أن قرينة تلقي الامة له بالقبول وروايته قرنا بعد قرن **من غير نكير** من اقوى القرائن وأظهرها فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها

الثاني قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ الحجرات ٦ وفي القراءة الاخرى ﴿فتثبتوا﴾ وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد لانه يحتاج الى التثبت ولو كان خبره لا يفيد العلم لامر بالتثبت حتى يحصل العلم وأيضا فالسلف الصالح وأئمة الاسلام لم يزالوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة وفي (صحيح البخاري (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع وكثير من آحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي غيره." (٢)

٤٧٨. "حال الصلاة وقد أصيب سعد رضي الله عنه يوم الخندق فضرب له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم يسيل حتى مات

---

(١) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ابن الألوسي ٢٠٩/١

(٢) توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم، أحمد بن عيسى ٢٠٩/١

ومن الأدلة الدالة على طهارة دم الجراحة أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أنه صلى صلاة الصبح وجرحه يجري دما

ومن المعلوم أن الجرح الذي يجري يتلوث به الثياب قطعا

ومن المحال أن يفعل عمر رضي الله عنه مالا يجوز له شرعا ثم يسكت عنه سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **من غير نكير** فهل هذا إلا لطهارة دماء الجراحات

واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بأنه إنما ينهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت

قلت أورد العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود وصحيح بن حبان والدارقطني والبيهقي وزاد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال العيني ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة والله أعلم والعهدة عليه

قال الشوكاني في السيل الجرار حديث جابر أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

انتهى كلامه

على أنه بعيد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث أمر قط إلا أوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت

فإن قلت قد وقع في إسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول قال الذهبي فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ لا أعرف راويا عنه غير صدقة

انتهى فكيف يصح الاستدلال به

قلت نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة لأنه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته

قال الحافظ في شرح النخبة فإن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك

انتهى

وعقيل بن جابر الراوي قد وثقه بن حبان وصحح حديثه هو وبن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر صالحا للاحتجاج

وقد أطال أخونا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شرح سنن أبي داود وأورد أبحاثا شريفة فعليك أن ترجع إليه." (١)

٤٧٩. "بن شعبة والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها ولابن سعد أيضا من حديث أم معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان

وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال أنا أحج بكن فحج بنا جميعا إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج بن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن إلا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير

وروى بن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر قال منع عمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة

ومن طريق أم درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأذن لنا

وروى عمر بن شبة عن عائشة أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ

كذا في غاية المقصود

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٢/١

قال المنذري وبن أبي واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبينا وواقد هذا شبه المجهول انتهى
وقال في الفتح وإسناد حديث أبي واقد صحيح والله أعلم

(باب في المرأة تحج بغير محرم)
[١٧٢٣] بفتح الميم وسكون الحاء وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم
(ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذي المحرم فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد
قلت ورد حديث نهي السفر للمرأة بغير ذي محرم بألفاظ مختلفة ففي رواية لا تسافر المرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر." (١)

٤٨٠. "٣٢ - (باب في أكل الضبع)
[٣٨٠١] هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم كذا في النيل
ويقال للضبع في الفارسية كفتار
(فقال هو صيد) قال الخطابي إذا كان قد جعله صيدا ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالضباء والحمر الوحشي وغيرها من أنواع صيد البر وإنما أسقط الفداء في قتل مالا يؤكل فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) أي في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشا بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم
وفيه دليل على أن الكبش مثل الضبع وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٠٢/٥

والحديث يدل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد قال الشافعي مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة **من غير نكير** ولأن العرب تستطيبه وتمدحه وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن بن عباس إباحة لحم الضبع وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك وروي ذلك عن." (١)

٤٨١. "الفرق بين التفسير والتحريف والتأويل والتبديل، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه، بطل كونه فرقا بين الحق والباطل. وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق. وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في تصرفاتهم واحتيالهم على التشويش فيه، ولبس صوادعه وقواطعه بخوافيه، وهذه هذه فليهتم المعظم له بمعرفتها، ويتأملها حق التأمل، ويتعرف أسبابها ممن قد مارسها» وقد أوضحها رضي الله عنه في كتابه المذكور، وجود الكلام عليها ثم قال:

فإذا عرفت ذلك فلا غنى عن معرفة مراتب المفسرين، حيث يكون التفسير راجعا إلى الرواية ثم مراتب التفسير، حيث يكون التفسير راجعا إلى الدراية.

أما مراتب المفسرين: فخيرهم الصحابة رضي الله عنهم، لما ثبت من الثناء عليهم في الكتاب والسنة، ولأن القرآن أنزل على لغتهم، فالغلط أبعد عنهم من غيرهم، ولأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم، وأكثرهم تفسيرا حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد جمع عنه تفسير كامل، ولم يتفق مثل ذلك لغيره من الصدر الأول

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم، العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٦/١٠

الذين عليهم في مثل ذلك المعول، ومتى صح الإسناد إليه كان تفسيره من أصح التفاسير، مقدما على كثير من الأئمة الجماهير، وذلك لوجوه:

أولها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له بالفقه في الدين، وتعلم التأويل أي التفسير، وصح ذلك واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله طرق في مجمع الزوائد. وقال الحافظ أبو مسعود في أطرافه: إنه مما أخرجه البخاري ومسلم بكماله.

وفيهما من غير طريق أبي مسعود عند سائر الرواة «اللهم علمه الكتاب والحكمة»

،

وفي رواية «اللهم فقهه في الدين»

. وفي رواية الترمذي: أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين. وينبغي معرفة سائر مناقبه مع ذلك في مواضعها، ولولا خوف الإطالة لذكرتها.

وثانيها: أن الصحابة اتفقوا على تعظيمه في العلم عموما، وفي التفسير خصوصا، وسموه البحر والحبر وشاع ذلك فيهم **من غير نكير**، وظهرت إجابة الدعوة النبوية فيه، وقصة عمر معه، رضي الله عنهما، مشهورة، في سبب تقديمه وتفضيله على من هو أكبر منه من الصحابة، وامتحانه في ذلك «١» .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير سورة إذا جاء نصر الله والفتح باب فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا.." (١)

٤٨٢. "المذكور في الحروف وكيفيتها، من تخفيف وتشديد وغيرهما. والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل بل هي مشهورة، ثم قال الزركشي: والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة. أما تواترها عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر، فإن إسنادهم بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات. وهي نقل الواحد عن الواحد. نقله في الإتقان.

ونقل السروجي الحنفي في «باب الصوم» من كتاب «الغاية شرح الهداية» :

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ١٣/١

عن المعتزلة، أن السبع آحاد. وعن جميع أهل السنة، أنها متواترة. ومراده بالجميع المجموع. وإلا فقد اختار صاحب البدائع، من متأخري الحنفية، فيما نقله الكمال ابن أبي شريف، أن السبع مشهورة. حكاه القسطاني في اللطائف. ثم قال:

(فإن قلت:) الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، على ما في كتب القراءات، آحاد. لا يبلغ عدد التواتر. فمن أين جاء التواتر؟

(أجيب) بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم. وإنما نسبت القراءات إلى الأئمة. ومن ذكر في أسانيدهم، والأسانيد إليهم، لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها. ومع كل منهم في طبقته ما يبلغها عدد التواتر. لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد، بقراءة إمامهم، الجم الغفير عن مثلهم. وكذلك دائما، مع تلقي الأمة لقراءة كل منهم بالقبول.

وقال السخاوي ولا يقدح في تواتر القراءات السبع إذا أسندت من طريق الآحاد كما لو قلت: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى مدينة سمرقند، (وقد علم وجودها بطريق التواتر) - لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها. فقراءة السبع كلها متواترة.

رأي الإمام أبي شامة في تواتر ما أجمع عليه **من غير نكير**

نقل ابن الجزري في النشر: عن الإمام الكبير أبي شامة، في مرشده، أنه قال:

قد شاع عن ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين، أن القراءات السبع كلها متواترة. أي كل فرد فرد مما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب. ونحن بهذا نقول. ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق **من غير نكير** له. مع أنه شاع واشتهر واستفاض. فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها.." (١)

٤٨٣. "اختلاف القراءة في رفع حرف ونصبه، ليس من السبعة أحرف ١٨٤ سبب الاقتصار على قراءات الأئمة المشهورين ١٨٥ ورود القراءات عن أئمة الأمصار على موافقة مصاحفهم العثمانية ١٨٦ موافقة القراءات لرسم المصحف العثماني تحقيقا أو تقديرا ١٨٧

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ١/١٩٠

ما لا يعد مخالفا لصريح الرسم من القراءات الثابتة ١٨٧ مدار القراءات على صحة النقل، لا على الأقيس، عربية ١٨٨ ذكر من ذهب إلى أن مرجع القراءات ليس هو السماع بل الاجتهاد ١٨٨ بحث أسانيد الأئمة السبعة هل هي متواترة أم آحاد ١٨٩ رأى الإمام أبي شامة في تواتر ما أجمع عليه، من غير نكير ١٩٠ رأى ابن الحاجب وغيره في تواتر ما ليس من قبل الأداء ١٩١ بحث القراءات الشاذة ١٩١ بيان أن كل قراءة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قبولها والإيمان بها ١٩٤ افتراق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء ١٩٥ معنى إضافة القراءة إلى من قرأ بها ١٩٥ ثمرة اختلاف القراءات وتنوعها ١٩٥ إجمال المباحث المتقدمة في تواتر القراءات وعدمها ١٩٦ فصل ٢٠٢ في ذكر ملخص وجوه التفسير ومراتبه (للإمام الشيخ محمد عبده) ٢٠٢ فصل ٢١٠ في بيان دقائق المسائل العلمية الفلكية الواردة في القرآن الكريم ٢١٠ بيان أن الصواب في آيات الصفات هو مذهب السلف ٢١٣ ذكر انطواء القرآن على البراهين والأدلة ٢٢١ شرف عمل التفسير ٢٢٢." (١)

٤٨٤. "ولا يخفى أن الأصل في إطلاق النظر هو الرؤية والإبصار، ولذلك تتعاقب في هذا المعنى، وتترادف كثيرا، وانفكاكه عن الرؤية في هذه الآية لقرينة كون المحدث عنهم جمادا، ولا قرينة في الآية لتقاس على ما هنا. دع ما صح من الأخبار في وقوعها، مما هو بيان لها- فافهم-.

ثم أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالصفح عن المشركين، إذا جادلوه في شركائهم بعد هذا البيان، بقوله سبحانه:

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة الأعراف (٧) : آية ١٩٩]

خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (١٩٩)

خذ العفو أي مكان الغضب، ليكونوا أقبل للنصيحة وأمر بالعرف أي بالجميل المستحسن من الأفعال، فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير، ولما كان الناصح لغيره، كالمعرض لعدوانهم، ثلث بما يحتاج إليه في ذلك فقال: وأعرض عن الجاهلين أي المصرين على جهلهم، فلا تكافئ السفهاء بمثل سفههم، ولا تمارهم، واحلم عنهم، وأغض على ما يسوؤك منهم.

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ٤٩١/١

تنبيهان:

الأول– قال بعض العلماء: إن سر الشريعة في الطباع والعادات، هو تأييد المستحسن ومحو المستقبح. وإليه الإشارة بقوله تعالى: وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن المعروف ما عرفته الطباع السليمة واستحسنته، والمنكر ما أنكرته واستقبحته. ذلك لأن غاية الشريعة راحة الخلق على حال ونظام معقولين، فلا يصح الحكم بتوحيد العادات في كل البلاد.

الثاني:

روي عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه قال: أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها.

وروى البخاري «١» عن ابن عباس أن عيينة بن حصين قال لعمر بن الخطاب:

هي يا ابن الخطاب! فو الله، ما تعطينا الجزل، ولا تحكم فينا بالعدل، فغضب عمر، حتى هم أن يوقع به. فقال له الحر بن قيس: يا أمير المؤمنين! إن الله تعالى قال لنبيه

---

(١) أخرجه البخاري في: التفسير، ٧- سورة الأعراف، ٥- باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين، حديث ٢٠٠٤.." (١)

٤٨٥. "الحسن الهاروني كان يعتقد مذهب الشيعة ويدين بطريق الإمامية، فرجع عنه لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب ودان بغيره.

والمذهب الذي أسس على الأخبار الكاذبة باطل **من غير نكير**. انظر إلى الاختلاف الجاري بين الفرقة الاثني عشرية، فقد روى جمع منهم بإسناد صحيح عندهم أن خروج المذي ينقض الوضوء، وروى آخرون بإسناد كذلك أنه لا ينقض الوضوء.

وروى جمع أنه تجب سجدة السهو في الصلاة، وأن الأئمة كانوا يسجدون للسهو.." (٢)

٤٨٦. "المسلم أن يطلق عليه إباحة وحلا، فضلا عن كونه يراه قربة يدرك بها أجرا وفضلا من اختلاط النساء بالرجال وفعل الفواحش والمنكرات، وارتفاع الأصوات عندهم بالدعوات

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل، القاسمي ٢٤٢/٥

(٢) صب العذاب على من سب الأصحاب، الألوسي، محمود شكري ص/٢٩٧

وحصول الندب وشدة الاستغاثات، وعند قبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الطائف من الأمور التي تشمئز منها نفس الجاهل فكيف بالعارف فيقف عند قبره متضرعاً مستغيثاً كل مكروب وخائف، وينادي أكثر الباعة في الأسواق **من غير نكير** ولا زاجر على الإطلاق، ويقول بلهجة قلب واحتراق، كثير من أهل الشرك والإبلاس، وذوي الفقر والإفلاس، اليوم على الله وعليك يا ابن عباس، ويسألونه الحاجات ويسترزقون ﴿أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلا يُنْقِذُونِ﴾ [يّس:٢٣] .

وأما يفعل عند قبره عليه الصلاة والسلام من الأمور المحرمة العظام من تعفير الخدور، والإنحناء بالخضوع والسجود واتخاذ ذلك القبر عيداً، وقد لعن عليه الصلاة والسلام فاعله وكفى بذلك زجراً ووعيداً ونهى عن ما يفعل عنده الآن غالب العلماء نهياً شديداً، وغلظوا في ذلك تغليظاً أكيداً، فهو مما لا يخفى ولا ينكر، وأعظم." (١)

٤٨٧. "وأجاب الأولون عن الآية بأوجه أحدها إنها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم الآية أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء

الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها قاله عكرمة

الثالث أن المراد بالإنسان هنا الكافر فأما المؤمن فله ما سعى وسعي له قاله الربيع بن أنس

الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن فضل

الخامس أن اللام في الإنسان بمعنى على أي ليس على الإنسان إلا ما سعى واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن علي مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات

وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

(١) البيان المبدي لشناعة القول المجدي، سليمان بن سحمان ص/١٨

الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم **من غير نكير** فكان ذلك إجماعا ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة انتهى ما في المرقاة بتقديم وتأخير

قلت قوله فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا فيه تأمل فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلا أم لا وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلا

فأما قوله وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم ففيه نظر ظاهر فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضي الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح

وقال الشوكاني في النيل والحق أنه يخصص عموم الآية يعني آية ليس للإنسان إلا ما سعى بالصدقة من الولد وبالحج من الولد ومن غير الولد أيضا وبالعتق من الولد لما ورد في هذا كله من الحديث وبالصلاة من الولد أيضا

لما روى." (١)

٤٨٨. "بعبد الرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زراعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأسا بأكل الضبع (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة **من غير نكير** ولأن العرب تستطيبه وتمدحه انتهى (وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع إلخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول بن المبارك) وهو قول أبي حنيفة ومالك

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٢٧٥/٣

واستدل لهم بحديث خزيمة من جزء وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما ستقف عليه

واستدل لهم أيضا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب

قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في أكل الضبع

فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن بن عباس إباحة لحم الضبع وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع

قال الخطابي وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى

وقال بن رسلان وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي انتهى (وحديث بن جريج) أي المرفوع المذكور في الباب (أصح) فإن بن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند بن ماجه وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه

قوله (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خاذم الضرير الكوفي (عن إسماعيل بن مسلم) هو المكي أبو إسحاق البصري (عن حبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي." (١)

٤٨٩. "فصل يحرم الكلام والإمام يخطب

[يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت" متفق عليه.

[ويباح إذا سكت بينهما] لأنه لا خطبة إذا ينصت لها.

[أو شرع في دعاء] لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

---

(١) تحفة الأحوذي، عبد الرحمن المباركفوري ٥/٤٠٧

[وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد] لأن النبي، صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة.

[إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة] لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع **من غير نكير**، فصار إجماعا، قاله في الكافي، والمغني. وقيل ل عطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه.

[فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة] لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها.

ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود، وابن عمر. وعن أبي هريرة مرفوعا: "من أدرك ركعة من الجمعة أدرك الصلاة" رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه، ولفظه "فليضف إليها أخرى". وعنه مرفوعا: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة" متفق عليه.." (١)

٤٩٠. "فيه، فإن كان الطريق منخفضا وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر وجبت إزالته. ذكره الشيخ تقي الدين. وقال مالك والشافعي: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم، لحديث عمر لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزابا إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، يده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام **من غير نكير**، قاله في المغني، والشرح. وقال في القواعد: اختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره.

[ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره، أوهوائه، أودرب غير نافذ إلا بإذن أهله] أن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز. قال في الشرح: فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

[ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف] إذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه. نص عليه. نقله

(١) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان ١/١٤٧

الجماعة. قال في الفروع: واختاره أصحابنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه. وعنه: لا يجبر. اختاره الشارح، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما، لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الإشتراك كزرع الأرض. وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر، رواية واحدة. وليس له البناء إلا في ملكه. قاله في." (١)

٤٩١. "[الباب السادس في بيان أنواع المأجور وأحكامه ويشتمل على أربعة فصول]

[الفصل الأول في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار وأحكامها]

الفصل الأول

في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار وأحكامها

العقار كالأراضي والدور والحوانيت مع عرصاتها وما إلى ذلك ويجوز إيجار الأراضي للزراعة وإنشاء الأبنية وغرس الأشجار لأن منفعة الأرض مقصودة وقد جرت العادة باستئجارها للزراعة من غير نكير فانعقد الإجماع عليها عملا (الزيلعي) وكما يفهم جواز إيجار الأرضين من المادتين (٤٥٤ و ٥٤٢) يفهم أيضا جواز إيجار سائر الأموال الأخرى من المادتين (٥٢٢ و ٥٢٣) .

(المادة ٥٢٢) يجوز استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها لسكنى أحد. أي أنه يجوز استحسانا استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها لسكنى أحد وحتى بدون بيان ما يراد عمله فيها كما ورد في المادة (٥٢٧) ويكون المستأجر (بمقتضى المادة ٥٢٨) قادرا على استعمالها. والقياس أن لا يجوز حتى يتبين ما يعمل فيها لأن الدار تصلح للسكنى ولغيرها كوضع الأمتعة وكذا الحوانيت تصلح لأشياء مختلفة فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين ما يعمل فيها كاستئجار الأرض للزراعة والثياب للبس.

ووجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى ولذا تسمى مسكنا فينصرف إليها لأن المتعارف كالمشروط ولأنها لا تختلف باختلاف العامل والعمل فجازت إجارتها مطلقا بخلاف الأرض والثياب فإنهما يختلفان باختلاف المزروع واللابس فلا بد من البيان.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان ١/٣٧٥

(الزيلعي) (انظر المادة ٤٥) .
مثلا: لو قال أحد لآخر: استأجرت دارك الفلانية أو حانوتك الفلاني للسكنى بكذا قرشا صحت الإجارة المعقودة ولا حاجة في ذلك إلى قول استأجرت الدار أو الحانوت للسكنى أو لإسكان فلان وعلى ذلك فالدار التي تستأجر على هذه الكيفية.
كما أن للمستأجر أن يسكنها فله أيضا أن يسكنها آخر بإيجار أو بأي طريق آخر وله أيضا أن يسكنها ويسكن غيره معه ويضع أمتعته فيها (انظر المادة ٤٢٨ (مجمع الأنهر)) .
وقد احترز بقوله الدار أو الحانوت من الثياب والدواب وما إليها مما يختلف باختلاف." (١)

٤٩٢. "ولا ذبائحهم دليل. هذا قول أكثر أهل العلم. ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب، وتحل نساؤهم وذبائحهم، لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على بنته وأخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته؟ فأنا على دين آدم، قال، فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم، فأصبحنا وقد أسري بكتابهم، ورفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر – وأراه قال: وعمر – منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.
ولنا قول الله تعالى: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا (٦: ١٥٦) والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم غيرهم، وروى البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر، ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب، وما ذكروه هو الذي صار لهم
به شبهة الكتاب. وقد قال أبو عبيد: لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ٥٩٩/١

له أصل لما حرم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا من تحريم نسائهم وذبائحهم ؛ لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين، وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة، ويثبت به حقن دمائهم.

فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه، وقوله عليه السلام: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " في أخذ الجزية منهم، إذا ثبت هذا، فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا، فإن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زمننا هذا **من غير نكير** ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم، مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب، ودلالة السنة على أخذ." (١)

٤٩٣. "فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب [١٩: ٥، ٦] فإن ذلك صريح في أن الأنبياء يرثون ويورثون.

" والجواب: أن هذا الخبر قد رواه أيضا حذيفة بن اليمان، والزبير بن العوام، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، والعباس، وعلي، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وقد أخرج البخاري، عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال بمحضر من الصحابة فيهم علي، والعباس، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص: " أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا: اللهم نعم، ثم أقبل على علي، والعباس، فقال: أنشدكما بالله – تعالى – هل تعلمان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قال ذلك؟ قالا: اللهم نعم ".

فالقول بأن الخبر لم يروه إلا أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – لا يلتفت إليه، وفي كتب الشيعة ما يؤيده، فقد روى الكليني في الكافي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله جعفر الصادق – رضي الله عنه – أنه قال: إن العلماء ورثة الأنبياء، وذلك أن الأنبياء لم يورثوا

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٢٦٦/١٠

درهما، ولا دينارا، وإنما ورثوا أحاديث، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ بحظ وافر. وكلمة " إنما " مفيدة للحصر قطعا باعتراف الشيعة، فيعلم أن الأنبياء لا يورثون غير العلم، والأحاديث. وقد ثبت أيضا بإجماع أهل السير، والتواريخ وعلماء الحديث أن جماعة من المعصومين عند الشيعة، والمحفوظين عند أهل السنة عملوا بموجبه، فإن تركة النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وقعت في أيديهم لم يعطوا منها العباس ولا بنيه ولا الأزواج المطهرات شيئا، ولو كان الميراث جاريا في تلك التركة لشاركوهم فيها قطعا.

" فإذا ثبت من مجموع ما ذكرنا التواتر فحبذا ذلك ؛ لأن تخصيص القرآن بالخبر المتواتر جائز اتفاقا. وإن لم يثبت، وبقي الخبر من الآحاد فنقول: إن تخصيص القرآن بخبر الآحاد جائز على الصحيح، وبجوازه قال الأئمة الأربعة، ويدل على جوازه أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - خصصوا به **من غير نكير**، فكان إجماعا. ومنه قوله - تعالى -: وأحل لكم ما وراء ذلكم [٤ : ٢٤] ويدخل فيه نكاح المرأة على عمتها وخالتها، فخص بقوله - صلى الله عليه وسلم -: لا تنكحوا المرأة على عمتها، ولا على خالتها والشيعة أيضا قد خصصوا عمومات كثيرة من القرآن بخبر الآحاد، فإنهم لا يورثون الزوجة من العقار، ويخصون أكبر أبناء الميت من تركته بالسيف، والمصحف، والخاتم، واللباس، بدون بدل كما أشرنا إليه." (١)

٤٩٤. "وهذا عمل الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار **من غير نكير** من العلماء " اهـ.

أقول وبالله التوفيق والهداية: عفا الله عن شيخنا وأستاذنا المحقق، فلولا الغفلة عن تلك المسألة الواضحة لما وقع في هذه الأغلاط التي نردها عليه ببعض ما كان يردها هو في غير هذه الحالة، وسبحان من لا يغفل ولا يعزب عن علمه شيء.

أما قوله لمورد السؤال إذا كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام: ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن إلخ فنجيب عنه على طريقتنا بأن المانع لذلك نصوص القرآن التي تقدمت في أن عمل كل عامل له دون غيره، والسائل إنما يعترف بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمن سأله عن قضاء صيام وحج ثبتا على أحد والديه، وكذا عن الصدقة ولا سيما

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٣٣٥/٤

عمن لم يوص بها من الوالدين هل يفعلون ذلك عن والديهم؟ فأذن لهم بأن يقضوا دين الله عنهم كما يقضون ديون الناس، وأن يتصدقوا عنهم – فهذه حقوق ثبتت على الوالدين، أو صدقة كان المتوقع من أحدهم الوصية بها فقام مقامهم أولادهم فيها أو تبرعوا عنهم، فهي ليست كقراءة القرآن التي ليست مفروضة على الأعيان في غير الصلاة

كالحج والصيام، ولا من الأعيان المملوكة كالمال الذي كان ملك الميت وانتقل إلى ولده، أو من كسب الولد الذي عد في الحديث الصحيح من كسب الوالد كما يأتي قريبا، وقد ألحقه الله تعالى به في قوله: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء) (٥٢: ٢١) وبهذا كانت غير معارضة لتلك الآيات، ولو عارضتها لكانت هي المرجوحة الساقطة بها، فبطل قوله: وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات – إذ العمل مختلف والعامل المأذون له به خصوصية ليست لغيره فلا تماثل.

وأما تعليله عدم نقل شيء من هذه الأعمال عن السلف الذي اعترف به وأيده بأنهم كانوا يكتمون أعمال البر – فجوابه أنه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب، حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الإبداء تكريما للفقراء وسترا عليهم، ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها. وقراءة القرآن للموتى ليست كذلك حتى إن المراءاة بها مما لا يكاد يقع ؛ لأن الذي يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكتمه خوف الرياء. ثم أين الذين نصبوا أنفسهم للإرشاد والقدوة والدعوة إلى الخير من الصحابة والتابعين، لم لم يؤثر عنهم قول ولا فعل في هذا النوع من البر الذي عم بلاد الإسلام بعد خير العصور لو كان مشروعا؟ فهل يمكن أن يقال إنهم كانوا يتركون الأمر بالبر كما قيل جدلا إنهم أخفوا هذا النوع منه وحده؟ كلا، إنهم كانوا هداة بأقوالهم وأعمالهم، وتأثير الأعمال في الهداية أقوى.

وأما تعليله تخصيص الإذن في الأحاديث بالصوم والصدقة والحج دون القراءة بقوله." (١)

٤٩٥. "(٥٦: ٦٤) ولا الماكر من قوله: ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين (٣: ٥٤) ولا المخادع أو الخادع من: إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم (٤: ١٤٢) ولكن عدوا منها

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٢٢٨/٨

بعض الصفات المضافة كما تقدم في الشديد والرفيع والقائم والفاطر، والفرق بين الفريقين أن هذه ذكرت في سياق الثناء على الله تعالى، وأما تلك فذكرت في سياق الاحتجاج أو من باب المشاكلة، واسم الصفة لا بد أن يدل على الكمال بمجرد إطلاقه وليس هذا منه.

وقد اتفق أهل الحق على أن أسماءه وصفاته تعالى توقيفية، ونصوا على إثبات

كل ما ورد في الكتاب والأحاديث الصحيحة دعاء ووصفا له، وإخبارا عنه، وعلى منع كل ما دل على منعه، ومنه كل ما يسمى إلحادا في أسمائه، وكل ما أوهم نقصا أو كان منافيا للكمال ولوصف الحسنى، وقد منع جمهور أهل السنة كل ما لم يأذن به الشارع مطلقا، وجوز المعتزلة ما صح معناه، ودل الدليل على اتصافه به، ولم يوهم إطلاقه نقصا، والفلاسفة أوسع حرية في هذا الإطلاق. . . ومنه قول ابن سينا:

مدير الكل أنت القصد والغرض ... وأنت عن كل ما قد فاتنا عوض

من كان في قلبه مثقال خردلة ... سوي جلالك، فاعلم أنه مرض

وقد عدوا عليه من إساءة الأدب قوله لخالقه: فاعلم ذكر ذلك السفاريني في شرح عقيدته الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ثم قال: ومال إليه – أي قول المعتزلة بالجواز – بعض الأشاعرة كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وتوقف إمام الحرمين الجويني، وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة، وهي ما دل على معنى زائد على الذات، ومنع إطلاق الاسم، وهو ما دل على نفس الذات، واحتج للقول المعتمد " أنها توقيفية " بأنه لا يجوز أن يسمى النبي – صلى الله عليه وسلم – بما ليس من أسمائه فالباري أولى، وتعلق المعتزلة بأن أهل كل لغة يسمونه سبحانه باسم مختص بلغتهم كقولهم (خداى) وشاع من غير نكير، ورد بأنه لو ثبت لكان كافيا في الأذان الشرعي، ونقل الآلوسي في تفسيره سياق السفاريني إلى احتجاج المعتزلة بعدم إنكار أحد من المسلمين على إطلاق الفرس (خدا) وزاد عليه اسم (تكرى) وهو تركي وكافه نون في النطق، وقال إنهم ادعوا أن هذا إجماع، وأنه لو ثبت لكان كافيا في الأذان الشرعي.

وأقول: إن لفظي " خدا وتكرى " هما الاسم العلم لرب العالمين وخالق الخلق، وذلك من قبيل الترجمة لاسم الجلالة (الله) وليس من إطلاق اسم جديد عليه فيحتاج إلى نص أو دليل شرعي، ومثله ترجمة ما يمكن ترجمته من الأسماء والصفات، وهو المشترك في اللغات، ولا

سيما الراقية منها كالفارسية، فهو جائز بخلاف ترجمة ما لا يوجد له مرادف في غير العربية، كالرحمن والقيوم –كما نعتقد – ومنع الغزالي في كتاب (إلجام العوام) ترجمة." (١)
٤٩٦. "................................

ما جاء في ضرب شارب الخمر

الشافعية – قالوا: يتعين الضرب بالجريد، أو النعال، أو أطراف الثياب، ويجوز الجمع بين الجريد والنعال. ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال، والثياب، والأيدي، ويجوز الضرب بالسوط أيضا، وذلك لما روي أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، متفق عليه. – وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان، أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال وكنت ممن ضربه رواه البخاري.

وروي عن السائب بن يزيد قال: (كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أمرتي أبي بكر وصدرا من امرتي عمر، فنقوم إليه، نضربه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتو فيها وتشفوا، جلد ثمانين) رواه أحمد والبخاري واللفظ له.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال أبو هريرة: منا الضارب بيده، والضارب بعله، الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: اخزاك الله. قال: لا تقول كذلك، لا تعينوا عليه الشيطان، رواه الإمام أحمد والبخاري، وأبو داود.

والمراد بالجريد سعف النخل، والمراد من الضرب بأطراف الثياب، إنما هى بعد أن نفتل حتى تؤلم المضروب.

الحنفية والمالكية – قالوا: وان كانت السنة الضرب بالثياب، والنعال، والجريد، لكن الأفضل الضرب بالسوط. لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير، والسوط يأتى بالمقصود

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٣٧١/٩

من الحد وهو الزجر.

وقال بعض التأخرين: انه يتعين الضرب بالسوط للمتمردين، وأطراف الثياب، والنعال للضعفاء، ومن عداهم بحسب مايليق بهم.

قال ابن الصلاح: السوط هو المتخذ من المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف، سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم، أي يخلطه.

واختلفوا في حد الشرب.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد قولي الشافعية – قالوا: إنه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة.

قالوا: لقيام الإجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم **من غير نكير** حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب.

فقد أخرج أبو داود، والنسائي (أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: ان الناس قد انهمكوا." (١)

٤٩٧. "ولا ريب أنه جزاء يناسب هذه الجريمة مناسبة تامة، لأن العدوان على العرض بهذه الصورة الشنيعة كالعدوان على النفس، بل ربما فضل الغيور على عرضه، قتله على الزنا بحليلة أو محرمة (١) .

يجب على كل واحد منهما الرجم حتى الموت لقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله حديث متفق عليه.

وقل النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) كما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما.

ولما روي عن النبي أنه قال: (إن الرجم حق في كتاب الله إلى من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، او كان الحمل، او الإعتراف) حديث متفق عليه

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا، ورجم الخامدية وغيرهما، ولإن الخلفاء الراشدون

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ٣٢/٥

أقاموا حد الرجم بالإجماع من غير نكير من واحد منهم، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة، وفعل الرسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة. وثابت بالكتاب على رأي من يقول ان حديث الردم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها ،

كيفية اقامة حد الرجم

(١) وإذا وجب إقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية بإقرار، أو شهادة شهود، أو بينة فيرجم بحجارة معتدله، لابحصيات خفيفة لئلا يفوت التنكيل المقصود من اقامة الحد، بل يضرب بحجر ملء الكف وينفى ضرب الوجه لما روي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم فيه، وهو الكي بالنار، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة ورماها بها ثم قال للناس ارموا واتقوا الوجه.

والرجل الزاني وقت الحد لا يربط، ولا يقيد، ولا يحفر له حفرة، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها إلى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت إقامت الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واتفق الفقهاء على ان حد الرجم يقام على الزاني في الحر او البرد الشديدين ويقام على المريض، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده إلى البرء بخلاف الجلد.

واتفقوا على ان حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية اذا كانت حبلى ويؤخر إلى أن تلد ويرضع الطفل حتى يأكل، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حد الغامدية، ولأن إقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين." (١)

٤٩٨. " . . . .

حدا، وإليه الإشارة بقول علي رضي الله تعالى عنه: إني استحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها، ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها (وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا - جماعا) . وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أي برجل أقطع اليد،

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ٥٧/٥

والرجل قد سرق يقال له (سدوم) فأراد أن يقطعه، فقال له على بن أبي طالب كرم الله وجهه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمر رضي الله تعالى عنه ولم يقطعه، ففتوى على، ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه **من غير نكير**، ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا بخلاف القصاص، لأنه حق العبد، فيستوفى جبرا لحقه – ولأنه نادر الوجود، فيندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده، ورجله، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب. وما روي من الحديث في قطع اربعة السارق، طعن في الطحاوي رحمه الله تعالى – أو نقول: لو صح لا حتج به الصحابة، على الإمام على رضي الله عنه، ولرجع إليهم، وحيث أنه قد حجهم ورجعوا إلى قوله من غير معارضة منهم، جل على عدم صحته.

فإن كانت يده اليمنى ذاهبة، أو مقطوعة، تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة، فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك، على ما بينا، وضمن السرقة، ويحبس حتى يتوب. وإن كان اقطع اليد اليسرى أو امثلها، أو ابهامها، أو إصبعين سواها، وفي رواية ثلاث أصابع، أو اقطع الرجل الميني، أو اشلها، أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى. والحاصل: أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع، لا يقطع، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا، أو مشيا، وقوام اليد بالإبهام فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد، ولو كانت اصبع واحدة سوى الإبهام مقطوعة، أو شلاء، قطع، لان قوات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا، في البطش، بخلاف الأصبعين لأنهما كالإبهام في البطش، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شللا جزئيا، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الراوية.

المالكية والشافعية – قالوا: إذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار أو الزيت المغلي، فإذا سرق الثانية، قطعت رجله اليسرى، من المفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، من مفصل الكف، ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل، ثم حسمت بالنار، ثم إذا سرق الخامسة، حبس، وعزر، ويعزر كل من سرق إذا كان سارقا من حيث يدرأ عنه القطع، فإذا

درأ عنه القطع لشبهة، عزر حسب مايراه الإمام زاجرا له عن ارتكاب الجريمة وكيفية القطع، ان يجلس ويضبط ثم تمد يدخ بخيط حتى يبين مفصله، ثم تقطه بحديدة حادة." (١)

٤٩٩. "................................

ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقد روي عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ووافقه الصحابة من غير نكير من واحد منهم، فكان كالمروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص، دون حرمان الميراث، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط، أو العصا، فيه مائة من الإبل منها اربعون في بطونها أولادها) رواه الخمسة.

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولايقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون جماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح) .

المالكية قالوا: إن الضرب بالعصا، والحجر الصغيرين عمد، فإنهم قالوا: إننا لانعرف ماهو قتل شبه العمد، وإنما القتل عندهم نوعان فقط، عمد وخطأ، ما وقع بسبب من السباب أو من غير مكلف. أو غير قاصد للمقتول، أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة به، كالسوط. وهذا لا قود فيه، وإنما تجب فيه الدية، وقتل العمد ما سواه: إذ لا واسطة بين العمد، والخطأ في سائر الأفعال، فكذا في هذا الفعل، وشبه الخطأ أن يتعمد القتل، ويخطىء القصد، أو يضربه بسوط لا يقتل مثله غالبا، أو يلكزه بيده، أو يلطمه لطما بليغا، فيجب القصاص في كل ذلك، فإن تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالبا أو مثقل، كحجر، أو خنق، ومنع من طعام حتى ماب، أو منع من شرب محتى مات فالقود أن قصد بذلك موته، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ٥/١٤٤

الشافعية قالوا: الفعل المزحق ثلاثة: عمد وخطأ، وشبه عمد، ولا قصاص إلا في العمد، وهو قصد مالفعل والشخص بما يقتل غالبا، جارح، أو مثقل.

فالأول وهو الواجب: قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم، أو يعط الدية.

والثاني وهو الحرام: قتل المعصوم بغير حق.

والثالث وهو المكروه: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله، أو رسول صلى الله عليه وسلم.

والرابع وهو المندوب: قتل الغازي قريبه الكافر إذا حدث منه سب لله، أو الرسول صلى الله عليه وسلم.

والخامس وهو المباح: قتل الإمام الأسير، وهو مخير فيه.

وأما قتل الخطأ، فلا يوصف بحرام ولا حلال، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه فخطأ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط، أو عصا، فلو غرز إبرة بمقتل فعمد، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب، فلا شيء بحال، ولو حبسه ومنعه الطعان والشراب والطلب حتى مات، فإن." (١)

٥٠٠. " . . . .

وقيل: يدخل أرش الأسنان في دية الفك كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، ورد عليه، بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اسم اللحيين والأسنان، وبأن اللحيين كاملا الخلق قبل الأسنان، بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعضو الواحد.

الأئمة الثلاثة قالوا: في الأليتين وهما الناتئان عن البدن عن استواء الظهر والفخذ، إذا قطعا خطأ تجب الدية كاملة، لما فيهما من الجمال والمنفعة، في الركوب والعقود، وفي قطع أحدهما نصف الدية، وفي البعض بقسطه إن عرف قدره، وإلا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ٥/٢٤٤

الرجل والمرأة، ولا نطر إلى اختلاف البدن الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى عظم الفخذ، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الطاهر، أما إذا قطعتا عمدا فيجب القصاص فيهما أو في أحدهما.

المالكية – قالوا: في إحدى روايتهم: في أليتي المرأة إذ قطعا خطأ حكومة قياسا على اليتي الرجل وعمدا القصاص.

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى – قالوا: في سلخ الجلد تجب دية المسلوخ منه، إن لم ينبت إن في الجلد جمالا ومنفعة ظاهرة، وذلك إن بقيت فيه حياة مستقرة. لأن إيجاب الدية فيه إنما يظهر إن فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ المجني عليه، وإن مات بسبب آخر غير السلخ كأن قطع غير السالخ رقبته بعد حودث السلخ، فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه، ويجب على السالخ الدية، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط، أو دهمه قطار، أو نحو ذلك.

فإن مات المجني عليه بسبب سلخ جلده، أو لم يمت لكن حز السالخ رقبته بعد ذلك فالواجب حينئذ دية النفس إن عفا عن القود، وإلا فيجب القصاص.

قالوا: وفي كسر الترقوة. وهو بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب، وثغرة النحر تجب فيه حكومة، كسائر العظام.

وقيل: الواجب فيها جمل لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قضى بذلك، ووافقت الصحابة عليه، **من غير نكير** من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل، ولكل إنسان ترقوتان يمينا، ويسارا.

قالوا: وفي إبطال البطش من يدي المجني عليه بجناية عليهما فشلتا دية، لزوال منفعتهما، وفي إبطال المشي من الرجلين بجناية على صلب تجب فيه دية كاملة، لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي إبطال بطش، أو مس يد، أو رجل، أو إصبع ديتها.

ولا تؤخذ الدية حتى يندمل الجرح فإن انجبر وعولج وعاد بطشه، أو مسه، أو قدرة المشي على الرجلين فلا تجب الدية، وإن بقي شين بعد البرء، فتجب حكومة عدل، وفي نقص كل

من البطش والمشي، إن لم ينضبط حكومة، لما فات من المنفعة والجمال، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة." (١)

٥٠١. "ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجرا له، ولا معنى لهذا كله إلا أن لإمام المسلمين، أو من ينوب عنه، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجرا للمجرمين، بل يجب عليه أن ييضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تاديب رعيته، وإصلاح حالهم، لأن كل راع مسؤول عن رعيته، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع.

وبعد فإن الذي يطلع على الشريعة الإسلامية، ويمعن النظر فيها، ويقف على حكمها وأسرارها، ويتأمل في نظمها وقواعدها، لا يسعه إلا أن ينحني أمام عظمتها، ويجزم بأنها من لدن حكيم، عليم، فلقد جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم، وبنت كل أحكامها بما فيه مصلحة النوع الإنسانين وذفع المفاسد عنهم في كل شأن من شؤونهم فلم تترك مصلحة حقيقة من مصالح الأمم والشعوب إلا إذا حثت عليها وأمرت بها، ولم تترك مفسدة من المفاسد الخلقية، أو المادية إلا نهت عنها، وحذرت الناس من شرها.

نظام الأسرة في الإسلام.

-لقد وضعت الشربعة نظام الأسرة التي هي أساس بناء العمران على قواعد ثابتة، لا يعتريها وهن مدى الدهور والأعوام، فقد جعلت لكل فرد من أفراجها حقا يناسبه ويليق به: من تعظيم، ونفقة، وميراث، ووصية، وغير ذلك.

متفق عليه، كما روي عن بريدة النصار رضي الله تعالى عنه، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده من غير نكير منهم، وأجمعت عليه الملة، وروي إن الإمام علي كرم الله وجهه، جلد من وجده مع إمراة يتمتع بها بغير زنى (مائة سوط إلا سوطين) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه ضرب من نقش على خاتمع مائة سوط، وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، فهو ثابت

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ٥/٣٠٥

بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

الحنفية قالوا: إن ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا، وضرب حد الزنا، يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر، وضرب شارب الخمر يكون اشد من حد القذف، وحد القذف أخف من جميع الحدود، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب، وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقة في قوله، وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود، لأن المقصود به الزجر، وقد دخله التخفيف، من حيث نقصان العدد، فلو قلنا: يخفف الضرب أيضا لفات ما هو المقصود من إقامة الحد لأن الألم يخلص إليه لا ينزجر، ولهذا قالوا: يجرد في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته، مثل الإزار الواحد.." (١)

٥٠٢. "نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه واختلفوا: إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه مالك والشافعي في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري، واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير النقدين؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يتملك، إلى أن قال: والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل.

قوله: (اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر) قال الشارح: استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصفة، والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما.

قوله: (إنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة) إلى آخره، وفي تجويز المضاربة آثار: منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال: في المضاربة الوضيعة على المال والربح

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري ٣٥٦/٥

على ما اصطلحوا عليه. وعن ابن مسعود عند الشافعي أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة، وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة، وفيها أنه رفع الشرط إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجازه وعن عمر أنه أعطي مال يتيم مضاربة إلى أن قال: فهذه الآثار

تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها **من غير نكير**، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز.

قوله: (أن لا تجعل مالي في كبد رطبة) أي: لا تشتري به الحيوانات، وإنما نهاه عن ذلك؛ لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه.." (١)

٥٠٣. "ويبيعونها بين الصفا والمروة **من غير نكير**، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه. وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع. ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب.

قوله: (صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون. والصناب يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به.

باب ما جاء في الجلالة

٤٥٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي.

٤٥٩٦- وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود.

٤٥٩٧- وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٥٩٨- وفي رواية: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الجلالة في الإبل أن

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل المبارك ٩٢/٢

يركب عليها أو يشرب من ألبانها. رواه أبو داود.

٤٥٩٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحومها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: (عن شرب لبن الجلالة) وهي الحيوان الذي يأكل العذرة. وقيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، قال الرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثر بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة، والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها. وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة. وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل. وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن. انتهى ملخصا.." (١)

٥٠٤. "قوله: ((إياكم والدخول على النساء)) روى الترمذي عن جابر مرفوعًا: ((لا تدخلوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)) .

ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: ((لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)) ، وفي الحديث الآخر: ((لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما)) ، وفي الحديث الآخر: ((لا يخلوَنَّ رجلٌ مع امرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم)) .

قوله: فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: ((الحمو الموت)) ، قال النووي: المراد به في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يُوصَفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت، ونحوهم ممَّن يحلُّ لها تزويجه لو لم تكن متزوِّجة، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أَوْلَى بالمنع من الأجنبي، فإن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقَّع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها **من غير نكير** عليها بخلاف الأجنبي، والله أعلم.

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل المبارك ٢/٥٣٥

* * *

باب الصداق

الحديث الأول

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه –: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وجعل عتقها صداقها".

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله – تعالى –: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، وقال – تعالى –: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] ، وكلُّ ما كان مالاً جاز أن يكون صداقًا قليلاً كان أو كثيرًا.." (١)

٥٠٥. "قال الحافظ: واستدل بالحديث على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة. والخروج من دار الشرك.

ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج.

قال أبو الطيب الطبري: الشرائط التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة، فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلا مع محرم، أو زوج أو نسوة ثقات. انتهى. والله أعلم.

قوله: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» . وفي الحديث الآخر: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما.

وفي الصحيحين من حديث عقبة: أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «إياكم والدخول على النساء» . فقال رجل: يَا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو: الموت»

.

قال النووي: المراد به أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، وهو أولى بالمنع من الأجنبي والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلو بها **من غير نكير** عليها بخلاف الأجنبي والله أعلم، انتهى ملخصًا.." (٢)

---

(١) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل المبارك ص/٢٩٢

(٢) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٥٧٨

٥٠٦. "إلى امرأة من نساء رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، منتقبة أو غير منتقبة. انتهى.

وأما غيرهن من النساء، فالحجاب في حقهن مستحب لا واجب.

[١٦٢٨] وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أنَّ رسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ!» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ!» . متفق عَلَيْهِ.

«الحَمْو» : قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأخِيهِ، وابْنِ أخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

قوله: «الحمو الموت» . قال النووي: المراد به في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وابن الأخت، ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة.

وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه. فشبّه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي، فإن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره. والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة به أمكن، لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها **من غير نكير** عليها، بخلاف الأجنبي.

[١٦٢٩] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ أَحَدكُمْ بامْرَأةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» . متفق عَلَيْهِ.

في رواية الطبراني والبيهقي: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم» . وأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» .." (١)

(١) تطريز رياض الصالحين، فيصل المبارك ص/٩١٦

٥٠٧. "رسم عليه اسم قيصر وصورته، ولعله أحد القياصر المعاصرين لأول الإسلام، وفي فتاوي الشهاب الفقيه أحمد بن حجر الهيثمي جماعة ذكروا جواز حمل الدنانير التي تجلب من أرض الأفرنج، وعليها صورة حيوان حقيقة يقينا، واستدلوا على ذلك بأنها كانت تجلب من عندهم في زمن السلف، ولم ينهوا عن حملها في العمامة وغيرها لأن القصد منها النقد، لا تلك الصور ولتعذر إزالتها أو تعسره.

فإذا جاز هذا في تلك الدنانير فجواز الكتابة في الورق الإفرنجي أولى، وإن تحقق أنه فيه صورة حيوان اهـ.

وفي فتاوي الشهاب أحمد الرملي الشافعي المصري أنه سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة، أيحرم حملها كحرمة الثياب المصورة؟ فأجاب بأنه لا يحرم حملها فقد قال ابن العراقي: عندي أن الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر لإمتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف يتعاملون بها **من غير نكير**، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف اهـ منها.

تنبيه: سبق أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكة ولا زمن أبي بكر ولا عمر، والمعروف أن أول من ضرب السكة عبد الملك بن مروان، قال ابن سعد في الطبقات: حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمسة وسبعين، وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها، وفي أوائل العسكري: أنه نقش عليها اسمه، وأخرج ابن عساكر عن المغيرة: أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد، ونقله السيوطي في أوائله والشامي في سيرته.

وربما يعكر عليه وعلى ما سبق من أن الدراهم في الزمن النبوي لم تكن من ضرب أهل الإسلام ما وقع في سنن أبي داود. وابن ماجه من حديث علقمة بن عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس بوب عليه ابن ماجه بقوله: باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، وأبو داود بقوله: باب كسر الدراهم.

وأخرجه أيضا أحمد والحاكم في المستدرك.

قال الحافظ الشوكاني في نيل الأوطار: قوله سكة بكسر السين المهملة أي الدراهم المضروبة

على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير، وقوله الجائزة بينهم يعني: النافقة في معاملتهم، وقوله: إلا من بأس، كأن تكون زيوفا وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام، لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا اهـ.." (١)

٥٠٨. "سرق؟ قال: نعم. قلت: وإن شرب الخمر؟. قال: نعم وإن رغم أنف أبي الدرداء. قال أبو الدرداء: فإن عاوده في الرابعة. فلا بأس أن يناله بضرب خفيف. واحتج له بما رواه عن معاذ قال: قلت: يا رسول الله أو نؤاخذ بكل ما نقول؟ ويكتب علينا. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم منكب معاذ مرارا ثم قال: ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم- وفي ضمن ذلك طلب المتعلم باحتمال الصبر على تأديبه وزجره.

ولطمة عالم في الخد مني ... ألذ إلي من شرب الرحيق

وذكر الكاساني في أصول البدائع: أن عبد الله بن عباس قيد عبدا له يعلمه تأويل القرآن، قال: وبه جرت العادة في سائر الأمصار من غير نكير فصار إجماعا اهـ منه.

وأخرج ابن سعد في الطبقات عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل، ويعلمني القرآن والسنن. انظر ص ١٣٣ من ج ٢ من القسم الثاني «١» .

باب مناظرة الصحابة بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم

ذكر أبو نعيم في أدب العلم: أنه لا بأس بالمناظرة والمماراة في العلم بحضرة العالم، ثم أسند إلى أبي هريرة قال: لقد رأيتنا يكثر مراؤنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ولا بد مع هذا من مراعاة ما يختص بأدب الحضور بين يدي الشيخ «٢» .

باب في آداب طالب العلم المنصوص عليها لأهل القرون الأولى ومنها تعلم الآداب المعروفة لطالب العلم في زمن النبوة

عقد لذلك بابا الإمام أبو نعيم في آداب المتعلم، ذكر فيه أمورا.

أولا: ملازمة السواك، وهو أول ما ندب إليه من هذه الخصال، قال ما نصه: وليعلم أنه لا

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، الكتاني، عبد الحي ٣٣٠/١

يخلو إذا غشي المجالس من مجالسة العلماء، ومخاطبة الحكماء ومذاكرة المتعلمين، ومجادلة المخالفين فليتعاهد نفسه بما يصلحه ويزينه وليبدأ بالسواك، فليلزمه. وخرج لذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستاكون، فقال: يدخلون علي ولا يستاكون فلولا أن اشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الصلاة [روى البخاري في كتاب الجمعة باب ٨ عن أبي هريرة: لولا ... الخ ص ٢١٤/ ١] .

ثانيا: قص أظفاره إذا طالت، لما أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن خبر السماء. فقال: أتسألني عن خبر السماء، وتدع أظفارك كأظفار الطير، فيها الخباثة والتفث [رواه أحمد ج ٥/ ٤١٧] .

---

(١) تأديب المتعلمين بالضرب والزجر ليس بمحمود على إطلاقه، وإن كان مطلوبا في بعض الأحوال. مصححه.

(٢) كثرة المراء والجدال بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم مسألة فيها نظر، فليحرر. مصححه.." (١)

٥٠٩. "باب في ذكر أحفظ الصحابة وأول محدث في الإسلام

قدمنا أن أبا هريرة أحفظ الصحابة، وقد حكى الإجماع على ذلك النووي، وقاله سعيد ابن أبي الحسن، وابن حنبل، وتبعهما ابن الصلاح، والعراقي في الألفية، وغيره، وترجمه الذهبي في طبقات الحفاظ، فنقل عن الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، قال: وروى كهمس عن عبد الله بن شقيق قال: قال أبو هريرة: لا أعرف أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفظ لحديثه مني، وذكر أن ابن عمر قال، لأبي هريرة: إن كنت لألزمنا وأعلمنا بحديثه.

وذكر الذهبي أيضا عن أبي بكر بن داود قال: رأيت في النوم وأنا بسجستان أبا هريرة فقلت له: أنا أحبك فقال: أنا أول صاحب حديث في الدنيا.

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، الكتاني، عبد الحي ٢٢٢/٢

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي، في شرح بديعية البيان، في ترجمة أبي هريرة: هو حافظ الصحابة في عصره ومكثرهم اهـ.

وقد أفرد مسند أبي هريرة بالتصنيف، دون بقي بن مخلد جماعة، منهم؛ الطبراني، وإسماعيل بن إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي، وأبو العباس أحمد بن محمد البرقي، وخلق سواهم. ونقل صاحب فواتح الرحموت على مسلم الثبوت، عن العراقي قوله: أجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر أميري المؤمنين، فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما، ويعمل بقولهم **من غير نكير**.

اهـ وفي محل آخر من فواتح الرحموت أيضا: أبو هريرة فقيه مجتهد لا شك في فقاهته، فإنه كان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وكان يعارض قول ابن عباس وفتواه، وفي بعض شروح الأصول للإمام فخر الدين: روى عنه سبعمائة نفر من أولاد المهاجرين والأنصار، وروى عنه جماعة من الصحابة اهـ.

قلت: وقد وقفت في تونس على رسالة جليلة لمفتي المالكية بها الأستاذ الشيخ محمد النجار سماها: شمس الظهيرة في بيان فضل وفقه أبي هريرة، ولما ذكر الحافظ ابن القيم، في كتابه: الوابل الصيب حفظ عبد الله بن عباس وفقهه قال: وأين تقع فتاوي ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوي أبي هريرة وتفسيره، وأبو هريرة أحفظ منه بل هو حافظ الأمة على الإطلاق يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه درسا، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ، وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والإستنباط، وتفجير النصوص، وشق الأنهار منها. وهكذا الناس قسمان حفاظ، ومعتنون بالإستنباط اهـ.

قلت: وقع في كلام لبعض العصريين: يبدأ تاريخ الحفاظ المعدودين في الإسلام بعبد الله بن عباس، فقد كان لا يدور في مسمعيه شيء إلا وعاه وأثبته، وسمع قصيدة ابن." (١)

٥١٠. "وعن جندب مرفوعا: (١) " حد الساحر ضربة بالسيف " ١ (٢) . رواه الترمذي وقال: (الصحيح أنه موقوف) (٣) .

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية، الكتاني، عبد الحي ٢/٢٧١

= الفواحش وما رمين به، فهو كناية عن البريئات؛ لأن الغافل بريئ عما بهت به، والمؤمنات بالله احترازا من قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر، وإن كانت ذمية فمن الصغائر، لا يوجب الحد، وفي الأمة المسلمة التعزير دون الحد، وأورد المصنف -رحمه الله- هذا الحديث غير معزو، وهو متفق عليه.

(١) هو جندب بن كعب بن عبد الله بن جزء بن عامر بن مالك بن عامر بن دهمان، الأزدي الغامدي، أبو عبد الله وربما نسب إلى جده، وهو جندب الخير، وفد مع قومه على النبي صلى الله عليه وسلم قاله الكلبي، وقال ابن حبان: صحابي وروى ابن السكن عن بريدة مرفوعا قال: " جندب وما جندب؟ يضرب ضربة فيكون أمة وحده"، وأخرج البخاري في تاريخه أنه كان عند الوليد رجل يلعب، فذبح إنسانا فأبان رأسه، فعجبنا فأعاده، فجاء جندب الأزدي فقتله. زاد البيهقي: إن كان صادقا فليحيي نفسه، قتل جندب رضي الله عنه بصفين.

(٢) روي بالهاء وبالتاء وكلاهما صحيح، وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة فقالوا: يقتل الساحر. ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ به الكفر كما تقدم، وهو رواية عن أحمد. قال الشارح: والأول أولى؛ ولأثر عمر الذي ذكره المصنف، وعمل به الناس في خلافته **من غير نكير** فكان إجماعا.

(٣) ورواه الطبراني عن جندب البجلي. وقال الحافظ: ((الصواب أنه غيره)) . وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الأزدي " أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات؛ وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكره. "

---

١ الترمذي: الحدود (١٤٦٠) .." (١)

٥١١. "وكذلك صح عن جندب (١) . قال أحمد: (عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢) .

(١) أشار المصنف -رحمه الله- إلى جندب بن كعب بن عبد الله الأزدي قاتل الساحر

---

(١) حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن قاسم ص/١٩١

المتقدم ذكره، وتعددت الطرق عنه به.

(٢) أي قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: صح قتل الساحر أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عمر وحفصة وجندب. وروي عن عثمان وابن عمر وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وهو المشهور عند أكثر أهل العلم، وعمل به في خلافة عمر من غير نكير." (١)

٥١٢. "(واستعمالها) في أكل وشرب وغيرهما (١) (ولو على أنثى) لعموم الأخبار وعدم المخصص (٢) وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج (٣) وكذا الآلات كلها (٤).

---

(١) أي غير الأكل والشرب، كالغسل والوضوء والإدهان والاكتحال منها لما في الصحيحين «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وللبخاري «الذي يشرب في آنية الذهب» ولمسلم «والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ، والتوعد بالنار يدل على آكدية التحريم. وهو متفق عليه. وقال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع، وحكى غيره إجماع الأمة على ذلك. وقال الشيخ: ما حرم استعماله حرم اتخاذه. كآلة اللهو. فكذا تحصيلها بنحو شراء أو اتهاب ولو لم يقصد الاستعمال.

(٢) التخصيص هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل ولم يوجد، والخبر مرادف للحديث والحديث اسم من التحديث وهو الإخبار أو الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن غيره. والأثر ما روي عن الصحابة ويجوز إطلاقه على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد هنا المرفوعة. ولا يخفى شموله لتحريمها على الأنثى، وكذا الخنثى، مكلفا كان أو غيره، قال الشيخ: اتفقوا على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الذكر والأنثى.

(٣) فلم ينه عنه، ولم يزل يتخذ من غير نكير فهو إجماع.

---

(١) حاشية كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن قاسم ص/١٩٣

(٤) أي وكما حرم اتخاذ الآنية واستعمالها حرم اتخاذ الآلات كلها واستعمالها كذلك، وحكاه القرطبي وغيره قول الجمهور، وقال ابن القيم: بل يعم سائر وجوه الإنتفاع، وهذا أمر لا يشك فيه عالم.." (١)

٥١٣. "وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس (١) ورفع الصوت بالأذان ركن (٢) ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه (٣) (ويسن جلوسه) أي: المؤذن (بعد أذان المغرب) (٤) وصلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (يسيرا) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك (٥) .

---

(١) بالتقدم أو التأخر، فلا يتقدم ولا يتأخر في الليالي كلها، وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك، واشترطه طائفة من علماء الحديث، ويكره الأذان للفجر في رمضان قبل وقتها، إلا في حق من عرفت عادته في الأذان بالليل، قال في الإنصاف: وعليه عمل الناس من غير نكير.

(٢) لقوله: فارفع صوتك بالنداء، وقوله: هو أندى منك صوتا، ليحصل السماع المقصود بالأذان، وكونه بقدر الطاقة مستحب وفي الإنصاف: يستحب رفع صوته بقدر طاقته ليحصل السماع، وتكره الزيادة فوق طاقته.

(٣) يعني الحاضر، واحدا كان أو جماعة، وكذا لنفسه، فيسر إن خاف تلبيسا، ورفع الصوت ما لم يغرر به.

(٤) قبل الإقامة جلسة خفيفة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين، صححه في تصحيح الفروع، وعليه أكثر الأصحاب.

(٥) وليفرغ الآكل من أكله ونحوه، لحديث جابر قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته رواه أبو داود والترمذي، والمراد ما عدى العشاء، ويأتي، ولا يحرم إمام والمقيم في الإقامة، نص عليه، ويستحب عقيب فراغه منها.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ١٠٣/١

(٢) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٤٥١/١

٥١٤. "(أو بخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول: رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غائبا ونحوه (١) فإن أخبره عن ظن لم يعمل بخبره (٢) ويعمل بأذان ثقة عارف (٣) .

---

(١) كأن يقول: رأيت الشمس زالت، أو اصفرت، ويجب قبول قول الواحد، لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية.

(٢) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه، فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقول المخبر عن اجتهاد، كالأذان في الغيم، وإذا اختلف اثنان في دخول الوقت كان الأولى التأخير حتى يتفقا، أو يتيقن دخوله، لأنه قبل ذلك لا يعمل بقول من قال بدخوله، لأنه عن ظن فلا يعمل بظن غيره، فغاية ذلك أن يفيده ظنا، وقد علمت أنه مع الظن يستحب التأخير، حتى ولو قيل إن خبر المثبت مقدم فالتأخير لليقين أولى، ذكره عثمان، وذكر أنه عرضه على منصور فارتضاه.

(٣) أي يلزمه العمل بأذان ثقة عارف بأوقات الصلاة، بالزوال والتسير والساعات وغير ذلك، أو يقلد ثقة عارفا، لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤتمن ولأن الأذان شرع للإعلام بحصول الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته ولا الحكمة التي لأجلها شرع الأذان، ولم يزل الناس يعملون به فيجتمعون للصلاة في مساجدهم فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة بناء على قول المؤذن، من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه، **من غير نكير** فكان إجماعا، وكذا يعمل بأذان الثقة في الغيم وغيره، إذا كان يعرف الأوقات بالساعات أو غيرها، أو يقلد عارفا وقال الشيخ: يعمل بقول المؤذن في الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهذا مذهب أحمد والشافعي وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص، خلافا لبعض أصحابنا، وقال: قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد، وخلاف ما شهدت به النصوص، وفي المبدع: يعمل بالأذان في دارنا، وكذا في دار الحرب.." (١)

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٤٨٤/١

٥١٥. "قال الخطابي: إسناده جيد (١) ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة (٢) ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها (٣) ولا يفتح على غير إمامه (٤) لأن ذلك يشغله عن صلاته (٥) فإن فعل لم تبطل، قاله في الشرح (٦) (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة) (٧).

---

(١) وأخرجه الحاكم وابن حبان، وصححه النووي وغيره، ولأحمد نحوه، ولأبي داود وغيره بإسناد جيد من حديث المسور أنه صلى الله عليه وسلم ترك شيئا فقال له رجل: يا رسول الله، إنه كذا وكذا، فقال: «هلا ذكرتنيها؟» وصح عن علي أنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، وروي مرفوعا، وللحاكم وغيره من طرق عن أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة، وهو مذهب جماهير العلماء، وعليه العمل **من غير نكير**، فكان إجماعا.

(٢) أي: يجب الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان ولا يجب في غير الفاتحة، قال في الإنصاف: بغير خلاف أعلمه، وإن عجز عن إتمام الفاتحة لم تصح صلاته، صححه الموفق وغيره، لقدرته على الصلاة بها.

(٣) لأنهم ذكروا الفتح من غير بطلان.

(٤) مصليا كان أو غيره.

(٥) فكره له، وللاختلاف في بطلانها به، قال أحمد: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة.

(٦) ولأنه قول مشروع فيها، ولكنه يكره لعدم الحاجة إليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلا» ، وعنه تبطل به، وهو مذهب أبي حنيفة، فتأكد كراهته.

(٧) وحمل شيء ووضعه، ويكره حمل مشغل عنها.." (١)

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ١٠٦/٢

٥١٦. "وصلاة كسوف وقضاء راتبه (١) سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها (٢) ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلا (٣) .

---

(١) يعني يحرم فعلهما في شيء من أوقات النهي الخمسة، هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الكسوف «إذا رأيتموه فصلوا» وقال «فافزعوا إلى الصلاة» وأما قضاء الراتبة فسنة الصبح، إذا صلاها بعد صلاة الصبح، تقدم قول الشيخ أنه يقضيها بعدها، لحديث قيس، وسنة الظهر إذا صلاها بعد صلاة العصر، قد قضاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، كما في الصحيحين وغيرهما، وأما سنة الظهر المجموعة إليها فمستثناة عندهم، وليقس عليها نحوها، وكصلاة الاستخارة، لما تقدم.

وقال الشيخ: تصلى صلاة الاستخارة في وقت النهي، في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة، وكذا غير ذلك مما هو أعم من أحاديث النهي. وحيث ثبت قضاؤه الركعتين، وإقراره الذي صلى بعد الفجر ركعتي الفجر، وغير ذلك مما مر وغيره، مع انه لا يفوت بالتأخير، فما له سبب، مما يفوت بالتأخير، أولى مما لا سبب له، ولا تجوز صلاة الاستسقاء في وقت النهي، قال ابن رزين وغيره: إجماعا. ولعله ما لم تكن حاجة داعية إلى فعلها وقت نهي، فيكون سببا من الأسباب المسوغة، وتجويز ذوات الأسباب في وقت النهي، لترجح مصلحة فعلها، فإنها لا تقضي ولا يمكن تداركها، ومفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة.

(٢) فيجوز قضاؤها بعد العصر، لما في الصحيحين أنه قضى سنة الظهر بعد العصر؛ لكن ليس فيه أنه كان جمع، وأما التطوع بركعتين بعد العصر، ففي صحيح مسلم وغيره: كان عمر يضرب عليهما، بمحضر من الصحابة، **من غير نكير**، فكان إجماعا، ومر الإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النهي.

(٣) أي بالتحريم، وبكونه وقت نهي، فإن دخل وقت نهي وهو في نافلة، فقيل: يحرم عليها استدامتها، صرح به في الإقناع وغيره، وظاهر الخرقي أن تمام النفل في وقت النهي

لا بأس به، ولا يقطعه، بل يخففه، وقطع به الزركشي وغيره من الأصحاب، وكذلك قطع به غير واحد من اتباع الأئمة لقوله: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وصوبه في الإنصاف.." (١)

٥١٧. "وتباعد أقطاره (١) أو بعد الجامع (٢) أو ضيقه (٣) أو خوف فتنة (٤) فيجوز التعدد بحسبها فقط (٥) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع، من غير نكير، فكان إجماعا، ذكره في المبدع (٦) .

---

(١) فيشق على من منزله بعيد عن محلة الجمعة المجيء إليها، وقطر الشيء ناحيته وجانبه.

(٢) عن طائفة من البلد، ولأن في الإلزام باتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين، ولا دليل على عدم جواز التعدد، وقضية الضرورة عدم اشتراطه.

(٣) أي ضيق المسجد عن أهله ممن تصح منه، وإن لم يصل، وإن لم تجب عليه فيجوز لأن في الإلزام به مع ضيقه حرجا بينا لا تأتي به شريعة.

(٤) كعداوة بين أهل البلد، يخشى لاجتماعهم في محل واحد إثارتها، قال الشيخ: تجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحناء، بأن إذا حضروا كلهم وقعت بينهم الفتنة، ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة.

(٥) أي بحسب الحاجة فحسب، في جميع ما تقدم، ونحوه مما يدعو لحاجة التعدد، فإن حصل الغناء بجمعتين لم تجز الثالثة، وهلم جرا، قال الموفق وغيره: لا نعلم في ذلك خلافا إلا ما روي عن عطاء، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه أنهم فعلوا ذلك، إذ لم تدع الحاجة إليه وكذا العيد حكمه حكم الجمعة.

(٦) وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة أنه الصحيح، قال الشيخ الإسلام يجوز للحاجة وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها، هو ولا أحد من أصحابه في أكثر من موضع فلعدم الحاجة إليه، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته صلى الله عليه وسلم وشهود جمعته، وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله عز وجل.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٢٥٣

(٢) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٤٦٣

٥١٨.   "باب زكاة العروض (١)

جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح (٢) .

---

(١) الأصل في وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وقوله ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾ ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، ولأبي داود عن سمرة: كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع. وقال عمر لحماس: أد زكاة مالك. فقال: مالي إلا جعاب وأدم. فقال: قومها وأد زكاتها. واشتهرت القصة من غير نكير، واحتج به أحمد وغيره، وقال المجد: هو إجماع. ولأنه مال نام، فوجبت فيه الزكاة كالسائمة، وقال النووي في قوله «قد احتبس أدراعه وأعتده» : فيه وجوب زكاة التجارة، وهو قول جمهور السلف والخلف. وقال ابن المنذر والوزير وغيرهما: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، سواء في ذلك الخيل والرقيق وغيرهما. وقال شيخ الإسلام: الأئمة الأربعة، وسائر الأمة إلا من شذ، متفقون على وجوبها في عرض التجارة، سواء كان التاجر مقيما أو مسافرا، وسواء كان متربصا، وهو الذي يشتري التجارية وقت رخصها، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر، أو مديرا كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة بزا من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة او أدم أو غير ذلك، أو كانت آنية كالفخار ونحوه، أو حيوانا من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم، معلفة أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة. اهـ. ولا تصير للتجارة إلا بشرطين، أن يكون ملكها بفعله، والثاني: بنية التجارة، كما سيأتي.

(٢) ولو من نقد، وقال أهل اللغة: هو جميع صنوف الأموال، غير الذهب والفضة، من الحيوانات والثياب وغيرها، وحكى الوزير وغيره الإجماع على أن الخيل والبغال والحمير، إذا كانت معدة للتجارة، ففي قيمتها الزكاة، إذا بلغت نصابا، وإن لم تكن للتجارة فلا، وترجم غيره بـ «زكاة التجارة» وهي أشمل، وأما الذهب والفضة فعين، وأما العرض – بفتح الراء – فهو جميع متاع الدنيا، من الذهب والفضة، فكل عرض بالسكون، داخل في

العرض بالفتح، وليس كل عرض عرضا، وله معان أخر معروفة، وأخرها لأنها تقوم بالنقدين، فكان حكمها مبنيا عليهما.." (١)

٥١٩. "لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر، من غير نكير (١) (و) كـ (دود القز) لأنه حيوان طاهر، يقتنى لما يخرج منه (٢) (و) كـ (بزره) لأنه ينتفع به في المآل (٣) (و) كـ (الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد) (٤) كالفهد، والصقر (٥) لأنه يباح نفعها، واقتناؤها مطلقا (٦) (إلا الكلب) فلا يصح بيعه (٧) لقول ابن مسعود: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، متفق عليه (٨).

---

(١) أي فكان إجماعا، وقياسا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد.

(٢) وهو الحرير الذي هو أفخر الملابس.

(٣) «بزرة» بفتح الباء وكسرها ولد الدود قبل أن يدب، أي يجوز بيعه، لأنه ينتفع به في المآل، يحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير.

(٤) أما الفيل فلأنه يباح نفعه واقتناؤه، فجاز بيعه، أشبه البغل، وسباع البهائم التي تصلح للصيد، بشرط أن تكون معلمة، أو تقبل التعليم.

(٥) والبازي، وولدها، وفرخها وبيضها.

(٦) أي مع الحاجة وعدمها، وقيل: والهر، لأنه طاهر العين، مباح النفع، وعن أحمد: لا يجوز بيعه، وقد ثبت النهي عن ثمنه، واختاره ابن القيم: وابن رجب وغيرهما.

(٧) ولو كان مباح الاقتناء معلما كان أو غير معلم، عند جمهور العلماء.

(٨) والنص على تحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه، ولأنه لا ينتفع به، إلا لحاجة، ويحرم اقتناؤه، كما يحرم اقتناء خنزير إجماعا، ولو لحفظ البيوت

إلا كلب صيد، أو ماشية، أو حرث، فيباح للخبر، وكره أحمد بيع قرد، وشراءه وحرم اقتناؤه للعب.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٢٦٠/٣

(٢) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٣٣٥/٤

٥٢٠. "ومفهوم التنقيح، والمنتهى يصح بيعه لمسلم (١) (والميتة) لا يصح بيعها (٢) لقوله عليه السلام: «إن الله حرم بيع الميتة، والخمر، والأصنام» متفق عليه (٣) ويستثنى منها السمك، والجراد (٤) (و) لا (السرجين النجس) لأنه كالميتة (٥) .

---

(١) وعن أحمد: لا يكره، وقال الوزير: كرهه أحمد وحده، وأجازه الباقون من غير كراهة، واتفقوا على جواز شرائه اهـ والعمل عليه في سائر الأقطار، من غير نكير، قال في تصحيح الفروع: عليه العمل، ولا يسع الناس غيره، ولما ذكر الشيخ: والمنافع الدينية من العلم ونحوه، قال: ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة، كالرواية المذكورة في التعليم، فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره، كما فرق في المنافع.

(٢) بالإجماع، ولو اضطر، ولو طاهرة كميتة آدمي.

(٣) وفيه «والخنزير» ولأبي داود «حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه» والصنم ما كان مصورا، وسماها تعالى رجسا، لأن وجوب تجنبها أوكد من وجوب تجنب النجس، وعبادتها أعظم من التلوث بالنجاسات.

(٤) أي يستثنى من الميتة ميتة السمك، والجراد، ونحوهما من حيوانات البحر التي تعيش إلا فيه، لحديث «أحلت لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالطحال والكبد» وسمي جرادا لأنه يجرد بأكل نباتها.

(٥) وللإجماع على نجاسته، ويقال له السرقين، وهو الزبل، وتحريم بيعه مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة، ويجوز بيع السرجين والنجس، وأهل الأمصار يتبايعونه من غير نكير، وحكي إجماعا، واختار الشيخ جواز الانتفاع بالنجاسات.." (١)

٥٢١. "وأما المساكن فيصح بيعها (١) لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة، والبصرة، في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير (٢) ولو كانت آلتها من أرض العنوة (٣) أو كانت موجودة حال الفتح (٤) وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعا منا (٥) .

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٣٣٨/٤

(١) أي يصح بيع المنازل ما زالت عامرة، وإن عادت مزارع فلها حكمها.

(٢) أي فكان كالإجماع على جواز بيع المساكن، وكبيع غرس محدث فيها.

(٣) أي يصح بيع المساكن، ولو كانت آلتها التي بنيت بها من أرض العنوة.

(٤) يعني المساكن، لجريان ذلك في زمن الصحابة **من غير نكير**.

(٥) أي وكأرض العنوة في الأحكام المتقدمة ما تفرقوا عنه خوفا من المسلمين، فالضمير عائد إلى «ما» باعتبار لفظها.." (١)

٥٢٢. "لأنه لا يملكه به، فلم يجز بيعه (١) (ويملكه آخذه) لأنه من المباح (٢) لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه (٣) وحرم منع مستأذن بلا ضرر (٤) (و) الشرط الخامس (أن يكون) المعقود عليه (مقدورا على تسليمه) (٥) .

(١) أي لا يملكه بمجرد وجوده في أرضه، قبل حيازته، فلم يصح بيعه للخبر.

(٢) أي يملك آخذ ما نبت في أرض الغير، من كلأ، وشوك، ونحوه، بحوزه، لأنه من المباح أخذه بالشرع، ومضت العادة بذلك **من غير نكير**.

(٣) استدراك من قوله: ويملكه آخذه فإنه أفاد المنع من دخول أرض الغير، لأجل ما ذكر، بلا إذنه، وهو مقيد بما إذا كانت الأرض محوطة لتعديه، أما إذا لم تكن محوطة، جاز الدخول بلا إذنه، بلا ضرر على رب الأرض، قال ابن القيم: يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لأنه له حقا في ذلك، ويحرم منعه، ولا يتوقف دخول على الإذن، إنما يحتاج إليه في الدار، إذا كان فيها سكن اهـ وطلول بأرض تجنى منها النحل ككلأ وأولى، ونحل رب الأرض أحق به، لأنه في ملكه، قال الشيخ: ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض، لأنه لا ينقص من ملكهم شيئا.

(٤) للخبر: ويدخل قهرا والحالة هذه، قال في القواعد: ومتى تعذر الاستئذان بغيبة مالكه أو غيرها، أو استئذن فلم يأذن سقط الإذن، كما في الولي في النكاح.

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٤/٣٤٣

(٥) أي تسليم المبيع حال العقد، وكذا الثمن المعين لخبر «نهى عن بيع الغرر» وهو أصل من أصول الشرع، ولغيره من الأحاديث.." (١)

٥٢٣. "وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم ونحوه (١) (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان، وبطيخ) وبيض (٢) لدعاء الحاجة لذلك (٣) ولكونه مصلحة، لفساده بإزالته (٤) (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالحمص، والجوز، واللوز (في قشره) (٥) يعني ولو تعدد قشره، لأنه مفرد مضاف فيعم (٦) وعبارة الأصحاب: في قشريه (٧) .

---

(١) أي وكالشحم واللحم في عدم الصحة استثناء الرطل من اللحم والشحم من مأكول، لجهالة ما يبقى بعده، وفي الإنصاف: يصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده، هذا المذهب وقدمه في الفروع، واختاره الشيخ وغيره، وقال: يجوز بيعه وجلده، كما قبل الذبح، وكذلك يجوز بيع اللحم وحده، والجلد وحده.

(٢) والعمل على ذلك في أسواق المسلمين، **من غير نكير.**

(٣) أي لبيعه كذلك، والحاجة هي الحكمة في مشروعية البيع.

(٤) أي ولكون الساتر بما ذكر مصلحة للرمان، والبيض، ونحوه، لفساد ذلك المستتر بإزالة الساتر له.

(٥) سواء كان مقطوعا أو في شجرة، وهو مذهب الجمهور، لعموم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإنه دل على الجواز بعد بدو الصلاح، سواء كانت مستورة بغيرها أولا.

(٦) أي يعم ما ذكر من الباقلا ونحوه.

(٧) أي فلا تنافي لصدق ما ذكر المصنف على ذلك.." (٢)

٥٢٤. "(فينفذ تصرف كل منهما فيهما) أي في المالين (١) (بحكم الملك في نصيبه، و) بحكم (الوكالة في نصيب شريكه) (٢) ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف (٣) (ويشترط) لشركة العنان والمضاربة (أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) (٤) لأنهما

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٣٤٨/٤

(٢) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٣٥٩/٤

قيم الأموال، وأثمان البياعات (٥) فلا تصح بعروض (٦) .

---

(١) أي فينفذ تصرف كل من الشريكين في جميع المالين، ببيع، وقبض وغير ذلك مما هو من مصلحة تجارتهما.

(٢) لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة، وكل من المالين يصير شركة بينهما بمجرد العقد، وتنعقد بما يدل على الرضى.

(٣) لدلالته عليه، ولتضمن الشركة للوكالة.

(٤) هذا المذهب، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل رأس المال من النقدين المضروبين، إذا كانت غير مغشوشة.

(٥) والناس يشتركون بهما، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا، **من غير نكير**.

(٦) قالوا: ولو كان العرض مثليا، كبر وحرير، لأن قيمته ربما زادت

قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، وعنه: تصح. اختاره أبو بكر، وأبو الخطاب وغيرهما، وصوبه في الإنصاف وغيره، وهو قول مالك وغيره، لأن مقصود الشركة تصرفهما في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهو حاصل في العروض، كحصوله في الأثمان.

قال الموفق: فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المناضة بقيمة ماله عند العقد، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وهو الصحيح، لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله. وقال في القول الأول: لم يذكروا حجة شرعية نعلمها. وذهب الجمهور إلى الصحة في غير النقدين، من كل ما يتملك.." (١)

٥٢٥. "والرحبة غير المحوطة الحق (لمن سبق بالجلوس، ما بقي قماشه فيها (١) وإن طال جزم به في الوجيز (٢) لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع (٣) فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس (٤) وفي المنتهى وغيره: (٥) فإن أطاله أزيل، لأنه يصير كالمالك (٦)

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٢٤٥/٥

(وإن سبق اثنان) فأكثر إليها (٧) وضاقت (اقترعا) (٨) .

---

(١) ويكون أحق بها، للخبر الآتي، واتفاق علماء الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير نكير، وذلك ما لم يضيق، أو يضر بالمارة أو بجاره، وله الجلوس، ولو ليلا، وكذا لو أجلس غلامه أو أجنبيا ليحفظ له المكان حتى يعود، و"القماش" بضم القاف المتاع، وما على وجه الأرض من فتات الأشياء.

(٢) لعموم الخبر.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ولحديث الزبير «فيحتطب فيضعه في السوق» ولأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار، فلم يمنع منه كالاجتياز.

(٤) في مكانه، ولو لم يأت الليل، ولا يحتاج فيه إلى إذن الإمام، بخلاف المقطع، لأن استحقاقه بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، وهذا استحقاقه بسبقه ومقامه فيها، فإذا انتقل عنها زال استحقاقه.

(٥) كالإقناع وشرحهما، وقدمه الشارح وغيره.

(٦) ولفظ الشرحين: كالتملك، ويختص بنفع يساويه فيه غيره، وإن قام وترك متاعه لم يكن لغيره إزالته.

(٧) إي إلى الطريق الواسع، وكذا الشارع، أو إلى رحبة المسجد غير المحوطة.

(٨) أي وضاقت الطريق أو الرحبة ونحوها اقترعا، وكذا إن كانوا أكثر، وضاق المكان عن انتفاعهم جميعهم، أقرع بينهم.." (١)

٥٢٦. "فصل

في المفاضلة بين البشر والملائكة

وعندنا تفضيل أعيان البشر ... على ملاك ربنا كما اشتهر

قال ومن قال سوى هذا افترى ... وقد تعدى في المقال واجترى (١)

---

(١) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم ٤٨٨/٥

(١) أي: وعندنا، معشر أهل السنة والجماعة: أنا نعتقد تفضيل أعيان البشر، من الأنبياء والأولياء، على ملائكة ربنا، كما اشتهر من نصوص أحمد وغيره من أهل السنة؛ والملاك: جمع ملك؛ قال أحمد رضي الله عنه: وأي إنسان قال بلسانه، أو اعتقد بجنانه غير القول بتفضيل بني آدم على الملائكة، افترى أي: أتى بما يشعر بالافتراء؛ وقد تعدى، أي: تجاوز الحد المنقول، والثابت عن الرسول، والسلف الفحول، في المقال الذي اعتمده؛ واجترأ، أي افتات على الشارع، بالاعتقاد الذي اعتقده.

وقد دل القرآن والسنة وإجماع السلف، على فضل أعيان البشر على الملائكة كفضل محمد - صلى الله عليه وسلم - المجمع عليه، وقال معاذ رضي الله عنه: ما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ قيل له: ولا جبرائيل، ولا ميكائيل؛ قال: ولا جبرائيل ولا ميكائيل؛ وإذا ثبت فضل الواحد من النوع، ثبت فضل نوعهم على جميع الأنواع وكقصة سجود الملائكة أجمعين لآدم، ولعن الممتنع عن السجود له؛ وهذا تشريف وتكريم له ظاهر، وكقول إبليس: ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] . وخلق آدم بيده.

قال زيد بن أسلم: قالت الملائكة: يا ربنا جعلت لبني آدم

الدنيا يأكلون فيها ويشربون، فاجعل لنا الآخرة؛ فقال: (وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي كمن قلت له كن فكان) وروي مرفوعًا؛ ومعاذ وزيد معاذ وزيد: في علمهما وفقههما؛ وفي حديث أبي هريرة من طريق الخلال: «أنتم أفضل من الملائكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأقل ما في هذه الآثار ونحوها، أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم: أن صالحي البشر أفضل من الملائكة، **من غير نكير** منهم لذلك، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، وكقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] . وكتفضيلهم بالعلم، وكقوله - صلى الله عليه وسلم -: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن. والمؤمن أكرم على الله من الملائكة الذين عنده» .

وكحديث المباهاة، وما أعد الله لهم من الكرامة، التي لم يطلع الله عليها ملكًا ولا غيره، وظهور فضيلة صالحي البشر، إذا وصلوا إلى غاياتهم، فدخلوا الجنة ونالوا الزلفى، وسكون الدرجات

العلى، وحياهم الرب جل جلاله، وتجلى لهم، يستمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم، وقامت الملائكة بخدمتهم بإذن ربهم.." (١)

٥٢٧. "نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معا، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة، قال: وقد روي عن ابن عباس أنه لما قيل له إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ، قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد، وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا، وبرا وبحرا، وسهلا وجبلا من غير إشهاد، مع علم الناس بذلك من غير نكير. ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه، قلت: هذا كله استدلال حسن وأحسن منه ما جاء في صريح السنة في ترك الإشهاد، وهو ما أخرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي – رضي الله عنه – قال: أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه فقال: «من أين القوم؟» فقلنا: من الربذة وجنوب الربذة، قال: ومعنا جمل أحمر، فقال: «تبيعوني جملكم هذا؟» فقلنا: نعم، قال: «بكم؟» قلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر، قال: فما استوضعنا شيئا، وقال: «قد أخذته» ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة، فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه، فقالت الظعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل، فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليكم وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا، حتى تستوفوا قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا. وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتاع فرسا من أعرابي الحديث وفيه: فطفق الأعرابي يقول:

---

(١) حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، عبد الرحمن بن قاسم ص/١٣١

هلم شاهدا يشهد أني بعتك، قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك بعته، فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه النسائي وغيره. اهـ من القرطبي بلفظه.

قال مقيده عفا الله عنه: وفيما نقلنا الدلالة الواضحة على أن الإشهاد والكتابة مندوب إليهما لا فرضان واجبان كما قاله ابن جرير وغيره، ولم يبين الله تعالى في هذه الآية أعني: قوله جل وعلا: وأشهدوا إذا تبايعتم، اشتراط العدالة في الشهود." (١)

٥٢٨. "يستدل له بحديث البراء بن عازب الذي قدمناه عن البخاري والإمام أحمد، فإنه يدل على الاشتراك في التجارة والبيع والشراء لأن المقصود بالاشتراك التعاون على العمل المذكور فينوب كل واحد من الشريكين عن الآخر، ويدل لذلك أيضا حديث أبي هريرة يرفعه، قال: إن الله يقول " أنا ثالث الشريكين. . . " الحديث المتقدم، وقد بينا كلام العلماء فيه، وبينا أنه صالح للاحتجاج، وهو ظاهر في أنهما يعملان معا في مال الشركة بدليل قوله: " ما لم يخن أحدهما صاحبه. . . " الحديث.

ويدل لذلك أيضا حديث السائب بن أبي السائب المتقدم في أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم، وهو اشتراك في التجارة والبيع والشراء.

وأما شركة الأبدان فيحتج لها بما رواه أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال المجد في " منتقى الأخبار " بعد أن ساقه: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات، وأعل هذا الحديث بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله المذكور فالحديث مرسل، وقد قدمنا مرارا أن الأئمة الثلاثة يحتجون بالمرسل خلافا للمحدثين.

وأما المضاربة فلم يثبت فيها حديث صحيح مرفوع، ولكن الصحابة أجمعوا عليها لشيوعها وانتشارها فيهم **من غير نكير**، وقد مضى على ذلك عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين ١/١٨٧

الآن **من غير نكير**، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز. اه منه بواسطة نقل الشوكاني في نيل الأوطار.

واعلم أن اختلاف الأئمة الذي قدمنا في أنواع الشركة المذكورة راجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط، فبعضهم يقول: هذه الصورة يوجد فيها الغرر وهو مناط المنع فهي ممنوعة، فيقول الآخر: لا غرر في هذه الصورة يوجب المنع فمناط المنع ليس موجودا فيها، والعلم عند الله تعالى.

المسألة الثالثة: أخذ بعض علماء المالكية وغيرهم من هذه الآية الكريمة التي نحن بصددها أيضا: جواز خلط الرفقاء طعامهم وأكل بعضهم مع بعض وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر ؛ لأن أصحاب الكهف بعثوا ورقهم ليشترى لهم بها طعام يأكلونه جميعا،." (١)

٥٢٩. "لما حل بيعها. قاله ابن المنذر، وغيره. وما حاوله بعضهم من الجمع بين الأدلة المذكورة بحمل السحر على الذي يقتضي الكفر في قول من قال بالقتل، وحمله على الذي لا يقتضي الكفر في قول من قال بعدم القتل لا يصح. لأن الآثار الواردة في قتله جاءت بقتل الساحر الذي سحره من نوع الشعوذة كساحر جندب الذي قتله، وليس ذلك مما يقتضي الكفر المخرج من ملة الإسلام، كما تقدم إيضاحه. فالجمع غير ممكن. وعليه فيجب الترجيح، فبعضهم يرجح عدم القتل بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين. وبعضهم يرجح القتل بأن أدلته خاصة، ولا يتعارض عام وخاص. لأن الخاص يقضي على العام عند أكثر أهل الأصول كما هو مقرر في محله.

قال مقيده – عفا الله عنه –: والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنسانا أنه لا يقتل. لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين ٢٤٧/٣

مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقا قوي جدا لفعل الصحابة له **من غير نكير**.

المسألة السابعة

اعلم أن الناس اختلفوا في تعلم السحر من غير عمل به. هل يجوز أو لا؟ ، والتحقيق وهو الذي عليه الجمهور: هو أنه لا يجوز، ومن أصرح الأدلة في ذلك تصريحه تعالى بأنه يضر ولا ينفع في قوله: ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم [٢ ١٠٢] وإذا أثبت الله أن السحر ضار ونفى أنه نافع فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟ !

وجزم الفخر الرازي في تفسيره في سورة «البقرة» بأنه جائز بل واجب. قال ما نصه:

(المسألة الخامسة) في أن العلم بالسحر غير قبيح، ولا محظور، اتفق المحققون على ذلك لأن العلم لذاته شريف، وأيضا لعموم قوله تعالى: هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [٣٩ ٩] ، ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة، والعلم بكون المعجز معجزا واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا." (١)

٥٣٠. "النظير بالنظير من الشرع، لا مخالف له كما يزعمه الظاهرية ومن تبعهم.

المسألة الرابعة

اعلم أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يجتهدون في مسائل الفقه في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكر عليهم، وبعد وفاته **من غير نكير**. وسنذكر هنا إن شاء الله تعالى أمثلة كثيرة لذلك.

فمن ذلك أمره – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا تأخير العصر، وإنما أراد سرعة النهوض. فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلا. وقد نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.

ومنها: أن عليا – رضي الله عنه – لما كان باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين ٥٥/٤

كل منهم: هو ابني. فأقرع بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين الآخرين ثلثي الدية. فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي – رضي الله عنه. ومنها: اجتهاد سعد بن معاذ – رضي الله عنه – في حكمه في بني قريظة، وقد صوبه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» .

ومنها: اجتهاد الصالحين اللذين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر. فصوبهما النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» ، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين» .

ومنها: اجتهاد مجزز المدلجي بالقيافة، وقال: إن أقدام زيد وأسامة بعضها من بعض، وقد سر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك حتى برقت أسارير وجهه. وذلك دليل على صحة إلحاق ذلك القائف الفرع بالأصل، مع أن زيدا أبيض وأسامة أسود، فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله، وألغى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير له في الحكم.

ومنها: اجتهاد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في الكلالة، قال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان (أراه ما خلا الوالد والولد) فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: ومن أغرب الأشياء عندي ما جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشار له إلى معنى الكلالة إشارة واضحة ظاهرة." (١)

٥٣١. "نص عليه في المدونة، ومحل هذا عنده إن لم يكن من العرب.

قال مالك في «المدونة» : من قال لعربي: يا حبشي، أو يا فارسي، أو يا رومي، فعليه الحد ؛ لأن العرب تنسب إلى آبائها وهذا نفي لها عن آبائها.

قال مقيده – عفا الله عنه وغفر له –: الفرق بين العربي وغيره المذكور عن مالك لا يتجه

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين ١٩٤/٤

كل الاتجاه، ووجه كون من قال لرومي: يا حبشي مثلا لا يحد، أن الظاهر أن مراده أنه يشبه الحبشي في بعض أخلاقه أو أفعاله، وهو استعمال معروف في العربية، اهـ، ومذهب أبي حنيفة أنه إن نفاه عن جده لا حد عليه، بأن قال له: لست ابن جدك أنه لا حد عليه ؛ لأنه صادق إذ هو ابن أبيه لا جده، وكذلك لو نسب جنسا إلى غيره ؛ كقوله لعربي: يا نبطي، فلا حد عليه عنده على المشهور، وكذلك عنده إذا نسبه لقبيلة أخرى غير قبيلته أو نفاه عن قبيلته ؛ لأنه يراد به التشبيه بتلك القبيلة التي نسبه لها في الأخلاق أو الأفعال، أو عدم الفصاحة، ونحو ذلك، فلا يتعين قصد القذف.

وقال صاحب «تبيين الحقائق» : وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل قال لرجل من قريش: يا نبطي، فقال: لا حد عليه، اهـ، وكذلك لا يحد عند أبي حنيفة من قال لرجل: يا ابن ماء السماء، أو نسبه إلى عمه أو خاله خلافا للمالكية ومن وافقهم القائلين بحد من نسبه لعمه ونحوه، أو زوج أمه الذي هو ربيبه ؛ لأن العم والخال كلاهما كالأب في الشفقة، وقد يريد التشبيه بالأب في المحبة والشفقة، وقوله: ابن ماء السماء، فإنه قد يراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء، قالوا: وكان عامر بن حارثة: يلقب بماء السماء لكرمه، وأنه يقيم ماله في القحط مقام المطر، قالوا: وسميت أم المنذر بن امرئ القيس بماء السماء، لحسنها وجمالها، وقيل لأولادها بني ماء السماء وهم ملوك العراق، اهـ، وإن نسبه لجده فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولا ينبغي أن يختلف في ذلك لصحة نسبته إلى جده ؛ كما هو واقع بكثرة على مر الأزمنة **من غير نكير**، اهـ، ومذهب الإمام أحمد: أنه إن نفاه عن أمه فلا حد عليه. واختلف عنه فيمن نفى رجلا عن قبيلته أو نسب جنسا لغيره، قال ابن قدامة في «المغني» : وإذا نفى رجلا عن أبيه، فعليه الحد، نص عليه أحمد، وكذلك إذا نفاه عن قبيلته، وبهذا قال إبراهيم النخعي، وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وحماد، اهـ.

وقد علمت الخلاف عن أبي حنيفة، والمشهور عنه بما ذكرناه قريبا، ثم قال ابن قدامة." (١)

٥٣٢. "بالاستئذان أظهر عندي، وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول، وهناك وجه ثالث في تفسير الآية تركناه لعدم اتجاهه عندنا.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين ٤٥٣/٥

وبما ذكرنا تعلم أن ما يروى عن ابن عباس وغيره من أن أصل الآية: حتى تستأذنوا وأن الكاتبين غلطوا في كتابتهم، فكتبوا تستأنسوا غلطا بدل تستأذنوا لا يعول عليه، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس، وإن صحح سنده عنه بعض أهل العلم، ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك ؛ لأن جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على كتابة تستأنسوا في جميع نسخ المصحف العثماني، وعلى تلاوتها بلفظ: تستأنسوا، ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم **من غير نكير**، والقرآن العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغيير، كما قال تعالى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون [١٥ \ ٩] وقال فيه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [٤١ \ ٤٢] وقال تعالى: لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه الآية [٧٥ \ ١٦ - ١٧] .

مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة.

المسألة الأولى: اعلم أن هذه الآية الكريمة دلت بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز ؛ لأن قوله: لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية [٢٤ \ ٢٧] ، نهي صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول.

المسألة الثانية: اعلم أن الاستئذان ثلاث مرات، يقول المستأذن في كل واحدة منها: السلام عليكم أأدخل؟ فإن لم يؤذن له عند الثالثة، فليرجع، ولا يزد على الثلاث، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبوتا لا مطعن فيه.

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر

ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت، قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال." (١)

٥٣٣. "ودل على تفضيله. وفيه: أن عدم إنكار الصحابة على عمر إنما يدل على جواز تشهده وإجزائه، لا على كونه أفضل التشهدات لاختيار أكثر الصحابة غير تشهده كما تدل عليه الروايات، ولم يكونوا ينكرون على أحد في الأمور المباحة، على أن تشهد عمر موقوف عليه. قال الدارقطني: لم يختلفوا في أنه موقوف عليه. وقال ابن عبد البر: ليس عند مالك في التشهد شيء مرفوع وإن كان غيره قد رفع ذلك، ومعلوم أنه لا يقال بالرأي. ولما علم مالك أن التشهد لم يكن إلا توقيفا اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه الناس، وهو على المنبر من غير نكير. قال: وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل الإباحة والتوسعة. وقال ابن قدامة في المغني: أما حديث عمر فلم يروه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم من الصحابة على خلافه، فكيف يكون إجماعا على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي علمه أصحابه. وأخذوا به– انتهى. ولو سلم أن سكوت الصحابة وعدم إنكارهم على عمر دليل على إجماعهم فقد وقع إجماعهم على تشهد ابن مسعود قبل ذلك، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عمر: أن أبابكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. فذكر مثل حديث ابن مسعود. قال الحافظ: ورواه أبوبكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعا، وإسناده حسن. واختار الشافعي تشهد ابن عباس الآتي، وقال هو أفضل التشهد. واختار أحمد، وأبوحنفية، وجمهور الفقهاء، وأهل الحديث تشهد ابن مسعود، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق–انتهى. وقال الحافظ: وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود–انتهى. وذكروا لترجيحه وجوها كثيرة، منها: أن الأئمة الستة

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين ٤٩٣/٥

اتفقوا على تخريج حديثه لفظا ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظا ومعنى. ومنها: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما روي في التشهد. قال الترمذي: هو أصح حديث روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد. وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا، ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق، ذكره الحافظ في التلخيص، وقال بعد ذكره في الفتح: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد. وقال بريدة بن الحصيب: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، رواه الطبراني، وقال النووي: أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس. ومنها: أن الرواة عن ابن مسعود من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، قال مسلم: إنما اجتمع." (١)

٥٣٤. "فقلت: أيؤكل؟

تصحيح البخاري وعبد الحق له، وكذلك البيهقي والشافعي وغيرهم، والحديث إذا ثبت صحيحا من وجه لا يقدح فيه الإرسال ولا الوقف من طريق أخرى كما هو الصحيح عند المحدثين، لأن الوصل والرفع من الزيادات وزيادة العدل مقبولة كما هو معروف. وأما إن تقدم فيه حكم من عدلين من الصحابة أو ممن بعدهم فقال بعض العلماء: يتبع حكمهم ولا حاجة إلى نظر عدلين وحكمهما من جديد لأن الله تعالى قال: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقد حكما بأن هذا مثل لهذا، وقال بعض العلماء: لا بد من حكم عدلين من جديد، وممن قال به مالك. قال القرطبي: ولو اجتزأ بحكم الصحابة لكان حسنا، وروي عن مالك أيضا أنه يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة فيكتفي فيها بحكم من مضى من السلف، ثم ذكر الآثار في ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٣٦/٣

عوف وسعد وابن عباس وعثمان وعلى وزيد بن ثابت ومعاوية وابن مسعود وغيرهم. وقال الخطابي في المعالم (ج ٥: ص ٣١٤) : وفي الحديث دليل على أن المثل المجعول في الصيد إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة ولو كان الأمر في ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن يكون بدله مقدرا، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزاءه كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم تكن – انتهى. وقال الشوكاني: قوله ((ويجعل فيه كبش)) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر – انتهى (أيؤكل) كذا بالتذكير في جميع نسخ المشكاة، ووقع في المصابيح ((أتوكل؟)) بالتأنيث وهكذا في كتاب الأم (ج ٢: ص ١٦٤) وهو الأظهر، والذي في جامع الترمذي ((قلت: آكلها؟)) أي بصيغة المتكلم وكذا نقله المجد بن تيمية في المنتقى وفي مسند الإمام أحمد، قال (أي عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) : سألت جابرا فقلت: الضبع آكلها؟ قال نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذاك من نبي الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم. وفيه دليل على أن الضبع حلال. قال الشوكاني: فيه دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة **من غير نكير**، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى تحريمه، واستدل لهم بما صح من تحريم كل ذي ناب من السباع، وبما سيأتي من حديث خزيمة بن جزء. قال الشوكاني: ويجاب عن الأول بأن حديث الباب يعني حديث جابر خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب، ويجاب عن الثاني بأنه ضعيف أي لا يصلح للاحتجاج، لأن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متفق على ضعفه. وقال الخطابي في المعالم: إذا كان قد جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – صيدا ورأى فيه الفداء فقد أباح أكله كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال: خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم – الحديث. قال: وقد اختلف الناس في أكل الضبع فروي عن." (١)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤١٩/٩

٥٣٥. "والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد أو ثوب.
وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية.
قال ابن تيمية: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة.
انتهى.
قال أنس رضي الله عنه: (قدم أناس من عكل أو عرينه (١) فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها) رواه أحمد والشيخان دل هذا الحديث على طهارة بول الابل.
وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه.
قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الاقوام لم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل قال: وفي ترك أهل العلم بيع بعار الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الابل في أدويتهم قديما وحديثا **من غير نكير**، دليل على طهارتها.
وقال الشوكاني: الظاهر طهارة الابوال والازبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكا بالاصل، واستصحابا للبراءة
الاصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الاصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك.
١١ - الجلالة: ورد النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها.
فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي وفي رواية: (منهي عن ركوب الجلالة) رواه أبو داود.
وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها، رواه أحمد والنسائي وأبو داود.
والجلالة: هي التي تأكل العذرة، من الابل والبقر والغنم والدجاج والاوز وغيرها، حتى يتغير

ريحها.

فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنا،

---

(١) (عكل وعرينة) بالتصغير: قبليتان. (اجتووا) : أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. (لقاح) : جمع لقحة، بكسر فسكون، هي الناقة: ذات اللبن.." (١)

٥٣٦. "حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب. رواه الجماعة إلا البخاري.

رأي الفقهاء في الصلاة بعد الصبح والعصر:

يرى جمهور العلماء جواز قضاء الفوائت بعد صلاة الصبح والعصر، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) ، رواه البخاري ومسلم.

وأما صلاة النافلة فقد كرهها من الصحابة: علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، كما كان خالد ابن الوليد يفعل ذلك.

وكرهها من التابعين الحسن، وسعيد ابن المسيب، ومن أئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك.

وذهب الشافعي إلى جواز صلاة ما له سبب (١) كتحية المسجد، وسنة الوضوء في هذين الوقتين، استدلالا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد صلاة العصر، والحنابلة ذهبوا إلى حرمة التطوع ولو له سبب في هذين الوقتين، إلا ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار) . رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي.

رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها:

يرى الحنفية عدم صحة الصلاة مطلقا في هذه الاوقات، سواء كانت الصلاة مفروضة أو

---

(١) فقه السنة، سيد سابق ٢٨/١

واجبة أو نافلة، قضاء أو أداء، واستثنوا عصر اليوم وصلاة الجنازة (إن حضرت في أي وقت من هذه الاوقات، فإنها تصلى فيها بلا كراهة) وكذا سجدة التلاوة، إذا تليت آياتها في هذه الاوقات، واستثنى أبو يوسف التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء.

ويرى الشافعية كراهة النفل الذي لا سبب له في هذه الاوقات.

أما الفرض مطلق، والنفل الذي له سبب، والنقل وقت

---

(١) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.." (١)

٥٣٧. "إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: " حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء ".

٥ - الصلاة: لما رواه الدارقطني أن رجلا قال: يارسول الله، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك ".

٦ - قراءة القرآن: وهذا رأي الجمهور من أهل السنة.

قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي: أنه لا يصل.

وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل.

فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان.

وفي المغني لابن قدامة: قال أحمد بن حنبل، الميت يصل إليه كل شئ من الخير، للنصوص الواردة فيه، ولان المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم **من غير نكير**، فكان إجماعا.

والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت، يشترطون أن لا يأخذ القارئ على قراءته أجرا.

فإن أخذ القارئ أجرا على قراءته حرم على المعطي والاخذ ولا ثواب له على قراءته، لما رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عبد الرحمن

---

(١) فقه السنة، سيد سابق ١٠٧/١

ابن شبل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اقرءوا القرآن، واعملوا ... ولا تجفوا عنه ولا تغفلوا فيه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ".

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالانواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

اشتراط النية ولابد من نية الفعل على الميت.

قال ابن عقيل: إذا فعل طاعة من." (١)

٥٣٨. "والاشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الاية، ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب) .

وقد نقلت الامة خلفا عن سلف عقود المداينات والاشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الاشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به.

وف ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتر مستفيضا، ولانكرت على فاعله ترك الاشهاد.

فلما لم ينقل عنهم الاشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أن الكتاب والاشهاد في الديوان والبياعات غير واجبين. اه.

البيع على البيع:

يحرم البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بيع أحدكم على بيع أخيه) .

رواه أحمد والنسائي.." (٢)

---

(١) فقه السنة، سيد سابق ٥٦٩/١

(٢) فقه السنة، سيد سابق ٧١/٣

٥٣٩. "على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله لحم ضب جاءها مع قريبة لها من نجد، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يأكل شيئا حتى يعلم ما هو - فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يرين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه، فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه طعام ليس في قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته إلى فأكلته ورسول الله ينظر.

وروي عن عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، آكلها؟ قال: نعم.

قلت: أصيد هي؟ قال: نعم.

قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله، صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

رواه الترمذي بسند صحيح.

وممن ذهب إلى جواز أكله الشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن حزم.

وقال الشافعي فيه: إن العرب تستطيبه وتمدحه ولا يزال يباع ويشترى بين الفا والمروة من غير نكير.

ويري بعض العلماء أنه حرام لانه سبع، ولكن الحديث حجة عليهم.

وذكر أبو داود وأحمد أن ابن عمر سئل عن القنفذ." (١)

٥٤٠. "ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلن هذا التحريم عام فتح مكة، فقال: «إن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» ، وقال فيه: «لا ينفر صيدها» (١) ، فإذا كان تنفير صيدها حراما، فقتله حرام من باب أولى، وفي هذا الخبر المؤكد دليل على أنه لا يمكن نسخ تحريم مكة؛ لأنه جعل الغاية يوم القيامة.

وقوله: «يحرم صيده على المحرم والحلال» ، أضاف الصيد إلى الحرم، وعلى هذا فصيد الحل إذا دخل في الحرم لا يحرم، لكن يجب إزالة اليد المشاهدة عنه وإطلاقه، ولا يجوز ذبحه في الحرم، بل ولا إبقاء اليد المشاهدة عليه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل، فهو حلال؛ لأنه ليس صيدا

---

(١) فقه السنة، سيد سابق ٣/٢٧٤

للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ (٢) ، **من غير نكير**، وهذا يدل على أن الصيود التي يدخل بها من الحل، وتباع في مكة حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها، وليس فيه إثم.

مسألة: ظاهر كلام المؤلف أن الصيد البحري لا يحرم صيده إذا كان في الحرم، وعلى المذهب إذا كان في الحرم فهو حرام، ولكن لا جزاء فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد/ باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) ؛ ومسلم في الحج/ باب تحريم مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ..

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٣١٨) .." (١)

٥٤١. "لما فتح هذه الأمصار، رأى أن قسمها بين الغانمين يحرم الأجيال المستقبلة من أجيال المسلمين، فرأى أن يقفها، ويضرب عليها خراجا، أي: كالأجرة يؤخذ منها كل سنة فصارت وقفا، والوقف لا يجوز بيعه، وهذا الذي مشى عليه المؤلف.

وأما المساكن في هذه الأراضي فتباع؛ لأن المساكن ملك للساكن فهو الذي أقام البناء حتى استقام، فله ثمن هذا البناء الذي أقامه فيصح العقد عليه، أما الأرض فلا.

قوله: «بل تؤجر» الحمد لله لم ينسد الباب، نقول: لا تبعها، ولكن أجرها، والأجرة لك؛ لأن الأجرة في مقابل المنفعة لا في مقابل العين، فلهذا جاز تأجيرها، ولم يجز بيعها، وهذا القول ضعيف جدا (١) .

والصواب: أن بيعها حلال جائز وصحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لا بد أن نفهم الحكم الشرعي.

أما الأمر الواقع فالناس يتبايعون الأراضي والمساكن والبساتين **من غير نكير**، بل هو شبه إجماع، ولهذا يعتبر هذا القول ضعيفا جدا، فالصواب جواز بيع المساكن والأرض.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٢١٦/٧

ثم هذا الوقف ليس وقفا خاصا، حتى نقول: إن الأوقاف الخاصة لا تباع إلا أن تتعطل منافعها، فهذا وقف عام على

---

(١) وهو المذهب.." (١)

٥٤٢. "من الجلد فأخذوها، فإذا هذا الدم الذي احتقن في هذه الصرة هو المسك، وفي ذلك يقول المتنبي:

فإن تفق الأنام وأنت منهم

فإن المسك بعض دم الغزال

هذا ما ذهب إليه المؤلف أنه لا يصح بيع المسك في فأرته، وهو المذهب؛ لأنه مجهول، والمسك غال إن قدرته بالوزن فقد تكون الفأرة سميكة، وإن قدرته بالحجم فكذلك.

القول الثاني: أنه يصح بيعه في فأرته؛ لأن هذه الفأرة وعاء طبيعي فهي كقشرة الرمانة، ومن المعلوم أن الرمانة يصح بيعها ووعاؤها قشرها، فقد يكون فيه شيء من الشحم كثير، وقد يكون فيه شيء قليل، ثم إن أهل الخبرة في هذا يعرفونه إما باللمس والضغط عليه، أو بأي شيء، وهم يقولون: إن هذا مستتر بأصل الخلقة، وقد تبايعه الناس في كل عصر ومصر من غير نكير، فيقال: أيضا المسك في فأرته مستتر بأصل الخلقة، وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم، فهو مستتر بأصل الخلقة كالبطيخ والرمان وما أشبه ذلك، وهذا هو الصحيح.

قوله: «ولا نوى في تمره» فلو أن إنسانا عنده تمر في وعاء، وقال له آخر: بعني نوى هذا التمر، وقال: نعم أبيعك النوى، فإن البيع لا يصح؛ لأنه كالحمل في البطن. ويصح بيع التمر بنواه، كما يصح بيع الحامل بحملها ولا يصح بيع النوى في التمر؛ لأنه مجهول فيكون داخلا في بيع الغرر، والنوى يختلف حتى في النوع الواحد، ربما تأكل تمرة فتجد فيها نواة كبيرة، وربما تأكل تمرة من هذا النوع فتجد فيها نواة صغيرة؛ لذلك لا يصح بيع النوى في التمر.." (٢)

٥٤٣. "ولكن الصحيح أنه إذا كان المستثنى قليلا بالنسبة لبقية الحيوان فإن البيع يصح؛ لأن رطلا من اللحم، والحيوان مائة رطل، لا ضرر ولا غرر فيه.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٣٦/٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٥٥/٨

لكن لو قال: بعتك هذه الشاة إلا ثلاثين رطلا من اللحم، واللحم قد يكون ثلاثين رطلا وقد يكون أقل، فهنا الاستثناء غير صحيح؛ لعدم التمكن من استيفائه، أما إذا كان يمكن استيفاؤه كرطل من اللحم أو قطعة من الفخذ أو قطعة من العضد فلا حرج في ذلك، ولهذا نقول: إذا استثنى شيئا معينا يمكن إدراكه وتحصيله فلا بأس به.

ولو استثنى الكبد فقال: بعتك هذه الشاة إلا كبدها، المذهب لا يصح، والصحيح أنه يصح؛ لأن هذا الاستثناء استبقاء.

فإذا قال قائل: ربما تكون الكبد كبيرة أو صغيرة.

قلنا: نعم هذا وارد، لكن هذا استبقاء، وهو جزء منفصل منفرد معلوم.

قوله: «ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ» ومثله: البرتقال، والفواكه، والبيض، فيصح بيع ما مأكوله في جوفه؛ لأنه جرت العادة بذلك، وتعامل الناس به من غير نكير؛ ولأن في فتحه إفسادا له، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وإفساده (١) .

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٨) .." (١)

٥٤٤. "يشتد (١) ، فالحب هو البر والشعير ونحوهما، نهى عن بيع ذلك حتى يشتد، ومعلوم أنه بمفهوم الحديث أنه إذا اشتد جاز بيعه، ومأكول السنبل في جوفه.

ثانيا: دعاء الحاجة إلى ذلك.

ثالثا: تعامل الناس بذلك من غير نكير.

رابعا: لأن فتحها يكون سببا لفسادها.

وأن يكون الثمن معلوما فإن باعه برقمه، أو بألف درهم ذهبا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح.

قوله: «وأن يكون الثمن معلوما» هذا هو الشرط السابع، أن يكون الثمن معلوما، برؤية أو صفة أو عد أو وزن، وما أشبه ذلك، والفرق بين المبيع وبين الثمن، قيل: الثمن ما كان من النقدين، أي: من الدراهم والدنانير، فإذا قلت: بعت عليك هذا الثوب بدرهم فالثمن درهم،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ١٦٧/٨

وإذا قال: بعت عليك هذا الدرهم بثوب فالثمن الدرهم.

وقال بعض العلماء: الثمن ما دخلت عليه الباء، فإذا قلت: بعت عليك ثوبا بدرهم فالثمن الدرهم، وإذا قال: بعت عليك درهما بثوب فالثمن الثوب، وبعت عليك قلما بساعة، فالثمن الساعة، وبعت ساعة بقلم فالثمن القلم، وهذا هو الأظهر حتى في عرف الناس أن الثمن ما دخلت عليه الباء.

فيشترط أن يكون الثمن معلوما كما يشترط أن يكون المبيع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٢١، ٢٥٠) ؛ وأبو داود في البيوع/ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١) ؛ والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨) ؛ وابن ماجه في التجارات/ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧) ؛ والحاكم (٢/١٩) عن أنس - رضي الله عنه .. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال في «الإرواء» (٥/٢١١) : «صحيح» .." (١)

٥٤٥. "وإلا فبرهما» ولأن فرض أداء الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه، والمؤجل كالحال؛ لأنه يعرض نفسه للقتل، فيضيع الحق؛ فإن كان وفاء جاز؛ لأن عبد الله بن حرام والد جابر، خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنه مع علمه - صلى الله عليه وسلم - **من غير نكير**، ولعدم ضياع حق الغريم إذن.

ومن كان أحد أبويه مسلما لم يجز له الجهاد إلا بإذنه؛ لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد» رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه. وفي رواية: أتى رجل، فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، وقد أتيت وإن والدي يبكيان، قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من اليمن، فقال: «هل

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين ٨/١٦٩

لك أحد باليمن؟» فقال أبواي، فقال: «أذنا لك؟» فقال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما؛ فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما» رواه أبو داود.

ومن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «هل من أم؟» قال: نعم، قال: «الزمها؛ فإن الجنة عند رجليها» رواه أحمد والنسائي.

وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» ، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» . قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» الحديث متفق عليه، وقال رجل لابن عباس: إني." (١)

٥٤٦. "ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا؛ ولا يتخذوا فيه خنزيرا. رواه الإمام أحمد، واحتج به؛ لأن هذا البلد ملك المسلمين، ولا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت عليه.

القسم الثاني: ما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين **من غير نكير**، وما فيه من ذلك ففيه وجهان: إحداهما: يجب هدمه، وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون.

والثاني: يجوز لأن في حديث ابن عباس أيما مصر مصرته العجم، ثم فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس، ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها لم تحدث، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت.

وقد كتب عمر بن العزيز – رضي الله عنه – إلى عماله أن لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة ولا بيت نار؛ ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين **من غير نكير**.

القسم الثالث: ما فتح صلحا، وهو نوعان: أحدهما: أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون؛ لأن الدار لهم. الثاني: أن يصالحهم على أن الدار

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان ٩٢/٣

للمسلمين، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن الكل لهم، جار أن يصالحوا على أن بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معا.

والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضي الله عنه، ويشترط." (١)

٥٤٧. "كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق؛ لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر **من غير نكير**، وقياسا لما يرد به النص على ما ورد.

ويصح بيع دود قز وبزرة قبل أن يدب؛ لأنه يخرج من الحرير الذي هو أفخر الملابس، بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها.

ويصح بيع طير لقصد صوته، كبلبل وكهزار وببغاء؛ لأن فيها نفعا مباحا.

ويصح بيع نحل منفردا عن كوراته؛ لأنه حيوان طاهر يخرج

من بطونه شراب فيه منافع للناس، فهو كبهيمة الأنعام، وكذا يصح بيعه خارجا عنها معها، بشرط كونه مقدورا عليه، وإلا لم يصح بيعه للغرر، ويصح بيعه فيها معها إذا شوهد داخلا إليها، ويصح بيعه في كوراته بدونها إذا شوهد داخلا إليها، ولا يصح بيع الكوارة بما فيها من عمل ونحل للجهالة، ولا يصح بيع ما كان مستورا من النحل بأقراصه، ولم يفرق للجهالة.

ويجوز بيع سباع بهائم كالفهد، وبيع فيل وجوارح طير كصقر وباز يصلحان لصيد بأن تكون معلمة أو تقبل التعليم؛ لأن فيها نفعا مباحا.." (٢)

٥٤٨. "قد طفت ما بين نقيا إلى عدن ... وطال في العجم ترحالي وتسياري

وغير أرض بني صلوبا كلها أماكن معروفة بالعراق؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام، ولم يقدر عمر مدتها لعموم المصلحة فيها.

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان ٢٢١/٣

(٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان ١٥/٤

ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح أو حدثت بعده، وآلتها منها أو من غيرها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير، فكان كالإجماع.

ويصح بيع إمام للأراضي الموقوفة مما فتح عنوة لمصلحة رآها، كاحتياجها للعمارة، ولا يعمرها إلا من يشتريها كصحة وقفه لها، وإقطاعه إياها تمليكا، ويصح بيعها إذا كان البائع غير الإمام، وحكم به من يرى صحته.

وتصح إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم، لما تقدم من إقرارها بأيديهم، وضرب عمر الخراج عليها وجعله أجرة لها، والمستأجر له أن يؤجر، وقيل: يجوز البيع والإجارة، وهو رواية عن أحمد، اختاره الموفق والشارح، وفاقا للشافعي، وفي." (١)

٥٤٩. "وإن لم يقطع الإمام الطريق الواسعة ورحاب المسجد غير المحوطة أحدا فالسابق إليها أحق بالجلوس فيها ما لم ينقل قماشه عن المحل الذي جلس فيه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ، ولما روى الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لأن يحمل أحدكم حبلا فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه أحمد واتفق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير نكير.

ومحل ذلك ما لم يضيق على أحد أو يضر بمن يمر.

فإن أطال الجلوس من غير إقطاع أزيل؛ لأنه يصير كالمتملك ويختص بنفع يساوي غيره.

وللجالس بطريق واسع ورحبة مسجد غير محوطة بإقطاع أو غيره أن يستظل بغير بناء بما لا يضر كبارية وكساء؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

وليس له أن يبني دكة ولا غيرها في الطريق ولو واسعا ولا في رحبة المسجد لما فيه من التضييق.

وليس لمن هو أحق بالجلوس بإقطاع الإمام أو بسبقه الجلوس بحيث يمنع جاره في كيل ووزن وأخذ وعطاء؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» .

وإن سبق إثنان فأكثر إلى الطريق الواسع أو إلى رحبة المسجد غير المحوطة أو سبق إثنان

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان ٢٦/٤

فأكثر إلى خان مسبل أو إلى رباط وهي ما أعد لسكنى العزاب أو سبق إثنان فأكثر إلى مدرسة أو إلى خانكاه وهي مسكن النساء أو مكان الصوفية ولم يتوقف الإنتفاع في المذكورات إلى تنزيل ناظر وضاق المكان عن انتفاع جميعهم أقرع بينهم لإستوائهم والقرعة مميزة وهي تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم، وليس أحدهم أولى من الآخر، أما." (١)

٥٥٠. "حولت إلى الكعبة قبلوا خبره، وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل شكروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى.

فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به، المعلوم لخبر لا يفيد العلم، وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترن به قرينة، وكثير منهم يقول: "لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها، وهذا في غاية المكابرة".

ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرنا بعد قرن **من غير نكير** من أقوى القرائن وأظهرها، فبأي قرينة فرضتها، كانت أقوى منها.

والثالث: قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء- ٣٦- أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها، ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علمًا لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم.

الرابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾." (٢)

٥٥١. "أين لفظ ((الاستيلاء)) في نصوص الوحيين؟

وهذه الألفاظ انتشرت بين المسلمين: أهل السنة والجماعة، ولم ينكرها منهم أحد، وإليك البيان:

١- لفظ: ((بذاته)) :

---

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان ٦/٢٥٧

(٢) نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين، أحمد بن حجر آل بوطامي ص/١٣٨

أما لفظ: ((بذاته)) فقال أبو منصور السجزي المتوفى سنة ٤٤٤ هـ رحمة الله تعالى -:

((وأئمتنا كالثوري، ومالك، وابن عيينة، وحماد بن زيد، والفضيل، وأحمد، وإسحاق، متفقون على أن الله فوق العرش بذاته، وأن علمه بكل مكان)) انتهى.

وأبو إسماعيل الهروي المتوفى سنة ٤٨١ هـ رحمه الله تعالى - لما صرح في كتبه بلفظ ((الذات)) قال:

((ولم تزل أئمة السلف تُصرح بذلك)) انتهى.

فهذان نقلان يفيدان إطلاق هذا اللفظ لدى السلف **من غير نكير**.

ومن أفرادهم كما في ((اجتماع الجيوش الإسلامية)) ، و ((مختصر العلو)) :

١. ابن أبي شيبة: أبو جعفر محمد بن عثمان الكوفي المتوفى سنة (٢٩٧ هـ)

٢. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت (٣١٠ هـ) : ((المختصر)) : (رقم ٢٧٩) .

٣. أبو الحسن الأشعري، ت سنة (٣٢٤ هـ) : ((اجتماع)) : (ص/ ٢٨١) .

٤. أبو سليمان الخطابي، ت سنة (٣٨٨ هـ) : ((اجتماع)) : (ص/ ٢٨١) .

٥. ابن أبي زيد القيرواني المالكي، ت سنة (٣٨٦ هـ) : ((اجتماع)) : (ص/ ١٥٠) ، ((المختصر)) (رقم ٢٧٩) ،

٦. أبو عمرو الطلمنكي، ت سنة (٣٩٩ هـ) : ((اجتماع)) : (ص/ ١٤٢، ١٤٧، ٢٨١) .

٧. أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ت سنة (٤٠٣ هـ) : ((اجتماع)) : (ص/ ٢٨٠، ٢٨١) .

٨. محمد بن الحسن بن فورك،." (١)

٥٥٢. "قال معلقة:

(جمعت القرآن: أي حفظت القرآن، وإنما تورع السلف عن التعبير بالحفظ؛ لأن الله هو حافظ القرآن الكريم) اهـ.

وهذا اللفظ: ((جمعت القرآن)) لم أقف عليه في غير هذا الموضع. والتعبير بالحفظ منتشر في

---

(١) معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد ص/٥٩٧

لسان السلف **من غير نكير**. وانظر بعضها في تفسير الطبري: ٨/ ٢٠٦ عند تفسيره لآية ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ الآية [لأعراف/ ٥٥] والله أعلم.

* الحمار: (١)

العرب تسمي كل مائة عام ((حماراً)) مأخوذ من موت حمار المارِّ على القرية، كما في آية سورة البقرة ثم أحياه الله هو وصاحبه بعد مائة عام، ثم بعثهما الله؛ ولهذا قيل لمروان بن محمد بن عبد الملك: ((مروان الحمار)) لما قارب ملك آل أمية مائة سنة. هكذا ذكر الذهبي في ((السير)) وهكذا ((الهنيدة)) رمز للعدد مائة، و ((المترك)) لألف من الإبل، و ((الوقير)) لخمسمائة من الإبل.

* الحمد الله الواحد الصمد الذي لا والد له ولا ولد: (٢)

سئل ابن رشد عن قول الخطيب لذلك فأجاب بأنه لا وجه للمنع من ذلك لأنه معنى ((قل هو الله أحد)) .

* الحمد لله حمد الشاكرين: (٣)

في مبحث حافل لابن القيم - رحمه الله تعالى -، في شمول حمد العبد لله سبحانه وتعالى لكل ما يحدثه من إحسانه ونعمه، بيَّن أن الحمد في ذلك: حمد مدح، وحمد شكر، فالله

---

(١) (الحمار: السير للذهبي ٦/ ٧٤. شرح مقامات الحريري للشريشي: ١/ ١٧٦. الإصابة لابن حجر ١/ ١٣٠. الفرق لثابت ص/ ٨٧. الإسفار لراقمه ١/ ٢١.

(٢) (الحمد الله الواحد الصمد الذي لا والد له ولا ولد: فتاوى ابن رشد ٢/ ٧٧٠.

(٣) (الحمد لله حمد الشاكرين: طريق الهجرتين ص/ ٢١١ - ٢٤٦. الدرر السنية في الفتاوى النجدية ٤/ ٣٥٨.." (١)

٥٥٣. "وقد علمت ارتفاعها بالحساب، على أن من وراء ذلك الوقوف على صحة السند المروي.

فصح الاتفاق إذا حكما على الجواز، وطردا لقاعدة الشريعة من أن

---

(١) معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد ص/٦١٧

الأصل في المعاملات الجواز والحل حتى يقوم دليل على المنع.
هذا هو بيع المرابحة المسطر في كتب أهل العلم تحت هذا اللقب
في: أبواب البيوع، وفي مطاويه صور وفروع. وما زال الناس يتوارثون
العمل به في معاملاتهم بأسواقهم من غير نكير.
لكن هذه الصورة غير مرادة في هذه الرسالة، وإنما جاء الحديث عنها
للاشتراك اللفظي مع (بيع المرابحة للآمر بالشراء) في صورته الحادثة
المتعامل بها في المصارف الإسلامية، فلينظر:
هل يشتركان في حكم الجواز؟ كما اشتركا في الاسم أم أن الحكم
هو التحريم بإطلاق أم بتفصيل هذا ما ستراه – إن شاء الله تعالى – في
أبحاث هذه الرسالة.." (١)

٥٥٤. "٥ – تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية: محي هلال سرحان
ص / ٢٠٠ – ٢٠٢ بعنوان الوراقة والنساخة.
ثامنا: بيعها:
وهذا بيعها من غير نكير في عامة ديار الإسلام وعلى تطاول الأزمان
ويقرره الفقهاء في البيوع وغيرها كما في مبحثي الاستطاعة وطواف الوداع
من كتاب الحج. وكم رأينا أن فلانا كان دلالا للكتب.
وفي السير للذهبي جمل وافرة من أخبار التعامل بها بيعا وشراء فمنها:
أن عبد الله بن المبارك العكبري (م سنة ٥٢٨ هـ) باع ملكا له واشترى
كتاب الفنون وكتاب الفصول لابن عقيل، ووقفها على المسلمين (١) .
وإسماعيل بن أحمد السمرقندي (م سنة ٥٣٦ هـ) كان له بخت في
بيع الكتب باع مرة الصحيحين بعشرين دينارا (٢) .
وأبو المعالي الكتبي (م سنة ٥٦٨ هـ) كان دلال الكتب في بغداد (٣) .
وهذه كتب قاضي الجماعة القرطبي (م سنة ٤٠٢ هـ) بيعت كتبه

---

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/٦٩

بأربعين ألف دينار (٤) .

وابن الملقن (م سنة ٨٠٤ هـ) قال ابن الحجر (٥) : (وكان يقتني

---

(١) المنتظم ١٠ / ٣٩.

(٢) السير للذهبي ٢٠ / ٣٠.

(٣) المنتظم ١٠ / ٢٤١.

(٤) العبر ٣ / ٧٨. (٥) إنباء الغمر ٥ / ٤٢.." (١)

٥٥٥. "س - والمبارك بن كامل الخفاف البغدادي (م سنة ٥٤٣ هـ) قال ابن الجوزي (١) : (لو قيل إنه سمع من ثلاثة آلاف شيخ لما رد القائل إلا أنه كان قليل التحقيق فيما ينقل من السماعات مجازفة لكونه يأخذ على ذلك ثمنا وكان فقيرا كثير التزوج والأولاد) .

ش - محمد بن سفيان الأسنوي (م سنة ٣٣١ هـ) كان يأخذ على السماع أجرا.

وفي كل واحد من الأقوال المذكورة يذكرون قصصا وحكايات يؤيد بها كل مذهبه.

وقد قال السخاوي في فتح المغيث (٢) الدليل المطلق للجواز القياس على القرآن فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: " أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " اهـ.

الخامس عشر: الجوائز على التأليف:

وأما خبر الجوائز على التأليف وقبول العلماء لذلك من غير نكير فأمر يضيق عنه الحصر، وينظر على سبيل المثال:

١- شرح سيبويه لابن خروف (م سنة ٦٠٦ هـ) قدمه إلى صاحب المغرب فأعطاه ألف دينار (٣) .

---

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد ١٣٥/٢

٢- غريب القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤) .

---

(١) لسان الميزان ٥ / ١٨٠.

(٢) ١ / ٣٢٦.

(٣) تاريخ ابن كثير ١٣ / ٥٢. (٤) معجم الأدباء ٦ / ٢٥٥.." [١]

٥٥٦. "وهل جوائز الخلفاء والملوك والسلاطين والوجهاء للمؤلفين على مؤلفاتهم والمبدعين على إبداعهم إلا مظهر من مظاهر الدفع للهمم وقد جرى بذلك العمل من غير نكير وقاعدته من عهد النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة كعب

رضي الله عنه بالبردة لقاء قصيدته العصماء التي دان فيها بالإسلام وفي عنه. فهي من طرق الكسب المباح من غير نكير.

١٥- أن حق التأليف هو من الحقوق المقررة لا المجردة، لأن الحق المجرد ما شرع لدفع الضرر كحق الشفعة فهو لا يقوم بمال ولا يستعاض عنه بالمال، أما المقرر فهو ما يثبت لمستحقه أصلا وابتداء كحق الزوجة في القسم والمبيت، وحق القصاص لوليه وحق الزوج في استدامة عقد النكاح، وحق مالك الرقيق في استدامة ملكه. فهذه حقوق يجوز الاعتياض عليها. فكذلك حق التأليف.

وفي مبحث النجش من البيوع جوزوا صرف بعض الناس عن المزايدة بعوض.

١٦- ما زال الناس منذ مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيع وإعارة ووقف وهدية وعطية وهبة ونحو ذلك من غير نكير، فهل هذا إلا دليل ماليته؟ ولم نر في كلام الأورع أن هذا يؤثر على المؤلف في صلاح نيته.

---

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/١٤٥

١٧- في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى: ... الحديث رواه البخاري وغيره.

فنحن نرى الغازي ينال من الغنائم ونرى طالب العلم في معاهده." (١)

٥٥٧. "المبحث الثاني

فيما تم الوقوف عليه في خصوص البوصلة

وتسمى (قطب نما) وتسمى في الهند (قبلة نما) وتسمى في بلاد العرب (الإبرة) في بغية الأريب ص / ٩٣ ما نصه:

(تنبيه: من كانت عنده ساعة يعرف بها وقت الصلاة أو آلة يعرف بها سمت القبلة من الآلات التي تسمى (بقطب نما) والتي تسمى (بقبلة نما) في بلاد الهند و (بيت الإبرة) في بلاد العرب ينبغي أن تكفي له عن معرفة أدلة القبلة ومواقيت الصلاة إذا كانت تلك الآلات صحيحة سليمة، وأفادت ظنا عنده في معرفة تلك الأمور فإن غلبة الظن كافية عندهم في أعمال الشرائع وإن لم أر من صرح به، نعم، قواعدنا الفقهية لا تأباه وقد جرى به العرف وتعامل المسلمين من غير نكير العلماء على ذلك، والله أعلم وعلمه أتم وأحكم) .

وقد صرح بها قبل من الشافعية الرملي في (نهاية المحتاج) ١ / ٤٢٣ - ٤٢٤.

وصرح بها من الحنابلة ابن بدران في تعليقته على (أخصر المختصرات) ص / ٢٢ فقال:

(وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة ناما فإنه يجوز العمل به إن تكررت." (٢)

٥٥٨. "التي ركبت فيها ولكنها في الواقع لا تبصر لخلوها من الحياة.

وبذلك تكون هذه الآيات الكريمة قد وبخت المشركين وآلهتهم أعظم توبيخ، وأثبتت بالأدلة

---

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/١٧٧

(٢) فقه النوازل، بكر أبو زيد ٢/٢٣٤

المنطقية الحكيمة، وبوسائل الحس والمشاهدة أن هذه الأصنام لا تملك لنفسها نفعا ولا ضرا، وأن الذين قالوا في شأنها ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى هم قوم غافلون جاهلون، قد هبطوا بعقولهم إلى أحيط الدركات، لأنهم يتقربون إلى الله زلفى عن طريق ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنهم شيئا، بل لا يستطيع أن يدفع الأذى عن نفسه.

وفي الوقت نفسه فالآيات دعوة قوية لكل عاقل إلى أن يجعل عبادته وخضوعه لله الواحد. القهار.

ثم تتجه السورة الكريمة بعد ذلك إلى شخص الرسول صلى الله عليه وسلم فترسم له ولكل عاقل طريق معاملته للخلق على وجه يقيه شر الحرج والضيق فتقول.

[سورة الأعراف (٧) : آية ١٩٩]

خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (١٩٩)

العفو: يطلق في اللغة على خالص الشيء وجيده، وعلى الفضل الزائد فيه، وعلى السهل الذي لا كلفة فيه.

أى: خذ ما عفا وسهل وتيسر من أخلاق الناس، وارض منهم بما تيسر من أعمالهم وتسهل من غير كلفة. ولا تطلب منهم ما يشق عليهم ويرهقهم حتى لا ينفروا، وكن لينا رفيقا في معاملة أتباعك، فإنك لو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وأمر بالعرف أى: مر غيرك بالمعروف المستحسن من الأفعال، وهو كل ما عرف حسنه في الشرع، فإن ذلك أجدر بالقبول من غير نكير، فإن النفوس حين تتعود الخير الواضح الذي لا يحتاج إلى مناقشة وجدال، يسلس قيادها، ويسهل توجيهها.

وأعرض عن الجاهلين الذين لا يدركون قيم الأشياء والأشخاص والكلمات فيما يبدر منهم من أنواع السفاهة والإيذاء لأن الرد على أمثال هؤلاء ومناقشتهم لا تؤدى إلى خير، ولا تنتهي إلى نتيجة. والسكوت عنهم احتزام للنفس، واحترام للقول، وقد يؤدى الإعراض عنهم إلى تذليل نفوسهم وترويضها.

وهذه الآية على قصرها تشتمل- كما قال العلماء- على مكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الإنسان لأخيه الإنسان، وهي طريق قويم لكل ما تطلبه الإنسانية الفاضلة لأبنائها الأبرار،

وقد جاءت في أعقاب حديث طويل عن أدلة وحدانية الله- تعالى- وأبطال الشرك والشركاء، لكي." (١)

٥٥٩. "من أهل الديوان، وقد وافقهم المالكية في إحدى الروايتين "وأهل الديوان هم المقاتلة "الجيش" من الرجال الأحرار البالغين الذين كتبت أسماؤهم في الديوان، والديوان هو السجل الذي تدون فيه أسماء المحاربين" تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته الأقرب فالأقرب على ترتييت العصبات: الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم؛ لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في التعاقل، فإن لم تتسع القبيلة ضم إليهم أقرب القبائل نسبا، وضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات: الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم.

الدليل: وقد استدل الحنفية على أن العاقلة هم أهل الديوان بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على ذلك، فإنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانت الديات على القبائل فلما وضع عمر -رضي الله عنه- الدواوين جعلها على أهل الدواوين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- **من غير نكير** منهم.

فإن قيل: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالدية على العاقلة من النسب، فكيف يقبل قول عمر -رضي الله عنه- على مخالفته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؟!! ولا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالجواب: أنه ليس بنسخ، بل هو تقرير للنص معنى؛ لأنه لو كان عمر -رضي الله عنه- فعل ذلك وحده لكان الواجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أن فعله كان بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- ولا يظن من عموم الصحابة مخالفة فعله -عليه الصلاة والسلام- فدل هذا على أنهم فهموا أن فعله -صلى الله عليه وسلم- كان معلولا بالنصرة، ولما صارت النصرة في زمانهم بالديوان، نقلوا العقل إلى." (٢)

---

(١) التفسير الوسيط لطنطاوي، محمد سيد طنطاوي ٥/٤٥٨

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي ص/٤٠٥

٥٦٠. "الحجاج شرقا وغربا حتى قضوا مناسكهم وزيارتهم على الأمن والأمان والبر والإحسان، قال: حدثنا جماعة وافرة ممن حج مع المولى إبراهيم في تلك السنة أنهم ما رأوا من ذلك السلطان (يعني ابن سعود) ما يخالف ما عرفوه من ظاهر الشريعة، وإنما شاهدوا منه ومن أتباعه ما به الاستقامة والقيام بشعائر الإسلام من صلاة وطهارة وصيام، ونهي عن المنكر الحرام، وتنقية الحرمين الشريفين من القاذورات والآثام التي كانت تفعل بهما جهارا من غير نكير.

وذكروا أن حاله كحال آحاد الناس، لا يتميز عن غيره بزي، ولا مركوب، ولا لباس، وأنه لما اجتمع بالشريف المولى إبراهيم أظهر له التعظيم الواجب لأهل البيت الكريم، وجلس معه كجلوس أحد أصحابه وحاشيته، وكان الذي تولى الكلام معه هو الفقيه القاضي أبو إسحاق إبراهيم الزداغي، فكان من جملة ما قاله ابن سعود لهم: إن الناس يزعمون أننا مخالفون للسنة المحمدية، فأي شيء رأيتمونا خالفنا من السنة؟ وأي شيء سمعتموه عنا قبل اجتماعكم بنا؟ فقال له القاضي: بلغنا أنكم تقولون بالاستواء الذاتي المستلزم لجسمية المستوي، فقال لهم: معاذ الله، إنما نقول كما قال مالك: " الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة " فهل في هذا من مخالفة؟ قالوا: لا، وبمثل هذا نقول نحن أيضا.

ثم قال له القاضي: بلغنا عنكم أنكم تقولون بعدم حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحياة إخوانه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم، فلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ارتعد، ورفع صوته بالصلاة عليه، وقال: معاذ الله، إنما نقول: إنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره، وكذا غيره من الأنبياء حياة فوق حياة الشهداء.

ثم قال له القاضي: وبلغنا أنكم تمنعون من زيارته صلى الله عليه وسلم، وزيارة سائر الأموات مع ثبوتها في الصحاح التي لا يمكن إنكارها، فقال: معاذ الله أن ننكر ما أثبت في شرعنا، وهل منعناكم أنتم لما عرفنا أنكم تعرفون كيفيتها وآدابها؟ وإنما نمنع منها العامة الذي يشركون العبودية بالألوهية، ويطلبون من الأموات أن تقضي لهم أغراضهم التي لا تقضيها إلا الربوبية، وإنما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى، وتذكر مصير الزائر إلى ما صار إليه المزور، ثم يدعو له بالمغفرة، ويستشفع به إلى الله تعالى، يسأل الله المنفرد بالإعطاء والمنع بجاه ذلك الميت إن

كان ممن يليق أن يستشفع به، هذا قول إمامنا أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -، ولما كان." (١)

٥٦١. "والصديق، وعمر بالفاروق، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، وقل من المشاهير في الجاهلية والإسلام من ليس له لقب، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها- من العرب والعجم- تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم **من غير نكير»** .

٢- كذلك حرم الله سبحانه بدلالة النهي أيضا في الآية الثانية ثلاثة أشياء:

هي سوء الظن بأهل الخير والصلاح والإيمان، والتجسس، والغيبة.

والظن أنواع «١» :

الأول- ظن واجب أو مأمور به: كحسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين، كما

جاء في الحديث القدسي فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة: «أنا عند ظن عبدي بي»

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»

وقال أيضا فيما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة: «حسن الظن من حسن العبادة»

ومثل قبول شهادة العدول، وتحري القبلة، وتقويم المستهلكات وأروش الجنايات غير المقدرة شرعا.

الثاني- ظن محظور أو حرام: كسوء الظن بالله، وبأهل الصلاح، وبالمسلمين مستوري الحال، ظاهري العدالة،

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم من المسلم دمه وعرضه، وأن يظن به ظن السوء» ذكره القرطبي والألوسي

،

وقال أيضا عن عائشة مرفوعا: «من أساء بأخيه الظن فقد أساء الظن بربه، إن الله تعالى يقول: اجتنبوا كثيرا من الظن» .

---

(١) إسلامية لا وهابية، ناصر العقل ص/٣٣٨

روى أبو داود عن صفية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا. فأتيته أزوره ليلا، فحدثته وقمت، فانقلبت فقام معي ليقلبني «٢» ، وكان مسكنها في دار

---

(١) انظر وقارن وراجع عمدة القاري شرح البخاري للعيني: ٢٢/ ١٣٧، الطباعة المنيرية، ١٨/ ١٧٩ ط البابي الحلبي.

(٢) أي فانصرفت فقام معي ليصرفني.." (١)

٥٦٢. "ينسب للشيخ من بعض الرسائل الشخصية١.

والجواب عن هذه الملاحظات هو أن دعوى انفراد صاحب الدرر السنية - وهو الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - بإيرادها دعوى لاتتم، لاسيما وأنه جمع مجموع "الدرر السنية" عن مجموعات مشائخه الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وأعانه على ذلك الجمع شيخه محمد بن إبراهيم تحريرا وتهذيبا وإعادة وإبداء، وقرأ أكثره على شيخه محمد بن عبد اللطيف، وعلى شيخه سعد بن حمد بن عتيق٢.

فهو في "الدرر السنية" لم ينفرد بشيء، وإنما أثبت فيها ما وافق عليه عدد من العلماء كما ذكرنا أسماءهم وقامت دار الإفتاء بطبع هذه "الدرر السنية" مرتين وتوزع على طلبة العلم من غير نكير بل تقابل بالاستحسان والقبول، ثم إن الدكتور العثيمين لم يبين لنا في الشيخ عبد الرحمن بن قاسم شيئا يجعلنا نتوقف فيما ينفرد به لوحصل ذلك الانفراد، والذي نعلمه عن ابن قاسم أنه موثوق لدى علماء الدعوة وغيرهم ممن عاصره ولقيه وعرفه، فتبين بذلك أن قول الدكتور العثيمين بأن صاحب

---

١ انظر: بحثا بعنوان (الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبد الوهاب) من إعداد الدكتور عبد الله بن صالح العثيمن ضمن بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب بجامعة الإمام

---

(١) التفسير المنير للزحيلي، وهبة الزحيلي ٢٦/٢٦٢

محمد بن سعود لسنة ١٤٠٠هـ ص ١- هـ.

٢ انظر: الدرر السنية ١/ ٢٠- ٢١.." (١)

٥٦٣. "فصل

وقد رأيت كاتبا قبل أيام، أعجم قلبه عن هذا، فلم يدرك المراد، فرجح ما ليس عليه اعتماد، ولا له عماد، وكتب مقالا يعيب فيه على الناس في بلادنا وفي بلاد أخرى، ما رآهم فيه من خير ونعمة، وبعد عن مواطن الشر والنقمة، فقال: (يتلقى أكثر الناس حكم حرمة الصلاة في المقبرة بالتسليم، وكأنه من المتفق عليه، أو كأن نصا محكما ورد فيه!) .

ثم زاد فقال: (والحقيقة أن المسألة خلاف ذلك ، ومذهب السلف من هذه الأمة: الجواز، إلا ما كان من الإمام أحمد رحمه الله.

فالصلاة في المقبرة إذن جائزة للأدلة التالية:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، وهذا يعم الأرض كلها.

بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده في مقبرة للمشركين، وهذا أمر مشهور، وهو في «الصحيحين» .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسكينة، التي كانت تقم المسجد في المقبرة مع أصحابه رضي الله عنهم.

صلاة الصحابة في المقبرة من غير نكير.

عدم وجود دليل صحيح صريح في النهي عن الصلاة في المقبرة.." (٢)

٥٦٤. "قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١١) : (اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام: فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف. وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة ، والمكان نظيفا. وقالوا: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا» . فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة.

---

(١) عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي، صالح بن عبد الله العبود ١/ ٢٢٥

(٢) مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، عبد العزيز بن فيصل الراجحي ١/ ١١

ومنهم: من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة ، إذا صلى في موضع نظيف منه.

وروي: أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: «القبر القبر» (١) ، ولم يأمره بالإعادة.

وحكي عن الحسن : أنه صلى في المقابر.

وعن مالك: «لا بأس بالصلاة في المقابر») اه.

قلت: وقول البغوي: (وعن مالك: «لا بأس بالصلاة في المقابر») : غير مسلم، فقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك.

---

(١) – صحيح، علقه البخاري في «صحيحه» (٤٣٧/١) ، ورواه موصولا : أبو بكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٩/٢) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» أيضا (٤٠٤/١-٤٠٥) ، وأبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٦/٢) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٣٥/٢) .

وسيأتي الكلام عليه – بمشيئة الله – في «فصل نقض دليل المعترض الرابع، وهو زعمه صلاة الصحابة في المقبرة **من غير نكير**» (ص١٢١-١٢٢) .." (١)

٥٦٥. "فصل في نقض دليله الرابع، وهو زعمه صلاة الصحابة رضي الله عنهم في المقبرة **من غير نكير**

أما دليله الرابع: فقوله: (صلاة الصحابة في المقبرة **من غير نكير**) انتهى كلامه.

وهذا إن قصد به: صلاتهم صلاة الجنازة: فتقدم جوابه.

وإن كان قصده الصلاة المطلقة : فعليه البيان والدليل، وعدم الإجمال. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حجة على من خالف.

كما أن المعلوم من حالهم رضي الله عنهم، خلاف ما ذكر: فقد رأى عمر بن الخطاب أنس بن مالك رضي الله عنهما يصلي عند قبر فقال عمر منبها له ومحذرا إياه: «القبر القبر!» وهذا في «صحيح البخاري» معلقا (٤٣٧/١) ، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٩/٢) من طريقين :

---

(١) مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، عبد العزيز بن فيصل الراجحي ١٦/١

أحدهما: حدثنا حفص عن حجية عن أنس ،

والآخر: حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا حميد عن أنس ، بنحوه.." (١)

٥٦٦. "وذكر حديث أبي سعيد الخدرى، وقال: " وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: على، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين. ومن صحيح حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدال على جواز ذلك حديث أبي شاه ... إلخ ".

ثم قال (ص ٨٨) : " ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة والله أعلم " (١) .

وفى الباعث الحثيث (ص ١٣٢) سلك الحافظ ابن كثير منهج ابن الصلاج، وذكر قوله فيما رواه عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم، ثم قال: " وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث وهذا مستفيض شائع ذائع، **من غير نكير** ".

وفى التعليق على ما ذكره الحفاظ بين الشيخ أحمد شاكر أن القول الصحيح هو ما ذهب إليه أكثر الصحابة من جواز الكتابة، وذكر حديث أبي سعيد في النهى، ثم قال: إن النهى منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة، وذكر عددا من هذه الأحاديث، وقال:

" وهذه الأحاديث، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها: كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حيث خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير

---

(١) اختصر الإمام النووى كتاب ابن الصلاح فى كتابه " الإرشاد " ثم اختصره فى " التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير " وهو الذى شرحه السيوطى فى كتابه " تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ". وفى الجزء الثانى من كتاب السيوطى (ص ٦٤) بدأ الحديث عن كتابة الحديث وضبطه، وفى شرحه فصل القول فى اختلاف السلف من الصحابة والتابعين، والجمع بين حديث النهى والأحاديث الأخرى. (انظر كتابه إلى ص ٦٨) .." (٢)

---

(١) مجانبة أهل الثبور المصلين في المشاهد وعند القبور، عبد العزيز بن فيصل الراجحي ١٢١/١

(٢) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع، علي السالوس ص/٦٣٨

٥٦٧. "ومن المعلوم أن مثل عطاء، لو أفتى في مسألة فقه، بموجب خبر أرسله، لكان ذلك يقتضي ثبوته عنده.

ولهذا يجعل الفقهاء احتجاج المرسل بالخبر دليلا على ثبوته عنده.

والأخبار التي توجب العلم أعظم من التي توجب العمل.

فإذا كان عطاء، قد جزم بهذا الخبر العلمي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب العظيم، فلا يمكن أن يستجيز ذلك من غير أن يكون ثابتا عنده.

واتفاق السلف على رواية هذا الخبر، ونحوه، مثل عطاء، وحبيب بن أبي ثابت، والأعمش، والثوري، وأصحابهم، **من غير نكير** سمع من أحد لمثل ذلك، في ذلك العصر، مع أن هذه الروايات المتنوعة في مظنة الاشتهار، دليل على أن علماء الأمة [لا] تنكر إطلاق القول بأن الله خلق آدم على صورة الرحمن، بل كانوا متفقين على إطلاق مثل هذا.

وكراهة بعضهم لرواية ذلك في بعض الأوقات، له نظائر، فإن الشيء قد يمنع سماعه لبعض الجهال، وإن كان متفقا عليه بين علماء المسلمين.

والله – تعالى – قد وصف هذه الأمة بأنها خير أمة أخرجت للناس، وأنها تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، فمن الممتنع أن يكون في عصر التابعين، يتكلم أئمة ذلك العصر بما هو كفر، وضلال، ولا ينكر عليهم أحد.

فلو كان قوله: ((خلق آدم على صورة الرحمن)) ، باطلا، لكانوا مقرين للباطل، غير منكرين له.

وقد روي بهذا اللفظ من طريقين مختلفين، كما روي عن أبي هريرة، فيؤيد أحدهما الآخر، ويشهد له، ويعتبر به، بل قد يفيد ذلك العلم، إذا خيف في الرواية من تعمد الكذب، أو من سوء الحفظ.

فإذا كان الرواة ممن لا يتواطأون في العادة على الكذب، لم يبق إلا سوء." (١)

٥٦٨. "بسلوكها " فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري " أي أصون سمعي من أن أقول سمعت ولم أسمع أو بصرى عن أن أقول رأيت ولم أر " فعصمها الله بالورع " أي فمنعها

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٨٠

الورع من الوقوع فيما وقع فيه غيرها، وهو خلق في النفس يمنع صاحبه من الوقوع في المحرمات والشبهات. الحديث: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد.

ما يستفاد من الحديث: ويستفاد منه فوائد كثيرة نعجز عن استقصائها ونكتفي ببعضها.

أولا: صحة القرعة بين النساء في السفر وغيره، وبه استدل مالك وغيره في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات في السفر وغيره والعتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وحكي عن أبي حنيفة إبطالها، وحكي عنه إجازتها، قال العيني (١) : وليس المشهور عن أبي حنيفة إبطال القرعة وأبو حنيفة لم يقل ذلك وإنما قال القياس يأباها، لأنه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة، وذلك قمار، ولكن تركنا القياس للآثار، وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا **من غير نكير**.

ثانيا: جواز الغزو بالنساء، وخدمة الرجال لهن في الأسفار، لقول عائشة فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملو هودجي. ثالثا: فضيلة الاقتصاد في الأكل، وعدم الإسراف فيه صحيا ودينيا، لقول عائشة رضي الله عنها في وصف نساء الصحابة رضوان الله عليهن في العهد النبوي: " وإنما يأكلن العلقة من الطعام ".

رابعا: أنه يستحب أن يسر عن الإنسان (٢) ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة ما يدور حولها من إشاعات كاذبة شهرا، ولم تسمعه بعد ذلك إلا بعارض عرض. خامسا: أن المرأة مهما كانت الأسباب لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها لأن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) " شرح العيني " ج ١٣.

(٢) " شرح العيني " ج ١٣.." (١)

٥٦٩. "باب في أحكام شركة العنان

وهي بكسر العين، سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف؛ كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فكان عنانا فرسيهما سواء، وذلك أن كل واحد من الشريكين

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم ٤/٤٤

يساوي الآخر في تقديمه ماله وعمله في الشركة.

فحقيقة شركة العنان: أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما؛ بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر.

وشركة العنان بهذا الاعتبار المذكور جائزة بالإجماع؛ كما حكاه ابن المنذر رحمه الله، وإنما اختلف في بعض شروطها.

وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه؛ لأن لفظ يغني عن الإذن من كل منهما للآخر.

واتفقوا على أنه يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين؛ لأن الناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا **من غير نكير**." (١)

٥٧٠. "وحكى شيخ الإسلام أيضا: أن من أنكر صحة الصلاة خلف المخالف في المذهب فإنه قد خالف الكتاب والسنة وإجماع السلف وأنه ضال مبتدع، وذلك مع صحة اعتقاده في الإمام، لأن الصحابة كان بينهم خلاف في مسائل كثيرة – من الفروع مما يسوغ فيه الخلاف في مسائل الطهارة والصلاة ونحو ذلك – ومع ذلك كان بعضهم يصلي وراء بعض **من غير نكير** لذلك فمخالفتهم مخالفة للسنة، كأن يصلي خلف من لا يعتقد نقض الوضوء بأكل لحم الجزور وهو يعتقد ذلك.

قال: (ولا خلف امرأة)

باتفاق العلماء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

لكن هل تستثنى النافلة؟

في رواية عن الإمام أحمد: استثناؤها.

وعن الإمام أحمد وهو اختيار أكثر أصحابه وهي من مفردات المذهب: أن الصلاة خلف المرأة في التراويح صحيحة جائزة.

وقيده بعضهم: بأن تكون ذات محرم.

وقيده بعضهم بأن تكون عجوزا – أي كبيرة في السن –.

---

(١) الملخص الفقهي، صالح الفوزان ٢/١٢٦

إلا فإطلاق بعضهم أنها تصلي مطلقا - هذا في الحقيقة - من الغرائب.
لكن قالوا: تصلي خلفهم ولا تصلي أمامهم.
وهل يقتدون بها بمطلق الصلاة أم بالقراءة فقط؟
قولان:
الأول: أنهم يقتدون بها في مطلق الصلاة.
الثاني: أنهم يقتدون بها في القراءة فحسب، فتسمعهم القراءة ثم يركعون ويسجدون مع إمام آخر.
ودليلهم: ما رواه أبو داود في سننه: عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزورها وكانت قد جمعت القرآن فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل بيتها) والحديث إسناده ضعيف لجهالة في عين بعض رواته.
ولو صح فالحديث عام في الفريضة والنافلة وقد ذهب إليه بعض العلماء وأن الصلاة صحيحة خلفها فرضا ونفلا، لكن هذا ضعيف باتفاق العلماء —في الحديث -: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)
قال: (ولا خنثي للرجال)
لاحتمال أن يكون امرأة، وهو من التبس في أمره خلقة فلم يثبت بعد أذكر هو أم أنثى، وهذا هو الخنثى المشكل.." (١)

٥٧١. "بمعنى أنه عقد صفقة ذكر فيها الثمن، وهو ينوي أن تكون السلعة لغيره، ولم يسمه في العقد، ولم يكن بعين مال ذلك الغير، مثاله: رجل اشترى بيتا، ونوى أن يكون لزيد، وقال: اشتريته بعشرة دنانير، وكانت هذه العشرة في الذمة، وليست بعين مال زيد، ولم يسم زيدا في العقد، فإنه يصح له بالإجازة، وإلا لزم المشتري بعدمها ملكا، فيصبح هذا المبيع له إن أجاز، وإلا لزم الفضولي فيكون ملكا له.
وقول المؤلف هنا: (ولم يسمه) ظاهره أنه لو سماه فقال اشتريت هذه الدار لزيد بعشرة دنانير، فإن المسألة تكون كالمسألة السابقة فلا تصح مطلقا، وهذا هو المشهور من المذهب، وظاهر

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد، حمد بن عبد الله الحمد ١٢١/٧

كلام صاحب المقنع أنه إذا سماه في العقد فكذلك وهو الظاهر، فيرجع فيه إلى إجازة من اشترى له في الذمة سماه أو لم يسمه، فإن أجازه كان ملكا له، وإلا فإنه يلزم المشتري.

* مسألة:

إن وكل رجلين في بيع سلعة، فباع كل واحد منها بثمن مسمى فالبيع للأول، لأن الوكيل الثاني زالت وكالته بانتقال ملك الأول عن السلعة، وصار بائعا ملك غيره بغير إذنه.

قوله [ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق بل تؤجر]

هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وغيرهم، فهو مذهب جمهور العلماء، أن ما فتح من الأرض عنوة فأوقفه الإمام على المسلمين فإن بيع الأراضي لا يجوز، وإنما يجوز بيع المساكن وكذلك إجارتها، وهذه كأرض مصر والشام والعراق مما أوقفه أمير المؤمنين عمر على المسلمين، ولم يقسمه بين الناس فكان وقفا، وقد أجمع العلماء على أن بيع المساكن وإجارة البيوت فيما فتح عنوة أنه جائز ولا بأس به، قالوا: وهؤلاء الصحابة لما سكنوا هذه البلاد كانوا يبيعون المساكن من غير نكير فكان ذلك إجماعا، وما زال المسلمون يتبايعون مساكن أراضي العنوة فلا نكير فكان ذلك إجماعا، قالوا: وإنما الأرض لا يجوز بيعها لأنها وقف، والوقف لا يباع ولا يوهب.." (١)

٥٧٢. "فإن أبى أن يزيله فإنه يلويه، أي يلوي الجار الغصن الذي خرج على أرضه، يلويه إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن فله أن يقطعه وليس له أن يقطعه مع إمكان ليه، فإن قطعه مع إمكان ليه فإنه يضمن لأنه متعدي والمتعدي ضامن، إذن يلويه فإن لم يمكنه فإنه يقطعه ولا ضمان عليه حينئذ للحوق الضرر به، وكان هذا كالصائل الذي لا يدفع إلا بالقتل.

كذلك عروق الشجر إذا دخلت في أرضه فكذلك لأن الشخص يملك الأرض وقرارها، ولا يجوز لصاحب الملك أن يضع في ملكه ما يتضرر به جاره، كأن يغرس فيه أثلا أو أن يضع فيه تنورا، أو يضع فيه حماما فيه بخار بحيث يلحق الجار ضرر، فهذا لا يجوز لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا ضرر ولا ضرار) [حم ٢٨٦٢، جه ٢٣٤٠] فهو يتصرف في ملكه بما شاء في حدود ما أباحه الله، لكن ليس له أن يفعل في ملكه ما يكون فيه ضرر

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد، حمد بن عبد الله الحمد ١٣/١٧

على جاره.

قوله [ويجوز في الدرب النفاذ فتح الأبواب للاستطراق]
الدرب النافذ هو الذي ثبتت فيه الملكية العامة وليست خاصة، فله أن يفتح عليه الأبواب للاستطراق أي لتكون طريقا، فهذا جائز ولا خلاف فيه جوازه، لأن هذا لا يضر بالمجتازين والحاجة داعية إليه، وما زال المسلمون يفعلونه قديما وحديثا **من غير نكير**.

قوله [لا إخراج روشن وساباط]." (١)

٥٧٣. "القول الثاني؟في مذهب الإمام أحمد: وهو قول في مذهب الإمام الشافعي؟إلى جواز ذلك، ما لم يكن فيه ضرر، وهذا القول الراجح، ودليله ما ثبت في أبي داود والترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟؟؟أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية؟جليها وغوريها؟؟؟الجلسي هي الأرض المرتفعة والغوري: هي الأرض المنخفضة، ولأنه يحتاج إلى حفر وعمل فأشبه إحياء الأرض بالزرع هذا ما لم يكن في ذلك تفويت مصلحة عامة، فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولكن الإمام قد يحتاج إلى مثل هذا لتأليف قلب أمير من الأمراء، كأمير قبيلة أو نحو ذلك.

قال: [وإقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس] .
فللإمام أن يقطع في الطرق الواسعة وأيضا في رحب المساجد التي لا تحوط، وهي ما تسمى عندما بمواقف السيارات ونحوها، فله أن يقطع للجلوس فيها للبيع والشراء، ولمن أقطع أن يضع فيها شيئا لمنع الحر والبرد ومنع الشمس ونحو ذلك، كالمظلات ونحوها، ما لم يضر بالناس بأن يضيق على الناس طرقهم فلا يجوز لحديث "لا ضرر ولا ضرار؟، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
قال: [ومن غير إقطاع لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال]
؟؟؟فيجوز لآحاد الناس من غير أن يقطعهم الإمام، يجوز لهم أن يجلسوا في الطرق الواسعة

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد، حمد بن عبد الله الحمد ٣١/١٤

من غير إضرار بالناس للبيع والشراء هذا جائز من غير أن يقطعهم الإمام وذلك لأنه شيء مباح ومن سبق إلى مباح فهو أحق به، وقوله: " ما بقي قماشه وإن طال؟؟أي قماشه الذي يعرض عليه بضاعته.

قال صاحب المغني وغيره: " مازال عمل الناس في الأمصار وفي كل؟الأعصار على هذا من غير نكير؟، ولكن إن منع من ذلك الإمام فلا يفعل ذلك حتى لا يفتات عليه ولا يتعدى على حقه.

قال: [وإن سبق اثنان اقترعا] .." (١)

٥٧٤. "من دليله. وأدق ما قيل في تعريفه ما ذهب إليه صاحب مسلم الثبوت: (١) " إن الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني ".

ومن هنا يتبين لنا أن الاجتهاد لا يكون إلا في المسائل الظنية. وهو بهذا المعنى يتفق مع الفقه في أكثر مسائله، وإن كان الفقه يتناول بالمعنى الذي ذهب إليه الفقهاء الأحكام القطعية التي تتناول الأفعال، كقولهم: الصلاة واجبة، إلى غير ذلك. وبيان مسائل الاجتهاد بالتفصيل ستكون إن شاء الله في الملحق الأصولي لهذه الموسوعة.

١٠ - يثور بمناسبة الحديث عن الأحكام الظنية الاجتهادية التي هي مثار اختلاف الفقهاء قديما وحديثا تساؤل حاصله: أما كان الأجدر أن تأتي النصوص والأدلة قطعية حتى لا يفتح باب الاختلاف الذي هو مثار الخلاف والشقاق بين أهل الملة الواحدة، حتى استباح بعضهم دم بعض؟ ! ! فنقول، وبالله التوفيق:

إن الأحكام التي هي أساس الدين سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت في آيات محكمة لا تحتمل التأويل ولا تثير الاختلاف؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور، كأكثر أحكام المواريث وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وآيات الحدود والقصاص.

أما المسائل القابلة للتطور فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضحا الخطوط الرئيسة، وكانت محلا لاختلاف الأنظار. واختلاف النظر - إذا لم يكن مبنيا على الهوى والتشهي - فهو

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد، حمد بن عبد الله الحمد ٨/١٦

رحمة للأمة، فقديما اختلف الصحابة في كثير من المسائل، ولم يكن هذا الاختلاف سببا للمنازعة، وكان يصلي بعضهم خلف بعض **من غير نكير**؛ لأن كلا منهم كان يرى أن ما ذهب إليه هو الصواب مع

---

(١) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري، من علماء الهند المتوفى سنة ١١١٩ هـ وسنة ١٧٠٧ م. ويعتبر هذا الكتاب خاتمة ما كتب قديما في علم أصول الفقه. وقد جمع بين الطريقتين المشهورتين في تدوين هذا العلم، وهما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية ٢ / ٣٦٢."
(١)

٥٧٥. "الانتفاع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي (١) .

إحراق السمك والعظم وغيرهما:

٢٧ - ذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حيا لشيه. كما أباحوا إحراق العظم وغيره للانتفاع به. ووافقهم الشافعية على الراجح في إحراق العظم. وكره الإمام أحمد شي السمك الحي ولكن لا يكره أكله.

ونص الحنابلة على أنه لا يكره شي الجراد حيا، لما أثر من فعل الصحابة ذلك أمام عمر رضي الله عنه **من غير نكير،**

ولا يجوز عند الجميع إضاعة المال بالإحراق أو غيره (٢) .

الإحراق بالكي للتداوي (٣) :

٢٨ - إذا لم يكن حاجة إلى التداوي بالكي فإنه حرام؛ لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ١٧٧، ١٧٨، و ٦ / ٤٢٢، وحاشية الدسوقي ١ / ١٢٥، ٤ / ٣٠١، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٣٣، وروضة الطالبين ١ / ٨٠، ٨١، ونهاية المحتاج

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٩/١

١ / ١١٢، وشرح الروض ١ / ٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٥٤، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٧، ٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ١ / ١٣٢

(٣) الكي هو أن يحمى حديد أو غيره ويرضع على عضو محلول ليحرق ويحبس، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم.

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٧ - ١٤٠ و ٦ / ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١ / ١٧٦، ١٧٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٨ / ٣٠، ونيل الأوطار ٨ / ٢١٢، ٢١٥ واللجنة ترى - نظرا - لعموم البلوي أن في مذهب الشافعي سعة. وفي حكم المصحف المحرف.." (١)

٥٧٦. "عامة أهل العلم. ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث (١) .

وللجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم رواه مسلم - وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت. فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا. وقال أحمد فيه أسانيد صحاح. أما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ما سمعوا (٢) .

ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة:

١٢ - إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ما ينهض بمصالحهم، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة، واستدل لذلك بقصة يوسف عليه السلام مع ملك مصر. وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير، وليس في شرعنا ما يخالفه، فقال جل شأنه: ﴿يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون (٣) قال تزرعون

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٢/١٢٤

(١) " النهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. . . " ثبت في حديث متفق عليه عن عائشة مرفوعا.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١ / ١١٠ ط الأولى بالمنار.

(٣) سورة يوسف / ٤٦." (١)

٥٧٧. "كالنجار والخزفي - جائز، وكفلان القرشي والتميمي؛ نسبة إلى قريش وإلى تميم، والبخاري، والقرطبي نسبة إلى بخارى، وقرطبة، وعلى ذلك إجماع الأمة **من غير نكير**.

هـ - انتساب ولد الملاعنة:

٦ - إذا قذف الرجل زوجته، ونفى نسب الولد منه، وتم اللعان بينهما بشروطه، نفى الحاكم نسبه عن أبيه وألحقه بأمه. (١) ر: (لعان)

و الانتساب إلى القرابة من جهة الأم:

٧ - للانتساب إلى الأم وأصولها وفروعها أحكام متعددة، مثل حكم النظر، والإرث، والولاية في عقد النكاح، والوصية، وحرمة النكاح، وغير ذلك من أحكام تترتب على هذه النسبة. ويراجع في ذلك تلك الأبواب من كتب الفقه والمصطلحات المختصة بتلك الأبواب، نحو (إرث، ولاية، نكاح، نظر، سفر)

انتشاء

.

انظر: سكر، مخدر

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٢/٣٥٠

(١) ابن عابدين ٢ / ٥٨٩، والقليوبي وعميرة ٤ / ٣٤ ط الحلبي، والشرح الصغير ٢ / ٦٥٧ ط المعارف، والمغني ٧ / ٤٢٣.." (١)

٥٧٨. "واحدة؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة؟

فإن الكفارات تتداخل على أحد القولين عند الحنفية وأحد الأقوال عند الحنابلة، ولا تتداخل عند المالكية ولا الشافعية. وتفصيل ذلك في (الكفارات) .

ومثل الحلف بالله الحلف بالنذور، ومثله أيضا الحلف بالطلاق عند ابن تيمية، كما لو قال: إن فعلت كذا فأنت طالق، قاصدا المنع، أو يلزمني الطلاق إن فعلت كذا. (١)

أحكام اليمين التعليقية

حكم تعليق الكفر:

١٤٠ - سبق بيان الخلاف في أن تعليق الكفر على ما لا يريده الإنسان يعتبر يمينا أو لا يعتبر.

فالقائلون بعدم اعتباره يمينا لا يرتبون على الحنث فيه كفارة، فيستوي عندهم أن يبر فيه وأن يحنث، لكنهم يذكرون حكم الإقدام عليه. والقائلون باعتباره يمينا يجعلونه في معنى اليمين بالله تعالى. وفي البدائع ما خلاصته: أن الحلف بألفاظ الكفر يمين استحسانا؛ لأنه متعارف بين الناس، فإنهم يحلفون بهذه الألفاظ من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير. (٢) ولو لم يكن ذلك حلفا شرعيا لما تعارفوه؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل وإن لم يعقل

---

(١) الإنصاف ١١ / ٤٤ - ٤٥.

(٢) في هذا الكلام نظر ظاهر فليتأمل.." (٢)

٥٧٩. "ويتفق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع اختلافهم في طرقه ومواضعه، وما يعتبر قريبا، وما يعتبر بعيدا. يقول الآمدي: التأويل مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٦/٢٩٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٧/٣٠٠

(١) . وفي البرهان: تأويل الظاهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل. (٢)

وعلى أي حال فهذا يرجع إلى نظر المجتهد في كل مسألة، وعليه اتباع ما أوجبه ظنه كما يقول الآمدي (٣) .

ويقول الغزالي: مهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدليل أيضا قريبا، وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى ما يغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولا بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط. (٤)

ويقول ابن قدامة: لكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص. (٥)

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٧، والأحكام للآمدي ٢ / ١٣٦.

(٢) البرهان للجويني ١ / ٥١٥.

(٣) الأحكام للآمدي ٢ / ١٤١.

(٤) المستصفى ١ / ٣٨٩.

(٥) روضة الناظر ص ٩٣.." (١)

٥٨٠. "وقال الرافعي: إن نصب الصور في حمام أو ممر لا يحرم، بخلاف ما كان منصوبا في المجالس وأماكن التكريم. أي لأنها في الممر والحمام مهانة، وفي المجالس مكرمة. وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أن نصب الصور في الحمام ونحوه محرم.

هذا، ومما نص الشافعية على أنه من الصور المهانة: ما كان في نحو قصعة وخوان وطبق. (١)

ويلتحق بالممتهنة - عند بعض الشافعية - الصور التي على النقود. قال الرملي: وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر، لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها **من غير نكير**، ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في عهد عبد الملك بن مروان كما هو معروف. وقال مثله الزركشي (٢) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٤٦/١٠

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٨٨، ٣٩٩، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣ / ٢٩٧، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٩، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٧ / ٤٣٢، وأسنى المطالب ٣ / ٢٢٦، والمغني ٧ / ١٠. فينبغي أن يكون ذلك حكم ما في سائر الأدوات التي للتداول مما لا ينصب كالملعقة والسكين والمضرب، وما يكون في مفارش الموائد والكراسي، والصور التي في الآلات والأجهزة الصناعية العاملة والمعدة للاستعمال، كالصور التي في الصحف المعدة للتداول.

(٢) الرملي على أسنى المطالب ٣ / ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٦٩.." (١)

٥٨١. "يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطا واحدا، لأنه إتلاف. (١)

ومن التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من البنات، لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **من غير نكير.**

تعذيب المتهم:

٨ - قسم الفقهاء المتهم بسرقة ونحوها إلى ثلاثة أقسام:

إما أن يكون المتهم معروفا بالصلاح، فلا تجوز عقوبته اتفاقا.

وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا عند جمهور الفقهاء. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، لما روى أبو داود في سننه، وأحمد، من حديث بهز بن حكيم. عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة (٢) .

وإما أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فيجوز حبسه وضربه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه، بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به. (٣) وقال ابن تيمية: ما علمت

---

(١) ابن عابدين ٥ / ٣٦٣.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٢٠/١٢

(٢) حديث: " حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة " أخرجه الترمذي (٣ / ٢٨ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله. أورده ابن عابدين في حاشيته (٣ / ١٩٥) . ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.." (١)

٥٨٢. "ب - إلقاء السمك الحي في النار ليصير مشويا فإن المالكية ذهبوا: إلى جوازه، وذهب أحمد بن حنبل: إلى أن هذا العمل مكروه، ومع هذا فقد رأى جواز أكله، وهذا بخلاف شي الجراد حيا، فإنه يجيزه من غير كراهة، لما أثر أن الصحابة فعلوا ذلك، **من غير نكير**. (١)

ج - ومن ذلك التعذيب الجائز: ضرب الحيوان بقدر ما يحصل به التعليم والترويض، ويخاصم الضارب فيما زاد على القدر الذي يحتاج إليه، كما في البحر الرائق. (٢)

١١ - وأما النوع الرابع: وهو التعذيب (غير المشروع) للحيوان:

فمنه: تعذيب الحيوان بالمنع من الأكل والشرب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. (٣)

ومنه: اتخاذ ذي روح غرضا، أي هدفا للرمي. (٤)

---

(١) المغني ١١ / ٤١، والحرشي ١ / ٩٣ ط دار صادر بيروت، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٥٤، ونهاية المحتاج ١ / ١٣٢.

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٤.

(٣) حديث: " دخلت امرأة النار في هرة. . . " أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣٥٦ - ط السلفية) . وانظر نيل الأوطار ٧ / ١٤٤.

(٤) نيل الأوطار ٨ / ٢٤٩.." (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٤٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٢/٢٤٧

٥٨٣. "قال ابن حجر الهيتمي: التنابز من أفراد الغيبة، وهو من أفحش أنواعها.

وقال أيضا: التنابز حرام، وهو أشد حرمة في الصالحين والعلماء منهم.

قال النووي: وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها، كقولهم قال بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه (١) .

الحالات المستثناة من التنابز:

٦ - أ - ما يحبه الإنسان من الألقاب التي تزينه، وليس فيها إطراء مما يدخل في نهي الشارع (٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم (٣) "

لأن هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير.

وقد لقب أبو بكر بالعتيق، وعمر بالفاروق وغيرهما.

---

(١) الزواجر ٢ / ٤، ١٤، وفتح الباري ١٠ / ٤٦٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم " أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ١٤٤ - ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.." (١)

٥٨٤. "عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية (١) ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٣٨/١٤

ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) ﴾ فآية المداينات الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، وهذا ظاهر صرح بذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب إليه أيضا أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن،

---

(١) حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد. أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٦٣٢ - ط السلفية) .

(٢) سورة الحج / ٧٨.." (١)

٥٨٥. "ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أني لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. (١) ﴾.

قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم (٢) .

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من مجوس البربر (٣) .

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف. وقد

---

(١) حديث: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٧٨ - ط عيسى الحلبي) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢ / ٢٤٣ - ط الدار السلفية) والبيهقي (٩ / ١٨٩ - ط دار المعرفة) من حديث عبد الرحمن بن عوف. ولكنه حديث منقطع، لأنه من

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٣٧/١٤

طريق محمد بن علي وهو لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) فتح الباري ٧ / ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١١، ونيل الأوطار ٨ / ٦٤.

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ١٣٩، وأبو عبيد: الأموال ص ٤٥. والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع برابرة وهو معرب." (١)

٥٨٦. "الألفاظ ذات الصلة:

الإجارة:

٢ - الإجارة: لغة مصدر آجر وهي الكراء واصطلاحا تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم والفرق بينهما أن الجعالة قد تكون على مجهول، بخلاف الإجارة.

حكم الجعالة، ودليل شرعيتها:

٣ - عقد الجعالة مباح شرعا عند المالكية والشافعية، والحنابلة، إلا أن المالكية يقولون: إنها جائزة بطريق الرخصة، اتفاقا، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية:

في الكتاب، والسنة، والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾ (١) وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير، ولم يثبت نسخه، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استئناسا.

ومن السنة حديث رقية الصحابي، (٢) وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا

---

(١) سورة يوسف / ٧٢.

(٢) الرقية: كلام يستشفى به من العارض.." (٢)

٥٨٧. "وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل شبه عمد) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٥/١٦٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٥/٢٠٨

ج – القتل الخطأ:

٩ – لا خلاف بين الفقهاء في أن القتل الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا، أو ينقلب النائم على إنسان فيقتله (١) . وموجبه الدية على العاقلة والكفارة، وتفصيل ذلك في مصطلح: (قتل خطأ) .

د – القتل بالتسبب أو السبب:

١٠ – ذهب الحنفية إلى أن القتل بالتسبب هو القتل نتيجة حفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه وفنائه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل، وموجب ذلك الدية على العاقلة لا غير؛ لأنه متعد فيما وضعه وحفره، فجعل الحافر دافعا موقعا، فتجب الدية على العاقلة، ولا يأثم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحق بالقاتل في حق الضمان، فبقي ما وراء ذلك على الأصل، وبذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة **من غير نكير**.

---

(١) الاختيار ٥ / ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ٥ / ٣٤١، والمبسوط ٢٦ / ٦٤، ٦٥، والقوانين الفقهية ٣٣٩، والقليوبي ٤ / ٩٦، والمغني ٧ / ٦٥، وكشاف القناع ٥ / ٥١٢، ونيل المآرب ٢ / ٣١٥.." (١)

٥٨٨. "للدائن أن يمنع إن كان الدين يحل قبل رجوعه (١) .

وعند الحنابلة لا يجوز الخروج سواء أكان الدين حالا أم مؤجلا بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء، أو يقيم به كفيلا أو يوثقه برهن؛ لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ قال: نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك (٢) .

ولأن عبد الله بن حرام والد جابر الصحابي المعروف خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد، وقضاه عنه ابنه مع علم النبي صلى الله عليه وسلم **من غير نكير**، بل مدحه، وقال: ما زالت

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٦١/١٦

الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه (٣) . وقال لابنه جابر: أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟ ما كلم الله أحدا قط، إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك وكلمه كفاحا (٤)

---

(١) روضة الطالبين ١٠ / ٢١٠ - ٢١١، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٦، ٥٧.

(٢) حديث: " أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . " أخرجه مسلم (٣ / ١٥٠١ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٣) حديث: " ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها. . . " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ١٦٣ - ط السلفية) ومسلم (٤ / ١٩١٨ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) حديث: " أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ". أخرجه الترمذي (٥ / ٢٣٠ - ط الحلبي) وقال: " هذا حديث حسن غريب "..(١)

٥٨٩. "ولا بأس بأخذ الكمأة (الفقع) لأنهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش (١)

.

أما اليابس من شجر الحرم وحشيشه فلا يحرم الانتفاع به عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) ، لأنه بمنزلة الميت لخروجه عن حد النمو (٢) .

وقال المالكية: لا فرق بين أخضره ويابسه (٣) .

ويجوز قطع وقلع ما يستنبته الناس عادة كخس، وبقل، وكرات، وحنطة، وبطيخ، وقثاء ونخل وعنب، وإن لم يعالج بأن نبت بنفسه، اعتبارا بأصله، فإن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزرعونه في الحرم ويحصدونه **من غير نكير** من أحد.

ولا فرق في الجواز بين الشجر وغيره عند جمهور الفقهاء. والمذهب عند الشافعية أن ما استنبته الآدمي من الشجر كغير المستنبت في الحرمة والضمان، لعموم الحديث المانع من قطع الشجر.

والقول الثاني عندهم: قياسه بالزرع كالحنطة والشعير والخضراوات، فإنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٣٥/١٦

(١) كشاف القناع ٢ / ٤٧٠، والبدائع ٢ / ٢١٠.

(٢) البدائع ٥ / ٢١٠، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٧، والمغني ٣ / ٣٥١، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٠، والزيلعي ٢ / ٧٠.

(٣) الشرح الصغير ٢ / ١١٠، وجواهر الإكليل ١ / ١٩٨.." (١)

٥٩٠. "على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه. وقال صلى الله عليه وسلم في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا (١) . فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر.

وقد استحب الحنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها احتياطا، وخروجا من الخلاف.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن دم الحامل حيض، إن توافرت شروطه لعموم الأدلة لخبر: دم الحيض أسود يعرف (٢) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: أنها تترك الصلاة، من غير نكير، فكان إجماعا. وإجماع أهل المدينة عليه، ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة، والأصل السلامة من العلة، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضا، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحيض (٣) .

---

(١) حديث: " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرة أو حاملا ". أخرجه مسلم (٢ / ١٠٩٥ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) حديث: " دم الحيض أسود يعرف. . . " أخرجه أبو داود (١ / ١٩٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ١٧٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ١٨٩، مجموعة رسائل ابن عابدين ١ / ٩٨، الذخيرة ٣٨٤،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٩٢/١٧

حاشية الدسوقي ١ / ١٦٩، نهاية المحتاج ١ / ٣٥٥، مغني المحتاج ١ / ١١٨، وكشاف القناع ١ / ٢٠٢.." (١)

٥٩١. "بخمس الخمس (١) والصدقة إنما حرمت على فقرائهم، لأنها كانت محرمة على أغنيائهم وأغنياء غيرهم، فيكون خمس الخمس لمن حرمت عليه الصدقة، وما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان ينكح منه أيمهم، ويقضي منه غارمهم، ويخدم منه عائلهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.

وقالوا: إذا ثبت أنه لا سهم لله تعالى، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط، وسهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل فوجب أن يقسم عليهم، ويدخل ذوو القربى فيهم إذا كانوا بصفتهم.

وقالوا: يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيرا، لأن سبب استحقاق الأصناف الثلاثة في

---

(١) حديث: " يا بني هاشم، إن الله كره لكم أوساخ الناس ". قال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٤٠٣ -. ط المجلس العلمي بالهند) : " غريب " يعني أنه لا أصل له بهذا اللفظ، ثم ذكر لفظ مسلم وهو: " إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس " وهو فيه (٢ / ٧٥٣ -. ط الحلبي) من حديث عبد المطلب بن ربيعة وأخرج الطبراني في الكبير (١١ / ٢١٧ -. ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث عبد الله بن عباس مرفوعا: " لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي إن لكن في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم ". وأورده الهيثمي في المجمع (٣ / ٩١ -. ط القدسي) وقال: (فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن)." (٢)

٥٩٢. "استهلكت فيها أم لا، ولو في الذمة، ولا يضر اختلاطها بالنحاس؛ لأن المقصود رواجها، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب نقودا ولا الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق وقالوا: من يبيعنا بهذه، وسئل أحمد بن حنبل في دراهم يقال لها: المسيبية

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٣١١/١٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٧/٢٠

عامتها من نحاس، إلا أن فيها شيئا من الفضة فقال: إذا كان شيئا اصطلحوا عليه أرجو ألا يكون به بأس؛ ولأنه لا تغرير فيه ولا يمنع الناس منه، لأنه مستفيض في سائر الأعصار جار بينهم من غير نكير. (١) أما إذا لم يتعارف الناس على التعامل بها فلا يجوز.

ضرب الدراهم الزيوف:
٧ - يكره للإمام ضرب نقود زائفة، كما يكره للأفراد اتخاذها، أو إمساكها؛ لأنه قد يتعامل بها من لا يعرف حالها فيظنها جيدة ولخبر من غشنا فليس منا. (٢)
ومن اجتمعت عنده زيوف فلا يمسكها بل يسبكها ويصوغها، ولا يبيعها للناس، إلا أن

---

(١) كشاف القناع ٢ / ٢٣١، ٣ / ٢٧١ - ٢٧٢، المغني ٤ / ٥٧، نهاية المحتاج ٣ / ٨٦ - ٤١٣، أسنى المطالب ٢ / ١٦، روضة الطالبين ٣ / ٣٦٣، ابن عابدين ٤ / ٢١٨، المبسوط ٧ / ٨، حاشية الدسوقي ٣ / ٤٣.
(٢) حديث: " من غشنا فليس منا ". أخرجه مسلم (١ / ٩٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.." (١)

٥٩٣. "والقناة المملوكة كالبئر فيما تقدم من أحكام.

القسم الرابع: الماء المحرز بالأواني والظروف:
١١ - وهذا مملوك لمحرزه باتفاق الفقهاء ولا حق لأحد فيه؛ لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل فإن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا للغير كالحطب والحشيش والصيد فيجوز بيعه وهبته والتصدق به. وقد جرت العادة في جميع أمصار المسلمين وفي سائر الأعصار على بيع السقائين المياه المحرزة في الظروف من غير نكير، فلا يحل لأحد أخذه بغير إذن محرزه، إلا أن يخاف الهلاك، وعنده فضل عن حاجته فيجب عليه بذله له، فإن امتنع أن يقدمه له فله أن يقاتله عليه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٢٤/٩٢

شرط وجوب الانتفاع بالأنهار الخاصة ونحوها:

١٢ - يجب على المنتفع بالأنهار والسواقي والآبار الخاصة ألا يضر المالك في ملكه، بأن يحافظ على حافة النهر والساقية، والبئر من." (١)

٥٩٤. "وأما الإجماع فبيانه أن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهود أصحابه وتابعيهم **من غير نكير.**

وأما المعقول: فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب (١) . وبهذا تتبين حكمة مشروعيته.

٧ - وإذا علم أن الأصل في الصيد الإباحة، فلا يحكم بأنه خلاف الأولى أو مكروه أو حرام أو مندوب أو واجب إلا في صور خاصة بأدلة خاصة نذكرها فيما يلي:

٨ - أ - يكون الصيد خلاف الأولى إذا حدث ليلا، صرح بذلك الحنفية، وصرح الحنابلة بخلافه، ففي المغني: قال أحمد: " لا بأس بصيد الليل " (٢) .

٩ - ب - ويكره الصيد إذا كان الغرض منه التلهي والعبث (٣) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا (٤) . أي هدفا.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦ / ٥٠.

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ٥ / ٣٠٦، نقلا عن الخانية، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١ / ١١.

(٣) ابن عابدين نقلا عن مجمع الفتاوى ٥ / ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢ / ١٠٨، ومطالب أولي النهى ٦ / ٣٤٠.

(٤) حديث: " لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ". أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٩) من حديث ابن عباس.." (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٣٧٦/٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١١٥/٢٨

٥٩٥. "في مال الذمي هو نصف العشر (١) ، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يؤخذ مما يمر به الذمي نصف العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة **من غير نكير**، وذهب المالكية إلى أنه يجب في مال الذمي العشر كاملا، ويستثنى من ذلك ما يجلبه من طعام إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، فيؤخذ منه نصف العشر، واستدلوا لذلك بما روى مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكنا نأخذ من النبط العشر.

واختلف المالكية في المراد بالطعام الذي يخضع لهذا التخفيف، فقيل: الحنطة والزيت، ولكن المقرر في المذهب أنه جميع المقتات أو ما يجري مجراه كالحبوب والأدهان.

وذهب الشافعية، وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية، إلى أن قدر المشروط على أهل الذمة من العشور منوط برأي الإمام (٢) .

ثانيا: المقدار الواجب في تجارة الحربي:

٢٦ - ذهب الحنفية إلى أنه يؤخذ من الحربي

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣١٤، وكشاف القناع ٣ / ١٣٧.

(٢) الموطأ شرح الزرقاني ٢ / ١٤٣، وبلغة السالك ١ / ٣٧١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٧.." (١)

٥٩٦. "من بيعهما كما لو كانا متميزين، ولأن هذا مستفيض في الأعصار جار بينهم **من غير نكير**، وفي تحريمه مشقة وضرر، وليس شراؤها بها غشا للمسلمين ولا تغريرا لهم، والمقصود منها ظاهر مرئي معلوم (١) .

ل - نصاب الزكاة من الفضة:

١٤ - نصاب الفضة مائتا درهم (٢) ، لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة فيما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٠٩/٣٠

دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة (٣) .

وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي عن علي قال:. . . فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم (٤) .

---

(١) المغني ٤ / ٥٧ - ٥٨ وهناك فروع أخرى كثيرة تراجع في مظانها.

(٢) والمائتا درهم تعادل في أيامنا حسبما ذكره بعض المحققين المتأخرين أن الدرهم ٢. ٩٧٥ غراما فيكون نصاب الفضة = ٢. ٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراما. ونصاب الذهب = ٤. ٢٥٠ × ٢٠ = ٨٥غراما.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣١٠) ، ومسلم (٢ / ٦٧٣) واللفظ لمسلم.

(٤) المغني ٣ / ٣. وحديث علي " فإذا بلغت مائتين. . . " أخرجه أبو داود (٢ / ٢٣٢) ، والترمذي (٣ / ٧) ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه صححه.." (١)

٥٩٧. "شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه؛ ولأن الناس يجتمعون في كل مصر ويقرءون يهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا، قاله البهوتي من الحنابلة (١) .

وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر.

قال الدسوقي: في آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ (٢) ، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.

وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٧٠/٣٢

سالفة (٣) .

والمشهور من مذهب الشافعي أنه

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١ / ٦٠٥، وكشاف القناع ٢ / ١٤٧، الإنصاف ٢ / ٥٥٨ - ٥٦٠.

(٢) سورة النجم / ٣٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٣.." (١)

٥٩٨. "قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلوا في مكانهم إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى، وإن أحبوا السعي إليها جاز ولكن الأفضل أن يصلوا في مكانهم، فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعي لئلا يؤدي ذلك إلى ترك الجمعة.

وإن كان موضع الجمعة القريب مصرا فهم مخيرون أيضا بين السعي إلى المصر وبين إقامة الجمعة في قريتهم.

وعن أحمد أن السعي إلى المصر يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلوا جمعة في قريتهم، والأول أصح لأن أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الإسلام وإن كانوا قريبين من المصر من غير نكير.

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح؛ لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تنعقد بهم الجمعة لقلتهم.

وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي إليهم، إذا كان بينهم أقل من فرسخ كما يلزم أهل القرية السعي إلى المصر إذا أقيمت به، وكان أهل القرية أقل من أربعين.

أما إن كان في كل واحد من المصر والقرية." (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٦٠/٣٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٦٣/٣٣

٥٩٩. "صلى الله عليه وسلم والناس يتكفلون فأقرهم عليه، وعليه الناس من لدن المصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير (١) .

ولهذه الأدلة رأى بعض الفقهاء أن الضمان الشامل للكفالة مندوب لقادر واثق بنفسه أمن غائلته (٢) .

أركان الكفالة وشروطها:

أركان الكفالة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به

الركن الأول - صيغة الكفالة:

٧ - ذهب المالكية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، وأبو يوسف إلى أن صيغة الكفالة تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له؛ لأن الكفالة مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه، بل هو تبرع ينشأ بعبارته وحده، فيكفي فيه إيجاب الكفيل (٣) .

وفي قول ثان عند الشافعية يشترط الرضا ثم القبول، والثالث يشترط الرضا دون

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٦٦.

(٢) الشرقاوي على التحرير ٢ / ١١٨، قليوبي وعميرة ٢ / ٣٢٣، وتحفة المحتاج وحواشيها ٥ / ٢٤١.

(٣) ابن عابدين ٥ / ٢٨٣، والدسوقي والدردير ٣ / ٣٣٤، وقليوبي وعميرة ٢ / ٣٢٥، والمغني والشرح الكبير ٥ / ١٠٢، ١٠٣، وكشاف القناع ٣ / ٣٦٥.." (١)

٦٠٠. "مستحب وجائز ومكروه وحرام.

٤ - فاللقب إن كان من مستحب الألقاب، ومستحسنها، وليس فيه الإطراء المنهي عنه شرعا فهو مستحب بشرط أن يكون الملقب راضيا عنه، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يعجبه أن يدعو الرجل بأحب أسمائه إليه وأحب كناه (١) ، ولأنه صلى الله

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٣٤/٢٩٠

عليه وسلم لقب الصديق رضي الله عنه بعتيق (٢) وعليا رضي الله عنه بأبي تراب (٣) ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه بسيف الله (٤) ولأنه قل من المشاهير في الإسلام من ليس له لقب، ولم تزل هذه الألقاب الحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير (٥) .

---

(١) حديث: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو الرجل. . . ". أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤ / ١٣) في حديث حنظلة ابن حذيم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٥٦) رجاله ثقات.

(٢) حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب أبا بكر الصديق بعتيق ". أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٥٣) من حديث عبد الله ابن الزبير، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٤٠) وقال: رواه البزار والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات

(٣) حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب عليا بأبي تراب. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠ / ٥٨٧) .

(٤) حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب خالد بن الوليد بسيف الله ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٧ / ٥١٢) من حديث أنس بن مالك.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٦٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٩٥، وتفسير القرطبي ١٦ / ٣٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧١١، وابن عابدين ٥ / ٢٦٨.." (١)

٦٠١. "يجب دفع الظلم، كل واحد منهما عن صاحبه (١) .

شهادة المجوسي على المسلم

١٩ - لا خلاف بين العلماء في جواز شهادة المسلم على المجوسي وغيره من الكفار لأن المسلم أهل للولاية على المجوسي ولا خلاف بين العلماء أيضا في عدم جواز شهادة المجوسي على المسلم لا في حضر ولا سفر ولا وصية ولا غيرها.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٢٨٩/٣٥

لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ (٢) والمجوسي ليس منا وليس عدلا فلا تجوز شهادته على المسلم (٣) . (وانظر شهادة - ف ٥) .

عقد الذمة للمجوسي

٢٠ - إذا دعي المجوسي إلى الإسلام فأبى ثم دعي إلى الجزية فقبلها عقدت لهم الذمة.

وأخذ الجزية من المجوسي ثابت بالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من غير نكير ولا مخالف، وبه يقول أهل العلم (٤) . وذلك

---

(١) المغني ٨ / ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) سورة الطلاق / ٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، والشرح الكبير ٤ / ١٦٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، وكشاف القناع ٦ / ٤١٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، والمغني ٩ / ٣٣١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، والشرح الكبير ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١.." (١)

٦٠٢. "ترك المحراب وقام في غيره يكره، ولو كان قيامه وسط الصف، لأنه خلاف عمل الأمة، وهو ظاهر في الإمام الراتب دون غيره والمنفرد (١) .

والمشهور عند المالكية أن الإمام يقف في المحراب حال صلاته الفريضة كيفما اتفق، وقيل: يقف خارجه ليراه المأمومون، ويسجد فيه (٢) .

وقال الشافعية: لا تكره الصلاة في المحراب ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير (٣) .

وقال الحنابلة: يكره للإمام الصلاة في المحراب إذا كان يمنع المأموم مشاهدته، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره، لأن الإمام يستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب، إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع فلا يكره لدعاء الحاجة إليه، ولا يكره سجود الإمام في المحراب إذا كان واقفا خارجه لأنه ليس محل مشاهدته، ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نصا، لتميز جانب اليمين.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٥٤/٣٦

(١) رد المحتار ١ / ٤٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٣٣١، والشرح الصغير١ / ٤٤٢.

(٣) حاشية القليوبي ١ / ١٣٦، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٦٤.." (١)

٦٠٣. "والمعقول.

فمن السنة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (١) .

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة قولا وعملا على مشروعية المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم (٢) .

فالمزارعة شريعة متوارثة، لتعامل السلف والخلف ذلك **من غير نكير** (٣) .

وأما المعقول، فقالوا: إن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما (٤) .

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقا، واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول.

---

(١) حديث: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها. . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ١٠) ، ومسلم (٣ / ١١٨٦) .

(٢) المغني ٥ / ٤١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ١٧٥، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨.

(٤) تبيين الحقائق ٥ / ٢٧٨، وتكملة البحر الرائق ٨ / ١٨١، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢٧٥، والمبسوط ٢٣ / ١٧، والهداية مع تكملة الفتح ٩ / ٤٦٣.." (٢)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ١٩٧/٣٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٥١/٣٧

٦٠٤. ": ﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ (١) .

ولما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنهما أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالقوس والكلب المعلم، والكلب غير المعلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل (٢) " ولأن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

ولأن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك (٣) .

وأما ما يشترط في الجوارح المعلمة فينظر تفصيله في (مصطلح صيد ف ٣٨ وما بعدها) .

---

(١) سورة المائدة / ٤.

(٢) حديث: أبي ثعلبة الخشني " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالقوس. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ٦١٢) ومسلم (٣ / ١٥٣٢) .

(٣) البناية شرح الهداية ٩ / ٥٧٣، وتبيين الحقائق ٦ / ٥١، وبداية المجتهد ١ / ٤٥٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٠٣، والمنتقى ٣ / ١٢٣، وروضة الطالبين ٣ / ٢٤٦، والمجموع ٩ / ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٧٤، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٤٢، والإنصاف ١٠ / ٤٢٧.." (١)

٦٠٥. "منهما بذل مال بلا عوض ابتغاء المثوبة من الله تعالى.

الأحكام المتعلقة بالموقوف:

أولا - الموقوف بمعنى العين المحبوسة:

أ - ما يجوز وقفه وما لا يجوز

٤ - اختلف الفقهاء في بعض أحكام الموقوف:

فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يصح وقف العقار والمنقول،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٢٣٧/٣٨

كحيوان وسلاح وأثاث ونحو ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله (١) . ولأن الأمة اتفقت في جميع الأعصار والأزمان على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد **من غير نكير** (٢) .
وذهب الحنفية إلى أنه يشترط في حبس

---

(١) حديث: " أما خالد فإنكم تظلمون خالدا. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٣٣١ ط السلفية) ، ومسلم (٢ / ٦٧٦ ط عيسى الحلبي) ، واللفظ للبخاري.
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، وروضة الطالبين ٤ / ٣١٥، وأسنى المطالب ٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨، والمغني ٥ / ٦٤٢، والخرشي ٧ / ٧٩.." (١)

٦٠٦. "كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر. قال: فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان (١) . وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام **من غير نكير**، وذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وزاد أبو حنيفة وأبو يوسف: ولم يمنعه أحد من الناس (٢) .
وقال الحنابلة: لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن الإمام ونائبه وأهله، لأن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه فلم يجز سواء ضر بالمارة أو لا، لأنه إذا لم يضر حالا فقد يضر مآلا، كما لو كان

---

(١) حديث: " أن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة. . . ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦٦) ، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣ / ٤٥) .
(٢) مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٤ / ١٧٢ - ١٧٣ المادة ١٢٣٠، والبحر الرائق ٨ / ٣٩٥، وتبيين الحقائق ٦ / ١٤٢، والمغني ٤ / ٥٥٤ ط الرياض، والحاوي للماوردي ٨ /

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٣٩/٣٢٥

٤٥، وروضة الطالبين ٩ / ٣٢٠، والإنصاف ٥ / ٢٥٥، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٤٢.." (١)

٦٠٧. "الأرواث كقطرة دم أو خمر، ولكي تطهر ينزح ماؤها كما تنزح بوقوع خنزير فيها ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء لنجاسة عينه.

وتنزح بموت كلب فيها، فإذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس، لأنه غير نجس العين على الصحيح.

كما تنزح أيضا بموت شاة أو موت آدمي فيها، لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة **من غير نكير.**

وتنزح بانتفاخ حيوان ولو كان صغيرا لانتشار النجاسة، فلو لم يمكن نزحها نزح منها وجوبا مائتا دلو وسط، وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر، وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو لو لم يمكن نزحها، وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة.

وإن مات في البئر دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثة ولم ينتفخ لزم نزح أربعين دلوا بعد إخراج الواقع منها، روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الدجاجة، وما قاربها يعطى حكمها، وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي.

وإن مات فيها فأرة أو نحوها كعصفور ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلوا بعد إخراجه، لقول." (٢)

٦٠٨. "الشرط الرابع: العدالة:

٧٠ - اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي إلى رأيين:

الأول: لا يشترط العدالة في الولي، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم (١) ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم " (٢) من غير فصل، ولأن الناس عن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٣٩٦/٣٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٩٦/٤٠

آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم **من غير نكير** من أحد، ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولهذا قبلنا شهادته، ولأنه من أهل أحد نوعي الولاية وهو ولاية الملك حتى يزوج أمته فيكون من أهل النوع الآخر (٣) .

---

(١) سورة النور / ٣٢.

(٢) حديث: " تخيروا لنطفكم، وأنكحوا. . . ". تقدم تخريجه ف ٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٣٩، ٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣١٢، وفتح القدير ٣ / ١٨٠، ١٨١، والشرح الصغير ٢ / ٣٦٩ - ٣٧١، والإنصاف ٨ / ٧٣، ٧٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٢٤ ومغني المحتاج ٣ / ١٥٥.." (١)

٦٠٩. "جاء في الفتاوى الهندية نقلا عن برهان الترجماني: لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا (١) .

وقال عين الأئمة الكرابيسي: هكذا وجدناه **من غير نكير** من السلف (٢) .

وفي غاية المنتهى: لا بأس بلمس قبر بيد لا سيما من ترجى بركته، (٣) وفي كشاف القناع: لا بأس بلمسه، أي القبر باليد، (٤) وفي الإنصاف: يجوز لمس القبر من غير كراهة، قدمه في الرعايتين والفروع (٥) .

ويرى الإمام أحمد بن حنبل في رواية أنه يستحب لمس القبر، وقال أبو الحسين في تمامه عن هذه الرواية: هي أصح (٦) .

انظر مصطلح (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ف ٦)

هـ - وضع اليد على الفم عند التثاؤب:

٢٢ - يندب كظم التثاؤب في الصلاة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٢٥٣/٤١

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥١، وكشاف القناع ٢ / ١٥٠، والإنصاف ٢ / ٥٦٢، ومطالب أولي النهى ١ / ٩٣٤، وحاشية الجمل٢ / ٢٠٦

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥١

(٣) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ١ / ٢٥٩

(٤) كشاف القناع ٢ / ١٥٠

(٥) الإنصاف ٢ / ٥٦٢

(٦) الإنصاف ٢ / ٥٦٢ - ٥٦٣." (١)

٦١٠. "للإمام انتزاعها منه ودفعها إلى غيره، وإن آثر بها غيره صار الثاني أحق بها، مع أن للإمام نظرا ولم يعتبروه، وقال " الموضح ": ملخص كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلا، وإلا فللناظر تولية مستحقها شرعا (١) .

تقرير أولاد الموظفين في وظيفة آبائهم بعد وفاتهم:

١٤ - نص الحنفية على أنه إذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع وإعزاز الإسلام كأجرة الإمام والتأذين وغير ذلك مما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع وإعزاز الإسلام كما كان يراعي الأب ويقيمه - فللإمام أن يعطي وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم (٢) .

قال البيري: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين، ومصر، والروم، **من غير نكير** في إبقاء أبناء العلماء بعد وفاتهم على وظائف آبائهم مطلقا من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفا مرضيا؛ لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم، هذا إذا كانوا أهلا، أما إذا كانوا

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٣١٣/٤٣

(١) مطالب أولي النهى ٤ / ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨١.." (١)

٦١١. "قال في شرح المشكاة: وعليه جمهور العلماء.

ثم صرح الحنفية بأنه يكره للجنب - رجلا كان أو امرأة - أن يأكل طعاما أو شرابا قبل غسل اليدين والفم، ولا يكره ذلك للحائض.

وصرح الشافعية بأنه يكره الأكل والشرب للجنب والحائض بلا وضوء.

وذهب المالكية إلى أنه ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب، ولكن يستحب له غسل يديه من الأذى إذا أراد الأكل. (١)

(ر: وضوء ف ٢٢) .

غسل اليد بالنخالة أو الدقيق:

٢٩ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس بغسل اليدين بالنخالة؛ لأنها ليست قوتا.

أما غسل اليدين بالدقيق فلا بأس به عند الحنفية والشافعية والمالكية في قول لتوارث الناس ذلك من غير نكير.

وصرح الحنابلة في المذهب والمالكية في المعتمد أنه يكره غسل اليدين بالطعام . وهو القوت . ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء، والكراهة عند المالكية تنزيهية لما فيه من إهانة الطعام.

---

(١) تكملة البحر الرائق ٨ / ٢٠٩، والمدونة ١ / ٣٧، والمغني ١ / ٢٢٩، ومغني المحتاج ١ / ٦٣.." (٢)

٦١٢. "كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبّسة أو مسبّلة أو مؤبدة أو محرمة.

٣ - أن يصف العين بأوصاف، فيقول: محرمة لا تباع ولا توهب. وكما يصح الوقف بالقول كواحد من الألفاظ الصريحة أو الكنائية على ما ذُكر فإنه يصح بالفعل كمن جعل أرضه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٤٤/٦٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين ٤٥/٢٧١

مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيها.

٥ - أنواع الوقف: ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها إلى نوعين:

١ - خيري

٢ - وأهلي.

١ - الوقف الخيري: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على أولاده.

٢ - الوقف الأهلي أو الذُّري: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ويجعل آخره لجهة خيرية. كأن يوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على جهة خيرية من بعدهم.

٦ - محل الوقف: محل الوقف هو المال الموجود المتقوّم من عقار أرضا أو دارا بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله» . واتفقت الأمة على وقف الحُصرُ والقناديل في المساجد **من غير نكير**.." (١)

٦١٣. "قتل الساحر جاء عن عدة من الصحابة

قال الشارح رحمه الله: [وعن جندب مرفوعا: (حد الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف.

قوله: عن جندب ظاهر صنيع الطبراني في الكبير أنه جندب بن عبد الله البجلي لا جندب الخير الأزدي قاتل الساحر، فإنه رواه في ترجمة جندب البجلي من طريق خالد العبد عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالد العبد ضعيف.

قال الحافظ: والصواب أنه غيره، فقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الخير: أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات، وقال: سمعت

---

(١) رسالة في الفقه الميسر، صالح السدلان ص/١١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره.

وجندب الخير: هو جندب بن كعب، وقيل: جندب بن زهير، وقيل: هما واحد كما قاله ابن حبان.

أبو عبد الله الأزدي الغامدي صحابي، وروى ابن السكن من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يضرب ضربة واحدة فيكون أمة واحدة) .

قوله: (حد الساحر ضربة بالسيف) وروي بالهاء والتاء، وكلاهما صحيح.

وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة فقالوا: يقتل الساحر، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبد الله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبد العزيز، ولم ير الشافعي القتل عليه بمجرد السحر إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر، وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، والأول أولى للحديث ولأثر عمر، وعمل به الناس في خلافته من غير نكير] .

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة) ، قال: فقتلنا ثلاث سواحر] .

قال الشارح رحمه الله: [هذا الأثر رواه البخاري كما قال المصنف رحمه الله لكن لم يذكر قتل السواحر.

قوله: (عن بجالة) بفتح الموحدة بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التميمي العنبري بصري ثقة.

قوله: (كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة) ، وظاهره أنه يقتل من غير استتابة، وهو كذلك على المشهور عن أحمد، وبه قال مالك؛ لأن علم السحر لا يزول بالتوبة، وعن أحمد: يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وبه قال الشافعي؛ لأن ذنبه لا يزيد عن الشرك، والمشرك يستتاب وتقبل توبته؛ ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم] .

قال المصنف رحمه الله تعالى: وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت.

وكذلك صح عن جندب.

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ.

وحفصة هي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد

خنيس بن حذافة، وماتت سنة خمس وأربعين.

قوله: (وكذا صح عن جندب) أشار المصنف بهذا إلى قتل الساحر، كما رواه البخاري في تاريخه عن أبي عثمان النهدي قال: (كان عند الوليد رجل يلعب، فذبح إنسانا وأبان رأسه، فعجبنا! فأعاد رأسه، فجاء جندب الأزدي فقتله) ، ورواه البيهقي في الدلائل مطولا وفيه: فأمر به الوليد فسجن، فذكر القصة بتمامها ولها طرق كثيرة.

قال المصنف رحمه الله: [قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أحمد: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، قوله: (عن ثلاثة) أي: صح قتل الساحر عن ثلاثة أو جاء قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: عمر وحفصة وجندبا.

والله أعلم] .." (١)

٦١٤. "واحتجوا أيضا بأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها (١) ، ولو وجب قتلها لما حل بيعها. قاله ابن المنذر وغيره.

وما حاوله بعضهم من الجمع بين الأدلة المذكورة بحمل السحر على الذي يقتضي الكفر في قول من قال بالقتل، وحمله على الذي لا يقتضي الكفر في قول من قال بعدم القتل لا يصح؛ لأن الآثار الواردة في قتله جاءت بقتل الساحر الذي سحره من نوع الشعوذة كساحر جندب الذي قتله، وليس ذلك مما يقتضي الكفر المخرج من ملة الإسلام، كما تقدم إيضاحه. فالجمع غير ممكن. وعليه فيجب الترجيح، فبعضهم يرجح عدم القتل بأن دماء المسلمين حرام إلا بيقين. وبعضهم يرجح القتل بأن أدلته خاصة ولا يتعارض عام وخاص؛ لأن الخاص يقضي على العام عند أكثر أهل الأصول كما هو مقرر في محله.

قال مقيده عفا الله عنه: والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر ولم يقتل به إنسانا أنه لا يقتل؛ لدلالة النصوص القطعية، والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير

---

(١) شرح كتاب التوحيد، عبد الله بن محمد الغنيمان ٩/٧٥

ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى، مع أن القول بقتله مطلقا قوي جدا لفعل الصحابة له **من غير نكير**.

المسألة السابعة:

اعلم أن الناس اختلفوا في تعلم السحر من غير عمل به. هل يجوز أو

---

(١) – أخرجه أحمد (٦/٤٠) ، ومالك في " الموطأ " (٣/٢٨٣) (٨٤١) ، والأثر صححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في ... " الإرواء " (١٧٥٧) .." (١)

٦١٥. "أعطاهم إياها، ولا رهبة خوفهم بها"١.

وأما تقديم عثمان على علي رضي الله عنه فقد: "أجمع عليه المهاجرون والأنصار كما قال غير واحد من الأئمة منهم أيوب السختياني، وغير هـ: من قدم علياً على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وفي لفظ: ثم ندع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم٢، فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتاً بالنص، وإلا فيكون ثابتاً بما ظهر بين المهاجرين، والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **من غير نكير**، وبما ظهر لما توفي عمر، فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة، ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم. قال الإمام أحمد: لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان"٣، وهو بين في قصة مبايعته رضي الله عنه، على أنه قد حصل نزاع بين أهل السنة في أيهما أفضل عثمان أو علي؟ "فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وكان طائفة من الكوفيين يقدمون علياً، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل: إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني"٤. "وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث،

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية، أبو المنذر المنياوي ١/٣٠٨

وعليه يدل النص، والإجماع، والاعتبار"٥، و"عليه استقر أمر أهل السنة"٦.

---

١ مجموع الفتاوى (٤/٤٢٦ – ٤٢٧) .

٢ رواه البخاري (٣٦٥٥) .

٣ منهاج السنة النبوية (٦/١٥٣ – ١٥٤) ، وانظر: (١/٥٣٣ – ٥٣٤) .

٤ المصدر السابق (٢/٧٣) ، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٢٥ – ٤٢٨) .

٥ المصدر السابق (٢/٧٤) .

٦ المصدر السابق (٨/٢٢٥) .." (١)

٦١٦. "ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم"١.

وفي هذا إشارة إلى أن الله ـ تعالى ـ ألهمهم وألقى في روعهم ما كان صانعه بعد نبيه صلى الله عليه وسلم من أمر ترتيب الخلافة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتا بالنص وإلا فيكون ثابتا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **من غير نكير**، وبما ظهر لما توفي عمر فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم"٢.

وكل ما تقدم ذكره من النصوص في هذا المبحث أدلة قوية كلها فيها الإشارة والتنبيه إلى حقية خلافة عثمان رضي الله عنه وأرضاه وأنه لا مرية في ذلك ولا نزاع عند المتمسكين بالكتاب والسنة والذين هم أسعد الناس بالعمل بهما وهم أهل السنة والجماعة فيجب على كل مسلم أن يعتقد حقية خلافة عثمان رضي الله عنه وأن يسلم تسليما كاملا للنصوص

---

(١) شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، خالد المصلح ص/١٨٦

المشيرة إلى ذلك.

---

١. صحيح البخاري ٢/٢٩٧.

٢. منهاج السنة ٣/١٦٥.." (١)

٦١٧. "الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان، وقد روى أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره١، وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتا بالنص، وإلا فيكون ثابتا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **من غير نكير** وبما ظهر لما توفي عمر فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم.

قال الإمام أحمد: لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان، وسئل عن خلافة النبوة، فقال: كل بيعة كانت بالمدينة وهو كما قال: فإنهم كانوا في آخر ولاية عمر أعز ما كانوا وأظهر ما كانوا قبل ذلك، وكلهم بايعوا عثمان بلا رغبة بذلها لهم ولا رهبة، فإنه لم يعط احدا على ولايته لا مالا ولا ولاية وعبد الرحمن الذي بايعه لم يوله ولم يعطه مالا وكان عبد الرحمن من أبعد الناس عن الأغراض مع عبد الرحمن شاور جميع الناس ولم يكن لبني أمية شوكة ولا كان في الشورى منهم أحد غير عثمان، مع أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا كما وصفهم الله - عز وجل -: ﴿يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ ٢.

وقد بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن يقولوا الحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم، ولم ينكر منهم أحد ولاية عثمان ... فلولا علم القوم بأن عثمان أحقهم بالولاية لما ولوه وهذا أمر كلما تدبره الخبير ازداد به خبرة وعلما، ولا يشك فيه إلا من لم يتدبره من أهل العلم بالاستدلال، أو من هو جاهل بالواقع أو بطريق النظر والاستدلال والجهل بالأدلة أو بالنظر يورث الجهل، وأما من كان عالما بما وقع وبالأدلة وعالما بطريق النظر والاستدلال فإنه يقطع قطعا لا يتمار فيه أن عثمان كان أحقهم بالخلافة وأفضل من بقي بعده"٣.

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ٢/٦٦٤

١. ذكره الحافظ في الفتح ١٦/٧، وعزاه للطبراني.

٢. سورة المائدة آية/٥٤.

٣. منهاج السنة ١٦٥/٣-١٦٦.." (١)

٦١٨. "بيقين١. وبعضهم يرجح القتل؛ بأن أدلته خاصة، ولا يتعارض عام وخاص لأن الخاص يقضي على العام عند أكثر أهل الأصول كما هو مقرر في محله" ٢.

والشيخ الأمين -رحمه الله- يميل إلى القول بعدم قتل الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، فيقول: "والأظهر عندي أن الساحر الذي لم يبلغ به سحره الكفر، ولم يقتل به إنسانا أنه لا يقتل؛ لدلالة النصوص القطعية والإجماع على عصمة دماء المسلمين عامة إلا بدليل واضح. وقتل الساحر الذي لم يكفر بسحره لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتجرؤ على دم مسلم من غير دليل صحيح من كتاب أو سنة مرفوعة غير ظاهر عندي. والعلم عند الله تعالى. مع أن القول بقتله قوي جدا بفعل الصحابة له من غير نكير" ٣.

وما قاله الشيخ -رحمه الله-: قال به قبله الشافعي، وأحمد -في رواية- وابن المنذر٤، والنووي٥، والقرطبي٦.

حل السحر عن المسحور:

يقال لحل السحر عن المسحور، وكشفه وعلاجه: النشرة. وقد نقل الشيخ الأمين -رحمه الله- اختلاف العلماء في حكمها، فذكر أن بعضهم قد أجازها، وبعضهم قد منع منها.

---

١ كما قال القرطبي (انظر: الجامع لآحكان القرآن ٣٤/٢) .

٢ أضواء البيان ٤٦٢/٤.

٣ أضواء البيان ٤٦٢/٤.

٤ هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. صاحب التصانيف الرائعة في اختلاف العلماء ولد بنيسابور سنة (٢٤٢؟) ، وتوفي سنة (٣١٨؟) .

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي، ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ١٠٤٤/٣

(انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠- ٤٩٢. والأعلام للزركلي ٦/١٨٤) .

وقد نقل قوله، وقول الشافعي وأحمد في ذلك صاحب تيسير العزيز الحميد ص٣٩١.

٥ كما في شرحه على صحيح مسلم ٧/١٧٦.

٦ كما في الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤.." (١)

٦١٩. "٣٨٢١ - قول " التنبيه " [ص ١٦٩]: (وإن حضر في موضع فيه صور حيوان؛ فإن كان على بساط يداس أو مخاد توطأ .. جلس، وإن كان على حائط أو ستر معلق .. لم يجلس) فيه أمور:

أحدها: أنه سكت عن بيان حكم غير الأربعة المذكورة؛ لكنه يلحق بكل من القسمين ما هو في معناه، وقد زاد " المنهاج " في الأول: الأرض، وفي الثاني: السقف والوسادة والثوب الملبوس (١).

وبقي من الأول: الطبق والخوان (٢) والقصعة، ذكرها الرافعي بحثا (٣)، وصرح الغزالي بالأولين، فقال في " الإحياء ": لا بأس بالطبق والخوان (٤)، وأتى " الحاوي " بما يقتضي الحصر فقال [ص ٤٨٥]: (وصور حيوان لا على فرش ومتكإ) فيرد عليه الأرض والطبق والخوان والقصعة، وتعبيره بالمتكأ بيان لمراد " التنبيه " بقوله [ص ١٩٦]: (مخاد توطأ) فالمراد بوطئها: الاتكاء عليها لا دوسها، وعبر " المنهاج " في الجائز بالمخدة، وفي الممنوع بالوسادة (٥)، وهما لفظان مترادفان، فصار لفظه مشكلا، ومراده: الجواز في المخدة الصغيرة التي يتكأ عليها، والمنع في الوسادة الكبيرة المنصوبة، كما عبر به في " أصل الروضة " (٦)، وتعبيره في " المنهاج " لا يدل عليه، وتردد في " المهمات " في الإبريق؛ لكونه يمتهن بالاستعمال، لكن لا يجعل عليه شيء، ومال إلى المنع، فقال: إنه المتجه، وعندي: أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر؛ لامتهانها بالإنفاق والمعاملة، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها **من غير نكير**، فلم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في زمن عبد الملك بن مروان كما هو معروف، وهذا الذي ذكرناه من التفصيل هو المعروف في المذهب.

واستشكل السبكي الجواز في المفرش ونحوه، وأول الأحاديث التي فيه، وقال: حديث: "لا

---

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان ١/٢١٩

تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " (٧) على عمومه. انتهى.

وهو على بعده من المذهب بعيد من الدليل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضي الله عنها على جعل الستر الذي فيه تصاوير مرفقتين، وكان يرتفق عليهما مع إنكاره عليها تعليقه سترا، والحديث في " صحيح مسلم " وغيره، لكن قوى النووي في " شرح مسلم " تحريم استعمال

---

(١) المنهاج (ص ٤٠٣).

(٢) الخوان: الذي يأكل عليه، معرب. انظر " لسان العرب " (١٣/ ١٤٦).

(٣) انظر " فتح العزيز " (٨/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٤٠).

(٥) المنهاج (ص ٤٠٣).

(٦) الروضة (٧/ ٣٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، (٣١٤٤) ومسلم (٢١٠٦).." (١)

---

(١) تحرير الفتاوى؟ ولي الدين بن العراقي ٢/٦٥٤